

التاريخ المشهور

الملك الناصر

قائمة

الملك الناصر

الملك الناصر

الملك الناصر
ببركة الملك الناصر

كِتَابٌ

دَلِيلُ الْفَسَّاحِينَ

لِطُرُقِ تَأْيِذِ الصَّالِحِينَ

«تأليف»

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى
«قد وضع»

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب «رياض الصالحين» الإمام الراني العارف
بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى محي
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء السابع

الثامن
دار الكتاب العربي
بجدة - لبنان

مكتبه سعدييه رضويه في الحال
جامعه شاه ولائت گجرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بابُ تَأْكِيدِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَبَيَانِ فَضْلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا)
 (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (وَقَالَ تَعَالَى) وَمَا أَمُرُّوهُ
 إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
 الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (وَقَالَ تَعَالَى) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
 وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

باب تأکید وجوب الزكاة

هی لغة النماء والتطهير وشرعاً جزء مخصوص يخرج من مال مخصوص علی وجه
 مخصوص (و بیان فضله) مطوف علی تأکید (و) بیان (ما يتعلق بها) من بیان بعض
 ما يجب فيه الزكاة و من يجب علیه (قال الله تعالى وأقيموا الصلاة) ای بآتمام أركانها
 وشرائطها من قولهم أقمت العود أزلت عوجه (وآتوا) ای أعطوا (الزكاة) دل قرن
 اعطائها باقامة الصلاة علی عظیم تأکید ذلك (وقل تعالى وما أمرنا إلا ليعبدوا الله)
 أي ليتذللوا غاية التذلل له (مخلصين له الدين) بأن لا يشركوا معه فيه شركاً جليلاً بان
 يعبدوا غيره معه كما يفعل المشركون أو شركاً خفياً بان يراى العاهل بعمله أو يسمع
 به فان الاول ينفع أصل الايمان والثاني يمنع ثواب الاعمال المفعولة كذلك (حنفاء)
 ماثلين عن كل دين باطل (ويقوموا الصلاة) عطف علی يعبدوا (ويؤتوا) أي يعطوا
 (الزكاة وذلك) أي ما ذكر من الايمان مخلصاً واقامة الصلاة وابتاء الزكاة
 (دين القيمة) أي دين الملة أو الشريعة المستقيمة وقيل هي جمع القيم أي الامنة
 القائمين لله تعالى وتقدم تفسير هذه الآية أول باب الاخلاص (وقال تعالى خذ من
 أموالهم) أي أموال المؤمنين (صدقة تطهرهم) عن الذنوب و رذيلة البخل
 (و تزكئهم بها) أي ترفعهم بالصدقة الى منازل المصدقين المخلصين ففي الحديث

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»
متفق عليه * وعن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب
التيبي رضي الله عنه

والصدقة برهان (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بني الإسلام على خمس) أي من الخصال (شهادة أن لا إله إلا الله) (وشهادة أن
محمد رسول الله) (الشهادتان خصلة واحدة ويجوز في شهادة وجوه الأعراب الثلاثة
الجر على الاتباع والآخرا على القطع (واقام الصلاة) بحذف التاء للتخفيف
(وايتاء) أي إطاء (الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) المصادر فيه محتملة
لكونها مبنية للفاعل مضافة للمفعول أي شهادة المكلف واقامته وايتاؤه وحجه
وصومه ولكونها مبنية للمفعول أي أن تشهد الشهادتان وتقام الصلاة الخ
(متفق عليه) وتقدم مشروحا في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات
المكتوبات (وعن طلحة) بفتح المهملة وسكون اللام بينهما (ابن عبيد الله)
بالتصغير (بن عثمان بن عمرو بن كعب) بن سعد بن تيم بن مرة القرشي (التيبي)
أبي محمد المكي المدني أحد العشرة المبشرة بالجنة (١) وأحد الخمسة الذين أسلموا على
يد أبي بكر رضي الله عنه وأحد الستة أصحاب (٢) الشورى الذين توفى رسول الله
عليه صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (رضي الله عنه) سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم طالحة الخير وطالحة الجود وهو من المهاجرين الأوائل ولم يشهد بدراً
لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجره كن حضرها وشهدا

(١) زاد الكرماني، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام

(٢) أي الذين ترك عمر رضي الله عنه لهم الرأي في الخلافة بعده . ع

قل «جاء رجلٌ الى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من أهلِ نجدٍ
نائرَ الرأسِ نسمعُ دَوِيَّ صوتهِ ولا نَفقهُ ما يقولُ حتى دنا من

وما بعدها من المشاهد وكان أبو بكر رضى الله عنه اذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كله
كان اطلحة وفضالة اشهر من ان تذكر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
وثلاثون حديثا اتفقوا على حديثين منها وانفرد البخارى بحديثين وهما بثلاثة وقتل يوم
الجمعة لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وهذا الاختلاف فيه وانما الخلاف في
قدر عمره فقيل أربع وستون وقيل ثمان وخمسون وقيل اثنان وستون وقيل ستون
وقبره بالبصرة مشهور يزار ويتبرك به ومن فضائل عائشة رضى الله عنها قالت
طاح آذن تضى نجاوه ابدلوا تديلا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ووقاه
بيده ضربة تصد بها نسايت يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طاحنة
وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انتهى
ملخصاً من التهذيب (قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) قال
الجلال البلقيني في مبهات البخارى قال القاضى عياض هو ضمام بن ثعلبة اخو بني
سعد بن بكر كذا قال ابن بطال وغيره وفيه نظر لان ضماما انها هو في حديث أنس
أما حديث طاحنة فلا فالظاهر أنهما قضيتان لتباين الالفاظ به عليه القرطبي اه وكانه
لهذا التنظير قال السيوطي في التوشيح قيل هو ضمام (نائر الرأس) أى منتشره منتفشه
وهو بالرفع صفة رجل وقيل يجوز نصبه على الحال (نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول)
قال المصنف بالنون المفتوحة فيها وروى بالتحية المضمومة فيها والاول هو الأشهر
الاكثر الاعرف ودوى الصوت بفتح الدال المهملة على المشهور وحكى صاحب
المطالع ضها وخطأ القاضى عياض ضها، وكسر الواو وتشديد الياء وهو بعده في
الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وقال الخطابي الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وذلك
لأنه نادى من بعد (حتى دنا) أى قرب غاية لمقدراى فسار الى أن قرب (من

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو بآلٍ عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا) فجائية (هو) مبتدأ خبره جملة (يسأل عن الإسلام) أي عن شرائعه وعند البخاري في الصوم فقال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس وكذا قال في الزكاة قال في التوشيح وبه يتبين مطابقة الجواب هنا للسؤال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة) أي مفروضة فيهما على كل مكلف بها لا نحو حائض ونفساء ومجنون (فقال هل على غيرها) أي على فرض من الصلاة غير الخمس (قال لا إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع فادغمت التاء في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحدى التامين والاستثناء منقطع أي لا شيء واجب عليك غيرها لكن يستحب أن تطوع ومنه أخذ أصحابنا عدم وجوب الوتر وأنه سنة وجعله بعض العلماء متصلاً واستدل به على أن من شرع في نفل من صوم أو صلاة وجب عليه اتهامه ومذهبنا أنه يستحب الاتهام ولا يجب قاله المصنف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) عطف على خمس (قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع) والمراد بيان الواجب منها بأصل الشرع والا فيجب في الصلاة زيادة على الخمس بنذرو في الصوم بنذراً وكفارة (قال) أي الراوي (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) أي المفروض منها (فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع) قال الدماميني في المصاييح لا يخفى أن هذا الرجل إنما وفد بالمدينة وأقل ما قيل فيه أنه وفد سنة خمس وقد تقرر في ذلك الزمن النهي عن أمور كالقتل والزنى والعقوق والظلم والسرقه فثبت أن عليه وظائف

فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنتص منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

آخر غير الصلاة والزكاة والصيام وأجاب ابن المنير بأنه صلى الله عليه وسلم كان
يجيب بما يقتضيه الحال وبالأمم فالأهم اذ لا يمكن بيان الشريعة دفعة
لا سيما الحديث عهد بالاسلام أو أن الرواة اقتصروا على بعض ما ذكره صلى الله عليه
وسلم كما سيأتي عن المصنف (قال فادبر الرجل وهو يقول) جملة حاله أو معطوفة
(والله لا أزيد على هذا ولا أنتص) أحسن ما يقال فيه أن المعنى أبلغها قومي على
ما سمعتها من غير زيادة ولا نقص لأنه كان وادأ لهم ليتعلم ويعلمهم قاله ابن
المنير قال الدماميني ولا ينافيه ما في كتاب الصوم من البخاري من قوله والذي
أكرمك بالحق لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً لأن ما في الصوم
من حديث أنس وما فيه قضية غير القضية التي في حديث طلحة كما تقدم عن
القرطبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) معناه ظاهر باعتبار
ما تقدم وقال ابن العربي في كتابه القبس إنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لأنه أهل ما أسلم فاراد أن يطمئن فؤاده وبعد ذلك يفعل ما سواها بما يظهر له من
ترغيب بالاسلام وقال المصنف أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان
مفلحاً وليس فيه انه اذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً فانه اذا أفلح بالواجب فلا أن يفلح
بالواجب والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وايس في الحديث
جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء في
رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا
أنقص مما فرض الله على شيئاً فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وعموم قوله مما فرض
على يزول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فليس يحتمل أنه كان قبل شرعها

متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم
أن الله افترض عليهم

و يحتمل أنه أراد لا أريد على الفرضة بصلاة النافلة مع عدم الإخلال بشيء من
الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها
الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل مفلح ناجح اه وتقدم في كلام الدماميني منع الاستدلال
بما في رواية البخاري المذكورة لما في هذا الحديث لاختلاف قضيتهما (متفق
عليه) أخرجه البخاري في الإيمان وفي الصوم وفي الشهادات وفي ترك
الحيل وأخرجه مسلم في الإيمان ورواه أبو داود في الصلاة من سننه والنسائي في
الصلاة وفي الصوم وفي الإيمان من سننه كذا في الأطراف للزبي مخلصاه (وعن
بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً) هو ابن جبل
الانصاري (رضي الله عنه إلى اليمن) عاملاً على بعض منها (فقال) أي في أثناء
الحديث وتقدم بجملة في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات وكذا
حديث ابن عمر المذكور بعده (ادعهم) حذف العاطف وهو الفاء المذكور قبله
لعدم تعلق غرض ما أورد له الحديث بها أي ادع أهل الكتاب الذين تقدم عليهم
(إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) بدأ بالدعاء إليهما لأنهما الأساس
للاعتداد بالطاعات (فإن هم أطاعوا لذلك) بالاذعان له والاقرار به (فأعلمهم أن
الله افترض) أي فرض والعدول إلى صيغة الافتعال إيما إلى الاهتمام بالمفروض
(عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) ظرف لإداء المقدر قبل خمس (فإن هم
أطاعوا لذلك) بالتصديق بوجوبها والتزام فعلها (فأعلمهم أن الله افترض عليهم

صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم « متفق عليه » وعن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن
 أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا
 الصلاة ويؤتوا الزكاة »

صدقة) ان قيل توقف الصلاة على الشهادتين ظاهر لان الصلاة لا تصح الا بعد
 الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة مع استوائهما في كونهما ركنين من
 الاسلام فالجواب أن المعنى فان أطاعوا باعتقاد الصلاة فرضاً فاذا كرهم الزكاة
 والغرض بذلك التدرج حتى لا ينفروا من كثرتها لو جمعت وتقدم الصلاة لشرفها
 ولانها تكونها بدنية أسهل من الزكاة كونها مالية و بذل المال المشق (تؤخذ من أغنيائهم)
 يشمل الصغير فتجب الزكاة في ماله والمدين غني باعتبار الحال الحاضر فلنا لم يمنع الدين
 وجوب الزكاة عليه على الأصح (وترد على فقرائهم) اقتصر عليهم مع أن مستحقها
 أصناف مذكورة في آية انما الصدقات لمقابلة الفقراء بالاغنياء ولان الفقراء هم
 الاغلب والاضافة تقتضي منع صرف الزكاة لكافر وانما لم يذكر في الحديث
 الصوم والحج لان اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كررا في القرآن كثير
 وأيضاً فان الصوم قد يسقط بالفدية والحج بفعل الغير في المعصوب قال البرماوى أو أن
 الحج لم يكن شرع وفيه نظر لا يخفى لان ارساله الى اليمن كان قبيل موته صلى الله عليه
 وسلم وقد استقر وجوب الحج حينئذ بلا خلاف (متفق عليه) وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بصيغة المجهول ولم يذكر الفاعل وهو الله
 تعالى للعلم به (ان اقاتل الناس) أى الكفرة غير الكتابيين ومن ألحق بهم (حتى يشهدوا
 أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) فيه أن تارك الصلاة
 كسلاً ومانع الزكاة لا يتمتع قتالهما وهو مذهب امامنا الشافعى فيقتل باخراج الصلاة عن

فأذاعوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الأباحق الإسلام و...
 على الله متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من
 كفر من العرب

وقت الضرورة ان لم يتب (١) و يقاتل الامام تاركى الزكاة اذا توقف أخذها منهم عليه
 (فأذاعوا ذلك) أى ما ذكر من الشهادتين وما بعدهما وفيه تغليب الفعل على القول
 (عصموا) أى منعوا (منى دماءهم) فلا يجوز قتلهم الا بسبب خاص من قصاص أو زنى
 مع احسان أو ارتداد (وأموالهم) فلا يجوز أخذها الا بطريقه من كفارة أو بدل ما تلفوه
 (وحسابهم على الله) يعنى أن الشريعة الشريفة انما تجرى على الظواهر ولا تنقر (٢) عما فى
 القلب فمن أتى بالشهادتين والتزم أحكام الإسلام جرت عليه أحكامهم سواء كان فى
 الباطن كذلك أم لا اما الكتابى وما ألحق به من المجوسى فيقاتل حتى يسلم أو يودى الجزية
 (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الاربع قال السيوطى فى الجامع الصغير وهو متواتره
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي) بصيغة المجهول ونائب فاعله (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به (وكان أبو بكر
 رضي الله عنه) أى خليفة أو التقدير وكانت خلافة ابى بكر أى وجدت فحذف
 المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وذكر العامل لتذكير مرفوعه (وكفر) أى ارتد
 (من كفر من العرب) وما بقى على الايمان سوى أهل الحرمين ومن حولهما
 واناس قليل وقيل المراد منه وترك الزكاة من ترك واطلق الكفر على مانع الزكاة
 تغليظا أو أن الذين أراد الصديق قتلهم كان بعضهم مرتدا كاصحاب مسيلمة
 وبعضهم بغاة بمنع الزكاة واطلق على الجميع الكفر لانه كان أعظم خطبا وصار

(١) وانما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت
 فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك اهـ حج فى شرح المنهاج
 (٢) التنقيح البحث ع

فقال عمرُ رضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ

مبدأ قتال أهل البغي مؤرخاً بزمان على اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك ولا منافاة بين إيمانهم مع انكارهم الزكاة الذي يكفر به غير المعذور لان التكفير بذلك إنما هو في زماننا لتقرر الاركان وحصول الاجماع عليها وكونها معلومة من الدين بالضرورة وأما أولئك فلم يكفروا بذلك لكونهم كانوا قريبي عهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ وبوقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا جهالاً بامور الدين فدخلتهم الشبهة فغدروا فسموا بذلك بغاة وذلك لان المناظرة بين الصحابة إنما هي في قتال مانعي الزكاة (فقال عمر رضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ) بالفوقية انكار على ابي بكر أمره به أو بالنون أي تلبس به والفاء عاطفة على محذوف دل عليه السياق أي فأراد ابو بكر قتالهم وأمر به فقال عمر الخ (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع قرينتها وهي محمد رسول الله وظاهر هذه الرواية الا كتفاء في رفع القتال بقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان لم يأت قبله بقوله أشهدوا روابقبله تقتضى اعتبار ذلك والصحيح الا كتفاء به من غير لفظ أشهد (فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه) (١) عمومته متناول الصادق في ايمانه والمنافق فيه فذلك منه عاصم لهما منه ويدل له قوله (وحسابه على الله) أي فان كان صادقاً نفعه في الآخرة والا فلا وهذا من سند الصديق فان من حق المال الزكاة فلا تعصم الشهادة من اخذها (فقال) أي ابو بكر رضِيَ اللهُ عَنْهُ (والله

(١) الضمير عائد الى القول المفهوم من « قالها » .

لأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ
 لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُوَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ
 عَلَى مَنَعِهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَ اللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ
 شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

لأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ (بالتشديد والتخفيف) (بين الصلاة والزكاة) أى بأن قال
 أحدهما واجبة دون الأخرى أو امتنع من أحدهما (فإن الزكاة حق المال) أى
 والشهادتان لا يعصمان من أخذه من المال (١) فهى داخلة فى قوله صلى الله عليه
 وسلم إلا بحقه (والله لو منعونى عقالا) بكسر المهملة وبالقف قال فى النهاية أراد
 به الجبل الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ فى الصدقة لأن على صاحبها التسليم
 وإنما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقيل إذا
 أخذ المصدق أعيان الأبل قيل أخذ عقالا وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد
 بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقالا هذا العام إذا أخذ منهم صدقته واختاره
 أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال الخطابى أنا يضرب المثل فى هذا بالقل
 إلا بالكثرة وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام وفى أكثر الروايات
 عناقا وفى أخرى جديا اهـ (كانوا يؤدونه) أى يدفعونه (إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) أى لاجل منعهم إياه (قال عمر فوالله ما هو إلا
 أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق) أى اجتهد فطابق
 اجتهاده قال الرمماهى أن عمر أخذ بظاهر أول الحديث قبل أن ينظر فى آخره
 فقال أبو بكر أن الزكاة حق المال فدخلت فى قوله إلا بحقه وقاسه على الممتنع من
 الصلاة لأنها كانت بالإجماع فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه والعموم يخص
 بالقياس على أن هذه الرواية مختصرة من الرواية المصرح فيها بالزكاة وهو
 حديث ابن عمر السابق قبله وسبب الاختصار أنه حكى ما جرى بين الشيخين

(١) أى من أخذ حق المال من المال

متفق عليه * وعن أبي أيوب رضي الله عنه «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة»

لا جميع القصة اعتماداً على علم المخاطبين بها أو اكتفى بما هو الغرض حينئذ وقال الخطاب في الكتاب ثلاثة أضرب عام نحو إذا أقمتم إلى الصلاة وخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم نحو فتهجد حيث قيد بذلك وخطاب يواجه به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو والامة فيه سواء كآية خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده بأمر الامة أن يحتذى حذوه في اخذها منهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو باق فيستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله منه ولا يخيبه (متفق عليه وعن ابي أيوب) خالد بن زيد الانصاري (رضي الله عنه ان رجلاً) نقل عن الصريفي (١) انه روى الحديث من طريق ابي أيوب وقال فيه انه وافد بنى المنتفق قاله الدماميني في المصايح وقال البرماوى حكى ابن قتيبة في غريب الحديث انه ابو أيوب نفسه وتقدم شرح الحديث في باب بر الوالدين وصلة الارحام (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة) بالرفع جملة في محل الصفة لما قبله واسناد الادخال اليه مجاز من الاسناد للسبب (فقال) أي (النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله) هو من حذف ان قبل المضارع او تنزيل الفعل منزلة المصدر كما في تسمع بالمعيدي خير من أن تراه وكذا المعطوفات (ولا تشرك به شيئاً) جملة خبرية حالية من فاعل الفعل قبله رابطها الواو والضمير (وتقيم الصلاة) اي تأتي بها جامعة الاركان والشرائط وتؤتي الزكاة) اي تؤديها للفقراء وباقى مستحقيها وسكت عن الصوم

(١) نسبة لصريفيين مكان بالعراق

وتجبل الرحمة ، متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا »

والحج ان كانا قد وجبا إما اكتفا بعام المخاطب انهما كالذين قبلهما في سببية دخولها أو لان الحاجة الى ما ذكره في الحديث أهم لتقصير السائل في تلك الامور لا في نحو الصوم والحج فيبين له شأنهما تحريضا عليهما أو ذكرا وسقطا من الراوى (وتصل الارحام متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا) هو ساكن البادية وهذا الاعرابي اعلمه عبد الله بن الاحزم قاله البلقيني في الافهام (اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله داني على عمل إذا عملته) عبر بهالثقة بتوفيق الله تعالى له فكانه مقطوع بمصوله (دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا) من الشرك أو من المعبودات والجملة حال رابطها الضمير (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة) احتراماً من صدقة التطوع (وتصوم رمضان سكت عن الحج والجهاد اما لعدم طلبهما من السائل أو لعله بأنه يعلم ثوابهما وعلو مكانهما (قال والذي نفسي بيده) أي بقدرته (لا أزيد على هذا) زاد مسلم ولا أنقص منه قال الطبراني هذا الحديث ونحوه خوطب به اعراب حديثه عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل الواجب في ذلك الحال لثلاثة قل ذلك عابهم فبملوا حتى اذا انشروا صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهات عابهم كذا في التوشيح (فلما ولى) أي أدبر (قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) قال البرماوى فيه ان المبشر بها أكثر من العشرة كما ورد النصر في الحسن والحسين وأمهما ووجدتهما وازواج النبي صلى الله عليه

متفق عليه * وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وابتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» متفق عليه * وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم

وسلم فتحمل بشارة العشرة على انهم بشروا دفعة واحدة او بانظ بشره بالجنة أو أن العدد لا ينفي الزائد (متفق عليه * وعن جرير بن عبد الله) بالجيم والرا من بوزن قتل وهو البجاي (رضى الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) من مبايعة الجند الامير وهو التزام ما يازم (على اقام الصلاة) مصدر اقام يحذف التاء المازيدة عوضا عن الف الافتعال تخفيفا وذلك خاص بحال اضافته (وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) يذى اسلام من ذكر أو انشى (دتنق عليه) وقد تقدم في باب الصيغة (وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من) زيادة التأكيد استغراق قوله (صاحب ذهب ولا فضة) أي ما تجب فيه الزكاة منهم فالوعيد مخصوص بذلك وقول ابن حجر في شرح المشكاة ذلك الوعيد لا يستثنى منه أحد مراده ممن وجد عنده أحد النقدين الواجبة زكاتها فلم يؤدها (لا يؤدي منها حقها) أي الحق الواجب فيها وهو الزكاة والاضافة للاسباب وان اراد الضمير املا رجاءه الى التخصة لانها اقرب والذهب يعلم ما ذكر فيها بالاولى اولانها الاغاب اولانها في معنى الدناير والدرهم وهذا على منوال قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها (الا) استثناء من اعم الاحوال اي لا يحصل له حال من الاحوال الاحالة واحدة هي أنه (اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح) بالرفع ويصح النصب على انه المفعول الثاني والاول ضمير الذهب والفضة واقرء لما مر ومطابقة الثاني قال التوربشتي تصفيح الشيء جعله عريضا والصفائح ما طبع من الحديد وغيره عريضا (من نار) (١) فاحمى عليها في نار جهنم) بيان لمعنى

١ قوله من نار من لا بتداء الغاية وكانها الشدة كونها محماة في نار جهنم جعلت كأنها مأخوذة من نار

فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ كَمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ

كونها من نار لان حقيقتها من غيرها لکن لهذا الاحماء الذي يصيرها كالنار في رأى العين سميت ناراً والآية يوم يحمى عابها في نار جهنم الخ ظاهرة في هذا وذكر احمى هنا ويحمى في الآية لاسناده الى الظرف والاصل احميت النار عليها أى صارت ذات تو قد وحر شديد ثم حول الاسناد الى الظرف بالمعنى لان كونها يحمى عليها ابغ من كونها محماة لاشعار الاول بزيد علاج واعتناء اتم وذن ثم كان المراد ان تلك الصفائح تعاد الى النار عودا تكرر الى أن تباع في مزيد حرها وطلبها واشتداد احراقها الغاية وانما كان الاصل ذلك لانه لا يقال احميت على الحديد بل احميت الحديد وحميته (١) كذا في فتح الاله وبه يندفع منع التوربشتى من جهة الدراية لا من جهة الرواية لرفع الصفائح زاعما تعين نصها لان على الرفع يتعين كون من نار لبيان الجنس ولا يستقيم وذلك لان الاله والهي التي جعلت صفائح ليعذب بها صاحبها ولو كانت الصفائح متخذة من نار لم يكن اقواه يحمى عابها وجهه ووجه الاندفاع انه لا منافاة بين كون التعذيب بنفس الاموال وبين كونها من النار لان الاول حقيقة والثاني مجاز لانه لشدة اتهاها بالنار صارت كأنها عينها وقوله لم يكن اقوله يحمى عليها وجه ممنوع بل له وجه وهو المبالغة في ذلك العذاب والله اعلم بالصواب (فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ) خصت هذه الثلاثة لان امسك لما عن اداء الواجب لاجل الوجاهة وهله البطن من الاطعمة وستر الظهر باللباس اولانه أعرض بوجهه عن الفقير وازور عنه بجانبه وولاه ظهره اولانها أشرف الاعضاء الظاهرة لاشتغالها عن الاعضاء الرئيسية الدماغ والقاب والكبد والمراد منها جهات البدن الاربع امامه ووراؤه ويمينه ويساره (كَمَا بَرَدَتْ) عن المحوردت الى النار لزيادة حوها وشدتها (أُعِيدَتْ لَهُ) أحر وأشد ما كانت قال القرطبي معناه دوام التعذيب واستمرار شدة

(١) في الصحاح احميت الحديد في النار ولا يقال حميته . ع

في يومٍ كان مقدارُ دخمه - بين ألف سنةٍ حتى يقضي بين العبادِ فيرى سبيله
 أما إلى الجنةِ وأما إلى النارِ قيلَ يا رسولَ اللهِ فالأبلُ قالَ ولا صاحبِ أبلٍ
 لا يؤدِّي منها حقها أو من حقها حلسها يومَ وُردها إلا إذا كان يومَ القيامةِ
 يُطحُ

لحرارة في تلك الصفائح كاستمرارها في حديدة محمأة ترد إلى الكبر وتخرج منها ساعة
 فساعة (في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة) على الكافرين ونحوهم من الفسقة
 المتمردين المانعين حق الله تعالى وحق عباده أما المؤمنون فهو على بعضهم
 كركعتي الفجر وعلى باقهم كخمس يوم من أيام الدنيا كما أشير إليه بقوله تعالى وأحسن
 مقيلاً ولا يزال تعذيبه مستمرا في هذه المدة الطويلة (حتى يقضى بين العباد فيرى
 سبيله) قال الطائبر ويناد بضم الياء وفتحها ويرفع سبيله ونسبه اه وعلى ضم التحتية
 فسبيله أما نائب فاعل او مفعول به وعلى فتحها فهو مفعول به فقط والسبيل كالطريق
 وزناً ومعنى يذكر ويؤنث (أما إلى الجنة) أي ان كان مؤمناً والظرف في محل الحال
 (وأما إلى النار) بأن كان كافراً ومنه استحل ترك الزكاة (قيل يا رسول الله فالأبل)
 أي عرفنا حكم النقدين فما حكم الأبل (قال) عطف على قوله ما من صاحب ذهب الخ (ولا
 صاحب أبل) بكس تين وبكسر فسكون أي وما من صاحب أبل (لا يؤدِّي منها حقها)
 الواجب (ومن) أي بعض (حقها) المندوب إذ كراستطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتنى به من
 له مروءة وان لم يكن فيه عذاب لان العذاب لا يكون الا بترك واجب وفعل حرام (حلبها) بفتح
 المهملة واللام على الأشهر واسكانها غريب لكنه القياس (يوم وورودها) أي وورودها
 الماء بان تحلب حينئذ ويسقى من البانها للمارة والواردين للماء ونظير ذلك الامر
 بالصرام (١) نهرا ليحضر المحتاج والنهي عنه ليلا (إلا إذا كان يوم القيامة يطح) أي طرح
 على وجهه قال المصنف وقال القاضي تدجاء في رواية البخاري تخط وجهه باخفافها وهذا

(١) ويقال بالصرم كما في الصحاح والمراد به قطف الثمار بعد نضجها وكما ع

لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه
 بأخفافها وتمضه بأفواهها كلما مر عليه أولاهها ردة عليه أخراها في
 يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
 سبيله إمامي

يقضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى المد والبسط
 فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها
 (لها) وفي نسخة له ولا يصح رواية بل معنى خلافاً للطبي كالتوربشتي لان الضمير لها
 وذكر باعتبار الجنس (بقاع) أي في صحراء واسعة مستوية (قرقر) بقافين وراءين
 أي مستوفوه صفة كاشفة كذا في فتح الإله والظاهر أنها صفة مؤكدة قال التوربشتي
 القرقر في معنى القاع وعبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة في استواء ذلك المكان قال
 وروى بقاع قرقر وهو مثله (أوفر) أي أسمن (ما كانت) أي أوقات أكوانها وأحيائها
 ليزداد ثقلها عليه عند وطئها له ولكون إضافة أفعل غير محضة لم تمنع وقوعه حالاً
 كذا في فتح الإله وهو وهم فإن الصفة التي تكون إضافتها لفظية هي اسم الفاعل واسم
 المفعول والصفة المشبهة كإي التوضيح ونصبه في الحديث على الظرفية أي وقت أوفر
 أكوانها والله أعلم (لا يفقد منها) جملة حالية من فاعل كان التامة العائد للابل (فصيلاً
 واحداً تطؤه بأخفافها) حال أيضاً متداخلة أو أمثلة ياتي جواب لسؤال مقدر
 تقديره لم يبطح لها وقت كونها أوفر (وتعضه بأفواهها كلما) ظرف لقوله ردت (مر عليه أولاهها
 ردة عليه أخراها) قيل الأنسب . واية مسلم ظاهراً عليه أخراها ردة عليه أولاهها بل قال
 المصنفان الأصوب وان به يستقيم الكلام ولذا قال التوربشتي في شرح المصاييح
 لكن قال في فتح القدير وفيه ما فيه بل المقصود من العبارتين تتابعها عليه واحداً بعد
 واحد (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إمامي

(٢ - دليل سابع)

الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله قال بقر والغنم قال ولا صاحب
بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطاح لها بقاع
قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جناح ولا عضة تنطحه
بقرونها وتطؤه باطلاً فيها كما مرة ثانية أو لاها رد عليه أخراها في يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما
إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل

الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله قال بقر (اسم جنس شامل للذكر والأنثى من الحيوان
المعروف سمي به لأنه يبقر الأرض للحرث أي يشقها) والغنم قال ولا صاحب بقر
ولا غنم) أي هما تجب فيه الزكاة بأن يكون نصاباً بدليل قوله (لا يؤدي منها حقها)
أي الزكاة الواجبة فيها (إلا إذا كان يوم القيامة يطاح لها بقاع قرقر لا يفقد)
القاف أي لا يعدم (منها شيئاً ليس فيها عصاة) بالمهملة أي بينها قاف هي ما توي القرين
(ولاجنحاً) بالجيم والمهملة أي لا قرنها (ولاجنحاً) بالمهملة والمعجمة هي المكسورة
القرن استفيد من هذه أن قرونها في غاية السلامة والقوة ليكون أوجع للمنطوح
(تنطحه) بكسر الطاء وفتحها الغتان ذكرهما الجوهرى وغيره وقال المصنف الكسر
أفصح وهو المعروف في الرواية (بقرونها وتطؤه باطلاً فيها) هي للبقر والغنم والظباء
بمنزلة الخف للابل فالظلف المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمى
والخافر للفرس والبغل والحمار (كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد) والفعل فيه وفيما قبله مبنى
للمجهول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به لتعينه (فيرى سبيلها إما إلى الجنة وإما إلى
النار قيل يا رسول الله فالخيل) قال في المصباح معروفة وهي مؤنثة لا واحد لها من
لفظها سميت خيلاً لا خيالها وهو أعجابها بنفسها مرحاً ومنه يقال اختال الرجل

قال الخليل ثلاثة هي ارجل وزر وهي ارجل ستر وهي ارجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل رباطها رياء وفخر او نوا على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل رباطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقاها

وبه خيلاء اي كبر واعجاب والمسئول عنه وجوب الزكاة فيها (قال الخليل ثلاثة)
 اي لها احكام غير مامر فلا زكاة فيها هذا ما دل عليه السياق ويؤيده حديث « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه زكاة » وقال الطائبي خوفاً بين ايراد جواب هذا واجوبة الانعام فما هنا وارد على اسلوب الحكيم فالتقدير على مذهب الشافعي دع السؤال عن الوجوب فليس فيها حق واجب ولكن سئل عن اقتنائها واما يرجع الى صاحبها من النفع او المضره (هي لرجل وزر) بكسر الواو اي اثم اي سببه (وهي فالرجل ستر) اي للحالة التي هو فيها من الفقر او الضيق (وهي لرجل اجر وما التي) قال المصنف كذا في اكثر النسخ اي من مسلم ووقع في بعضها الذي هو اوضح واظهر (هي له) وفي المشكاة ارجل باللام الظاهر محل المضر (وزر فرجل رباطها رياء وفخر) حال او علة (ونوا) بكسر النون وتخفيف الواو بالمد المعادة (لاهل الاسلام نهى له وزر) جملة مؤكدة مشعرة بتمام عنايته صلى الله عليه وسلم بتمام هذا الامر والتحذير منه وياتي هذا في نظيره الاتي (واما التي هي له ستر) اي من اظهار الحاجة (فرجل رباطها في سبيل الله) اي طاعته لا خصوص الجهاد لئلا يتقدم ما بعده ومن ثم عبر بدله في رواية بقوله فرجل رباطها تغنيا وتعفا اي استغناء بتاجها وتعفا به عن سؤال الناس عند حاجته الى الركوب وهذا شبه بصنيع ذوى الهيئات واخلق اهل الكرم والروية (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) بازير كمال الطاعات وعند الحاجات ندباتارة ووجوباً اخرى (ولا رقاها)

فهي له سترٌ وأما التي هي له أجرٌ فرجلٌ رَبطها في سبيل الله لاهل الاسلام
 في مرجٍ أو روضةٍ فما أكلت من ذلك المرجِ أو الروضةِ من شيءٍ الا كتبت
 له عدد ما أكلت حسناتٌ وكتبت له عدد أرواثها وأبوالها حسناتٍ ولا
 تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين الا كتبت الله له عدد آثارها
 وأرواثها

بأن يتعهدا بها يصاحبها ويدفع ضررها (فهي لستر) أي حجاب يمنع عن الحاجة
 للناس (وأما التي هي له أجرٌ فرجلٌ رَبطها في سبيل الله) أي بقصد الجهاد عليها والاعانة
 بها (لاهل الاسلام في مرج) بالميم والراء والجيم بوزن فلس أي أرض ذات نبات ومرعى
 والظرف متعاقب ربط (أو روضة) تعاقب خاص على عام (فما أكلت من ذلك المرج
 أو الروضة من شيء) من مزيدة مؤكدة لعموم مجرورها اذ هو نكرة في سياق النفي
 (الا كتبت له عدد ما) أي الذي (أكلت) العائد محذوف (حسنات) نائب فاعل
 كتبت (وكتبت له عدد) بالنصب مفعول مطلق (ارواثها وأبوالها) باعتبار ان بذلك
 بقاء حياتها مع كون اصلها قبل الاستحالة مالا لما لكها وفي ذكرهما غاية المبالغة
 لانهما اذا كتبا مع استقدارهما فغيرها اولى (حسنات ولا تقطع طولها) بكسر المهملة
 وفتح الواو الخفيفة ويقال طيل بوزن ما ذكر وقاب الواو ياء لا نكسار ما قبلها
 قال المصنف وكذا جاء في الموطأ وهو جبل طويل يشد طرفه في نحو وتد وطرفه
 الآخر في يد الفرس (١) أو رجليها التدور فيه وترعى من جوانبها وتذهب لوجهها (فاستنتت)
 أي عدت في مرجها لتوفر نشاطها (شرفاً أو شرفين) أي طلقاً (٢) أو طلقين قال التوربشتي
 لأنها تعدو حتى تبلغ شرفاً من الارض وهو ما يعلو منها فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو
 ما بدالها فمير عن الطاق بالشرف أو المراد تعدو الى طرف المرج ثم تعود الى محالها (الا كتبت
 الله له) أي بصيغة المعلوم تفتتا في التعبير (عدد آثارها) لخطاها (وأرواثها) اراد بها هنا ما

(١) الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسه (٢) الطلق بفتح اللام الشوط . ع

حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَبَهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا
 إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِدَّةَ مَا شَرِبْتُ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَمْرُ قَالَ
 مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِزَةُ الْجَامِعَةُ . فَمَنْ عَمِلَ مِثْقَالَ
 ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ . متفقٌ عليه .

يشمل البول وأسقط للعلم به منها (حسنت ولا مر بها صاحبها) يحتمل أن يراد به مالها
 وأن يراد من صاحبها وان كان غيره وإذا أثيب بالمصاحبة فالمالك أولى بالثواب
 (على نهر) بسكوالهاء وفتحها (فشربت منه) ما أفادته الفاء من التعقيب هو باعتبار
 الغالب والافما يأتي مرتب على شربها منه ولو مع مهلة (ولا يريد أن يسقيها) بفتح
 التحتية على الافصح وضمها لغة والجملة حالية من صاحب (الا كتب الله له عدد
 ما شربت حسنت) وكتب له ذلك لانه نشأ عن فعله الذي هو اطعامها حتى
 احتاجت للشرب واذا أثيب بما ذكر من غير قصد السقي فمع قصده أولى (قيل
 يا رسول الله فالحمر) بضمين أى أهى كالانعام فى وجوب الزكاة أو كالحيل فيما ذكر
 (قال ما انزل) بالفعل المبني للمجهول وفى نسخة مصححة ما انزل الله (على فى
 الحمر شىء) أى من الاحكام (الاهذه الآية) بالرفع ويجوز فيه النصب (الفاذة)
 بالمعجمة المشددة أى المنفردة فى معناها (الجامعة) لابواب البر لاطلاق اسم الخير
 على سائر الطاعات يقال فذ الرجل عن أصحابه اذا شذ عنهم فبقى منفرداً وعطف
 عايمها عطف بيان قوله (فمن يعمل مثقال ذرة) أى زنة ذرة صغيرة او جزء من
 أجزاء الهباء (خيراً يره) فان كان مؤمناً رأى جزاءه فى الدارين وان كان كافراً ففى
 الدنيا وقد يخفف عنه من عذاب الآخرة (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره متفق
 عليه) أى باعتبار أصل الوعيد فى ترك الزكاة لان حديث البخارى ليس فيه ذكر

وهذا لفظ مُسَلِّم

(بابُ وَجوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَبَيَانِ فَضْلِ الصِّيَامِ وَمَا يَتَعَلَقُ بِهِ)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ

وعيد النقيدين ولا ما في الخيل والجر (وهذا) أي المذكور (لفظ مسلم) في كتاب الزكاة وسكت فيه عما تجب فيه الزكاة من الأقوات وعروض التجارة

(باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام)

عبر به ثانياً بند التعبير أو لا بالصوم تفننا في التعبير وأصله صوام قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها (وما يتعلق به) أي برمضان من الاعتكاف والأكثر من عمل البر ثم الصوم والصيام مصدران لصام بمعنى أمسك ومنه قول مريم اني نذرت للرحمن صوما اي إمساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا الإمساك عن المفطرات في زمن مخصوص على وجه مخصوص ووجوب صوم رمضان بالكتاب والسنة والأجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده مالم يكن معذورا بان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ بيادية بعيدة عن العلماء (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا) نداء لهم باشرف أوصافهم وفيه تشریف بعد تشریفهم بالخطاب (كتب عليكم الصيام) قيل هو صوم رمضان وقيل ثلاثة ايام من كل شهر وعاشوراء ثم نسخ (كما كتب على الذين من قبلكم) فيه حمل لثقله على النفوس لان الامر الشاق اذا عم سهل تعاطيه واختلف على الاول هل التشبيه في أصل الصوم أو في خصوص رمضان الاصح الاول وان رمضان من خصائص هذه الامة تشريفا لنبيها محمد صلى الله عليه وسلم (لعلمكم تتقون) المعاصي فان الصوم يضيق مسالك الشيطان (أياما معدودات) تقديره صوموا أياما وليس معمول الصيام لتحليته بأل واعماله اذا كان كذلك شاذ والتعبير بجمع القلة للتشيط على

هُدًى للناس ويُنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ الْآيَةَ

ملاسته والدخول فيه ثم بعد التمرن بهون الامر (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام آخر) أى فعلية أو فواجبه أو فيجب عليه صوم عدة أيام المرض أو السفر من أيام آخر ان أفطر فحذف الشرط والمضاف للقريته (وعلى الذين يطيقونه) أى الأصحاء المقيمين (فدية) أى ان افطروا (طعام مسكين) كان في بدء الاسلام الخيار بين الصوم والاطعام عن كل يوم مسكينا فنسخ (١) أو الآية غير منسوخة والمراد الشيخ الكبير الهرم والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم ومعنى يطيقونه يصومونه طاقتهم وجهدهم ويؤيده قراءة يطوقونه بتشديد الواو أى يكلفونه ولا يطيقونه (فمن تطوع خيرا) بان أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم (فهو خير له وأن تصوموا) أى صومكم (خير لكم) أيها المطيقون (ان كنتم تعلمون) فضائل الصوم (شهر رمضان) مبتدأ خبره مابعد أو ذلكم شهر رمضان (الذى أنزل فيه القرآن) جملة ليلة القدر الى السماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وهو خير شهر اوصفته (هدى للناس) أى هاديا (وينات) أى آيات واضحات (من الهدى) مما يهدى الى الحق من الاحكام (والفرقان) وما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد) حضر ولم يكن مسافرا (منكم الشهر) أى فيه (فليصمه) أى فيه (ومن كان مريضا) أى مرضا يشق او يضر معه الصوم (أو على سفر فعده من أيام آخر) الآية الاية الى تخيير المريض والمسافر والمقيم هذه لها دون المقيم فلا تكرار بل علم من هذه نسخ الاولى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذا أباح الفطر للسفر والمرض (ولتكملاوا العدة) عطف على اليسر مثل يريدون ليطفثوا (٢) او تقدير شرع

(١) قوله فنسخ أى بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كفى الجلالين

(٢) المائل من حيث دخول اللام على معمول يريد لانه اذا عطف على اليسر صار التقدير

ويريد لتكملاوا العدة . ع

وأما الأحاديث فقد تقدمت في الباب الذي قبله (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي

لكم ذلك أي جملة أحكام الصوم لتكملوا عدد أيام الشهر بفضله ما أفطرتم في المرض والسفر (ولتكبروا لله) لتعظموه (على ما هداكم) أرشدكم إليه من وجوب الصوم وخصة الفطر بالعدو والمراد تكبيرات ليلة الفطر (ولعلمكم تشكرون) الله على نعمته أو رخصة الفطر انتهى من جامع البيان وهذا المفسر مراد المصنف بقوله من أيام آخر الآية وهي بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي معروفة وبالنصب أي أتمها ويجوز الخفض على حذف الجار لكنه ضعيف لأن حذف الجار وإبقاء عمله سماعي في غير أنون وكي المصدريات (وأما الأحاديث) أي الدالة على وجوبه (فقد تقدمت في الباب الذي قبله) في جملة ما يدل على وجوب الزكاة (و) مما فيها بيان فضلها ثابت (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل) هو من الأحاديث القدسية (كل عمل ابن آدم له) قال الخطابي أي له فيه حظ ومدخل وذلك لا اطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا جاها وتعطيا ونحوهما (إلا الصيام فإنه لي) أي خالص لي لا يطلع عليه أحد غيري رلاحظ فيه للنفس وفيه كسرهما وتعريض البدن للنقص والصبر على حرارة العطش ومضض الجوع وقال الخطابي معناه الصوم عبادة خالصة لا يستولى عليها الرياء والسمعة لأنه عمل بر لا يطلع عليه إلا الله وهذا كما روى نية المؤمن خير من عمله وذلك لأن محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله تعالى أي أن النية المنفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما في ليلة القدر خير من ألف شهر أي ألف شهر ليس فيها ليلة قدر وقل معناه أن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى

وأنا أجزى به والصيام جنةٌ فإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفُتْ ولا
يصخبَ فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقلْ إني صائمٌ والذي نفس محمدٍ بيده لخلوفٌ

فانه يطعم ولا يطعم فكانه قال الصائم يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل هو اضافة تشریف كبيت الله وقيل غير ذلك مما يأتي بعضه (وانا اجزى به) معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب لان تولى الكريم للعطاء يدل على سعته (والصيام جنة) بضم الجيم اي ترس أي فيكون مانعا من النار أو من المعاصي كما يمنع الترس من اصابة السهم لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة زاد احمد وحصن حصين من النار والنسائي كجنة احدكم من القتال زاد احمد من وجه آخر ما لم يخرقها قال ابن العربي انما كان جنة من النار لانه امسك عن الشهوات والنار محفوفة بها (فإذا كان) اي وجد (يوم صوم احدكم فلا يرفك) بضم الفاء وكسرهما على ان ما ضيه رفك بالفتح واما على انه بكسرهما فالمضارع يرفك بالفتح رفقا بالسكون في المصدر وبالفتح في اسمه أي لا يتكلم بالكلام الفاحش (ولا يصخب) بفتح الخاء أي لا يكثر لفظه (فان سابه أحد) أي سبه والمفاعلة للمبالغة لا للمغالبة أو على بابها لان من شأن من سب أن يسب (أو قاتله) أي نازعه أو خصمته (فليقل) بقلبه (١) لينزجر (إني صائم) (٢) وقيل بلسانه لينزجر خصمه عنه أي ان أمن نحو رياء وعليه فقيل يجمع بينهما لينزجر بلسانه خصمه وبقليه نفسه ويكون من حمل اللفظ على حقيقته ومجازة وذلك جائز عند الشافعي وهذا وان لم يخص الصائم الا انه فيه أكد (والذي نفس محمد بيده) أي بقدرته أتى به للتأكيد فيه نذب القسم لتأكيد الامر عند السامع (لخلوف) بضم الخاء واللام وسكون الواو وبالهاء قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ

(١) أي يحدث بها نفسه ليمنعها من مشائمه (٢) الذي في نسخة صحيحة من صحيح البخاري إني امرؤ صائم . ع

فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ

وحكى عن القاسى الوجهين و بالغ المصنف فقال في مجموعه لا يجوز فتح الحاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيويه وغيره وليس هذا منها (فم الصائم) فيه دليل على اثبات الميم في فم حال اضافته لظاهر خلافا لمن منع منه والمراد تغير فيه الناشئ عن الصوم وهو مطلق مقيد بحديث أعطيت امتي في رمضان خمسا الى ان قال والثانية انهم يمسون و خلف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وبه أيضا استدل على أن ذلك في الدنيا كما قاله ابن الصلاح والجمهور خلافا لابن عبد السلام في قوله ان ذلك في الآخرة كدم الشهيد (اطيب عند الله من ريح المسك) قال المازرى هو مجاز عن تقريب الصوم منه تعالى لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله تعالى أى أنه اطيب عند الله من ريح المسك عند كم أى يقرب اليه تعالى أكثر من تقرب المسك اليكم واليه أشار ابن عبد البر وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل ان المراد أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته فيها اطيب من ريح المسك كما يأتى الكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودى وجماعة المراد ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح المصنف هذا وحاصله حمل معنى الطيب لاستحالة قيام حقيقته بذاته تعالى على القبول والرضى وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح فرائحة الصوم بين العبادات المسك وقال البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس به ما فوقه من آثار الصوم وقيل انه من مجاز الخذف أى عند ملائكة الله أى انهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما

للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه « متفق عليه
وهذا اللفظ رواية البخاري وفي رواية له « يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي
الصيام لي وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها » وفي رواية لمسلم كل عمل
ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها

ستطيون ربح المسك (للصائم فرحتان يفرحهما) فيه توسع بحذف الجار
والاصل يفرح بهما كما في قوله تعالى « فليصمه » أي فليصم فيه أو هو مفعول
بمطلق أي يفرح الفرحتين لجعل الضمير بدله نحو عبد الله أظنه منطلقا (إذا أفطر
فرح بفطره) أي لاتمام الصوم وخلوه من المفسدات أو لتناوله الطعام (وإذا لقي
ربه فرح بصومه) أي بلقاء ربه أو برؤية ثوابه وعلى الاحتمالين فهو مسرور
بقبول صومه (متفق عليه) أخرجاه في الصوم وكذا رواه فيه النسائي في سننه
(وهذا) أي اللفظ المذكور (لفظ رواية البخاري) في باب هل يقول اني صائم
اناشتم (وفي رواية له) أي للبخاري في باب فضل الصوم من حديث ابي هريرة
مرفوعا لفظا قدسيا معنى لقوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته) من الجماع ومقدماته
(من أجلي) من فيه تعليلية (الصيام لي) أي لم يتعبد به لاحد غيري وان كانت
العبادات كلها لله تعالى وكان الكفار يعظمون معبوداتهم بسجود وصدقة أما بالصيام
فلا (وأنا أجزى به) بفتح الهمزة أي أتولى جزاءه وذلك دال على شرفه وعظم
جزائه (والحسنة بعشر أمثالها) هو أقل مراتب التضعيف (وفي رواية لمسلم) لهذا الحديث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعتبار أوله حديث مرفوع لا قدسي (كل
عمل ابن آدم يضاعف) ظاهره ان نفس العمل يضاعف ويؤيده قوله « وان تك حسنة
يضاعفها » وقيل المراد ثوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله هنا
يضاعف بالتحتية خبر كل وفي نسخة بالفوقية مسند الى قوله (الحسنة عشر أمثالها) وعشر

إلى سبعمائة ضعفٍ قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به يدع شهوته
وطعامه من أجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
وخلوف فيه أطيب عند الله من ریح المسك (وعنه) أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين

بالنصب ثانی مفعول یضاعف لتضمنه معنى يجعل والجملة الخبرية رابطها
ضمير محذوف والاصل تضاعف الحسنة فيه وعلى انه بالتحية فجملة الحسنة عشر
أمثالها مركبة من مبتدأ وخبر مستأنفة استئنافاً لأنها كأنه قيل كيف تلك المضاعفة
فقال الحسنة النخ وقد تضاعف (إلى سبعمائة ضعف) قال تعالى «مثل الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله مثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة» (قال الله
تعالى إلا الصوم) بالنصب مستثنى من حصر المضاعفة في عدد مخصوص وقوله
(فانه لي وأنا أجزى به) جملة مستأنفة أتى بها كالتعليل للاستثناء المذكور وذلك
ان تولى الله سبحانه لجزائه يدل على عظمه وانه لا يحصره عد فهو كالصبر الذي
قال الله تعالى فيه وإنما يؤ في الصابرون أجرهم بغير حساب (يدع شهوته) أى
ما تشاق النفس إليه (وطعامه) أراد به ما يطعم فشمع الشراب (من أجل)
أى بسبب (للصائم فرحتان فرحة عند فطره) تمام عبادته وسوغ الابتداء بالنكرة
كونه مسوقاً للتفصيل فهو كقوله فيوم لنا ويوم علينا (وفرحة عند لقاء ربه)
بلفظه ورؤية جزيل ثوابه (وخلوف) بفتح اللام أى لام جواب القسم أكد
به دفعا لما يستبعد من الحكم باطبييته مع كونه مستقذرا عند الناس أى لتغير (فيه)
الناشيء عن الصوم الكائن من بعد الزوال لان التغير قبله قد يحال على ما أكله وقت
السحر بخلافه بعده فيتمحض كونه اثره (اطيب عند الله من ریح المسك) وهذه
الجملة مسوقة لبيان شرف الصوم عند الله تعالى وزيادة مكاتته كما تقدم (وعنه)
أى ابى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) فى بعض

في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من
 أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب
 الجهاد ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان ومن كان من أهل
 الصدقة دُعي من باب الصدقة

طرق الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عجلان أو بعيران وقال ابن
 عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج وقيل يحتمل أن يكون هذا
 الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين أو شفع
 صدقة بأخرى ويدل عليه قوله في بقية الحديث فمن كان من أهل الصلاة ومن كان
 من أهل الصيام والزوج الصنف أيضا وكتبت أزواجًا ثلاثة (في سبيل
 الله) هو عام في جميع وجوه الخير وقيل خاص بالجهاد والاول أصح وأظهر قاله
 المصنف (نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل هو اسم أي ثواب
 وغبطة وقيل أفعل تفضيل أي هذا فيما نعتقد خير لك من غيره من الأبواب لكثرة
 ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه قال المصنف ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل
 منا يعتقد ان ذلك الباب أفضل من غيره وقال الحافظ في فتح الباري هو بمعنى
 فاضل لا أفضل وان كان اللفظ قد يوهمه وفائدته زيادة ترغيب السامع في طلب
 الدخول من ذلك الباب (فمن كان من أهل الصلاة) أي بأن أكثر من التطوع
 منها بحيث كان الغالب عليه في عمله ذلك وليس المراد الواجبات لاستواء الناس فيها
 قاله القرطبي وظاهر جريانه في الصوم والصدقة (دعي من باب الصلاة ومن كان
 من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب
 الريان) سمي به على جهة مقابلة العطشان الذي هو الصائم وإشارة الى انه يحازي
 على عطشه بالرى الدائم في الجنة التي يدخل اليها من ذلك الباب (ومن كان من
 أهل الصدقة دعي من باب الصدقة) بقي من أركان الاسلام الحج ولا شك ان

قال أبو بكر رضي الله عنه: يا أيُّ أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله ما على من دُعِيَ من
تلك

له بابا وأما الثلاثة الباقية من الثمانية فمعناها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس روى أحمد ابن حنبل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد الله بن
سفيان بن عيينة ومنها الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا
حساب عليه ولا عذاب وأما الثالث فلعله باب الذكر فإن عند الترمذي ما يؤمى إليه
ويحتمل أن يكون باب العلم ويحتمل أن يراد بالابواب التي يدعى منها أبواب
من داخل أبواب الجنة الأصاية لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية
من فتح الباري وقل السيوطي في الديباج قول القاضي عياض وقد جاء ذكر بقية
الابواب في أحاديث أخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
وباب الراضين والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه قول الحافظ في
الفتح الانفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر وأما في غيرها فشكل ويمكن
أن يراد بالانفاق في الصلاة الانفاق في تحصيل آلتها من ماء طهارة وثوب ونحو
ذلك وفي الصيام الانفاق فيما يقويه عليه من سجور ونظور والانفاق في العفو
عن الناس ان يترك ماله عليهم من حق والانفاق في التوكل ما ينفقه على نفسه في
مرضه المانع له من التصرف في طاب المعاش مع الصبر على المصيبة أو ينفقه على
من أصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق في الذكر على نحو من ذلك ويحتمل ان
المراد من الانفاق في الصلاة والصيام بذل النفس فيما فان العرب تسمى ما يبذله
الانسان من نفسه في ذلك نفقة يقول أحدهم فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها
عمرى فاتعاب الجسم في الصوم والصلاة انفاقا ما خصا (قال أبو بكر رضي
الله عنه بأنت وأمي) أي مفدي بهما (يا رسول الله ما على من دُعِيَ من تلك

الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم متفق عليه * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة باباً يقال له الريان

(لأبواب) أي من أحدها (من ضرورة) (١) أي نقص ولا خسارة (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) فيه اشعار بقلة من يدعى من كلها ودعاء من تجتمع له تلك الاعمال من كلها تشير له والافانما يدخل من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون أغاب عليه ولا يشكل على ذلك خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قل أشهد أن لا إله الا الله الحديث وفيه فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء لانه يحمل على انها تفتح له اكراما له ولا يدخل الا من باب العمل الذي يكون أغاب عليه قل الزركشي ويحتمل أن الجنة كقاعة لها أسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل وهم جرا (قال نعم وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع (متفق عليه) قال المصنف في الحديث منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يحف عليه فتنة منه باعجاب أو غيره (وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة) في معنى اللام كما خبر بها في رواية أخرى كذا في التوشيح وقال ابن المنير أتى بفي دون اللام اشارة الى ان في الباب من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون أباغ في التشويق (بابا يقال له الريان) بفتح الراء وتشديد الياء التحتية فعلان من الري وهو مناسب الجزاء الصائم كما تقدم واكتفى بذكر الري عن الشيع لانهم يدل عليه من حيث انه

(١) قال الكرماني نقلا عن ابن بطال معنى ما على من دعى من تلك الخان من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة ودعى لها من بابها الا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة . اه . ع

يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا أبعده الله بذلك اليوم وجهه

يستازمه (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) لبيان الواقع اذ دخولها انما يكون يومئذ ويحتمل أن يكون احترازا عن دخول أرواح الشهداء والمؤمنين لها مدة هذا العالم فلا يتقيد بالصائمين (لا يدخل منه أحد غيرهم) أي في ذلك اليوم (يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا) لمسلم فإذا دخل آخرهم وفي بعض نسخه فاذا دخلوا أوهم الى آخره قال عياض وغيره وهو وهم والصواب آخرهم (أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفى دخول غيرهم منه تأكيدا وأما قوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق أي لم يدخل منه غير من دخل وجاء الحديث بلفظ مسلم الاول عند ابن أبي شيبة في مسنده وابي نعيم في مستخرجه وابن خزيمة والنسائي وزاد من دخله لم يظماً أبدا ورواه النسائي من طريق آخر موقوفا على ابي حازم الراوي عن سهل قال الحافظ في الفتح وهو مرفوع قطعاً (١) لان مثله لا مجال للرأي فيه (متفق عليه) أخرجا في الصوم (وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من) مزيدة لاستغراق النفي (عبد) أي مكاف والجارية كالعبد فيما يأتي والاقتصار عليه جرى على الغالب أو لشرفه ويوضحه انه جاء في رواية لمسلم من صام يوماً

(١) قوله وهو مرفوع قطعاً الخ هذا الحكم انما قرره علماء المصطلح في الموقوف على الصحابي وما نحن فيه موقوف على التابعي فالحكم بكونه مرفوعاً يحتاج الى نظر. ع

عن النار سبعين خريفاً متفق عليه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة

في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً (يصوم يوماً في سبيل الله) قيل المراد به الجهاد للكفار وقيل المراد منه طاعة الله (الاحتساباً) أي باعد الله تعالى وجهه (أي بعده) وصيغة المفاعلة للمبالغة (عن النار سبعين خريفاً) أي مدة سبعمائة سنة وكنى عنها بالخريف لأنه اللفظ (۱) فصورها لما فيه من اعتدال البرودة والحرارة ولأنه يجري فيه الماء في الأغصان (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان إيماناً) أي حال كونه مصدقاً بما ورد فيه من الثواب أو منصوب على العلة (احتساباً) أي محتسباً قاصداً به وجه الله تعالى (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي وأحمد وغيرهما بسند حسن «وما تأخر» والمغفور من الذنوب بالطاعات الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه (متفق عليه) هو آخر حديث أورده البخاري في باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ولفظه من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان فذكره فكان على المصنف أن يأتي بالعطف لينبه على أنه بعض حديث: (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت) بتخفيف التاء الفوقية وتشديد يدها مبني للمفعول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به (أبواب الجنة) الأظهر أن المراد فتح بالحقيقة لمن مات (۲) فيه

(۱) قوله لأنه الخ) فيه أن هذه الخواص للربيع لا الخريف

(۲) قوله لمن مات الخ) هذا التقييد غير ظاهر الحديث والظاهر بناء على

أن الفتح حقيقته ما سيذكره عن الطيبي من أن المقصود توقيف الملائكة الخ

(۳ - دليل سابق)

وغلقت أبواب النار وصعدت الشياطين) متفق عليه • وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين •

أو عمل عملاً لا يفسد عليه وقيل مجاز أي العمل فيه يؤدي إلى ذلك أو عن كثرة الرحمة والمغفرة بدليل رواية لمسلم فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة (وغلقت أبواب النار) فيه ما مر فيما قبله ويحتمل أنه كناية عن تنزه النفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات قال الطيبي فائدة ذلك (١) توقيف الملائكة على استحاد فعل الصائمين وأنه من الله تعالى بمكان عظيم وإن المكلف إذا علم ذلك بأخبار الصادق زاد نشاطه (وصفدت) بضم أوله وتشديد الفاء أي غلت (الشياطين) يحتمل ما مر قبله من الحقيقة ومز أنه مجاز عن منعهم فيه من كثرة إذا المؤمنين والتهويش عليهم فيصيرون كالمسلسلين أو عن كف المكلفين عما ينكفون عنه فيه من المخالفات (متفق عليه) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته أي هلال رمضان كما يومى إليه المقام ولو كان الرأى واحداً وهو عدل شهادة لا رواية (وافطروا لرؤيته) أي هلال شوال واللام فيهما محتملة لكونها بمعنى عند كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولكونها للتعليل (فان غي) بفتح المعجمة وكسر الموحدة مخففة وفي نسخة مشددة مبني للمفعول وفي أخرى من البخارى بلفظ غم عليكم أي حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين تضمومة فيها ويقال غي بفتح المعجمة وبالموحدة وكلها صحيحة قاله المصنف (فأكلوا عدة شعبان ثلاثين) ومنه أخذ أصحابنا عدم استحباب الخروج من خلاف من أوجب صوم ثلاثي شعبان إذا منع الغيم من رؤية الهلال لأن الخلاف

(١) أي الفتح والغلق على أنهما حقيقتان مع

متفق عليه . وهذا لفظ البخارى وفي رواية مسلم « فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً »

﴿باب الجود وفعل المعروف والاكثر من الخير في شهر رمضان﴾

والزيادة من ذلك في المشر الاواخر منه ﴿

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان »

انما يخرج منه ما لم يعارض سنة صحيحة ولم يشتد ضعفه ولم يقع الخروج منه في خلاف اخر (متفق عليه وهذا لفظ البخارى وفي رواية مسلم) هي احدى رواياته (فان غم عليكم) أى هلال شوال (فصوموا ثلاثين يوماً) ومنه يؤخذ انه اذا اكلت عدة للثلاثين ولم ير الهلال وجب الفطر سواء كان رؤية رمضان من واحد او من اكثر منه وهو كذلك لا كمال العدة بحجة شرعية وما يلزم عليه من ثبوت شوال بواحد يجاب عنه بان الشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به مستقلاً

﴿باب نذب الجود﴾

هو لغة الكرم وشرعاً اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة (وفعل المعروف) أى ما يعرف شرعاً من واجب ومندوب (والاكثر من الخير) لينمو ثوابه بشرف زمانه (في شهر رمضان) خبر عن الجميع أى نذب ذلك أى تأكد كائناً في شهر رمضان لانه اشرف الشهور فنذب احياؤه بذلك لينمو ثواب العمل (والزيادة من ذلك) أى المذكور (في العشر الاواخر منه) ابتداءً من ليلة الحادى والعشرين وانتهاءً بخروج رمضان تاماً كان او ناقصاً وعليه فاطلاق العشر عليه بطريق التغليب للآيام لأصالته (عن ابن عباس رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) اكثرهم جوداً وقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم ما لم ينقل مثله عن غيره (وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع أجود اما على

أنه اسم كان مضافاً إلى المصدر المنسب من ما يكون أي أجوداً لو أنه وفي رمضان
الخبر أو على أنه بدل اشتمال من اسم كان الضمير المستكن فيها وهو العائد إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو بنصبه على أنه خبر كان واسمها الضمير المستكن وما حينئذ مصدرية
ظرفية أي كان متصفاً بالأجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقاً
وإنما التفضيل بين حالتيه في رمضان وغيره قال الدماميني ولك مع نصبه ان تجعل
ما نكرة موصوفة يكون وفي رمضان متعلقاً بكان على القول بدلالاتها على الحدث
وهو الصحيح واسم كان ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى جوده
الفهوم مما سبق أي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان أجود شيء
يكون أو كان جوده في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفاً بالأجودية
مجازاً كقولهم شعر شاعر اه وقال الحافظ في الفتح أجود بالرفع في أكثر الروايات
على أنه اسم كان وخبرها محذوف نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة أو أنه
مرفوع على أنه مبتدأ مضاف للمصدر المنسب والخبر في رمضان والتقدير
أجود ما يكون (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وإلى هذا جنح
البخاري في كتاب الصوم إذ قال باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكون في رمضان قلت وعلى الثاني من إعرابي الحافظ فالجملة خبر كان وقال
لمصنف الرفع أشهر وأصح والنصب جائز وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج
الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين قال في الفتح ويرجح الرفع وروده
بدون كان عند البخاري في الصوم وعليه انتصر ابن الحاجب في أماليه وقال هو
الوجه قال لأنك إذا جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن أجود بمجرد خبره لأنه مضاف إلى ما يكون فوجب أن يكون هو الكون
ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون إلا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما
يكون فوجب أن يكون إما مبتدأ وذكر الثاني من وجهي الحافظ وزاد فيكون
الخبر الجملة بتأديتها كقولك زيد كان أحسن ما يكون في يوم الجمعة وأما بدل

(١) الأنسب أن يقول والتقدير كان أجوداً لو أنه حاصل إذا كان في رمضان . ع

حين يتقاه جبريل وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ياتاه جبريل أجود بالخير
من الربيع المرسله

اشتمال من ضمير كان وذكر ما تقدم قال وان جعلت الضمير للشأن
تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميراً تعين الرفع على أن
اسمها والخبر محذوف قامت الحال مقامه على ما تقر في أخطاب ما يكون الامير قائماً
وان شئت جعلت في رمضان الخبر كقولهم ضربني زيداً في الدار لان المعنى
الكون الذي هو اجود الا كوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من
باب أخطاب ما يكون الامير قائماً اهـ ملخصاً وقولي وعليه اقتصر ابن الحاجب
أى على الرفع فإنه لم يعرج على النصب لا على الوجه المذكور للرفع فقد ذكر له
خمسة أوجه تولد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة كما في الفتح (حين يلقاه
جبريل) أى وقت لقائه اياه وجملة (وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان)
معطوفة على الجملة الفعلية السابقة أو مستأنفة لبيان تواصل لقائه له فيه (فيدارسه
القرآن) قيل الحكمة فيه (١) أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد
غنى النفس والغنى سبب الجود وأيضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله
فيه على عباده زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يوشح متابعة سنة
الله تعالى في عباده فمجرد ما ذكر من اوقات والنازليات والمزول به والمذاكرة
حاصل من يد الجود والله أعلم (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم)
الفاء للسببية واللام للابتداء زيدت تأكيداً وهي جواب قسم متمدن (حين يلقاه
جبريل أجود بالخير من الربيع المرسله) أى المطلقه يعنى انه في الامراع الجود أسرع من
الربيع وعبر بالمرسله اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تعم

(١) (فيه) أى فى زيادة جوده عند لقاء جبريل ع

متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الشهر أحيا الليل وأيقظ أهله وشدا المنزر) متفق عليه

(باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان)

الامن وصله بما قبله أو وافق عادة له بان كان عادته

صوم الاثنين والخميس فوافقه)

الرياح المرسله كل ما هبت عليه ووقع عند احد في آخر هذا الحديث لا يسأل شيئا إلا أعطاه (متفق عليه) قال المصنف في هذا الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح وفيه زيارة الصالحين وأهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثر من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لها لفعله (١) وكون المتصوّد تجويد القرآن يجاب عنه بأن الحفظ كان حاصلا والزيادة عليه تحصل ببيض هذا المجلس (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر) ال فيه للعهد الذهني والمراد الاخير (أحيا الليل) بالقيام فيه (وأيقظ أهله) دلالة لهم على محل الخير واعانة لهم على تحصيله (وشدا المنزر) مبالغة في الجد وعمل الخير والحديث سبق مشروحا قريبا وأورد المصنف هنا شاهدا لقوله والزيادة من ذلك في العشر الاواخر (متفق عليه)

باب النهي

على سبيل التحريم (عن تقدم رمضان بصوم) قل أو كثر (بعد نصف شعبان) وذلك من سادس عشره (الامن وصله بما قبله) أي بالخامس عشره (أو) لمن (وافق عادة له بان كان عادته صوم الاثنين أو الخميس) أو صوم يوم وفطر يوم (فوافقه) أي النصف الاخير من شعبان فيصوم عادته

(١) أي دائما أو في أوقات مع تكرار اجتماعهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال دونه غيابة فأكملوا

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي من النصف الثاني بدليل حديث الترمذي بعده وذكر اليهودين لافادة تحريم صوم ما زاد على اليوم كحرمة صوم اليوم من ذلك دفعا لتوهم ان بالانضمام ترتفع الحرمة كما ترتفع كراهة صوم كل من الجمعة والسبت والاحد بضم غيره منها اليه (الا) استثناء من أعم الاحوال أي لا تصوم من فيه في حال من الاحوال الا حال (أن يكون رجلاً كان) أي اليوم المقدم على رمضان (يوم يصومه) أي اليوم الذي يعتاد صومه وهو عند البخاري في أول الصوم بلفظ الا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ولم أر ما ذكره المصنف فيهما (فليصم ذلك اليوم) وان كان فيه تقدم على رمضان به لانه لا يتياددله لا يقال فيه عرفا انه متقدم به رمضان ومثله في ذلك من عليه قضاء رمضان ولم يقصد تأخيره ليوقة فيه قياسا على قضاء الصلوات في الاوقات التي تكره فيها الصلاة (متفق عليه) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان) هو وان تناول شعبان بجملته المراد به من نصفه الاخير للحديث بعده (صوموا لرؤيته) أي عند رؤية هلال رمضان (وأفطروا لرؤيته) أي هلال شوال واعتمد في مرجع الضمير على السياق و يجوز ان جامع الضمير الاول لشهر رمضان أي لرؤية هلاله فيكون على تقدير مضاف (فان حال دونه غيابة) فمنعت رؤيته (فأكملوا

ثلاثين يوماً» رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح (الغياية) بالغين المعجمة و بالياء المثناة من تحت المكررة وهي السحابة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح * وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنهم قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد نعى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

ثلاثين يوماً) أي فلا تصوموا حتى تكمل عدة شعبان كذلك وانظروا إذا كملت عدة رمضان كذلك (رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح) قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه النسائي والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه (الغياية بالغين المعجمة و بالياء المثناة من تحت المتكررة وهي السحابة) أي معنى وكذا و زنا قال العراقي هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث وقال ابن العربي يجوز ان يجعل بدل الياء الاخيرة باء موحدة لانه من الغيب تقديره ما خفي عليكم واستر أونون من الغين وهو الحجاب (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) خص منهما تقدم لما ورد فيه وبقي ما عداه على المنع لان أصل النهي للتحريم والأصل في العبادات اذا لم تطلب عدم الاعتقاد (رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح) وعن أبي اليقظان (بفتح التحتية و بالطاء المعجمة كنية (عمار) بتشديد الميم (ابن ياسر) الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنهما) وتقدمت ترجمته في باب الوتظ (قال) أي دو قوفا عليه سكتة هرفوع حكما اذا لا مجال للرأي فيه (من صام اليوم الذي يشك فيه) أهو من شعبان أم من رمضان وهو يوم ثلاثي شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها من لا تثبت به من عبد أو فاسق أو صبية رشداً (فقد نعى أبا القاسم (١) صلى الله عليه وسلم) فيه تحريم صومه كغيره من باقي النصف

(١) قوله (ابا القاسم) فائدة ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرها اه ك ما في

رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح

(باب ما يقال عند رؤية الهلال)

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال

الآخر من شعبان سواء كان في ليلة غم أو لا وخصه الامام احمد بغير ما في ليلة غيم فاختار صوم ما كان كذلك احتياطاً (رواه ابو داود والترمذى وقال) أى الترمذى حديث عمار (حديث حسن صحيح) قال العراقى جمع الصاغانى في تصنيف له الاحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس في اسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات قال وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا الحديث قال نعم في اتصاله نظر فقد ذكر المزى في الاطراف انه روى عن ابى اسحاق السبيعى أنه قال حدثت عن صلة ابن زفر لكن جزم البخارى بصحته الى صلة فقال في صحيحه وقال صلة وهذا يقتضى صحته عنده وقال البيهقى في المعرفة انه اسناد صحيح اه

باب ما يقال عند رؤية الهلال

أى من الاذكار والدعوات في المصباح الهلال الاكثر أنه القمر في حالة مخصوصة قال الازهرى يسمى القمر هلالاً لليلتين من أول الشهر وفي ليلة ست وعشرين وما بعدها وما بين ذلك قمرًا وقال الفارابى وتبعه الجوهري الهلال ثلاث ليال من أوله ثم هو قمر بعد ذلك والجمع أهلة كسلاح وأساحة (عن طلحة بن عبيد الله) التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال) أى مستقبلاً للقبة كما هو شأنه حال الدعاء ولانها أشرف

اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام ربّي وربك الله
 هلال رُشد وخير • رواه الترمذی وقال حديثٌ حسن
 • (باب فضل السحور وتأخير ما لم يخش طلوع الفجر) •
 من أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • تسحروا

الجهات (اللهم) أي يا الله (أهله علينا بالأمن) أي من المخاوف الدينية والدينية
 (والإيمان) أي بدوامه وثباته ودفع ما يزيغ عنه (والسلامة) عطف عام على خاص
 لشموله للأمراض والأعراض البدنية وفقد الأحياء (والاسلام) وفيه جناس
 الاشتقاق أولاً وثانياً ثم خاطب القمر بقوله (ربّي وربك الله) أي كلانا مر بوربان
 له نافذ فينا أمره لدفع توهم أن الهلال بذاته له أحداث نفع أو ضرر بل هو تحت
 جرى الأقدار كغيره من المكنونات (هلال رشد) بالرفع أي هذا هلال رشد والرشد
 بضم فسكون وفتحتين ضد الغي (وخير) مصدر كالمعطوف عليه (رواه الترمذی
 وقال حديث حسن) قال ابن حجر الهيثمي في الإمداد ويزيد بعد قوله وربك الله
 قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر
 القدر ومن شر المحشر هلال رشد وخير ثلاثاً آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم
 يقول الحمد لله الذي أذهب شهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك اه وقد
 ذكر مخرجه ابن همام في السلاح وابن الجزري في الحصن

﴿ باب فضل السحور ﴾

يُفتح السين ما يتناول في السحر و بالضم التناول له حيثئذ (وتأخيره) ان اريد
 الاول ففي الكلام مضاف أي وتأخير تناوله (ما لم يخش طلوع الفجر) ما فيه
 مصدرية ظرفية قيد للتأخير • (عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تسحروا) أمر ندب ويحصل أصل السنة بقليل الطعام لو جرعة ماء ففي حديث

فان في السحور بركة ، متفق عليه • وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قيل كم
كان بينهما

عبد الله بن سراقه مر فوعات سحر واولو بجرعة من ماء رواه ابن عساكر وبكثيره (فان في
السحور بركة) قال في النهاية قيل الصواب هنا الضم لان ال بركة والاجر والثواب
في الفعل الذي هو تناول السحور لاني نفسه وان قيل ان اكثر الروايات بالفتح اه
وفي كون الفتح خلاف الصواب مالا يخفى خصوصا وهو صحيح اما على تقدير
مضاف او على سبيل المجاز من وصف الشيء بوصف ملابسه وقال الحافظ هو بفتح
السين وضمها لان المراد بالبركة اما الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى
التسحر او كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح
وقيل البركة ما يتضمنه من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان يقال ان البركة
تحصل بجهات متعددة اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة
والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتارك زية الصوم لمن اغفلها قبل
ان ينام اه (متفق عليه) ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من
حديث أنس ورواه النسائي أيضا من حديث ابى هريرة وابن مسعود ورواه احمد من
حديث ابن مسعود كذا في الجامع الصغير (وعن زيد بن ثابت) بالمثلثة وبعد الالف
موحدة فمشاة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب استحباب جعل النوافل في
البيت (قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه حسن الأدب في
العبارة اذ أتى باللفظ المشعر بالتبعية ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفاء ما يدل على ذلك (ثم قمنا الى الصلاة) أي صلاة الصبح (قيل كم كان بينهما)
السائل هو أنس ففي البخاري عنه قلت كم بينهما وقد سأل قتادة ناسا عن ذلك أيضا

قال خمسون آية « متفق عليه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان

رواه احمد وفيه ان انسا قال قلنا لزيد (قال خمسون آية) اي متوسطة لا طويلة
ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقد روى بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف ويجوز
النصب على انه خبر كان المقدره في جواب زيد لا في سؤال انس لثلاث تصير كان
واسمها من قائل والخبر من آخر وفيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر
بالاعمال كقولهم حاب شاة وعدل عنه زيد الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك
وقت عبادة بالتلاوة ولو قدر بغير العمل لقل مثلثا ثلاث درجات او اربع
قال ابن ابي جمرة فيه ايماء الى استغراق اوقاتهم بالعبادة وفي الحديث تأخير السحور
لكونه ابلغ في المقصود وكان عليه السلام ينظر الى ماهو الارفق بأتمه فيفعله لانه لو
لم يتسحر لشق ذلك على بعضهم وكذا لو تسحرجوف الليل لشق على من يغلب عليه
النوم فقد يفضى الى ترك السحور أو الى المجاهدة بالسحور (متفق عليه . وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان) لا ينافيه
ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها من قولها كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وابن أم مكتوم والخبر صحيح كما قال محمد بن
اسحاق الضبي قال العراقي في شرح التقریب من قال مؤذنان أراد اللذين كما اننا
يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة أراد ابا محذورة الذي كان يؤذن بمكة وله مؤذن
رابع وهو سعد القرظ أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بقباء ثم صار بعد النبي صلى
الله عليه وسلم مؤذنا بالمدينة لما ترك بلال الاذان وأذن له زياد بن الحارث الصدائي
أيضا وقال ان أخاصداً أذن ومن أذن فهو يقيم رواه ابو داود وغيره لكنه لم يكن راتبا
ولذا عد مؤذنو النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قال الشافعي وأحب ان اقتصر في المؤذنين
على اثنين لاننا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا نضيق اذ

بلال وابن أم مكتوم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما
إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، متفق عليه * وعن عمرو بن العاص

أذن أكثر من اثنين (بلال وابن أم مكتوم) الا عمى ففيه جواز كونه مؤذنا
اذا كانه معرفة بالاوقات ولو بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل) فيه ندب الاذان للصبح قبل دخول وقته
ليستعد للصلاة بالغسل من الجنابة ونحو ذلك وذلك من النصف الاخير (فكلوا
واشربوا) لبقاء الليل المباح فيه الا كل (حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فيه جواز نسبة
الانسان الى أمه (قال) أي ابن عمر (ولم يكن بينهما) أي بين أذانيهما (الا أن ينزل هذا
ويرقى هذا) قال العلماء المعنى أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتر بص بعد أذانه
للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن مكتوم فتأهب بالطهارة
وغيرها ثم يرقى وشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر ثم قد جاء عند ابن حبان في
صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن أم مكتوم يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وعند النساء من حديث أنيسة بنت حبيب اذا
أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذن بلال فلاتأكلوا ولا تشربوا قال العراقي
هاتان الروايتان معارضتان للرواية المشهورة قال ابن عبد البر المحفوظ والصواب هو
الاول وقال ابن خزيمة يجوز ان يكون بينهما نوب وجزم به ابن حبان في الجمع
بينهما (متفق عليه وعن عمرو بن العاص) كذا في النسخ بحذف الياء وتقدم ما فيه
عند ذكر ولده عبد الله في باب تحريم الظلم وتقدم في ترجمته في باب بيان كثرة طرق
الخير نسب عمرو هذا قال المصنف في التهذيب اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل
في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة اشهر وقيل غير ذلك وقدم على النبي صلى الله

رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا
وصيام أهل الكتاب أكلة السحر رواه مسلم

عليه وسلم هو وخالد بن الوائد وعثمان بن طلحة فاسلبوا ثم امره صلى الله عليه وسلم في سريته ذات السلاسل وهي السرية السابعة عشر على جيوش هم ثلاثمائة ثم أمده بجيش فيهم أبو بكر وعمر وأميرهم أبو عبيدة ابن الجراح وقال له لا تختلف فكان عمرو يصلى حتى رجعوا واستعمله صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسله أبو بكر أميراً إلى الشام فشهد فتوحها وولى فلسطين لعمر ثم أرسله عمر في جيش إلى مصر ففتحها ولم يزل والياً عليها حتى توفي عمر ثم أقره عثمان عليها أربع سنين ثم عزله فاعتزل عمرو بفلسطين فكان يأتي المدينة أحياناً ثم استعمله معاوية على مصر فبقي والياً عليها حتى توفي ودفن بها وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين على الأصح وعمره سبعون سنة وصلى عليه ابنه عبد الله وكان من أبطال العرب ودها تهمه كان فيصلاً وذا رأى ولما حضرته الوفاة قال اللهم امرتنى فلم أتمر ونهيتنى فلم أنزجر ولست قويا فانتصر ولا بريئاً فاعتزروا ولا مستكبراً بل مستغفراً إلا له إلا أنت فلم يزل يردد هذا حتى توفي وفي وفاته حديث ملبح في كتاب الأيمان من صحيح مسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون حديثاً انفقا على ثلاثة ولمسلم اثنان وللبخارى بعض حديثاه ملخصاً (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل) بالمهملة أن فاصل (ما) موصولة والاصل الفاصل الذي (بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى (أكلة السحر) بفتح الهمزة وهي المرة وإضافة فاصل إلى ما من إضافة الموصوف لصفته (رواه مسلم) وفيه التصريح بأن السحور من خصائصنا وأن الله تعالى تفضل به وميزه من الرخص على هذه الأمة مالم

(بابُ فضلِ تعجيلِ الفطرِ وما يُفطرُ عليه وما يَقوله بعدَ افطاره)

عن سهل بن سعدٍ رضى اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا يزالُ
الناسُ بخيرٍ ما عَجَلوا الفطرَ

يتفضل به على غيرها من الأمم .

(باب فضل تعجيل الفطر)

أى عند تيقن الغروب ويجوز عند ظنه باجتهاد صحيح والأفضل تأخيره حينئذ
لتيقنه (وما يفطر عليه وما يقوله بعد افطاره) أى بيان كل منهما فهو معطوف على
فضل لا على مدخوله (عن سهل بن سعد رضى اللهُ عنه أن رسول الله صلى اللهُ عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير) جاء فى رواية لا يزال الدين ظاهراً وظهور الدين مستلزم
ندوام الخير (ما عجلوا الفطر) زاد احمد فى حديثه عن أبى ذر وأخروا السحور
وما مصدرية ظرفية أى مدة فعلهم ذلك امثالاً للسنة واقفين عند حدها غير
مستنبطين بعقولهم ما يغيروا به قواعدها زاد ابو هريرة فى حديثه لان اليهود
والنصارى يؤخرون أخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب
له أمد وهو الى ظهور النجم وجاء من حديث سهل أيضاً بلفظ لا تزال أمتى على
سننى ما لم تنتظر بفطرها النجوم رواه ابن حبان والحاكم وفيه بيان الغاية فى ذلك
قال المهلب والحكمة فيه أنه لا يزال فى النهار من الليل ولا أنه أرقق بالصائم وأقوى
له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو
بأخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الأرجح قال الشافعى فى الام تعجيل الفطر
مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه قال الحافظ فى الفتح
ومن البدع المنكرة ايقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان
بفعلونه للاحتياط فى العبادة ولا يعلم بذلك الا أحاد الناس وجرهم فى ذلك الى أن

متفق عليه . وعن أبي عطية قال دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة رضي
اللهُ عنها فقال لهما مسروقٌ رجلاً من أصحاب محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم
كلاهما لا يَألو عن الخير أحدهما يُعجلُ المغربَ والأفطارَ والآخرُ
يؤخرُ المغربَ والأفطارَ

صاروا لا يؤذون المغرب إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت فيما زعموا فآخر وا
الفطر وعجلوا السجور تخالفوا السنة فلذا قل فيهم الخير وكثر الشر والله المستعان
(متفق عليه وعن أبي عطية) الوادعي الهمداني يروي عن ابن مسعود وابي موسى
وعنه ابواسحق والاعمش ثقة من كبار التابعين قال الحافظ في التقریب اسمه مالك
ابن عامر او ابن ابي عامر او ابن عوف او ابن حمزة او ابن ابي حمزة مات في حدود
السبعين روى له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى (قال دخلت انا
ومسروق) بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة الكوفي ثقة فقيه
عابد مخضرم روى عنه اصحاب السنن (على عائشة رضي الله عنها فقال لها
مسروق رجلاً) مبتدأ سوغ الابتداء به ووصفه بقوله (من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم كلاهما) مبتدأ ثانٍ ولا يجوز على مذهب البصريين كونه تأكيداً لرجلان
لنكارته وهم ممنعون فيها (لا يَألو) فرد الخبر باعتبار لفظ كلاهما هو الاصح ومنه
قوله تعالى كاتا الجنة آتت أكلها ويجوز التثنية باعتبار المعنى وقد اجتمع في
قول الشاعر

كلاهما حين جد السير بينهما ۞ قد اقلعا وكلا انفيها راني
(عن الخير احدهما يعجل المغرب) أى صلاته (والأفطار) أى عند تحقق الغروب
(والآخر يؤخر المغرب والأفطار) أى بالظاهر محل الضمير زيادة في الاستفسار

فَقَالَتْ مَنْ يَعَجَلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ
هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ لَا يَأْلُو أَيْ لَا
يَقْصُرُ فِي الْخَيْرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ إِعْجَلَهُمْ فِطْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(فقالت من يعجل المغرب والافطار) سألت عنه دون الثاني لانه اتى بما يثنى عليه
فاجبت معرفته لثنى عليه بذلك وبحصل مقصود بيان فعل الثاني من الثناء على
ضده (قال عبد الله) وقوله (يعنى ابن مسعود) يحتمل أن يكون من ابي عطية
أو ممن دونه وذلك لان المسمين بعبد الله من الصحابة عدد كثير جدا لكنه اذا
اطلق في حديث الكوفيين فالمراد منه ابن مسعود واذا اطلق في حديث الحجازيين
فالمراد منه ابن عمر (فقالت هكذا) اى كفعل ابن مسعود (كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع) فى التعبير به دون يفعل إيماء الى الاهتمام بذلك لان الصنع
من عمل الانسان ما صدر منه بعد تدرب فيه وترو وتجرى اجادته (رواه مسلم) وفيه
وزاد ابو كريب والآخر ابو موسى (قوله لا يألواى لا يقصر فى الخير) فى مطاء
المطول الالو التقصير وقد استعمل معدى لاثنين فى قولهم لا آلوك جهدا أى لا أمنعك
جهداً اه ومقتضاه أن أصله التقصير كما استعمل فى الحديث وان نصب المفعولين
به لتضمنه معنى منع (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل احب عبادى الى) اى ارضاهم عندي وادناهم من جنابه ادناه المحب من حبيبه
ولا يخفى ما فى اضافة العباد من الأيماء الى التشرىف (اعجلهم فطرا) وذلك لما فيه
من متابعة السنة (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وأخرجه الحافظ العلاءى
فى الاحاديث القدسية باسناد متعددة تنتهى الى أى عاصم النبيل وباسناد ينتهى الى
(٤ - دليل سابع)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر آتتهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ، متفق عليه . وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان

الضحك بن مخلد بسندها الى ابيه هريرة ثم اورد الحديث وقال لفظهم واحد رواه الترمذي من طريق أبي عاصم النبيل قال فوقع لنا بدلا عاليا (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا) اي من جهة المشرق (وادبر النهار من هاهنا) اي من جهة المغرب والجمع بينهما للتأكيد والافاحدهما يستلزم الثاني وكذا يستلزم قوله (وغربت الشمس) بان غاب جميع قرصها ولا يضر بعد تحققه بقاء الشعاع قال المصنف وانما جمعها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء (فقد أفطر الصائم) أي صار مفطرا شرعا وان لم يتناول شيئا لخروج وقت الصوم وهو النهار بذلك فالامساك بعد الغروب تعبدا كصوم يوم العيد قاله بعض العلماء وقيل معناه دخل وقت افطاره قال ابن ملك وهذا اول ما جاء في الحديث من أراد أن يواصل فليواصل الى السحر (متفق عليه) رواه ابو داود والترمذي (وعن أبي إبراهيم) كنية (عبد الله بن أبي أوفى) بالفاء واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى الصحابي تقدمت ترجمته في باب الصبر ومنها انه هو وابوه صحابيان (رضي الله عنهما قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) لعله كان في فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم خرج لملك في رمضان من سنة ثمان (فلما غربت الشمس) اي تكامل مغيب قرصها (قال لبعض القوم يا فلان) قيل هو بلال أخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري في الحديث وفيه فقال

انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا
 قال ان عليك نهارة قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم
 فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل
 من هاهنا

يابلال وأخرجه الاسماعيلي وابونعيم من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ
 مسدد بلفظ يافلان فاتفقت روايتهم على قوله صلى الله عليه وسلم يافلان قال
 الحافظ في الفتح ولعلها تصحيف وجاء عند ابن خزيمة عن عمر رضى الله عنه
 قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل الخ فيحتمل أن المخاطب بذلك عمر
 فان الحديث واحد فلما كان المقول له اذا قبل الليل عمر احتمال أن يكون
 هو المقول له اولا اجدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة عند
 احمد فدعا صاحب شرايه فان بلالا هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم اه
 ملخصاً (انزل فاجدح لنا) أى حرك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له
 المجدح بمجنح الرأس (فتقال يا رسول الله لو أمسيت) ان كانت للتمنى فلا حذف
 وان كانت للشرط فالجواب محذوف مدلول عليه بقريئة الحال أى لكان أحسن
 (قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارة) يحتمل أن يكون المذكور كان
 يرى شدة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب وانها قد غطاها جبل
 أو نحوه او ان هناك غما فلا يتحقق غروبها واما قول الراوى قد غربت الشمس
 فاخبار عما فى نفس الأمر والا فلو تحقق الصحابى حكم المسئلة لما توقف (قال انزل
 فاجدح لنا قال) اى الراوى للحديث وهو ابن ابى أوفى (فنزل فجدح لهم فشرب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى وشربنا وسكت عنه لوضوحه (ثم قال اذا
 رأيتم) اى اذا علمتم (الليل قد أقبل من هاهنا) فالليل مفعول اول وجملة قد أقبل
 سد مسد المفعول الثانى ولك ان تجعل رأى بصرية فتكون الجملة حالة من

فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ يَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ مُجْدَحٌ
بِحِمْ ثُمَّ دَالٍ ثُمَّ حَاءٍ مَهْمَلَتَيْنِ أَيْ اخْلَطَ السُّوَيْقَ بِالْمَاءِ . وَعَنْ سَلْمَانَ
ابْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ وَلَيْفَ طَرَّ عَلَى تَمْرٍ

المفعول (فقد افطر الصائم) قال ابن ابي أوفى (وأشار) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يده قبل المشرق) مينا للمكان المشار اليه بقوله ها هنا (متفق عليه قوله اجدح بحيم ثم دال ثم حاء مهملتين) بوزن اسأل (أي اخلط السويق) قال في المصباح هو ما يعمل من الخنطة أو الشعير اه زاد في الفتح بعد قوله السويق أو نحوه (بالماء) يعود يقال له المجدح بكسر الميم مجتح الرأس تساط به الاشارة وقد تكون له ثلاث شعب وزعم الداودي أن معنى اجدح احلب وغايطوره في ذلك (وعن سلمان) يسكون اللام (ابن عامر) بالمهملة ابن أوس بن حجر بن عثمان بن عمرو بن الخارث (الضبي) بالمعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى خبة بن داود بن طائحة بن الياس بن مضر قاله ابن الاثير في الانساب (الصحابي) سكن البصرة (رضى الله عنه) خرج عنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي مختصر التلخيص وغيره ثلاثة عشر حديثا أخرجه البخاري حديثا واحدا ولم يخرج له مسلم شيئا قال في أسد الغابة قال مسلم بن الحجاج لم يكن في خبة صحابي غيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر أحدكم) أي أراد الفطر (فليفطر على تمر) زاد الترمذي في رواية فانه بركة أي ان لم يجد رطبا والا فهو المقدم عليه لما يأتي في الخبر بعده وأخذ من الحديث حصول السنة ولو بواحدة لكن الحديث بعده يومى الى أنها بثلاث والحكمة فيه أنه ان وجد في المدة فضلة أ لها والا كان خذاه وأنه يجمع ما تفرق من ضوء البصر بسبب الصوم وقول الاطباء انه مضعف للبصر محمول على الاكثار منه ورب شيء كثيره مضر

خان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور . رواه أبو داود والترمذي وقال
 حديث حسن صحيح . وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات
 فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود
 والترمذي وقال حديث حسن

وقليله نافع كالسقمونيا (فان لم يجد) التمر بأن لم يسهل تحصيله (فليفطر على ماء)
 دخل فيه ماء زمزم فلا يعدل اليه الا عند فقد التمر خلافا لمن قال بتقديمه على
 التمر وان جمع بينهما فحسن فانه مردود أما الاول فتصادمه السنة وأما الثاني فللاستدراك
 عليها وقد صام صلى الله عليه وسلم بمكة أياما عام الفتح وما نقل عنه انه خالف
 عادته من تقديم التمر ولو فعل لنقل (فانه طهور) أي مزيل للخبائث المعنوية
 والحسية وما هو كذلك ينبغي اثاره على غيره (رواه أبو داود والترمذي وقال
 حديث حسن صحيح) ورواه احمد وابن ماجه والدارمي ونحوه خبر الترمذي
 وغيره وصححه اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى
 الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها كما هو واضح فمن أفطر على
 ماء مع وجود التمر حصل له أصل سنة الافطار على الماء الطهور (وعن أنس)
 رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي) أي صلاة
 المغرب (على رطبات فان لم تكن) أي توجد (رطبات) بأن عزت أي لم يسهل
 تحصيلها (فتميرات) بالتصغير أي ثلاث لانه أقل الجمع (فان لم تكن تميرات)
 أي توجد كما ذكر (حسا) أي شرب (حسوات) بفتح أوليه المهملين جمع
 حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب وأما الحسوة بالضم فهو لغو الفم مما يحسى ويجمع
 على حسوات وحسى كمدينة ومدى ومديات قاله في الصباح (من ماء) متعاقب
 أو مستقر صفة لحسوات (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) وصححه

(بابُ أمرِ الصائمِ بحفظِ لسانه وِجوارحه عن المخالفات

والمشائمة ونحوها)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله
فليقل أني صائم

الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم قال . في فتح الإله ومنه أخذ أمتنا أنه يسر
أن يكون الفطر على ثلاث رطبات فان عز قثلاث تمرات فان عز قثلاث غرفات
من ماء سوا كان ذلك في الصيف أو الشتاء وقيل يقدم التمر في الشتاء والماء في الصيف
لرواية به ولما في ذلك من المناسبة وما ذكر من التليث والترتيب هو لكمال
السنة والافصلها يحصل بواحدة وبتقديم المؤخر نظير ما مر «تنبه» عقد المصنف
الترجمة لفضل التعجيل وما يفطر عليه وما يقوله عند الفطر وترك ما يتعلق بالثالث
نسيانا فجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فطر
قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى رواه أبو داود وعن
معاذ بن زهرة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كل من إذا فطر قال اللهم لك
صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود مرسلا

(باب في أمر الصائم بحفظ لسانه وِجوارحه من المخالفات)

وجوبا في المحرم وندبا في المكروه فلا يقول الخنا ولا يفعل المحرمات (والمشائمة
ونحوها) كالغيبة والنميمة وتول الزور وهذه الامور وان كان يؤمر بها كل من
المفطر والصائم الا أنها في الصائم أولى (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أي وجد (يوم) فاعلها (صوم أحدكم فلا يرفث
ولا يصخب) لمنافتهما للبطوب منه من قمع النفس بالسكون والسكوت (فان
سبه أحد أو) للتوزيع (قاتله) أي ضاربه أو طاعنه (فليقل أني صائم) ويكف عن خصمه

متفق عليه • وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .

ويكن عبد الله المظلوم ولا يكن الظالم (متفق عليه) وتقدم بأبسطيته أول الصوم (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع) أي يترك (قول الزور) بضم الزاي أي الكذب (والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال ليس معناه أنه يؤمر بالاكل والشرب وإنما معناه التحذير من قول الزور ومآمعه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لا ثم باع الخمر وقوله حاجة أي ارادة (١) في صيامه إذ الله تعالى لا حاجة له في شيء وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول من غضب على من أهدى له شيئاً لا حاجة لي في هديتك أي هي مردودة عليك وقال ابن العربي ان مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صومه قلت ونص عليه الشافعي والاصحاب وأقرهم المصنف في مجموعه وقال الاذرعى يبطل صومه وهو قياس مذهب احمد في ابطاله الصلاة في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع وبفرض صحته فالمراد بطلان أجر الصوم لا الصوم نفسه قال الدماميني ولو أبطل الصوم لا وجب الشارع قضاءه وإنما المراد به التخويف من الاحباط بطريق المواربة هذا وقد ضمن هذا الحديث ابو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي فقال اذا لم يكن في السمع منى تصاون وفي بصرى غض وفي منطقي صمت فحظي اذن من صومي الجوع والظما وان قلت اني صمت يوماً فما صمت

(١) قوله أي ارادة هذا مشكل سواء أريد بالارادة معناها أم أريد بها الرضافان ترك الطعام والشراب حاصل فهو مراد لله تعالى وهو أيضاً مرضى عنه في ذاته فلعل المراد بالارادة الرضاعن هذا الترك من حيث ما يصاحبه من الزور ونحوه. ع

﴿باب في مسائل من الصوم﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه

(رواه البخارى) ورواه أحمد وابو داود والترمذى كذا فى الجامع الصغير وزاد فى الكبير ره زابن ماجه وابن حبان وفى متن الحديث بعد قوله به قوله والجهل (باب فى مسائل من الصوم)

أى فى ذكر أحاديثها (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى أحدكم) عبر بأذا ايماء الى غلبة النسيان على الانسان لكونه طبعاً وفى نسخة اذا نسى الصائم وعلى الاول فالمفعول محذوف أى الصوم مدلول عليه بالسياق الى الصوم قال الحافظ وجاء عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من حديث ابى هريرة فوعا بلفظ من افطر (١) فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة قال فقيه تعيين رمضان وتصريح بأن لا قضاء ثم نقل الكلام فى حال الحديث بما فيه طول وحاصله قبوله (فأكل أو شرب فليتم صومه) وعند الترمذى فلا يفطر والاقتصار على الاكل والشرب لانهما الاغاب والا فكل المفطرات حكمها كذلك ولا فرق بين قابل ما ذكر وكثير بحيث ذوق فارق بطالان الصلاة بالاكل ناسياً كثيراً بأن لها هيئة تذكر بها ولا كذلك الصوم (فانما اطعمه الله وسقاه) وفى رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله وفى رواية الدارقطنى فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه قال القاضى زكريا فى شرح الاعلام ومقتضى الحديث ان لا قضاء عليه وقد زاد الدارقطنى فى روايته ولا قضاء عليه « لطيفة » روى عبدالرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء بأهريرة فقال أصبحت صائماً فدخلت على رجل فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت

(١) أتى بهذا الحديث للرد على من يحمل الحديث الاول على صوم التطوع

متفق عليه وعنه لقيط بن صبر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني
عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق

على آخر فنسيت فطعمت وشربت فقال لا بأس أطعمك الله وسقاك قال ثم
دخلت على آخر فنسيت فطعمت قال ابو هريرة أنت انسان لم تتعود الصيام
(متفق عليه وعنه لقيط) بفتح اللام وكسر القاف آخره طاء مهملة (ابن صبرة)
بفتح المهملة وكسر الموحدة قال الحافظ في التقریب ويقال انه جده واسم ابيه
عامر صحابي مشهور خرج عنه البخاري في التاريخ واصحاب السنن الاربعة
وقال المصنف في التهذيب قال ابن عبد البر يقال فيه لقيط بن صبرة ولقيط بن عامر
ولقيط بن المشفق قال الترمذي وقال أكثر أهل الحديث لقيط بن صبرة هو لقيط
ابن عامر وجعلهما مسلم في كتاب الطبقات اثنين كما سلك ذلك الدارمي روى
عنه ابن اخيه وكيع بن عدس وقال ابن بغدسي وعاصم بن لقيط وعمرو بن
اوس وغيرهم قالوا وكان يكره السائل فاذا سأله ابو رزين اعجبه مسأله اه
وقوله (رضي الله عنه) جملة خبرية لفظا دعائية معني (قال قلت يا رسول الله أخبرني
عن الوضوء) أي عن سننه ومكملاته بدليل قوله (قال اسبغ الوضوء) أي
أممه بغسل مازاد على الفرائض من الغرة والتحجيل (وخلل بين الأصابع)
وذلك بالتشبيك بين اصابع اليدين وفي الرجلين باي كيفية كانت قال ابن حجر
في شرح المنهاج والافضل بخنصر اليسرى من يديه ومن اسفل مبتديا بخنصر
يمنى رجله مختما بخنصر يسراها للامر بتخليل اليدين والرجلين في حديث وردانه
صلى الله عليه وسلم كان يذلك اصابع رجله بخنصره وتحل كونه من السنن ما لم يتوقف
وصول الماء عليه والا كالاصابع الملتفة فيجب اذا لم يصل الماء لباطنها الا به كتحرريك
خاتم كذلك ويحرم فتح ملتحمة (وبالغ في الاستنشاق) أي بايصال الماء الى
الخشوم وجذبه بالنفس مع ادخال خنصر يسراه وازالة ما في أنفه من اذى

لأن تكون صائما. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذرك
الجز وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه • وعن عائشة
وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنباً من غير احتلام

ولا يستقصي فيه فانه يصير سعو طالا استنشاقا أي كاملا والا فيحصل به اصل السنة
وكذا يبلغ غير الصائم في المضمضة ندبا بان يبلغ بالماء الى أقصى الحنك ووجهي
الانسان والثلاث ويسن امرار الاصبع اليسرى عليها ومج الماء (الا أن تكون
صائما) أي فلا تبلغ فمن ثم كرهت له خشية السبق الى حلقه أو دماغه فيفطر وانما
حرمت القبلة المحركة للشهوة لان أصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعو لكثيرها
والانزال المتولد منها لاجلة في دفعه وهناك مج الماء (رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث صحيح) وفي نسخة مصححة بزيادة حسن (١) (وعن عائشة وأم سلمة
رضي الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً) وقولها (من جماع
غير احتلام (٢)) وصف تقيدي (٣) اذ جنابته صلى الله عليه وسلم لا تكون بالاحتلام اذ
هو من تلاعب الشيطان ولا وصلة له اليه صلى الله عليه وسلم أو تخصيصه بنا على أن
الاحتلام نوعان عن امتلاء البدن وهو لكونه من العوارض البشرية جائز في
حقه وعن تلاعب الشيطان وهو الممتنع عليه كسائر الانبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم

- (١) هنا حديث في الماتن عن عائشة وليس في نسخة الشرح وهو في صحيح
البخاري منسوب الى عائشة وأم سلمة معا وكذا في عمدة الاحكام والجامع الصغير
(٢) قوله (من جماع غير احتلام) كذا في نسخ الشرح وكذا أيضا في صحيح
البخاري ومسلم والذي في بعض نسخ الماتن يصبح جنباً من غير حلم
(٣) المراد أنه صفة كاشفة كما في قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق

ثم يصوم، متفق عليه

(باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان والاشهر الحرم)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل» رواه مسلم

(ثم يصوم) وقد أوما إلى صحة صوم من أصبح جنبا قوله تعالى أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم إذ يلزم من حله آخر أجزاء الليل طلوع الفجر عليه
وهو جنب فيدل حله على صحة صومه ذكره الأصوليون في دلالة الإشارة (متفق عليه)
(باب بيان فضل صوم المحرم)

سمى بذلك دون باقي الأشهر الحرم تشريفا وقيل لغير ذلك كما بينته في مؤلفي في
عاشوراء المسمى بفتح الكريم القادر في متعلقات عاشوراء من الاعمال والمآثر
(وشعبان والاشهر الحرم) لعل حكمة فصله بشعبان من المحرم وباقي الأشهر الحرام مع فضل
صومه إلى صومه أكثر صومه صلى الله عليه وسلم له كما سيأتي دونها والافوه بعده في
الفضل خلافا لبعض منهم ابن رجب في اللطائف كما بينته في المؤلف المذكور مع
رده (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل
الصيام) أي من النافلة المطلقة (بعد) صيام (شهر رمضان شهر الله المحرم) أي
صيامه وإضافة الشهر لله كإضافة البيت والناقة إليه تعالى في قولنا الكعبة بيت الله
وقوله تعالى ناقة الله للتشريف والتفخيم (وأفضل الصلاة) أي من النافلة المطلقة
(بعد الفريضة صلاة الليل) أي التهجيد وذلك لأنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى
الإخلاص مع حصول الحضور حينئذ لعدم وجود ما يصد عنه ولأنه وقت التجليات
الإلهية والفيوض الربانية (رواه مسلم) وتقدم مشروحا في باب فضل قيام الليل

وعن عائشة رضي الله عنها قالت « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من شهرٍ أكثرَ من شعبانَ فإنه كان يصوم شعبانَ كله وفي رواية كان يصوم شعبانَ إلا قليلاً » متفقٌ عليه

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم) أي صوم نفل مطلق (من شهر) أي فيه أو بعضه (أكثر من شعبان) وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك مع الحديث قبله الدال على افضلية صوم المحرم على صومه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله انه شهر ترفع فيه الأعمال فاحب ان يرفع عملي وأنا صائم و في حديث آخر انه شهر تكتب فيه الآجال فاحب أن يكتب أجلي وأنا صائم وفي حديث آخر انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان فاحب احياه هاولانه لم يطلع على فضل صوم المحرم الا في اواخر عمره الشريف او لم يتمكن من صومه لكونه اول السنة فكان يتجهز فيها للحروب ويخرج لجهاد اعداء الدين وعلى كل فلا دليل في كثاره صومه دون المحرم على فضله على المحرم مع ما ذكر (فانه كان يصوم شعبان كله) قيل المراد انه كان يصوم معظمه بدليل قوله (وفي رواية) لمسلم (كان يصوم شعبان الا قليلاً) وعند البخاري ما رأته أكثر صيامانه في شعبان فلذا قال المصنف (متفق عليه) قال المصنف في شرح مسلم قوله كان يصوم شعبان الا قليلاً هذا تفسير للاول لبيان ان قوله كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت وبعضه في وقت آخر وهذا انبى باللفظ قال المصنف قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لثلايظن وجوبه وقيل في قولها كله أي يصوم في اوله و في بسطه وفي آخره ولا يخص شيئاً منه بل يعمه بصيامه ذكر هذه الاجوبة المصنف في شرح مسلم وقيل غير ذلك وقد تعقب الدماميني في المصابيح كلامه «اما الاول» فان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به تو كيداً غير معهود وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث أم سلمة عند الترمذي

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا رمضان وشعبان
 فعطفه على رمضان يبعدان يراد به أكثره إذ لا جازاً يراد من رمضان بعضه والعطف
 يقتضى المشاركة فيما عطف عليه وإن مشى ذلك فانما يمشى على رأى من يقول إن اللفظ
 الواحد يحمل على حقيقته وبجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال فى عمدة القارى
 ولا يمشى على ذلك الرأى أيضا لان من قال ذلك قاله فى اللفظ الواحد وهما
 لفظان رمضان وشعبان لكن نقل الترمذى عن ابن المبارك ان العرب يتجاوزون
 بذلك فيقولون اذا صام أكثر الشهر وقام أكثر ليله صام الشهر كاء وقام ايله
 أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره «وأما الثانى» فقال الدمامينى ان قولها
 لأن يصوم شعبان يقتضى تكرار ذلك الفعل له عادة على ما هو المعروف فى
 مثل هذه العبارة اه أى بناء على افادتها له والذى اختاره المصنف وعزاه لأكثرين
 والمحققين انها تقتضيه عرفا «وأما الثالث» فقال الدمامينى ان أسماء الشهور إذا ذكرت غير
 مضافة اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها فلا تقول سرت المحرم وقد سرت
 بعضه فان أضفت أشهر اليه لم يازم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير
 واحد ولم يخالفه إلا الزجاج وأما قولها فى رواية وما رأيت أكثر صياما منه فى
 شعبان فلا ينافى صيامه لجميعه فان المراد انه صلى الله عليه وسلم أكثر الصيام فيه
 على غيره من الشهور التى لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كاء لانه اذا
 صام جميعه صدق عليه أن الصوم الذى أوقعه فيه أكثر من الصوم الذى أوقعه فى
 غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل إلا
 رمضان فيحمل على الحذف أى وشعبان بدليل الطريق الآخر لأن يصوم شعبان
 كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز فى كلامهم ويمكن الجمع
 بطريق أخرى وهى أن تولها كان يصوم شعبان كله محمول على محذوف أداة
 الاستثناء والمستثنى أى الا قايلا منه بدليل رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منه صياما فى شعبان فانه كان يصومه كله الا

وعن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفني قال ومن أنت قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بلبيل

قليلاه ملخصاً من القسطلاني على البخاري (وعن مجيبة) بضم أوله ولسر الجيم بعدها تحية ثم موحدة امرأة من الصحابة كذا في تقريب الحافظ (الباهلية) قال ابن الاثير (۱) (عن أبيها) وفي أطراف المزي اسم ابى مجيبة عبدالله بن الحارث الباهلي صحابي (أو عمها) قال أبو موسى ذكر فيمن لم يسم وقال أبو عمر لا أعرفه وأخرجه أبو عمر وأبو موسى مختصراً فيمن روى عن أبيه (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أتاه وافداً عليه (ثم انطلق) إلى أهله (فاتاه بعد سنة) الفاء فيه مستعارة لموضع ثم وجملة (وقد تغيرت حاله) أي صفته والحال يذكرونها في محل الحال من الفاعل (وهيئته) هي الحال الظاهرة فعطفها على الحال من عطف الخاص على العام (فقال) عطف على مقدر أي فلم يعرفه فقال (يا رسول الله) بتخفيف الميم أداة استفتاح (تعرفني قال ومن أنت قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الاول) من اضافة الموصوف لصفته وهو مؤول عند البصريين على تقدير عام الوقت الاول ليمنع ذلك اتحاد المتضايقين وأجازه الكوفيون من غير تأويل (قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة) جملة حالية من فاعل غير (قال ما أكلت طعاماً منذ) ظرف لدخولها على الجملة الفعلية وهي (فارقتك إلا بلبيل) أي لم أزل صائماً ومراده ما عدا أيام العيد والتشريق ويحتمل أنه أراد ما يعمها وكان لم يعلم تحريم صومها ويؤيد الاول أنه لم ينه عن صومها ولم يبين له تحريمها

(۱) كذا بالاصول ع

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ثُمَّ قَالَ صُمَّ شَهْرَ
 الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ زَدْنِي فَإِنْ بِي قُوَّةٌ قَالَ صُمَّ يَوْمَيْنِ قَالَ
 زَدْنِي قَالَ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ زَدْنِي قَالَ صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكُ . صُمَّ
 مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكُ . صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكُ . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ فَضَمَّهَا ثُمَّ
 أَرْسَلَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (وَشَهْرُ الصَّبْرِ) رَمَضَانَ

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ) أَيُ بَمَنْعِهَا مِنْ مَأْلُوفَاتِهَا
 وَقَطْعِهَا عَنْ مَعْتَادَاتِهَا بِمَا يَضُرُّ بِالنَّفْسِ الَّتِي مَطِيَّةُ الْعَبْدِ لِلْوَصُولِ إِلَى سَاحَةِ الْفَضْلِ
 (ثُمَّ قَالَ صُمَّ) الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِ مَطْلُقُ الطَّلَبِ الشَّامِلِ لِلْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ (شَهْرُ
 الصَّبْرِ) أَيُ الصُّومِ وَهُوَ رَمَضَانَ (وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) نَقْلًا (قَالَ زَدْنِي فَإِنْ لِي قُدْرَةٌ)
 عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ (قَالَ صُمَّ يَوْمَيْنِ) أَيُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (قَالَ زَدْنِي قَالَ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)
 وَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمْثَالَهَا (قَالَ زَدْنِي قَالَ صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ)
 بَضْمَتَيْنِ جَمَعَ حَرَامَ أَيُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَخَذَفَ الْمُوصُوفُ لِإِخْتِصَاصِ الصِّفَةِ
 بِهِ وَهِيَ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحُرْمِ (وَأَتْرُكُ) أَيُ بِهِ لَعَلَّهُ أَنَّهُ يَشْقُ عَلَيْهِ
 صَوْمُهَا كُلِّهَا تَبَاعًا (صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكُ صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكُ) كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لَطَلْبِهِ
 وَتَنْبِيْهَا عَلَى شَرَفِهِ وَوَلَانِهِ يَشْقُ عَلَيْهِ صَوْمُ كُلِّهَا (وَقَالَ) أَيُ أَشَارَ (بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ
 فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا) أَيُ صُمَّ ثَلَاثًا مِنْهَا ثُمَّ أَتْرُكُ وَهَكَذَا وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي ضَمِّ الثَّلَاثِ
 مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَجْبِرُ الضَّعْفَ الْحَاصِلَ مِنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اعْتَادَ عَمَلَ بِرِ
 الْفَتَى النَّفْسِ وَارْتَفَعَتْ مَشَقَّتُهُ وَلِذَا أَشَارَ إِلَى الْإِفْطَارِ بَعْدَ الثَّلَاثِ بِصَيْرِ الصُّومِ مَعْتَادًا
 لَهُ فَلَا يَجِدُ كَلْفَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا أَفْطَرَ ثُمَّ عَادَ لَهُ فَيَكُونُ فِيهِ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فَيَنْمُو ثَوَابُهُ
 (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قَالَ الْمَزْيِيُّ فِي الْأَطْرَافِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (وَشَهْرُ الصَّبْرِ) قَالَ
 الْخَطَّابِيُّ (رَمَضَانَ) قَالَ وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ وَسُمِّيَ الصُّومُ صَبْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ حَبْسِ
 النَّفْسِ عَنِ الطَّعَامِ وَمَنْعِهَا عَنْ وَطْءِ النِّسَاءِ فِي نَهَارِ الشَّهْرِ

• (باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء

(باب فضل الصوم وغيره)

من عمل البر (في العشر الأول من ذي الحجة) وآخره يوم النحر ومعلوم ان صومه لا ينعقد فالمراد الصوم ما عداه من باقي العشر وعرفة انما يسن صومه لغير حاج وقف نهارا لما سيأتي في الباب بعده فيستثنى ايضا (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من) مزيدة لاستغراق النفي (أيام العمل الصالح) مبتدا (فيها) ظرف مستقر في محل الوصف او الحال ما قبله لانه محلي بالجنسية او لغو متعلق بالخبر وهو (أحب إلى الله من العمل الصالح في هذه الأيام) ولا يضر تعدد المتعلق لاختلاف اللفظ (يعني) أي النبي صلى الله عليه وسلم بالأيام المشار اليها (أيام العشر) أي من ذي الحجة (قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله) أي المفعول في غيرها أفضل من غيره من عمل البر فيها (قال ولا الجهاد في سبيل الله) أي فلا يفوق عمل البر فيها (الا رجل) أي الا عمل رجل فالاستثناء متصل والرفع على البدل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء افضل من غيره وقال الدماميني انما يستقيم هذا على اللغة التيسيرية والا فالمنقطع عند أهل الحجاز واجب النصب (خرج يخاطر بنفسه وماله) أي خرج يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه وذهاب ماله (فلم يرجع من ذلك بشيء) أي بأن رزقه الله الشهادة

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسِعَاءَ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ

ولأبي عوانة الأيمن لا يرجع بنفسه ولا ماله ولا من طريق آخر إلا أن لا يرجع وله أيضا الأيمن عقرجواده وأهريق دمه زاد أبو عوانة في رواية عن ابن عمر فاكثر وافيهن من التهليل والتكبير فان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل فيها بسبعمائة ضعف وللترمذي عن أبي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر «قلت» وهذه الروايات يتخصص حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم (رواه البخاري) ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه

﴿بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسِعَاءَ﴾

ممدودان على وزن فاعولاء والصحيح أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء اليوم الذي قبله كما بينته في كتابي في فضل عاشوراء وبيان أعماله (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة) أي ماله من الفضل بدليل قوله (قال يكفر السنة الماضية) أي التي آخرها سلخ ذى الحجة (والباقية) أي الآتية وأولها المحرم حملا على المعنى المتعارف في السنة والمكفر صفات الذنوب المتعلقة بحق الله والمراد بغفران ماسياتي أما العصمة عن ملاسته أو وقوعه مغفورا ان وقع ثم صومه انما يندب لغير الحاج الواقف بعرفة نهارا اما هو فالأفضل له الفطر اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل صومه له مكروه أو خلاف الأولى قولان مبنيان على ان حديث النهي عن صومه للحاج (٥ - دليل سابع)

رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ! أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، متفق عليه . وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صيام يوم عاشوراء فقال يُكْفَرُ السَّنةَ الماضية . رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثْنِ بَقِيَّتِ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَ النَّاسِ . رواه مسلم .

هل هو ثابت أولا (رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء) وفي نسخة بزيادة يوم (وأمر بصيامه) وهل كان الأمر به قبل فرضية رمضان على سبيل الوجوب أو الندب الصحيح عند الجمهور انه على سبيل الندب المؤكد أكمل التأكيد وانه بعدها بقي أصل التأكيد لانه صلى الله عليه وسلم مازال يصومه وعزم أن يضم اليه التاسع في العام المقبل وقد بينته ثمة (متفق عليه) وعن أبي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صوم يوم عاشوراء (أي عما فيه من الفضل) فقال يكفر السنة الماضية) ينبغي أن يكون هو آخرها لا آخر ذى الحجة لثلا يلزم الفصل بين المكفر والمكفر والله أعلم وإنما فضل يوم عرفة فكفر سنتين لانه يوم محمدى وعاشوراء يوم موسى ولأن يوم عرفة سيد الايام فاقضى فضل العمل فيه على باقياها (رواه مسلم) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما أمر بمخالفة أهل الكتاب وأخبر انهم يصومون عاشوراء) لئن بقيت إلى قابل (بالتثوين أي عام قابل (لا صوم من التاسع) أي مخالفة لهم لا بهم يفردونه بالصوم ولا يضمون اليه غيره ومن هذا الحديث وأمثاله أخذ " نداء " ندب صوم تاسوعاء كعاشوراء وفي الحديث خالفوا أهل الكتاب وصوموا يوما قبله ويوما بعده (رواه مسلم)

(بابُ استحبابِ صومِ ستةِ أيامٍ من شوالِ)

عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر . رواه مسلم

(بابُ استحبابِ صومِ الاثنينِ والخميسِ)

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يومٌ وُلِدْتُ فيه ويومٌ بُعِثْتُ

(بابُ استحبابِ صومِ ستةِ أيامٍ من شوالِ)

مأخوذ من شالت الأبل أذناها إذا رفعتها لأن العرب كانوا يرفعون فيه آلات الحرب القرب الأشهر الحرم . (عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال) أى ستة أيام وحذفت التاء لحذف المعداد وفي التعبير بهم أياماً إلى حصول الفضل بصوم ست منه ولو في أثناءه (كان لصيام الدهر) أى فرضاً وإلا فلا يظهر وجه التخصيص إذ كل حسنة بعشر أمثالها وظاهره أن من لم يصم رمضان أو بعضه ففوضه في شوال لا يحصل له ذلك الفضل (رواه مسلم) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير وفيه من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس دخل الجنة رواه أحمد عن رجل وفي الجامع الكبير رواه البغوي والبيهقي في الشعب عن عكرمة ابن خالد عن عريف من عرفاء قریش عن أبيه

بابُ استحبابِ صومِ يومِ الاثنينِ والخميسِ

سمياً بذلك بناءً على أن أول الأسبوع الأحد (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين) أى عن حكمة إشارته بالصوم عن باقى الأيام (فقال ذلك) عبر عنه بذلك تنويهاً بشأنه كما في قوله تعالى ذلك الكتاب والتورين في قوله (يوم) للتعظيم كما يشير إليه وصفه بقوله (ولدت فيه ويوم بعثت)

أو أنزل على فيه . رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس
فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . رواه الترمذي وقال حديث حسن
ورواه مسلم بغير ذكر صوم

أى فيه أفاد به أن شرفه بما ظهر فيه من ولادته وبعثته (أو) شك من الراوى هل قال
بعثت فيه أو قال (أنزل على فيه) أى الوحي فنائب الفاعل مستتر أو هو الظرف
أى وجد الانزال على فيه (رواه مسلم) فى الصوم وإنما لم يطلب فى يوم مولده صلى
الله عليه وسلم من الأعمال ما طلب فى يوم الجمعة لزيادة شرفه صلى الله عليه وسلم
فخفف عن أمته ببركته . (وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال) أى تعرضها الملائكة الحفظة أو غيرهم
(يوم الاثنين والخميس) يحتمل عرض مجموع عمل الأسبوع فى الآخر منهما بعد
عرض عمل ما قبل الاثنين مع عمله فيه ويحتمل ان المعروض فى الثاني ما عمل بعد
الأول وما قبل ذلك فى الأول فقط منهما (فأحب أن يعرض على وأنا صائم)
جملة فى محل الحال من المضاف اليه لكون المضاف كـ بعض المضاف اليه فهو كقوله
تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا (رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه مسلم
بغير ذكر الصوم) ولفظه تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين ويوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناه فيقال
اتركوا هذين حتى يفيئا ورواه الطبرانى عن أسامة بن زيد - روى عابا بلفظ تعرض
الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان من مشاحنين
أو فاطح رحم ورواه الحاكم عن - والد عبد العزيز بلفظ تعرض الأعمال يوم
الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس . رواه الترمذي وقال حديث حسن

(باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر)

والأفضل صومها في أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر . والصحيح المشهور هو الأول . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم

فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى أي يتوخى (صوم الاثنين والخميس) أي لعظم فضلها (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه النسائي

باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

سواء كانت البيض أو السود أو غيرها (والأفضل صومها في أيام البيض) بكسر الموحدة وسكون التحتية من إضافة الموصوف لصفته وسميت بذلك لبياض نهارها بالشمس وليها بالقمر (وهي الثالث عشر) بين الجزأين كما قاله الدماميني وكذا المركبات بعده (الرابع عشر والخامس عشر) يستثنى من ذلك ذوالحجة فصوم الثالث عشر منه حرام قال الناشري في الإيضاح وهل يعوض عنه السادس عشر أو يوم من التسعة الأول فيه احتمالان «قلت» في العباب عن ابن عبد السلام يصوم السادس عشر عرضا عن الثالث عشر (وقيل الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والصحيح المشهور هو الأول) وفي الروضة ان الثاني وجه غريب حكاه الصيمري الماوردي والبغوي وصاحب البيان فلا احتياط صومها (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الخلة من أبي هريرة فلا ينافي

بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن
 أنام ، متفق عليه . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني
 حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث إن أدعتهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام
 من كل شهر وصلاة الضحى وبالأناام حتى أوتر . رواه مسلم وعن عبد
 الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر .

لو كنت متخذنا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا الحديث (بثلاث) أي من
 الخصال (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) أي سواء كانت البيض أو السود أو غيرها
 أو ذلك ليحصل مثل ثواب الشهر كله (وركعتي الضحى) هما أقل صلاة الضحى
 وتقدم إن أكملها وهو أكثرها على الصحيح ثمان (وأن أوتر قبل أن أنام)
 احتياطا لئلا يغلبه النوم فيفوت عليه الوتر وهو محمول على من لم يعتد الاستيقاظ
 آخر الليل والافتأخير إليه أنزل الحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
 (متفق عليه) وقد سبق مشروحا في باب فضل صلاة الضحى لكن بلفظ أرقد
 بدل أنام (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني حبيبي) في تعبير أبي هريرة بالحلة
 إيماء إلى شدة ملازمته ومرابطته وهذا دونه فيها (صلى الله عليه وسلم بثلاث إن
 أدعتهن) أي أتركن (ما عشت) أي مدة عيشي أي حياتي وهو كناية عن المداومة
 على ذلك وعدم ترك السنة لأنه إذا تمت الحياة خرج عن تكاليف الاعمال وأبدل
 من ثلاث بأعادة حرف الجر قوله (بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) وأنزلها
 البيض كما سبق أنفا (وصلاة الضحى) وهو شامل لاقاها ولا أكثرها (وبالأناام حتى أوتر
 رواه مسلم) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر (تشبيهه بابغ أي كصومه

كله ، متفق عليه . وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها
 أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت
 نعم فقلت من أي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يُبالي من أي الشهر
 يصوم . رواه مسلم . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة
 وأربع عشرة وخمس عشرة

(كله) لان الحسنة بعشر أمثالها (متفق عليه) ورواه أحمد ومسلم ايضاً عن أبي هريرة
 بزيادة ولفظه صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر وصوم الدهر (وعن
 عاذة) بنت عبد الله (العدوية) قال في التقريب تكني أم الصهباء بصرية ثقة من
 أوساط التابعين خرج حديثها أصحاب الستة (انها) بكسر الهمزة على اضمار القول
 وبفتحها بدل من معاذة بدل اشتمال (سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم من) أي بعض أو في (كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت
 من أي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم) كناية عن عدم
 التخصيص لثلاث مخصوصة منه ففيه إيماء الى أن المراد حصول مثل ثواب صوم
 الشهر باعتبار تضاعف الحسنة عشرأ وذلك حاصل بأي ثلاثة كانت (رواه مسلم)
 في الصوم ورواه فيه ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه . (وعن
 أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر
 ثلاثاً) أي إذا أردت صوم ثلاثة منها وحذف التاء لحذف المعدود وفي الاتيان بأذا
 إيماء لشدة حرص المخاطب على ذلك وملازمته اياه (فصم ثالث عشره ورابع
 عشره وخامس عشره) وأورده في الجامع الصغير بلفظ ثلاث عشره وأربع عشره
 وخمس عشره وكذا هو في بعض نسخ الرياض والجزان مبيان على الفتح على كلا

رواهُ الترمذی وقالَ حدیثٌ حسنٌ • وعن قتادةَ بنِ ملحانَ رضی اللهُ عنهُ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمرِنا بصيامِ أيامِ البيضِ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ . رواهُ أبو داودَ • وعن ابنِ عباسٍ رضی اللهُ عنهُما قالَ كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُفطرُ أيامَ البيضِ في حضرٍ ولا سفرٍ . رواهُ الذہبی باسنادِ حسنٍ

الروایتین (رواه الترمذی وقال حدیث حسن) ورواه احمد والنسائی وابن حبان كما فی الجامع الصغیر • (وعن قتادة بن ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة القيسی بالقاف المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة ابن قيس بن ثعلبة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ووجهه قاله في أسد الغابة روى له (رضی اللهُ عنهُ) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان كما ذكره ابن الاحزم في سيرته وغيره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض) أبدل منها بدل مفصل من مجمل قوله (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ببناء الجزأین لفظاً، جرهما محلاً (رواه ابو داود) فی الصوم ورواه فيه النسائی وابن ماجه وبه يعلم شذوذ أقوال تسعة أو عشرة حكاهما الغزالی فی تعیین ایام البيض فی غیر ما ذكر فلا يعول على شيء منها (وعن ابن عباس رضی اللهُ عنهُما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر) أى أنه لازم علیها فیهما فصومها سنة مؤكدة وحكمته أن فی هذه الايام تنهى القمر وهو يؤثر زيادة الرطوبة فأمر بالصوم فيها ولازمه لحصول ذهاب أثر تلك الرطوبة المضرة وقيل الحكمة فی صومها أنه لما عم النور ليلها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فيها أن الكسوف يكون فيها غالباً لا فی غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف والله أعلم (رواه النسائی باسناد حسن)

﴿ باب فضل من فطر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء

الآكل للمأكول عنده ﴾

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ باب فضل من فطر صائماً ﴾

أى ولو بالماء (وفضل الصائم الذي يؤكل عنده ودعاء الآكل) بصيغة اسم الفاعل أى ولو غير صائم (للمأكول عنده) أى لصاحب الطعام ويحتمل أن يكون المراد دعاء الآكل عند الصائم للصائم والأول أنسب بالحديث آخر الباب (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة القبيلة المعروفة تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب التعاون على البر والتقوى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائماً كان له مثل أجره) بالرفع اسم كان والظرف خبر مقدم ويجوز أن يكون بالنصب خبرها واسمها ضمير يعود على التفطير المفهوم من فطر على حد قوله تعالى « اعدلوا هو أقرب للتقوى » والظرف حال (غير أنه لا ينقص من أجر الصائم) شىء استدراك لما قد يتوهم من أن اثابته كذلك تنقص ثواب الصائم وإنما لم تنقص اثابته بذلك اثابة الصائم لاختلاف جهة ثوابها كما لا ينقص ثواب الدال على الهدى ثواب فاعله كما تقدم أول الكتاب (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهم ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا اوجهز حاجا او خلفه فى أهله أو فطر صائماً كان له مثل اجورهم من غير أن ينقص من أجرهم شىء وقال فى حديث

وعن أمِّ عُمارة الانصارية رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم
دخلَ عليها فقدمت إليه طعاماً

سلمان الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه ومن فطر فيه صائماً يعني في رمضان كان
مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من
أجره شيء قالوا ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مزقة لبن
لحديث (وعن أمِّ عُمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم (الانصارية رضي الله عنها)
المكثي بهذه الكنية اثنان من الانصار احدهما نسيبة بنت كعب بن عمرو بن
عوف بن مندول بن عمرو بن مازن بن النجار الانصارية المازنية والثانية غير مسماة
كما ذكر ابن الاثير في أسد الغابة وقال المزي وهي جدة حبيب بن زيد ويقال
اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو وذكر النسب الى النجار وقد ذكر الترمذي نسبتها فقال
عن ام عُمارة بنت كعب الانصارية ومقتضاه انها الاولى كما صرح به المزي وقد
وقع في كلام بن عبد البر ما يقتضى انها واحدة وحكاها عن ابن الاثير وقال ان ابن
منده وأبا نعيم جعلاهما اثنتين وذكر لكل ترجمة وفي التقريب للحافظ انهما
واحدة كما في كلام ابن عبد البر ومثله في الاطراف للمزي وهو ظاهر صنيع
المؤلف اذ لو كان يرى تعددها لآتى بما يميز الراوية عن الثانية وقد صرح الهميري
بانها نسيبة رقال شهدت العقبة مع السبعين وشهدت احدا وابليت يومئذ بلا حسنا
هي وولدها عبد الله بن زيد وزوجها زيد بن عاصم وشهدت بيعة الرضوان
وشهدت اليمامة وجرحت يومئذ أحد عشر جرحاً وقطعت يدها روى لها
أصحاب السنن ثلاثة أحاديث هذا أحدها والله أعلم (أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها) اي زائر اقيه زيارة أهل الفضل اتباعهم (فقدمت اليه طعاماً)

فَقَالَ كَلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الصَائِمُ
 تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَهُوا رِوَاةُ
 التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِجَاءً بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ
 فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأُكِلَ

فيه اكوام الضيف بأحضار الطعام (فقال كلى) فيه ايما الى استحباب بدرب
 المنزل بالأكل قبل الضيف لينشط لذلك (فقالت اني صائمة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الصائم) اي لاي صوم كان من فرض بانواعه او نفل
 (تصلى عليه الملائكة) اي تستغفرله (اذا أكل عنده حتى يفرغوا أى الآكلون
 المدلول على تعددهم بالجملة الشرطية (وربما قال) حتى (يشبعوا) وضمير قال
 الاقرب عوده الى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده انه أورده في المشكاة بهذا اللفظ
 مقتصرا عليه والمراد منه الاشارة الى اختلاف الفاظه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
 على بعد عوده الى أحد الرواة وهذه الجملة مسوقة للشك في اللفظ النبوي على هذا
 وعلى الاول لبيان صدور كل منهما من صلى الله عليه وسلم الاول كثيرا والثاني
 قليلا (رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه أحمد وابن ماجه والدارمى وانتهى
 حديث ابن ماجه الى تصلى عليه الملائكة ورواه النسائى ايضا فى الاطراف للزى
 (وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة)
 سيد الخزرج رضى الله عنه (فجاء بخبز وزيت) فيه احضار ماسهل وأنه لا ينافى
 الجود فقد جاء سعد كايه من أجواد العرب (فأكل) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم) اي بعد تمام الأكل (افطر عندكم الصائمون)
 اي اثنابكم الله اثابة من فطر صائما فى خبرية لفظا دعائية معنى اجملة (وأكل

طعامكم الأبرارُ وصاتُ عليكم الملائكة ، رواهُ أبو داود باسنادٍ صحيح

(كتابُ الاعتكافِ)

عن ابنِ عمر رضيَ اللهُ عنهما قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ
يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عائِشَةَ رضيَ
اللهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ

طعامكم الأبرار) جمع بر وهو التقى (وصلت عليكم الملائكة) أى استغفرت
لكم (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه أحمد والبيهقى فى السنن وابن السنى
من حديث أنس ورواه ابن ماجه وابن حبان والطبرانى من حديث ابن الزبير
ولفظ ابن السنى كان صلى الله عليه وسلم اذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال أفطر
عندكم الخ وروى ابن ماجه عن ابن الزبير قال أفطر صلى الله عليه
وسلم عند سعد ابن معاذ فقال أفطر عندكم الى آخره ورواه ابن ماجه فى صحيحه
عنه لكن قال ابن عبادة بدل ابن معاذ قال القارىء فى الحرز ويمكن الجمع
بتعدد القصة

كتابُ الاعتكافِ

هو لغة لزوم الشيء ولو شرا وشرعامكث مخصوص على وجه مخصوص والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة وسكت المصنف عن ذكر
ما يتعلق به من الكتاب كقوله تعالى « وطهر بيتى للطائفين والعاكفين » الآية
نسيانا (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الأواخر من رمضان) بالنصب على الظرفية أى يوقعه فيها (متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر

من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين
يوماً رواه البخاري

﴿ كتاب الحج ﴾

من رمضان (اسم لما بعد العشرين منه ولو كان ناقصاً فاطلاق العشر عليه
تغليب (حتى توفاه الله) غاية لمادت عليه كان من الدوام قيل لغة وقيل عرفاً (ثم
اعتكف أزواجه بعده) أي في العشر المذكور (متفق عليه وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام)
وكان أولاً يعتكف العشر الاوسط طلباً لليلة القدر ثم علم أنها في العشر الاخير
فصار يعتكف كما يومئذ إليه حديث سعيد المذكور في باب الاعتكاف من البخاري
(فلما كان العام) بالنصب على الظرفية خبراً لكان وبالرفع على أنها تامة (الذي
قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) زيادة اجتهاد في الطاعة لدنو الاجل ولعله
أخذه أي دنو الاجل كما صرح به في خطابه لبنته السيدة فاطمة رضي الله عنها من
مدارسته جبريل معه ذلك العام القرآن مرتين ففي الحديث الحض على الاجتهاد
في التعب والاعراض عن الاعراض الدنيوية عند خواتم العمر وسن الكبر
(رواه البخاري) وما أوماً إليه أحاديث الباب من كون المعتكف صائماً والمدة
متطاولة هو الانضال والا نأقله عند إمامنا الشافعي ما يسمى لبثاً إذا اقترن بالنية
ولا يشترط فيه صوم خلافاً لبعض الأئمة

﴿ كتاب الحج ﴾

هو بفتح الحاء وكسرها لغة التصد أو كثرته إلى من يعظم وشرعاً قصد الكعبة
لأداء أعمال مخصوصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع

قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»

القديمة روى أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج والذي صرح به غيره ان ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هو داود صالحا صلى الله على نبينا وعليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا خلاف قيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب والصحيح انه من أفضل العبادات خلافا للقاضي حسين في قوله انه أفضل للاشتماله على المال والبدن (قال الله تعالى والله على الناس) قيل دخل فيه الجنى بناء على انه من نوس اذا تحرك وبه صرح في عباب اللغة فيجب الحج على مستطيعه وبه صرح التقى السبكي (حج البيت) علم بالغلبته على الكعبة (من استطاع اليه سبيلا) بأن وجد الزاد والراحة كما ثبت تفسيره بذلك مرفوعا في حديث رواه الحاكم في المستدرک ومن فيه قاعل المصدر المضاف لمفعوله أى والله على الناس أن يحج البيت المستطيع منهم فان لم يحج المستطيع أمم الناس اجمع او بدل بعض من الناس والرابط متمدن أى منهم وعاليه اقتصر المحقق البيضاوى اوفى موضع رفع بالا ابتداء على انها موصولة ضمنت معنى الشرط أو شرطية وحذف الخبر والجواب أى من استطاع فليحج ويؤيد الابتداء قوله (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) قال البيضاوى وضع من كفر موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله فى رقاب الناس وتعميم الحكم أولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد

وعن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ
بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شهادَةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ
اللهِ الحديثُ * وعن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه قالَ خَطَبَنَا رَسولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحِجَّ
فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ

ابهام وتنبیه وتکریر للبراد وتسمية ترك الحج كفرًا من حيث انه فعل الكفرة
وذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع مما يدل على المقت والخذلان وقوله عن العالمين
بدل عنه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار
بعضيم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف
المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله عز وجل روى انه لما نزل صدر
الآية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباب الملل فخطبهم وقال ان الله كتب عليكم
الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وكفرت به خمس الملل (١) فنزل ومن كفر فان الله
غنى عن العالمين (وعن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما أن النبي) وفي نسخة رسول الله
(صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمس شهادة) بالجر على الاوجه كما
تقدم بيانه في شرح هذا الحديث المتكرر غير مرة في أبواب كالزكاة والصيام (ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة) أل فيها وفيما قبلها للعهد
اى المفروض منها (وحج البيت) اى من استطاع اليه سبيلا كما جاء كذلك في
أحاديث أخر والمطلق يحمل على المقيد (وصوم رمضان متفق عليه وعن ابى
هريرة رضِيَ اللهُ عنه قال خطبا) يتعدى بنفسه وبعلى كما في المصباح (رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال) عطف تفسير (يا أيها الناس ان الله قد فرض عليكم
الحج فحجوا) اى ادوا ذلك الواجب (فقال رجل) قال ابن حجر الهيثمى

(١) في نسخة جميع الملل وعلما الاولى قيل هم اليهود والنصارى والصابئون والمجوس
والذين اشركوا . ع

أكل عامٍ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم

هو الا قرع ابن حابس انتهى وقد جاء تعيينه في حديث رواه أحمد والنسائي والدارمي وسنده حسن (أكل عام) بالنصب ظرف لفرض مقدر (يا رسول الله فسكت) صلى الله عليه وسلم عن جوابه (حتى قالها) أي المقالة المذكورة (ثلاثاً) منصوب على المصدرية وسكوته عنه لينزجر عن سوءه الواقع في غير محله لوجوه منها أن مدلول الامر مدة وما زاد عاها لا بد له من دليل خارجي ومع ملاحظة ذلك فلا وجه لسوءه فكان فيه نوع تعنت وسوءال عما لا يحتاج اليه ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل لتبليغ الأحكام بغاية الايضاح والبيان فلو وجب التكرار لافاده صريحاً وان لم يسأل عنه فالسؤال حينئذ ضائع ولما علم صلى الله عليه وسلم من تكريره أنه لا ينزجر بذلك ولا يقنع الاجواب صريح أجابه بما فيه نوع توبيخ له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم) أي فرض عليكم كل عام (لوجبت) أي الحجية كذلك (ولما استطعتم) ذلك لان فيه من المشقة ما لا يطاق تحمته فأفادت لوالدالة على انتفاء الثاني لانتفاء المقدم الذي لم يخلفه غيره أنه لا يجب كل عام أي باعتبار الاصل فلا يرد وجوبه بنحو قضاء أو نذر أو أفاد ثانياً أنها أن الامر للوجوب اذ لا يجب الحج كل سنة بقوله حجوا كل سنة الا اذا كان الامر للوجوب وما بعده انه إنما لم يتكرر لما فيه من الحرج الذي لا يطاق وان الامر على السهولة واليسر لا على الصعوبة والعسر كما توهمه السائل وان العاقل لا ينبغي له أن يستقبل الكف الخارجة عن وسعه وان لا يسأل عما يسوءه لو ابدى قال تعالى لا تسالوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤمكم (ثم قال) زجراً لذلك السائل أيضاً (ذروني ما تركتكم)

فَأَمَّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَأَمَّا
 أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَدَعَاكُمْ رِوَاةُ
 مُسْلِمٍ وَعَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ
 إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أى لا أتى لا أنطق إلا بما شرعه الله لكم ولا أحتاج إلى تنبيه لا أتى لا أدخل بشئ مما
 يحتاج إلى البيان عند الحاجة إليه (فأما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم)
 أى من غير حاجة بل لقصد التعنت المؤدى للإيذاء أو التكذيب (واختلافهم على
 أنبيائهم) فيقولون عليهم ما لم يقولوه ويحرفون ما قالوه إيثارا لما ينالهم من ضعفائهم
 وأتباعهم على رضا الله تعالى واتباع أنبيائه ورسوله (فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه
 ما استطعتم) كالعاجز عن بعض أعمال الطهارة أو الصلاة من ركن أو شرط يأتى
 بالمستطاع له دون ما عجز عنه (وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه) وفيه أن الأوامر
 مقيدة بالاستطاعة دون النواهي لأن الأولى من باب جاب المصالح والثانية من
 باب درء المفاسد ودرؤها مقدم على جلب تلك فلذا سُمح في هذه ما لم يسامح في
 تلك (رواد مسلم) وهذا الحديث من أجل قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم
 لأنه يدخل فيه من الأحكام ما لا يحصى والحديث من قوله ذروني إلى آخره تقدم
 في باب الأمر بالمحافظة على السنة (وعنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) السائل
 أبو ذر كما في التوشيح (أى العمل أفضل) أى أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال إيمان
 بالله ورسوله) هو عمل القلب لأنه التصديق بكل ما علم مجيء الرسول به ضرورة
 والإقرار باللسان بذلك شرط لإجراء الأحكام (قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل
 الله) قال السيوطي في التوشيح في مسند بن أبي اسامة جهاد وهو موافق لقوله
 (٦ دليل - سابع)

قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه (المبرور) هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

إيمان ولقوله قال حج قال الحافظ فالتعريف في رواية الصحيح من تصرف الرواة اهـ تم اعل هذا بالنسبة لحال المتكلم بذلك لقوة تسلط الكفار حينئذ فكان القيام به لما فيه من تأسيس الاسلام أفضل حتى من الصلاة فلا ينافي حديث خير أعمالكم الصلاة ولا حديث ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أى قال ثم برا لوالدين قلت ثم أى قال الجهاد في سبيل الله الحديث رواه الشيخان وقال المصنف ذكر هنا بعد الايمان الجهاد والحج وفي حديث أنى زربدل الحج العتق وفي حديث أبى موسى السلامة من اليد واللسان وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم البر ثم الجهاد وقال العلماء واختلاف الاجوبة لاختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل وترك ما علمه (قيل ثم ما ذا قال حج مبرور متفق عليه) رواه البخارى ومسلم فى الايمان وكذا رواه فيه النسائى (المبرور) اسم مفعول من البر وهو الطاعة (هو الذى لا يرتكب صاحبه فيه معصية) ولو صغيرة وان تاب منها من إحرامه به الى تحلله الثانى هذا أحد القولين فيه وقيل هو المقبول وعلامة القبول أن يرجع خيرا ما كان عليه بان يصير عابدا بعد أن كان غافلا (وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج) أى أتى بالحج (فلم يرفث) بضم الفاء معطوف على جملة حج أى لم يبلغ (ولم يفسق) أى بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة (رجع) أى انقلب من نسكه معرى عن الذنب بالعفو (كيوم ولدته أمه) بفتح يوم لانه أضيف الى جملة صدرها مبنى والمراد يكفر بالحج عنه صفات الذنوب المتعلقة بحج الله

متفق عليه ، وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى
 العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق
 عليه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد
 أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور

تعالى كما قدمنا التنبيه عليه (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وعند
 الترمذي بلفظ غنم له ما تقدم من ذنبه (وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال العمرة) بضم فاء كان وبضمتين ويفتح فاء كان لغات أفصحها أولها (إلى
 العمرة كفارة) أي مكفرتان وافرد لانه مصدر (لما بينهما) من صفات الذنوب
 المتعلقة بالله تعالى وعليه يحمل قوله في رواية من الذنوب والخطايا (والحج المبرور
 ليس له جزاء إلا الجنة) يحتمل أن يكون من جزائه الهام صاحبه التوبة من كل
 ذنب وتوفيقه لذلك وحفظه من المخالفة باقي عمره فيدخل الجنة مع الفائزين والله
 اعلم (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والأربعة كذا في الجامع الصغير (وعن
 عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى (أي نعتقد) الجهاد أفضل
 العمل أفلا نجاهد) لحوز ثوابه (فقال لكن) باللام الجارة لضمير خطاب
 النسوة وهو حال (أفضل الجهاد حج مبرور) وأفضل مبتدا خبره حج وقال
 الدماميني في المصابيح مترضا الزرشي في أعرابه أفضل مبتدا خبره حج
 بأنه على ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بأفضل والمانع موجود فالصواب أن
 الخبر قوله لكن وحج بدل اوخر المحذوف تقديره هو حج مبرور والضمير عائذ
 إلى أفضل الجهاد اه ثم هذا الضبط هو الذي عند أبي ذر وعند غيره لكن
 بكسر الكاف وزيادة الف قبلها وبتمكين النون فعليها أفضل مبتدا خبره
 حج مبرور وبتشديد ما فأفضل اسمها وحج خبرها ولا بد عليها من تقدير مستدرك

رواه البخاري » وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم
أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حُرمة في
رمضان تعدل حجة أو حجة معي «متفق عليه»

عليه وظرف بعد الاستدراك دل عليه المقام أي ليس لكن الجهاد أفضل ولكن أفضل
منه يمكن حج مبرور قال المهلب وهذا بين على أن قوله تعالى وقرن في بيوتكن
ليس على الفرض لملازمة البيوت (رواه البخاري) في الحج والجهاد وفي رواية
لها عن أوقات استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج ورواه
النسائي وابن ماجه ولفظ النسائي قلت يا رسول الله أفلا نخرج فنجاهد معك وفي
العبير عنه بالجهاد إماماً إلى عظيم فضله وحض عليه النساء فكيف بالرجال (وعنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من) صلة لتأكيد استغراق النفي في قوله
(يوم أكثر) بالنصب خبر ما الحجازية (من أن يعتق الله فيه عبداً من النار)
متعلق ببعث (من يوم عرفه) متعلق بأكثر وهذا صدر حديث آخره والله ليدينو
ثم ويباهي الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء (رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان) أي بان يتبع تحرمها في
جرمها وان أتى بأعمالها في شوال (تعدل) أي تماثل (حجة أو) شك من الراوي
أي هل انتصر على ذلك أو قال (حجة معي متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه من حديث جابر أحمد والبخاري وأبو
داود ورواه أوداود والترمذي وابن ماجه عن أم معقل وابن ماجه عن وهب ابن
حنيس والطبراني في الكبير عن ابن الزبير وميمونة عن أنس بلفظ عمرة في رمضان.
كحجة معي كذا في الجامع الصغير وظاهره أنه لا فرق بين من أحرم بها من ذي

لوعنه أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي

الحليفة ومن أحرم بها من التمتع مثلاً ولا يخصص بكونه وارداً في امرأة تخلفت عن الحج معه صلى الله عليه وسلم فقال لها اعتصمى أن سمره الخ وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والظاهر أن المراد بالعدل هنا ما لقوه في نحو خبر أن قراءة الإخلاص تعدل ثلث القرآن من أن في القليل مثل ثواب الكثير من غير مضاعفة لثلاث يلزم تساوى القليل والكثير فيكون حاملاً للناس على الاعراض عن الكثير وهذا أولى من قول الطيبي أنه من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيباً وحثاً عليه اه وذلك لأن الله امتن على ضعفاء عباده العاجزين عن الأتيان بذلك الكثير بأن جعل لهم ما يصلون به إلى مراتب الأقوياء القادرين على الكثير ولا يلزم منه الرغبة عن الكثير لما تقرر من الفرق بينهما وفي الحديث أن ثواب العمل القليل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد ثواب الكثير بزيادة الحضور ودوام الشهود اللذين يبلغ الشخص بهما مبلغاً لا يحصل له بدون ذلك وما اقتضاه الحديث من أفضليتها في رمضان عليها ولو في ذى القعدة هو مذهبنا وأجابوا عن تكرير عمرته صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة دونه بأنه كان لمصلحة هي رد ما كان عليه الجاهلية من اعتقاد أنها في أشهر الحج من أجزء الفجور فكررهما صلى الله عليه وسلم فيه مبالغة في إخراج ما رسخ في قلوبهم من ذلك وعدم يقاعه لها في رمضان في عام الفتح يحتمل أن يكون لكثرة اشتغاله بمصالح أهل مكة ثم بتجهيز تلك الجيوش الحنين والطائف على أن ظاهر سبب حديث الباب أنه لم ينطق صلى الله عليه وسلم به إلا بعد حجة الوداع فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه ذلك إلا حينئذ (وعنه أن امرأة) هي من نخشع كما في الحديث نفسه في الصحيح (قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) فيه مجاز عقلي من

شیخاً کبیراً لا یثبت علی الراحلةِ اَفَاحِجٌ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ
لَقِیْطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الاسناد للسبب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) جملة في محل الصفة أو الحال والمراد لا يثبت عليها ولو في نحو محارة كما يومى اليه اطلاقها (افاحج عنه) أى يجب عليه فاحج عنه نيابة (قال نعم) ففيه الحج عن المعضوب (متفق عليه) أخرجه البخارى في الحج وفي المغازى وفي الاستئذان ومسلم في الحج ورواه فيه أبو داود والنسائي في سنتهما كذا في الاطراف وتعقب بأن حديث النسائي بطرقه حديث آخر لا يطابق هذا الحديث لالفاظ ولا معنى وسياقه هكذا ان امرأة سألت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها ماتت ولم تحج قال حجى عن امك قال أحد الرواة عن النسائي هذا حديث غريب تفرد به على بن حكيم اه ورواه الزار عن ابن عباس عن أخيه الفضل ورواه أيضا عن سلمان ابن يسار الراوى عن ابن عباس عن الفضل من غير واسطة عبد الله اه وعلى الاول فهو مرسل صحابى والله أعلم (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وسكون التحتية ثم طاء مهملة (ابن عامر) ابن صبرة ابن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن عامر بن صعصعه ابو رزين العقيلي (رضى الله عنه) له صحبة ووفادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له لقيط بن صبرة قاله ابن مندة وقال ابو عمرو ولقيط بن عامر العقيلي كنيته ابو رزين وهو ممن غلبت عليه كنيته ويقال لقيط بن صبرة ويقال له أيضا لقيط بن المنتفق فمن قال ابن صبرة نسب الى جده صبرة بن عبد الله بن المنتفق وهو وافد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشئ ورهى عنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع بن عدس وعمرو بن أوس.

أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبا شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن قال حج عن أبيك واعتمر رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله

وغيرهم وقال الترمذي في العلل سمعت محمد بن اسماعيل يقول أبو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر وهو عندي لقيط بن صبرة قلت أبو رزين هو لقيط بن صبرة قال نعم قال الترمذي وأكثر أهل الحديث أن ابن صبرة هو ابن عامر وسألت عن ذلك عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي فانكر كون ابن صبرة بن عامر وجعلهما مسلم بن حجاج في الطبقات اثنين اه منقولا بتلخيص من اسد الغابة وجرى المزي في الاطراف على انهما اثنان وجعل لكل ترجمة و لقيط بن صبرة تقدمت ترجمته رضي الله عنه في باب مسائل من الصوم (انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة) اي مباشرتهما بالمشي (ولا الظمن) بفتح المهملة والمعجمة اي الارتحالهما اي انه لا يقدر على السير لهما على قدميه ولا على الركوب لاداهما (قال حج) وفي شرح ابى داود بخط الشارح ابن رسلان احجج (عن ابيك) اعتمر) فيه دليل على جواز النيابة عن المعضوب فيما لكن لا يناب عنه الا في النسك المفروض (رواه ابو داود والترمذي) والنسائي كلهم في كتاب الحج (وقال) اي الترمذي (حديث حسن صحيح) وعن السائب) بالهمزة بعد الالف فوحدة (ابن يزيد) بفتح التحتية منقول من مضارع الزيادة هو ابن اخت نمر الكندي تقدمت ترجمته رضي الله عنه) في باب استحباب جعل النوافل في البيت (قال حج) بالبناء للمفعول ونائب فاعله (بي) كذا في الاصول المصححة من الرياض وكذا هو في البخاري عند الترمذي قال حج بي ابي بالبناء للفاعل وبيان انه ابوه (مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم . في حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ . سنين رواه البخاري . وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ
فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا الْمَسْلُومُونَ قَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالِ رَسُولُ اللَّهِ . فَرَفَعَتْ
امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ لِذَا حَجٌّ قَالِ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ .

(عائيه وسلم في حجة الوداع) بكسر الواو مصدر وادع لوداعته فيها الناس وافتحها
اسم مصدر دنه (وانا ابن سبع سنين) ففيه جوازاً حجاج الصبي قبل البلوغ
أو مباشرة النسك أي انا كان ممنزاً وذلك ليتمرن على العبادة في أالفها بعد البلوغ (رواه
البخاري والترمذي وفي روايته زيادة قوله في حجة الوداع وليست عند البخاري فقوله رواه
البخاري أي أصل الحديث لا بجميع الألفاظ المذكورة والله أعلم) وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا (جمع راكب أو اسم جمعه كصاحب وصاحب
ويجمع راكب على ركباً أيضاً) (بالروحاء) ظرف لغو متعلق بلقى والروحاء قال
في التهذيب هي بفتح الواو والحاء المهملة وسكون الواو بينهما ممدودة موضع من
عمل الفرع يضم فسكون بينهما وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً كما روى ذلك مسلم
في صحيحه في الأذان عن أبي سفيان وحكي صاحب المطالع أن بينهما أربعين ميلاً
وأن في كتاب ابن أبي شيبة بينهما ثلاثون ميلاً اه ملخصاً (فقال من القوم فقالوا
المسلمون) أي نحن المسلمون (فقالوا من أنت قال) وعند أبي داود قالوا من أنتم
قالوا (رسول الله، فرفعت امرأة صبياً) عند أبي داود دفزعت امرأة فاخذت بعضد
صبي وأخرجته من محفتها (فقال يا رسول الله، فهذا حج) أي أيصح الأحرام عنه
بالحج ويثاب عليه وإن كان غير ممز كابدل لذلك أخذها له بعضده وأخراجه كذلك من
الحفة إذ من كان كذلك لا تميز له (قال نعم ولك أجر) أي بسبب الحمل وتجنبيه ما يحرم
على المحرم أو بسبب إحرامها عنه إن كانت وصيته من جهة الأب أو اذن لها الوصي

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ عَكَظُ

اذلا يصح الاحرام به الا لولى المال من أب أو جد أو مأذونه قال اصحابنا يكتب للصبي
 ثواب جميع ما يعمله من الحسنات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع ولذا يكتب
 لاصل مثل ثواب عمل الفرع من الصالحات دون اثم ما يجتنيه من السيئات (رواه مسلم)
 ورواه ابوداود (وعن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حج) اى فى عام حجة الوداع اذ لم يحج بعد الهجرة غيرها (على رحل) بفتح فسكون
 كل ما يعد للرحيل من وعاء المتاع ومركب البعير اى حج على قتب الراحلة من غير محمل
 ولا محاره (وكانت) اى الراحلة التى ركبها وان لم يجر لها ذكر لكن دل عليه ذكر
 الرحل (زاملته) والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو
 الحمل والمراد انه لم يكن معه زاملة لحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على
 راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
 قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج وليس تحته شىء عثمان بن
 عفان رضى الله عنه (رواه البخارى) ورواه ابن ماجه بلفظ اخر وهو حج النبى صلى الله
 عليه وسلم على رحل رث وقطيفة خالقة تسوى اربعة دراهم ولا تسوى ثم قال اللهم
 اجعله حجاً لارىاء فيه ولا سمعة (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ)
 قال فى المصباح بوزن غراب سوق من اعظم اسواق الجاهلية وراء قرن المنازل
 بمرحلة من عمل الطائف على طريق اليمن وقال ابو عبيد هى صحراء مستوية
 لا جبل بها لا علم وهى بين نجد والطائف وكان يقام بها السوق فى ذى القعدة نحو
 من نصف شهر ثم يأتون موضعاً دونه الى مكة يقال له سوق مجنة فيقام فيه السوق

وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي الْمَوَاسِمِ
فَنَزَلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ
الْحَجِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً

الى آخر الشهر ثم ياتون موضعاً قريباً منه يقال له ذُو الْمَجَازِ فيقام فيه السوق الى يوم الترويه
ثم يصعدون الى منى والتائيت لغة الحجاز والتذكير لغة تميم اه (ومجنة) بكسر
الميم والجيم المفتوحة والنون المشددة (وذو المجاز) بفتح الميم وبالجم والزاي
اسواقاً في الجاهلية) هي ما قبل الاسلام سمي بها لكثرة الجهالات الواقعة فيه (فتأتموا)
أى تخرجوا وخافوا من الحرج (ان يتجروا في المواسم) على تقدير اى بسبب تجارهم
فيها (فنزلت ليس عليكم جناح) اى حرج (ان تبتغوا) اى فى ان تبتغوا (فضلاً من
ربكم) اى بالتجارة (فى مواسم الحج) ذكره الراوى تفسيراً للآية وهكذا كان
يقرأ ابن عباس وهى قراءة شاذة (رواه البخارى) ففیه ان التجارة فى الحج لاتنا فى
صحته وان كان الكمال خلو يد الحاج منها لانها تشغل عن تمام التوجه الى الله تعالى
والصحيح انه يثاب على قصد الدينى وان قل اخذ من عموم قوله تعالى ومن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره وهذا جار فى كل عمل شرك فيه قصد دينى وقصد دنيوى

كِتَابُ الْجِهَادِ

اى مقاتلة الكفرة لاعزاز الدين (قال الله تعالى وقاتلوا المشركين كافة) اى جميعاً
(كما يقاتلونكم كافة) هو محمول على ما عدا اهل الذمة من اهل الكتاب بدليل قوله تعالى
فى الآيه الاخرى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والآية فيها الاماء الى تقديم داعى قتال

واعلموا أن الله مع المتقين وقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم
وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر
لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون وقال تعالى إنفروا خفافاً وثقالاً
وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله وقال تعالى إن الله اشترى
من

الكفار على داعى الطبع من ترك قتال نحو قريب و خليل وصاحب كفار أى
لانهم اذا لم يراعوا لكم ذلك وجهادهم فى سبيل الكفر فانتهم أحق بان لا تراعه
منهم (واعلموا أن الله مع المتقين) الشرك بالنصر والاعانة هو تشجيع على الأقدام
عليهم وان كثرت جموعهم فمن نصره الله لا يغلب (وقال تعالى كتب) أى فرض
(عليكم القتال) أى قتال الكفرة (وهو كره لكم) جملة فى محل الحال من
نائب الفاعل أى وهو مكروه لكم بحسب الطبع لما فيه من تعريض النفس
للقتل (وعسى) للترجى (أن تكرهوا شيئاً) هو أو غيره (وهو) أى المكروه
(خير لكم) فى نفس الأمر (وعسى) للاشفاق (أن تحبوا شيئاً) بحسب الطبع
(وهو شر لكم) فى نفس الأمر (والله يعلم) النافع لكم من الضار (وأنتم
لا تعلمون) ذلك جملة اسمية معطوفة على الاسمية قبائها أو حالية وفى الآية إيمان الى وجوب
التفويض فى كل الامور لله عز وجل والرضى بما جرى به قدره وان لم يكن ملائماً
للطبع ولا مشتهى للنفس فالخيرة فى الواقع (وقال تعالى انفروا) أى اخرجوا
(خفافاً وثقالاً) شباباً وشيوخاً أو نشاطاً وغير نشاط أو ركباناً ومشاة أو فقراء
وأغنياء أو قليلي العيال وغير قليل أو خفافاً من السلاح وثقالاً منه أو اصحاء ومرضى
أو مرعين بعد الاستعداد (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) بشراء
الآت الحرب وبذل النفس أعزاز الدين الله (وقال تعالى ان الله اشترى من

المؤمنين أنفسهم وأموالهم بل لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلوا
ويقتلون وخذاً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز
الظيم وقال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر

المؤمنين أنفسهم) التي هو خلقها (وأموالهم) التي هو رزقها (بأن لهم الجنة)
قيل هو (١) تمثيل لاثابة الله من بذل نفسه وماله في سبيله على هذا البذل بالجنة
(يقاتلون في سبيل الله فيقتلون) الأعداء (ويقتلون) في ميدان الحرب
والجملته مستأنفة لبيان ما لأجله الشراء (وعدا عليه حقاً) مصدران مؤكدان فإن
الاشتراء بالجنة مستلزم الوعد بها (في التوراة) حقاً (والإنجيل والقرآن) أي
هذا الوعد الموعود به المجاهد ثابت فهما كما هو ثابت في القرآن قال بعضهم
الأمر بالجهاد ثابت في جميع الشرائع وقال بعض بين فيها انه اشترى من أمة
محمد أنفسهم وأموالهم بالجنة كما بين في القرآن (ومن أوفى بعهده من الله) أي لأحد
أوفى بعهده منه فهو كقوله تعالى ومن أصدق من الله قيلاً (فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به) أي افرحوا به غاية الفرح فانه موجب للفرح الأبدى (وذلك
هو الفوز العظيم) نزلت حين قال عبد الله بن رواحة وأصحابه ليلة العقبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي
أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ولنفسى أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم
قالوا فمالنا قال الجنة قالوا ربح البيع لانقيل ولا نستقيل (وقال تعالى لا يستوى
القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين غير أولي الضرر) بالرفع صفة القاعدون
فانه ما أراد به قوماً معيناً فهو كالنكرة أو بدل ومن قرأ منصوباً فهو حال أو استثناء
وبالجر صفة المؤمنين أو بدل منه كما مر في الرفع نزلت أولاً لا يستوى

(١) هو أي البيع والشراء المدلول عليهما بأشترى . ع

والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم
وأنفسهم على القاعدین درجةً وكلاً وعد الله الحسني، وفضل الله المجاهدين
على القاعدین أجراً عظيماً درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمةً

القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله إلى آخر الآية فجاء
ابن أم مكتوم وهو أعمى فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد
نشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه ثم سرى عنه فقراً لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر (والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم) أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الحرب غير أولى الضرر (فضل
الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین) غير أولى الضرر صرح به ابن
عباس (١) والحديث الصحيح يدل عليه (درجة) الجملة موضحة لما نفى الاستواء فيه
ونصب درجة بنزع الخافض أي بدرجة عظيمة تدرج تحتها الدرجات أو على
المصدر لأنه تضمن معنى التفضيل (وكلاً) أي من القاعدین لغير عذر والمجاهدين
(وعداً الله الحسني) الجنة والجزاء الجزيل (وفضل الله المجاهدين على القاعدین) بلا
عذر (أجر أعظيماً) ثم ابدل منه قوله (درجات منه ومغفرة ورحمة) كل واحد منها
بدل من أجر أو كرم تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالاً وتفصيلاً تعظيماً للجهاد وترغيباً
فيه وقيل الأول ما خولهم به في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكرو الثاني ما جعل
لهم في الآخرة وقيل المراد بالدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله وبالدرجات منازلهم
في الجنة وقال بعض المفسرين القاعدون الأول هم الأضراء أي هم أولو الضرر
إفان المجاهدين أفضل منهم بدرجة واحدة لأن لهم نية بلا عمل وللمجاهدين نية وعمل
والقاعدون الثاني هم غير أولى الضرر فإن بين المجاهدين وبينهم درجات كثيرة

(١) لعله يريد أنها قراءة لابن عباس . ع

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على نجارة تخرجكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين والآيات في الباب كثيرة مشهورة • وأما الأحاديث في فضل الجهاد فأكثر من

وهذا خلاف ما قدمناه (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تخرجكم من عذاب أليم) المراد به عذاب الله مطلقاً (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة كأنهم قالوا دلنا ياربنا فقال تؤمنون الخ (ذاليم) أي المذلول من الأيمان والجهاد (خير لكم إن كنتم تعلمون) أي إن كنتم غير جاهلين (يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم) جواب الشرط مقدر لكونه جواباً للأمر المذلول بلفظ الخبر للبالغة أي آمنوا وجاهدوا فإن تؤمنوا وتجاهدوا يغفر لكم وسميت جنة عدن لخلود المؤمن فيها يقال عدن بالمكان إذا أقام فيه (وأخرى) أي ولكم نعمة أخرى (تحبونها) فإن الأمر العاجل محبوب للنفوس (نصر من الله) بدل أو بيان (فتح قريب) عاجل (وبشر المؤمنين) يا محمد بثواب الدارين عطف على تؤمنون فإنه بمعنى آمنوا وبكون جواباً للسؤال. وزيادة كأنهم قالوا دلنا ياربنا قيل آمنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثبوته وقل عطف على محذوف أي قتل يا أيها الذين آمنوا وبشر (والآيات في فضل الجهاد في الكتاب) أي القرآن (كثيرة) يؤدي استيعابها إلى طول زائد (مشهورة) واضحة (وأما الأحاديث) النبوية (في فضل الجهاد) فأكثر من

أَنْ تَحْصِرَ فَمَنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ *

أَنْ تَحْصِرَ (أكثرتها) (فمن ذلك) أي فبعض المذكور ما ثبت (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل) أي أكثر ثواباً أو أنفس عند الله ليعمل به (قال إيمان بالله ورسوله) التوین فيه للمعظیم وهو الإیمان الصادق لا كإیمان المنافق والمعاند من الأقرار بدون عمل القلب (قيل ثم ماذا) أي أي شيء أفضل بعد ذلك فالخبر محذوف (قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور) تقدم قريبا مشروحا في كتاب الحج (متفق عليه وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أي العمل) أي الطاعات (أحب إلى الله) كناية عن الرضى به والثناء على فاعله أو كثرة اثابته (قال الصلاة على وقتها) أي فيه قال (قلت ثم أي) بالتوین وقيل بحذفه للوقف عليه مبتدا محذوف الخبر أو خبر لمحذوف أي أي أفضل أو ثم أي الأفضل (قال بر الوالدين) ومثلهما كل أصل ولومع وجود من دونه (قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله) قال القرطبي خص عليه الصلاة والسلام هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات وأن من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها أضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة

متفق عليه وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي العمل أفضل
قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه
أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدوة في سبيل الله أو راحة
خير من الدنيا وما فيها

عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اتركاه (متفق عليه) وتقدمه شروحا في
باب بر الوالدين (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل)
هو كاعمل في الدين قبله لان آل الجنسية تبطل معنى الجمعية وتصيره كواحد ويدل عليه
قوله (قال الايمان بالله) اي ورسوله فاكتفى بما ذكر عن قرينه لتلازمهما
شرعا واجمع اليه اضمير في قوله (والجهاد في سبيله) وذلك لانه ولو كان باقيا على معنى
الجمعية لاجاب بثلاث فما فوقها ولا يلزم من كون المذكورين فيه افضل الاعمال
تساويهما فيها فلا يخالف ما قبله يقال افضل علماء البلد زيد وعمر ووان تفاوتا فيما بينهما
(متفق عليه) وتقدم ان اختلاف الافضل في الاخبار اما باعتبار حال السائل او
باعتبار زمن الجواب او نحو ذلك (وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعدوة) بفتح المعجمة وسكون المهملة قال في النهاية الغدوة المرة من
الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح اه واللام مؤذنة بالقسم المقدراتى بها
لتأ كيد الامر عند السامع وقال العيني هي لام التاكيد لالام القسم (في سبيل
الله) ظرف لغو متعلق بعدوة او مستقر صفة لها (او) للتنويع لالشك قاله العيني
(روحة) بفتح المهملتين وسكون الواو بينهما المرة من الرواح (خير من الدنيا
وما فيها) وذلك للثواب المرتب على كل منها وقد ورد ان اهل الجنة منزلة من يعطى
تدر الدنيا عشر مرات فما بالك باوساطهم فضلا عن اعلامهم والتفضيل بينه وبين
الدنيا باعتبار ما استقر في النفوس من حب الدنيا ورؤيا خيرها والا فلا مناسبة بين

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ نَرِهِ

دينى عظيم ثوابه باق و بين دنيوى مخدج فان. اكنه صلى الله عليه وسلم خاطبنا بما نألف ويحتمل ان يكون المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن حصلت له الدنيا وانفقها فى طاعة الله غير الجهاد (متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اتى رجل) قال الحافظ فى الفتح لم اقف على اسمه وقد سبق ان ابازر سأل عن مثل ذلك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أى الناس افضل اى اكثر ثوابا (قال مؤمن يجاهد) الكفار (بنفسه وماله) بأن يبذلها لله تعالى طلبا لمرضااته (فى سبيل الله) قال العيني فى شرح البخارى اى افضل الناس مؤمن من يجاهد قالوا هذا عام مخصوص والتقدير من افضل الناس والافعال علماء افضل وكذا الصديقون كما تدل عليه الاحاديث ويدل له ان فى بعض طرق النسائى لحديث ابى سعيد ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه اه (قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب) ابتداء بالكرة فهى لكونها للتوزيع فهو كقوله فيوم لنا ويوم علينا والشعب بكسر المعجمة وسكون المهملة قيل هو الطريق وقيل الطريق فى الجبل وجمعه شعاب وذكره جري على الغالب من تيسر الخلوة فيه عن الناس فالمراد هى لاهو بخصوصه وقوله (يعبد الله ويدع الناس من شره) خبر بجملة بعد خبر بمفرد او جملة حالة من الضمير المستقر فى الظرف أو مستأنفة جواب عن سؤال تقديره ماذا يعمل فيه والحديث تقدم مشروحا فى باب العزلة وتقدم بلفظ رجل يعتزل فى شعب (٧ - دليل سابع)

متفق عليه • وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعٌ سَوَاطِرِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرُّوحَةُ بِرُوحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْغَدَاةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

من الشعاب يعبد ربه وفي رواية يتقى الله ويدع الناس من شره (متفق عليه) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط (بكسر الراء مصدر كالمرباطة وإضافته إلى (يوم) (۱) على معنى في كقوله تعالى تربص أربعة أشهر (في سبيل الله) (۲) في محل الصفة لرباط (خير من الدنيا وما عليها) عبر بفتح في الحديث قبله وبعلى هنا تفننا في التعبير ويحتمل أن يكون من نيابة الحرف الجار عن مثله كما هو مذهب الكوفيين قال العيني وفائدة العدول عن في إلى على أن معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصد لزيادة المبالغة (وموضع سوط أحدكم من الجنة أي هذا القدر اليسير منها (خير من الدنيا وما فيها) من الزهرات والشهوات والمستلذات لأنه فإن لا بقاء له (والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى) بائعا لنفسه من الله تعالى بالجنة والرضى منه تعالى (والغدوة) حذف الجملة الواقعة صفة أحوالا اكتفاء بدلالة قرينتها عليها (خير من الدنيا وما عليها) خبر عنهما وأفرد لأنه أفعال تفضيل مجرد من أل والإضافة وإذا كان كذلك يجب أفراده وتذكيره أخبر أن صغير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهدا

(۱) قوله يوم فيه دلالة على صدق الرباط على يوم واحد خلافا لمالك في قوله أقله أربعون يوما (۲) السبيل يضاف كثيرا إلى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إليه لكن غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه
: كثير من المواطنين . ع

متفق عليه • وعن سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول رِبَاطُ يَوْمٍ وَليْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقيامِهِ وَإِنْ
مَاتَ فِيهِ أَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ

فيها وتصغيرها رترغيا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل
من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن أتعب نفسه وانفق ماله وقال القرطبي أي الثواب
الحاصل على مشيئة واحدة في الجهاد خير لصاحبها من الدنيا وما فيها لو جمعت له
بجذافها والظاهر انه لا يختص ذلك بالعدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا
الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه الى الغزو قال المصنف وكذا غدوة أو روحة
في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله (متفق عليه)
ورواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ثم هذا الحديث فيه فضل الرباط
وهو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال العيني
الرباط هو المرابطة وهي ملازمة ثغر الحدود قال ابن قتيبة أصل الرباط أن
يربط هو لاء خيولهم وهو لاء خيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه واشترط ابن التين
أن يكون غير وطنه ونقله عن ابن حبيب عن مالك ونظر فيه العيني بانه قد يكون
بوطنه وينوي بالأقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحور العدو وحفظ
ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الأعداء الى حرمة بلاد المسلمين (وعن
سلمان) هو الفارسي (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة) هو ظاهر فيما ذهب اليه ابن مالك في آخرين من مجي
الأضافة على معنى في أيضا كما تقدم ومن منع ذلك قال هي فيه على معنى الام
والأضافة لادنى ملازمة (خير من صيام شهر وقيامه) وذلك لأن نفع الرباط
متعد وعام ونفعها قاصر خاص (وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل)

وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان، رواه مسلم، وعن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه

أى أجر ما كان يعمله حال رباطه وأجر رباطه قاله القرطبي (وأجرى عليه رزقه) أى يرزق من الجنة كما ترزق الشهداء الذين تكون ارواحهم فى حواصل الطير تأكل من ثمر الجنة ذكر المصنف نحوه (وأمن) هو وما قبله بالبناء للمفعول وضبط أمن بالبناء للفاعل أيضا بلا واو حكاه العاقمى عن السيوطى (الفتان) بفتح الفاء وتشديد الفوقية أى فتان القبر نقى رواية لأبى داود فى سننه وأمن من فتان القبر بصيغة المثنى وهو مراد من رواية مسلم لأن المفرد المحلى بالجنسية يصدق بالواحد والمتعدد وضبط أيضا بضم الفاء جمع فتن قول القرطبي وتكون آل للجنس أى كل ذى فتنه وقال العاقمى المراد فتان القبر من اطلاق الجمع على اثنين أو على انهم أكثر من اثنين فقد ورد أن فتان القبر ثلاثة أو أربعة وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على ان المرابط لا يسأل فى قبره كاشهد وقال الشيخ ولى الدين العراقى المراد به مسألة منكر ونكير قال ويحتمل أن يراد انهما لا يجيئان اليه ولا يجيئانه بالكلمة ريكتمى: وتة مرابطا فى سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه اى يأتى بهما بحيث انهما لا يضمرانه ولا يروعاة ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنه اهـ (رواه مسلم وعن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة واللام (ابن عبيد) بصيغة مصغر عبد ابن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى (رضى الله عنه) أول ماشهد احدا وشهد ما بعدها من المشاهد ومنها يعة الرضوان وشهد فتح مصر ثم نزل دمشق وولى قضائهما معاوية ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قياما كذافى التقريب للحافظ وفيه خرجه البخارى فى التاريخ ومسلم والاربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْسَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْتَى مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • وَعَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَبِطْ يَوْمَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ

أَحَدِيثًا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْهَا حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا وَدَفَنَ بِيَابِ الصَّغِيرِ مِنْ دِمَشْقِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ
 وَقِيلَ تَسْعَ وَسِتِينَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ فَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ مَعَاوِيَةَ حَمَلَ نَعْشَهُ وَقَالَ لِابْنِهِ عَنَى يَا بَنِي
 فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَتُوفَى بِمَعَاوِيَةَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ تَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ) فَلَا يَزِيدُ ثَوَابًا وَلَا عِقَابًا (إِلَّا الْمُرَابِطَ)
 بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ثُمَّ بَيْنَ وَجْهٍ الْإِسْتِثْنَاءَ بِقَوْلِهِ (فَأَنَّهُ يَنْمَى) بِفَتْحِ
 أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالْيَاءِ (١) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي قُوَّةِ
 الْمُغْتَنَى قَالَ الْعِرَاقِيُّ لَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ يَاءٌ فِي آخِرِهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ يَنْمُو
 بِالْوَاوِ وَالْأَفْصَحُ مَا هُنَا وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ فِي الْفَصِيحِ أَهْ أَيْ يَزِيدُ (لَهُ عَمَلُهُ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) بِتَنْمِيَةِ ثَوَابِهِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ (وَيُؤْتَى مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ) فَلَا يَسْأَلُهُ
 الْمَلَكُ عَنْ إِيمَانِهِ بَلْ مَوْتِهِ مُرَابِطًا آيَةً بِإِيمَانِهِ بِاتِّقَادِهِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ
 الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ بَلْفِظِ كُلِّ عَمَلٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَإِنَّهُ يَنْمَى لَهُ عَمَلُهُ وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ رَدَّهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (وَعَنْ
 عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَبِطْ يَوْمَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ

(١) وَفِي الصَّحَاحِ قَالَ السُّكَّانِيُّ هَلَمْ أَسْمَى بِالْوَاوِ الْأَمِنْ أَخْوَيْنِ مِنْ بَنِي سَالِمٍ ثُمَّ
 سَأَلْتُ عَنْهُ بَنِي سَالِمٍ فَلَمْ يَعْرِفُوهُ بِالْوَاوِ وَحَكَى أَبُو عَيْبَةَ نَمَا يَنْمُو وَيَنْحَى أَهْ بَعْ

روايات منسوبة وقال حديث صحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
 إلا حبه في سبيل . يقال في تصديق برؤسي فهو ضامن أن لا يخرجه
 عنه إلا حبه . من منزله الذي خرج منه قال من جرح أو غنيمته

ببرية لا يأتى به . من حديث خير من صبي مشرك لأنه يحسن على لإعلام بالبرية
 فإنه من غير لاء . بخلاف تعدين ه قال لعقبي أو بخلاف العسقية
 ، لأنه قال سيقى في شعب تضمن هذا ونحوه . الآخر بتضعيف جر المربط
 على غيره ، ويختلف ذلك حسب اختلاف حال النسب فيه وإخلاصه . بخلاف
 لاء فأتى الرواية ثم منى وقال حديث حسن هو قال الحافظي فتصور ورواه
 ابن حبان ، في الجمع الصغير ورواه النسائي وأحمد في المستدرک (وعن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن لله) أي التزم فضلا
 وأحسانا (لمن خرج في سبيله (۱) لا يخرجه إلا جهاد (۲) في سبيل وأيمان في أي بوعدى
 وتصديق برؤسي) أي بخيارهم وينبوتهم وروايتهم وجملة لا يخرجه الخ في محل الحال
 من فاعل خرج (فهم) أي الله تعالى (ضامن) أي ملتزم تفضلا وكرما لمن كان كذلك
 (أن أدخله الجنة) ابتداء من غير سابقة عذاب أي أن قتل في الحرب (أو أوجعه)
 بفتح الهمزة من رجع المتعدى ومنه قوله تعالى فإن رجعت الله إلى طائفة منهم
 الآية (إلى منزله الذي خرج منه) للجهاد مصحوبا (بما نال) أي بالذي ناله (من
 أجر) الخروني (أو غنيمته) أصابها من مال الكفار ويصح أن يكون ضامن بمعنى
 مضمون كما دافق أي مدفوق أو بمعنى ذو ضمان أي حفظ ورعاية كلان وتامر وعليهما
 فضمير هو راجع إلى الغازي هذا واختاف في معنى أو فقيل للتقسيم أي باجر فقط

(۱) يمكن أن يقال ان في الكلام حذف تقديره بقوله ان على عهدا لمن خرج
 في سبيل لا يخرجه (۲) وفي كثير من النسخ جهادا وإيمانا وتصديقا بالنصب فيكون على أنه
 مفعول له أي لا يخرجه المخرج إلا الجهاد الخ وقوله فهو ضامن الاولي أن تكون من

والذي نفس محمد بيده مامن كالم يكلم في سبيل الله

وهو لمن لم يغتم وتارة بغنيمة فقط قال العيني وليس كذلك بل هو راجع بالاجر كانت غنيمة او لا قاله ابن بطال ويدل لاجره مطلقا حديث ابن عمرو ابن العاص مرفوعا مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة وبقي لهم الثلث فان لم يصبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا يدل على انه لا يرجع بدون اجر لكن ينقص اجر من أصاب الغنيمة وتضعيف هذا الحديث بحميد ابن هاني وهو غير مشهور رد بأنه غير ملتفت اليه فهو ثقة محتج به عند مسلم ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد وفي رواية البخاري من حديث أبي هريرة وتوكل الله للجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجره أو غنيمة قال العيني أي ضمن الله بملاسة التوفى ادخال الجنة وبملاسة عدم التوفى الرجوع بالأجر أو الغنيمة قال الكرماني يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن أجره أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما في قضية مانعة خلولا مانعة جمع قال ولفظ الضمان والتكفل والتوكيل والالتداب الواقعة في الأحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر عليه الصلاة والسلام عن تفضل الله سبحانه وتعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به العادة بين الناس لتطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب (والذي نفس محمد) أظهر مكان الأضمار لفخامة هذا الأسم فهو كقول الخليفة الخليفة فعل كذا دون فعلت (بيده) أي بقدرته وفيه ندب القسم لتأكيد الامر عند السامع (مامن كالم) أي جرح والتكبير للاشاعة فيصدق بالقليل منه والكثير (يكلم) بالبنا للفعول (في سبيل الله) الظرف مستقر في محل الحال والمراد به الجهاد ومثله كل من جرح في ذات الله وكل

كلام الله تعالى جوابا عن شرط فقدّر تقديره من كان كذلك فهو على ضامني أن ادخله الخ كما في العمدة ونسخه قديمه من شرح مسلم

إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم كالم لونه لون دم وريحته ریح مسك
والذى نفس محمد بيده أولاً أن يشق على الميامين ما قدمت خلاف
سرية تغزو في سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة

مادافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد (إلا جاء يوم القيامة كهيئة) أى بما حال
كونه مما ثلاليته (يوم كالم) أى فى الدنيا وبين وجه الشبه على طريقة
الاستئناف اليبانى بقوله (لونه لون دم وريحته ریح مسك) وروى البخارى
هذه الجملة القسمية من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى
سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ریح المسك وجملة لونه لون
دم حالة وفى الحديث أن الشهيد يبعث فى حالته التى قبض عليها والحكمة فيه
أن يكون معه شاهد فضيلته يبدل نفسه فى طاعة ربه ويشهد له على ظالمه بفعله
وفائدة رائحته الطيبة أن ينشر فى أهل الموقف اظهاراً لفضله (والذى نفس محمد
بيده) اعاد جملة القسم لان المقسم عاينه ثانياً غير المقسم عليه أولاً (لولا ان اشق على
المسلمين) أى العاجزين عن الخروج للجهاد (ما قدمت خلف سرية) منصوب
على الظرفية بدليل رواية مسلم الاخرى ما قدمت خلف سرية وبه فسر المصنف
هذا الحديث فى شرح مسلم أو على الحال أى مخالف سرية بان يخالف فعلى فعلها
فتذهب وأقيم والسرية القطعة من الجيش يبلغ اقصاها أربع مائة تبعث الى العدو
وجمعها سراياً سمو بذلك لانهم خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو الشىء
النفيس وجملة (تغزو فى سبيل الله) فى محل الصفة لسرية (ابداً) أى فى زمان من
الازمنة الآتية (ولكن) استدراك من حاصل الكلام السابق بيان المانع عن
خروجه مع كل (لا أجد سعة) بفتح اوليه المهمين أى ما يسع سائر المسلمين

فاحملهم ولا يجدون سعةً ويشق عليهم أن يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل رواه مسلم وروى البخاري بعضه

(فاحملهم) بالنصب في جواب النفي (ولا يجدون سعة) فيخرجوا بأنفسهم (ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) لما فيه من فقدهم الاجتماع عليه صلى الله عليه وسلم تلك المدة مع فوات أجر الغزو الذي تخلفوا عن شهوده (والذي نفس محمد بيده لو ددت) بكسر الهمزة والواو (ان أغزو في سبيل الله فأقتل) بالنصب عطفاً على المنصوب قبله (ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) ولفظ البخاري من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزوا في سبيل الله والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل قال العيني استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن المنير بأنه لعلة كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعترض بأن نزولها كان أوائل قدومه المدينة وقد صرح أبو هريرة بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو إنما قدم أوائل سنة سبع وأجاب بعضهم بأن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع قال العيني أوورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وجاء عن أنس مرفوعاً في الشهيد أنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة رواه مسلم وسيأتي وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أصحابه الذين استشهدوا في أحد قال والله لو ددت أني غودرت مع أصحابي بفحص الجبل وفحص الجبل ما بسط منه وكشف من نواحيه اهـ (رواه مسلم) في الجهاد (وروى البخاري بعضه)

(الكلم) الجرحُ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمة يدمى اللون لون دمٍ والرريحُ ربيعُ مسكٍ متفقٌ عليه * وعن معاذٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل من رجلٍ مُسلمٍ فُواقٍ ناقةٍ وَجبت له الجنةُ ومن جرح جرحاً في سبيل الله

بل كله بنحوه لكن مفرقا كما علمت (الكلم) بفتح فسكون (الجرح) كذلك (وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مَكْلُومٍ) أى بحر وح (يكلم) بالبناء للفعول فيعم ما كان الكلم من الكفار وما كان من غيرهم كدق حجر أو شجر أو عود (في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى) جملة حالية مصدره بواو الحال وقوله (اللون لون دم والرريح ربيع مسك) جملة حالية أيضا من فاعل يدمى أو مستأنفة استئنافا بيانيا جواب سؤال تقديره كيف صفة ذلك (متفق عليه) اقتصر السيوطي في الجامع الكبير على عزوه للبخاري ولم أر هذا اللفظ في باب من يخرج في سبيل الله من البخاري ولا في فضل الجهاد من صحيح مسلم والله أعلم (وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم) من فيه بيانية للأبهام الذي في من (فواق ناقة) بضم الفاء وتخفيف الواو وآخره قاف وسيأتي معناه وهو كناية عن قليل الجهاد (وجبت له الجنة) ففيه بشارة لمن جاهد في سبيل الله طلبا لمرضاة الله بالموت على الإسلام إذ لا تجب الجنة لغيره (ومن جرح) بالبناء للمجهول (جرحا في سبيل الله) ظرف لغو متعلق بجرح أو مستقر في محل الوصف للمصدر والأول أولى قال في الكشاف في قوله تعالى ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض انقلت الظرف متعلق بالهمل أو بالمصدر قلت بالفعل وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

أَوْ نَكَبُ نَكْبَةً فَانْهَاجَتْ بِهَا نَجْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنْزَرَهَا كَانَتْ لَوْنَهَا
الزُّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(أَوْ نَكَبُ نَكْبَةً) بضم النون وسكون الكاف ثم موحد فو حذف الظرف المعتبر
فيها أيضا اكتفاء بدلالة ذكره في قرينتها على ذلك وهي كما قال ابن الأثير ما
يصيب الإنسان من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر يقال
أصابته نكبة اه وعطفها على الجرح من عطف العام على الخاص وقد ترجم البخاري
في صحيحه لكل منهما بابا فقال باب من ينكب في سبيل الله ثم باب من يجرح
في سبيل الله (فانها) أي المرة من الجرح أو النكبة أو فان النكبة أو عيد الضمير
اليها لقربها ولانها تعم ما قبلها (تجى يوم القيامة) أنزرها ما كانت لونها لون الزعفران
والكاف في أنزرها مزيدة وما مصدرية أي تجى ودمها أنزرها ما كانت في غير
ذلك الوقت فالوقت مقدر قاله العاقولي (وريحها كالمسك) وهذا محمول على ما
كان منها ذا مادة كجرح ونحوه ولا يخالف ماورد من ان لونها لون الدم لجواز
جمعه لكل من الحمرة والصفرة اولان الامر فيهما تقر بي وأغزرافعل تفضيل من
الغزارة بالين والزاي المعجمتين وهي الكثرة يقال غز الماء بالضم غزرا وغزارة فهو غزير
كذافي المصباح (رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وفي نسخة حسن
صحيح وأورده في الجامع الكبير وزاد بعد قوله من قاتل في سبيل الله فواق
ناله وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له
أجر شهيد وقال في آخره وريحها كالمسك وزاد ومن خرج به خراج في
سبيل الله كان عليه طابع الشهداء أخرجه احمد وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ صَحِيحٌ
والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل ورواه ابن ماجه والحاكم
في المستدرک الى قوله أجر شهيد وروى احمد وابن زنجويه عن عمرو بن عنبسة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة وأعجبته فقال لو اعتزلت الناس فأنت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعل فإن مقام أحدكم

مرفوعاً من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار اهـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أر من سماه (شعب) بكسر فسكون الطريق في الجبل (فيه عيينة) بضم المهملة وتكسر اتباعاً للياء تصغير عين وكأنه لقلة مائها وهي مؤنثة تأنيثاً معنوياً فلذا ظهرت التاء حال تصغيره (من ماء) صفة عينية وكذا قوله (عذبة) بفتح فاسكان أي سائغة الشراب قال العاقولي جى بها ليلتذ السامع ويستروح إلى ذكرها فكيف بالكون عندها (فأعجبته) أي العين (فقال لو) للتمنى ولذا لم يؤت لها بجواب ويحتمل أنها للشرط والجواب محذوف أي لو (اعتزلت الناس) أي تركت الخلطة معهم (فأنت في هذا الشعب) منفرداً أتعبد لكان أولى وأفضل وجملة فأنت معطوفة على جملة اعتزلت (ولن أفعل) شيئاً من الاعتزال والاقامة (حتى أستاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) غاية للفعل لمنفى وجملة ولن أفعل معطوفة على لو ومدخولها وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من لزوم الأدب معه صلى الله عليه وسلم وأنه كان لا يبت (أ) أحد منهم أمراً ولو في خاصته حتى يعرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم (فذكر) عطف على مقدر أي فرجع من الشعب فذكر (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل) هو نهى تنزيه عن المفضول وتحريض على ضده ولذا قال (فإن مقام أحدكم) مصدر ميمي أي قيام (أ) يبت بضم الباء أي لا يقطع وتقال بالكسر شذوذ لأن المضعف المكسور لم يتعد الا قليلاً

في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يتقر الله لكم ويدخلكم الجنة أنزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقةٍ وجبت له الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن والفواق ما بين الحلبتين وعنه قال قيل يا رسول

أحدكم (في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً) هذا كان في ابتداء الامر ومثله ما اذا أُلجأ الامر للجهاد بأن هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشي استيلاؤهم عابها فالاشتغال بالجهاد حينئذ لما فيه من انقاذ المسلمين افضل من صلاة النافلة وذلك لانه نفع متعدد وأما إذا لم ينه الامر لذلك فأفضل العبادات البدنية الصلاة كما قاله الجمهور (ألا) بتخفيف اللام أداة عرض (تحبون أن يغفر الله لكم) حذف المفعول ايماء للتعميم (ويدخلكم الجنة) زيادة في الكرامة فانها دار الاحياء (أغزوا في سبيل الله) أمر بالجهاد بعد أن حرض عليه بذكر ثوابه وعرض للعباد بالدعوة اليه وعال ذلك زيادة في الترغيب بقوله على سبيل الاستئناف النحوي والبياني (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) بالنصب على الظرفية أي قدر زمن ذلك (وجبت له الجنة) فلا بد من موته على الاسلام ودخوله لها اما مع الناجين أو ولو بعد حين والوعد بالمحجوب محبوب

عديني بوصل وامطلي بنجازه فعندي اذا صح الهوى حسن الماطل (رواه الترمذي وقال حديث حسن) (والفواق) بضبطه السابق في حديث معاذ (ما) أي الزمن الذي (بين الحلبتين) بفتح المهملة واسكان اللام وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللين في ضرعها بعد الحاب كذا في المصباح (وعنه قال قيل) أي قال جماعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم أتف على اسم أحد منهم ولم يتعرض له المصنف ولا غيره فيما رأيت (يا رسول

الله ما يعدلُ الجهادَ في سبيلِ الله قال لا تستطيعونه فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً
كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمثل الصائم
القائم القانت بآياتِ الله لا يفترُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يرجعَ المجاهدُ في
سبيلِ الله متفقٌ عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري أن رجلاً

الله ما يعدلُ الجهادَ في سبيلِ الله (أى يساويه ويمثله) قال لا تستطيعونه
كذا في بعض نسخ مسلم وفي معظم نسخه بحذف النون قال المصنف وهذا أى
إثبات النون جار على اللغة المشهورة والثاني صحيح أيضاً وهي لغة فصيحة حذف
النون من غير ناصب ولا جازم (قال) أى الراوى (فأعادوا عليه) أى
السؤال المذكور (مرتين أو ثلاثاً) منصوب على الظرفية (كل ذلك) بالرفع
مبتداً أو بالنصب على الظرفية أى في كل مرة (يقول لا تستطيعونه ثم) بعد أن
ابهم عظيم فضله وأجمل عدل (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (في الثالثة) أى
في جوابها مبيناً لذلك (مثل المجاهد في سبيلِ الله) بفتحين أى صفته العظيمة
الشان التي كادت أن تكون كالمثل (كمثل الصائم القائم) أى المجتهد (القانت)
أى المطيع (بآياتِ الله) الباء فيه للسببية علة الأخير العام معناه لكل ما قبله
ويصح كونها للتعديدية متعلقة على سبيل التنازع بالقائم أو بالقانت ويراد به القارى ومنه
حديث أفضل الصلاة طول القنوت أى التراءة على أحد قولين فيه ويراد به المطيل
للقيام قال العاقولى يطلق القنوت على القيام وعلى طوله وقوله (لا يفتر) بضم الفوقية أى
لا يغفل (من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يرجعَ المجاهد في سبيلِ الله) أى بالظرف اظناً
(متفق عليه وهذا لفظ مسلم) فى واخر الجهاد من صحيحه (وفي رواية البخاري) أى
واللفظ فى روايته بنحو رواية مسلم وهو قوله (ان رجلاً) قال الحافظ فى الفتح لم اقف

قال يا رسول الله دُلِّي على عملٍ يعدلُ الجهادَ قال لا أجدهُ ثم قال هل
تستطيعُ اذا خرجَ المجاهدُ أنْ تدخلَ مسجدك فتقومَ ولا تفترُ وتصومَ
ولا تُفطرَ فقال ومن يستطيعُ ذلكَ وعنهُ أنْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه
وسلم قال من خير معاشِ الناسِ لهم رجلٌ ممسكٌ بعنانِ فرسهِ

على اسمه (قال يا رسول الله دلني على عمل) التنوين فيه للتعظيم باعتبار ثوابه (يعدل
الجهاد) بفتح التحتية (قال لا أجده) أي لا أجده عملاً يعدله من حيث الثواب وهذا
جواب السؤال (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم مستأنفا مخاطباً للسائل عن
ذلك (هل تستطيع) أي تقدر (اذا خرج المجاهد) أي للحرب (ان تدخل مسجدك فتقوم
بالنصب عطفًا على الفعل قبله و لذل الأفعال التي بعده (ولا تفتر) أي تسكن عن حدثك قال
في المصباح فتر عن العمل فتورامن باب قعدسكن عن حدثه ولان بعد شدته (وتصوم
ولا تفطر) أي تداوم على الصلاة والصوم مدة غيبته عن أهله (فقال) أي ذلك
الرجل (ومن يستطيع ذلك) استفهام انكاري أي لاطاقة بذلك وهذا باعتبار
العادة البشرية المألوفة والا فذلك داخل تحت الامكان لاسم الارباب المجاهدات
قال السيوطي في التوشيح ان قيل تقدم حديث ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الايام
يعني ايام العشر عشر ذى الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
الله أجيب بأنه يحتمل ان يخص بهذا الحديث حديث الباب ويحمل على ما في تمة
الحديث الا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشئ (وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من خير معاش) أي ما يعيش به (الناس لهم) الظرف
الاول في محل الخبر لقوله (رجل ممسك بعنان فرسه) على تقدير مضاف أي معاش
رجل والعنان بكسر المهملة وتخفيف النون بينهما الف اللجام قال في المصباح
سمى بذلك لانه يعن أي يعترض الفم فلا يلجه والظرف الثاني في محل الحال من

في سبيل الله يطيرُ على متنه كلما سمع هيمة أو فزعة طار على متنه يبتنى
القتل أو الموت مظانه أو رجلٌ في غنيمةٍ أو شعبةٍ من هذا الشعب أو
بطنٍ وادٍ من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويبدُر به
حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خيرٍ

الاستقرار في الأول (في سبيل الله) حال من ضمير ممسك (يطير) بفتح التحتية
الأولى وسكون الثانية أي يسرع (على متنه) بفتح فسكون للفوقية وبعدها نون أي
ظهوره (كلما سمع هيمة) بنصب كل على الظرفية لطار المذكور بعد والهيعة بفتح
فسكون التحتية بعدها عين هيملة هي الصوت للحرب (أو) للشك من الراوى (فزعة)
قال المصنف فيما تقدم هي نحو الهيعة (طار على متنه) وقوله (يبتنى) أي يطلب
بأسرعه لذلك (القتل أو الموت) شك من الراوى أي في اللفظين الواردين
وعلى الثاني ففيه إيما لفضل الموت في الحرب ولو بغير القتل فيه أولى (مظانه)
بفتح الميم والظاء المعجمة وتشديد النون منصوب على الظرفية أي يطلبه في المحل
الذي يظن وجوده فيه طلبا لمرضاة الله سبحانه وتعالى (ورجل) معطوف على مبتدا
بتقدير المضاف (في غنيمة) صفة لما قبله أو متعلق بمعاش المقدر أن جعل
مصدرا وهو تصغير غنم وهي مؤنث معنوى قلنا برزت التاء في التصغير (في راس
شعبة) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء فالهاء (من هذه الشعب) في
محل الصفة للجور قبله أي في أعلا جبل من هذه الجبال (أو) للتوزيع في (بطن
واد من هذه الأودية) وذلك لتيسر الخلوة فيهما غالبا وقوله (يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويبدُر به) هو من عطف العام على الخاص (حتى يأتيه اليقين)
أي الموت جمل في محل الحال من الاستقرار في الظرف الوصفى (ليس من الناس)
أي من أحوالهم في حال من الأحوال (إلا في) حال (خير) فهو استثناء متصل

رواه مسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا وجب له الجنة فوجب لها أبو سعيد فقال أعدتها على يارسول الله فأعادها عليه ثم قال وأخرى يُرفع بها العبد مائة درجة في الجنة

ما قبله باعتبار المضاف المقدر (رواه مسلم) وتقدم مشروحا في باب استحباب العزلة عند فساد الزمان (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله) الجملة الفعلية محتملة لكونها خبرا بعد الخبر الظرفي ولكونها حالا من الأستقرار في الخبر فتكون على تقدير قدولكونها مستأنفة وفيه عظيم فضل المجاهد وعظم عناية الله به وأتى بلفظ الجلالة اخرا والمقام للأضمار اظهارا لتفخيم الجهاد اذا أضيف الى الأسم العلم الأعظم (ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) ما فيهما موصول اسمي وصلته في كل منهما الظرف والمراد بذلك بيان علو منزلتهم في الجنة ورفعة مقامهم فيها (رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا وجب له الجنة) أي دخولها أما ابتداء مع الناجين أو بعد مكث في النار ففيه إيماء الى الموت على الإسلام (فوجب لها أبو سعيد) اللام فيه للتعليل (فقال أعدتها على يارسول الله) استلناذا بند المحبوب (فأعادها عليه ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وأخرى) أي خصلة أخرى من البر (يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة) (٨ - دليل سابع)

ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وماهى يارسول الله
قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله رواه مسلم • وعن
أبي بكر بن

ظرفا لغفو متعلق ويرفع (ما بين كل درجتين) من المائة (كما بين السماء والأرض)
جملة اسمية مسوقة لبيان عظم رفعة المجاهد وعظم رتبته قال السيوطى فى الديباج
قال القاضى عياض يحتمل أن هذا على ظاهره وان الدرجات هناك المنازل التى
بعضها أرفع من بعض فى الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء فى أهل الغرف
وانهم ايتراون كالكوكب الدرى قال ويحتمل أن يكون المراد بالرفعة الرفعة فى المعنى
من كثرة تعدد النعم وعظيم الاحسان مما لا يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق
وان أنواع ما أنعم الله به عليهم من البر والكرامة تفاضل تفاضلا كثيرا ويكون
تباعدها فى الفضل كما بين السماء والأرض فى البعد قال القاضى والأول أظهر قال
المصنف وهو كما قال والله أعلم وقال القرطبى الدرجة المنزلة الرفيعة ويراد بها غرف
الجنة ومراتبها التى أعلاها الفردوس قال ولا يظن من هذا أن درجات الجنة
محصورة بهذا العدد بل هى أكثر من ذلك ولا يعلم حصرها الا الله تعالى الا
ترى ان فى الحديث الاخر يقال لصاحب القرآن اقرأ وأارق فان منزلتك عند
آخر آية تقرؤها فهذا يدل على أن فى الجنة درجات عدد آى القرآن وهى تنوف على
سته آلاف فاذا اجتمعت للانسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن جمعة له تلك الدرجات
كلها وهكذا ما زادت أعماله (قال) أى أبو سعيد (وماهى) أى الخصلة المشار إليها
بما ذكر (يارسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله) كرهه تعظيما له وتحريضا
عليه وهو بالرفع خبر محذوف أى هو اكتفاء بدلالة وجوده فى السؤال (رواه مسلم) فى
الجهاد من صحيحه ورواه فيه النسائى وكذا فى عمل اليوم والليلة له (وعن أبى بكر بن

أبي موسى الأشعري قال سمعت أبي رضى الله عنه وهو بحضرة العدو
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظللال
السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا

أبي موسى الأشعري (قال الحافظ في التقریب اسم عمرو أو عامر ثقة من أوساط
التابعين مات سنة ست ومائة وكان أسن من أخيه ابن بردة خرج من حديثه
البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (قال سمعت أبى رضى الله عنه وهو
بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظللال
السيوف) قال القرطبي هذا من الكلام النفيس البديع فإنه استفيد منه الحض
على الجهاد والأخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف
والاعتماد عليها واجتماع المتقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض حتى تكون
سيوفهم بعضها تقع على العدو وبعضها ترتفع عليهم حتى كان السيوف أظلت
الضاربين بها والمراد أن الضارب بالسيف فى سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك أنه ملخصا
وتقدم سرقه بلفظ في آخر باب الصبر (فقام رجل رث الهيئة) بفتح الراء
وتشديد المثناة اى خلق الثياب وهذا الرجل لم أقف على اسمه لاني شرح مسلم للمصنف
ولاني شرح غيره (فقال يا أبا موسى أنت) بتخفيف الهمزتين ويجوز تسهيل الثانية
بقلبها الفاء كما هو كذلك فى أصل مصحح من الرياض وفى أخرى بالف واحدة بلا
مد وهو على نية حذف همزة الاستفهام (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا) أراد بهذا الاستفهام المبالغة فى تحقيق الخبر وقلة الوسائط بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كثرتها مظنة الغلط والسهو والامرسل الصحابي
حجة كما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بمن خالف فيه فالحقه بمرسل

قال نعم فرجع الى أصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه
فالتقاء ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم وعن
أبي عيسى عبد الرحمن ابن جبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما أغرت قدما عبدا في سبيل الله فتمسه النار رواه البخاري

غيره (قال نعم فرجع الى أصحابه) وكانه ليوصيهم بما عليه الرصية به ويودعهم
ولذا قال (فقال اقرأ عليكم السلام) اي مودعاً لكم (ثم كسر جفن سيفه) بفتح الجيم
وسكون الفاء وبالنون أي غلافه وجمعه جفون وقد يجمع على جفان (فالتقاء) وإنما
فعل ذلك قطعاً اطمع نفسه من الحياة وايتاساً لها من العود (ثم مشى بسيفه الى
العدو) لكفرة المقاتلين (فضرب به حتى قتل) بالبنة للمجهول وحتى غاية
لاستمرار مقدر (رواه مسلم) قال المنذرى في الترغيب ورواه مسلم والترمذي وغيرهما (وعن
أبي عيسى) بفتح المهملة وسكون الموحدة فسین مهمله كنية (عبد الرحمن بن
أجبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة بن زيد بن جشم الانصاري (رضي الله عنه)
وقيل اسمه عبدالله وقيل معد حكاء الحائظ في التقريب وفيه انه صحابي شهد
بدر وما بعدها ومات سنة اربع وثلاثين عن سبعين سنة خرج حديثه البخاري
والترمذي والنسائي اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الباب
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغرت قدما عبدا في سبيل الله فتمسه
النار) بالنصب بان في جواب النفي وفيه بشارة للجاهد بالنجاة من النار وان عم سبيل
الله فعمل عابداً كل طاعة كان زيادة في البشرية (رواه البخاري) في الصلاة (۱) والترمذي

(۱) هكذا في جميع النسخ التي معنا واعلمه من تحريف النساخ وصوابه في
الجهاد فانه في باب من أغرت قدما عبدا في سبيل الله في صحيح البخاري . ع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ النار رجلٌ بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع على عبدٍ غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنم رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول عينان لا تمسها النار عينٌ بكت من خشية الله

في الجهاد وقال حديث حسن صحيح والنسائي فيه أيضا وفي حديث طويل لمعاذ بن جبل عند احمد والترمذى وصححه والنسائي وابن ماجه ولا اغبرت قدم في عمل يتغنى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله الحديث ورواه أحمد أيضا والبخاري في الترغيب للمعنى (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ النار رجل بكى من خشية الله) يحتمل ان يكون نفي الاصل الولوج ان يكون بشرى بالنجاة منها ويؤيده أن في حديث السبعة الذين يظلمهم الله تحت العرش يوم القيامة رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وفي رواية ورجل ذكر الله ففاضت عيناه وفي رواية وعين بكت من خشية الله والرواية الأولى في الصحيحين والثانية لابن عساكر والثالثة للبيهقي في الأسماء ويحتمل أن يكون نفي لولوجها على سبيل التأييد (حتى يعود اللبن في الضرع) هو أمر محال بحسب العادة والمرتب على المحال محال (ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم) هو كحديث ابن جبر السابق فهو مؤيد للأحتمال الأول في الجملة قبله (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان) أي شخصان فهو من التعبير باسم الجزء الاشراف عن الكل ويحتمل على بعد انه ان دخل فيها لا تألم العين بالعذاب (لا تمسها النار عن بكت من خشية الله) أي لخشيته فن تعليية

وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير

ويجوز كونها ابتدائية والخشية الخوف الناشئ عن تعظيم ومعرفة ولذا خصها الله تعالى بالعلماء قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء (وعين باتت تحرس في سبيل الله) شامل لمن حرس الجيش من عدو ومن حرس الثغر بالرباط فيه (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أبو يعلى والضياء من حديث أنس ورواه الطبراني في المعجم الاوسط من حديث أنس أيضا لكن بلفظ عينان لا تريان النار أبدا عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين باتت تكلا في سبيل الله (وعن زيد بن خالد) هو الجهني (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله) بأن أعانه بالات السفر من زاد ونفقة ومركوب وآلته أو بشيء من ذلك (نقد غزا) يفسره مارواه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع وما اقتضاه من ترتب الامر على الاستقلال المقتضى اتمام التجهيز غير مقيد لاطلاق التجيز في حديث الباب الشامل للقليل منه والكثير لان حديث ابن ماجه ضعيف لان فيه واثقه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير فانه معنا » وأخرج الطبراني عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فله مثل أجره ومن خاف غازيا في أهله بخير أو انفق على أهله فله مثل أجره (ومن خاف) بفتح المعجمة وتخفيف اللام وبالفاء (غازيا في أهله بخير) بان قام بجوانحهم أو بعضها يقال خاف فلان

فقد غزا متفق عليه

فلانا اذا كان خليفته (فقد غزا) أى انه مثله فى الاجر وان لم يغز حقيقة قاله ابن حبان وقال الطبرانى فيه ان من أعان مؤمنا على عمل فلبعين عليه مثل أجر العامل ومثله الاعانة على معاصى الله تعالى للبعين عليها من الوزر ثقل ما على العامل منه وقال القرطبي ذهب بعض الأئمة الى أن المثل المذكور فى هذا الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع فى تلك الاشياء أفعال اخر وأعمال من البر لا يفعل الدال الذى ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال ايكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج وقد قال لينبعت من كل رجلين أحدهما والاجر بينهما والحديث أخرجه مسام قال القرطبي ولا حجة فى هذا الحديث لوجهين أحدهما انه لم يتناول محل النزاع وهو ان ناوى الخير والمعروف هل له مثل أجر فاعله من غير تضعيف او به وهذا الحديث انما اقتضى المشاركة والمشاركة فى العمل المضاعف فانفصلا تانها ان القائم على مال الغازى وأهله نائب عنه فى عمل لا يتأتى له الغزو ان لم يكن ذلك العمل فصار كانه باشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل فى الغزو ولما كان كذلك كان له مثل أجر الغازى كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف ونسب الى أجر الغازى كان نصفاه وبهذا يجمع بين حديث من خلف غازيا فى أهله بخير فقد غزا وقوله فى الحديث الثانى فله مثل نصف أجر الغازى ويبقى للغازى النصف فان الغازى لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيص ثوابه وانما هذا كما قال من فطر صائما كان مثل أجر الصائم لا ينقص من أجره شىء اه وعليه فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل وأجر ودانها زيادة ممن تسامح فى ايراد اللفظ بدليل قوله فى الرواية الاخرى والاجر بينهما وامان تحقق عجزه وصدقت نيته فلا ينبغى أن يختلف فى ان أجره يضاعف كاجر العامل المباشر قاله العيني (متفق عليه) قال السيوطى فى الجامع الكبير ورواه أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان عن زيد بن خالد وأخرجه الدارمى والطبرانى عنه بزيادة فى آخره ورواه ابن ماجه عنه بلفظ من

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله
أو طرؤفة فحل في سبيل الله رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
أنس رضي الله عنه أن فتى من أسلم قال يا رسول الله انى

جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي
شيئا ورواه ابن ماجه أيضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بلفظ من جهز
غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ورواه أحمد والطرقي في
المعجم الكبير عن معاذ بلفظ من جهز غازيا أو خلفه في أمته بخير فانه معنا له
(وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل) ظرف في محل الصفة
الفسطاط وهو بضم الفاء وكسر هاو بأبدال الطاء (١) فوقية بيت من الشعر قال في المصباح
الفسطاط بضم الفاء وكسر هاو ووزنه فعلال وبابه الكسر وشذ من ذلك الفاظ جاءت
بالوجهين الفسطاط والقسطاس والقرطاس (أو منحة خادم في سبيل الله) هو
دفع الخادم للغازي ليخدمه (أو طرؤفة فحل في سبيل الله) معطوف على خادم أي
أو منحة طرؤفة بفتح فضم أي الناقة التي بلغت أن يطرقتها الفحل وان لم يطرقتها
بالفحل (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد عن أبي أمامة
وأخرجه الترمذي أيضا من حديث عدى ابن حاتم (وعن أنس رضي الله عنه ان
فتى من أسلم) بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما وهو أسلم بن أقصى بن
حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد كذا
في لب اللباب للأصبهاني ولم أقف على من سمى هذا الرجل (قال يا رسول الله انى

(١) أي الأولى قال في الصحاح الفسطاط بيت من شعر وفيه لغات فسطاط
وفستات وفساط ودمر الفالفة ع

أريدُ الغزوَ وليسَ معي ما أتجهزُ بهِ فقالَ ائتِ فلانا فانه كانَ قد تَجهزُ
فعرِضَ فأتاهُ فقالَ ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقرئُكَ السلامَ
ويقولُ أعطني الذي تَجهزُتَ بهِ قالَ يافلانةُ أعطيه الذي كنتَ تَجهزُتُ
بهِ ولا تَجبسِي منه شيئاً فوالله لا تَجبسِي منه شيئاً فيبَارِكُ لكِ فيه « رواه
مسلمٌ * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم بعثَ إلى بني لحِيانَ فقالَ لينبِعثَ من كلِّ رجلينِ أحدهما والآخرُ
يَذهبا

أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به (جملة حالية من فاعل أريد) فقال ائت فلانا
فانه كان قد تجهز (أى للغزو) (فرض فأتاه) أى أتى الأسلى المريض (فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول لك اعطني الذي كنت
تجهزت به) هو رواية بالمعنى ويحتمل انه صدر منه صلى الله عليه وسلم هذا
اللفظ المحكى (قال) حذف العاطف لان القصد بيان حصول ما شتمل عليه
الجواب وهو قوله (يافلانة) اسم خادمة (أعطيه الذي كنت تجهزت به ولا
تجبسِي) أى تمنعِي (عنه) أى الرجل (شيئاً فوالله لا تجبسي) فيه حذف النون
إغير ناصب ولا جازم وهى لغة معروفة حكاهما فى التسهيل أى لا تمنعِي (منه شيئاً
فيبارك لك فيه) بالنصب فى جواب النفي الظرفان معمولان للفعل أحدهما نائبة
والثانى مفعوله (رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضِيَ اللهُ عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث إلى بني لحيان) من هزيل بكسر اللام وفتحها والفتح أشهر قاله المصنف فى
شرح مسلم قال وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا حيثئذ كفارا فبعث اليهم
بعثا يغزوهم (فقال) لذلك البعث (لينبعث من كل رجلين احدهما) أى فيذهب
النصف ويبقى النصف (والاجر بينهما) وهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازى فى

رواه مسلم وفي رواية له **يُخْرِجُ** مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ
أَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ
 وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
 مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ فَقَالَ أُسَلِّمُ ثُمَّ قَاتَلَ فَأَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَاتَلَ فَقَاتَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلًا

أهله بخير كما صرح في الرواية الآتية وفي غيرها من الأحاديث بذلك (رواه مسلم وفي رواية) هي
 لمسلم أيضا وبه صرح كما في نسخة صححة (يخرج) أي للقتال (من كل رجلين رجل
 ثم قال للقاعد أيكم خائف) بفتح المعجمة وتخفيف اللام وبالفاء (الخارج في أهله
 وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) تقدم في حديث زيد بن خالد إن لفظ
 نصف فيه مفحمة بين مثل وأجر (وعن البراء رضي الله عنه قال أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد) بصيغة المفعول من التفعيل من القناع قال في
 النهاية هو المتغطى بالسلاح وقيل هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذة لأن
 الرأس موضع القناع وهذا الرجل قال العيني قال الكرمانى هو أصيرم بن عبد
 الأشهل اه وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه زرعة قاله الحافظ في
 الفتح (فقال يا رسول الله اقاتل أو أسلم فقال أسلم ثم قاتل) أي لأن الأعمال
 الصالحة لا يعتد بها إلا بعده قال تعالى «وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم
 كفروا بالله وبرسوله» (فأسلم ثم قاتل) الفاء في موقعها أي إلى تعقيب أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمبادرة به وعدم التوقف عنه والتربص فيه ولعله تراخى
 القتال عن الأيمان كما يشير إليه الآتيان ثم أو أنها استعيرت لمكان الفاء دفعا لثقل
 التكرار ويؤيد هذا الحديث (فقتل) بالبناء للمجهول (فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عمل قتيلا) أي من الأيمان والقتال أو الأيمان وما بعده إلى أن قتل إن كان

وأجر كثيراً ، متفق عليه وهذا لفظ البخاري • وعن أنس رضي الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع
 الى الدنيا وله ما على الارض من شيء الا الشهيد يتمني أن يرجع الى الدنيا
 فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وفي رواية لما يرى من فضل
 الشهادة متفق عليه

القتل متراخيا (وأجر كثيرا) المنصوب فيهما صفة لمصدر محذوف منصوب على
 المفعولية المطلقة وفيه من المحسنات البديعية الطباق (متفق عليه وهذا لفظ البخاري)
 في باب عمل صالح قبل القتال في ابواب الجهاد ولفظ مسلم جائر رجل من بني نبيت
 قبيل من الانصار فقال أشهد ان لا اله الا الله وأنت عبدك ورسوله ثم تقدم
 وقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا
 (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحد
 يدخل الجنة) الجملة صفة لاحد (يحب أن يرجع الى الدنيا) لحقارة الدنيا بالنسبة لاقبل
 منازل الجنة (وان له ما على الارض من شيء) الظرف الاول خبر والثاني
 في محل الحال يان لما والجملة الاسمية حال من فاعل يحب (الا الشهيد) بالرفع بدل من
 احد (يتمني) اي بعد دخوله الجنة (أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى)
 بالبناء للفاعل اي يبصر (من الكرامة) للشهادة وعبر عنه بالتمني لانه محال لتعلق
 القدرة الالهية بعدم وجوده والجملة الفعلية مستأنفة لبيان حكمة الاستثناء
 ويجوز أن يعرب الشهيد مبتدا والجملة خبره وتكون الجملة في محل نصب على
 الاستثناء أو الرفع على البدل من اسم ما والله أعلم (وفي رواية) أي لهما (لما يرى من فضل الشهادة)
 فيود لذلك ان لو عاد للدنيا ليزداد من سبب الفضل والكرامة (متفق عليه) وهذا لفظ
 البخاري في الاول ولفظه في الثاني ما من عبد يكون له عند الله خير يسره ان

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى
 لله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين رواه مسلم وفي
 رواية له القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين وعن ابن قتادة
 رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم خطيباً فذكر أن
 الجهاد في سبيل الله والأيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل

يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره
 أن يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى ولفظ مسلم في الاول بعد قوله من شيء غير
 الشهيد فإنه يتمنى والباقي سواً فابدل لفظ الا بلفظ غرو زاد قوله فإنه المفيدة للتعليل ولفظه في
 الثاني ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها
 والباقي سواً (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم وفي رواية له القتل) مصدر
 مراد به المفعول (في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين) وباللفظ الاول رواه احمد وباللفظ
 الثاني رواه الطبراني في المعجم الكبير رواه ابو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ
 القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في
 الصوم والامانة في الحديث وأشد ذلك الودائع كذا في الجامع الصغير (وعن ابى
 قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم) أى فى الصحابة
 (خطيباً فذكر أن الجهاد في سبيل الله) قدمه ذكرنا على قرينه الأفضل منه اهتماماً
 به لقوة الداعية حينئذ اليه (والأيمان بالله أفضل الأعمال) أى مجموعها أفضل
 فالمخبر عنه بأفعل التفضيل واحد ويجوز أن يكون المراد كل منهما أفضل
 الأعمال ويكون ذلك بالنظر للجهاد ودعاية الحاجة حينئذ اليه على أن أفعل التفضيل
 المضاف لمعرفة تجوز مطابقته وتركها (فقام رجل) لم يسمه المصنف ولا السيوطى

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَ كُفْرًا عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قَتَلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ
مَحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ
قَتَلْتَ

(فقال يا رسول الله أرأيت) بفتح التاء أى اخبرنى (ان قتلت فى سبيل الله تكفر)
بضم الفوقية وفتح الكف والفاء المشددة أى تخرج (تنى خطاياى) وفى
نسخة بزيادة همزة الاستفهام أى لفظا والافهى مرادة والخطايا جمع خطيئة أصلها
خطائى وزن فعائل فابدلت الياء بعد الف الجمع همزة فصار خطائى بهمزتين ثم
أبدات الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الكسرة قبلها فتحة على حد عذارى ثم قلبت الياء النما
لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطأ بالفاءين بينهما همزة فأجتمع شبه ثلاث الفات
فأبدات الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال والخطية فعيلة من الخطى بكسر
أوله وهو الذنب اه من شرح العمدة للقلقشندي (فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم) أى تكفر (ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب) أى طالب
ثواب الله تعالى بالبناء للجوول فيها شرطان (مقبل غير مدبر) أى على وجه الفرار
المحرم اما اذا أدبر ليكر او فرارا مباحا بان زاد الكفار على ضعف المسلمين فالظاهر
انه لا يؤثر ويحتمل ان ذلك يؤثر فى عدم التكفير المذمور وان لم يأتهم به فاعله
ويؤده ما يأتى عن المصنف ويجاب الشرط محذوف أى تكفر عنك خطاياك
لدلالة ما قبله والجملة الاسمية حالية من رنوع ذات وقال الزهـاـكـنى يحتمل أن يريد به
مقبلا غير مدبر فى وقت من الاوقات فقد يقبل الشخص ثم يدبر ويحتمل حمله على
التأكيد أو تمكين المعنى بالا حتراز عن ارادة التحيز كقوله تعالى أموات غير أحياء
ويحتمل أن يكون أحدهما محمولا على الجوارح والآخر على القلوب ويحتمل خلاف
ذلك كذا فى قوت المفتدى (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قتل)

قال أرايت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الله بن فأن جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت

استعاد منه سؤاله ليعيد جوابه مقيدا بما يأتي مبالغة في عظم أمر الدين لأنه لما علم بأجر الشهيد مجردا عن الدين اطمأنت نفسه وانشرح صدره وفرح بذلك غاية الفرح فلما اورد عليه حكم الدين وانه مستثنى كان كالانباة بعد الرقدة والازعاج بعد الغفلة وهو أبلغ من الأعلام أولا مع عدم الرقدة والغفلة قاله العاقولي (قال أرايت ان قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي) باثبات همزة الاستفهام في جميع النسخ التي وقفت عليها وكذا هو في أصل مصحح من مسلم بحذف الالف من الجملة الأولى واثباتها في الثانية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر) خبر بعد خبر (الا الدين) استثناء منقطع أو متصل أي الدين الذي لا ينوي اداؤه والمراد به ما تعلق بذمته من حقوق الادميين (فان جبريل قال لي ذلك) أي بالوحي من الله عز وجل قال المصنف فيه فضيلة عظيمة للجاهد وهي تكفير خطاياها كلها الاحقوق الادميين ولا يكون تكفيرها الا بالشروط المذكورة وهي أن يقبل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه أن الاعمال لا تنفع بغير الاخلاص رواه مسلم قال القرطبي وكون التبعات لا تكفر محمول على من امتنع عن الادامع تمكنه منه أو ما اذا لم يجد للخروج منه سبيلا فالمرجو من كرم الله اذا صدق في قصده وصحت نيته أن يرضى الله عنه خصومه كما جاء ايضا في حديث أبي سعيد المشهور في ذلك (وعن جابر رضي الله عنه قال قال رجل) لم أقف على اسمه وكان ذلك يوم أحد كما في رواية لمسلم (اين أنا يا رسول الله ان قتلت) حذف جواب الشرط

قال في الجنة فالقى تمراتٍ كن في يده ثم قاتل حتى قتل رواه مسلم
وعن أنس رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
حتى سبقوا المشركين الي بدرٍ وجاء المشركون فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقدم من أحدٍ منكم الي شيءٍ حتى أكون أنا دونه فدنا
المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الي الجنة عرضها
السماوات والارض

لدلالة ما قبله عليه (قال في الجنة) اجابه بالبت لانه صلى الله عليه وسلم علم منه
الاخلاص في الجهاد ومن قتل كذلك دخل الجنة (فالقى تمرات) بفتح الفوقية والميم
جمع تمر (في يده) استعجالا للموت الحائل بينه وبين الجنة (ثم قاتل حتى قتل رواه
مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه حتى سبقوا المشركين الي بدر) وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وهو
قصة بدر الكبرى بدليل قوله (وجاء المشركون) من كفار مكة (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقدم من) بفتح التحتية والبال المهملة (أحد منكم الي شيء)
فيه تعميم فيها (حتى أكون أنا دونه) حتى غاية النهي وأنا تأكيد للضمير
المستكن في الفعل الناقص ودون بالنصب على الظرفية ظرف مستقر متعلق بمحذوف أي
حتى أكون أنا أقرب منه اليه والمراد النهي عن الاستبداد في شيء من ذلك دون أمره وإشارته
(فدنا) أي قرب (المشركون) من المسلمين حال التصاف للحرب (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوموا الي الجنة عرضها السماوات والارض) (١) جمع السماوات دون
الارض لاختلاف العلويات بالاصل والذات دون السفليات قاله القاضي
البيضاوي (٢) في نظيره والجملة الاسمية في موضع الصفة لجنه وعدي قوموا بالي لإرادة

(١) انما ذكر العرض للبالغة في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل لانه دون
الطول (٢) فقال عند قوله تعالى ان في خلق السماوات والارض الاية انما جمع

قال يقول عمير بن الحمام الانصاري رضي الله عنه يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بنح بنح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بمحملك على قواك بنح بنح قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن

معنى استساعة ووصف الجنة بالعرض مبالغة وليدل على أن الطول أعظم وأعظم وفيه تلميح إلى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية السابقة أول الباب (قال) أي أنس (يقول عمير) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية (ابن الحمام) بضم المهملة وتخفيف الميمين ابن الجرح بن عمرو (الانصاري رضي الله عنه) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين عبيد بن الحرث بن المطالب بن عبد مناف القرشي المطلي فقتلا يريم بدر جميعا قتل عمير بن الخطاب بن الاعلم قاله العاقولي (يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض) استفهام تثبت وتحقق للامر (قال نعم قال بنح بنح) قال المصنف فيه لغتان تكون كسراً وكسرهما منونا وهي كلمة تطاق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخبر اه وقد تقيده " الكلام في معناها وضبطها قبل وافاد العاقولي انها مبنية على السكون فان وصلت حركت بالكسر وتوث وربما شددت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بمحملك على قولك بنح بنح) أي أخوفا قلته أم رجاء لكونك من أهلها (قال لا والله يا رسول الله الارجاء أن أكون من أهلها) المنفى بلا محذوف مقدر بأعم العلل والاستثناء مفرغ أي لا قلت ذلك لعله من العلل الارجاء كوني من أهلها (قال فانك من أهلها) هو من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم إذ أخبر عن أمر مغيب قبل كونه بأنه يكون فكان كما أخبر (فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن)

السموات وأفرد الارض لانها طبقات متفاضلة بالذات مختلفة بالحقيقة بخلاف الارض

ثم قال **ثمن** أنا **حببت** حتى **آكل** تمر **أبي** هذه **انها** **لحياة** **طويلة** **فرمى**
بما كان **منه** من التمر **ثم** قاتلهم حتى **قتل** رواه **مسلم** (اقرن) بفتح
القاف والراء هو **جمبة** **الذشاب** **وعنه** قال **جاء** **ناس** **إلي** النبي **صلى** الله
عليه وسلم **أن** **أبعث** **معنا** **رجالاً** **يعلموننا**

أما لقوة الجوع عليه أو استرواحاً للنفس لسماح ذلك الخبر السار كما هو العادة من
تناول الاطعمة واللذائذ عند سماح الخبر السار (ثم قال **ثمن** أنا **حببت**) اللام فيه
موظفة للقسم وان شرطية وأنا مؤكداً لفاعل فعل مضمر هو وفاعله ويفسره
ما بعده والتقدير **ثمن** **حببت** أنا، وذلك المضمر فعل الشرط (حتى **آكل** **تمر** **أبي** هذه)
غاية للحياة (انها **لحياة** **طويلة**) جملة جواب القسم واكتفى بها عن جواب الشرط
لتقدم القسم عليه قال العاقولي ويجوز أن يكون على مذهب أهل
المعاني قد قدم الضمير المنفصل للاختصاص على نحو قل لو أنتم تملكون
فكانه وجد نفسه مختارة للحياة (١) على الشهادة فانكر عليها فقال ما قال استبطاء
للانتداب لما ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا إلى جنة الخ بعد حياته
قدر ما يأكل تلك الحبات التي هي دون العشرة كما يؤذن به جمع القلة **المنكر**
حياة **طويلة** **مسارعة** **للبر** (فرمى بما كان **منه** من التمر **ثم** قاتلهم حتى **قتل** رواه
مسلم) مطولاً في الجهاد ورواه أبو دلود مختصراً في سننه (القرن بفتح القاف
الراء) وبالنون (هو **جمبة**) بفتح فسكون (النشاب) وجمعها **جباب** مثل **كلبة** و**كلاب**
وعنه قال **جاء** **ناس**) هم من أهل نجد عليهم أبو برام من ملاعب الاسنة (إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **أن** **أبعث** **معنا** **رجالاً** **يعلموننا**) كذا في الاصول بنون واحدة

(١) قوله **فكان** نه الخ هذا الكلام **مذرع** على ما قبل قول العاقولي فكان ينبغي
تقدمه عليه

(١ - دليل سابع)

القرآن والسنة فبعث سبعين رجلاً من الانصار يقال لهم القراء
فيهم خالي حرام يقرءون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا
بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام

هي نون الضمير فقيه حذف نون الرفع وتقدم انها لغة معروفة (القرآن والسنة
فبعث اليهم سبعين رجلاً) ضمن بعث معنى أرسل وهو لا هم أهل الصفة (١) (من
الانصار) صفة سبعين والانصار علم اسلامي علم بالغلبة على اولاد الاوس والخزرج
سموا بذلك لانهم نصر والاسلام (يقال لهم القراء) جمع قارى (فيهم خالي حرام)
الطف بيان لخالي وهو بمهملتين مفتوحتين ابن ملحان بن خالد بن زيد بن حرام
لانصارى رضى الله عنه والجملة حال اوصفة من القراء وتقديم الخبر الظرفي
للاهتمام (يقرءون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون) جملة مستأنفة سبقت
لمدحهم والباء فيه ظرفية والظرف متعلق بالثاني وحذف من الاول اكتفاء بدلالته
عليه أو بالعكس على الخلاف بين البصرى والكوفى فى باب الاعمال (وكانوا بالنهار
يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد) لينتفع به المسلمون المحتاجون اليه شرباً واستعمالاً (٢)
وفيه استعمال أنفسهم نهاراً فى خدمة الاسلام وأهله ووليا فى القيام بالتلاوة والمدارسة
(ويحتطبون) أتى بصيغة الأفعال فيه دون الماء لاحتياج تحصيل الخطب الى
مزاولة العمل فعبر فيه بما يدل عليها ولا كذلك الماء لسهولة حصوله عادة
(فيبيعونه ويشترون به الطعام) أل فيه للعهد الذهنى كهبى فى ادخل السوق

- (١) وهؤلاء هم أهل الصفة فيه نظر اذ مقتضى قوله فى الحديث من الانصار وقوله
ويشترون به الطعام لأهل الصفة أنهم غيرهم . ع
(٢) وكانوا يضعون أيضاً أعزاق التمر فى المسجد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي ولا خلاف فى جواز هذا وفضيلة تسيله . ع

الْأَهْلِ الصَّغْفَةِ وَالْفُقَرَاءِ فَبِعَشْرَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرْضُوا اللَّهُمَّ
فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا أَقْدَ لَقِينَاكَ
فَرْضِينَا عَنْكَ

وللجنس لهما في قوله تعالى لئن أكله الذئب أي فردا من أفراد ما يصدق عليه الطعام
(أهل الصغفة) (١) هم فقراء لأهل لهم ولا مأوى وكانوا ينزلون بصغفة جعلها صلى
الله عليه وسلم لهم في مؤخر مسجد، وتقدم بسط أحرارهم في باب فضل الزهد
في الدنيا (وللفقراء) من عطف العام على الخاص للتعميم (فبعشرم النبي صلى الله
عليه وسلم إليهم) ليدعوهم إلى الإيمان ويدلوهم القرآن (فمرضوا لهم) أي
فمرض لهم عدو الله عامر بن الطائي فقتل حامل الكتاب حرام بن ملحان طعن
في رأسه بناض الدم بكفه ثم نضحه على وجهه وقال فزت ورب الكعبة واستصرخ
عليهم بنى عامر فابوا أن يجيبوه وقالوا لا نخفأ أبابرا وقد عقد لهم جرارا فاستصرخ
عليهم قبائل من عمية وسليم ورعل فاجاوه فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا
بهم في رحالم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم فقاتلوهم (فقتلوهم) في معركة الحرب
(قبل أن يبلغوا المكان) الذي أرادوا الوصول إليه وهو منزل أبي براء
ابن ملاءب الأسنه (فقالوا) يحتمل أنه عند احاطة عدوهم بهم وقد
جاء ما يدل لذلك في كتب السير فعند ابن سعد قال لما أحيط بهم قالوا اللهم
إنا لا نجد من يبلغ رسولك منا السلام غيرك فافترته منا السلام فاخبره جبريل
ذلك فقال وعالم السلام (اللهم ببلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك)

(١) أهل الصغفة هم قوم من الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وكان لهم في آخره صفة وهي مكان منقطع عن المسجد مطل
عليه يبيتون فيه ومنه يؤخذ جواز اتخاذ الصغفة في المسجد وجرار الميت فيه بلا
كراهة وهو مذهب الشافعية والجمهور. ع

وَرَضِيَتْ عَنَا وَاتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسَ مِنْ خَلْفِهِ فِطْمَنَهُ بِرُمُوحٍ حَتَّى
 أَنْقَذَهُ وَقَالَ حَرَامٌ قُوزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ نَتَّأَوْا وَإِنِّهِمْ قَالُوا اللَّهُمَّ نَبِّغْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِنَّا قَدْ لَقِينَاكَ
 فَرَضِينَا عَلَيْكَ وَرَضِيَتْ عَنَا تَفَقَّ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظٌ مِمَّنْ وَعَنْهُ قَالَ غَابَ
 عَمَى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِ بَدْرِ فَقَالَ

لعظيم فضلك (ورضيت عنا) بآثابتك ويحتمل أنهم قالوا ذلك وهم في حضرة الله سبحانه وتعالى بعد أن ماتوا وظاهر كلامهم يعطيه وعلى الأول فمعنى رضينا عنك أي رضينا بأفضيتك ورضيت عنا بالتوفيق للصالحات التي من أسناها الرضا بالقضاء (وأنمر حل) لم أقف على اسمه (۱) (حراما حال أنس من حلقه) أي من ورائه (قطعته برمح) في رأسه (حتى أنقذه) أي أنقذته الرمح (يقال حرام) أي بعد أن نضح الدم على رأسه ووجهه (قزت) أي بالشهادتي هي - سب السعادة (ورب الكعبة) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إخوانكم قد قتلوا) أي قتلهم العدو (وانهم قالوا اللهم) أي يا الله (ياغ عنا نبينا انا قد لقيناك) أي بالقتل في سبيلك (فرضينا عنك) لما رأينا ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (ورضيت عنا) بطاعتنا (أمن تديجته الثواب الذي لا يحصى بحساب قال المؤلف قال العلماء والرضا من الله تعالى أفاضة الخير والاحسان والرحمة ويكون من صفات الأفعال وهو أيضا بمعنى إرادته ويكون من صفات الذات (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) في أبواب الجهاد وعند البخاري بنحوه (وعنه رضي الله عنه قال غاب عمى أنس بن النضر) بأعجام الضاد لأنصارى الخزر جي (رضي الله عنه عن قتال بدر) وكانت في يوم الجمعة سابع عشر شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (فقال) أي بعد رجوع النبي

(۱) قوله لم أقف على اسمه انظر هذا مع قوله أنفا فعرض لهم عدو الله عامر ابن الطائيل فقتل حمل الكتاب حرام بن ملحان تأمل.

يارسول الله غبت عن أول قتال قتلت المشركين لئن الله أشهدني
قتال المشركين ليرين الله ما صنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون
فقال اللهم اني اعتذرت اليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ اليك مما
صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال
ياسعد

صلى الله عليه وسلم للمدينة متأسفاً على ما فاتته من شهودها (يارسول الله غبت عن اول
قتال قتلت المشركين) أى فيه ليكون رابطاً للجمله بموصوفها ونظير سوق ما ذكر
للتحسر قول أم مريم رب انى وضعتها انى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر
كلاً انى (لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما صنع) اللام مؤذنة بالقسم
المقدر المحاب بقوله ليرين الله الخ واكتفى به عن جواب الشرط والاسم
الكريم فاعل لتعمل شرط حذف او جود مفسره المذكور بعد وتقدم أنه لم يعين
ما يأتى به لثلا يصير ملتزلاً ما مر معين لا يدري لعله يعجز عنه فيقع في خلف الوعد
فانى بكلام يحمل صادق بكل ما يبدو من اجتهاده في جهاده (فلما كان يوم أحد)
بضمين وكانت سنة ثلاث من الهجرة (وانكشف (١) المسلمون) هو باعتبار ما وقع في
واخر الحال لما ترك الرماة الموقف الذى عينه لهم صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن
الايفارقه حتى يأتهم الاذن فخالفوا فوق ما وقع (فقال اللهم انى اعتذرت اليك مما صنع
هؤلاء يعني) بالمثار اليهم (أصحابه) أى المسلمين (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء
يعنى المشركين) وما صنع الاولون هو مفارقه ما انزلوا فيه وما صنع الكفار هو
مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم والكفر بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم (ثم
تقدم) أى الى العدو (فاستقبله سعد بن معاذ فقال ياسعد) بضم الباء ويجوز فتحها

(٢) وانكشف يعنى انهزم وفي هذا التعبير من حسن الالاء حيث لم يقل ان يصرح
بانهزام المسلمين مافيه . ع

ابن معاذ الجنة ورب النصر اني اجد ربحها من دون احد قال سعد
فما استطعت يا رسول الله اصنع قال انس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة
بالسيف او طعنة برمح اوزمية بسهم ووجدناه قد قتل ومثل به
المشركون

كونه وصف بقوله (ابن معاذ) المنصوب لا غير (الجنة ورب النصر) الجملة
القسمية معترضة بين المبتدأ وجملة الخبر التي هي (اني اجد ربحها من دون احد)
ولامانع من ابقاء الكلام على حقيقته من انشاقه عرفها ليعتد على الجهاد فيكسب
عرفها ويحتمل ان يكون ارادته استحضار الجنة التي اتت للشهيد فصور انها في
ذلك الموضع الذي يقاتل فيه والمعنى اني لا أعلم ان الجنة تكسب في هذا الموضع فانا
هشتاق لها (قال سعد فما استطعت يا رسول الله ان اصنع ما صنع) أي ما قدرت ان
افعل في الجهاد مثل فعله من الأتدام على العدو وطرح النفس في بحر الكفار
والخروج عنها لله تعالى وفيه الشهادة بحسن العمل عند الأكل والاشراف
(قال انس) أي ابن مالك (فوجدنا به بضعا) بكسر الواو وحدة وبضض العرب
يفتحها وبسكون الضاد المعجمة وبالمؤنة تستعمل في الثلاثة والتسعة وما بينهما
ويستوى فيه المذكر والمؤنث وقال في المصباح البضع أيضا يستعمل من ثلاثة
عشر الى تسعة عشر لكن ثبت الهاء في بضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث ولا
يستعمل فيما زاد على العشرين وأجازه بعض المشايخ فيقال بضعة وعشرون رجلا
وبضع وعشرون امرأة وهكذا قاله أبو زيد وقلوا على هذا معنى البضع والبضعة في العدد
قطعة مبهمه غير محدوداها قلت وحديث الباب شاهد لا لطلاقه على ما فوق العشرين
والله أعلم (وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح اوزمية بسهم) وتعريف السيف حديد
المذكورين معه تفنن في التعبير واوذيه لتقسيم (ووجدناه قد قتل) بالبناء المجزول لعدم
العلم بالفاعل (وقد مثل به المشركون) قال في المصباح مثل القتل

فما عرفه أحدٌ الا أخته بينانه قال أنسٌ كُنَّا نرى أو نظن أن هذه الآية
نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فمنهم من قضى نحبه الى آخرها متفقٌ عليه وقد سبق في باب المجاهدة

مثلا من بابي قتل وضرب اذا جد عته (١) وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد
مبالغة (فما عرفه أحد الا ابخته) وهي الريع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية آخره مهملة السابق ذكرها في قصة كسر سن المرأة وطلبهم القصاص
الحديث (بينانه) البنان الاصابع وقيل أطرافها الواحدة بنانة قيل سميت بنانة لأن
بها صلاح الاحوال التي يستقر بها الانسان لانه يقال ابن بالمكان اذا استقر به
قاله في المصباح (قال أنس) بن مالك (كنا نرى) بضم النون (أو نظن) شك
الراوى فى اى اللفظين وقع من أنس (أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه) جمع
شبه بكسر فسكون كحمل وأحمال اوشبيهه كشريف وأشراف أو شبه بفتحين كجمل
وأجمال معناها المشابهة (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية)
أى الى قوله تبديلا والجملة عطف بيان على الآية (متفق عليه وقد سبق فى باب
المجاهدة) وتقدم فى شرحه ثمة فوائد غير ما ذكرهنا وفيه دليل على جواز استقتال الرجل
نفسه فى طلب الشهادة وان علم انه يقتل وقد فعله كثير من الصحابة والسلف وغيرهم وروى عن
عمر وأبي هريرة وهو قول مالك ومحمد بن الحسن غير أن العلماء كرهوا ذلك لرأس
الكتيبه لانه ان هلك هلك جيشه وقد روى عن عمر كراهته الاستقتال وقال
لان أموت على فراشى أحب الى من ان اقتل بين يدي صف يعنى يستقتل ورأى
بعضهم انه من الالقاء باليد الى التهلكة المنهى عنه قال للمقرطبي وفيه بعد
لان عملا يقضى بصاحبه للشهادة ليس بتهلكة بل التهلكة الاعراض عنه وترك

(١) جدعته بالبال المهملة قطعت أنفه أو أذنه أو يده أو شفته كما فى الصحاح .ع

وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
 الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل
 لم أر قط أحسن منها قالوا أما هذه الدار فدار الشهداء رواه البخاري
 وهو بعض من حديث طويل فيه أنواع من العلم وسيأتي في باب
 تحريم الكذب ان شاء الله تعالى وعن أنس رضي الله عنه أن أم
 الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقه

المرغبة فيه اه (وعن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وهو ابن جندب (رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة) في المنام بالنصب ظرف زمان
 (رجلين) أي على صورتهم الماتين بعناهما جبريل وميكائيل (أتياني فصعدا) من باب علم
 (بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل) حذف المفضل عليه إيما إلى تفخيم
 الدار وشرفها (لم أر قط) أي أبصر (قط) بالبناء على الضم ظرف لما مضى من الزمان
 (أحسن منها) وقوله (قالا أما هذه الدار فدار الشهداء) هو عبر متصل بمامعه
 في سياق الحديث بل بينهما فواصل سترها ان شاء الله تعالى وهذا الذي صنعه
 المصنف هو على رأى من يجوز تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه اذا لم يكن
 للذکور بالمتروك ارتباط من نحو كونه مستثنى أو غاية (رواه البخاري) في أبواب
 الجنائز (وهو) المذكور هنا (بعض) بالتسوين (من حديث طويل فيه
 أنواع من العلم سيأتي في باب تحريم الكذب ان شاء الله تعالى وعن أنس رضي الله
 عنه ان أم الربيع) بصيغة التصغير مع تشديد الياء (بنت البراء) بفتح الموحدة
 وتخفيف الراء والمد (وهي أم حارثة) بالمهملة والمثلثة آخره (بن سراقه) بن الحارث بن عدى
 من بني عدى بن النجار ذكره ابن اسحاق وتكنيتهم حارثة بأم الربيع وجعلها بنت البراء وهم من
 البخاري به عليه غير واحد آخرهم البياطي فقال انما هي الربيع بنت النضر عمه أنس بن

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدرٍ فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء

مالك بن النضر وعمه أخيه البراء قلت وجاء كذلك في رواية الترمذي وابن خزيمة فكانه كان في الحديث عمه البراء فخره بعض الرواة وزاد لفظه أم (١) (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا) بتخفيف اللام أداة عرض (تحدثني عن حارثه وكان قتل يوم بدر) بسهم أصابه ولم يعرف راميها ولذا قال في الحديث في البخاري أصابه بسهم غرب بتوين سهم وفتح الغين المعجزة وسكون الراء وبموحدة كذا في الرواية أي لا يعرف راميها أو لا يعرف من أي جهة جاء ومثله سهم عرض فان عرف راميها فليس بغرب ولا عرض وقيل قتله حبان بن عرقه بفتح العين المهملة ولسر الراء وبالقاف رماه بسهم فأصاب نحره فقتله وعليه فلا يقال في السهم الذي أصابه عرب ولا عرض قاله العيني وقال ابن قتيبة العامة نغوله بالتوين والإسكان والاجود بالاضافة وفتح الراء وقال ابو زيدان جاء من حيث لا يعرف راميها فهو بالتوين والإسكان وان عرف الكزن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة والفتح وقال الازهرى هو بالفتح لا غير وحكى جماعه من اللغويين الوجهين مطلقا وحذف المصنف هذه الجملة لعدم تعلق غرضه بها وكان حارثة قد خرج نظارا كما رواه أحمد زاد النسائي ما خرج لقتال (فان كان في الجنة صبرت) أي يسليني عنه على شرف مصيره (وان كان غير ذلك) أي وان كان في النار إذ ليس ثمة سوى المنزلتين (اجتهدت عليه في البكاء) قال الخطابي أقرها

(١) مراده بقوله فكانه كان الخ الدفاع عن الإمام البخاري بأن التعبير المشار إليه ليس منه وإنما هو من بعض الرواة الناقلين عنه والكتبة الناسخين لصحيحه وأجاب الكرمانى بأجوبة طويلة لا تخلو من مكلف .

فقال يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى رواه البخاري * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جيء بأبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد مثل به فوضع بين يديه فذهبت أكشف عن وجهه فنهاني قوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها

النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز وأجيب بأنه كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة أحد وهذه عقب غزوة بدر وفي رواية للبخاري في الرقاق فان كان في الجنة لم أبك عليه (فقال يا أم حارثة إنها الضمير للقصة (جنان) بكسر فونين بينهما الف أي جنات كثيرة كما جاء ذلك في رة اية البخاري المذكورة في الرقاق (في الجنة) صفة لما قبله (وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) الفردوس البستان الذي يجمع كل شيء وقيل الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية وبه جزم الزجاج والمراد به أنه محل مخصوص من الجنة قال صلى الله عليه وسلم إذا سألت الله فاسأله الفردوس فأنها أوسط الجنة وأعلى الجنة وأراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة رواه البخاري ومعنى أوسط الجنة خيارها وأفضلها وأوسعها فلا يشكلكونها أعلاها (رواه البخاري) ورواه الترمذي وابن خزيمة (وعن جابر بن عبد الله) الانصاري السلي بفتحين (رضي الله عنهما قال جيء بأبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وذلك يوم أحد (قد مثل به) بتشديد المثلة مبنى للمفعول جملة حالية من أبي (فوضع بين يديه) معطوف على جملة جيء بأبي (فذهبت أكشف عن وجهه) أي متوجعا له مما مثل به الكفار (فهاني قوم) أي عن ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) تشريفا له وزاد البخاري في رواية له حتى رفعتوه وفي رواية له حتى

متفق عليه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه رواه مسلم * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيا ولو لم تصبه رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجحد الشهيد من مس القتل إلا كما يجحد أحدكم من مس القرصة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي اتقى فيها العدو

رفع (متفق عليه وعن سهل بن حنيف) بضم ففتح فسكون (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله تعالى الشهادة) أي بذها له وجعله شهيدا (بصدق) في السؤال (بلغه الله منازل الشهداء) صدقه (وإن مات على فراشه رواه مسلم) وتقدم مشروحا في باب الصدق (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب) أي سأل (الشهادة صادقا أعطيا) أي أعطى ثوابها (ولو لم تصبه) بل لم يمت شهيدا (رواه مسلم) ورواه أحمد (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجحد الشهيد من مس) بفتح الميم وتشديد السين المهملة أي نصب (القتل) وأمه (إلا كما يجحد أحدكم من مس القرصة) أي قرصة نحو النملة من كل مؤلم المما خفيفا سريع الانقضاء لا يعقب علة ولا سقما (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال العاقولي القرص الأخذ باطراف الأصابع وأدخل عليها أداة الحصر دفعا لما يتوهم أن الله أعظم من المما (وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي اتقى فيها العدو) أي الكفار المقاتلين

انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم

(انتظر حتى مالت الشمس) تفاعلاً بانتقال الخال من الكرب الى الفرج (ثم قام في الناس) خطيباً (فقال أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو) (١) نهى عنه لما فيه من الاعتماد على قوة النفس والركون اليها وذلك سبب الفشل والكسر قال تعالى ويوم حزين اذا عجبتكم كثيرتم فلم تغن عنكم شيئاً الآية (واسألوا الله العافية) أى السلامة من جميع المؤامات والمخالفات دنيا وأخرى وذلك لأن فى حصولها الراحة والسلامة من المحن والنجاة من الآحن (فاذا لقيتموهم) أى وقع لقاءهم لكم من غير طلب دنياكم (فاصبروا) على زوالهم ولا تفروا منهم وعال الأثر بالصبر بقوله عطاء عليه (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) بكسر اطاء المعجمة جمع ظال وتقدم دعاء عند شرح الحديث فى باب الصبر مبسوطاً واضحاً فى هنا الباب ملخصاً ثم زاد فى تشجيعهم بدعائه (وقال اللهم منزل) اسم فاعل من الإنزال (الكتاب) أى فيه للجنس فيعم الكتب المنزلة كلها وقد سبق بيانها فى باب الصبر او للعهد أى القرآن (ومجرى السحاب) من مكان من السماء الى آخر وهو بمعنى قوله تعالى والسحاب المسخر بين السماء والأرض (وهازم

(١) لا تمنوا النخ انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله لمن بغى عليه ينصره الله ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا مخالف للاحتياط والحزم

الاحزاب اهرزمهم وانصرنا عليهم متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما
تردان لدعاء تندا النداء وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضاً

(الاحزاب) ال فيه للعهد ان يريد منهم الذين هزموا في غزوة الخندق وكانت
سنة خمس وكانوا نحو عشرة آلاف نسمة اول الجاس ان يريد بهم ما هو اعم من جوش
الكفر فانهم مهزوبون مخذولون وجند الله المؤمنون هم المنصورون والاول اظهر
لانها كانت منة الهية ادين بها الله تعالى على نبيه في كتابه في سورة الاحزاب
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في تهليله وهزم الاحزاب وحده (اهزمهم) أي
العدو الملاقين لنا حالا (وانصرنا عليهم متفق عليه) وسبق في باب الصبر
(وعن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوتان) (١) بفتح الدال المهجلة تشبه دعوة المرتمة الدعاء (لا تردان او)
شك من الراوى (قلما) ما كافة للفعل فكذلك درصولة به (تردان) ثم يحتمل
انه كنى بالقلبة عن العدم فتتفق الروايتان (٢) ويحتمل أن تكون باقية على
موضوعها فيكون فيه ان الدعوة فيهما قد ترد لكن نادرا (الدعاء عند النداء)
أي الاذان والاقامة (وعند البأس) بالمرحدة وبعدها همزة فسین أي الحرب
(حين يلجم بعضهم بعضاً) قال المصنف في الأذكار في بعض النسخ المعتمدة يلجم
بالحاء وفي بعضها بالجم وكلاهما ظاهر انه فعناه على الحاء يتقاربون فيصرون

(١) قوله دعوتان هكذا في نسخ الشرح وفي كثير من نسخ المتن ثنتان
والمراد دعوتان . ع

(٢) قوله فتتفق روايتان هذا شكل فأن الرواية واحدة والراوى شك هل المقول
الاول أو الثاني . ع

رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ كانَ رسولُ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلم إذا غزا قالَ اللهم أنتَ عضدي و نصيري بكَ أحول
وبكَ أصولُ وبكَ أقاتلُ رواهُ أبو داود والترمذي وقالَ حديثٌ حسنٌ
وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا خافَ
قوماً قالَ اللهم انا نجمك في نحورهم ونعوذُ بك من شرورهم

كالذين يلتصق لحم بعضهم ببعض وعلى الجيم كأن كلا يلجم صاحبه بالسلاح
(رواه أبو داود) في الجهاد من سننه (بإسناد صحيح) وأخرجه الدارقطني في غرائب
مالك من حديث سهل مرفوعاً بلفظ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلبا ترد على
داع دعوته عند النداء وعند الصف في سبيل الله ذكره الحافظ في تخريج أحاديث
الأذكار (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
غزا) أي أرادته أو شرع فيه (قال) خروجاً من الحول ولرد الأمر لصاحبه
اللهم أنت عضدي) بفتح المهملة وضم الضاد أي ناصرى أتم نصره وبلغه كما يدل له عطف
(ونصيري) عليه عطف تفسير (بك) أي وحدك (أحول) أي انتقل من مكان أو
شان إلى غيره (وبك أصير) على أعداء الدين يقال صال القرن على قرنه يصول بلا همز
إذا وثب عليه (وبك أقاتل) ففيه تعريض بطريق حصول النصر وأنه الخروج عن
النفس والاعتماد على الله سبحانه وتعالى (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) قال في
الجامع الصغير ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والضياء المقدسي (وعن
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف
قوماً قال اللهم انا نجعك) أي نجعل أمرك أو حكمك (في نحورهم) في دفعهم ذلك عما
يريدون (ونعوذ) أي نعتصم (بك من شرورهم) فيه التحصن بأسماء الله تعالى
واللجوء إليه تعالى فيما ينزل بالإنسان مما يشفق منه وأنه لا ينافي التوكل

رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة رواه البخاري متفق عليه * وعن

(رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن كما في الجامع الصغير (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل) قال في المصباح معروفة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والجمع خيول وسميت خيلا لاختيالها وهو أعجابها بنفسها مرحا ومنه يقال اختال الرجل وبه خيلاء والخيل عام مخصوص بالغازية في سبيل الله والمرتطة له بدائل الحديث السابق في الزكاة الخيل ثلاثة وليس المراد هي على كل وجه ذكره ابن المنذر وقال الحافظ ويجوز أن يراد جنس الخيل أي أنها بصد أن يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض اهـ (معقود في نواصيها) النواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخصت بالذكر لأن العرب تقول فلان مبارك الناصية فتدني بها عن الإنسان قاله العيني وفيه إيماء إلى أنه كنى بها عن جميع ذات الفرس واستبعده الحافظ ورأى بقاءها على ظاهرها قال ويحتمل أنها خصت بذلك لكونها المقدم منها فيكون إشارة إلى أن الفضل في الأقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الأدبار (الخيل) العاجل والآجل (إلى يوم القيامة) أي إلى انقضاء بقاء الدين الحنيفي وذلك إلى قبيل أواخر الدنيا وعند عموم الكفر جميع الأرض ففي الحديث تجوز (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه ورواه البخاري عن أنس ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن أبي ذر وعن أبي سعيد ورواه الطبراني عن سواد بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن أبي كبشة (وعن

عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود
في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الاجر) والمغنم متفق عليه

عروة البارقي رضي الله عنه) هو الجعد ويقال ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عياض
والبارقي بالموحدة ولو او والقاف صحابي سكن الكوفة وهو أول قاض بها خرج
حديثه الجمع كذا في التقريب وفي التهذيب للمصنف بارقي بطن من الأزد وهو بارقي
بن عدى بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن القوث بن نبت
ابن مالك بن زيد بن كهلان بن بربان بن يشجب بن يعرب بن قحطان وإنما قيل له
بارقي لأنه رمل عند جبل يقال له بارقي فنسب إليه وقيل غير ذلك قلت منه ما ذكره
الحافظ في الفتح وقيل ما بالمدار (١) فإنه بنو عدى بن حارثة بن عمرو قبيلة من الأزد
ولقب بعضهم معدن عدى فكان يقال له بارقي ورعم النميأطى أنه منسوب إلى ذي
بارقي قبيلة من ذي رعين اه ما في الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة عشر حديثاً اتفاقاً منها على حديث وكان مربطاً معه عدة أفراس مربوطة
للجهاد في سبيل الله تعالى منها فرس اشتراه بعشرة آلاف درهم وقال شبيب ابن غرقد
قد رأيت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله تعالى اه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الاجر) أي
الثواب المراتب على ربطها وهو خير مما جال والاجر والمغنم بدل من الخير أو ضعف بيان له قال الطيبي
الكوفة وهو خير مما جال والاجر والمغنم بدل من الخير أو ضعف بيان له قال الطيبي
يحتمل أن يكون الخير المفسر بالاجر والغنمة استعارة لظهوره وهو لازمه وخص
الناصية لرفعة قدرها فكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع
فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة نقله الحافظ في
الفتح (متفق عليه) ورواه احمد والترمذي والنسائي ورواه احمد ومسلم والنسائي

(١) المدار قرية باليمن

« وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه
وربه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري

عن جرير ورواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بلفظ الخيل معقود في
نواصيها الخير واليمن الى يوم القيامة وأهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها
الاوتار ورواه احمد ايضاً من حديث جابر بلفظ الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار ورواه الطبراني في الكبير من حديث غريب المكي بلفظ الخيل
معقود بنواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة وأهلها معانون عليها والمتفق عليها
كالباسط يده في الصدقة وأبوالها وأروائها لاهلها عند الله يوم القيامة من مسك
الجنة كذا في الجامع الصغير (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من احتبس فرساً) أي حبس قال العيني يقال احتبس على الشيء واحتبسه
يتعدى ولا يتعدى والمراد احتبسه على نفسه لسد ماعسى أن تحدث ثلته في ثغر من
الثغور (في سبيل الله إيماناً) أي للأيمان (بالله) أي مخلصه امثالاً لامره (وتصديقاً
بوعده) أي الثواب المرتب على ذلك فإن الله وعد على الاحتباس فمن احتبس
كانه قال صدقت يا رب فيما وعدتني (فإن شبعه) بكسر المعجمة وفتح الموحدة أي
ما يشبع به (ورثه) بكسر الراء وتشديد الياء التحتية من رويت من الماء بالكسر
أروى رياء (وروثه وبوله في ميزانه) أي حسنات له فيه قال العيني وروثه أراد
به ثواب ذلك لأن الارواث توزن بعينها (يوم القيامة) ووقع في حديث اسماء
بنت يزيد عند أحمد ومن ربطها رياء وسمعه الحديث وفيه فإن شبعها وريها الى
آخره خسران في موازينه (رواه البخاري) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان
(١٠ - دليل سابع)

(وعن) أبي مسعود رضي الله عنه قال جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بناقةٍ مخطومةٍ فقال هذه في سبيلِ الله فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
لك بها يومَ القيامةِ سبعمائةِ ناقةٍ كلها مخطومةٌ رواه مسلم (وعن) أبي حمادٍ
ويقالُ أبو سعادٍ ويقالُ أبو أسيدٍ ويقالُ أبو عامرٍ ويقالُ أبو عمرو
ويقالُ أبو الأسودِ ويقالُ أبو عبسٍ عتبةُ بنُ عامرِ الجهني رضي الله عنه
قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبرِ يقولُ وأعدوا لهم

في صحيحه كما في الجامع الكبير وفيه أن النية يترتب عليها الأجر وفيه أن هنما
الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيب الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها
فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان (وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة) أي مجعول في رأسها الخطام بكسر
الخاء المعجمة معروف وجمعه خطم ككتاب ككتب سمي بذلك لأنه يقع على خطمه وهو
بفتح الخاء من كل دابة مقدم الأنف والضم ومن الطائر منقاره (فقال
هذه في سبيل الله) أي مجعولة فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها)
أي بدلها (يوم القيامة سبعمائة ناقة) كما هو شأن المنفق في سبيل الله قال تعالى
مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل
سنبله مائة حبة (كلها مخطومة) وذلك لأن خطامها يمكن صاحبها من أن يعمل
بها ما أراد (رواه مسلم . وعن أبي حماد) بفتح المهملة وتشديد الميم (ويقال أبو
سعاد ويقال أبو أسيد) قال في التهذيب ويقال أبو أسد أي بلاياً (ويقال أبو عامر
ويقال أبو عمرو ويقال أبو الأسود ويقال أبو عبس) وفي التهذيب ويقال أبو
ليد وفي التقريب للحافظ اختاف في كنيته على أقوال أشهرها أنه أبو حماد
(عتبة ابن عامر الجهني) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في أوائل كتاب الفضائل
(قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم)

ما استطعتم من قوةٍ ألا إن القوة الرميُ ألا إن القوة الرميُ ألا إن
القوة الرميُ رواه مسلم (وعنه) قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ستفتحُ عليكم أرضونَ وبكديكمُ اللهُ فلا يعجزُ أحدكمُ أن
يلهو بأسهمه رواه مسلم (وعنه) أنه قال قال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليسَ منّا وفقد عصي رواه مسلم وعنه رضي
الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله

أى الكفار (ما استطعتم) أى الذى استطعتموه (من قوة) بيان لما والمحكى
بالقول قوله (الا) بتخفيف اللام (ان القوة الرمي الا أن القوة الرمي الا أن
القوة الرمي) أى أعظم أنواعها نكابة في العدو وأنفعها في الحرب فالحرص كما في
قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة والبر حسن الخلق قال ابن رسلان ولما علم
عتبة راوى الحديث فضل الرمي بالقرس وأنه أنفع آلات الجهاد اعد للجهاد سبعين
قوساً في سبيل الله اهـ (رواه مسلم) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى (وعنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون) بفتح
الراء جمع تكسير لا أرضى أعرب اعراب جمع المذكر السالم حملاً عليه (ويكفيكم
الله) أى الحرب والقتال (فلا يعجز) بكسر الجيم على الافصح (أحدكم ان يلهو
بأسهمه) جمع قلة لسهم ويجمع على سهام في الكثرة قال المصنف معنى الحديث
الذنب الى الرمي والتمرن عليه (رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منّا) أى من أهل هدينا (او) شك من
الراوى (فقد عصى) قال المصنف هنا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه
وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر (رواه مسلم) ذكره والذين قبله في
الجهاد ورواه الخطيب من حديث ابن هريرة مرفوعاً بلفظ من علم الرمي ونسيه
فهى نعمة جحدتها (وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه محتسب في صنعه الخبير
والرامي به ومنبله واره واور كمو وان ترموا أحب الي من ان تركبوا
ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانه نعمة تركها او قال كثرها

يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة (الباء في السببية أي جعل الله ذلك سببا
لدخولهم اياها) صانعه (بالنصب على الاتباع وبالرفع بالأبتداء او النصب بتقدير
أعنى على القطع) محتسب (في صنعه الخبير) أي يقصد بعمله التقرب الى الله به واثابته
(والرامي به ومنبله) بصيغة اسم الفاعل من التنبيل قال في النهاية يجوز أن يراد به
الذي يرد النبل على الرامي من الهدف اه وقال ابن رسلان فالضمير عائد الى الرامي
يقال نبلته اذا ناولته السهم ليرمي به العدو وقال البغوي هو الذي يناول الرامي النبل
وهو يكون على وجهين أحدهما أن يقوم بحنب الرامي أو خلفه فيناول النبل واحدا
بعد واحد الثاني أن يرد عليه النبل المرعى حتى يرمى به قال المنذرى ويحتمل
أن يكون المراد بقوله ومنبله أي الذي يعطيه للجاهد ويجهزه به من مثله امداداله وتقوية
ويدل عليه ما في رواية البيهقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي محتسب في صنعه
الخبير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمى به في سبيل الله اه كلام ابن رسلان
وظاهر ان قوله محتسب المقيد به الجملة الاولى منسحب اعتبارا للتقيده في قرينه أيضا (واره واور
و ار كبوا) بفتح الكاف أي الدواب التي تتركب للقتال لتأديبها وتروضها للقتال
وليعتادوار كبرها (وان ترموا) أي ورمىكم بالسهم (أحب الي من أن تركبوا) وذلك
لقوة نفعه بالنسبة لنفع الر كوب (ومن ترك الرمي) أي بالسهم (بعد ما علمه)
يدل على أن معرفة الرمي من العلوم الشرعية (رغبة عنه) أي لزهد فيه لالعدر
من مرض او نحوه فهو قيد مراد في حديث مسلم السابق (فانها نعمة) أنعم الله بها
عابه فلا يتركها تاركها يؤدي له يانها (تركها) أي ترك العمل بها والشكر عليها (او) أي
(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (كفرها) وهذا شك من الراوى وعند الحاكم في نعمة

رواه أبو داود (وعن) سلمة ابن لاكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى
 لله عليه وسلم على نفر يتضلون فقال ارموا بني سماعيل فان اباكم كان راميا

كفرها وقال صحيح الاسناد قال ابن رسلان وسبب كراهة تركه بعد علمه ان الذي
 تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكابة العدو وتأهلوا بوظيفة الجهاد
 فاذا تركه فقد فرط في القيام بما تعين عليه هذا اذا قصد بتعلمه الجهاد فان قصد
 غيره قال الماوردي فهو مباح اذا لم يقصد به محرما فلو قصد تعلمه ليقطع به الطريق
 وما في معناه صار حراما اه واسقط المصنف من الحديث بعد قوله أحب الى من أن
 تركبوا قوله صلى الله عليه وسلم ليس من اللهو (١) ثلاثة تأديب الرجل فرسه
 وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبهه اما اكتفاء عنها بما ذكر أو لعدم تعلق غرض
 الباب بها (رواه أبو داود) في الجهاد ورواه النسائي في سننه (وعن سلمة) بفتح أوليه
 (ابن الاكوع) نسبة لجدده والا فهو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه قال مر النبي
 صلى الله عليه وسلم على نفر) بفتح أوليه وتقدم أنه ما بين الثلاثة والتسعة وهم من
 أسلم كما صرح به في الحديث (يتضلون) أي يترامون بالسهم للسبق يقال انتضل
 القوم وتناضلوا بالضاد المعجمة أي رموا للسبق وتناضلوا ذاراما وعلان يناضل عن
 فلان اذا رمى عنه كذا في النهاية (فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم) أي اسماعيل (كان
 راميا) قال العيني في شرح البخاري ذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة حديثا مرفوعا
 لفظه كل العرب من ولد اسماعيل ابن ابراهيم عليهما السلام وفي كتاب الزبير
 بسنده عن مكحول قال عليه الصلاة والسلام العرب كلها بنو اسماعيل الا اربع قبائل
 السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف ورواه بن صاعد في كتاب الفصوص تأليفه
 بسنده الى مكحول فقال عن مالك بن معامر له صحبة وفي الحديث دلالة على رجحان
 قول من قال من أهل النسب ان أهل اليمن من ولد اسماعيل قال الحافظ وفيه نظر لما

(١) أي ليس من اللهو المرغيب فيه شيء الا ثلاثة

رواه البخاري (وعن) عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر ذروا اباوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (وعن) ابي يحيى خريم بن فاتك رضي الله عنه

يأتي من انه استدلال بالاخص على الاعم واسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة قبيلة وهو من قحطان وفيه اطلاق الاب على الجد وان علا (رواه البخاري) في الجهاد (و عن عمرو بن عبسة) بفتح المهملة والموحدة والمهملة افعلت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الرجاء (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله) عمومه متناول لما اصاب العدو ولما اخطاه ثم رأيت به صرحا به في الحديث ولفظ الحديث من رمى بسهم في سبيل الله فباع سنهه العدو اصاب او اخطأ فعدل رقبة قال السيوطي في الجامع الكبير رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک عن ابن عمر اه (فموله عدل) بكسر العين وقيل بفتحها وسكون الدال المهملتين بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما لبس من جنسه وقيل بالعكس قاله في النهاية والمراد هنا منه ذلك مثل (محررة) أي رقبة معتقة نفيه حذف لموصوف لاختصاص الصفة به (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) وأخرج الطبراني من حديث ابي عمرو الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم في سبيل الله فقصر أو بلغ كان ذلك له نور ايام القيامة وأخرج الحاكم في المستدرک من حديث ابي نجیح السلي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم في سبيل الله فعدل محرر ومن بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة وأخرج ابن حبان عن حديث كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن اعتق رقبة اورد ذلك كله في الجامع الكبير (وعن ابي يحيى خريم) قال في التقریب بالتصغير (ابن فاتك) بالفاء وبعدها الالف تاء مشتاة من فوق ثم كاف الاسدي (رضي الله عنه) وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك فهو نسبة لجد جده صحابي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف رواه الترمذى وقال حديث حسن (وعن)
 أبى سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله

شهد الحديبية ولم يصح انه شهد بدر مات بالرقعة في خلافة معاوية خرج حديثه أصحاب السنن الأربعة وخالفه المصنف في التهذيب وحكى الخلاف في شهوده بدرًا وصحح شهوده إياها قالوبه قال البخارى والاكثرون وهو معدود في الشاميين وقيل في الكوفيين اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث كافي مختصر التلخيص وغيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتب) أى اثبت المنفق (له) في صحف الأعمال أوفى عالم الملكوت في علم الله (سبعمائة ضعف) وتقدم ان الآية تشهد لتضعيف كل ما أنفق في سبيل الله الى هذا العهد (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال في الجامع الكبير وروى أحمد والنسائى وابن حبان في صحيحه والبخارى والماوردى والحاكم في المستدرک عن خريم بن فاتكة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ضعف ومن أنفق على نفسه أو على أهله أو عاده مريضاً أو أماً طأذى عن الطريق فبى حسنة بعشر أمثالها والصوم جنة مالم يخرقها ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حطة (١) رواه الطبرانى وأحمد وابن منيع والدارمى وأبو يعلى والشاشى وابن خزيمة والحاكم في المستدرک والبيهقى في الشعب والدارقطنى وأبو يعلى الموصلى عن أبى عبيدة بن الجراح كذا في الجامع الكبير (وعن أبى سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد) أى مكلف فيشمل المذكور والأثني أو يراد به الذكر وخص بالذكر جرياً على الغالب من مثابره على الطاعة دونها فلا مفهوم له (يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله

(١) أى يخط به منه ذنوبه

بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً . متفق عليه (وعن)
 أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين
 السماء والأرض

بذلك اليوم) أي بسبب صومه (وجهه) أي ذاته كما في قوله تعالى كل شيء هالك إلا
 وجهه وهو في الحديث مجاز مرسل ويحتمل إجراء الحديث على ظاهره ويلزم من
 صرف الوجه عنها قدر ما يأتي صرف جميع البدن (عن النار سبعين خريفاً متفق
 عليه) ورواه الطبراني وأحمد والترمذي والنسائي وجاء من حديث أبي هريرة بنحوه
 إلا أنه قال بدل باعد زحزح رواه أحمد والترمذي وقال غريب ورواه النسائي من
 حديث أبي سعيد لكن ابدل لفظ خريفاً بقوله عاماً كذا في الجامع الكبير وتقدم
 مشروحات في باب فضل الصوم (وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً) بفتح الحاء
 المعجمة والمهملة وسكون النون بينهما وآخره قاف بوزن جعفر حفير حول
 أسوار المدينة معرب كندة كذا في القاموس وهو هنا كناية أو مجاز مرسل عن البعد
 (كما بين السماء والأرض) قال السيوطي في كتابه للهيئة السنية أخرج ابن راهويه
 في مسنده والبخاري بسند صحيح وأبو الشيخ عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام وأخرج أحمد في مسنده وأبو
 داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن أبي عاصم في السنة وأبو يعلى وابن خزيمة
 والطبراني والحاكم وصححه أبو الشيخ عن العباس بن عبد المطلب قال كنا عند
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون كم بين السماء والأرض قلنا الله أعلم ورسوله
 قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة الحديث اهـ فافاد حديث أبي أمامة زيادة في الثواب على
 ما افاده حديث أبي سعيد وكذا على ما جاء من حديث عقبة بن عامر من صام يوماً في

رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق رواه مسلم) (وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال إن بالمدينة لرجال ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً الا كانوا معكم حبسهم المرض

سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام رواه النسائي و ابو يعلى والطبراني فاما ان يحمل على انه اخبر أولاً بالاقول فأخبر به ثم زيد في الثواب فأخبر عنه بما في حديث عقبة ثم زيد فيه فضلاً ومنه فأخبر عنه، وهو ما في حديث أبي سعيدا وان العدد لا مفهوم له فلا ينفي المذكور ما فوقه (رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح) ورواه ابن زنجويه والطبراني (وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز) أى يباشر القتال في سبيل الله (ولم يحدث نفسه بغزوات على شعبة) بضم الشين المعجمة أى خصلة (من نفاق رواه مسلم ورواه احمد وأبو داود والنسائي كفى الجامع الكبير قال القرطبي في الحديث ان لم يتمكن من عمل الخير ينبغي له العزم على فعله اذا تمكن منه ليكون بدلا من فعله فاما اذا خلا عنه ظاهراً و باطناً فذلك شأن المنافق الذى لا يعمل الخير ولا ينويه خصوصاً الجهاد الذى أعز الله به الاسلام وأظهر به الدين حتى علا على كل الاديان اه (وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) هى غزوة تبوك كما سبق أول الكتاب في باب الاخلاص (فقال ان بالمدينة) أى طيبة (لرجال ما سرتهم مسيراً) أى سيرا أو فيه (ولا قطعتم وادياً) من عطف الخاص على العام تلميحاً لقوله تعالى ولا يقطعون وادياً الآية (الا كانوا معكم) أى في الثواب بالعزم الجازم على العمل لولا العذر فعدوا من جملة العاملين (حبسهم المرض) جملة

وفي رواية حبسهم العذرُ وفي رواية الا شركوكم في الاجر . رواه البخارى من رواية أنس ورواه مسلم من رواية جابر واللفظ له (وعن) أنس موسى رضى الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل

مستأنفة لبيان سبب ما ذكر قبله (وفي رواية) هي للبخارى كما سبق ثمة (حبسهم العذر) هو أمر يعرض للكلف يناسب التخفيف وهو عام نظر الما قبله فيحتمل أن يراد منه ذلك ليكون عاما أريد به خاص ويحتمل أن يكون أراد به ما هو أعم من المرض من فقر وعدم وجود مؤن سفر (وفي رواية) أي لمسلم (الاشركوكم) من باب علم (في الاجر) أي كانوا مشاركين لكم فيه لصحة قصدهم (رواه البخارى من رواية أنس أي من حديث أنس (ورواه مسلم من رواية جابر واللفظ له) وتقدم لفظ رواية أنس وبين ثمة الخلاف بين المحدثين في عد مثل هذا من المتفق عليه وعدمه قال العيني فيه ان من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها يكتب له أجر العامل بها كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبه النوم عن الصلاة ان له أجر صلاته و كان نومه عليه صدقة اه (وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن أعرابيا) هو ساكن البادية عربيا كان أو غيره وفي رواية للبخارى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة الباهلي وحديثه عند أبي موسى المدنى في الصحابة من طريق عفير بن سعدان قال سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شئ له الحديث قال البيهقي وفي اسناده ضعف (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل) ال فيه للعهد الذهني نحوها في داخل السوق (يقاتل للمغنم) أي لاجل الغنيمة (والرجل يقاتل

ليذكر الرجل يقاتل ليرى مكانه وفي رواية يقاتل شجاعة ويقاثل
حمية وفي رواية يقاتل غضبا فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه
« وعن » عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من غازية اوسرية تغزو فتغنم وتسلم

ليذكر (أي بين الناس ويشتهر) والرجل يقاتل ليرى (بصيغة المجهول) مكانه)
نائب الفاعل أي مرتبته في الشجاعة (وفي رواية) أي لهما وهي التي أوردتها
المصنف في باب الأخلص وقال متفق عليه (الرجل يقاتل شجاعة) أي تحمله
شجاعته على لقاء الأقران كما في رواية (ويقاثل حمية) بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد
التحتية أي انفة وغيره ومحاماة عن نحو العشيرة (ويقاثل غضبا) أي للعقب
القائم به (فمن) من هؤلاء الأنواع معدود (في سبيل الله) موعود بالثواب المرتب
على المقاتلة فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله)
أي كلمة التوحيد أي لتكون الملة الحنيفة (هي) ضمير فصل أي به لافادة
الحصر (العليا فهو في سبيل الله) دون من قاتل لغرض دنيوي من طلب مغنم
أوحية أو قاتل للرياء والسمعة (متفق عليه) والحاصل ان المثاب من قاتل
الكفار امانا واختسابا لا المقاتل لغرض دنيوي أو عرض دني (وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية)
أي طائفة غازية (أو) يحتمل ان تكون للتبويب وان تكون للشك من الراوي
(سرية) قطعة من الجيش فعلية بمعنى فاعله لانها تسرى ليلا في خفية والجمع
سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات وتقدم فيها بسط وهي محتملة لان تكون
من مصدر سرى أي سار ليلا كما ذكر ومن السرى وهو الجبار (١) (تغز وفتغنم)
بالنصب في جواب النفي (وتسلم) أي من الموت ويحتمل أن يراد تسلم حتى من

(١) لنا بالنسخ ولعله وهو الجدول كما في المصباح

الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أوسرية تخفق وتصاب إلا
تم لهم أجورهم . رواه مسلم

نحو الجرح (الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم) جاء في رواية زيادة من الاخرة
ويبقى لهم الثلث كما في الجامع الكبير والصغير وذكر مخرجه الأتین قال المصنف
معناه يكون أجرهم اقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة
جرم من أجر غزوهما فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو
وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر ولا ينافي هذا الحديث السابق ان المجاهد
رجع بما نال من أجر وغنيمة انه لا يتعرض في ذلك لنقص الاجر ولا قال أجره
كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمل المطلق على المقيد اه ملخصا
كما وما من غازية أوسرية تخفق (بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الفاء قال أهل
اللغة الأخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل
فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد (وتصاب) أي بالموت
او بنحو الجرح (الا تم لهم أجورهم) قال المصنف وحاصل معنى الحديث وهو
الصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون أجرهم اقل من أجر
من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة
كقولهم فننا من مضى ولم ياكل من أجره شيئا وما من اينعت له ثمرة فهو يهديها
اي يجتنيها قال القرطبي بعد أن نقل ترجيح ذلك عن القاضي عياض ويدل لصحة هذا
التاويل قوله الا تعجلوا ثلثي أجرهم قال القرطبي ويحتمل ان هذه التي اخفقت
انما زاد في أجرها لشدة ابتلائها واسفها على ما فاتها من الظفر والغنيمة قلت فيه
بعد لان الكامل من قاتل لاعلاء كلمة الله فهو باذل نفسه لله غير ناظر لعرض
ولا غرض (رواه مسلم) وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه كذا في الجامعين

« وعن أبي امامة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إنذر لي في
السياسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله
زوجل رواد أبو داود بأسناد جيد » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة

(وعن أبي امامة رضي الله عنه أن رجلاً) لم يسمه ابن رسلان في شرحه (قال
يا رسول الله إنذر لي في السياسة) بكسر المهملة وبالتحتية أراد مفارقة الوطن
والذهاب في الأرض واصله من السبح وهو الماء الجاري على وجه الأرض
منبسطةً كأنه استأذن في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفا رقة المألوفات
وهجر المباحات والذات فرد عليه ذلك لما فيه من ترك الجمعة والجماعات
كما رد على عثمان بن مظعون أرادته التبتل وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح لعبادة الله
نعالي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهذا السائل (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل
الله عز وجل) قال ابن رسلان لعله محمول على أن السؤال كان في زمن تعين فيه الجهاد
وكان السائل شجاعاً قال أما السياحة في القلوات والانسلاخ عما في النفس من
الرعونات إلى ملاحظة صفات ذوى الهمم العاليات مع تجرع مرارات فرقة الاوطان
والاهل والقربان لمن علم من نفسه الصبر على ذلك قاطعاً من قلبه العلائق الشاغلات
ملتبساً بصدق الطويات من غير تضييع من يعوله من اولاد وزوجات ففيها فضيلة
بل هي من المأمورات (رواه أبو داود) في اوائل الجهاد (بأسناد جيد) أى قريب من
الحسن إذ ذكره الزركشى في حواشي ابن الصلاح قال السيوطى في الجامع الصغير
ورواه يعنى المرفوع الحاكم في المستدرک والبيهقى في الشعب (وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاصى) وفي نسخة بحذف الياء وتقدم توجيهها وان كلا جائز والأرجح
الاثبات (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة) بفتح القاف
وسكون الفاء المرة من القفول أى الرجوع من الغزو (كغزوة) بوزن ما قبله المرة

رواه أبو داود بإسناد جيد القفلة الرجوع والمراد الرجوع من الغزو وبعد فرغه ومعناه أنه يثاب في رجوعه بعد فراغه من الغزو عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك

أيضا قال في النهاية أي أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه كما جره في إقباله إلى الجهاد لأن في قفوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود و حظا لأهله برجوعه إليهم وقيل أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه سفرا وإن لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين أحدهما أن يأمن العدو برجوعهم عنه فيغيروا عليه فينالوا الفرصة منه ثانيهما أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو واثروهم فيوقعوا بهم وهم غارون فر بما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدرأجهم فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والافتدسوا وأحرزوا امامتهم من الغنيمة وقيل يحتمل أن يكون عن قوم قفلوا لخوفهم أن يداهمهم من عدوهم من هوا كبر منهم عددا وقفلوا يستضيفوا إليهم عددا آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم اه والمعنى الأول مذكور في الاصل (رواه أبو داود بإسناد جيد) ورواه أحمد والحاكم في المسند كما في الجامع الصغير (القفلة الرجوع) فيه تجوز والمراد أنها المرة منه والافتدس هو المقبول في المصباح فقل من سفره فقولا من باب رجوع والاسم القفل بفتح الحاء (والمراد الرجوع من الغزو بعد فراغه ومعناه) أي ومعنى الحديث بجملة (انه يثاب في رجوعه بعد فراغه من الغزو) كما يثاب في ذهابه إليه لما في القفول من المعاني السابقة الداعية للثابة (وعن السائب بن يزيد) بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وكسر الزاي بينهما تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في كتاب الحج (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك) بمنع الصرف على الأرجح للعملية والتانيث المعنوي

بملاقاه الناس فلقبته مع الصبيان على ثنية الوداع رواه أبو داود بأسنادٍ صحيح
بهذا اللفظ ورواه البخاري قال ذهبنا لتلقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع «وعن» أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله
بقارعة قبل يوم القيامة رواه أبو داود

(تلقاه الناس) أي المتخلفون بالمدينة من المنذرين والمنافقين (فلقبته مع الصبيان)
بكسر الصاد المهملة وضمها جمع صبي أي الغلمان قبل البلوغ (على ثنية الوداع)
محل بقرب المدينة وهو بفتح الواو سميت بذلك لأن المسافر كان يودع عندها ويشيع إليها
قاله في القاموس والوداع بفتح الواو اسم مصدر ودع والظرف تنازعه كل من
الفعالين قبله والاولى أعمال الثاني والالاعيد الظرف وقيل عليها (رواه أبو داود)
وأخر كتاب الجهاد من سننه (بهذا اللفظ رواه البخاري) من حديث السائب (قال
ذهبنا لتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) قال العيني هي هنا من
جهة تبوك في غيره يحتمل أن تكون الثنية التي من كل جهة يصل إليها المشيعون تسمى ثنية
الوداع والثنية طريق العقبة وحكي صاحب المحكم في الثنية اقوالاً فقال والثنية
الطريق في الجبل كالنقب وقيل الطريق الى الجبل وقيل هي العقبة وقيل الجبل
نفسه وقال الداودي ثنية الوداع من جهة مكة وتبوك من الشام مقابلتها كالمشرق
من المغرب الا أن تكون ثنية أخرى في تلك الجهة قال والثنية الطريق في
الجبل ورد عليه صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك إنما الثنية ما ارتفع من
الأرض قلت كأن هذا ما اطلع على ما قاله صاحب المحكم فلنا أسرع بالرداه (وعن
أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز) أي بالخروج
له (أو يجهز غازياً) أي يهيء له أسباب سفره (أو يخلف) بفتح التحتية وضم
اللام (غازياً في أهله بخير) أي يكون قائماً عنه بمصالحهم (أصابه الله بقارعة)
أي داهية تفرعه وتقلقه (قبل يوم القيامة) أشار الى تعجيلها (رواه أبو داود)

باسناد صحيح « وعن » أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسُّنَّتِ كُمْ . رواه أبو داود باسناد
 صحيح « وعن » أبي عمرو ويقال أبو حَكِيم النُّعْمَانُ بن مقرن رضي الله
 عنه قال شهدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار
 آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصرُ

في الجهاد (باسناد صحيح) ورواه الدارمي وابن ماجه والطبراني والدارقطني
 والموصلي كذا في الجامع الكبير (وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم) بان تنفقوها في عدد الحرب وآلاته
 من خيل وكراع وسلاح (وأنفسكم) بان تقاتلوهم (والستكم) بان تفرعوهم
 بكفرهم وتوبخوهم بشركهم او باقامه الحجّة على ضلالهم وبطلان أعمالهم
 (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم في
 المستدرک كذا في الجامع الصغير (وعن أبي عمرو) بفتح العين (ويقال أبو حكيم)
 بفتح المهملة وكسر الكاف (النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد
 الراء وبالنون أخره ابن عائد المزني أحد الاخوة السبعة الذين هاجروا معالي النبي
 صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنه) صحابي مشهور استشهد بنا وند سنة احدى
 وعشرين ووهم من زعم انه النعمان ابن عمرو بن مقرن فذاك آخره وابن
 أخي هذا وهو تابعي وهذا الصحابي اخرج له أصحاب الكتب الستة كذا في
 التقريب للحافظ روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث انفرد
 البخاري بحديث منها ومسلم باخر (قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا لم يقاتل من أول النهار) حال برد الصبح وهبوب نسائته (آخر القتال حتى
 تزول الشمس) من كبد السماء الى جرة المغرب (وتهب الرياح وينزل النصر)

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح « وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم صابروا. متفق عليه » وعن جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة

وذلك ليبرد الوقت ويسهل لبس السلاح على المقاتلة وعلى الخيل الكر والفر ويكون مع ذلك النصر بالتأييد الإلهي (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال ابن رسلان وحربه عند هبوب الرياح استبشار بما نصره الله من الرياح وهذا مفهوم من قوله نصرت بالصبا وأهاكت عاد بالدبور ورجوان يهلك الله أعاديه بالدبور كما أهلك عادابها ونصر بالصبا وعند البخاري وتب رياح النصر وفي رواية ويحضر الصلوات أوقاتها فإوقاتها أفضل الاوقات ويستجاب فيها الدعاء (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو) لثلاث تفتتوا عند لقاءهم (فإذا لقيتموهم) أي إذا لقوكم لا عن طلب منكم وتعرض له (فاصبروا) أي فأنتم حينئذ معانون لأنكم مبتلون وقريب منه حديث لا تطلب الإمارة فانك إن طلبتها أكلت إليها وإن طلبت لها اعنت عليها متفق عليه وتقدم في حديث عبد الله بن أبي أوفى المتفق عليه (وعن جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة) بفتح الحاء وضمها وكسرهما وسكون الدال . أمر باستعمال الحيلة فيه مهما أمكن وقال ابن المنير معناه الحرب الكامل في مقصودها المبالغة إنما هو الخدعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع الخدعة بغير حظر (ونال) العيني ضبط الأصيلي خدعه بضم الحاء وسكون الدال . وعن يونس ضم الحاء وفتح الدال . وعن عياض فتحهما . وقال البزار فتح الحاء وسكون الدال (١١ دليل سابع)

لغة النبي صلى الله عليه وسلم ولغته أفصح اللغات . وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع فعناه أن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك . لا عودة له . وقال ابن سيده في العريض من قال خدعة أراد يخدع أهلها وفي الواعى (١) تمهيم للظفر والغلبة ثم لا يفسر لهم . ومن قال خدعة أراد يخدع كما يقال رجل لعة لمن يلعن كثيرا وإذا خدع أحد الفريقين الآخر في الحرب فكأنها خدعت هي . وقال ابن عبد الواحد خدعة بالكسر وقال المطرز الإفصح بالفتح لانه لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم انما هي كلام الجميع لأنها المرة من الخداع فلنا فتحت قال الأستاذ أبو بكر ابن طلحة أراد يغلب أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لأنها بلفظها الوجيز تعطى مع البنية الأخرى وتعطى أيضا معناها أى استعمل الحيلة في الحرب ما أمكنك فإذا أعتك الحيلة فقاتل فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذا كان صلى الله عليه وسلم يختارها . قال ابن العربي الخديعة في الحرب تكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام جائز في مواطن بالاجماع أصلها الحرب أذن الله فيه وفي أمثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحليله ولا تحريمه أثر انما هو الى الشرع قال المهلب الخداع في الحرب جائز كيف أمكن الا بالآمان والعهود والتصريح بالآمان فلا يحل شيء من ذلك قال بعض أهل السير قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود اه ملخصا (متفق عليه) قال في الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان والترمذي عن جابر ورواه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن أنس وأبو داود عن كعب بن مالك وابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة والبخاري عن الحسين والطبراني في الكبير عن الحسن وعن زيد

(١) وفي نسخة الواحدى

﴿ بابُ بيانِ جماعةٍ من الشهداءِ في ثوابِ الآخرةِ ﴾

ويفسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله متفق عليه) (وعنه)

ابن ثابت وعن عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود وعن النواس بن سميان وعن عساكر بن خالد بن الوليد اهـ

﴿ باب بيان جماعة من الشهداء ﴾

جمع شهيد كشريف وشرفاء . وسمى به لمعان منها أن الله ورسوله شهدا له بالجنة ومناها أنه يبعث وله شاهد بقتله . ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه كذا في أسنى المطالب (في ثواب الآخرة) أي في الثواب المعد للشهيد (ويغسلون ويصلى عليهم) كغيرهم من أموات المسلمين (بخلاف القتيل في حرب الكفار) سواء كان بسلاح الكفار أو بسلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو نحوه فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ثم ان قصد بجهاده وجه الله تعالى ونصر دينه كان من شهداء الآخرة أيضا والا فهو شهيد الدنيا ولا ثواب له في الآخرة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة) لا ينافي الزائد عليه الوارد في أخبار آخر اما لعدم اعتبار مفهوم العدد أو أنه أخبر بالافل فأخبر به ثم زيد في عددهم فأخبر به ثانيا (المطعون) أي الذي أصابه الطاعون وهو وخز الجن ومحلّه ما لم يسمع به يبلد فيقدم عليه للنهي عن ذلك (والمبطون) من مات بمرض البطن وقيل بالاسهال (والغريق) أي من مات بالغرق (وصاحب الهدم) أي من مات تحته (والشهيد في سبيل الله) المقاتل أيمانا واحتسابا (متفق عليه) ورواه مالك والترمذي (وعنه)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تمدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إر شهداء امتي اذا لقليل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تمدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله (أى في معركة الكفار ايماناً واحتساباً) فهو شهيد قال ان شهداء أمتي اذا لقليل (قال البدر الزركشى الشافعى في كتاب البرهان في علوم القرآن اذن نوعان الاول أن تكون مؤكدة لجواب ارتبط بمقدم أو منبهة على مسبب على سبب حصل في الحال وهى في الحال غير عاملة لأن المؤكدات لا يعتمد عليها والعامل يعتمد عليه ، وتدخل هذه الاسمية . ويجوز توسيطها وتأخيرها ومنه قوله تعالى . ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم أنك اذا لمن الظالمين فى مؤكدة للجواب مرتبطة بماتقدم . وذكروا بعض المتأخرين لها معنى ثالثاً هو أن يكون من اذ التى ظرف زمان ماض ومن جملة بعدها تحقيقاً أو تقديرالكن حذف الجملة تخفيفاً وأبدل التنوين منها كما فى قولهم حينئذ ، وليست هذه الناصبة لاختصاص الناصبة بالمضارع وهذه تدخل على الماضى نحو اذا لامسكم خشية الانفاق وعلى الاسم نحو ان كنت ظالماً اذا حكمتك فى تافه . وقوله تعالى وانكم اذا لمن المقربين واعلم أن هذا المعنى لم يذكره النحاة لكن قياس قولهم انه يحذف المضاف اليها اذ ويعوض عنها التنوين كيومئذ وان لم يذكروا حذف الجملة من اذا وتعويض التنوين عنها . قال أبو حنبلان وليس هذا بقول نحوى ثم نقل الزركشى عن القاضى ابن الجوينى نحو ما قاله ذلك البعض وأنه لا ينافى جعل اذا من نواصب المضارع لانه محمول على اذن الاصلية لا على ما كانت اذن وأضيفت لجملة حذف عوض عنها التنوين فيرفع المضارع به ذلك اه ما خصا وحاصله أنها فيما ذكر اما للتنبيه على قلة الشهيد الحاصل من تصر الشهادة على ما ذكره أو أنها من تنوين اذ المضافة للجملة عوضاً عنها والاصل اذا كان شهداء أمتي من ذكرتم فقط

تَالُوا فَمَنْ يَرْسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ « وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قالوا فمن يارسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله) اي بسبب غير القتال كأن سقط عن فرسه او مات حتف انفه (فهو شهيد ومن مات في الطاعون) اي بسببه كما تقدم في الحديث قبله ففي سببته كهى في حديث دخلت النار امرأة في هرة حبستها الحديث (فهو شهيد ومن مات من) وفي نسخة في وكلاهما للتعليل (البطن) شامل لسائر أدوائه (فهو شهيد والغريق شهيد واه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله) قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للتنبه مجازا ووجهه ان الذى يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه (فهو شهيد) قال ابن المنذر الذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن من أراد أن يأخذ ماله أو شيئا منه ظلما من غير تفضيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه كذا في فتح البارى (متفق عليه) قال العيني روى البخارى هذا الحديث عن المقبرى فقال فهو شهيد ودحم وابن أبى عمير وعبد العزيز بن سلام كلهم روه عن المقبرى فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخارى والاشبه أن يكون نقله من حفظه أو سمعه من المقبرى فحفظه فجاء بالحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فهو بالحفظ أولى ولا سيما فيهم مثل دحم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فان المعنى لا يجوز إلا أن يكون اللفظ كذلك ورواه أبو نعيم في مستخرجيه عن محمد بن أحمد بن

« وعن أبي الأعمور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم

بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما اه وأصله في فتح الباري لكن باختصار . قال العين وأخرجه مسلم باللفظ المذكور عند البخاري لكن خالفه في سنده وأخرجه النسائي بإسناد البخاري بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة . وله في رواية أخرى من قتل دون ماله فهو شهيد قاتل في رواية البخاري لكن السند مختلف وله في رواية أخرى من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد وفي أخرى كلفظ رواية البخاري . قال النسائي هذا خطأ وأصله الذي قبله وأخرجه الترمذي بلفظ رواية البخاري ثم قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وخلق (وعن أبي الأعمور) كنيته (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ابن عبد العزيز بن رباح بالمشناة بن عبد الله ابن فرط بن رزاح بفتح الراء ثم زاي وحاء مهمله ابن عدى بن كعب بن لومي بن غالب القرشي العدوي المكي المدني (أحد العشرة المشهود لهم بالجنة) وتوفي وهو عنهم راض (رضي الله عنهم) هو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتزوج أخته فاطمة أسلمت هي وزوجها قبل عمره كان ذلك سبب إسلامه وأسلم سعيد قديما كان من المهاجرين الأولين وأخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي بن كعب وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها بعد بدر واختاف في شهوده بدرا فالا كثرون قالوا لم يشهد لعذر فانه كان غائبا عن المدينة وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه منها وأجره وقال جماعة شهدها وذكره البخاري في صحيحه فيمن شهدها وشهد اليرموك وإحصار دمشق وكان مجاب الدعوة وستأتي قصته مع ما روى في باب الكرامات ان شاء الله تعالى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعون حديثا اتفاقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك

توفي بالعقيق وقيل بالمدينة سنة خمسين أو إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وغسله ابن عمر وقيل سعد بن أبي وقاص وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره سعد وابن عمر اه ملخصاً من التهذيب للمصنف (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه) بأن صال عليه صائل فقاتله فقتل (فهو شهيد ومن قتل دون دينه) بأن طلب منه الأرتداد والبدعة فأبى فقتل (فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذي) من طريق ابن حميد (وقال حديث حسن صحيح) ورواه النسائي بدون ذكر الدين ورواه النسائي من طريق آخر وابن ماجه مقتصرين على المال فقط ثم ذكر العيني من خرج الحديث من حديث علي وابن عمر وأبي هريرة وجابر وزاد ان في الباب أيضا عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الحصين وسويد بن ميمون وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريب وفهيد بن مطرف ومخازف ابن سليم بين من خرج حديث كل بما فيه طول (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت) بفتح التاء أي أخبرني (ان جاء رجل يريد أخذ مالي) أي بغير حق حذف جوابه لدلالة المقام عليه أي فما أفعل (قال فلا تعطه مالك) جواب لشرط دل عليه وجوده في السؤال

قال رأيت إن قاتلني قال قاتله قال رأيت إن قتلني قال فأنت شهيد
قال رأيت إن قتلتني قال هو في النار . رواه مسلم

(قال رأيت إن قاتلني) أي لا خذ مالي (قال قاتله) الأمر للأباحة (قال رأيت
إن قتلني) أي وقد قاتلته لذلك (قال فأنت شهيد) أي من شهداء الآخرة فيغسل
ويصلى عليه (قال رأيت إن قتلتني قال هو في النار) أي بخلاف (استحل ذلك
أو يدخلها إن أريد تعذيبه ثم يخرج منها إن كان غير مستحل (رواه مسلم) وقد
جمع بعض الأفاضل شهداء الآخرة ونظمهم في أبيات فقال

من بعد حمد الله والصلاة . على النبي وآله الهداة
خذعدة الشهداء سردا نظما . واحفظ هديت للعلوم فهما
محب آل المصطفى ومن نطق . عند امام جائر بعين حق
وذوا اشتغال بالعلوم ثم من . على وضوء نومه نال المن
ومن يمت فجأة حريق . ومات بفتنة غريق
لديغ أو مسحور أو مسموم . ذوعطش مجموعة مولوم
أكيل سبع عاشق مجنون . والنفساء ذوالهزم والمبطون
ومن بذات الجنب أو ظلما قتل . أودون مال أودم أهل نقل
أودين أو في الحرب أومات به . مؤذن محتسب لربه
وج . مبيع سعر يومه . أومات في الطاعون بين قومه
كذا الغريب وبعين قد قرا . أو آخر الحشر بهانالذرا
ومن يلزم وتره . وورده . عند الضحا وصوم حتم سعده
ومن يصل ثالث الأسبوع . عند الزوال عاشرا لروع
ويقرأ الكرسي بعد الفاتحة . وسورة الاخلاص حتما صالحة
ومن يقل في الموت بارك ثم في . ما بعده خمسا وعشرين اصطفى

﴿ باب فضل العتق ﴾

(قال الله تعالى) فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة (وعن)
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق رقبة مسلمة

ومن بصدق يسأل الشهادة ۞ نال بذاك غاية السعادة

﴿ باب فضل العتق ﴾

وهو إزالة الرق عن الآدمي من عتق سبق أو استقل تقربا إلى الله تعالى .
فخرج بالآدمي الطير والبهائم فلا يصح عتقها على الأصح قال ابن الصلاح الخلاف
فيما يملك بالاصطياد أما البهائم فاعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعا اه
وراية أبي نعيم أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يشتري العسافير من الصبيان
ويرسلها يحمل ان صحت على أن ذلك رأى له (قال الله تعالى . فلا اقتحم العقبة)
اقتحم دخل وتجاوز بشدة جعل الاعمال الصالحة عقبة وعملها اقتحاما لها فيه من
مجاهدة النفس أي فلم يشكر ما أنعم الله به عليه من أعمال الحسنات (وما أدراك
ما العقبة) أي لم تدرك صعوبتها وثوابها (فك رقبة) تفسير للعقبة أي تخليصها من
الرق (الآية) بالنصب وبالرفع كما تقدم توجيهها ومراده أو اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيا ذا مقربة أو مسكينا ذا متربه ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر
وتواصوا بالمرحمة ، فالعقبة عتق الرقبة واطعام من ذكر والتواصي بالصبر والمرحمة
وقيل ان المعطوف بتم عايه قوله فلا اقتحم العقبة . فالمعنى لا اقتحم ولا كان من
المؤمنين و ثم لتباعد رتبة الايمان عن العتق والاطعام فالعقبة مفسرة بالعتق والاطعام
وخصالما فيه من النفع المتعدى (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من) أي أي مسلم كما قيد به في الخبر لآتي (أعتق رقبة مسلمة)
ذكرا كان المعتق أو أنثى نفيسا أو خسيسا كما يوميء اليه النكرة في سياق الشرط

أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ، تَفَقَّ عَلَيْهِ «وَعَنْ» أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْزَلُ قَالَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا .

(أعتق الله بكل عضومه) أي بدل كل عضو من المعتق فالتذكير باعتبار ما ذكر (عضوا منه) أي المعتق (من النار) صلة أعتق (حتى) عاطفة (فرجه) بالنصب عطفا على المنصوب أي حتى أعتق فرج المعتق (بفرجه) أي بدل فرجه أو بسبب عتقه (متفق عليه) ورواه الترمذي . ونخصت الرقبة بالذكر لأن الرق كالغل فيها قال ابن المنير وفي قوله أعتق الله بكل عضومه عضوا منه إماما إلى أنه ينبغي أن يكون العتق كاملا ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابي إلى اعتبار النقص المجبور بمنفعة كالحصى إذ ينتفع به فيما لا ينتفع به كالفحل . قال الحافظ في الفتح ومأقوله في محل المنع وقد استكره النووي وقال لاشك أن في عتق الحصى وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى . وظاهر ما تقرر تساوي عتق الذكر والأنثى لكن صح خبر أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار وإيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فداء له من النار فيقضى أن عتق الذكر أفضل من عتقها . ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضي الله عنهم : وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف فإنه جاء عنه أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد كذا في شرح المنهاج لابن حجر (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله) لا يلزم من قرنه بالإيمان تساويه في رتبته فالعطف للاشتراط في أصل الأفضلية وإن تفاوتتا فيها (قال قلت أي الرقاب أفضل) أي في العتق (قال أنفسها) من النفاسة وهي الجودة (عند أهلها) صلة أنفس (وأكثرها ثمنا

متفق عليه

﴿ باب فضل الأُحسان الى المملوك ﴾

(قال الله تعالى) واعبدوا اللهَ ولاَ تشرِكوا بهِ شيئاً وبالوالدينِ إحساناً
وبذی القربى والیتامی والمساکینِ

(متفق عليه) قال المصنف في شرح مسلم المراد والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه الف درهم وأمكنه أن يشتري بها رقتين مفصولتين أو رقبة نفيسة ثمينة فالرقتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من أصحابنا في التهذيب بعد أن ذكر المسألتين كما ذكرت قال الشافعي في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إلى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إلى من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم اه
وقال الحافظ في الفتح الذي يظهر لي اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر منه فالضابط أن ما أكثر نفعاً فهو أفضل سواء قل أو أكثر واحتج بالحديث لملك في أن عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أعلا من المسلمة ثمنا أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد أعلاها ثمنا من المسلمين كما جاء في التقييد بذلك في الحديث اه
﴿ باب فضل الاحسان الى المملوك ﴾

(قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشرِكوا به شيئاً وبالوالدين احساناً) مفعول مطلق لا حسنوا معطوف على واعبدوا (وبذی القربى) شامل لذوى الارحام (والیتامی) جمع یتیم صغير من بنی آدم لأب له (والمساکین) أى المحتاج فقيراً أو

والجارذی القربیّ والجارِ الجنبِ والصاحبِ بالجنبِ وابن السبیلِ وما
 ملکت ایمانکم « وعن المعرور » بن سوید قال رأیت اباذر رضی اللہ
 عنہ وعلیہ حلةٌ وعلی غلامہ مثلاً فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلاً
 علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فغیرہ بأمره فقال النبی صلی
 اللہ علیہ وسلم انک امرؤ فیک جاهلیةٌ

مسکینا (والجار ذی القربی) من جمع بین الجوار والقراة أو الجار الاقرب أو
 الجار المثل فی الایمان (والجار الجنب) الاجنبی أو البعید داراً أو أهل الكتاب (والصاحب
 بالجنب) المرأة أو رفیق السفر والحضر أيضاً (وابن السبیل) المسافر أو الضیف
 (وما ملکت ایمانکم) أى الممالیک وقد تقدم تفسیر الآیة فی باب حق الجار (وعن
 المعرور) باهمال العین والراء بصیغة المفعول (بن سوید) بضم المهملة وفتح الواو
 وسکون التحتیة بعدها مهملة الاسدی أبو أمیة الکوفی ثقة من كبار التابعین عاش
 مائة وعشرين سنة خرج حدیثه الستة (قال رأیت اباذر) الغفاری (رضی اللہ عنہ
 وعلیہ حلة) بضم المهملة وتشدید اللام ثوب مر لب من ظهارة وبطانة من جنس
 واحد جمعها حلل كغرفة وغرف (وعلی غلامه مثلها) أى حلة مثل حلتہ (فسألته
 عن ذلك) أى سبب مساواته ملبوس عبده للمبوسه والعادة التفاوت بینهما
 (فذكر أنه ساب) بتشدید الموحدة أصله سائب فأدغمت احداها فی الاخری
 (رجلاً) هو بلال رضی اللہ عنہ (علی عهد) أى زمن (رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 فغیرہ بأمره) بقوله یا ابن السوداء (فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انک امرؤ فیک
 جاهلیة) أى بالثو کد فی الحکم الملقى لخالی الذهن تنزیلاً له منزلة المنکر کقول الشاعر
 جاء فلان عارضا ربحه • ان بنی عمک فیهم رماح
 فال مخاطب غیرشاک فی ذلك لکن لما جاء عارضا ربحه صار كالمنکر لئلاک فعمل
 معاملته ، أى خلق من اخلاق الجاهلیة وهی ما قبل الاسلام سموا به لكثرة جهالاتهم

هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه ما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فأعينوهم عليه متفق عليه

وذلك الفخر بالانساب (هم) أي الارقاء (اخوانكم) لانهم من الاب الاول
وهو آدم ومن الاب الثاني وهونوح عليهما الصلاة والسلام. ويحتمل أن يراد
الاخوة في الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية أو يختص الحكم بالمؤمن
(وخولكم) بفتح الخاء والواو قال في المصباح مثل الخدم والحشم وزنا ومعنى
(جعلهم الله) أي صيرهم وقدم المفعول لكونه ضمير امتصلا ولأن المقام له قال
الحافظ في "فتح الخول والخدم سموا بذلك لانهم يتخولون إلا مرأى يصلحونه ومنه
الخولي لمن يقوم باصلاح البستان اه (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة والمالك
ثم فرع على أصله ما ذكر قوله (فمن كان أخوه) عبر به حملا على الشفقة وتحريضا
على الاحسان كما هو شأن الاخوان (تحت يده فليطعمه ما يأكل) أي من جنس
ما يأكل بدليل قوله في الحديث بعده فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة والمراد المواساة
من كل وجه لكن أخذ بالأكل أبو ذر فعل المواساة وهو الا فضل فلا يستأثر
عيله بطعام وان كان جائزا (وليبسه) بضم التحتية فيه وفي يطعمه (مما يلبس)
بفتح التحتية والموحدة. والامران محمولان عند الجمهور على الندب والواجب ما
يسديهما حاجتهما من الطعام واللباس المعتاد للحزم في ذلك البلد لا خصوص
مطعوم وملبوس السيد. في الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا للملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل مالا يطيق وهو يقتضى رد ذلك الى
المهردف فن زادنايه كان متدواعا (ولا تكلفوهم) تازوه وهم كلفة (ما يغلبهم) بفتح
اواه أي عمل ما يسجزون عنه أو تاجده به شقة لا تحتمل اعادة امثاله (فان كلفتموهم)
أي ما يغلبهم وحذف للعلم به (فأعينوهم) ايرتفع عنهم بعض التعب (متفق عليه)

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقتين أو أكلة أو اكلتين فإنه وليّ علاجه رواه البخاري « الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة »
 (باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله تعالى وحق مواليه)

أخرجه البخاري في الإيمان وفي العتق وفي الأدب ومسلم في النور ورواه أبو داود في الأدب من سننه والترمذي في البر والصلقة من جامعه وقال حسن صحيح وابن ماجه في الأدب ببعضه اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم قال الحافظ في الفتح ويلتحق بالرقيق من في معناه من أجير وغيره (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه) قدم المفعول على الفاعل لئلا يعود الضمير لوجاء على الأصل الى متأخر لفظاً ورتبة من مواضعه وهو يشمل الرقيق والأجير وغيرهما من الخادم بالنفقة من غير عقد اجارة أو على سبيل التبرع بها (بطعامه فان لم يجلسه معه) كما هو الأفضل لمأفيه من التواضع وعدم الترافع على المسلم (فليناوله) وفي نسخة فلينوله والأمر للندب (لقمة أو لقتين) في المصباح اللقمة من الخبز (أو) شك من الراوي (أكلة أو اكلتين) وعلل الأمر المندوب بقوله (فإنه وليّ علاجه) قال في النهاية أي عمله وقال غيره أي مزاولته من تحصيل آلاته و وضع القدر على النار وغير ذلك (رواه البخاري) في كتاب الأطعمة بلفظ فقد كفاه دخانه وعلاجه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو اكلتين متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة (الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة) بضم اللام أشار به الى أن اللفظين المشكوك في أيهما الوارد متحديان من حيث المعنى

(باب فضل المملوك الذي أدى حق الله تعالى وحق مواليه)

« عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين . متفق
 عليه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للعبد المملوك المصلح

أى ساداته اذا كان مملوكا لجمع وحقوق العباد المأمور بفعلها معهم داخله في حق
 الله تعالى (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 العبد) ومثله فيما يأتي الامة كما صرحت به الترجمة ففيها ايماء الى انه لامفهوم
 للتقيد بالذكورية (اذا نصح لسيدته) تعديته باللام هي اللغة الفصيحة وبها
 جاء قوله تعالى ان أردت أن أنصح لكم . وفي لغة يتعدى بنفسه فيقال نصحته
 وهو الأخلص والصدق في المشورة والعمل كذا في المصباح ونصحه له قيامه
 بخدمة قدر طاقته وحسب استطاعته وسيأتي (وأحسن عبادة الله) جاء بها
 مستوفية للأركان والشروط والآداب (فله أجره مرتين) لقيامه بعبادة ربه
 وبخدمته سيده كذا يؤخذ من كلام ابن عبد البر قال الحافظ في الفتح الذي يظهر
 ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بما ذكر لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو
 كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العامل بذلك اه هو أحد
 من يؤتى في حديث أبي موسى ويؤدي الى سيده الذي عليه الخ أجره كذلك
 وللحافظ السيوطي فيه جزء سماه مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين
 بلغ بهم الثلاثين ويمكن الزيادة على ذلك بتبع كتب السنة والله المعين (متفق عليه)
 أخرجه البخاري في العتق ورواه مسلم في الامان ورواه أبو داود في الادب
 كذا في الأطراف ورواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عمر كذا في
 الجامع الصغير (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للعبد المملوك المصلح) قال الحافظ اسم الصلاح يشمل ما تقدم مر .

أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر
أُمى لاحت أن أموت وأنا مملوك.

احسان العبادة والنصح للسيد يشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها (أجران والذي
نفس أبي هريرة بيده) أى بقدرته وعن الأشعري ان لله تعالى صفة ذاتية يعبر
عنها باليد وأخرى يعبر عنها بالوجه وهى معنى قائم بذاته مع التنزيه عما يتبادر من
كل (لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أُمى) قال الحافظ اسمها أميمة بالتصغير
وقيل ميمونة وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها فى صحيح مسلم (لاحت أن
أموت وأنا مملوك) هذا اللفظ رواية مسلم وسقط لفظ أبي هريرة عند البخارى
فقال والذي نفسى بيده الخ وظاهره كما قال الحافظ فى الفتح رفع هذه الجملة الى آخرها
وعليه جرى الخطأ فى قوله ان يتمتع أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن يوسف
اه وجزم الداودى وابن بطال وغير واحد بأنه مدرج من قول أبي هريرة ويدل
له من حديث المعنى قوله وبر أُمى فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم
يبرها وان وجهه الكرماني قال الحافظ وغايته التنصيص على ادراج ذلك فقد رواد
الاسماعيلي باللفظ والذي نفس أبي هريرة بيده الخ وكذا أخرجه الحسن بن الحسن
المروزي فى كتاب البر والصلة ومسلم فى صحيحه والبخارى فى الاطب المفرد
وأبو عوانة زاد مسلم فى بعض طرقه وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت
أمه لصحتها وعند أحمد عن أبي هريرة لولا أمران لاحت أن اكون عبدا وذلك
أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يودى حق الله
عليه وحق سيده الا وفاه الله أجره مرتين فعرف من هذا أن المذكور من
استنباط أبي هريرة استدلل له بالمرفوع واستثنى الجهاد للاحتياج فيه الى الاذن
وكذا البر فى بعض الاحيان بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للمالية
اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات

متفق عليه (وعن) أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذي عليه من الحق والطاعة والنصيحة له أجران . رواه البخارى «وعنه» قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران

اذن السيد واما لانه كان يرى للعبد التصرف فى ماله بغير اذن سيده اه ملخصا من الفتح (متفق عليه وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى) أى يعطى (الى سيده الذى عليه) أى واجب لسيده (من الحق والطاعة والنصيحة له أجران) بيان للابهام الذى فى الموصول (رواه البخارى) فى العتق (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران) الاقتصار عليهم لدعاية المقام اليه فلا ينافى أن الذى يعطى أجره مرتين عدد كثير جمعهم السيوطى فى الجزء المشار اليه ونظمهم فى آخره فقال

و جمع أتى فيما رويناہ أنهم	يثنى لهم أجر حروه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن	على زوجها أول القريب تصدقا
وفاز بجهد واجتهاد اصاب وال	وضوء اثنتين والكتابى صدقا
وعبد أتى حق الآله وسيد	وغازتسرى مع غنى له نقا
ومن أمة يشرى فأدب محسنا	وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلواته	كذلك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذلك شهيد فى البحار ومن أتى	له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ	وضوء لدى البرد الشديد فحققا
ومستمع فى خطبة قد دنا ومن	بتأخير صف أول مسلمانا

(١٢ دليل سابع)

رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمدٍ والعبدُ المملوكُ إذا أدى
حقَّ الله وحق موالیه

وحافظ عصر مع امام مؤذن
وعامل خير مخفياً ثم ان بدا
ومغتسل في جمعة عن جنابة
وماش يصلي جمعة ثم من أتى
ومن حنفته قد جاء من سلاحه
وماش لدى تشيع ميت وغاسل
ومتبعاً ميتاً حياً من اهله
ومن مصحف يقرأ وقار به معرباً

ومن كان في وقت الفساد موقفاً
برى فرحاً مستبشراً بالذي ارتقى
ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
ندا اليوم خيراً ما فضعفه مطلقاً
ونازع نعل ان لخير تسبقاً
يده بعدا كل والمجاهد أخفقا
ومستمع الآثار فيما روى التقى
بفهم لمعناه التديف محققاً

يقال المهلب جاء النصر على هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر مزاحسن في معنيين في
أى فعل كان من أفعال البراه (رجل من أهل الكتاب) يهودياً كان، أو نصرانياً كما
استوجهه السيوطي تبعاً للطبي وذلك مستمر إلى يوم القيامة كما رجحة اللقيني وأيده
تلميذه الحافظ في الفتح وزاد والمرأة في ذلك كالمجل (آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله
عليه وسلم) فأجر أجرين لا يمانه بالنبيين فلا يلحق به الكافر المشرك إذا أسلم خلافاً
لداودي . وقال الحافظ يحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره
ممن أضله الله على علم فحصل له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفة انظاره (والعبد
المملوك إذا أدى) بتشديد الدال المهملة (حق الله) بالفعل لما طلب فعله أيجاباً أو ندياً وترك
مانه عن فعله تحريمياً أو كراهة (وحق موالیه) فان قيل يلزم عليه أن يكون أجر
المالك ضعف أجر السادات أجاب الكرمانى بانه لا محذور في ذلك ويكون
أجره مضاعفاً لما تقدم . وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها اضعاف أجر
العبد والمراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على المؤدى لاحدهما . والمراد تضييف

ورجلٌ كانت له أمةٌ فأدبها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها
فتزوّجها فله أجران . متفق عليه

(باب فضل العبادَةِ في الهرج)

وهو الاختلاطُ والفتنُ ونحوها « عن » معقل بن يسار رضى الله عنه قال
قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العبادَةُ في الهرج - كهجرةٍ إلىَّ

أجره على عمل يتخذ طاعة لله وطاعة للسيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين
بالاعتبارين (ورجل كانت له أمة فأدبها) علمها الآداب الشرعية (فأحسن تأديبها
وعلمها) ما تحتاج اليه معاشا ومعادا (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) أى بمهر
جديد سوى العتق كما يؤخذ من رواية الترمذى أعتقها ثم أصدقها فأفادت هذه الرواية
ثبوت الصداق (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به (متفق عليه)
أخرجه البخارى فى العلم وفى العتق وفى الجهاد فى أحاديث الأنبياء وفى النكاح
وأخرجه مسلم فى الأيمان ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه اه

(باب فضل العبادَةِ في الهرج)

بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم هو القتال والاختلاط قال فى النهاية وأصله
الكثرة فى الشيء والانساع وكذا فسره المصنف بقوله (وهو الاختلاط والفتن
ونحوها) من الأرجافات (عن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
(بن يسار) بفتح التحتية وبالمهملتين بينهما الف تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى
باب امر ولاة الامور بالرفق (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادَةُ فى الهرج)
يحتمل كونه لغوا و كونه مستقرا حال أوصفتمة (كهجرة إلى) قال المصنف وسبب
كثرة فضائها فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد اه
وقال الدميرى قال القرطبي المتسك فى ذلك الوقت والمنقطع اليها المنعزل عن الناس

رواهُ مسلم

(بابُ فضلِ السَّماحةِ في البيعِ والشراهِ والاخذِ والمطايءِ وحسنِ القضاءِ
والتقاضيِ وارجاحِ المكيالِ والميزانِ والنهيِ عن التطفيفِ وفضلِ
انظارِ الموسرِ والمعسرِ والوضعِ عنه)

(قالَ اللهُ تَعَالَى) وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (وَقَالَ تَعَالَى) أَقْوَمُ أَوْفُوا
المكيالَ والميزانَ

أجره كاجر المهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه ناسبه من حيث أن المهاجر فر بدينه
من يصد عنه للاعتصام بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا هذا التلنقطع للعبادة فر من الناس
بدينه الى الاعتصام بعبادة ربه فهو في الحقيقة قد هاجر الى ربه و فر من جميع خلقه
(رواه مسلم) ورواه احمد والترمذي وابن ماجة كلهم من حديث معقل .

(باب فضل السَّماحة)

قال في المصباح سمح بكذا يسمع بفتح العين في الماضي والمضارع سموحا
وسماحة وسماحا جاد وأعطى او وافق على ما أريد منه اه قال الحافظ في الفتح
والسمع الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة (في البيع والشراء)
مان يترك للشترى في الاول وللبائع في الثاني بعض الشيء أو يوافق فيهما صاحبه
(والاخذ والعطاء) بعير عقد البيع والشراء (وحسن القضاء) أي التأدية للحق الذي
عليه بأدائه كاملا مكملا (والتقاضى) بالعفو عن بعض والتسامح في ذلك (وارجاح
المكيال والميزان) من المؤدى لصاحب الحق (والنهي عن التطفيف) أي بحسن
الكيل والوزن (وفضل انظار الموسر والمعسر) أي امهاله بالدين الذي له عليه
(والوضع) أي الاسقاط للدين (عنه) أي عن المعسر (قال الله تعالى) وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ
خير فإن الله به عليم (أي فيجازيكم عليه تليلا كان أو كثيرا جليلا كان أو حقيرا
(وقال تعالى) حكاية لما قال شعيب لقومه (ويا قوم اوفوا المكيال والميزان) أي

بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَقَالَ تَعَالَى وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا
عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوا لَهُمْ أَوْزَنَ نُوحِهِمْ يَخْسِرُونَ أَلَا يُظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ
لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ « وَعَنْ » أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فُهِمَ بِهِ أَصْحَابَهُ

الكيل واله زن (بالقسط) بالعدل والسوية (ولا تبخسوا) تنقصوا (الناس)
اشياءهم) تعميم بعد مخصوص وقيل كانوا مكاسين (وقال تعالى ويل) اي حزن
وهلاك ومشقة من العذاب (للمطففين) التطفيف البخس والنقص في الكيل
والوزن (الذين اذا ا كتالوا على الناس) اي حقهم منهم (يستوفون) يأخذونها وافية
ولما كان التياهم منهم أخذ حق عليهم عداه بعلى قال الفراء من و على يعتقان في
هذا الموضع (واذا كالوهم) اي لالوهم (أو وزنوهم) اي لهم فهو من باب حذف
الجار وايصال الفعل . وقيل فيه حذف المضاف اي كالوا مكيلهم او موزونهم
(يخسرون) أي ينقصون وهؤلاء عادتهم في أخذ حقهم من الناس الكيل والوزن
لتمكنهم بالكتيال من الاستيفاء والسرقة بتحريك المكيال ونحوه ليسعه وأما اذا
أعطوا كالوا أو وزنوا التمكنهم من النوعين جميعا ولذا ما ذكر الوزن في الاول (ألا يظن
أولئك أنهم مبعوثون) فان ظن البعث رادع عن مثل هذه القبائح (ليوم عظيم)
لعظم مافيه (يوم) منصوب بأعنى أو بمبعوثون أو ببدل من الجار وفتح لاضافته
للجملة على مذهب من يرى جواز ذلك (يقوم الناس لرب العالمين) وعن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رجلا (لعله زيد بن شعبة الكنانى وأسلم بعد و حديثه مذکور
في الشفاء الآن ذلك في حب (١) وفي رواية لاحد جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله
عليه وسلم بعيرا له (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه) أي يطلب منه قضاء
ماله عنده (فأغلظ) أي الدائن كعادة الاعراب (له) اللام فيه للتبليغ والضمير للنبي
صلى الله عليه وسلم (فهم به أصحابه) أي ارادوا أن يفعلوا به جزاء اغلاظه

(١) في حب اي تقاضاه في ثمن حب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فأن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنامثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا أمثل من سنه قال أعطوه فأن خيركم أحسنكم قضاء . متفق عليه « وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رَحِمَ اللهُ

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) أى اتر لوه وعلل الامر بقوله (فان لصاحب الحق مقالا) أى نوعا خاصا من المقال وهو ما فيه علو على المدنى (ثم قال أعطوه سنامثل سنه) طلبا للمثالة فى القضاء قال الحافظ فى الفتح المخاطب بذلك ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم (فقالوا يا رسول الله لا نجد الا أمثل) أى الاسنان على (من سنه قال أعطوه) أى الاتلى (فان خيركم أحسنكم قضاء) منصوب على التمييز وفى رواية فان من خيركم أو خيركم على الشك والمراد خيركم فى المعاملة أو يكون من مقدرة وبدل عليه الرواية المذكورة وفى رواية فان انضاكم أحسنكم قضاء . وفى رواية فان خياركم . فيحتمل ان يريد به المفرد أى المختار أو الجمع وتوله احسنكم لما أضيف الفعل والمقتضود به ان ياد تجاوز فيه الأفراد (متفق عليه) قال الحافظ فى الفتح هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابى هريرة إلا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح فى الباب بأنه سمعه من أبى سلمة ابن عبد الرحمن بمعنى ذلك لما حج اه والحديث أخرجه البخارى فى الرثالة وفى الاستقراض ومسلم فى البيوع ورواه الترمذى عنه مختصرا ولفظه استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا الحديث وقال حسن صحيح والنسائى فيه وابن ماجه فى الاحكام ومداره عندهم على سلمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رَحِمَ اللهُ) جملة خبرية لفظا دعائية معنى كما جزم به ابن حبيب المالكى وابن بطال ورجحه الداودى وقيل انها خبرية لفظا ومعنى قال الحافظ بغيره أن حديث الترمذى من طريق ابن المنكدر بلفظ غفر الله لرجل كان

رجلاً سمحاً إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقتضى . رواه البخاري « وعن »
 أبي قتادة رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من سرّه أن يُنَجِّيه اللهُ من كَرَبٍ يومَ القيامةِ فليَنفَسْ عن معسرٍ
 أو يَضَعْ عنه رواه مسلم (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ
 الله صلى الله عليه وسلم قال كانَ رجلٌ

قبلكم كان سهلاً إذا باع الحديث قال وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث
 الباب وفي هذا الحديث قال الكرمانى ظاهره الاخبار عن رجل كان سمحاً لكن
 قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله عبداً يكون كذلك
 وقد استفاد العموم من تقييده بالشرط اهـ (رجلاً سمحاً) بسكون الميم وبالمهملتين
 اى سهلاً وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذا ذكر احوال البيع والشراء والتقاضى
 فى قوله (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) اى طلب قضاء حقه بسهولة والمراد
 بالمساحة ترك المضاجرة ونحوها لا المما كسة فى ذلك (رواه البخاري) فى البيوع
 ورواه ابن ماجه (وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من سره) اى افرحه (ان ينجيه الله) اى يجعله ذانجاة (من
 كرب) بضم ففتح جمع كربة وهى غم ياخذ بالنفس لشدة وفى نسخة من كرب
 بفتح فسكون وهو بمعنى الكربة قاله الجوهري (يوم القيمة فلينفس) بتشديد
 الفاء (عن معسر) اى ليؤخر مطالبة الدين عن المدين المعسر وقيل معناه يفرج
 عنه (أو يضع عنه) اى يحط عنه وهذا مقتبس من مشكاة قوله تعالى وان ثان
 ذوعسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم (رواه مسلم) قال فى الجامع
 الكبير ورواه الطبرانى عن أنس وعن ابي قتادة بلفظ من سره ان يأمن من غم
 يوم القيمة فلينظر معسراً او يضع عنه وفى فتح الباري بعد ذكر حديث الباب
 ولا حمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم (وعن ابي هريرة رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل) اى ممن قبلكم

يَدَايِنَ النَّاسَ وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مَعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ
 أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَانَى اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ . متفق عليه (وعن) أبي مسعود
 البدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب
 رجلٌ ممن كان قبلكم فإم يوجده له من الخير شيء إلا أنه كان
 يخيل الناس وكان موسراً وكان يأمر غلماناً أن يتجاوزوا عن المعسر
 قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه فتجاوزوا عنه . رواه مسلم «وعن»
 حذيفة رضى الله عنه قال أتى الله تعالى بعبدٍ من عباد آتاه الله المال فقال له ماذا

(يداين الناس) صيغة المفاعلة للبالغ لا للمغالبة (وكان يقول لفتاه إذا أتيت
 معسراً) أى لمطالبة ما عنده (فتجاوز عنه) يدخل فى التجاوز الأناظر والوضيعة
 وحسن التقاضى (لعل الله أن يتجاوز عنا) فيكون الجزاء من جنس العمل
 (فلقى الله) كناية عن الموت اولقيه بعدد (فتجاوز) أى عفا (عنه متفق عليه
 وعن أبي مسعود البدرى) واسمه عقبة بن عامر ونسب لبدر لكونه نزلها والا
 فلم يشهد وقعها كما تقدم فى ترجمته (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم) أى من الامم الكائنة قبلكم (فلم يوجد
 له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس) أى يعاملهم بالبيوع والمدائنة (وكان
 موسراً) جملة حالية من فاعل يخالط (وكان يأمر غلماناً) بكسر الغين
 المعجمة وفى رواية لمسلم فتياه (ان يتجاوزوا عن المعسر) بالانظار او بالوضع (قال
 الله عز وجل نحن احق) أى اولى (بذلك) أى بالتجاوز (منه) وهذا تقريب
 للاذهان والا فلا مشاركة بين الخالق والمخلوق فى وصف بالحقيقة حتى يفاضل
 بينهما فيه (تجاوزوا عنه) سهل عليه فى معاملته معه كما سهل هو فى معاملته مع
 الخلق (رواه مسلم) ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (وعن حذيفة
 رضى الله عنه قال أتى الله بعبد من عباد آتاه) بالمداى اعطاه (مالا فقال له ماذا

عملت في الدنيا قال ولا يكتُمون اللهَ حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنتُ
أبايعُ الناسَ وكان من خلقي الجوازُ فكنتُ أتيسرُ على الموسرِ وأنظرُ المعسرَ
فقال الله تعالى أنا الحقُّ بذا منك تجاوزُ وَاَعْنِ عَبْدِي فَقَالَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَابُو
مَسْعُودٍ الْإِنصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عملت في الدنيا قال (اي حذيفة) (ولا يكتُمون الله حديثا) وجملة القول والمحكي
به معترضة بين السؤال والجواب لكونها كالدليل على تحقق ما يجيب به وان لاشبهة
فيه لان ذلك الموقف الحق ليس فيه الا الصدق (قال يارب آتيتني مالا) اتى بهذه
الجملة تلذذا بالخطاب والافذكرها في السؤال مغن عن اعادتها (فكنتُ أبايعُ
الناسَ وكان من خلقي) بضم الحاء المعجمة وهو ملكة للنفس يصدر عنها الفعل
بسهولة (الجواز) أي الصبر على المعسر وقبول ما جاء به الموسر وان كان فيه
بعض النقص وقد فسر ذلك الايهام بقوله (فكنتُ أتيسرُ على الموسر) بقبول
ما قد يتو تف في قبوله من نقص يسير او عيب في المآتى به (وانظر) أي امهل
(المعسر) الى سعة (فقال الله تعالى أنا الحقُّ بذا) أي التخفيف والتجاوز وفي
نسخة بذلك وأشير اليه بما يشار به للبعيد تفخيها نحو قوله تعالى ذلك الكتاب
(منك تجاوزوا عن عبدي) خطاب للآتين به وفي قوله عبدي غاية التشريف
وايماء الى حكمة التجاوز (فقال عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الجهني (وأبو مسعود الانصاري
رضي الله عنهما) وهو عَقَبَةُ بْنُ عَمْرٍو الانصاري البدرى السابق حديثه بنحوه
(هَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال المصنف هَكَذَا وقع في
جميع نسخ صحيح مسلم فقال عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَابُو مَسْعُودٍ وَقَالَ الْخَفَاطُ هَذَا الْحَدِيثُ
أَمَّا هُوَ مَحْفُوظٌ لِأَبِي مَسْعُودٍ عَقَبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْإِنصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ وَحَدَّثَهُ وَلَيْسَ لِعَقَبَةَ
ابن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهب في هذا الاسناد من أي خالد الاحمر قال
وصوابه فقال عَقَبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ الْإِنصَارِيُّ كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ مَالِكٍ
سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ وَتَابِعُهُمْ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ وَمَنْصُورٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ

رواهُ مسلم «وعن» أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من أنظرَ معسراً أو وَضَعَ له اظله الله يومَ القيامةِ تحتَ ظلِّ عرشه يومَ لا ظلَّ الاظله رواهُ الترمذی وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ «وعن» جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منهُ بعيراً

رَبَعِي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو ابومسعود اه وفي الاطراف للمزى قال خلف قوله عقبة بن عامر وهم لا أعلم أحدًا قاله غيره يعني أباسعيد الأشج والحديث إنما يحفظ من حديث عقبة بن عمر وأبي مسعود اه (رواه مسلم (۱) فالحديث عن حذيفة موقوف عليه وله حكم المرفوع لأن مثله لا يقال رأياً (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسراً) أي أخر مطالبته (أو وضع) أي حط (له) أي لاجله أو عنه (أظله الله) من حر الشمس التي تدنو من العباد قدر ميل (يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاظله) فقيه غاية التشریف وقد تقدم عدة من يظلمهم الله تحت ظله وانها تسعة وثمانون خصلة في باب فضل الحب في الله (رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح) وفي الجامع ان الحديث باللفظ المذكور اخرجه احمد ومسلم من حديث ابى اليسر فكان ذكر كونه في الصحيح اولى (وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيراً) وكان ذلك في رجوعه معه من غزوة رجع الحافظ في الفتح في ابواب الشروط انها غزوة ذات الرقاع قال القاضي غياض وجمع بين الروايات المختلفة في قدر ثمنه بانسب الاختلاف انهم رويوا بالمعنى وهو جائز فالمراد أوقية من الذهب والاربع الاواق والخمس أي من الفضة وهي بقدر قيمة الأوقية من الذهب والاربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذا رواية أربعين دهنماً المائتين قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اه ملخصاً قال الحافظ بعد نقل نحوه عن ابى جعفر الداودي ولا يخفى ما فيه من التعسف قال

(۱) قال المنذرى رواه مسلم هكذا موقوفاً على حذيفة ومر فوعاً عن عقبة وأبي مسعود

فوزن له فأرجح . متفق عليه (وعن أبي صفوان سويد بن قيس رضي الله عنه قال جابت أنا ومخرمة العبدي بزاً آمن هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندي وزان يزن

القرطي اختلفوا في ثمنه اختلافا لا يقبل التلفيق وتكاف ذلك بعيد عن التحقيق والذي تحصل من مجموع الروايات انه باعه الجبل بثمن معلوم عندهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بحقيقة ذلك (فوزن له) أي الثمن أي امر بذلك بلا لا وان يرجح له (فأرجح) جاء انه زاده قيراطا قال جابر فقلت لا تفارقتي زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة رواه مسلم (متفق عليه وعن أبي صفوان) بفتح المهملة وسكون الفاء (سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية فداال مهملة (ابن قيس) قال ابن الاثير ويكنى باني مرحب (رضي الله عنه) وقال الحافظ في التقریب نزل الكوفة خرج حديثه الاربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جابت انا ومخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما (العبدي) نسبه لعبد القيس بن ربيعة بن نزار ولم اقف لمخرمة هذا على ترجمة ولا أدري أصحابي هو أم لا ولا ذكر له في أسد الغابة ولا في التقریب (بزاً) بفتح الموحدة وتشديد الزاي قال المصنف في التهذيب في حديث وفي البر صدقته بعد أن ضبطه كما ذكر وهذا وان كان ظاهرا لا يحتاج الى تقييد فانما قيدته لانه بلغنى أن بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الموحدة وبالراء قال أهل اللغة ابن السكيت التي هي أمتعة البزاز (من هجر) بفتح الحين اسم بلد مذكر معروف في الشام كما يضع تمر الى هجر وقال الزجاجي في الجمل يذكرو يؤنث وهو قصبه البحرين قال لازمي بين هجر والبحرين سبعة ايام (فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل) اسم أتعجمي مفرد حمل في منع الصرف على نظائر دق في الهمزة من صيغ الجموع وقبل يقدر له مفرد وانتهى رواه وهو منصوب على نزع الخائض (وعندي وزان يزن

بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح رواه أبو داود
والترمذى وقال حديث حسن صحيح

— ❦ — كتاب العلم ❦ —

(قال تعالى) وقل رب زدني علما

بالاجر) أى بالاجرة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح) بقطع
الهمزة (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح) ورواه ابن ماجه فى
التجارات قال الترمذى وفى الباب عن جابر وأنى هريرة قال الدميرى ليس فى هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لبسه لكن الظاهر انه ما اشتراه الا ليلبسه لكن فى
حديث أنى هريرة الذى أشار اليه الترمذى قلت يا رسول الله أتلبس السراويل قال
أجل فى السفر والحضر وبالليل والنهار فأنى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً استر منه الحديث
رواه أبو يعلى الموصلى والطبرانى فى المعجم الاوسط ووجود السراويل فى تركته لم
ينقل فى حديث عمرو بن الحارث أخى جويرية ماترك صلى الله عليه وسلم الا سلاحه
، بغلته الحديث وفى الاحياء لما اتخذ الله ابراهيم خليلاً اوحى اليه أن وار عورتك
عن أهل الأرض فكان لا يتخذ من كل شىء الا واحداً الا السراويل فإنه كان يتخذ
سراويلين فاذا غسل أحدهما لبس الآخر لئلا يأتى عليه حال الاوعورته مستورة وروى
ابو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث مالك بن عتاهيه مرفوعاً إن الارض لتستغفر
للمصلى بالسراويل وروى احمد عن ابى امامة قال قلنا يا رسول الله أهل الكتاب يتسرون
ولا يأتزون قال تسرولوا واتزونوا وخالفوا أهل الكتاب اه ملخصاً

(كتاب العلم)

أى فضله والمراد الشرعى وهو الحديث والتفسير والفقہ والأتها (قال الله
تعالى وقل رب زدني علما) هذا من أعظم أدلة شرف العلم وعظمه اذ لم يؤمر صلى
الله عليه وسلم أن يسأل ربه الزيادة الا منه أخرج ابن ماجه عن أنى هريرة قال

(وقال تعالى) قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (وقال تعالى) يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (وقال تعالى) انما يخشى الله من عباده العلماء « وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علمه رضى الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه « وعن ابن مسعود رضى

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعنى بما علمتني وعلمنى ما ينفعنى وزدى علما والحمد لله على كل حال وأخرجه الترمذى من غير طريق وزاد فى رواية له وأعوذ بالله من حال أهل النار (وقال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى لا استواء بينهم فهو استفهام انكارى فى معنى النفى (وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم) بطاعتهم لرسول (والذين أوتوا العلم درجات) أى ويرفع الله العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل ونصب درجات بالبدل من الذين آمنوا والذين أوتوا العلم أو بالتمييز قاله فى جامع البيان (وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردى الله به خيرا) تنكيره للتفخيم (بفقهه فى الدين) أى يجعله عالما بالأحكام الشرعية ذابصرة فيها بحيث يستخرج المعانى الكثيرة من الألفاظ القليلة (متفق عليه) ورواه احمد من حديث معاوية ورواه احمد وللمزمذى عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة كذا فى الجامع الصغير وزاد فى الجامع الكبير ورواه ابن حبان من حديث معاوية ورواه الدارمى من حديث ابن عباس وقال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمرو ورواه فى الاوسط عن أبى هريرة ورواه تمام وابن عساکر عبد الملك بن مروان عن أبى خالد عن أبىه ورواه الطبرانى فى الكبير وابو نعيم فى الحلية كلاهما من حديث ابن مسعود وزاد فى اخره ويلهمه رشده ورواه أحمد من حديث أبى هريرة وزاد وانما انا قاسم والله يعطى (وعن ابن مسعود رضى

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على مملكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها متفق عليه « والمراد » بالجسد الغبيطة وهو أن يتمنى مثله « وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد (أى لا غبطة محمودة كما سيأتى (الا في اثنتين) من الخصال لشرفها ففيها يتنافس المتنافسون (رجل) بالجر بدل على تقدير مضاف أى خصلة رجل وبالنصب باضمار اعنى وبالرفع باضمار مبتدا أى أحدهما رجل (آتاه) بالمد أى أعطاه (الله مالا) التووين فيه يحتمل أن يكون للتعظيم وان يكون لغيره (فسلطه على مملكته) بفتح اوليه أى اهلا كه ففيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضى لفعله وبالهلكة المشعرة بفناء الكل أى انفاقه (فى الحق) أى ما يحق فيه انفاق المال من القرب (ورجل آتاه الله الحكمة) العلم النافع (فهو يقضى بها) أى يفصل بين المترافعين اليه ان كان قاضيا والمستفتين ان كان مفتيا (ويعلمها) أى الناس وحذفه ليعم كل متعلم والحديث سبق مشروحا فى باب الكرم والجود (متفق عليه والمراد بالحسد) المحرض عليه بالسياق (الغبطة وهو) بالتذكير نظرا لقوله (أن يتمنى مثله) أى مثل حال المغبوط أى لا يغبط أحوالا على احدى هاتين كما تقدم عن المصنف ويجوز التأنيث نظرا لمرجع الخبر وما جرى عليه المصنف من اعتبار الخبر اولى لأنه محط الفائدة وليس المراد بالحسد معناه الحقيقي أى تمنى زوال نعمة المحسود فذلك حرام من الكبائر (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل) بفتح اوليه (ما بعثني الله به من الهدى) هو كالرشد والرشاد ضد الضلال (والعلم) هو صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض أى صفة ذلك العجبية التى لغرابتها صارت كالقصة

كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت
 الكلاء والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس
 فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان
 لا تمسك ماءً ولا تنبت شيئاً كذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني
 الله به فاعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله

(كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة) انث العامل مع الفصل بينه
 وبين معموله وفي مثله يجوز هو والتذكير وجاء القرآن بكل قال تعالى قد جاءكم
 موعظة وقال تعالى من بعد ما جاءهم اليينات (قبلت الماء) فشربته (فأنبت الكلاء)
 بفتح اوليه والهمز أي المرعى (والعشب) بضم المهملة وسكون المعجمة وتو بالموحدة
 قال في المصباح هو الكلاء الرطب في أول الربيع (الكثير) وصفه به لتأكيد
 ما دل عليه من العموم أو هو اسم جنس محلي بال وما كان كذلك فمن أفاض العموم
 (وكان منها أجادب) بالجيم والبال المهملة أي أرض لا تنبت كلاً وقيل هي التي
 تمسك الماء فلا يسرع إليه النضوب (أمسكت الماء فنفع الله بها) أي بسببها
 (الناس فشربوا منها وسقوا واثمهم وزرعوا) كذا عند البخاري والذي في
 جميع نسخ مسلم ورعوا بالراء من الرعى قال المصنف وكلاهما صحيح (وأصاب طائفة
 منها أخرى) وصفها بذلك دون ما قبلها كأنها لسلب الارتفاع منها رأساً جنس
 آخر (إنما هي قيعان) الاصل قوعان فأبدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
 (لا تمسك ماءً) لكونها رملاً (ولا تنبت كلاً) لذلك (كذلك مثل من فقه)
 بضم القاف على المشهور وقيل بكسرها وقد روى بالوجهين والمشهور بالضم فإله
 المصنف (في دين الله) أي صار عالماً بالشرعيات (ونفعه ما بعثني الله به) أي
 من الشريعة الغراء (فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله

الذي أرسلت به . متفق عليه « وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه « فوالله لا يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم . متفق عليه » وعن « عبد الله بن عمرو بن

الذي أرسلت به) قال المصنف معنى الحديث ان الأرض ثلاثة أنواع، كذا الناس فالأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد ان كان ميتاً وينبت الكلا، فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعى والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغ الهدى والعلم فيحفظه فيحيا به قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والثاني من الأرض لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب واعية لكن ليست لهم افهام ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام ولا اجتهاد عندهم في الطاعة فهم يحفظونه حتى يأتي طالب متعطش لما عندهم فينتفع به فهو لا نفعوا بما بلغهم والثالث من الأرض السباح التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس لا قلب له حافظ ولا فهم واعى فاذا سمع العلم لا ينتفع به ولا يحفظه لينفع غيره اه من شرح مسلم للمصنف ملخصاً (متفق عليه) وقد سبق مشه وحافى باب الامر بالمحافظة على السنة (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه) لما أعطاه الراية يوم خيبر وأرسله لقتالهم وأمره أن يدعوهم أو لا إلى الإسلام (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً) أتى به لدفع توهم أن المراد برجل الجنس كما في تمرة خير من جرادة (خير لك من حمر) بضم فسكون (النعم) بفتحتين من اضافة الصفة لموصوفها أي من الأبل الحمر وهي أشرف أموال العرب فلذا خصت بالذكر والتفضيل بحسب ما عند أهل الدنيا من شرفها في الجملة والا فلا مناسبة بين العرض الغاني والشئ الباقي والحديث سبق في خطبة الكتاب (متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية
وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب

العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا (أمر على الوجوب
الكفائي) (عني ولو آية) قال البيضاوي لم يقل ولو حديثا لان الأمر بتبليغ الحديث
يفهم من هذا بطريق الأولى فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها وتكفل الله
سبحانه بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اذا كانت واجبة التبليغ فالاحاديث
التي ليس فيها شيء مما ذكر اولي بذلك اهـ (وحدثوا عن بني اسرائيل) اسم سر ياتي
ليعقوب معناه عبد الله (ولا حرج) قال العلماء معناه ولا ضيق عليكم في التحديث
عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم
ثم حصلت التوسعة فيه وقيل معنى لا حرج لا تضيقوا صدوركم كما تسمعونه عنهم
من الاعاجيب فان ذلك قد وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لان
قوله أو لا تحدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب فإشار الى عدم الوجوب وأن الأمر فيه
للإباحة أي لا حرج في ترك التحديث عنهم وقيل لا حرج على حاكمي النواظهم
المستبشعة نحو قولهم اذهب أنت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المعنى
حدثوا عنهم بأي صورة اتصلت بها القصة عنهم من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال
في التحديث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحديث فيها الاتصال
ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وعلى كل حال فلا يجوز التحديث بالكذب عليهم قال
الشافعي من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا
عنهم بما لا تعلمون كذبه وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحديث به عنهم وهو
نظير حديث اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم (ومن كذب
(١٣ دليل سابع)

على متعمداً أفليتبوا مقعده من النار • رواه البخاري • وعن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن سلك طريقاً يلتمس فيه
علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة • رواه مسلم (وعنه) أيضاً

على متعمداً أفليتبوا مقعده من النار) فيه دليل على أن الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم من الكبائر بل حكى عن والد امام الحرمين أن فاعل ذلك مخلد في النار البتة
وحمل على من استحل ذلك أو على انه زلة قلم والجملة الجوابية طلبية لفظاً خبرية بمعنى أي
فقد هياً مقعده من النار (رواه البخاري) ورواه احمد والترمذي • (وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن سلك طريقاً أتى بالعاطف
أوله تنبهاً على أنه بعض حديث وتقدم بجملته في باب قضاء حوائج المسلمين وسكت
عما ترك لعدم تعلقه بالترجمة (يلتمس) أي يطلب فاستعيره اللبس كذا في النهاية
(فيه علماً) أي مقرباً إلى الله تعالى ويدل على التقيده قوله (سهل الله له طريقاً إلى الجنة)
لورود الوعيد لمن تعلم بعض العلوم المحرمة والباقي منها كذلك بجامع التحريم
فشمل الحديث انواع علوم الدين واندرج تحته قليلها وكثيرها وفي رواية سلك الله به
قال الطيبي الضمير في به عائد الى من والباء للتعدي أي يوفقه أن يسلك طريق الجنة
ويجوز أن يرجع الضمير الى العلم والباء سببية ويكون سلك بمعنى سهل والعائد الى
من محذوف والمعنى سهل الله بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة فعلى الاول سلك من
السلوك معدى بالباء وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه
عذاباً صعداً قيل عذاباً مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على
طريق المشاكلة اه (رواه مسلم • وعنه أيضاً) كلمة تقال بين شيئين متفقين معنى ولا
يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر وهي بالنصب حال أي أخبر عنه راجعاً الى
الاخبار عنه أو مفعول مطلق وهي كلمة عربية كما أوضحت ذلك في شرح الاذكار

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا. رواه مسلم * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث

(رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى) ولو بأبائه واظهاره قليلا كان أو كثيرا (كان له من الاجر مثل اجور من تبعه) مثل بالرفع اسم كان وخبرها أحد الطرفين المذكورين قبل والآخر حال وقوله (لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا) جملة مستأنفة لبيان عظم فضل الله وكمال كرمه وانما لم ينقص ذلك ثواب العامل لاختلاف وجهتي الاثابة فهي للداعي من حيث الدعوة وللعامل من حيث العمل كما تقدم بيانه في خطبة الكتاب عند ذكر المصنف الحديث وفي باب الدلالة على خير (رواه مسلم) وتتمته ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وفي الجامع الكبير بعد ذكر الحديث بجملة رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابى هريرة ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر اه ثم لا مخالفة بين الجملة الاخيرة التي هي في معنى قوله تعالى ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم . وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان الدال على الضلالة انما اثم بعمل العامل لها لكونه الدال عليها فائمه لدلالته وهي من عمله فما أخذ بعمل غيره ووزره بل بعمله ووزره والله أعلم (وعنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله) أى من اثابته على العمل المتجددة بتجدد العمل المترتبة عليه ترتب المسبب على السبب بالحكمة الالهية وذلك لانه بالموت يقف العمل فيقف الثواب المرتب عليه (الا من ثلاثة) فان ثوابها يدوم للعامل بعد موته وذلك لدوام أثره فدام ثوابه وأثبت التاء اما لان المعدود

صدقة جاریة أو علم ینتفع به أو ولد صالح یدعوله . رواه مسلم

مذکر ای ثلاثة أعمال أو لحذفه ای ثلاث خصال والاول أقرب (صدقة جاریة)
 هی الوقف (أو علم ینتفع به) هو التعلیم والتصنیف والثانی أقوى لظول بقائه علی
 ممر الزمان قاله القاضی تاج الدین السبکی (أو ولد صالح) ای مسلم (یدعوله) ای
 بالمغفرة كما یأتی فی حدیث أنس أو باعم منها (رواه مسلم) ورواه البخاری فی
 الأدب المفرد والنسائی قال العلقمی قال شیخ الحدیث یعنی شیخه السیوطی روى
 الطبرانی من حدیث أنس امامة مرفوعا اربعة تجرى علیهم أجورهم بعد الموت
 مرابط فی سبیل الله ومن علم علما ورجل نصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ورجل
 ترك ولدا صالحا یدعوله وللنزار من حدیث أنس مرفوعا سبع تجرى للعبد أجرها
 بعد موته وهو فی قبره من علم علما أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس الا أو بنى
 مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً یتغفر له بعد موته ولا بن ماجه وابن خزيمة من
 حدیث ابن هريرة ان ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره أو
 ولدا صالحاً ترد أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بیتا لابن السبیل بناءً أو نهر
 أجره أو صدقة أخرجها من ماله فی صحته وحياته تلحقه بعد موته ولا بن عساکر
 فی تاریخه من حدیث أسعید الخدری مرفوعاً من علم آية من كتاب الله أو بابا
 من علم أمی الله أجره الى يوم القيامة ثم قال وقد تحصل من ذلك أحد عشر امراً
 وقد نظمتها فی أبيات اه وقد تقدم فی باب الصدقة عن الميت ذكرها ونظمتها ایضاً فقلت
 خصال علیها المرء من بعد موته یتاب فلأزمها اذا كنت ذا ذکر
 رباط بشغرت تم توریت مصحف ونشر لعلم غرس نخل بلا نکر
 وحفر لبئر ثم أجره نهر ویت غریب فی التصدق اذ یجرى
 وتعلیم قرآن وتشیید منزل . لذكر ونخل مسلم طیب الذکر

« وعنه » قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلما . رواه الترمذى وقال حديث حسن (قوله وما والاه) أي طاعة الله . وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع . رواه الترمذى

وفي خبر من ذا اذا حج فرضه أو الدين عنه قد قضى كامل الفخر روى ابن عماد ذا بحسن ذريعة ولم يذكر الراوى لذلك ما يدري (وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا) تقدم أن الصحيح أنها ماعدا الآخرة من جميع الاعراض والجواهر العاجلة (ملعونة) أي بعيدة عن الله (ملعون) أي بعيد (ما فيها) لأنها رأس كل خطيئة (الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلما) وليس من الدنيا الطاعات ولا الاصفياء من الانبياء والا أولياء وتقدم الجمع بين الوارد في ذم الدنيا والوارد في مدحها بحمل الاول على ما يبعد عن الله تعالى والثاني على ما يقرب اليه كما يرمى اليه الاستثناء المذكور في الحديث وهو متصل نظراً لكون المستثنى منها باعتبار الظاهر وان كان في الحقيقة فيها لا منها وتقدم الحديث مشروحاً في باب فضل الزهد في الدنيا (رواه الترمذى وقال حديث حسن قوله) صلى الله عليه وسلم (وما والاه أي طاعة الله) أي فكأنه قال الا ذكر الله وطاعته والذي ذكر حينئذ القول الذي يثنى به عليه سبحانه وتعالى وينزه به (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم) أي لطلب العلم الشرعي ومثله آياته (فهو في سبيل الله) أي طاعته (حتى يرجع) الى منزله قال المظهرى وجه مشابهة طلب العلم بالجهاد في سبيل الله : أنه أحياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس وكسر الهوى واللذة (رواه الترمذى

وقال حديث حسن (وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يشبع مؤمنٌ من خيرٍ حتى يكونَ منتهاهُ الجنةَ . رواهُ الترمذى وقالَ حديث حسن (وعن) أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلي على أدناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته وأهل

وقال حديث حسن (ورواه الضياء) (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يشبع مؤمن من خير) أي من كل مقرب إلى الله تعالى من سائر الطاعات وأشرفها كإجاء في رواية زيادة يسمعه (حتى يكون منتهاه الجنة) حتى فيه محتملة لكونها غاية للشبع أي لا ينتهي عن الخير حتى يموت فيدخل الجنة بما اكتسب في حياته من العمل الصالح ولكونها تعليلية أي عدم قناعته بيسير من الطاعة ليكون مآله الجنة فإنها تتفاوت منازلها بتفاوته (رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه ابن حبان في صحيحه (وعن أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل العالم) أي المقتصر على فرائض العبادات ويصرف باقى أوقاته فى العلم (على العابد) أى العارف بما يجب عليه تعلمه من الديانات فقط ويصرف ما زاد عليه فى التعبد (كفضلى على أدناكم) فيه عظم شرف العلماء قال الزملى فى كتابه المسمى تحقيق الألى (١) من أهل الرفيق الأعلى بعد كلام طويل ساقه فى وجوه التفضيل وأسبابه ما لفظه والذى استقر من ذلك أن العالم المستحق للتفضيل بالعلم هو الذى تعلم العلم النافع فى الدنيا والآخرة وقام بحق عليه من عمل أو نفع أو هداية أو غير ذلك من حقوق العلم النافع فذلك هو العالم المفضل بعله اه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته وأهل

(١) الألى من غير واو بمعنى الذين ع

السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على
 معلى الناس الخير. رواه الترمذى وقال حديث حسن (وعن) أبي الدرداء
 رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
 طريقا يتغى فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة

السموات) عطف عام على خاص ان أريد بهم جميع الملائكة وان أريد بالملائكة
 المقربون كما يومئ اليه اضافتهم للاسم الكريم وباهل السموات باقى الملائكة كان
 من عطف المغاير (والارض حتى النملة) بالنصب عطفاً على أهل وهي غايه لما
 قبلها فى القلة والصغر مستوعبة لدواب البر وجوزابن حجر فى فتح الاله كونها جارة
 (فى جحرها) بضم الجيم (وحتى الحوت) أتى بالواو (١) لأنه والله أعلم لثلاثتهم ان
 هذه بدل من تلك وهي غايه مستوعبة لدواب البحر (ليصلون) هو من استعمال اللفظ
 فى معانيه دفعه واحده وهل هو مشترك بينهما أو حقيقة فى أحدها مجاز فى غير دخلاف
 يأتي تحقيقه أول كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى
 وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين تضرع
 ودعاء والظاهر أنها من الحيوانات تضرع ودعاء أيضاً (على معلى الناس الخير)
 عدل اليه عن العالم الذى اقتضاء السياق لبيان سبب شرف العالم وامتيازه على العابد
 وهو عموم نفعه وتعديه (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال فى المشكاة ورواه
 الدارمى عن مكحول مرسل (وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يتغى فيه) وفى رواية يطالب فيه (علما)
 أى شرعياً أهله ولو وسيلة كما تقدم (سهل الله له طريقاً الى الجنة) وذلك الاعمال
 الصالحة لتوصله بها الى الجنة ومنها أن يسهل عليه ما يزداد به علمه لانه من جملة

(١) لعل المراد انه اتى بالواو مع حتى ولم يأت بأوبدلهما لثلاثتهم انهما للشك فلي تأمل

وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع وإن العالم يستغفر
له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء

الاسباب الموصلة الى الجنة بل الى أعلاها لتوقف صحة الاعمال وقبولها عليه (وان
الملائكة) يحتمل أن يراد بهم ملائكة الرحمة ونحوهم من الساعين في مصالح بني
آدم ويحتمل أن يراد الكل وهذا أنسب بالمعنى المجازى الآتى والاول أنسب بالمعنى
لحقيقى (لتضع أجنحتها) حقيقة وان لم نشاهده للقاعدة أن كل ما ورد وأمكن
حملة على ظاهره حمل عايه مالم يصرفه عنه صارف وحينئذ فهى تكف أجنحتها
عن الطيران وتنزل لسماع العلم اذ هو اشرف الذكرو قيل هو مجازا ما عن التواضع
نظير واخفض جناحك أو عن المعونة وتيسير السعى فى طلب العلم (لطالب العلم
رضا) مفعول له مستوفى للشروط أى لاجل الرضا الحاصل منها او لاجل ارضائها
(بما يصنع) من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسمى (وان العالم) ترقى
الى ذر ما هو أبلغ فى فضله باثبات وصف العلم له بعد اثبات فضل طلبه فيما قبله
وباثبات استغفار من يأتى الارتفاع من مجرد وضع الأجنحة كذا قيل واستوجه
فى فتح الاله ان وضع الأجنحة للطالب قبل أن يسمى عالما والاستغفار للعالم فلا
ترقى (ليستغفرله من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان) بالرفع والجرنظير
هامر ويؤيد الازر ، ان فى رواية والحيتان بالواو العاطفة بدلها (فى) جوف (الماء) وأتى
بذلك مبالغة فى التعميم خصوصا ان أريد بالحيتان الحيوان البحرى فهو أكثر من البرى
لما جاء أن عوالم البرأربعمائة عالم وعوالم البحرستمائة عالم وسبب عموم استغفار
هذه الموجودات للعلماء طالبين تخليهم عما لا يليق بمقامهم من الأذناس شمول
بركة علمهم وعملهم لجميع أولئك اذ لا يقوم نظام العالم الا بالعلم ولا مانع من جعل
الاستغفار من غير العقلاء من نحو الجماد على حقيقته لانه ممكن فهو من قبيل قوله

وَفَضَّلُ الْعَالَمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ
 وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يورثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهما إِنَّمَا وَرثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ
 أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ

تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم (وفضل العالم على
 العابد كفضل القمر على سائر الكواكب) هو بالنصب عطف على اسم أن السابق
 ويؤيده أن في رواية المشكاة وإن فضل الخ وزاد في هذه الرواية بعد قوله كفضل القمر
 قوله ليلة البدر ووجه ذلك أن نور العبادة وكما لها ملازم لذات العابد لا يتخطاه
 فهو كنور الكواكب ونور العلم وكما له يتعدى إلى الغير فيستضيء به العالم لكنه
 ليس من ذاته وإنما استفاده من شمس الوجود الذي لا أكمل منه محمد صلى الله
 عليه وسلم فهو كنور القمر المكتسب من نور الشمس التي لا أضوء منها وما ذكر
 علم أن الكلام في عالم غير مخل بشيء من الواجبات والا كان اثماً مذموماً (وإن
 العلماء ورثة الأنبياء) علما وعملا وكالا وتكميلا ولا يتم ذلك إلا لمن صفت
 مصادر علمه وعمله ومواردهما عن الهوى والحظوظ حتى أمدته كلمات الله التي لا تنفي
 إلى أن صار من الراسخين في العلم القائمين بصور الأعمال على ما ينبغي فسلم من
 الاخلاص إلى أرض الشهوات الخافضة إلى أرذل الدرجات (إن الأنبياء لم يورثوا
 دينارا ولا درهما) أي مالا وخصا بالذكر لانهما أغلب أنواعه وفي نفيهما عنهم إيما
 إلى رذالة الدنيا فاعرضوا عنها ولم يأخذوا منها الا قدر الضرورة فلم يورثوا شيئا
 منها لئلا يتوهم انهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم (انما ورثوا العلم) بأحوال
 الظاهر والباطن على تباين اجناسه واختلاف أنواعه بتعليمهم لا مهمهم (فمن أخذه)
 أي فبسبب ما ذكر من تلك الفضائل العلية من ورث العلم (أخذ بحظ) أي
 نصيب من الكمال (وافر) لانهاية له ومن ثم قال الثوري لا أعلم اليوم شيئا أفضل

رواهُ أبو داود والترمذی « وعن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقولُ نضر اللہُ امرأُ سمع منا شیئاً فبلغه كما سمعهُ

من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية وقال الحسن من طلب العلم يريد ما عند الله كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس وقال مالك لمن أراد المبادرة الى الصلاة وترك ما هو فيه من العلم ليس ما تذهب اليه فوق ما أنت فيه اذا صحت النية وقال الشافعي طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (رواه احمد وأبو داود والترمذی) وقال بعد أن أخرجه في العلم من جامعه من طريق محمود بن حذاس الطالقاني باسناده بنحوه ما لفظه هكذا حدثنا محمود وانما يروى هذا الحديث عن عاصم عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء وهذا أصح من حديث محمود ولا نعرف هذا الحديث من حديث عاصم وليس اسناده عندي بمتصل اه ورواه ابن ماجه والدارمي كما في المشكاة ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كما في الجامع الكبير (وعن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نضر اللہ امرأ) بالضاد المعجمة المشددة ويروى بالتخفيف يقال نضره وأنضره ونضره أي نعمه من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق والمراد حسن خلقه وقدره قاله في النهاية قال بعضهم اني لارى في وجوه أهل الحديث نضرة أشار به الى اجابة الدعوة لهم (سمع منا) بغير توسطه والضمير يحتمل انه للجماعة فيشمل من روى عن الصحابة (۱) شيئا فاداه كما سمعه (شيئا) قليلا كان أو كثيراً (فبلغه كما سمعه) أي من حيث المعنى فلا يضر في ذلك الرواية بالمعنى بشرطه ويحتمل أن تختص الدعوة بمن ادى باللفظ لما فيه من مزيد الاعتناء

(۱) قوله (الصحابة) أي او غيرهم من العلماء . ع

فربٌ مبلغٌ أوعى من سامعٍ. رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

والتوجه حتى حفظ لفظه واستحضره (فرب) هي للتكثير واستعمالها فيه حقيقة لا مجاز خلافاً لزاعمه (مبلغ) بصيغة المفعول من التبليغ كذا في الأصول (أوعى) أكثر وعياً أى تنبهاً لحبايا عرائس المعانى ونفائس المقاصد (من سامع) فلنا دعا صلى الله عليه وسلم للضابط الحافظ الفاظ السنة الراوى لها كذلك بما ذكر لان حفظه للسنة مع أدائها كما سمع سعى فى نضارتها فكانه جعل المعنى بذلك غضا طرأ بخلاف ما لو ابدلها ولو بمرادف فانه جعله مبتدلاً ألا ترى أنه لو ابدل نضر بنحو حسن لفاتت الدقيقة الاستفادة من نضر وقس عليه الباقي ثم قيل التقدير من سامع له منه صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أنه قد يكون فى التابعين من يمتاز على بعض الصحابة بكونه أفقه منه وافهم منه فيما بلغه له عنه صلى الله عليه وسلم ولا بدع فى ذلك فانه قد يكون فى المفضول مزايا لا تكون فى الفاضل (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) ورواه الدارمى من حديث أبى الدرداء ورواه الشافعى والبيهقى فى المدخل عن ابن مسعود أيضاً بلفظ نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه الحديث ورواه احمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى والضياء عن زيد بن ثابت قال فى فتح الاله اعلم أن فى تغيير الفاظ هذين الحديثين مع اتحادهما فى أن كلامهما مسوق للحث على تبليغ ما سمعه من غير تغيير شئ منه تأييداً لجواز الرواية بالمعنى للعارف بمؤدى الالفاظ والمراد بها ودلالة على أن القصد انما هو أصل المعنى دون المحسنات التى ينتجها باهر بلاغته صلى الله عليه وسلم التى لا يصل أحد الى معشار عشرها لان رعاية ذلك متعذرة فيلزم عليها منع الرواية بالمعنى مطلقاً وفى ذلك حرج وضياع لكثير من السنة فاقتضت المصلحة العامة التوسيع.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن «وعنه» قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتفنى به وجهه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني

للناس في طرق الرواية نظر الى أن المقصود أصل المعنى لا غيراه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم) أي شرعى محتاج اليه حالا (وكتمه) أي لم يبينه للسائل (ألجم) بالبناء للمفعول (يوم القيامة بلجام من نار) فيه عظم وعيد كتم العلم الشرعى بشرطه (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) ورواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک كما فى الجامع الصغير (وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم علما مما يتفنى بالبناء للمفعول أي يطلب (به وجهه الله عز وجل) يحتمل أن هذا صفة كاشفة لان الكلام فى العلم المحمود وذلك الابتغاء لازم له وانه احتراز عن العلوم التى ليست كذلك لعدم وجوبها كعلم العره ض أو لتحریمها كعلم السحر (لا يتعلمه) جملة حالیه من الفاعل أو المفعول (١) لتخصه بالوصف (الا) استثناء من أعم العلل أي لا يطلبه لغرض من الأغراض الا (ليصيب به غرضا) بالمعجمتين أي شيئا (من الدنيا) أي من تمتعاتها وان قل وهو معلوم أن قصد هذا ولو مع قصد الآخرة موجب للآثم فيحتمل أن التقييد به ليرتب العقاب الآتى عليه أو لأن الغالب أن من قصد الدنيا لا يقصد معها الآخرة (لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني) أي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عرف الجنة بفتح المهملة

(١) لو كانت حالا من المفعول لكانت حالا جارية على غير ما هي له . ع

ريحها . رواه أبو داود بإسناد صحيح «وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن

وسكون الراء وبالفاء (ريحها) وهذا كناية عن مباحثته عنها فقد جاء عند الطبراني وان
عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وعن عدم دخولها امامطلقا ان استحلال ذلك
لان حرمة طلب العلم لذلك يجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة أو مقيدا بانه
لا يدخلها مع الناجين أو لا يحد عرفها في الموقف الذي هو المراد بيوم القياسه حقيقة
ان لم يستحل ذلك وعلى الثالث فيكون في الحديث ايماء الى أن من صح قصد في
طلب العلم الشرعي يمد الله برأحة الجنة يوم القيامة تقوية لقلبه وازالته كربه بخلاف
من لم يكن كذلك فانه يمرض قلبه يصير يوم القيامة كذي مرض بدماغه يمنع
من ادراك الروائح وفي الحديث ايماء الى أن من أخاص في طلبه لله ثم جاءته الدنيا
من غير قصد بها لا يضره ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد وابن
ماجه والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب ورواه الترمذي من حديث ابن عمر
بلفظ من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وروى ابن ماجه من حديث
أبي هريرة من تعلم العلم ليهي به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به
وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم وجاءت أحاديث في ذلك وهي محمولة على ما تقرر
من حديث الباب (وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض (العلم) أى فى آخر
الزمان عند رفعه من الأرض (انتزاعا) مفعول مطلق أى قبض انتزاع أو تميز
أو حال أى منتزعا (ينتزعه من الناس) لان الله كريم يستحي أن ينزع السر
من أهله (ولكن) استدراك من مفهوم الكلام قبله الموهم لعدم انتزاعه

يقبضُ العلمَ بقبض العلماء حتى اذا لم يبقِ عالماً اتخذَ الناسُ رؤساءَ
جهالاً فـئـلوا فـأفـتوا بغيرِ علمٍ فضلوا وأضلوا ؟ متفقٌ عليه

﴿ كتاب حمد الله تعالى وشكره ﴾

بالكلية باثبات طريق انتزاعه بقوله (يقبض العلم بقبض العلماء) أي بموتهم
متعلق بمحذوف أي ينتزعه بقبضهم دل عليه ما قبله وفي التعبير بما ذكر إيماء إلى
أنهم كنوز (۱) مودعة في الأرض لنفع الخلق فإذا أراد الله رفع تلك الكنوز قبضهم
إليه (حتى إذا لم يبق) بضم التحتية من الإبقاء (عالمًا اتخذ الناس رؤساء) بضمين
جمع رأس كما في رواية البخاري ومسلم وهي الأشهر أو بضم ففتح جمع رئيس
(جهالاً) جمع جاهل نحو سار وسراء وغاز وغزاء بالالف الممدودة (فئلوا) بالبناء
للفعل (فأفتوا بغير علم فضلوا) في أنفسهم لافترائهم على الله الكذب (وأضلوا)
من استفتاهم قال في فتح الإله فيه غاية البشرية لأهل العلم وإن الله أمنهم من
سأب ما ودهبهم وغاية التحذير من استفتاء الجاهل والأخذ بقوله وغاية الوعيد
لمن أفتى بغير علم والتسجيل عليه بأنه ضال مضل (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي
وابن ماجه

﴿ كتاب حمد الله تعالى ﴾

أي ماجاء في فضله والحض عليه وتقدم صدر الكتاب انه لغة الثناء باللسان على
الجميل الاختياري على جهة التعظيم وعرفا فعل يني عن تعظيم المنعم لكونه
منعما على الحامد أو غيره وإن النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي
(وشكره) عطفه على الحمد قرينة على أن المراد بالحمد الحمد اللغوي والافعني
الحمد العرفي هو معنى الشكر لغة أو أن المراد بالشكر معناه العرفي أي صرف

(۱) لوقال إلى أن العلوم كنوز مودعة في صدورهم لكان أنسب

« قال الله » فاذكروني اذكرکم واشکروا لي ولا تکفروا « وقال تعالی »
 لئن شکرتم لازیدنکم « وقال تعالی » وقل الحمد لله « وقال تعالی »
 وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمین « وعن « أبي هريرة رضی الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به

العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله كصرف السمع لسماع الآيات
 والنظر للتفكر في المصنوعات ويصح أن يراد من كل ما يعبر المعنى اللغوي
 والعرفي وأتى بهما لان كلاهما مطلوب وان تقاربا (قال الله تعالی فاذكروني)
 أي بالطاعة أو في الرخاء (أذكرکم) بالمغفرة أو في الشدة وفي الحديث من
 أطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه
 أورده الواحدى فى الوسيط (واشكروا لي) نعمتى (وقال تعالی لئن شکرتم) نعمتى
 وأطعموني (لأزيدنکم) فى النعمة والخطاب وان كان لبني اسرائيل فهذه الامة
 أولى بالزيادة عند الشكر منهم لفضلها عليهم (وقال تعالی) مخاطبا للنبيه (وقل الحمد لله)
 حذف باقى القول وهو وسلام على عباده الذين اصطفى لعدم تعلقه بالترجمة وأورد
 ما ذكر لان فى الآية دلالة على شرف الحمد اذ ورد الامر له بان يقوله (وقال تعالی
 وآخر دعواهم) أى فى الجنة (أن) أى أنه (الحمد لله رب العالمین) أى ملك العالمین
 عن كثير من السلف أن أهل الجنة كلما شتهوا شيئا قالوا سبحانك اللهم فياتهم الملك
 بما يشتهون ويسلم عليهم فيردون عليه وذلك قوله تعالی تحيتهم فيها سلام فاذا أكلوا
 حمدوا الله وذلك قوله تعالی وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمین (وعن أبي هريرة
 رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى) أى أتاه جبريل (ليلة أسرى به)
 وهى ليلة المعراج وكان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا على أحد الأقوال وسكت
 عن كونه قيل المعراج بيت المقدس أو بعده عند سدره المنتهى وقد جاء فى كل

بقدهين من خمرٍ وابن فنظر اليهما فأخذ اللبن فقال جبريل صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. رواه مسلم « وعنه » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمرأذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع. حديث حسن رواه أبو داود وغيره « وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم

رواية وجمع بتعدد ذلك لأنها كانت آيلة أكرامه صلى الله عليه وسلم (بقدهين) بفتح أوليه (من خر وابن) أي مملوئين أحدهما من خمر والآخر من لبن ولظهور المراد عبر بما ذكر (فنظر اليهما صلى الله عليه وسلم) أي وكان خير بينهما فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن (فأخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هدانا لهذا للفظرة) قال المصنف فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة والخمر أم الخبائث جالبة لانواع من الشر حالاً وما لا اه (لو أخذت الخمر غوت امتك رواه مسلم) فتمية ايماء الى التفاؤل بالقول الحسن (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمرأذى بال) أي شأن بهم به شرعاً (لا يبدأ فيه بالحمد لله) برفع الحمد على الحكاية فيكون المراد خصوص هذه الجملة أو بالجر فيكون المراد البدء بما فيه معنى الحمد بأي صيغة كانت (فهو أقطع) أي ناقص البركة (حديث حسن) حسنه ابن الصلاح وغيره بل صححه الشرف الدمياطي (رواه أبو داود وغيره) كابن ماجه والبيهقي في السنن وقد أطلت الكلام في مخرجي هذا الحديث واختلاف الفاظ رواته في أول كتاب الحمد من شرح الاذكار (وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد. رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

قال اذا مات ولد العبد) هو شامل للبالغ وغيره ولذا ذكر وغيره (قال الله تعالى الملائكته قبضتم) بفتح الموحدة والاستفهام مقدر فيه أى قبضتم وهو استفهام تقريرى أو على ظاهره لينبهم على عظم فضل ثواب الصابر والا فهو غنى عن الاسئلة لاحاطة عليه بكل شىء (ولد عبدى فيقولون نعم) هى حرف للاعلام لكونها فى جواب الاستفهام (فيقول قبضتم ثمرة فؤاد) بفتح المثناة والميم هو كناية عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة اذا القاب خلاصة البدن وخلاصته اللطيفة المودعة فيه من كمال الادراكات والعلوم التى خلق لها وشرف بشرها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها المقصودة منها وهو ترقى بين به وجه عظمة هذا المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك بل ترقى عن مقام الصبر لمقام الحمد (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع) أى قال انا لله وانا اليه راجعون أى لتحقيق ان من فقد هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل مصيبة من وجه فاسترجع ونعمة من وجه فحمد أن يقابل بالحمد فى تسمية محله به (فيقول الله ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد رواه) أحمد و (الترمذى وقال حديث حسن) ففيه كمال فضل الصبر على فقد الصفى وفى حديث ما لعبدى المؤمن اذا قبضت صفيه من الدنيا فاحتسب الا الجنة (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

(١٤ دليل سابع)

عليه وسلم «ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة فيحمده سيها ويشرب الشربة فيحمده عليها». رواه مسلم

— كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم —

عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة (قال المصنف كما تقدم في باب بيان طرق الخير بفتح الهمزة وهي الغدوة أو العشوة اه قلت وبضم الهمزة معناها اللقمة كما في المصباح (فيحمده) بالرفع (عليها) أى لاجلها فعلى هنا مثلها في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم في كونها للتعليل (ويشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم) وتقدم الحديث مشروحا في الباب المذكور

— كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم —

أى ما جاء فيها وتقدم المراد بالصلاة أول الكتاب وهي مخصوصة بالمعصوم من نبي وملك وكذا الخضر والياس ولقمان ومريم وان قلنا بعدم نبوتهم فيكره استعمالها في حق غيرهم الا تبعاهم لانه في العرف صار شعارا لذكر الرسل ولذا كره ان يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا قال البيضاوى واما حديث ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام البيض يوم الجمعة وحديث كان صلى الله عليه وسلم يصلى على آل ابى اوفى عند مجيئه بالزكاة فاجيب عنه بان الكراهة بالنسبة الينا وأما بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والى الملائكة فهى لهم فلهم اطلاق ذلك على من شاموا وماذ كرنا من ان سائر الانبياء يصلى عليهم كنبينا صلى الله عليه وسلم هو الصحيح خلافا لمن شذ فيه فقال باختصاصه صلى الله عليه وسلم بها أخرج ابن ابي عمر والبيهقى في الشعب عن ابى هريرة والخطيب عن أنس مرفوعا صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى وأخرج الشاشى وابن عساكر عن وائل بن حجر مرفوعا صلوا على أنبياء

(قال الله تعالى) ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

الله اذا ذكرتموني فانهم قد بعثوا كما بعثت (قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي) أى يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه وأشار ابن هشام الانصارى الى أن الصواب كون الصلاة فيها بمعنى العطف والعطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والعباد دعاء بعضهم لبعض وقرئ شاذا وملائكته بالرفع واستدل بها الكوفيون على جواز عطف المرفوع على اسم ان قبل استكمال خبرها والبصريون المانعون منه قدروا الاسم ان وهو لفظ الجلالة خبرا أى ان الله صلى وملائكته يصلون فيكون لقول الشاعر

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

(يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا انتم أيضا فانكم أولى بذلك وقولوا اللهم صلى على محمد (وسلموا تسليما) أى قولوا الصلاة والسلام على سيدنا محمد أو انقادوا لاوامره والآية قيل نزلت فى شهر شعبان ومن ثم سمي شهر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قيل فى ثمانى سنن الهجرة وقيل ليلة الاسراء وتؤيد الاول ان السورة مدنية امر الله تعالى كل مؤمن بالصلاة والسلام عليه ووطأ قبله بالاخبار عنه تعالى وعن ملائكته الكرام بأنهم دائمون على ذلك وتجديده رقنا فوقنا كما اقتضته الجملة الاسمية باعتبار صدرها المضارعية باعتبار عجزها فهى ذات وجهين بعثا للمؤمنين على الاعتناء وامثال ذلك الامر وحثالهم على الدوام والاستمرار عليه ليفوزوا بقربه و يتحفوا بلحظه وامداده واكد السلام بالمصدر ليعادل الصلاة فانها مؤكدة بالتصديربان و بأعلام الله تعالى أنه صلى عليه وملائكته بالنقد و اضيف السلام لنا فقط لانه بمعنى التحية والانقياد وهو انما يتأتى فينادون الله وملائكته فلو استعمل فيه تعالى وفيهم لا وهم ذلك وهو محذور

• وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً » رواه مسلم

بالنسبة إليه تعالى وغير مقصود بالنسبة للملائكة في مثل هذا المحل فلا ينافيه قوله تعالى سلام على إبراهيم ولا قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (۱) ثم فائدة الصلاة تعود عليه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على ما هو فيه لان الكامل يقبل الكمال وعلى المصلي بالثواب والامداد في الحال والمآب انتهى ملخصاً من فتح الآله (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي) أي بأي صيغة من صيغها (صلاة) أي واحدة كما يومي إليه أفرادها (صلى الله عليه بها) أي بسببها (عشراً) وهذا زائد على ما أفاده قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لان فيه ان الله تعالى يصلي عليه أي يذكره وذر الله أكبر وقد بسطت الكلام في هذا الحديث في باب اجابة المؤذن من شرح الاذكار (رواه مسلم) في الجامع الصغير بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور ما لفظه رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة وزاد في الجامع الكبير ورواه الترمذي وابن حبان ورواه بهذا اللفظ الطبراني عن أنس وعن أبي طلحة ورواه الطبراني أيضاً عن ابن عمر ورواه أيضاً عن أبي موسى بلفظ صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وقال رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وأبو داود والحاكم في المستدرک من حديث أنس وزاد في الكبير قد ذكر فيمن خرج به هذا الاخير أبو يعلى الموصلي

(۱) أي لانها تين الآيتين فيها قرينة على أن المراد بالسلام التحية فقط بخلاف الآية التي نحن بصددتها اذ يجوز فيها ارادة التحية والانتقاد معا . ع

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة». رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة (١)»

وابن حبان والبيهقي في الشعب (وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أولى الناس بي) أي قريبا أو شفاعا أي اخص أمتي بي وأقربهم مني واحقهم بشفاعتي (يوم القيامة) فأولى من الولي أي القرب ضمن معنى الاختصاص فعدي بالباء (أكثرهم علي صلاة رواه الترمذي) ورواه البخاري في التاريخ وابن ماجه وابن حبان كما في الجامع الصغير (وقال) أي الترمذي (حديث حسن) غريب لان في سنده موسى بن يعقوب الربيعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال النسائي انه ليس بالقوي لكن وثقه يحيى بن معين وأبو داود وابن حبان وابن عدى وجماعة وفي رواية عن أنس ان أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا الحديث رواه البيهقي بسند ضعيف ولذا رواه آخرون (وعن أوس ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهمله في كلها وقد تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الجمعة عند ذكر أول هذا الحديث إلى قوله علي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة) أتى بمن تنبها على أنه ليس أفضلها بل أفضل أيام السنة من حيث الأيام يوم عرفة لما جاء أنه سيد الأيام وأفضل الأسبوع يوم الجمعة ومن حيث الشهر شهر رمضان

(١) لفظ الحديث في المنذري والجامع الصغير «ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا الخ»

فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ يَقُولُ بَلِيَّتَ

وَفَرَعَ عَلَيَّ فَضْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ (فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ) وَذَلِكَ لِنُمو ثَوَابِ
الْعَمَلِ بِشَرَفِ زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ (فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) يَعْرَضُهَا عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ
مُؤَكَّلُونَ بِذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ سِيَاحِينَ
فِي الْأَرْضِ يَبْلَغُونَنِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الدَّعَوَاتِ
الْكَبِيرِ وَهَذَا فِي مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ أَمَّا مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ
فَيَسْمَعُهُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ وَمَنْ
صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بَلَغْتَهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الشَّعْبِ (قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ
صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ) بِفَتْحَتَيْنِ فَسُكُونٌ فَفَتْحٌ أَصْلُهُ أَرَمْتَ أَيَّ صَرْتُ رَمِيًا
حَذَفَتْ أَحَدِي مِيمِيهِ وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ كَمَا يُقَالُ ظَلَمْتُ فِي ظَلَمْتُ أَوْ بَضَمْتُ
الْهَمْزَةَ وَالرَّاءُ مَضْمُومَةٌ أَوْ مَكْسُورَةٌ وَالْمِيمُ مَشْدُودَةٌ وَأَسْكَانُ التَّاءِ أَيَّ أَرَمْتَ الْعِظَامَ
(قَالَ) أَيُّ الرَّأْيِ (يَقُولُ) كَذَا فِي نَسْخِ الرِّيَاضِ بِالْأَفْرَادِ وَالَّذِي فِي أَبِي دَاوُدَ
يَقُولُونَ بِضَمِّيرِ الْجَمْعِ أَيَّ يَعْنُونَ بِقَوْلِهِمْ أَرَمْتَ (بَلِيَّتَ) قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ أَصْلُ هَذِهِ
الْكَلِمَةُ مِنْ رَمِ الْمَيْتِ إِذَا بَلِيَ وَقَاعِدَةُ التَّصْرِيفِ تَقْتَضِي فِي مِثْلِهِ أَرَمْتَ بِمِيمَيْنِ ثَانِيَتَهُمَا
سَاكِنَةً لِلْمَلَاقَاتِهَا ضَمِّيرِ الرَّفْعِ الْمُتَحَرِّكِ لَكِنِ الَّذِي جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ مِيمٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّ
صَحَّتِ الرَّوَايَةُ وَلَمْ تَكُنْ مَحْرُوقَةً خَرَجَ عَلَيَّ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الْخَلِيلَ
زَعَمَ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُونَ رَدَّتْ وَرَدَّتْ يَعْنِي بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَالتَّاءِ (١) لِلتَّكْلِيفِ
وَالْمُخَاطَبِ كَأَنَّهُمْ قَدَرُوا الْإِدْغَامَ قَبْلَ دُخُولِ التَّاءِ فَيَكُونُ لَفْظُ الْحَدِيثِ أَرَمْتَ

(١) قوله والتاء أي المتحركة بلا تشديد . ع

قال ان الله حرم على الارض أجساد الانبياء ، رواه أبو داود باسناد صحيح *
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رغم

بتشديد الميم وفتح التاء اه ماخصا وتحصل فيه ثلاثة أوجه (١) أشهرها أولها وهو انه بوزن ضرب كما في النهاية وضبطه بذلك المنذرى (٢) (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله حرم على الارض) أن تأكل كما في رواية النسائي (أجساد الانبياء) عليهم الصلاة والسلام لانهم أحياء في قبورهم ولذا لا تكره الصلاة في مقابرهم لانتفاء علة الكراهة وهي محاذاة النجاسة (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه احمد وابن أبي عاصم والبيهقى في عدة من كتبه والنسائي وابن ماجه في سننهما والطبراني في معجمه وابن خزيمة وابن حبان والمحاكم في صحاحهم وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وكذا صححه المصنف في الاذكار وأشار اليه هنا وقال الحافظ عبد الغنى هذا حديث صحيح والمنذرى انه حسن وقال ابن دحية انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل والاعتراض عليهم بأن فيه علة خفية مردود بأنه سالم منها كما بينه الدارقطنى فقول ابى حاتم انه منكر وابن العربى انه لم يثبت وابن أبى الصيف اليمنى انه غريب مردود بما ذكرت كذا فى فتح الاله (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم) بكسر الغين المعجمة أى لصقت بالرغام أى التراب وهو كناية عن الذل والحقارة أى ذل

(١) بل أربعة ولعله اعتبر الثانى والثالث وجها وحدا وذكر ابن حجر فى الدر المنضود ثلاثة أوجه الاول كالاول هنا والثانى بفتحين فتشديد فسكون ولم يذكره الشارح والثالث كالثالث هنا

(٢) قد ضبطه المنذرى فى الترغيب والترهيب بالوجه الاول فلعل ضبطه المذكور فى شرحه لسنن أبى داود

أنف رجل ذُكرت عنده فلم يصل على، رواه الترمذی وقال حديث حسن
 • وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجعلوا
 قبری عيداً»

(أنف رجل) والمرأة كذلك (ذُكرت عنده فلم يصل على) أخذ منه بعض الخنفة
 وابن عبد البر من المالكية وابن بطة من الحنابلة وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه
 وسلم كلما ذكر (رواه الترمذی وقال حديث حسن) وهو صدر حديث وتامه
 ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل
 أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة ورواه الحاكم في المستدرک وسكت المصنف
 عن باقي الحديث لعدم تعلقه بغرض الترجمة كما تقدم نظيره (وعنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيداً) قال التوربشتي إذا فسرنا العيد بواحد الأعياد
 ففي الحديث مضاف أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد ومعناه
 النهي عن الاجتماع ازيارته صلى الله عليه وسلم اجتماعهم للعيد إذ هو يوم رخص لهم
 فيه اللهو واتخاذ الزينة ويزرون فيه للنزهة واظهار السرور وكان أهل الكتاب
 يسلكون ذلك في زيارة قبور أنبيائهم حتى ضرب الله على قلوبهم حجاب الغفلة
 واتبعوا سنن أهل الأوثان في زيارة طواغيتهم فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولذا قال
 عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
 قبور أنبيائهم مساجد ويحتمل أنه اسم من الاعتياد والعيد ما اعتادك من هم أو غيره
 أي لا تجعلوه محل اعتياد تعادونه أو انما نهاهم لما ذكر في الوجه قبله ولئلا يسلكوا
 مسلك العادة في العبادة ولئلا يشتغلوا بذلك عما هو الاصلح لدينهم والاهم في وقتهم
 ولأن اعتياده يفضي بالاكثرين الى اضعاف الوقت وسوء الأدب والتعرض لما
 ينتهي بهم الى حال يرتفع دونها حجاب الحشمة ويؤيد هذين التأويلين تعقيبهما

وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم . رواه أبو داود باسنادٍ صحيح * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من أحدٍ يسلم على إلا رد الله على رُوحى حتى أُرْد عليه السلام»

بقوله (وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم) اى لا تتكفوا المعاودة اليه فقد استغنيت عنها بالصلاة على اه ملخصا وحاصله ان المنهى عنه على الاول الاجتماع عند قبره للزينة والرقص واللهو والطرب وغيرها من المحرمات التى تعمل فى الاعياد وعلى الثانى المنهى عنه معاودة تودى الى الاخلال لعظيم الحرمة او الملل او سوء الادب او نحو ذلك وذكر بعض العلماء للحديث معنى آخر فقال اى لا تتخذوه كالعيد الذى لا يؤتى اليه الا مرتين فى العام فيكون فيه حث على ا كثار زيارته والتعملى بمحادثته ومخاطبته اى على وجه لا يثودى لما ذكر فيما قبله (رواه ابو داود باسناد صحيح) ورواه احمد والنسائى وصححه المصنف فى الاذكار وأشار اليه هنا (وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد) اى من مكلفى الانس والجن ويحتمل قصره على الاول (يسلم على إلا رد الله على رُوحى) اى نطقى للنصوص والاجماع على انه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره على الدوام (حتى ارد عليه السلام) وعلاقة التجوز بالروح عن النطق ما بينهما من التلازم اذ يلزم من وجوده وجودها دائما وبالعكس بالقوة دائما وبالفعل غالباً وفى الحديث اقوال كثيرة منها قول السبكي يحتمل انه رد معنوى لاشتغال رُوحه الشريفه بشهود الحضرة الالهية والملا الأعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت رُوحه الشريفه الى هذا العالم ليذكر سلام من يسلم عليه وليرد عليه «واعترض» بانه يلزم استغراق رُوحه فى الرد لعدم خلوا الزمن عن مسلم عليه فإى وقت للاشتغال بالحضرة وللعود الى هذا العالم * واجيب بان امور الآخرة

رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي . رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح»

لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ بأحوال (١) الآخرة والحاصل ان روحه المقدسة
كانت مستغرقة في شهود الحضرة الالهية لكنها عند السلام عليه ترد من تلك الحال
للرد على المسلم عليه من غير ان تشتغل عما كانت فيه ولا بعد في
ذلك فانه شأنه وعادته في الدنيا مع ضيقها بالنسبة لأحوال البرزخ وقد
بسط الكلام في معنى الحديث الحافظ السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود
بل افرد لذلك جزءا (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والبيهقي في
الدعوات الكبير والطبراني وأبو اليمن بن عساكر وسنده حسن بل صححه المصنف
في الاذكار وهنا (وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البخيل) أي كامل البخل كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل (من ذكرت عنده
فلم يصل علي) لانه بامتناعه من الصلاة عليه قد شح وامتنع من أداء حق يتعين
عليه أدائه امتثالاً للامر ولما فيه من مكافأة جزئية لمن كان سببا في سعادته الابديه
بل في الحقيقة انما شح وبخل عن نفسه ومنعها أن يصل اليها عطاء عظيم ممن يعطى بلا
حساب ولا تنقص خزائنه بالعطاء فهذا الشيخ تفوته تلك الكنوز التي لولاه لكان
يكتاها بالمكيال الا وفي من غير أدنى مشقة فلا يبخل من هذا كما يومي اليه حديث
ليس البخيل من يبخل بمال نفسه ولكن البخيل من يبخل بمال غيره وابلغ منه
من أبغض الجود حتى يحب أن لا يجاد عليه (رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح) ورواه أحمد والنسائي والبيهقي وابن أبي عاصم والطبراني وابن حبان

(١) لعله كاحوال أو من احوال .ع

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يجده الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أولغيره اذا صلى

وصححه وروى من حديث الحسين بالتصغير بن علي رضي الله عنهما ورواه جمع عن الحسن مكبراً بلفظ بحسب امرى من البخل ان اذ لم عنده فلم يصل على وطرق هذا الحديث مستكثرة جداً ومن روى عنه أنس وجابر وأبو هريرة قال بعض الحفاظ وبالجملة فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن وفي رواية رجالها ثقات كفى شحاً ان اذ لم عند رجل فلا يصلى على واصل البخل ادساك شىء عن مستحقه وهو صلى الله عليه وسلم يستحق على أمته أن يصلوا عليه فمن أمسك منهم عنها كان أشراً للمسكين وأشح البخلاء المحرودين فيخشى عليه المقت والبوار أجارنا الله من ذلك (وعن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة والنلام المخففة (ابن عبيد) بصيغة التصغير ابن نافع بن قيس الانصارى الاوسى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في كتاب الجهاد (قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته) أى ذات الاركان في أثناءها أو بعدها فيكون ثمة مضاف وجاء تعين دعائه في رواية فقال اللهم اغفرلى وارحمنى رواه الترمذى (ولم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم جملة حالية من فعل يدعو والثانية معطوفة وفي الحديث ايماء الى ان بدء الدعاء بالحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم امر معروف مألوف فصار تركه ما ينكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا) بكسر الجيم أى استعجل ولم يقدم الحمد والصلاة قبل الدعاء (ثم دعاه فقال) مخاطباً (له أو) شك من الراوى فى أن الخطاب له أو (لغيره اذا صلى

أحدكم فليبدأ بتحميدِ ربه سبحانه والثناءِ عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء « رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح » وعن أبي محمد كعب بن عجرة رضي الله عنه قال « خرج علينا النبي

أحدكم) أي إذا أراد أن يدعو الواحد منكم (فليبدأ بتحميد ربه سبحانه) عدل إليه عن حمد ربه للحث على المبالغة والتكثير الذي هو مقتضى الصيغة (والثناء عليه) من عطف العام على الخاص أو الأول الثناء بالأوصاف الثابتة والثاني تنزيهه عما لا يليق به (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف والجملة معطوفة على ما قبلها وخالف بين لفظي الجملتين لتفاوت رتبتي مضمونهما من الثناء على الخالق والدعاء لافضل الخلق (ثم يدعو بعد) بالضم أي بعد ما ذكر من الحمد والصلاة بأي صيغة كانا (بما شاء) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح و كذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم وفي موضع آخر هو على شرطهما أي الشيخين ولا أعرف له علة رواه النسائي بنحوه (وعن أبي محمد) كنية (كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء قاله المصنف في التهذيب (رضي الله عنه) في التهذيب أيضاً عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن أراثة بن عامر ابن غيلة بن قسيميل بن قراد بن علي (١) حليف الانصار اختلف في كنيته فقيل ماتقدم وقيل أبو عبدالله وقيل أبو اسحاق تأخر اسلامه وشهد ببيعة الرضوان وغيره اروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخر سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وخمسين وله سبع وسبعون وقيل خمس وسبعون سنة انتهى ملخصاً (قال خرج علينا رسول الله

(١) وفي نسخة بلى

صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك قال قواوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
آل ابراهيم لانك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل ابراهيم لانك حميد مجيد . متفق عليه * وعن أبي مسعود البدرى

صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا (أى عرفنا) كيف نسلم عليك (أى
بما علمهم فى التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) فكيف
نصلى عليك قال قواوا اللهم صل على محمد (أى ارحمه رحمة مقرونة بتعظيم لائق
بمقامه الذى لا يعليه الا أنت) (وعلى آل محمد) يحتمل ان يراد بهم من تحرم عليهم الصدقة
الواجبة من اقاربه المؤمنين من بنى هاشم وبنى المطلب وان يراد بهم أمة الاجابة
والاول اقرب الى السياق والثانى أنسب بالعموم الا تم (كما صليت على ابراهيم)
فى هذا التشبيه وجوه كثيرة نحو العشرين أودعتها فى شرح الاذكار أقربها انه
من باب التوسل الى الفضل بالفضل أى تفضل على حبيبك وخليلك كما تفضلت
على خليلك ولا شك ان تفضله على الخليل سابق فى عالم الشهادة على تفضله على الحبيب
الخليل صلى الله وسلم عليهما (انك حميد مجيد) بكسر الهمزة على الاستئناف
وبفتحها بتقدير لام التعليل قبلها أى لانك اهل الثناء والمجد أى ان العظمة تستحقها
بالذات (اللهم بارك) من البركة وهى الزيادة والنماء وصيغة المفاعلة للمبالغة (على
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم) وفى نسخة زيادة آل بين الجار
والمجرور (انك حميد مجيد) فصل هذه الجملة الدعائية عن الجملة قبلها اعلاما
بان كلا من المدعوبه فيها مقصود لذاته (متفق عليه) رواه البخارى فى الصلاة
وفى الدعوات وفى التفسير ورواه مسلم فى الصلاة وأبو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه كلهم فى الصلاة وقال الترمذى حسن صحيح (وعن أبي مسعود البدرى

رضي الله عنه قال «أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ في مجلسِ سعدِ ابنِ عبادة رضي الله عنه فقال له بشيرُ بنُ سعدٍ أمرنا الله أن نصلِّي عليك يا رسولَ الله فكيف نصلِّي عليك فسكتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنَّينا أنه لم يسأله ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قواوا اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ انك حميدٌ مجيدٌ والسلامُ

رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة (جملة حالية من مفعول أتى (فقال له بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن سعد) (١) الانصاري الخزرجي (أمرنا الله ان نصلّي عليك يا رسول الله) أي بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلّي عليك) لنخرج من عهدنا الواجب به (٢) (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى) غاية لمقدر أي وأطال سكوته حتى تمنينا (انه لم يسأله) شفقة لما رأوه منه حالئذ وسكوته يحتمل ان يكون لا انتظار وحى وان يكون لاجتهاد (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم) من جملة وجوه التشبيه السابق الإشارة اليها وهو من أقربها ان التشبيه للصلاة على الآل بالصلاة على إبراهيم فيكون على أصل كون المشبه به أعلى من المشبه في وجه التشبيه (وبارك على محمد وعلى آل محمد) أي بركة مبالغافيا كما تسمى اليه الصيغة (كما باركت على إبراهيم) وفي نسخة بزيادة آل وآله اسماعيل واسحاق وأولادهما (انك حميد) أي محمود وعدل عنها الى ذكره لما فيه من المبالغة اذ هو من صيغها (مجيد والسلام) اي المأمور

(١) هو بشير بن سعد بن ثعلبة وليس هو ابن سعد بن عبادة

(٢) أي بالامر

كما قد علمتم «رواه مسلم» وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال «قالوا
يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قالوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه
وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت
على إبراهيم إنك حميد مجيد»

به بقوله تعالى وسلوا تسليما (لما قد علمتم) بضم المهملة وتشديد اللام المكسورة
أى علمكم الله بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وبفتح أوله وكسر
ثانيه وهو ما شير اليه بقولهم في حديث كعب بن عجرة قد علمنا كيف نسلم
عليك (رواه مسلم) في كتاب الصلاة من صحيحه ورواه أبو داود فيها
والترمذي في التفسير من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وفي اليوم
والليلة (وعن أبي حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية (الساعدي) نسبة لني
ساعده بطن من الانصار تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب تحريم الظلم (قالوا
يا رسول الله كيف نصلي عليك) سؤال عن الصيغة التي يؤدون بها ذلك (قالوا
اللهم صل على محمد وعلى أزواجه) جمع زوج وهو يطلق على المؤنث كالمذكر
والحاق التاء به في المؤنث لغة ضعيفة الا في علم الفرائض فيستحسن دفعا للبس
وزوجاته صلى الله عليه وسلم احدى عشرة توفى من اثنتان على عهده صلى الله عليه وسلم
والتسع مات عنهن (وذريته) شمل جميع اولاده وبناته وذريتهن والباقي من ذريته
ذرية السيدة فاطمة دون ذرية باقي بناته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ودخل في
ذلك كل من اليه انتساب اليها ولو من جهة الامهات وان كانت الاحكام مخصوصة
بما كان الاتصال فيه من جهة الآباء (كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
أزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد) في الايتان بالجملة الثانية بعد
الاولى اطناب وتخصيص بعد تعميم لان الرحمة المقرونة بالتعظيم المطلوبة بالجملة

﴿ كتاب الأذكار ﴾

﴿ باب فضل الذكر والحث عليه ﴾

(قال الله تعالى) ولذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ

الاولى المراد بها ارادة التفضل والاحسان أو نفس ذلك على ما تقدم فدخلت البركة في جملته واندرجت في طيه لكن خصت بالذكراهما بها وقد ظهرت آثار هذه الدعوة الشريفة فله الحمد والمنة (متفق عليه) أخرجه البخارى في أحاديث الانبياء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة وكنذا رواه فيها كل من أبى داود والنسائى فى السنن ورواه النسائى فى التفسير من سننه أيضاً ورواه ابن ماجه فى الصلاة من سننه اهـ

﴿ كتاب الأذكار ﴾ باب فضل الذكر والحث

بفتح المهملة وتشديد المثناة أى الحضر (عليه) المراد بذكر الله هنا الايتان بالالفاظ التى ورد الترغيب فيها وطلب الاكثار منها وقيل الذكرا شرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل لكل قول يثاب قائله قال الحافظ فى الفتح ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله أو ندب اليه وقال الرازى المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكرا بالقلب التذكرا فى أدلة الذات والصفات وفى أدلة التكليف من الامر والنهى حتى يطلع على أحكامها وفى أسرار مخلوقات الله تعالى والذكرا بالجوارح هو أن تصير مستغرقة فى الطاعات (قال الله تعالى ولذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) أى ذكرا العبد ربه أفضل من كل شئ والصلاة لما كانت مشتملة على ذكره كانت أكبر من غيرها من الطاعات وقيل المراد ذكر الله عبيده برحمته أكبر من ذكراهم اياه بطاعته وهذا هو المنقول عن كثير من السلف وقال التوربشتى الذكرا من الله هو حسن قبوله منه والمجازاة له بالحسن اهـ

(وقال تعالى) فاذا كرؤني اذكركم (وقال تعالى) واذكر ربك في نفسك
تضرعاً وخيفةً ودونَ الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من
الغافلين (وقال تعالى) واذكروا الله كثيراً فلكم ثواب عظيم (وقال تعالى)
ان المسلمين والمسلمات الي قوله تعالى وانذاكرين الله كثيراً والذاكرات
أعد الله لهم مغفرة

(وقال تعالى فاذا كرؤني) أي بالطاعات أو في الرخاء (أذكركم) بالمغفرة أو في
الشدة وقد تقدم ذكر هذا في أول باب الحمد (وقال تعالى واذكر ربك في نفسك)
أي سرّاً (تضرعاً) أي تذلاً (وخيفة) أي خوفاً منه فالنصب على العلة ويصح
كونه على الحال أي متضرعاً وخائفاً (ودون الجهر من القول) أي قصداً بينهما
وهو كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أن تسمع نفسك دون غيرك (بالغدو
والآصال) أوائل النهار وأواخره وخصاً بطلب الذكر فيهما دون غيرهما لفضلهما
ولأن بدء اليوم وختمه بالبر والعمل الصالح مقتض لغفران ما يقع بينهما من المخالفات
كما في حديث (ولا تكن من الغافلين) عن ذكر الله (وقال تعالى واذكروا الله
كثيراً لعلكم تفلحون) جملة الترجي في محل الحال من فاعل اذكروا أي اتوا بعمل
البر راجين الفلاح من الله تعالى فان الاعمال أمارات ظنية وليست بدلالات قطعية ففيه إيماء
إلى نهى العامل عن الركون إلى عمله دون الله تعالى وتنبه على أن المطلوب كون
الظاهر مستعملاً في أعمال البر مع عدم النظر لذلك بالقلب (وقال تعالى ان المسلمين
والمسلمات) أي بذلك توطئة لقوله (إلى قوله تعالى والذاكرين الله كثيراً
والذاكرات) المناسب للترجمة اذ لو بدأ به لتوهم أن الثواب المذكور بعده مرتب عليه
بانفراده وإنما هو جزء للرتب عليه ذلك (أعد الله لهم) أي هيأ لهم (مغفرة) لذنوبهم
عظيمة كما يرمي إليه اسناد ذلك إليه سبحانه مع ما في ذلك من الإيماء إلى مزيد العناية

واجراً عظيماً «وقال تعالى» يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً
كثيراً وسبحوه بكرةً وأصيلاً الآية

وكال الرعاية (وأجرًا عظيماً) على الطاعات (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا
الله ذكراً كثيراً) في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا يقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعاً كتباً في الذكركرين
الله كثيراً والذكرات هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم
وفي الحديث اكثر واكثر واكثر الله حتى يقولوا (۱) مجنون وفي الأذكار للمصنف سئل ابن
الصلاح عن القدر الذي يصير به الذكركرين من الذكركرين الله كثيراً فقال اذا واظب على
الأذكار الماثورة المثبتة صباحاً ومساءً وفي الاوقات والاحوال المختلفة ليلاً ونهاراً
وهي مثبتة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذكركرين الله كثيراً أقال المصنف وما قاله
سعيد بن جبير فكل من لازم الطاعات فهو من الذكركرين الله كثيراً اه (وسبحوه) أى
نزهوه عما لا يليق به (بكرة) أول النهار (وأصيلاً) آخره خصوصاً (۲) (الآية) وكأنه
أشار بذلك للآيات بعده المرغبة على الذكر لما اشتملت عليه ما هو كالتعليق له
هو الذي يصل عليكم وملائكته، أى يتعطف الله عليكم وملائكته « ليخرجكم
من الظلمات » أى ظلمات الكفر والمعاصي «الى النور» أى نور الأيمان والطاعة
، وكان بالمؤمنين رحماً تحيتهم يوم يلقونه « أى عند الموت أو فى الجنة « سلام»
أى تسليم الله عليهم ، وأعد لهم أجراً كريماً» ففى هذه الآيات أعظم تهيب على
فعل ما قبلها لينال ما ذكر فيها ويتعرض بعمل البر لحصول هذه النفحات وبما

(۱) أى المنافقون ومن الحق بهم اه مناوى ملخصاً

(۲) قال البيضاوى وتخصيصهما بالذكر للدلالة على فضلها على سائر الاوقات

لكونهما مشهودين كافراد التسيب من جملة الاذكار

والآياتُ في الباب كثيرة معلومة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «كَلِمَاتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ
ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ»

ذكر علم أن ال في الآيات الجنس فيصدق بما فوق الواحد (والآيات في الباب) أي في
باب فضل الذكر (كثيرة معلومة) فكثرتها تمنع من استيعابها دفعا للتطويل
الناشئ عنه والعلم بها يغني عن ذكرها وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلبه (وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان) المراد بالكلمة
فيهما المعنى اللغوي وهو الجملة المفيدة مجاز مرسل علاقته الجزئية والكلية أو استعارة
مصرحة شبه الكلام لارتباط بعضه ببعض وتوقف فهم المراد منه على المجموع
بالمفرد الذي لا يفهم معناه إلا بذكر جميع حروفه فاطلق لفظ المشبه به على المشبه
وهو خبر مقدم ويجوز أن يكون مبتدا ولذا طول بالصفات على حذف قوله

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحار وأبو اسحاق والقمر

(خفيفتان على اللسان) قال الطيبي الخنة مستعار للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام
على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات ولا يشق عليه فذكر المشبه به وأراد
المشبه (ثقيلتان في الميزان) الثقل فيه على حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان
والميزان هو ما يوزن به أعمال العباد يوم القيامة وفي كفايته أقوال الأصح أنه جسم
محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة أو توزن
صحف الأعمال وسئل بعضهم عن سبب ثقل الحسنة على الإنسان وخفة السيئة عنه
فقال إن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على
تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فخفت فلا يحملنك خفتها على
وتسكاتها (حببتان إلى الرحمن) أي محبوبتان لهما وخص الرحمن بالذكر لأن

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، متفق عليه • وعنه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لان أقول سبحان الله

القصدمن الحديث بيانسعة رحمة الله بعباده حيث يجزى على العمل القليل بالثواب
الكثير الجزيل قال العيني ويجوز أن يكون لأجل السجع وهو من محسنات
الكلام وإنما نهى عن سجع الكهانة لكونه متضمنا لباطل (سبحان الله وبحمده)
الواو للحال أى أسبجه متلبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى وقيل عاطفة أى
وأتلبس بحمده وقدم التسييح لانه من باب التخليّة بالمعجمة والحمد من باب التحلية
بالمهملة قال الكرماني التسييح اشارة للصفات السايبة والحمد اشارة الى الصفات
الوجودية (سبحان الله العظيم) كرر التسييح تأكيذا للاعتناء بشأن التنزيه من جهة
كثرة المخالفين الواصفين له بما لا يليق به بخلاف صفة الكمال نلم ينازع فى ثبوتها
له احد ثم سبحان فيما منصوب على المصدرية باضمار فعل واجب الحذف على
المرضى اتى . لقصد الدوام واللزوم بحذف ما هو موضوع للتجدد والحدوث ثم
صار علم جنس للتسييح واضيف الى الله فى نحو سبحان الله اولا واريدىما اللفظ
فلذا كان ابتدائين قال الدماميني فى المصاييح ان قات المبتدأ مرفوع وسبحان منصوب
فكيف وقع مبتدأ مع ذلك قات المراد لفظهما محكما فان قلت الخبر مثنى والخبر
عنه غير متعدد ضرورة انه ليس ثم حرف عطف يجمعهما الا ترى انه لا يصحز بدخرو
قائمان قات هو على حذف العاطف اى سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان
الخ (متفق عليه) ورواه احمد والترمذى وابن ماجه وهو آخر حديث فى صحيح
البخارى (وعنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقول) اللام فيه دؤذ بالقسم
المقدر قبلها التاكيد ما بعدها عند السامع لائن المقام يدعو للتاكيد لما ركز فى الطباع
من عظام الدنيا فيستبعد أن تفضاها هذه الكلمات (سبحان الله) اى تنزيه الله عما لا يليق

والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس،
رواه مسلم • وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» في يوم
مائة مرة

به (والحمد لله) أي ثناء عليه بنعوت الكمال (ولا اله) أي لا اله مستغن عن كل ما سواه ومفتقر
اليه كل ما عداه (الا لله) بالرفع بدل من محل لامع اسمها وهو الرفع بالابتداء عند سيويه
(والله أكبر) من ان يوصف بما لا يليق (أحب الى مما طلعت عليه الشمس) كناية عن
الدنيا وذلك لان هذه الاعمال من اعمال الآخرة وهي الباقيات الصالحات وثوابها
لا يبید واجرها لا ينقطع والدنيا معرض الفناء والزوال والتغير والاتقال ومقتضى ما
ذكرناه من التعليل ان كل واحدة ممنهن أحب اليه من الدنيا لدوامه وانقطاعها ولا يخالفه
الحديث لان اثبات الامر المتعدد لا ينافي ثبوته لكل من افراده (رواه مسلم) ورواه
النسائي • (وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده)
بالنصب على الحالية وجازت مع تعريفه لفظا لتأويله بمنفرد (لا شريك له) جملة
حالية حذف معمولها ليعم أي فلا شريك له في شيء من صفاته ولا في شيء من افعاله
ولا في شيء من ملكه (له الملك) بضم الميم أي السلطنة والقهر له دون غيره قال تعالى
وهو القاهر فوق عباده (وله الحمد) فالحمد حقيقة مختصة افراده كلها به تعالى فلا فرد منه
لما عداه الا باعتبار ظاهر الامر اذ الحمد تابع للشيء عليه وهو خلق الله تعالى
(وهو على كل شيء قدير) قدم معمول الصفة المشبهة عليها لكونه ظرفا والممنوع تقديمه
عليها في قولهم والعبارة للخلاصة • وسبق ما تعمل فيه مجتنب. هو اذا كان عملها من
حيث كونها صفة مشبهة وعملها في الظرف ليس لذلك بل لتضمن معنى الفعل وبه
يندفع اعتراض المجتنب بدر الدين ابن مالك على آية فيما ذكرناه بالآية السابقة
(في يوم) هو شرعا ما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس (مائة مرة) كتب

كانت له عدلٌ عشرَ رقابٍ وكتبت له مائةٌ حسنةٌ ومحيت عنه مائةٌ سيئةٌ
وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد
بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه وقال من قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرةٍ حطت خطاياهُ

الالف فيه دفعا لاشتباهاه بمن الجارة لضمير الغائب وظاهر اطلاقه انه لا فرق في ترتيب
الثواب الآتي عليه بين ما اذا والاها او أتى بها بفرقة (كانت له عدل عشر
رقاب) اي في ثواب عتدها قال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال في المصباح عدل الشيء بالكسر
مثله من جنسه او مقداره قال ابن فارس والعدل بالكسر الذي يعادل في الوزن والقدر
اه وعده بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى او عدل ذلك صياما
وهو في الاصل مصدر يقال عدلت هذا بهذا عدلا من باب ضرب اذا جعلته مثله
قا تمام مقامه اه (وكتبت له مائة حسنة) بالنصب ثاني مفعولي كتب المبنى للمفعول
لتضمنه معنى جعل والمفعول الاول نائب الفاعل المستكن في الفعل وفي رواية
الكشميهني وكتب بالتذكير قال العيني اي القول المذكور قلت ولوروى بالرفع
لكان نائب فاعل الفعل فيناسب قوله (ومحيت عنه مائة سيئة) اي رفعت من ديوان
الحفظه او محى عنه المؤاخذة بها فلم يعذب بها (وكانت له حرزا) بكسر المهملة وسكون
الراء وبالزاي الموضع الحصين والعودة (من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي) غاية
للجملة الاخيرة اي انه يكون في عودة من الشيطان مدة بقاء النهار (ولم يأت احد
بأفضل مما جاء به) من الاذكار الماثورة (إلا رجل) بالرفع بدل من احد (عمل أكثر منه)
بان زاد على المائة من التهليل فكلما زاد منه زاد الثواب وسمى ذلك عملا لانه عمل
اللسان (ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة) مفعول مطلق نحر قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة وفي المصباح فعلت الشيء مرة اي تارة اه وفيه التارة المرة
فان ريد مرة من الزمان كان النصب على الظرفية (حطت خطاياهُ) ببناء الفعل للمجهول

وان كانت مثل زبد البحر « مشق عليه » وعن أبي أيوب الانصاري
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال لا اله الا
 الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 عشر مرات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » متفق عليه
 وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله

لان من المعلوم ان هذا الفعل لا يقدر عليه غيره تعالى فهو نظير قوله تعالى وغيض
 الماء اذ لا يتصور العقل فاعلا لهذا الفعل غيره سبحانه (وان كانت مثل زبد البحر)
 بكسر الميم وسكون المثناة والزبد بفتح الزاي والموحدة وبالذال المهملة الرغوة ان
 قيل هذا يقتضى فضل التسييح على التهليل لآن المعلق على التهليل نحو مائة سيئة
 وعلى التسييح حط خطاياهم وان كثرت فالجواب أنهم يقتصر في ثواب التهليل على
 تكفير العدد المذكور من الخطايا كما اقتصر عليه في ثواب التسييح بل ضم اليه عتق
 عشر رقاب وتقدم ان عتق الواحدة فيه غفر كل الخطايا لحديث من اعتق رقبة
 مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فساوى عتق الرقبة فيما ذكر ثواب
 التسييح المرتب عليه وزاد باقى ما ذكر والله أعلم (متفق عليه . وعن أبي أيوب) واسمه
 خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) رضي الله عنه شهد بدرًا ونزل النبي صلى الله
 عليه وسلم حين قدم المدينة عليه مات غازياً بالروم سنة خمسين وقيل بعدها خرج
 حديثه الستة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان) اي في الاجر (كمن اعتق اربعة انفس
 من ولد اسماعيل) في المبالغة في التطهير من تبعات الذنب وخص ولد اسماعيل عليه
 السلام لشرفهم وفيه دليل على أن الكافر الاصلى منهم يرق كالكافر كذلك من غيرهم
 (متفق عليه) وعن أبي ذر (جندب بن جنادة الغفاري) رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلا أخبرك بأحب الكلام إلى الله إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبمحمدٍ ، رواه مسلم . وعن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ »

صلى الله عليه وسلم إلا) بتخفيف اللام (أخبرك) ورود الخطاب معه لا يقتضى الحكم الآتى عليه بل مثله كل من أتى بذلك (بأحب الكلام إلى الله عز وجل) أى بأكثره محبوبة عنده أى أبلغه اثابة والمراد بالكلام الا ذكر المأثورة قال المصنف هذا محمول على كلام الادميين والا فالقرآن أنضل منو كذا قال البيضاوى فى حديث أحب الكلام إلى الله تعالى أربع كلمات سبحانه الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر لا يضر ك بايهن بدأت قال الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر فان الثلاث الاول وان وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه اه (ان أحب الكلام إلى الله تعالى سبحانه الله وبمحمد) وذلك لاشتماله على التقديس والتنزيه والثناء بأنواع الجميل وكل لفظ أبلغ فى هذا المعنى فهو أحب وأعلى (رواه مسلم . وعن أبي مالك الأشعري) تقدم الخلاف فى اسمه مع ذكر جته (رضى الله عنه) ومع شرح الحديث بجملة فى باب الصبر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور) بضم الطاء المهملة فعل الطهارة وافتحها ما يتطهر به أى استعماله فى الحديث مضاف محذوف (شطر الإيمان) أى شرط الصلاة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم ، أى صلاتكم أو المراد بالإيمان الإيمان المعروف شرعا من التصديق الجنانى بكل ما علم مجىء الرسول به بالضرورة والاقرار باللسان ومعنى كون الطهارة شطرا مانها أهم أمره فتكون كقوله فى الحديث الآخر الحج عرفة (والحمد لله تملأ) بالفوقية أى باعتبار ثوابها أو تجسم حتى تملأ

الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض»
 رواه مسلم * وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال «جاء أعرابي
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً

كفة (الميزان) لعظم مدلولها من اثبات أوصاف الكمال له (وسبحان الله والحمد لله
 تملآن) بالفوقية أي كلاهما باعتبار ما ذكر فيما قبل (أو) شك في أنه بصيغة
 الثنية أم الأفراد كما قال أو (تملاً) أي كل واحدة بانفرادها (ما بين السموات
 والأرض) أي أنهما لعظم مدلولها لو كانا جسمين لملأ ما ذكر أو لملأه أحدهما
 ففيه عظم فضلها وعلو مقامها (رواه مسلم * وعن سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو
 والقاف المشددة آخره صاد مهملة هي كنية مالك بن أهيبة بن عبد مناف بن زهرة
 بن كلاب الزهري (رضي الله عنه قال جاء أعرابي) هوسا كن البادية عربياً كان
 أو لا (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاماً أقوله) بالرفع جملة في موضع
 الصفة لكلام لنكارته ولم يقيد القول بحال ولا زمان إنما إلى أن المطلوب قول يكون
 شأنه العموم (قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قدمها على ما بعدها
 لأنها أشرف قرائنها ولناجعات لكمة الإسلام ومفتاح الجنة خصوصاً وقد ضم
 إليها ما يزيد في تأكيد مدلولها من التوحيد بالحال المفردة فالجملة (١) (الله
 أكبر كبيراً) فصل هذه الجملة عما قبلها إنما إلى استقلال كل جملة فيما
 سأل وكبيراً بالموحدة منصوب على أنه مفعول مطلق عامله الوصف (والحمد لله
 كثيراً) بالمثلثة أعرابه أعراب كبيراً ووصل هذه الجملة بما قبلها لمشاركتها لها
 في الدلالة على اتصاف الباري بأوصاف الكمال ولما لم يشاركها فيه ما بعد

(١) المفردة هي وحده والجملة هي لا شريك له

وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم
قال فمؤلاً لربى فمالى قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى

فصلها كما يأتى وبين كبيراً بالموحدة وكثيراً بالمثلثة جناس مصحف ومنه حديث
ارفع ازارك فانه أنقى وأبقى وأتقى (وسبحان الله رب) أى مالك وخالق
(العالمين) بفتح اللام اسم جمع لعالم لاخصاصه بالعقلاء من الجن والانس والملك
وعموم دلالة عالم على ما سوى الله تعالى من سائر الاجناس والجمع لا يكون اخصر
من مفردة (ولا حول) بالفتح والرفع أى عن المعصية (ولا قوة) بالفتح والنصب او الرفع
عظفاً على حول على الوجه الاول وبماعداء النصب على الثانى على الايتان بالطاعة (الا
بالله العزيز) أى الذى لا يغالب فى مراده (الحكيم) الموقع للأشياء مواقعها
بحسب حكمته البالغة وفى الختم بهذين الاسمين رد لما اشهر من ختم الحوقلة بالعلی
العظيم كما بيناه سابقاً (۱) ومناسبة هذين للحوقلة اظهر لأن شأن من كان
عزيزاً حكماً ان لا يصدر خير ولا يندفع شر الا بقوته (قال) أى الاعرابى
(فمؤلاً) أى الجمل (لربى) لما فيها الثناء عليه مع اثبات الوجدانية له دون
غيره بالجملة الأولى وتنزيهه عما لا يليق به بالجلنين الأخيرتين (فمالى) أى فإى
شئ أدعوه به مما يعود لى بنفع دينى أو دنيوى (قال قل اللهم اغفر لى) بدا به لانه
من باب التخلية بالمعجمة وما بعده من قبيل التحلية بالمهملة والأول مقدم على
الثانى كما تقدم نظيره فى حكمة تقديم التسييح على التحميد وإنما قدمه فى هذا الخبر
على التسييح لانه لما شارك التكبير فى اثبات الكمال لدى الجلال و لذا عطفت جملته
على جملة التكبير اقتضى قرنه به فتاخر عنه التسييح (وارحمنى واهدنى
وارزقنى) من عطف بعض افراد الخاص على العام لأن المراد بالرحمة غايتها من ارادة
التفضل او نفسه على الخلاف السابق مراراً وخصاً بالذكر لاشتغالها على مهم

(۱) أى فى خطبة الكتاب

رواه مسلم * وعن ثوبان رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، قيل للاوزاعي

الدين وهو الهداية التي هي الايصال الى مرضاة الله تعالى ومهم الدنيا من الرزق الذي ينتفع به وبه قوام البدن وفي حصوله ستر الوجه عن الابتذال للغير (رواه مسلم) قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار بعد ان اخرجها وذكر أن مسلماً رواه قال ورواه البزار لكن وقع عنده العلي العظيم بدل العزيز الحكيم (وعن ثوبان) بفتح المثناة وسكون الواو وبالموحدة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة) انصرفاً معنوياً بالتحلل منها بالتسليم (استغفر) الله (ثلاثاً) ايماء الى أنه ينبغي عدم النظر لما يأتي به العبد من الطاعة فذلك أقرب للقبول والتكرار للمبالغة في رؤية النقص فيما جاء به وأنه لشدة محتاج لتتابع الاستغفار عليه ليذهب بعضه (وقال اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل مالا يليق بجلال ذاتك وكمال صفاتك أو المسلم لمن شئت من العباد (ومنك السلام تباركت) تفاعل من البركة وهي الخير والثبات أي ثبتت أوصافك العلا ونعوتك الحسنى (يا ذا) أي باصاحب (الجلال) أوصاف الجبر والقهر (والإكرام) أوصاف الفيض والانتقام فمن الأول الجبار القهار العزيز ومن الثاني الرحمن الرحيم الرزاق الغفار والكمال الاتصاف بمجموعى الجلال والجمال وليس ذلك لغير الملك المتعال فلماذا تسمعهم يقولون الكمال لله دون من سواه (قيل للاوزاعي) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو قال في لب اللباب الاوزاع التي ينسب اليها قرية بدمشق خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب أن الاوزاع بطن من ذى الكلاء

وهو أحد رواة الحديث كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله استغفر الله
رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد

من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبت القرى التي سكنوها اليهم
(وهو أحد رواة الحديث) أى أحد رجال اسناده (كيف الاستغفار)
أى كيف لفظه المختار أداؤه به (قال يقول) بالتحية أى المستغفر أو
بالفوقية والخطاب لكل صالح له نحو قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على ربهم (استغفر
الله أستغفر الله) أى أسأله المغفرة وحذف التعلق ليعم كل ذنب وتكراره مرتين
للتأكيد وإيماء إلى طلب الأثارة ولا يقتصر فيه على مسأله (رواه مسلم) ورواه أحد
وأصحاب السنن الأربعة من حديث ثوبان (وعن المغيرة) بضم الميم وقد تكسر
اتباعاً لحركة الغين المعجمة بعدها (ابن شعبة) الثقفى (رضى الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم) هو بمعنى قول ثوبان فى
الحديث قبله إذا انصرف من الصلاة وال فيها للحقيقة (قال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له) أى بالحال المفردة فالجملة مع أن مضمون جملة التهليل يدل على مؤداهما
من التوحيد فى الصفات والأفعال اطناباً و كذا قوله (له الملك وله الحمد) اذ يلزم
من انتفاء الألوهية عما عداه سبحانه وإثباتها له أن لا ملك ولا حمد لغيره اذ غيره
مخلوق له مفتقر إليه ذليل تحت عز سلطانه وقهره يميل بالطبع إلى الشهوات فلا
ملك ولا حمد لسواه ولولا التأيد الألهى بالتخلي عن النقص والتخلي بحلى بعض
الكمال لما حمد من حمد قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من
أحد أبدا الآية ولولا تملكه لمن شاء ما صار أحد ذا ملك بكسر الميم فضلاً عن

وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما مننت

الملك بالضم قال تعالى في الحديث القدسي يا عبادي كلّم جاعع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلّم عار الا من لسوته فاستكسوني ا كسّم وكذا قوله (وهو على كل شيء قدير) لازم لخصر الا لوهية فيه اذ لو قدر غيرد على شيء ما لما كان منفردا بها وقد تقرر بالبرهان القطعي أن لا إله الا هو فلا يقدر على شيء أحد سواه (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي) حكى الزمخشري في الفائق انه روى أنطيت ولا منطى بابدال العين نونا وهي لغة بني سعد وقال في موضع آخر منه هي لغة أهل اليمن (لما منعت) الظرف في كل من الجملتين متعلق باسم لا وحينئذ يصير شبيها بالمضاف و يا خيراً من زيد وحقه النصب فينون والرواية ثبت بحذفه قال القلقشندي حكى الفارسي في الحجّة ان أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فينونه فيخرج الحديث عليه وجوز الزمخشري في قوله تعالى لا تثر يب عليكم اليوم ولا عاصم اليوم من امر الله أن يكون عليكم متعلقا بثر يب ومن أمر الله متعلق بلا عاصم ورده أبو حيان بانه يصير حينئذ مطولا فيلزم تنوينه والتلاوة بغير تنوين وهذا جوابه وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وتركه قال وتركه أحسن اه وقال الدماميني في المصاييح اجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول أجروه مجرى المضاف في ترك التنوين كما أجرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعليه يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قلت بل يتخرج على قول البصريين أيضاً بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبني معها والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول يتعلق ولك أن تقول لا يتعلق وجوز حذف ما ذكرنا وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك امتناع التنوين على مذهب البصريين لعل السرفى العدول عن تنوينه على قول البغداديين ارادة التنصيص على الاستغراق لأنه مع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لانصا لقولهم ان

ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم « متفق عليه » وعن عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما انه كان يقول دُبْرَ كلِّ صلاةٍ حين يسلمُ لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
لا اله الا الله ولا نعبدُ الا اياه

لا العاملة عمل ان لنفى الجنس مطلقا فيحصل نفيه ظاهرا مع التووين ونصامع
عدمه وقيل انه مخصوص عند بعضهم بما اذا بنى اسمها من جهة تضمن معنى من
الاستغرافية وبتسليم الاطلاق فبني ليكون نصا على الاستغراق اذ مع التووين
يحتمل كون النصب بفعل محذوف أى لا نجد أو لا نرى مانعا ولا معطيا
فعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اه قلت هو مع وجاهته يبعده
ما يلزم عليه من حذف متعلق الظرف مع وجود متعلقه نعم الثانى أقرب
من الاول وانه غير متعلق بالاسم فصار مفردا والله أعلم (ولا ينفع ذا الجدم)
بفتح الجيم الحظ والغنى (منك) أى عندك (الجدم) أى غناه انما ينفعه عنايتك وما
قدمه من صالح العمل قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب
سليم وروى بكسر الجيم بمعنى الجدم فى الطاعة أى لا ينفع ذا الجدم فيها جدم انما
ينفعه رحمتك كما فى الحديث الصحيح لن ينجى أحدا عمله قالوا ولا أنت يا رسول
الله قال ولا انا أن يتغمدنى الله برحمته (متفق عليه) وعن عبد الله بن الزبير بضم
الزاي القرشى الاسدى (رضى الله عنهما أنه) بالفتح بدل مما قبله بدل اشتمال (كان
يقول دبر) بالنصب على الظرفية المكانية لكونه شبيها بالمكان أى خلف (كل
صلاة حين يسلم) بدل من الظرف قبله أى عقب السلام (لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله)
فصل جملة الحوقلة عن الجملة قبلها لانها جنس آخر من الثناء وان كان مدلولها
ملزوما لمدلول ما قبلها (لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه) جملة حالية من مقدر رأى

له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهائل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اذهب أهل الدثور بالدرجات

أقولها حال كوننا غير عابدين غيره وفصل الضمير الممكن اتصاله للدلالة على الحصر الذي لا يحصل إلا به لأن المتصل لا يقع بعد إلا (له النعمة) بكسر النون الخفض والدعة والمال وجمعها نعم وانعم والتنعم الترفه والاسم النعمة بالفتح قاله في القاموس وشرعا الأمر المستلذ المحمود والعاقبة مقتبس من قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله (وله الفضل) ضد النقص أي له دون غيره الكمال المطابق فلا يعترضه النقص بوجه (وله الثناء الحسن) بالمثلثة والنون والمد والتقييد بالحسن اطناب فإن الثناء على الصحيح يختص بالليل والذي في ضده ثناء بتقديم النون وقيل بل يستعمل فيهما وعليه العزيز بن عبد السلام والحديث يشهد له (لا اله الا الله مخلصين) تقدم نظيره أنفا (له الدين) فلا نعبد معه غيره (و كره الكافرون) الواو الداخلة على لو وان الوصلية قيل عاطفة على مقدر وقيل حالية وصنيع السعد التفتازاني يدل على الثاني (قال ابن الزبير) هو موصول بسند الحديث الموقوف قبله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهائل بهن) فيه تغليب اه على باقي ما ذكر معه لشرفه عليه أو لما كان ما معه أحوال مما ذكر فيه صار هو المقصود الاصل وغيره كالقيدله (دبر كل صلاة) أي مكتوبة كما في نسخة معتمدة من الرياض (رواه مسلم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين (من اضافة الصفة الى الموصوف) أتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اذهب أهل الدثور (بضم تين جمع دثر أي الاموال الكثيرة) بالدرجات

العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل
من أموال يحجون ويعتبرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الأئمة لكم
شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون
أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة

العلا) بضم ففتح جمع عليا (والنعيم المقيم) أى الذى لا ينقطع ولا ينقضى وبينوا
وجه ذلك بقولهم على سبيل الاستئناف البيانى (يصلون كما نصلى) ما يحتمل
كونها مصدرية وكونها موصولا اسميا والعائد محذوف فالتشبيه على الاول فى
الفعل وعلى الثانى فى المفعول (ويصومون كما نصوم) أى فساوونا فى الاجر المرتب
عليها (ولهم فضل) أى علينا فى الاجر مبتدأ (من الاموال) فمن ابتدائه أو
تعليية نحو ما خطاياهم أغرقوا (يحجون ويعتبرون ويجاهدون ويتصدقون)
أى ولا سبيل لنا لذلك لتوقفه على المال المفقود عندنا (فقال الأئمة) بتخفيف اللام
أداة استفتاح لتنبية المخاطب على ما بعده (أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم) الى
الاجر بعمل البر الذى عجزتم عنه (وتسبقون به من بعدكم) أى تفوقون فى الاجر من
لم يأت بهذا العمل (ولا يكون أحد أفضل منكم) لعظم ثوابكم المرتب على هذا الذكر (الا
من صنع مثل ما صنعتم) استثناء منقطع أى لكن من صنع مثل صنعكم أجره كما جركم
فالمقيد خبره محذوف وأتى به ايماء الى أن الصنع بسبب الاجر وعلته له يجعل الله تعالى
والحكم دائر مع علته ودفعاً لتوهم اختصاصهم بالاجر المذكور فيه بل هم وسائر
العمال له سواء فى ثوابه (قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون) أى تقولون سبحان
الله (وتحمدون) أى تقولون الحمد لله (وتكبرون) أى تقولون الله أكبر
(خلف كل صلاة) ظرف تنازعتة الافعال المذكورة قبله واعمال الاخير اذ لو اعمل

ثلاثا وثلاثين قال أبو صالح الراوى عن أبي هريرة لما سُئِلَ عن كيفية ذكرهن قال يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكونَ منهن كما من ثلاثا وثلاثين

الاول لآتى للاخيرين بمثل ذلك والمراد من الصلاة وان كانت لنيكارها ودخول كل عليها عامة المكتوبة وكذا تنازعت العوامل قوله (ثلاثا وثلاثين) قال شيخنا في الشفاء تنازعت الافعال الثلاثة في اثنين ظرف وهو در ومفعول مطاق وهو ثلاثا وثلاثين فاعمل الاخير فيهما وأعمل الاولان في ضميريهما وحذف لانهما فضلتان اه قال البرماوى وحكمة تخصيص هذه الاذكار ان التسييح تنزيهه عن النقائص والتحميد اثبات الكمالات والتكبير اثبات ان حقيقة ذاته أكبر من أن تدركها الاوهام أو تحيط بها الافهام اى كل واحدة ثلاثا وثلاثين أو المجموع ذلك فيكون كل واحدنا حدى عشرة وعليه ثلاثا وثلاثين معمول لمقدر أى تقول مجموع ذلك ثلاثا وثلاثين وفيه بعدوا أكثر الروايات ان التسييح ثلاث وثلاثون وكذا كل من التحميد والتكبير وختم المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وفي رواية ان كلاً من الاولين كذلك والتكبير أربع وثلاثون وسيأتى من حديث كعب بن عجرة واما الاحدى عشرة من كل فهو رواية ويجمع بحمل هذه على أصل السنة وتينك على كآلها (قال أبو صالح الراوى عن أبي هريرة) واسمه ذكوان بالمعجمة السمان الزيات (لما سئل عن كيفية ذكرهن قال يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر) قال فى فتح الآله ما أفهمه كلامه من ان الاتيان بها محتلطات لا بكل نوع على حدته غير معمول به بالنسبة للاكمل اذ هو أن يأتى بكل عدد على حدته قال القاضى عياض وهو أولى من تأويل أبى صالح (حتى يكون) اسمها مضمرة يرجع لمادل عليه الكلام أى حتى يكون الماتى به (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) قال البرماوى هو منصوب فى أكثر الروايات ويروى (١٦ - دليل سابع)

متفق عليه (وزاد مسلم في روايته) فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا قعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (الدثور) جمع دثر بفتح الدال واسكان الثاء المثناة وهو المال الكثير

بالرفع على انه اسم كان والاول اظهر وانه خبرها وهو محتمل لما تقدم من ان المراد أن يكون من المجموع هذا العدد أو من كل من المركب من هذه الانواع والثاني أقرب لكلامه (متفق عليه) أخرجه البخارى في الصلاة وكذا مسلم ورواه النسائي في اليوم والليلة وللحديث طرق انفرد ببعضها مسلم عن البخارى في صحيحه وذلك كرجاء بن حيوة عن أبي صالح فقد أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة والبخارى في الادب المفرد (وزاد مسلم في روايته) للحديث من طريق رجاء بن حيوة عن أبي صالح (فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا) أى المؤمنون (أهل الاموال بما فعلنا) فيه اطلاق الفعل على القول لانه فعل اللسان (ففعلوا مثله) أى فساوونا في العبادة التى فوقتنا عليهم لو أتينا بها دونهم وزادوا علينا بالعبادة المالية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) المشار اليه إما الفضل الذى أرشدهم اليه صلى الله عليه وسلم وأن به يسبقون أى ذلك الفضل بيده فله أن يخص به قائلاً دون قائل فلا عليكم ان شركوكم فى القول فان الثواب المذكور مقصور على الفقراء واما تفضيل الجامعين بين عبادة البدن والمال و يبتنى عليه الخلاف هل الفقير الصابر أفضل أو الغنى الناكر الجمهور على الثانى لتعدى نفعه وقصور نفع الاول (الدثور) بضم تين (جمع دثر بفتح الدال) المهملة (واسكان الثاء المثناة) وذلك كفلس جمع فلس (وهو) أى الدثر (المال الكثير) تقدم بسط ذلك فى حديث

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر. رواه مسلم.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات

أبي ذر يقرب منه في شكوي فقرا المهاجرين من تقدم الاغنياء عليهم في ذلك في باب بيان كثرة طرق الخير (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أي عقب (كل صلاة) أي مكتوبة ولا يضر الفصل بين المكتوبة والذكر عقبها بالرابطة (ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين) العدد منصوب على المفعولية المطلقة (وقال تمام المائة) منصوب على أنه مفعول له أي لا تمامها (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها) تقدم أنه جمع خطيئة (وان كانت) أي الخطايا في الكثرة (مثل زبد البحر) وتقرر مرارا أن المكفر بالطاعات صفائر الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه (رواه مسلم) وروى النسائي من حديث أبي هريرة من سبح دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (وعن كعب بن عجرة) سبقت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات) قال المصنف قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات تفعل أعتاب الصلاة وقال أبو الهيثم سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى اه قال العسافولي وهي صفة أقيمت مقام المبتدأ الموصوف المحذوف وخبره

لا ينجيبُ قائلهن أو فاعلهن دبرَ كل صلاةٍ مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحةً
وثلاثا وثلاثين تحميدةً وأربعاً وثلاثين تكبيرةً ، رواه مسلم . وعن
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتعوذُ دبر الصلوات بهؤلاء الكلمات . اللهم اني أعوذُ بك من الجبن
والبخل وأعوذُ بك من أن أُرَدَّ

(لا ينجيب) من الخيبة وهي الحرمان والخسران (قائلهن أو) للشك بينه وبين قوله
(فاعلهن) والقول فعل اللسان فيجوز إطلاق الفعل عليه ولا يطاق عليه غالباً
إلا إذا صار القول مستمراً ثابتاً راسخاً رسوخ الفعل ويحتمل أن تكون هذه الجملة
صفة معقبات وقوله (دبر كل صلاة مكتوبة) صفة أخرى أو خبر آخر أو متعاقب
بقائلهن (ثلاثا وثلاثين تسبيحة) دفعول مطاق للقائلين نحو ضربته مائة ضربة
ووقع في المصاييح بالرفع فجوز العاقولي اعرابه خبراً آخر لمعقبات أو لمبتدأ محذوف
أى هن ثلاث وثلاثون (وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة رواه مسلم)
وفي الجامع الصغير بعد أن أورد بلفظ ثلاث وثلاثون تكبيرة رواه أحمد ومسلم
والترمذي والنسائي وفي الجامع الكبير بعد إبراده بلفظ وأربع وثلاثون تكبيرة
في دبر كل صلاة مكتوبة ذكر مخرجيه المذكورين وزادوا ابن حبان في صحيحه (وعن
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان)
تعلماً وتشريعاً (يتعوذ دبر الصلوات) في نسخة كل صلاة (بهؤلاء الكلمات)
وعطف عليها تطف بيان بناء على مجيئه في الجمل وهو الصحيح كما بينته في شرح
نظم قواعد ابن هشام قواه (اللهم اني أعوذ) أى أعتصم وألتجئ (بك من الجبن)
بضم الجيم وسكون الواحدة مصدر جبن بضم الواحدة مثل قرب قرباً وهو ضد
الشجاعة ذال في لأصباح هو ضد القاب (والبخل) بضم فسكون وبفتحتين
جاء من بابي قرب وتعب وهو شرعاً منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل
عنه اه (وأعوذ بك) أعاده لأن هذا نوع غير ما قبله (من أن أُرَدَّ) بالبناء

إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من فتنة القبر
 رواه البخاري * وعن معاذ رضي الله عنه * أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لأحبك فقال أوصيك يا معاذ لا
 تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك.

للمفعول (إلى أرذل العمر) أي أخسه وهو الهرم وعن علي رضي الله عنه أنه خمس
 وسبعون سنة ففيه ضعف القوى وسوء الحفظ وقلة العلم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا)
 بأن أتلى بالغنى أو الفقر المشغل عن الله تعالى المبعد عن ساحات فضله (وأعوذ
 بك من فتنة القبر) الناشئ عن سؤال الفتنين فيه فإن المؤمن يثبت والمنافق بضده
 (رواه البخاري * وعن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده) ليتنبه لما سيلقى إليه ان
 كان غافلاً وقريب منه أخذ باذن ابن عباس في صلاة الليل وادارت له من عن شماله إلى يمينه
 (وقال يا معاذ والله اني لأحبك) القسم فيه لتأكيد الأمر عند السامع وفيه
 شرف معاذ عند الله وفضله اذ الرسول صلى الله عليه وسلم انما يكون محبوبه من
 كان كذلك فما بالك بالاحب إليه وأتى بهذه الجملة ليعتني معاذ بما سيلقى إليه بعد اذ شأن
 المحب الاجتهاد في نفع محبوبه (فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر) بضمين على
 المشهور في كتب اللغة والمعروف في الروايات قال المصنف قال المطرزي في كتابه
 اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو
 المعروف في اللغة اما الجارحة بالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء
 ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون
 غيره اه (كل صلاة) أي مكتوبة (تقول) مفعول تدع اما بتقدير ان قبله أو
 تنزيل الفعل منزلة المصدر وقوله لا تدعن الخ بيان للموصى به (اللهم أعني على ذكرك)

وشكركَ وحسن عبادتِكَ» رواه أبو داود بالسنادِ صحيح • وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا تشهد أحدكم

بالتيقظ من سنة الغفلة ودوام الشهود والخروج عن الوجود (وشكرك) القيام بالعبودية بالتفرغ له عن كل شاغل (وحسن عبادتك) أي بان يحافظ على سنن العبادة وآدابها الظاهرة والباطنة وفي فتح الآله وقوله وحسن عبادتك أشار به الى امقام الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه الحديث والأول يستدعى كمال التفرغ عن الاغيار والثاني يستدعى دوام ستفراغ الجهد في العبادات والاذكار بتصفيتها عن الشوائب وتطهيرها عن المعاييب وبما تقرر علم انه صلى الله عليه وسلم جمع في هذه الالفاظ القليلة مطالب الدنيا والآخرة وجعل الشكر وسطا لتكفله بمصالح الدنيا والآخرة بنصر قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم أي مما أنتم فيه من نعم الدارين وجعل الذكر وحسن العبادة مبدأ ومنتهى لانهما لما تمحضا للمصالح الاخرية والمعارف الربانية استحقا أن يبدأ بأحدهما وينتظم بالآخر اشارة الى أن الآخرة وشهودها وما يؤدي اليها هو المقصود بدابة ونهاية اه ما خصاً وتطاف وحسن عبادتك على الشكر عطف خاص على عام اذ الشكر اداء العبودية لما تقدم من انه شرعاً صرف العبد لجميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لاجله لكن منه ما هو حسن وهو ما صاحب بالحضور والخضوع والحشوع فيكون أقرب الى القبول ومنه ما ليس كذلك (رواه أبو داود بالسناد صحيح) ورواه النسائي أيضاً وسند أبي داود عبيد الله بن عمر القواريري عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن حيوة بن شريح عن عقبه بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ زاد أبو داود وأوصى معاذ الصنابحي بذلك وأوصى بذلك الصنابحي الحبلي (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تشهد أحدكم أي أتم

فليستعذ بالله من أربع بقول اللهم انى أعوذُ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال،

للتشهد أى التحيات الخ سعى تشهداً لاشتماله عليه (فليستعذ بالله) الامر للندب عند الجمهور (من أربع) حذف التاء لحذف المعدود والأصل من أربعة أشياء وهى فى الحقيقة خمسة لكنه عد فتنة الحياة والموت واحدة لتقابلهما ولنا لم يعد لفظ فتنة فى الممات (يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) اسم أعجمى فمفع صرفة للعلية والعجمة أو عربى مشتق من قولهم بئر جهنم لبعيدة القعر فمفع صرفة للعلية والتأنيث المعنوى وهى مشتركة بين طبقة من الطباق التى للنار وبين ما يعم جميع طباقها والمراد الاخير (ومن عذاب القبر) أى الكائن فيه لمن لم يثبت عند السؤال من الملكين له (ومن فتنة المحيا والممات) أى من جميع البلايا والمحن الواقعة فى الحياة مما يضر يسدن أو دين أو دنيا للداعى ولمن له به تعلق لاسيما مع عدم الصبر وفى الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ بطرائق جاءت فى الاخبار وبعده من سؤال المالكين له مع الخوف والانزعاج وأهوال القبر وشدائده (ومن شر فتنة المسيح) بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب أى المسوح احدى عينيه أو الماسح للارض فانه يقطعها كلها الا الحرمين فى أقصر مدة وحى الله منه الحرمين لفضلها (الدجال) أى المبالغ فى الكذب بادعائه الاحياء والاماتة وغيرها مما يقطع كل عاقل فضلا عن المؤمن بكذبه فيه لكنه لما سخر له طاعة بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتى أنذر منه كل نبي أمته وحتى أمرنا صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منها فانه لا يسلم منها الا الغد النادر أعاذنا الله منها عنه وحكمة تقديم عذاب القبر على هذه مع أنها أفظع وأخوف لطول زمنه وأبلغية نكايته وفضاعة موقعه واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاربع للتشريع وتحريمه الامة عليها والا فهو صلى الله عليه وسلم آمن من ذلك

رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » رواه مسلم .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثُرُ أن يقول

كله (رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكون من) أي بعض (آخر ما يقول فيها بين التشهد) أي وما هو كالجزم منه وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت) أي أخفيت (وما أعلنت) وعطف عليه عطف عام على خاص قوله (وما أسرفت) وزاد في التعميم بقوله (وما أنت أعلم به مني) وتقدم أن هذا خضوع منه صلى الله عليه وسلم لربه وأداء لحق مقام العبودية وحث للامة على الاستغفار لانه صلى الله عليه وسلم اذا أتى بهذا الكلام وما فيه من الاطناب مع استحالة صدور ذنب منه فمن هو محل صدور الآثام أجدر بالدوام عليه والدأب فيه والملازمة عليه (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم وثبطهم بمحنها وأخر الشيء عن حين توقعه لعله بما في عواقبه من الحكمة وقيل قدم من أحب من أوليائه وأخر من أبغض من أعدائه فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ويكون المؤخر والمقدم بمعنى المضل والهادي قدم من شاء لطاعته بفضله لسعادته وأخر من شاء بقضائه لشقاوته اه (لا إله إلا أنت رواه مسلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثُرُ أن يقول) على تقدير الجارأي من قوله

فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، متفق عليه .
وعنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ

(في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) الصحيح أن رب منادى بحذف حرف النداء لاصفة لقوله اللهم عند سيوييه قال مكي لأنه قد تغير بما في آخره وقال أبو البقاء لأن الميم تمنع من ذلك قال السفاقي يحتمل أن يريد لأنها فاصلة بين النعت والمنعوت أو لأنها غيرته كما قال مكي وقال بعضهم لأنه لما اتصلت به الميم صار بمنزلة صوت نحو ياهناه ويحتمل أن يكون هذا مراد مكي بقوله قد تغير بما في آخره وأجاز المبرد والزجاج وصفه اه فيحتمل أن يكون قوله ربنا صفة اللهم (اغفر لي) حذف المعمول طلبا للتعميم (متفق عليه) زاد مسلم قوله يتأول القرآن أي يكثر ذلك مينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي أتى بمقتضاه وهو وإن لم يقيد بحال من الاحوال لكنه صلى الله عليه وسلم جعله في أفضل الاحوال وهو الصلاة ليكون أبلغ في الامتثال وأظهر في التعظيم والاجلال قال المصنف ومعنى وبحمدك أي وبتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض اليه تعالى وأن كل الافضال له اه وفي الحديث نذب هذا الذكر حال الركوع والسجود . (وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس) بضم أولها وهو الأكثر وبفتحه وهو الاقيس وهما اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلاله تعالى وكبريائه وعظمته وافضاله أي ركوعى وسجودى لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الاعلى (رب الملائكة) الذين هم أعظم العوالم واطوعهم لله تعالى

والروح، رواه مسلم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإما الركوع فمظنوا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فممن أن يستجاب لكم فيه، رواه مسلم

وإدومهم على عبادته ومن ثم أضيفت الترية إليهم بخصوصهم ولا يستفاد منها فضل الملائكة على بني آدم لما تقرر من أن سببها كونهم أعظم خلق الله فيما ذكر (والروح) جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الأمين أو أعظم الملائكة خلقاً أو حاجب لله تعالى يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق ينظرون إليه فمن مخافته لا يرفعون طرفهم إلى من فوقه أو ملكه عشرة آلاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه في كل وجه ألف لسان وعينان وشفطان يسبحان الله إلى يوم القيامة أقوال هذه بعضها وثمة أقوال آخر في تعيينه واتفقت على عظمه (رواه مسلم) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإما الركوع بالرفع مبتداً خبره (فمظنوا فيه الرب) أي ذكر الثناء عليه والمبالغة في التنزيه والتقديس وإفضاله سبحانه ربي العظيم وبمحمد صاقل السنة مرة واصل الكمال ثلاث والأكل إحدى عشرة ويسن أن يأتي معه بقوله اللهم لك ركعت الخ ويقدم عليه التسبيح فان اقتصر على أحدهما اقتصر على التسبيح وثلاث تسبيحات معه أفضل من الاقتصار على التسبيح (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فيه فممن) بفتح القاف والميم مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وبكسر الميم وصف يثنى ويجمع، يؤنث وكذا قمن أي حقيق (أن يستجاب لكم فيه) لما فيه من القرب المعنوي المشار إليه بحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الحديث الآتي عقبه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من الدعاء (رواه مسلم) وهو قطعة من حديث أو له إلا أني نهيته أن اقرأ القرآن راكماً أو ساجداً فإما الركوع الخ وقال المصنف في الأذكار وهذا الحديث هو مقصود الفصل (١) وهو تعظيم

(١) أي الفصل الذي عقده النووي في أذكاره لبيان أذكار الركوع .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ فأكثرُوا الدعاء» رواه مسلم
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده «اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقاً»

الرب سبحانه وتعالى في الركوع باي لفظ كان ولكن الأفضل ان يجمع بين الاذكار الواردة
فيه ان تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره فان اراد الاقتصار فيستحب التسبيح
ويستحب اذا اقتصر على البعض ان يفعل في بعض الاوقات بعضاً آخر وهكذا
حتى يكون فاعلاً لجميعها وكذا ينبغي في اذكار جميع الابواب اه ملخصاً (وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد
من ربه) اقرب مبتدأ مضاف للمصدر المنسب من ما وصلتها والخبر محذوف
وجوبا اي اقرب اكون العبد من ربه قريبا معذوياً حاصل اذا كان (وهو
ساجد) الجملة الحالية سادة مسد الخبر المحذوف فلنا وجب حذفه والدليل
على أنها ليست خبراً ان الجملة الواقعة خبراً لا يدخلها الواو واخذ منه رد القول
بالجهة لله تعالى عن ذلك (فاكثرُوا الدعاء) أي فيه لانه من مواطن الاجابة وظاهر
أنه أولاً يقدم الذكر الوارد فيه وأفضله سبحانه ربي الاعلى وبحمده وأقل السنة
مرة والسجدة ثلاث وأكمل ما يكون احدى عشرة ويزيد عليه قوله اللهم لك
سجدت الخ (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي. (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول في سجوده) تشريعاً للامة أو لغيره كما تقدم قريباً (اللهم اغفر لي
ذنبي كله) توكيد للاحاطة والشمول أي به لدفع توهم أن المراد به ذنب مخصوص
وليبيان أن العوم المفاد من اضافته مراد (دقه) بكسر الدال المهملة أي صغيره
وقدم سلوكاً للترقي في السؤال الدال على التدرج في ترجي الاجابة أو اشارة الى

وجلهُ وأوله وآخره وعلايتهُ وسرهُ، رواه مسلمٌ • وعن عائشة رضي اللهُ عنها قالت «افتقدتُ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ فتحسستُ فاذا هو راكعٌ أو ساجدٌ يقولُ

أن الكبار إنما تنشأ غالباً عن الصغائر أو الإصرار عليها وعدم المبالاة بها فهي وسيلة والوسيلة من حقها التقدم (وجله) بكسر الجيم أي كبيره (وأوله) وفي نسخة بحذف الواو (وآخره وعلايته) بتخفيف التحتية اسم مصدر عن (وسره رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت) أي فقدت كما في رواية فزيادة الألف التاء للمبالغة في المدلول (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) لعلها كانت ليلة النصف من شعبان ففي جزء ابن الأخرى في فضائل شعبان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها أي ليلة هذه قالت الله ورسوله أعلم قال هي ليلة النصف من شعبان قالت فقام وصلى فخفف القيام فقرأ الحمد لله وسورة خفيفة وسجد إلى شطر الليل وقام في الركعة الثانية فقرأ فيها نحو قراءته الأولى وكان في سجوده إلى الفجر قالت عائشة فكنت أنتظره قائمة أراوح بين قدمي (۱) فلما طال على ظننت أن الله عز وجل قد قبض رسول الله فدنوت منه حتى مسست أخصم قدميه فتحرك فسمعتة يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك الخ فقلت يا رسول الله لقد سمعتك تقول في سجودك الليلة شيئاً ما سمعتك تذكره قط قال وعلمت ذلك قلت نعم قال تعلمين وعلمين فان جبريل أمرني أن أكررهن في السجود وأخرجه محمد بن عيسى بن حبان من حديث أبي سعيد الخدري عن عائشة فذكره كذلك (فتحسست) بالمهملة أي تطلبت (فاذا) فجائية (هو راكع أو) شك من الراوي (ساجد يقول) أي في

(۱) أي أقوم على أحدهما مرة وعلى الأخرى مرة .

سبحانك وبحمدك لا اله الا انت وفي رواية فوقت يدي على بطن قدميه
وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك

الركن الذي كان فيه منها (سبحانك وبحمدك لا اله الا انت وفي رواية) أي لمسلم
أيضا (فوقت يدي على بطن قدميه) يحتمل أنه كان من وراء حائل فلا دليل فيه
لعدم النقض بلمس الاجنية لان وقائع الاحوال متى طرقها الاحتمال سقط بها
الاستدلال (وهو في المسجد وهما منصوبتان) فيد سن نصب القدمين ويجب أن
يكون رءوس أصابعها للقبلة (وهو يقول) أي في سجوده (اللهم اني أعوذ) أي أعتصم
وأتحفظ (برضاك) عني ففيه تضمن لسؤال الرضا عنه (من) وقوع (سخطك)
بفتحتين وبضم فسكون الانتقام (و) أعوذ (بمعافاتك) أي بعفوك وأتى بالمفاعلة
مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الاول له لان الاطناب في مقام الدعاء محمود ولان المطابقة
أقوى من التضمن على أن الراضى قد يعاقب لمصلحة أو لحق الغير فكان التصريح
بذلك لا بد منه (من عقوبتك) لي وهذا باب التبدل من صفات الذات الى صفات
الافعال (١) أو صفات الذات أجل وأنعم وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها
من صفات الغضب حتى لا يناله شيء من آثارها ثم ترك النظر لسكل من النوعين
لازدياد يقينه وقصر نظره على الذات الاعلى فترقى بالاعتصام بها من أن يناله من
أنواع تجليها بالقهر المناسب لجبروته ما يكون سبباً لاعدامه واضمحلاله فقال
(وأعوذ بك منك) اذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيد منك الا أنت ثم لما تم قربه
بشهوده الذات وحدها استجى من الايتان في هذا المقام بلاعج الخوف المزعج
لباطنه والمخرج ايكانه طاب الاعادة منه فانتقل الى الثناء معترفا بالعجز

(١) فيه نظراذ الرضا والسخط من صفات الافعال لا الذات فلا تدلى

لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك، رواه مسلم، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّعْجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جَلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ يَسْبِغُ مِائَةَ تَسْبِغَةٍ فَيَكْتُبُ

والقصور عن أدنى ذرة منه يقال (لا أحصى) أى لا أطيق ان احصر أو أعد (ثناء عليك) تستحقه أى فرداً من افراد الثناء الواجب لك على فى كل لحظة وذرة اذ لا تخلو لمحة قط من وصول احسان منك الى كل ذرة من تلك الذرات لو اردت أن أحصى ما فى طيها من النعم لعجزت عنه لكثرتها جداً » وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها « فانا المقصر فى شكر نعمتك العاجز عن القيام بشىء من حقك فأسأل رضاك (أنت) الباقى المستمر (كما) أى على الاوصاف العلية الجليلة التى (أثنت) بها (على نفسك) بقولك « فله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم » وما أشهر من الآيات والأحاديث القدسية التى حمدت بها ذاتك العلية وقال ابن عبد السلام الكاف للتشبيه وفى الحديث مضاف مقدر أى ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فانفصل الضمير وقام مقامه فارتفع وفى الحديث بسط فى شرح الأذكار (رواه مسلم) ورواه أبو داود . (وعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز) بكسر الجيم على الافصح (أحدكم أن يكسب فى كل يوم ألف حسنة فسأله سائل) لم أقف على من سماه (من جلسائه كيف يكسب ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة) أى ثابن يقول سبحان الله مائة مرة (فيكتب) بالتحية وفى أخرى بالفوقية وبكل منهما جاء القرآن فى آية من بعد ماجاءتهم البيئات وفى أخرى جاءهم السنات

له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة . رواه مسلم قال الحميدي كذا
هو في كتاب مسلم أو يحط قال البرقاني ورواه شعبة وأبو عوانة

والفعل مبنى للفعول وترك ذكر الفاعل للعلم به وهو الله تعالى واللام في (له) للنفع
كهي في قوله تعالى من عمل صالحاً فلنفسه والظرف في محل الحال قدم من تأخير
ونائب الفاعل (ألف حسنة أو) يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر
ه جاء الخلافة أو كانت له قدرا ٥ و يؤيده مجيئه بها في اللفظ الثاني ويحتمل
أنها للتوزيع فنوع يكتب له بالتسبيح مائة ألف حسنة لانه حسنة وقد قال تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وآخر يحط عنه بذلك ألف خطيئة من الصغائر
المتعلقة بحق الله تعالى ويحتمل أنها للشك من الراوي (يحط عنه ألف خطيئة رواه
مسلم) في الدعوات وكذا رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم والليلة
(قال) الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر (الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية
نسبة لجدّه الأعلى الإندلسي صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين (كذا هو في كتاب مسلم) ثم
بين المشار إليه بقوله (أو يحط) أي بالهمزة قبل الواو (قال) الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب
المحدث الصالح (البرقاني) بفتح الموحدة وبكسرهما نسبة لقرية كانت بنواحي
خوارزم خربت كذا في لب اللباب قال الحافظ في فتاويه التي جمعها تليذه السخاوي
كل ما ينقله البرقاني إنما هو من كتابه المستخرج على الصحيحين فإنه جمع كتاباً جمع فيه
بين الصحيحين ورتبه على أسماء الصحابة وعليه عول الحميدي في الجمع بين الصحيحين
اه (ورواه شعبة) أي ابن الورد العتكي وهو أول من قيل له أمير المؤمنين
في الحديث قال الحافظ في فتاويه وهو كما قال البرقاني والحميدي لكن وجدته في مسند
أحمد من طريق شعبة وغيره بالواو تارة وبأو تارة وكان الإمام أحمد شديد الحرص
على ألفاظ الرواية اه (أبو عوانة) بفتح المهملة وبالنون الواضحة بن عبد الله

وَيُحِبُّ الْقَطَانَ عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا وَيَحِطُّ بِغَيْرِ
 الْف * وَعَنْ أَبِي ذَرِّزِيِّ أَنَّ اللَّهَ نَسِيَ أَنْ يُرْسِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ
 صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ
 عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ

اليشكري ثقة متقن (ويحيى) بن سعيد (القطان) البصري قال احمد ما رأيت مثله
 وقال بNDAR هو امام أهل زمانه واختلفت اليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط
 وكان رأساً في العلم والعمل (عن موسى الذي رواه مسلم) في صحيحه (من جهته)
 أي من طريقه وهو موسى الجهني وعليه مدار الحديث وهو يرويه عن مصعب
 ابن سعد عن أبيه (فقالوا ويحط بغير الف) وحديث يحيى بن سعيد رواه الترمذي
 في الدعوات من جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح أي والروايات يفسر بعضها
 بعضاً وهذا من المصنف للتنبيه على أن اوليست للشك وإن كان محتماً لابل عاطفة
 وظاهر كلامه أنها بمعنى الواو وتقدم أيضاً احتمال أنها على بابها للتشويق وقد بسطت
 الكلام في ذلك في شرح الاذكار (وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يصبح على كل سلامي (بضم المهملة وباللام والميم أي عضو) من
 أحدكم صدقة) أي عظمة شكر الله تعالى على عظيم منته بسلامته ذلك (فكل تسبيحة) أي
 كقول سبحان الله (صدقة وكل تحميدة) أي ثناء على الله بأوصافه العلية نحو الحمد لله
 (صدقة وكل تهليل) أي قول لا إله الا الله (صدقة وكل تكبيرة) أي قول الله أكبر (صدقة
 وأمر) بالرفع وغير النظم لاختلاف النوع (بالمعروف) أي ما عرف شرعاً من
 واجب أو مندوب (صدقة ونهى عن المنكر) أي من محرم أو مكروه
 (صدقة ويجزى) بفتح التحتية بلا همز وبالضم معه (من ذلك) أي يدل المذكور

رَكَعَتَانِ بَرَكْتُهُمَا مِنَ الضُّحَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ
بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ
صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ
مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ قُلْتُ
بِعَدِّكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ

من القول والعمل في أداء شكر النعم التي على كل سلامي (ركعتان بركعتها) أي
المصلي وبالفوقية خطاب لغير معين (من) أي في (الضحى) ففيه تأكيد فضل صلاة
الضحى اذ قامت باداء شكر عافية الاعضاء وسلامتها من الادواء والحديث سبق في
باب طرق كثرة الخير وفي باب فضل صلاة الضحى (رواه مسلم * وعن أم المؤمنين) اكراما
واجلالا واحتراما (جويرية) بضم الجيم بصيغة التصغير (بنت الحارث) الخزاعية
المصطلقية (رضي الله عنها (١) أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة) بالتثنية
أي في بكرة من البكر و بتركة ان أريد بكرة معينة (حين) بدل من بكرة أي وقت
(صلاة الصبح (٢) وهي في مسجدها) أي موضع صلاتها حال من فاعل خرج
(ثم رجع) أي عاد الى منزلها (بعد أن أضحي) أي دخل في وقت الضحى (وهي
جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها) أي من التوجه للذكر (قالت
نعم فقال النبي ﷺ لقد) أتى باللام الموطئة للقسم المقدر المأني به للتأكيد (قلت
بعديك) أي بعد مفارقتك (أربع كلمات ثلاث مرات) نصب على المصدر (لو
وزنت) بالبناء للمفعول أي قوبلت (بما قلت) من الاذكار (منذ) بضم الميم والذال
المعجمة جار لقوله (اليوم) لكونه معينا ويجوز فيه الرفع خبر المبتدأ (لوزنتهن)
أي لساوتهن في أجرهن وقابلتهن في فضلهن (سبحان الله وبحمده عدد خلقه)

(١) الاولى (عنهما) لان أباهما صحابي كما في الاستيعاب

(٢) كذا في نسخ الشرح والذي في نسخ المتن المجرد «صلي الصبح»

(١٧ دليل سابع)

وَرِضًا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» رواه مسلم . وفي رواية له سُبْحَانَ
 اللَّهُ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ
 مِدَادَ كَلِمَاتِهِ . وفي رواية الترمذي أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا سُبْحَانَ
 اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ

مفعول فيه بتقدير قدر فقد نص سيوييه على أن من المصادر التي تنصب على
 الظرف قولهم زنة الجبل ووزن الجبل قاله السيوطي وقيل على المصدرية
 واقتصر عليه العاقولي أي تسبيحا عدد خلقه ويجري هذان في قوله (ورضا نفسه
 وزينة عرشه ومداد كلماته رواه مسلم وفي رواية له سبحان الله عدد خلقه سبحان
 الله رضا نفسه) أي ذاته العلية (سبحان الله زينة عرشه سبحان الله مداد كلماته) بكسر
 الميم مصدر كالممد بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء يقال مددت الشيء أمدته ويحتمل
 أنه جمع مد بالضم للمكيال المعروف فانه يجمع كذلك وكلمات الله قيل كلامه القديم
 المنزه عن أوصاف الكلام الحادث وقيل علمه وقيل القرآن ثم قيل معناه مثلها
 في العدد أو في عدم التقدير أو في الكثرة أي كل من التسبيح وما معه بمقدار
 هذه أو عددها لو فرض حصره فذكر القدر والعدد مجاز عن المبالغة في الكثرة والـ
 فكلماته لا تعد ولا تحصى ولذا ختم بها إيماء إلى أن تسبيحه وحمده لا يحدان بعد ولا
 مقدار وقيل فيه ترق لكن لا يتم ذلك في الكل لان رضا النفس أبلغ من زنة
 العرش ولعله مراد المصنف بقوله والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر أولا ما يحصره
 العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وهو رضا النفس ثم
 زنة العرش ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بقوله ومداد كلماته أي لا
 يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله تعالى وصرح في الاولي بالعدد وفي الثالثة بالزينة
 ولم يصرح في الآخريين بشيء منهما ايذا بانهما لا يدخلان في جنس المعدود
 والاوزون ولا يحصرهما المقدار لاحقيقة ولا مجازا فحصل الترقى من عدد الخلق
 إلى رضا النفس ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات (وفي رواية الترمذي ألا
 أعلمك) بكسر الكاف (كلمات تقولينها سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد
 خلقه سبحان الله عدد خلقه) التكرير لزيادة التمجيم والتعظيم «وقد سأل» المحقق

سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةً عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةً عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةً عَرْشِهِ سُبْحَانَ
اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ * وَعَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ
رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ »

جلال الدين المحلى الحافظ ابن حجر عما ورد من نحو هذا الخبر فقال ما المراد منه
حتى ارتفع فضل التسبيح الاقل زمتنا على الاكثر زمتنا «فاجاب» قد قيل في الجواب ان
في ألفاظ الخبر سراتفضل به على لفظ غيره فمن ثم أطلق على اللفظ القليل أنه أفضل
من اللفظ الكثير ويحتمل أن يكون سببه أن اللفظ القليل مشتمل على عدد لا يمكن
حصره فما كان منها من الذكر بالنسبة الي عدد ما ذكر في الخبر قليل جدا فكان
أفضل من هذه الحيثية اه وقد بسطت الكلام في هذا المقام في شرح الاذكار في
باب فضل الذكر بنقل أجوبة الائمة وكلامهم في ذلك بما تفي مراجعته (سبحان
الله رضا نفسه) فيه اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة واختلاف في ذلك
فمن منع قال لتوهم أنه مأخوذ من النفس المستحيل في حقه تعالى ومن أجاز ذلك لما ورد
كذلك قال انه مأخوذ من الشيء النفيس ثم كرر لما تقدم فقال (سبحان الله رضا
نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زينة عرشه سبحان الله
زينة عرشه سبحان الله زينة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله مداد كلماته) فيه شرف هذا الذكر باى صيغة من صيغة المذكورة
في هذه الاحاديث وكذا ما يؤدى مؤداها وان الاجر ليس على قدر النصب بل لله
أن ياجر على العمل القليل بالاجر الجزيل * (وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه
عن النبي ﷺ قال مثل) بفتحين (الذى يذ كر ربه والذى لا يذ كر) أى صفة من
ذكر العجبية الشأن التي لغرابتها كادت أن تكون فى ذلك كالمثل ولا يخفى ما فى التعبير
بربه هنا من البعث على الذكر والرمز الى الذم لمن تركه كما قال (مثل الحى والميت)

رواه البخاری ورواه مسلم فقال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي

فالاول ظاهره مزين بالحياة والعمل وباطنه معصور بالسرفيه والثاني ظاهره عاقل وباطنه باطل وقال العيني وجه الشبه بين الذكر والحى الاعتداد والنفع والنصرة ونحوها وبين تارك الذكر والميت التعطيل في الظاهر والبطان في الباطن * (رواه البخارى (۱) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يقول الله تعالى) تقدم أن هذه احدى الصيغ لرواية الحديث القدسي والمشهور أن يقال عن النبي ﷺ فيما رويته عن ربه عز وجل أنه قال (أنا عند ظن عبدي بي) قال التوربشتي الظن فيه بمعنى اليقين أى أنا عند يقينه بي في الاعتماد على الاستيثاق بوعدى والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي وقال ابن حجر في فتح الاله جاء في رواية فلا يظن بي الا خيرا فاني أحققه له ولا يظن بي شرا فاني أحققه له لتقصيره بذلك لان رحمتي سبقت غضبي ومن ثم كان اليأس من رحمة الله كفرا كما أن أمن مكره كذلك (وأنا معه) أى بالحفظ من الشيطان وجنده أو بالتوفيق والاعانة (إذا ذكرني) بلسانه أو قلبه ثم فرغ عليه ما يفيد أنه مع الذاكر سواء ذكره في نفسه أو مع غيره فقال (فإن ذكرني في نفسه) أى سرا واخلصا وبعدا عن مظان الرياء (ذكرته في نفسي) ذكر هدامع استحالة الظرفية والنفس على الله للمشاكلة على حد تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك قال التوربشتي الذي ذكر من الله حسن قبوله منه والمجازاة له بالحسني والمراد من هذا أن الله يؤتي المسربذ كره ثوابه سرا على منوال عمله أى فيخفى ذلك عن ملائكته ويعطيه من غير أن يكمل اثابته الى مخلوق وفائدة ذكر الله له في الغيب الاصلطفاء والاستئثار وانه تعالى انما يدع علم الشيء بمكان من الغيب استئثارا به واصطفاء له وفيه صيانة سر العبد من اطلاع الملائكة الاعلى وتوقي عمله

(۱) في نسخ المتن هنا زيادة ورواه مسلم الخ

وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ « متفق عليه * وَعَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَقَ الْمُرْدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُرْدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ »

عن احاطة الخلق بكنه ثوابه ونظيره في هذا حديث الصوم لي وأنا أجزئي به
 (وان ذكرني في ملا) من الذاكرين (ذكرته في ملا خير منهم) أي وهم الملائكة
 ولأن ليل فيه لتفضيل مطلق الملك على البشر لا مكان أن يحمل على أن المراد من الملائكة
 خواصهم وهو الافضل من عوام البشر كما يعلم من تفصيل التفضيل بين النوعين المقرر
 في كتب علم الكلام أي أن خواص البشر من الانبياء والمرسلين افضل من خواص
 الملك وخواصهم كجبريل وميكائيل والكرويين افضل من عوام البشر وعوامهم
 وهم المطيعون افضل من عوام الملك وعوامهم افضل من العصاة من البشر قال
 التوربشتي فان ذكر العبد ربه في ملا في غمارهم أحد المفضلين على الملائكة
 كالذكر بسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم المفضل على الكل قدر الامر
 على أنه بسمعه صلى الله عليه وسلم في افاضل الملائكة فصار هو أيضا من جملة
 أولئك الملا فبانضمامهم اليه صار ذلك الملا خيرا من الملا الاول ثم الخيرية محتملة
 لان تكون راجعة الى ما يكون الذكر مصدره أي ملا خير من الملا الذي ذكره فيهم
 لمواظبة أولئك الملا أبد الدهر في محال القرب وأبدية القدس على الدعاء للمؤمنين كما
 يشهد به قوله تعالى عنهم ويستغفرون للذين آمنوا الآية (متفق عليه * وعنه قال قال
 رسول الله ﷺ سبق المرردون) أي الى مرضات المولى والدرجات العلاء والشهود الاكمل
 والحال الافضل (قالوا وما المرردون) أي بما لأن المستول عنه الوصف فهو كقول
 فرعون ومارب العالمين (١) لانه سؤال عن صفة الربوبية لا عن ذات الرب وقوله
 تعالى فانكحوا ما طاب لكم (يارسول الله) أي ماصفتهم حتى تناسى بهم فسبق
 الى ماسبقوا اليه (قال) صفتهم انهم (الذاكرون الله كثيرا) تقدم ما يندرج به
 العبد في المرصوفين بذلك (والذاكرات) أي الله كثيرا كادل عليه السياق فلذا حذف

(١) الذي في البيضاوى وغيره أن فرعون إنما سأل عن الحقيقة فلي تأمل

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . رُوِيَ الْمُرْدُونُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ
التَّشْدِيدُ * وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ رُوِيَ الْمُرْدُونُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ
التَّشْدِيدُ) قَالَ التُّورْبِشْتِيُّ رُوِيَ الْمُرْدُونُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَبِفَتْحِهَا (۱) وَالتَّخْفِيفُ
وَاللَّفْظَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الصِّيغَةِ فَانْ كِلِ وَاحِدَمِنْهُمَا فِي الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي إِذَا
الْمُرَادُ الْمُسْتَخْلَصُونَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ انْتَحَلُونَ لَذِكْرِهِ عَنِ النَّاسِ الْمَعْتَرِلُونَ فِيهِ انْتَبِلُونَ
إِلَيْهِ الَّذِينَ وَضَعُوا الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَوْزَارَهُمْ فَهَجَرُوا الْخَلَانَ وَتَرَكَوا الْأَسْبَابَ فَافْرَدُوا
أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْخَلَائِقِ أَوْ أَفْرَدُوا عَنِ الْأَقْرَانِ وَوَقَّوْا عَنِ آيَاتِ اللِّذَاتِ
وَإِتْبَاعِ الشَّهَوَاتِ إِذْ لَا يَصِحُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَهْتَدِيَ لِمَعَالِمِ التَّوْحِيدِ وَيَأْوِي إِلَى كِنْفِ
الْفِرْدَانِيَةِ الْإِبْصَحَةِ الْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَقَامُ التَّفْرِيدِ الْمُنْشَرِّ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى وَإِذَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا وَنَبِهَ بِهَا عَلَى أَنْ الذِّكْرَ الدَّائِمَ إِنَّمَا يَتَّبِعُهَا
بِحَسَنِ التَّبَتُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَطْعِ النَّفْسِ عَمَّنْ سِوَاهُ * (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) أَيُّ مَرَّةٍ وَاحِدَةً
(غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ بِمَجَازٍ عَنِ تَثْبِيتِ
أَجْرِهِ وَحَلَاوَةِ جَنَائِهِ « قُلْتُ » وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الْأَسْرَاءِ وَقَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْجَنَّةَ قِيَعَانُ وَإِنْ غَرَسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَيَّاتِي قَرِيبًا (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ) قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ *
(وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)
قَالَ الْحَافِظُ فِي النُّتُحِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ أَوَّلُ الْبَابِ الَّذِي فِيهِ وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ
اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَفِيهِ قَبْلَ
ذَلِكَ أَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَحُجِّتْ عَنْهُ مِائَةُ

(۱) قَوْلُهُ وَبِفَتْحِهَا لَعَلَّ صَوَابَهُ وَبِكَسْرِهَا . ع

سيئة الحديث قال عياض هذا يشعر بفضل التسبيح على التهليل يعني لأن عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل ولم يأت أحد بافضل مما جاء به فيحتمل الجمع بكون التهليل أفضل وأنه مما زيد فيه من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح و تكفيره جميع الخطايا لانه جاء من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فيحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما عدد منها خصوصا مع زيادة رفع الدرجات ويؤيده حديث أفضل الذكر لا اله الا الله وأنها أفضل ما قاله والنبيون من قبله وأنها كلمة التوحيد والاخلاص وقيل إنها اسم الله الاعظم ولا يعارض حديث فضل التهليل حديث أبي ذر قلت يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام الى الله قال إن أحب الكلام الى الله سبحانه الله وبحمده أخرجه مسلم وفي لفظ سئل أي الكلام افضل قال ما اصطفاه الله للملائكة سبحانه الله وبحمده قال الطيبي ويمكن أن يكون قوله سبحانه الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاربع وهي سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لأن سبحانه الله تزيه عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته عن النقائص فيندرج فيه معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى الحمد لله لأن الاضافة في وبحمده بمعنى اللام ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لانه اذا كان كل الفضل والافضال له تعالى ومنه لا من شيء غيره فلا أكبر منه ومع ذلك كله فلا يلزم فضل التسبيح على التهليل لصراحة التهليل في التوحيد وتضمن التسبيح له ولان نفي الالهية في قول لا اله نفي ما في ضمنها من الخلق والرزق والاثابة والعقوبة وقول الا الله اثبات لذلك ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص فمنطوق سبحانه الله تزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تزيه يعني فيكون لا اله الا الله أفضل لأن التوحيد أفضل والتزيه ينشأ عنه وقد جمع القرطبي بان هذه الاذكار اذا اطلق على بعضها انه أفضل أو أحب الى الله تعالى فالمراد اذا انضمت الى اخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم أحب الكلام الى الله تعالى أربع لا يضرك بايها بدأت الحديث ويحتمل أن يكتب في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفي لأن حاصلها التعظيم والتزيه ومن عظمه فقد تزهه وبالعكس قال الحافظ في الفتح ويمكن الجمع بان من مضمة

رواه الترمذیُّ وقالَ حدیث حسنٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَثُ بِهِ قَالَ لَا يَزَالُ

في قوله أفضل الذكر لا اله الا الله وفي قوله إن أحب الكلام الى الله سبحانه الله بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا اله الا الله لانها ذكرت بالتنصيص عليها بالافضلية الصريحة وذكرت مع اخواتها بالاحبية فحصل لها الفضل تنصيصا وانضماما اه ملخصا وقال الطيبي قال بعض المحققين انما جعل التهليل أفضل الذكر لان لها تأثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودة في الظاهر قال تعالى افرأيت من اتخذ إلهه هواه فيفيد نفي عموم الالهية بقوله لا اله وإثبات الوجدانية بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر اللسان الى باطن الجنان فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه ويجد حلاوة هذا من ذاق اه (رواه الترمذی) بزيادة وأفضل الدعاء الحمد لله (وقال حدیث حسن) قال الحافظ في الفتح ورواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم * (وعن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازني (رضي الله عنه (١)) نزل حمص (٢) وروى عنه جرير بن عثمان وحسان بن نوح وعاش اربعا وتسعين سنة خرج حديثه الستة (أن رجلا) لم يتعرض السيوطي في قوت المغتدى لتسميته وجاء في حديث آخر له أن أعرابيا سأل أي الاعمال أفضل فقال أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله اه وبه يعلم أنه من الامة (قال يارسول الله إن شرائع الاسلام) جمع شريعة بمعنى مشروعة أي مشروعة عنه من واجب أو مندوب التي شرعها الله لعباده من الاحكام (قد كثرت على) أي غلبتني حتى عجزت عنها لضعفي وقلة جهدي (فاخبرني بشيء) انشبت (بفتح الفوقية والمعجمة والموحدة وبالطاء المثناة أي أتعلق وأعتصم) به (ليكون مغنيا لي عن النوافل التي كثرت على فعجزت عن استقصائها ثم الفعل يجوز فيه الرفع على أن الجملة صفة شيء والجزم على أنها جواب شرط مقدر لكونها في جواب الطلب) قال لا يزال

(١) الاولى (عنهما) لان اباه صحابي كما في الاستيعاب

(٢) اي ومات بها سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالشأم اه استيعاب

لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذی وقالَ حديثٌ حسنٌ *
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ
 يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ التُّرْبَةُ
 عَذْبَةٌ الْمَاءُ وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ »

لسانك رطبا من ذكر الله (قال الطيبي رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما
 أن يبسه عبارة عن ضده ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة الذكركانه
 قال دوام الذكركفهومن أسلوب قوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وقال العاقولي
 بعد نقله فهو قريب من أسلوب قوله تعالى ولا تموتن الآية (رواه الترمذي وقال حديث
 حسن) غريب ورواه ابن ماجه * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم) لاما نغ من رؤيته له على ما كان عليه حال حياته
 لان الانبياء احياء والارض لا تأكل أجسادهم فلاحاجة لجعل اللقاء بالروح وأن
 فى الحديث مضافا مقدر (صلى الله عليه وسلم) فيه نذب الصلاة على كل نبي
 وتقدم أول كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل له (ليلة أسري بي)
 أى عند البيت المعمور (فقال يا محمد أقرىء) أمر من الافعال وهو متعد بنفسه
 لمفعولين لقوله (امتك منى السلام) بناء على ما حكاه ابن القطاع من أنه يتعدى بنفسه
 رباعيا الى مفعولين فيقال فلان يقرئك السلام قال فى فتح الاله لا يبعد أنه ينبغى لمن
 سمع هذا أن يقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته (واخبرهم أن الجنة طيبة
 التربة) لان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما (عذبة الماء) كما قال تعالى وأنهار من
 ماء غير آسن أى غير متغير بملوحة ولا غيرها واذا طابت التربة وعذب الماء كان الفراس
 اطيب وأفضل لانه بلغ النهاية فى الصلاح والنمو (وانها قيعان) جمع قاع وهو المكان

وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ
 وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ

الواسع المستوي من الارض (وان غراسها) بكسر المعجمة جمع غرس وهو ما يستر
 في تراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
 والله أكبر) أى اعلمهم أن هذه الكلمات سبب لدخول قائلها الجنة وكثرة اشجار
 منزله فيها لانه كلما كررها نبتت له اشجار بعدها ثم لا مخالفة بين هذا ونحو قوله
 تعالى جنات عدن تجري من تحتها الانهار المفيد انها غير خالية عن الاشجار لانها انما
 سميت جنة لاشجارها المتكاثفة بالتفاف أغصانها ودلالة الجنة على معنى الستر وذلك لانه
 لادلالة في حديث الباب على الخلو الكلى عن الاشجار والقصور لان معنى كونها
 قيعانا أن اكثرها مغروس وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غراس لغرس بتلك
 الكلمات و يتميز غرسها الاصلى الذي بلا سبب عن غرسها المسبب عن تلك الكلمات
 وحكمته تفاوت شكر المتمتع بذلك على ما غرسه هو بقوله تلك الكلمات وعلى ما لم يغرسه
 وانما غرس له أجرا لعمله تفاوت التذاذه بذلك لان ماتعب الانسان في غرسه ليس
 كالذي يجيء له مغروسا بلا تعب اه وسبقه له العاقولي فقال معنى تقرير الكلام
 ان الجنة ذات قيعان لانه ثبت انها ذات اشجار فهي ذات قيعان وذات اشجار
 فما كان قيعانا فغراسه سبحانه الله الخ اه (رواه الترمذى وقال حديث حسن)
 غريب اسناده ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى ايوب ولفظه
 قال وما غراسها قال لا حول ولا قوة الا بالله * (وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم) بتشديد الموحدة (بخير أعمالكم)
 قال العز بن عبد السلام فى قواعد هذا الحديث يدل على أن الثواب لا يترتب على
 قدر النصب فى جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل العمل اكثر مما
 يأجر على كثيره فاذا ترتب الثواب على تفاوت الرتب فى الشرف وياتى الكلام
 على ذلك (وازكاهها) أى أكثرها ثوابا وأطهرها (عند مليككم) قال فى فتح الاله هو

وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِنْتَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ »

مقتبس من قوله تعالى عند ملك مقتدر (وأرفعها) أي وأزیدها (في) رفع (درجاتكم) وخير لكم من انفاق الذهب والفضة (وفي رواية والورق والمعطوف عليه قوله أول الحديث بخير أعمالكم من حيث المعنى لان المعنى ألا انبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم المدلول عليه بقوله (وخير لكم من ان تلقوا عدوكم) أي الكفار في معترك الحرب (فتضربوا اعناقهم) لاعلاء كلمة الله (قالوا بلى قال ذكر الله تعالى) قال العاقولي بعد ان ذكر ما تقدم عن ابن عبد السلام من أن الثواب ليس على قدر النصب بل على قدر ارادته تعالى وقد يعطي على العمل القليل الاجر الجزيل وقد يعكس ما لفظه ويمكن أن يكون المراد من ذكر الله تعالى المداومة عليه باطنا وظاهرا فيقتضي حينئذ صرف العمر كله فيه ولا شك أنه اذا كان لذاك بهذه المثابة كان أكثر اجرا من انفاق مال ينفد وجهاد يخلص منه في زمان يسير لان الصبر على مضاضة القتل ساعة واحدة والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل وفي فتح الباري الجمع بحمل حديث الباب ونحوه مما يدل على أن الذكر أفضل من سائر الاعمال على الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب والتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى فالذي يحصل له ذلك أفضل من المجاهد للكفار من غير استحضار لذلك وان افضلية الجهاد بالنسبة لذكر اللسان المجرد فمن اجتمع له كل ذلك بان ذكر الله بقلبه ولسانه واستحضر عظمته تعالى في كل حال وقاتل الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله اه وفي فتح الاله يمكن الجمع بحمل الخيرية هنا على أنها من وجه هو امتلاء القلب بالذكر المستلزم لدفع الشيطان وطرده عن ساحة القلب الذي بطهارته وصلاحه يطهر ويصلح البدن كله فالذكر لتأثيره فيه مالا يؤثره الانفاق وبذل النفس يكون خيرا منهما من هذه الحيثية وان كانا أفضل منه من سائر الحيثيات غير ذلك فاعتبار قيد الحيثية يدفع التنافي فتأمله وقول ابن عبد السلام في قواعده يعني السابق عنه جار على الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام أئمة المذهب اه ملخصا (رواه الترمذي)

قال الحاكم أبو عبد الله إسناده صحيح * وعن سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو
حصى تسبج به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل فقال
سبحان الله عدد ما خلق

ومالك وأحمد وابن ماجه الا أن مالكا وقفه على أبي الدرداء أى وذلك غير
ضار لان مثله لا يقال رأيا فهو مرفوع حكما ولان الاصح تقديم الرفع على
الوقف (قال الحاكم أبو عبد الله) صاحب المستدرک (اسناده صحيح * وعن سعد
ابن أبى وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
امرأة) يحتمل كونها صفيّة بنت حيي فقد جاء عنها عند الترمذى وغيره حديث فيه
نحو ما فى هذا الحديث و يحتمل كونها جويرية السابق ذكر حديثها وقد أثار الاحتمالين
صاحب السلاح و يحتمل أنها غيرها واعلمها كانت من محارم سعد أو كان ذلك قبل
نزول الحجاب إن نظر لوجهها والا فلا اشكال وأما هو (١) صلى الله عليه وسلم فمن
خصائمه أن الا جانب ممن بمنزلة المحارم منه فى جواز الخلوة بهن والدخول عليهن
للا من من الفتنة لعصمته صلى الله عليه وسلم (و بين يديها نوى) بالقصر وهو العجم (٢)
واحد نواة والجمع نوايات وانواء كما فى المصباح (أو حصى) بالقصر واحده حصاة
(تسبج به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا) أى التسبج بما عندها من
النوى أو الحصى (أو أفضل) شك من سعد و يحتمل أن أو بمعنى الواو وانما كان
أفضل لان قوله عدد ما خلق وما ذكر بعده يكتب له به ثواب بعدد المذكورات كما
علم مما تقدم فى حديث جويرية وماتعه بالنوى أو الحصى قليل تافه بالنسبة لذلك
الكثير الذى لا يعلم كنهه الا بارئه (فقال سبحان الله عدد ما خلق) ما عام فى

(١) هذا انما يأتى على الاحتمال الثالث .

(٢) فى الصحاح : العجم بالتحريك النوى وكل ما كان فى جوف ما كول
كالزبيب وما اشبهه اه

فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » متفق عليه

الاجناس كلها ما يعقل منها وما لا يعقل (في السماء وسبحان الله) أتى بالعاطف لاختلاف المقدر به (عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عددا) خلق (بين ذلك) أي المذكور من السماء والارض أو المذكور مما خلق فيهما (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أي خالقه من بدء الخلق الى انتهاءه قال العاقولي أجل بعد التفصيل الان اسم الفاعل اذا أسند الى الله تعالى أفاد الاستمرار فلا يقصد منه زمان دون زمان بل استغراق سائر الأزمنة قال في فتح الاله الأ أن يقال ان مقابلته بخلق يدل على أن المراد عدد ما خلق قبل تكلمي بهذا الذكر وعد ما هو خالق بعده الى ما لانهاية له وهذا اولى (والله أكبر مثل لك) بالنصب على المصدر كالنظائر قبله (والحمد لله مثل ذلك ولا إله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه الترمذى وقال حديث حسن) غريب قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه (وعن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا) بفتح بالهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (أدلك على كنز من كنوز الجنة) أي ذخيرة من ذخائرها أو من محصلات نفائسها قال المصنف المعنى أن قائلها يحصل ثوابا نفيسا يدخر له في الجنة (فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله) أي لا تحوّل للعبد عن معصية الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معني لا حول لا حيلة وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من أمره شيئا ولا له حيلة في دفع شر ولا في جلب خير الا بإرادة الله تعالى (متفق عليه)

﴿ بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُحَدَّثًا وَجُنُبًا

وَحَائِضًا إِلَّا الْقُرْآنَ فَلَا يَحِلُّ لَجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهْرِ
لَايَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ

ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدرکه من حديث أبي هريرة بلفظ ألا أدلك علي
كلمة من تحت العرش من كثرة الجنة تقول لاحول ولا قوة الا بالله فيقول الله
أسلم عبدی واستسلم

﴿ بَابُ فَضْلِ (ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا) ﴾

حال من فاعل المصدر المحذوف اي ذكر العبد الله حال قيامه الخ والمراد من
المضطجع ما يعم المستاني ونحوه (ومحدثا) حدثنا أصغر من نحو نوم بدليل قوله
(وجنبا وحائضا) والنفساء اما داخلة في الحائض لان النفس دم حيض مجتمع
وان لم يعط حركته من كل وجه أو مقايسة عليها (الا القرآن) وبين وجه
الاستثناء بقوله (فلا يحل لجنب ولا حائض) شيء منه ولو حرفا واحدا بقصد
القرآن ولو مع غيره اما عند قصد نحو الذكرا والاطلاق فلا يحرم بل يستحب لهما
التسمية عند نحو الاكل قاصدين التبرك وكذا الاذكار المطلوبة فيهما من نحو ان الله وانا
اليه الراجعون عند المصيبة : (قال الله تعالى ان في خلق السموات والارض) اذ
جعل الاولي مرفوعة لا على عمد والثانية مدحوة مسطحة على ماء جمد (واختلاف الليل
والنهار) أي وفي اختلافهما بالظلمة والاضاءة أو تعاقبهما أو تكوير أحدهما على الثاني
وايلاجه فيه أو تعارضهما بالطول والقصر فتارة يطول هذا و يقصر ذلك ثم يعتدلان ثم
يقصر الذي كان طويلا و يطول الذي كان قصيرا كل ذلك بتقدير العزيز العليم
ويجوز عطف الاختلاف على مدخول الخلق ويراد به التقدير (لايات لاولي
الالباب) دلالات على الوجود والوحدة والعلم والقدرة لذوي العقول الخالصة
وقد ورد ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها (الذين يذكرون الله) وصف لاولي

فِيَامَا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ » رواه مسلم * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا قَضَىٰ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ »

(قيامًا وقودًا وعلى جنوبهم) أي يصلون قائلين فان لم يستطيعوا فقاعدين فعلي (١) جنب أو المراد مداومة الذكر فان الانسان قلما يخلو عن احدى هذه الحالات والثاني انسب بالترجمة * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على) أي في (كل) أي جميع (احيانه) سواء كان متطهرا من الحدثين أو به أحدهما وظاهر انه ليس المراد حال الاحداث فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمقت الكلام حينئذ وجاء أن الكلام وقت الجماع منهي عنه (رواه مسلم) في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن) بفتح الهمزة بتقدير فعل عامل بعد لو لا اختصاصها بالفعل أي لو ثبت أن (أحدكم) أي الواحد منكم (إذا أتى أهله) أي عند الجماع أي ارادته (قال باسم الله) أي أتحصن ويكتب بالالف كما قال المصنف وحذفها تخفيفا خاص بالبسملة (اللهم جنبنا الشيطان) أي بعده عنا يتعدى للثاني مخففا ومثقلا كما في المصباح قال فيه جنبت الرجل الشرجنو بامن باب قعدا بعده عنه وجنبتة بالثقيل مبالغة اه (وجنب الشيطان ما رزقتنا) دخل فيه الجماع لان الرزق ما ينتفع به البدن والجماع منه لما فيه من اذهاب المواد الفسدة بقاءها للبدن (فقضى) عطف على قال (بينهما ولد لم يضره) أي الشيطان وحذف المعمول ليم كما جاء في لفظ لم يضره الشيطان أبدا والمراد أن الضرر الناشئ من تسلط الشياطين كالصرع وإلقاء الوسوسة في الصدر يندفع بقوله هذا

(١) لعله (فان لم يستطيعوا فعلي الخ) ع

متفق عليه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتَيْقَازِهِ ﴾

عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا

عند ارادة الجماع (متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ ﴾

أى ارادته وهو زوال الشعور بسبب انحلال أعصاب الدماغ بالرطوبات
الصاعدة اليه من المعدة والصحيح أنه غير السنة كما يدل عليه عطفه عليها في آية
الكرسى وغير النعاس وعلامة النوم الرؤيا وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه (واستيقاظه » عن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بالقصر كما هو الافصح (الى فراشه) أى دخل
فيه أو تزوى اليه (قال باسمك) أى بذكر اسمك (اللهم أحيا) ماحييت (و)
عليه (أموت) أى الموت الحقيقي أو الموت المجارى وهو النوم فعليه فى الحديث
استعارة تبعية مصرحة ووجه شبهه به زوال الشعور والحركة الاختيارية مع كل
منهما وفيه ايماء الى أن مقصود الحياة وهو التقرب الى الله تعالى باداء عبادته لما
فات من النائم ألحق بالميت فاطلق عليه ذلك وقال العيني قيل فيه دليل على أن
الاسم غير المسمى ومنع لاسما أن لفظ الاسم يحتمل أن يكون مقحما كهو فى
قوله ثم اسم السلام عليكما (واذا استيقظ) أى يقظ (قال الحمد لله الذى أحيانا)
بالاستيقاظ المعد لتحصيل مرضى الله تعالى (بعدما ماتنا) أى بالنوم الذى هو أخو
الموت فيما تقدم فهو كما تقدم استعارة مصرحة تبعية وقال الكرماني الموت تعلق انقطاع
الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولذا يقال أنه أخو الموت وظاهرا
وباطنا وهو الموت المتعارف اه وظاهره أن الموت مشترك بينهما فيكون ما فى الحديث

وَالْيَةِ النَّشُورُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(بَابُ فَضْلِ حَلْقِ الذِّكْرِ وَالنَّدْبِ إِلَى مُلَازِمَتِهَا وَالنَّهْيِ

اطلاق حقيقي وقال أبو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول بزوالها النفس (واليه النشور) هو الحياة بعد الموت يقال نشر الميت ينشر نشورا والمراد بالنشور اليه تعالى الذهاب اليه ليجازي العامل بمقتضى عمله خيرا أو شرا وأتى بهذه ليحمل استحضارها المرء على التيقظ للاقبال على مولاه بقظة ونوما فلا يقضى به نومه لتكاسل أو تباطؤ عما طلب منه ولا يتقظه لغفلة عما طلب منه من دوام مراقبة وحضور (رواه البخاري) في الدعوات ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه كلهم من حديث حذيفة وقد رواه البخاري من حديث أبي ذر أيضا وكذا رواه النسائي في الكبرى أيضا ورواه مسلم والنسائي من حديث البراء إلا أنه قال إذا دخل مضجعه من الليل بدل قوله إذا أوى الى فراشه قال الحافظ في أمالي الأذكار بعد أن أخرجه من حديث حذيفة وأبي ذر والبراء وذكر مخرج حديث كل من ذكرناه ما لفظه وحاصل ما سقته ان المتن متفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري من حديث حذيفة وأبي ذر ولم يخرج حديث البراء إلا مسلم فقط ففات الشيخ التنبيه على تخريج مسلم له اهـ والحديث سبق مشروحا في باب آداب النوم

﴿ باب فضل حلق ﴾ بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح المهملة وسكون اللام نحو قصعة وقصع وبدرة ويدر قاله الأزهري وقيل حلق بفتححتين على غير قياس وحكي يونس عن أبي عمرو بن العلاء ان حلقة بفتح الحاء واللام لغة في السكون قال وعليه فالجمع بفتح الحاء كقصبة وقصب وجمع ابن السراج بينهما فقال قالوا حلق بفتح الحاء ثم خففوا الواحد حين ألحقوه الزيادة اهـ من المصباح (الذكر) بكسر الهمزة تقدم معناه (والندب) أي الدعاء (الى ملازمتها) بذكر فضلها (والنهى) (١٨ دليل سابع)

عَنْ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عَذْرِ (

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا أَهَلُّوا

تذريها (عن مفارقتها لغير عذر قال تعالى واصبر نفسك) أي احبسها (مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) طرفي النهار (يريدون وجهه) أي يريدون الله لا عرضا من الدنيا (ولا تعد) تنصرف (عيناك) بصرك (عنهم) أي إلى غيرهم بالنظر إلى ذوى الغنى والرتب من كفار قریش الطالبين منه صلى الله عليه وسلم ان يفرد لهم مجلسا لا يكون فقراء الصحابة فيه وهو سبب النزول وعدي تعد يعن مع أنه متعد بنفسه لتضمنه معنى النبوة يقال ثبت عنه عينه اذا ازدرته فلم تعلق به * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق) بضمتين والجملة الفعلية في محل الصفة لاسم ان والطرف خبرها فدم للاختصاص (يلتمسون أهل الذكر) جملة حالية من ضمير يطوفون أو صفة بعد صفة والذكر يتناول الصلاة وقراءة القرآن والدعاء بخير الدارين وتلاوة الحديث ودراسة العلم ومناظرة العلماء ونحوها قال الحافظ في الفتح الاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوها والتلاوة فحسب وان كان قراءة الحديث ودراسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما دخل تحت مسمى ذكر الله تعالى (فاذا وجدوا) من الوجدان مفعوله (قوما يذكرون الله عز وجل) عند مسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر (تنادوا) وفي رواية الاسماعيلي يتنادون أي ينادى بعضهم بعضا دلالة على المطلوب (اهلوا) أي تعالوا وهذا ورد على لغة تميم وأهل نجد حيث يلحقون بهم ضمائر المخاطب تانيثا وتثنية وجمعا ولغة أهل الحجاز استعمالها في الجميع بلفظ

لِي حَاجَتِكُمْ فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ
 وَهُوَ أَعْلَمُ مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالَ يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكْبِرُونَكَ
 وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَمَجِّدُونَكَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ
 فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ تَمَجُّدًا

واحد واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل أصلها هل لك في كذا أمه أي اقصده
 فركبت الكلمتان فقيل هل أي اقصد وقيل أصلها هالم بضم اللام وتشديد الميم والهاء
 للتثنية حذفت عنها تخفيفا (إلى حاجتكم) وفي رواية إلى بغيتكم (فيحفونهم) بفتح
 التحتية وضم الحاء المهملة أي يطوفون ويدورون حولهم (باجنحتهم) وقيل معناه
 يدفون اجنحتهم حول الذاكرين فالباء للتعدية وقيل للاستعانة قاله الحافظ في الفتح
 (إلى السماء الدنيا قال يسألهم ربهم) أي سؤالاً بصورياً بدليل قوله لدفع توهم حمله
 على حقيقته من استكشاف ما يجمله السائل (وهو أعلم بهم) والجملة حالية أو معترضة
 ومن حكم السؤال اقرار الملائكة أن في بني آدم المسبحين والمقدسين فيكون
 كالاستدراك لما سبق من قولهم اتعمل فيها من يفسد فيها (ما يقول عبادي) الجملة بيان
 لقوله يسألهم ربهم أو مفعول لقول مقدر أي قائلاً أولاً تقدير بل هو ناصب
 بنفسه لأنه نوع من القول (قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
 ويمجدونك) وفي رواية الاسماعيلي مررتا بهم وهم يذكرونك ويهللونك ويحمدونك
 ويسألونك وفي حديث أنس عن أنس عن أنس عن أنس عن أنس عن أنس عن أنس عن أنس
 نبيك ويسألونك لا خرتهم ودينهم والمجد والعز والشرف (قال يقول هل رأوني) أي
 أبصروني (فيقولون لا والله ما رأوك) قال الحافظ في الفتح كذا ثبت بلفظ الجلالة
 في جميع نسخ البخاري وكذا في بقية المواضع وسقط غيره (قال يقول كيف لو
 رأوني قال يقولون لورأوك كانوا أشد لك عبادة) إني به كذلك ليزدوج مع ما بعده
 الممتنع بناء صيغة التفضيل منه لكونه ثلاثياً مزيداً فيه والافعل التفضيل يبنى من
 العبادة ويقال كانوا أعبدك (وأشد تمجيداً) أعاد افعل التفضيل ومتعلقه اطناباً

وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا فَيَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونَ قَالَ يَقُولُونَ يَا لَوْلَاكَ الْجَنَّةُ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبُّ مَا رَأَوْهَا قَالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حَرِيصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلِبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ قَالَ يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ

(واكثر لك تسبيحا) عر به دون ما عر به في قرينه تفننا (قال فيقول) هكذا رواية ابى ذر احد رواة البخارى بالفاء وفي رواية غيره محذفا (فما يسألون) وفي الرواية الآتية وماذا يسألوني وعند ابى معاوية فإى شيء يطلعون (قال يقولون يسألونك الجنة وفي رواية جنتك) ثم علمهم بانهم يسألونها يحتمل ان يكون لسماعهم له منهم ويحتمل ان ذلك لظهوره وبدوه اد المكلف يطلب من فصل ربه النعيم وكفاية الجحيم (قال يقول وهل رأوها) أى ابصرها وعند مسم كما يأتى فهل رأوا جنتى (قال يقولون لا والله يارب) أى به تلذذ بالخطاب وطلب الاطالة الكلام مع الاحباب (مارأوها قال فيقول) أى الله تعالى ولانى ذر فيقول (وكيف لورأوها) الفاء عاطفة على مقدر أى هذا طلبهم لها وما رأوها فكيف طلبهم لها لورأوها (قال يقولون لو انهم) أى لو ثبت أنهم (رأوها كانوا أشد عليها حرصا واشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة) هو هكذا في صحيح البخارى وفي الفتح للاحفاظ ما يؤم أنه ليس عنده علمها وعبارته بوله كانوا أشد حرصا زاد ابو معاوية في روايته عليها وفي رواية ابن ابى الدنيا كانوا أشد حرصا واشد طلبا واعظم فيها رغبة اه والطرف فى كل من النرائن متعلق بالفعل عليه لا بالمصدر بعده لمنع تقديم معمول المصدر عليه ولو ظرفا على خلاف فى الطرف (قال) أى الله (فم) تشديد الميم الثانية وادغام نون من الجارة فى ميمها واصطفاها ما استفهامية فحذفت الفها تخفيفا أى فمن أى شيء (يتعوذون) أى لودون الذكر وعنصمون - منه (قال) كذا هو بالافراد وفى الكلام حذف وهو قال يقولون يتعوذون من النار فسقط من فم الشيخ يقولون ففاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وفاعل يقولون الملائكة (تعوذون من النار) أى بك فحذف لدلالة المقام عليه

قَالَ فَيَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا فَيَقُولُ
فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا
مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانَ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْتَقِي
جَلِيسَهُمْ « متفق عليه . وفي رواية لمسلم عن أبي

(قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها) صرحوا به مع دلالة عليها اطنابا
ونا تقدم (قال فيقول فكيف لوراؤها قال يقولون لوراؤها كانوا أشد منها فرارا)
بكم الفاء (وأشد لها مخافة) أي خوفها وعدل عنه لما قاله تفخيلا لان زيادة البناء تدل على زيادة
المعنى (قال فيقول فأشهدكم) عطف على مقدر أي فاعذتكم فأشهدكم (انني قد غفرت لهم)
حذف المفعول للتعميم (قال يقول ملك من الملائكة فيهم) أي في جملتهم (فلان) تقدم
أنه كناية عما يجهل من الاعلام (ليس منهم) صفة أحوال مما قبله لتخصيصه بتقديم
الخبر (انما جاء لحاجة) أي غير ما ذكر من الذكر وما بعده (قال هم الجلساء) أي الكاملون
المكملون (لا يشقى جلسهم) صفة أحوال او خبر بعد خبر او مستانفة لبيان المقتضى
لكونها أهل الكمال قال الحافظ في الفتح أخرج جعفر في الذكر عن الحسن
البصري قال بينما قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل فقعد اليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت
فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان قال غشوم رحمتي هم القوم لا يشقى بهم جلسهم وفي
هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جلس الذين فلا قال يسعد بهم جلسهم
لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود (متفق
عليه) فيه ان هذا اللفظ للبخاري فقط أخرجه في الدعوات من طريق جرير عن الاعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة ان فردبه عن مسلم وقوله (وفي رواية لمسلم) هي المتفق عليها
فأنها عند مسلم في الدعوات من طريق وهيب بن خالد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
وأخرجه البخاري في الدعوات عقيب حديث جرير الا أنه لم يسق لفظه (عن أبي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضُلَا
يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا
عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ
جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ

هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة سيارة (بفتح
المهملة وتشديد التحتية أى سياحين فى الارض (فضلا) قال المصنف ارجح وجوه ضبطه
وأشهرها فى بلادنا ضم أوليه وضبط أيضا بضم فسكون ورجحها بعضهم وادعى
انها أكثر واصوب وضبط بفتح فسكون قال القاضى هى الرواية عند جمهور مشايخنا
فى الصحيحين وبضم أوليه ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف وبضم ففتح آخره
الف ممدودة جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة
وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السياره لا وظيفه لهم الا فصد حلق الذكر (يتبعون)
ضبط بالمهملة من التبع وهو البحث والتفتيش عن الشيء وبالعين المعجمة من الابتغاء والطلب
قال المصنف وكلاهما صحيح (مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف
بعضهم بعضا باجنحتهم) قال المصنف كذا فى كثير من نسخ بلادنا بالمهملة وبالفاء وفى
بعضها بالضاد المعجمة أى حث على الحضور والاستماع وحكى القاضى عن بعض
روايتهم وحط بالمهملتين واختاره القاضى قال ومعناه أى أشار بعضهم الى بعض
بالزول ويؤيدها قوله بعده فى رواية البخارى هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية
بالفاء قوله فى البخارى يحفونهم باجنحتهم أى يحذقون ويستديرون حولهم ويحف
بعضهم بعضا (حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا) أى انهم يكثرون فى جملة حتى
يعلو بعضهم على بعض و يملأوا ما ذكر (فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا) بكسر المهملة
الثانية من باب علم (الى اسماء) قال فى سؤالهم الله عز وجل وهو أعلم من اين جئتم فيقولون
حئننا من عند عباد) التنوين فيه للتعظيم (لك) صفة (فى الارض) صفة بعد صفة لآحال

يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَهْلَلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قَالَ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي
 قَالَ يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ قَالُوا وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لَا يَا رَبُّ قَالَ فَكَيْفَ لَوْ
 رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّا يَسْتَجِيرُونِي قَالُوا مِنْ نَارِكَ يَا رَبُّ
 قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لَا قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ

لان شرط مجيء الحال من المضاف اليه مفقود نعم يجوز جعل الظرف حالا من المستقر
 في الظرف قبله وكذا قوله (يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك)
 فتكون أحوال مترادفة ويجوز ان تكون أحوال من المستقر في الظرف قبلها فتكون
 على اعراب الظرف كذلك أحوال متداخلة وحذفوا المفعول طلبا للحصول السؤال عنه
 فيطول الكلام المستعذب فالحذف هنا نظير قول موسى ولي فيها ما رب أخري (قال
 وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب) بحذف
 ضمير المتكلم ومعه غيره والاصل ر بنا فيكون مفتوحا ويحتمل أن يكون الاصل
 أي رب ياء المتكلم فحذفت اجزاء بدلالة الكسرة عليها وهو مضبوط في الاصول
 من مسلم والرياض بكسر الباء (قال فكيف لورأ واجنتي) سكت الراوي عن جوابهم
 عن هذا نسيانا وقد بينه في الرواية السابقة عند البخاري (قالوا ويستجرونك) أي
 يسألونك الجوار أي الامان (قال ومما) باثبات الالف هكذا في الاصول وجاء علي
 خلاف الغالب من حذف الفها عند جرها تخفيفا أي ومن أي شيء (يستجرونني) بنون
 مخففة والاصل يستجرونني بنون نون الرفع ونون الوقاية فحذفت أحداها تخفيفا
 وفي تعيينها خلاف الأرجح انها نون الوقاية كما قاله ابن هشام (قالوا من نارك) حذف
 المتعلق لدلالة وجوده في السؤال عليه (يارب) غير بين حرف النداء تفتنا في التعبير واتي
 بحرف النداء الموضوع للبعيدون العكس تفخيا قاله الشيخ خالد في شرح التوضيح
 (قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لورأوا ناري) أظهر في محل الاضمار في الجملتين
 للتعظيم والتهويل (قالوا يستغفرونك) كذا هو بحذف الواو في صحيح مسلم مصححا
 عليه وهي مقدرة لأنها معطوفة كالجمل قبلها وليست جواب قوله فكيف لورأوا ناري

فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا قَالَ يَقُولُونَ رَبُّ فِيهِمْ فَلَانُ عَبْدٌ خَطَاةً إِنَّمَا مَرَّفَجَلَسَ مَعَهُمْ فَيَقُولُ وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ * وَعَنْهُ عَنْ أَبِي سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا أَحَبَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ

فيقول قد غفرت لهم) بدأ به في الجواب لأنه أقرب مطلوب وأسنى مرغوب ولأن ما بعده مبني عليه فلذا فرع عليه قوله (فاعطيتهم ما سألوا) يعني الجنة (واجرتهم) بالقصر أي آمنتهم (مما استجاروا) بحذف العائد المنصوب بما قبله محلا والمجرور بمن أي منه (قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالهمزة آخره أي كثيرا لخطايا (انما مر) هو بمعنى قوله فيما قبله انما جاء لحاجة (فجلس معهم قال فيقول وله غفرت) بتقديم الظرف للاهتمام (هم القوم لا يشقي بهم جليستهم) قال الحافظ في الفتح في الحديث فضل الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليستهم يتدرج معهم في جميع ما يتفضل عليهم اكراما لهم وان لم يشاركهم في أصل الذكرو فيه محبة الملائكة لبني آدم واعتناؤهم بهم وفيه ان السؤال قد يصدر ممن هو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لاظهار الغاية بالمسؤول عنه والتنويه بقدره والاعلان بشرف منزلته وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة انه يري الله تعالى جهرا في الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي امامة رفعه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وغير ذلك * (وعنه) أي أبي هريرة (وعن أبي سعيد) الخدرى (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ لا يقعد قوم) التقييد بالعود وبالقوم جري على الغالب فالاجتماع للذكر بأي ومن أي ترتب عليه ما يأتي ويؤيده انه تقدم من حديث أبي هريرة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله والحديث تقدم بحملته في باب قضاء حوائج المسلمين (يذكرون الله الاحفتم الملائكة) أي احدثت بهم وطافت بحفايتهم تشرى فإلهم وتنويها لما هم فيه من الذكر (وغشيتهم الرحمة) أي آثارها من الفيض والفضل (ونزلت عليهم السكينة) بوزن فعيلة ما تسكن به نفسهم قال التوربشتي هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل الى الشهوات وعن الرعب

وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي وَائِدِ الْحَارِثِ
ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ إِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ
وَاحِدٌ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي أَحْلَقَةٍ

والاصل فيها الوقار وقيل هي ملكة تسكن قلب المؤمن وتؤمن اه (وذكروهم
الله فيمن عنده) عندية مكانة لاستحالة المكان في حقه تعالى (رواه مسلم * وعن أبي واقد)
بالقاف والمهمله (الحارث بن عوف) بالفاء هو الليثي من بني ليث بن بكر بن عبدمناة من
كنانة بن خزيمه مشهور بكنيته وما ذكره المصنف في اسمه واسم أبيه هو أحد
الاقوال وقيل عوف بن الحارث وقيل الحارث بن مالك قيل إنه شهد بدرًا وقيل لم
يشهدا وكان معه لواء بني ضمرة و بني ليث و بني سعد بكر بن عبدمناة يوم الفتح
وقيل انه من مسلمة الفتح قال ابن الاثير والصحيح أنه شهد الفتح مسلما بعد في أهل
المدينة وشهد اليرموك بالشام وجاور بمكة سنة ومات بها ودفن في مقبرة المهاجرين
بفتح سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل خمس وثمانين (رضى الله
عنه) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا وقال البرقي
جاء عنه سبعة أحاديث وفي مختصر التلقيح له في الصحيحين أحد وعشرون حديثا
اتفقا على أحد عشر منها وانفرد البخاري باثنتين ومسلم بثمانية (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل ثلاثة
نفر) بفتح أوله تميز لما قبله أى ثلاثة هم نفر لأنه نوع الثلاثة على عدد نفر فيكونون تسعة
وهذا كما يقال ثلاثة رجال ليس المراد ثلاثة جموع رجل وهو يطلق على الثلاثة والتسعة
وما بينهما كما تقدم والجملة اضيف اليها الظرف (فاقبل اثنان) ذكره بعد فاقبل ثلاثة املان
التقدير فاقبل اثنان منهم واملان اقبال الثلاثة اقبال الى المجلس أو الى جهته واقبال الاثنان
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فوقفنا على رسول الله ﷺ فأما
أحدهما فرأى) أى أبصر (فرجة في الحلقة) بسكون اللام أي المستديرين بين يديه صلى

فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخِرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا
 فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ
 فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخِرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا
 الْآخِرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ « متفق عليه » *

الله عليه وسلم (فجلس فيها وأما الآخر) بفتح الخاء (فجلس خلفهم) أي خلف أهل
 الحلقة (وأما الثالث فاذبَرَ ذاهباً) أي لم يرجع بل استمر في أدبارهِ والافاد برمفرغر (١) ذاهباً
 قلت أو يكون من قبيل فتبسم ضاحكاً أي حال مؤكدة (فلما فرغ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) أي مما كان فيه من الخطبة أو تعليم العلم أو الذكر (قال الـ) حرف تنبيه
 ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولأن في الكلام طي فكانهم قالوا أخبرنا
 فقال الـ (أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى) بالقصر أي رجع (إلى الله فأواه الله)
 بالمد قال أئمة اللغة في كل منهما القصر والمد ومصدر المقصور أو ياعلى فعول
 ومصدر الممدود أو يواه ونسبة الأيواء إلى الله تعالى وكذا الاستحياء والاعراض مجاز
 لاستحيائها في حقه تعالى فالمراد بها الوازمها من ارادة إيصال الخير وترك العقاب والاذلال
 أو نحو ذلك وقرينة الصرف عن الحقيقة فيه وفي مثله مما يستحيل قيامه به تعالى العقل
 وفائدته بيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ ويسمى مثل
 هذا المجاز مجاز المشاكاة والمقابلة انتهى ملخصاً من اللامع الصبيح (وأما الآخر) بفتح
 الخاء وفيه لكونه استعماله في غير الأخير رد على من زعم أنه لا يستعمل الـ في الأخير
 (فاستحى) من المزاحمة لما فيها من التضييق والحياء كذلك محمود والمذموم فيه الحياء
 الباعث على ترك التعلم ولما كان مفعله من الحياء الممدوح غفر الله له كما قال
 (فاستحى الله منه) كما تقدم (وأما الآخر) بفتح المعجمة (فأعرض) عن مجلس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو مجلس العلم (فأعرض الله عنه) فيه ذم الاعراض
 عن مجلس العلم بغير عذر وإن من أعرض كذلك فقد تعرض لسخط الله فانه أخبر بأن
 الله أعرض عنه (متفق عليه) رواه البخاري في العلم وليس لأبي واقد في صحيحه الإهذاهذا

(١) هكذا في النسخ . ع

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْرُكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفِكُمْ نَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي

الحديث وقد وهم صاحب الكمال فقال في ترجمة أبي واقد خرج عن الخمسة الإلبخاري ورواه مسلم في الاستئذان ورواه أيضا أبو داود في الاستئذان والنسائي في العلم * (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة) باسكان اللام على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خلى الوسط وحكي فتح اللام وهو قليل (في المسجد فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا) اعادوه وزيادة في الإيضاح (نذكر الله قال آله) بمد الهمزة والأصل أالله بهمزتين أولاهما للاستفهام والآخرى همزة أل فابدلت الثانية مدة وجر الاسم الكريم قيل بالهمزة وهي من حروف القسم وقيل إن حرف القسم مقدر بعدها وهو الذي صححه ابن هشام (ما أجلسكم إلا ذلك) أي الذكر وأتى فيه باسم الإشارة الموضوع للبعيد مع قربه تشريفا له كما في قوله تعالى «الم ذلك الكتاب لا ريب فيه» والجملة جواب القسم (قالوا ما جلسنا إلا ذلك) الأقرب أن الجملة جواب قسم حذف المقسم به اكتفاء بدلالة وجوده في السؤال عليه ويدل عليه قوله (قال أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (إني لم استحلفكم نهمة لكم) بضم الفوقية وفتح الهاء وسكونها كما في المصباح هي الشك والريبة والتاء بدل من الواو لأنها من الوهم (وما كان أحد بمنزلي) أي بمكانتي وقربي (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لكون أخته أم حبيبة أم المؤمنين ولتألف النبي صلى الله عليه وسلم له لما علم فيه من السر الإلهي المصون والظرف الأول في محل الصفة والثاني لغو متعلق بمنزلة (أقل) بالنصب خير كان (منه) أي من ذلك الأحد (حديثا) تمييز (مني) أي لم يكن أحد مما تلا لي في القرب أقل مني حديثا وذلك احتياطا وتحريزا من أن يسهو بزيادة أو نقص عند ذكر حديث وهذه الجملة أتى بها اظهارا لعنايته بالمخاطبين إذ حدثهم

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْرَ
 اللَّهُ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا
 ذَاكَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُسْتَحْلِفْكُمْ نَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي
 أَنَّ اللَّهَ يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »

﴿ بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ﴾

عن رسول الله ﷺ مع إقلاله منه فقال (ان رسول الله ﷺ خرج على حلقة
 من أصحابه فقال ما أجلسكم) لكونهم كانوا في زمن لا يؤلف منهم الجلوس فيه في
 المسجد (قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده) من عطف الخاص على العام إن أريد
 بالذكر ما يعم أنواعه، وإن أريد به فرد خاص منه وبالحمد الثناء عليه بالأوصاف النبوية
 كان من عطف المغاير (على ما هدانا للإسلام) على فيه للتعليل وما فيه مصدرية
 أي نحمده لذلك والحمد في مقابلة النعمة يثاب عليه ثواب الواجب الفائق ثواب
 المندوب بسبعين ضعفا (ومن به علينا) حذف الممتن به إيماء لكثرة وقصور العبارة
 عن الإحاطة به قال سبحانه وتعالى « وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا » (قال الله)
 بالمد (ما أجلسكم إلا ذلك) أي دون غيره من الأعراض والأغراض وحذف
 المصنف جوابهم وهو في مسلم ولنظنه قالوا والله ما أجلسنا إلا ذلك وكذا وقع له في
 الأذكار، بانه غير مذکور في صحيح مسلم كما يأتي عنه مرات أخرج أصل الحديث
 لا بخصوص هذه الزيادة وهو من قلم الناسخ (اما اني لم أستحلفكم نهمة لكم
 ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي) أي يفاخر ويعاظم (بكم الملائكة)
 والاستدراك المقاد بلكن لمفهوم قوله لم أستحلفكم نهمة الخ فانه ربما يؤخذ منه
 انتفاء مقتضى الاستخلاف فاستدركه لذلك (رواه مسلم) قال الخافظ في تخریج
 أحاديث الأذكار وأخرجه أبو عوانة والترمذي وقال حديث حسن غريب لا يعرفه
 إلا من هذا الوجه اهـ

﴿ بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ ﴾

هو لغة كما قال ابن دريد في الجمهرة من نصف الليل الى الزوال (والمساء) بالمد

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ
 مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ » * قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ
 الْآصَالُ جَمْعُ أَصِيلٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ . وَقَالَ تَعَالَى « وَسَبِّحْ
 بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » وَقَالَ تَعَالَى « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ
 رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْأُبْكَارِ » قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعِشِيُّ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ
 وَغُرُوبِهَا .

وهو منه الى نصف الليل قال السيوطي انه لم يظفر بما ذكر فيهما الا فيها وأما الصباح
 شرعا فمن طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم الضحا فلاستواء فالزوال
 ومنه المساء (قال الله تعالى واذ كر ربك في نفسك تضرعا) تدللا وخضوعا (وخيفة)
 أصلها خوفة فأبدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (ودون الجهر من القول
 بالغدو والآصال) قال ابن عطية معناه دأبا في كل وقت وفي أطراف النهار (ولا
 تكن من الغافلين) عن ذكر الله وتقدم بعض فوائد الآية أول كتاب الاذكار
 (قال أهل اللغة) أي علماء متن اللغة وحدها أصوات وأعراض يعبر بها كل قوم
 عن مرادهم (الآصال) بالمد (جمع أصيل) على وزن فعيل كإيمان جمع يمين ويجمع
 على أصل بضمين وأصلان أي بضم فسكون وأصائل كما في القاموس (وهو ما
 بين العصر والمغرب) ثم ما ذكره من كونه جمع أصيل بلا واسطة هو قول الجمهور
 وحكى ابن عطية في التفسير قولاً انه جمع لأصل بضمين وهو جمع أصيل قال
 وجمع آصال أصائل فهو جمع الجمع (وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع
 الشمس وقبل غروبها) قيل المراد من التسبيح الصلاة وقيل على ظاهره والظرف
 الأول في محل الحال (وقال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) أي أواخر النهار
 وأوائله (قال أهل اللغة العشي) بفتح المهملة وكسر المعجمة (ما بين زوال الشمس)
 أي ميلها عن كبد السماء الى جهة المغرب (وغروبها) قال في المصباح ومنه يقال
 للظهر والعصر صلاتا العشي قال وقيل هو آخر النهار وقيل العشي من الزوال الى
 الصباح وقيل العشي والعشاء من صلاة المغرب الى العتمة وعليه قول ابن فارس،

وَقَالَ تَعَالَى « فِي بُيُوتِ أُذُنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ
يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ
يُسَبِّحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً
مَرَّةً لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ

العشاء ان المغرب والعتمة (وقال تعالى في بيوت أذن الله) أى مر (أن ترفع)
أى يعظم قدرها وتطهر من الدنس واللغو وكل ما لا يليق فيها (ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو الآصال رجال) فاعل يسبح ومن قرأ يسبح بصيغة المجهول
ف نائب الفاعل له ورجال فاعل فعل محذوف كأنه قيل من يسبح فقال يسبح رجال
(لا تلهيهم تجارة) معاملة رابحة (ولا بيع عن ذكر الله) أو المراد من التجارة
الشراء فإنه أصلها ومبدؤها أو التجارة الجلب فإن من يجلب الامتعة من بلد إلى بلد
للبيع هو التاجر (الآية) أى إلى قوله تنقلب فيها القلوب والأبصار لأن ذلك تمام
ذكر أوصافهم والآية بعد لبيان عظيم جزائهم (وقال تعالى إنا سخرنا الجبال معه)
أى مع داود (يسبحن) أى مسبحات معه (بالعشى والاشراق) أى وقت اشراق
الشمس وهو وقت الضحى وحكمة تخصيص أول النهار وآخره بما ذكر ليكون
البدء والختم بعمل ديني وطاعة فيكون كفارة لما يكون في باقي النهار * (وعن أبي
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح)
أى يدخل في الصباح الشرعى لأن الألفاظ الشرعية إنما تحمل على عرف الشرع
مالم يصرف عنه صارف (وحين يمسي) أى يدخل في المساء فالفعلان تامان كما في قوله
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (سبحان الله و بحمده مائة مرة لم يأت) أى لم
يجىء (أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به) أى من ألفاظ الأذكار الماثورة (إلا واحد)
بالرفع بدل من أحد على لغة تميم المجوزين الأبدال فى الاستثناء المنقطع (قال مثل ما قال) مثل

أَوْ زَادَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْهُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرُّكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا

قوله أو مثل ما قاله (أو زاد) أي فالاول جاء بمثل ما جاء به والثاني زاد عليه هذا ان جعلنا أو ليست للشك من الراوى بل للتنويع وان جعلناها للشك فلا استثناء متصل على الوجه الثاني منقطع على الاول وعلى كل ففيه إيماء الى أن الاستكثار من هذا محبوب الى الله تعالى وانه ليس له حد لا يتجاوز عنه كعدد المعقبات عقب المكتوبات (رواه مسلم) قال في السلاح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وعند أبي داود سبحان الله العظيم وبحمده ورواه الحاكم وابن حبان بنحوه وروى في الجامع الكبير من حديث ابن عمر مرفوعا من قال سبحان وبحمده كتب له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله الحديث رواه ابن ماجه * (وعنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما لقيت) أي شيء عظيم لقيته (من عقرب) ظرف لغو (لدغتنى) بالمهملة فالعجمة قال في المصباح من باب نفع (البارحة) الليلة الماضية وفي كلامه الإيماء الى عظيم ما أصابه من الألم والوصب من ذلك (قال أما) أداة اسقبح انك (لو قلت حين أمسيت) أي دخلت في المساء (أعوذ) أي أعتصم وألتجىء (بكلمات الله) أي بافضيته وشؤونه (التامات) لتزهاها عن كل نقص (من شر ما خلق) متعلق بأعوذ وما تام يدخل فيه سائر المؤذيات من الخلق ومنه الهوى والشهوات (لم يضر) يجوز في مثله من المضاعف المضموم العين المجزوم أربع لغات الادغام مع الحركات الثلاث والضم اتباها والفتح لانه أخف الحركات والكسر تخلصا من التقاء الساكنين والرابعة فك الادغام والجزم بالسكون (رواه مسلم) قال في السلاح ورواه ماعدا البخاري من أصحاب الكتب الستة * (وعنه عن النبي ﷺ) بدله اشمال (انه كان يقول اذا أصبح اللهم بك) أي بقدرتك الباهرة (أصبحنا) أي دخلنا في الصباح (وبك أمسينا) ذكر لحضوره في الذهن عند ذكر ضده

وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا
وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ رواه أبو داود والترمذی وقال حدیث
حَسَنٌ * وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّرَنِي
بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(و بك نحيا و بك نموت و اليك النشور) بضمين أي الرجوع (و اذا أمسى قال)
عبر بالماضي تفننا في التعبير والمراد منه المستقبل (اللهم بك أمسينا) أي دخلنا
في المساء وجعلهما الطيبي نافصين فقال الباء متعلقة بمحذوف هو الخبر ولا بد من
تقدير مضاف أي أصبحنا أو أمسينا متلبسين بنعمتك أي بحياطتك وكلاءتك أو
بذكر اسمك (و بك نحيا و بك نموت و إليك المصير) قال في النهاية أي إليك المرجع
يقال صرت إلى فلان أصير مصيرا وهو شاذ والقياس م صار مثل معاش اه و تقدم
الكلام على هذا الذكر في آداب النوم لكن بلفظ باسمك أموت وأحيا وحينئذ
فحديث الباب محتمل لان يكون على تقدير المضاف المصريح به في تلك أو على تقدير
نحو قدرتك أو إرادتك وعبر بالمضارع حكاية عن الحال المستمر أي مستمر حالنا
على ذلك وعبر بالنون هنا للتأكيد والتفخيم (رواه أبو داود والترمذی وقال حدیث
حسن) قال في السلاح ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة
في مسنده الصحيح وهذا لفظه * (وعنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله
مرني بكلمات) التنوين فيه للتعظيم (أقولهن اذا أصبحت و اذا أمسيت) لعظم
مدلولها فادوم عليها في الوقتين الذين هما أشرف الاوقات (قال قل اللهم فاطر السموات
والارض) تقدم عن سيوييه ان الثاني على تقدير حرف النداء لانعت لما قبله لان الميم
يمنع منه أي ياخالقهما ومبدعهما (عالم الغيب والشهادة) أي ما غاب وما يشاهد فلا
يهزب عن علمه شيء (رب) مالك وخالق ومربي ومصالح (كل شيء) من المكونات
(ومليكه) أي مالكة فعيل بمعنى فاعل (أشهد) أعلم وأبين وأصدق (أن لا إله)
بالفتح أي لا مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه (إلا أنت) بدل من

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَيْدِهِ قَالَ قَلْبُهَا إِذَا
 أَصْبَحَتْ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» رواه أبو داود والترمذی وقال
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ
 ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

محل اسم لا قبل دخولها (أعود بك من شر نفسي وشر الشيطان) أي وسواسه
 وتسويله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو اليه من الاشراك بالله
 تعالى و بفتح الشين والراء أي ما ينتن به الناس من حبائله والواحدة شرکه بفتح
 الشين والراء وآخرها هاء وهي حباله الصائدر وايتان ذكرها الخطابي وغيره زادي
 السلاح والمشهور هو الوجه الاول و إضافته على الاول من اضافة المصدر لمعموله
 وعلى الثاني من اضافة الجامد (قال) أي النبي ﷺ للصدیق (قلبها اذا أصبحت
 واذا أمسيت واذا أخذت مضجعك) بفتح أوله وثالثه أي مكان اضجاعك
 وهذا مزيد على ما سأل لزيادة العائدة (رواه أبو داود والترمذی وقال حديث
 حسن صحيح) قال في السلاح اللفظ لابي داود و رواه الدسائي والحاكم في المستدرک
 وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وزاد الترمذی من طريق
 آخر وان نقترف على أنفسنا سوءاً أو نجره الي مسلم * (وعن ابن مسعود رضي الله
 عنه قال كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسي الملك لله) الطرف محتمل
 لان يكون تنازعه كل من الفعلين قبله على أنه خبر لكل منهما وهذا على أنه نافيص
 وان كان الاول تاما بمعنى دخلنا في الساء فهو في موضع خبر الثاني
 والملك بضم الميم القهر والعظمة وهو أبلغ من الملك بكسرها لان كل ملك مالك
 ولا عكس ويناسب الاول قوله (الواحد القهار) فان ذلك من شأن الملك (والحمد
 لله) محتمل كونها في محل الحال من المستقر في الطرف قبله و محتمل كونها معطوفة
 على قوله الملك لله وحينئذ فيكون من عطف معمولين على معمولي عامل واحد
 وعليه فهو من عطف العام على الخاص لان الملك من جملة أوصاف الكمال المثني
 بها عليه بالحمد « فان قلت » ما معنى أمسي الملك لله والملك له أبدا وكذا الحمد « قلت » هو

(۱۹ دليل سابع)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ الرَّاوى أَرَاهُ قَالَ فَبَيْنَ لَهُ الْمَلِكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبُّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهَا
وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْكَسَلِ وَ سُوءِ الْكِبَرِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ

بيان حال القائل أى عرفنا أن الملك والحمد له تعالى لا لغيره فالتجأنا إليه واستغفينا
به عن غيره وخصصناه بالعبادة والثناء عليه والشكر له (لا إله إلا الله وحده)
أى منفرداً لا نظير له فى ذاته (لا شريك له) فى صفة من صفاته ولا فى فعل من أفعاله
ولا فى ملك شىء من مملوكاته وفصل جملة التهليل لإيماء الى أفضليتها على ما قبلها ودفعاً
لما قد يتوهم من تأخيرها عنها واتباعها لها من مفضوليتها وتقدم فى باب الذكر الدليل
على أفضليتها (قال الراوى) يحتمل أن يكون ابن مسعود فيكون الضمير البارز فى
قوله (أراه) للنبي ﷺ وأن يكون غيره فيحتمل البارز عوده للنبي ﷺ أو لابن
مسعود وهو بضم الهمزة أى أظنه (قال فيهن) أى معهن متصلاً بآخرهن (له
الملك وله الحمد) وملك الغير عرضى وحمد الغير صورى (وهو على كل شىء) أى
مشىء ممكن تعلقت به ارادته (قدیر) فلا يعجزه شىء ولا يعجز عن شىء (رب
أسألك خير ما فى هذه الليلة) إضافة خير تعميمية فيشمل خیرى الدارين من الخير
الدنيوى والاخروى (وخير ما بعدها) دفع لتوهم اختصاص (١) خير تلك
الليلة بالسؤال دون خير ما وراءها (وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها)
قدم الخير لانه مقصود بالذات مطلوب بالاصالة والشر انما هو عرضى لا تلتفت النفس
اليه الا لطلب دفعه ورفع (رب أعوذ بك من الكسل) بفتحتين (وسوء الكبر)
قان فى النهاية يروى بسكون الباء وفتحها فالسكون بمعنى البطر والفتح بمعنى الزمانة
والحزن قال المظهرى والفتح أصح (أعوذ بك من عذاب) التنوين فيه للتقليل
وانا استعيذ منه فمن الكثير أولى (فى النار وعذاب فى القبر) أى مدة المقام فى

(١) للاولى ان يقال انه تعميم بعد تخصيص لزيادة الرجاء فى الكرم

وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله» رواه مسلم * وعن عبد الله بن خبيب «بضم الخاء المعجمة» رضى الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ «اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا

البرزخ (وادا أصبح قال ذلك أيضا) وأبدل قوله أصبحنا وأسمى الملك لله بقوله (أصبحنا وأصبح الملك لله) والباقي سواء (رواه مسلم) قال في السلاح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم أيضا اللهم اني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر * (وعن عبد الله بن خبيب بضم الخاء المعجمة) الجهني حليف الانصار (رضى الله عنه) الاولى عنهما ففى أسد الغابة لابن الاثير أنه وأباه صحابيان قال عداه في أهل المدينة روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث وقال البرقي له حديثان وسيأتي مثله في السلاح (قال قال لي) اللام فيه للتبليغ (النبي ﷺ اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين) يكسر الراء وإسناد التعويد اليهما مجازى لانه بهما (حين تمسي وحين تصبح) بضم الفوقية فهما (ثلاث مرات) ظرف لاقرأ أو يفعل مطلق له (تكفيك) كذا هو بائيات التحتية في الاصول لسكونه لم يقصد الجزاء للامر السابق (من كل شيء) من فيه ابتدائية أو ائدة على ما ذهب الأخفش المجوز زيادتها في الايجاب واسناد الكفاية اليها مجازى نظير ما قبله (رواه أبو داود) قال في السلاح واللفظ له (والترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال في السلاح وليس لعبد الله بن خبيب في السنة سوى هذا الحديث وقال البرقي له عن النبي ﷺ حديثان وقال أبو الفرج بن الجوزي له ثلاثة أحاديث اه * (وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من) مزيدة لتأكيد استغراق العموم المفهوم من (عبد) لنتكائه في سياق النبي (يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا

فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ « رواه أبو داود
والترمذی وقال حدیث حسن صحیح

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَايَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ
الآيَاتِ

في السماء وهو السميع العليم (أي أتحصن . أو أحتمى باسم العزيز الذي يحمى
باسمه عن كل سوء من معنى أو عين جماد أو دابة أو جنى أو شيطان أو حيوان عاقلا
او غير عاقل وهو السميع لا حوال الكائنات العليم بها في سائر أزمعتها فلا يقع
فيها شيء إلا بقدر أزمي (ثلاث مرات إلا لم يضره شيء) استثناء مفرغ من أعم
الاحوال أي مامن عبد بقول ذلك يكون في حال من الاحوال إلا حال عدم
أضرار شيء له (رواه أبو داود والترمذی) واللفظ له (وقال حدیث حسن صحیح)
ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحیحه وقال الحاكم
صحیح الاسناد روي أن أبان بن عثمان راوى الحديث عن أبيه كان قد اصابه
طرف فالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له أبان أما ان الحديث كما حدثك ولكني
لم أقله يومئذ ليمضى الله على قدره رواه من ذكر من رواة المرفوع وفيه تأكيد
الآتيان بهذا الذكر ليوقى بقدر الله من جمع البأس والضر

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ ﴾

أى ما يقول الانسان من الذكر (عند النوم) أى عند ارادته ﴿ قال الله تعالى
إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات عظيمة
على عظم مولانا وانصافه بكل كمال ومنه التنزه عن النقص (لأولى الالباب الذين
يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) تقدم ذكر بعض الفوائد المتعلقة بها
في باب ذكر الله قائماً وقاعداً وغيره وقوله (الآيات) أى الى قوله وفنا عذاب النار (١)

(١) هذه آية واحدة فلعل الصواب « الى قوله انك لا تحلف الى الميعاد » . ع

* وَعَنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَفِي رِوَايَةِ التَّسْبِيحِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . وَفِي رِوَايَةِ التَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وفيه إيماء إلى أنه ينبغي لمريد النوم الاتيان بها لان ذلك ذكر في معرض الثناء عليهم* (وعن حديثه وأبي ذر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى)
 بالقصر (إلى فراشه) أي لارادة النوم (قال باسمك اللهم أحيا وأموت رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
 وغيره وتقدم شرحه في باب آداب النوم وغيره* (وعن علي رضي الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال له ولِفاطمة رضي الله عنهما) لما جاءته تشكو ما نجد من الخدمة وتسال
 خادما يكفيها ذلك (إذا أويتما) بالقصر (إلى فراشكما أو) شك من الراوي أقال
 ذلك أم قال (أخذتما مضاجعكما) جمع مضجع بفتح أوله وثالثه مكان الاضجاع
 وجمع على حد قوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » كراهة لتوالي تثنيتين (فكبرا ثلاثاً
 وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً وثلاثين) هذا واللفظ للبخاري وفي
 رواية الطبراني عن علي واختها بلا إله إلا الله وزاد فهذا خيركما من خادم
 (وفي رواية التسبيح أربعا وثلاثين وفي رواية) أ. لهما ولأبي داود والنسائي
 كما في السلاح (التكبير أربعا وثلاثين) بالنصب ثانی مفعولي جعل مقدرأ (متفق
 عليه) أي على هذا الاخير قال العيني وفي رواية هيرة عن علي فتلك مائة باللسان
 واللف في الميزان وفي رواية للطبراني من طريق هبة أن النهاسل أربع وثلاثون
 ولم يذكر التحميد وفي بعض طرق النسائي أن التحميد أربع وثلاثون وروى عن
 سفيان احداهن أربع وثلاثون قال في السلاح زاد أبو داود في بعض طرقه فقالت
 رضيت عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ قال بعض العلماء بلغنا أنه من حافظ
 على هذه الكلمات يعني في الوقت المذكور لم يأخذها عياء فيما يعاينه من شغل ونحوه ،

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا تَخَلَّفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم) أي إذا أتى (إلى فراشه) لينام عليه (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) المراد بالدخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد قال البيضاوي إنما أمر بالنفذ بالدخلة لأن الذي يريد النوم يحل يمينه خارج الإزار وتبقى الدخلة معلقة فينفض بها وقال في التوشيح قيل حكته أنه بستر بالثياب فيتوارى ما يناله من الوسخ (فإنه لا يدري ما خلفه) بفتح الخاء المعجمة واللام بصيغة الماضي (عليه) أي أنه يستحب نفض الفراش قبل الدخول فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرها من المؤذيات وهو لا يشعر ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك وقال الطيبي معنى لا يدري ما خلفه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذارة أو هوام (ثم يقول باسمك ربى) الظرف متعلق بقوله وضعت وفي نسخة من البخاري رب يحذف الياء اجزاء بدلالة الكثرة عليها وفي رواية القطان اللهم باسمك وفي رواية أبي حمزة ثم يقول سبحانك ربى بك (وضعت جنبي و بك ارفعه) حكمة ترك الأتيان بالمشبهة في مثله مما قدم فيه الظرف على متعلقه إن مقصود الكلام إنما هو الظرف لا متعلقه فعمدة الكلام هو الظرف والمعنى إن الرفع كائن باسمك قال الشيخ تقي الدين السبكي فافهم هذا السر اللطيف ولا تنظر إلى قولهم الجار والمجرور ورفضة في الكلام لا عمدة وتأخذه على إطلاقه بلا تأمل موارد تقدمه وتأخره في الكتاب والسنة وكلام الفصحاء يتبين لك أنه إذا قدم المتعلق كان الظرف فضلة وإذا قدم الظرف كان عمدة الكلام قال وقواعد العربية تقتضى أن الظرف فضلة في الكلام لا عمدة وإن الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه هذا هو الأصل والوضع ثم قد يكون ذلك مقصود المتكلم وقد لا يكون فإنه قد يكون جزءاً الاسناد معلومين أو كالمعلومين ويكون محط النائدة في كونه على

إِنْ أَمَسَكَ نَفْسِي فَارْحَمَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ
 عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ متفق عليه * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا
 جَسَدَهُ » متفق عليه * وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى
 فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ
 بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ

الصفة المستفادة من الظرف كما فيما نحن فيه فان وضع المضطجع جنبه معلوم ورفع
 كالمعلوم ولم نقل معلوم لانه قد يموت وانما المراد الاخبار بكونه باسم الله اه
 ملخصا وقد سقته بانفذه في شرح الاذكار (إن أمسكت نفسي) امسا كها كناية
 عن الموت بدليل (فارحمها) لان الرحمة تناسبه وفي رواية الترمذي فاغفر لها
 (وان أرسلتها) من الارسال كناية عن الابقاء في الدنيا (فاحفظها) أي من سائر المكاره
 دينا ودينا (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبي الباء فيه مثل الباء في قولك كتبت بالقلم
 وكلمة مامبهمه و بيانها ما دلت عليه صلته (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الاربعة كما
 في السلاح * (وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا أخذ مضجعه) أي
 بالاضطجاع أو بالجلوس لذلك فيه (نفث) بالنون والفاء والمثلثة (في يديه) أي كفيه طلبا لبركة
 ما يقرؤه (وقرأ) ظاهره ان القراءة بعد النفث ولفظ الرواية بعده صريح فيما ذكر (بالمعوذات)
 بكسر الواو أي قل هو الله أحد والمعوذتين فهو من باب التغليب وقال العيني أو أريدها
 وما يشبههما من القرآن أو اقل الجمع اثنان قلت والاول اولي لانه صرح به في الرواية
 الآتية والروايات يفسر بعضها بعضا والتغليب في مثله معروف (ومسح بهما)
 أي بيديه (جسده متفق عليه) خالف في السلاح فانه بعد أن أوردته باللفظ الذي
 عزاه المصنف لها قال رواه الجماعة يعني الستة الامسما ولعل مراد المصنف ان
 أصل الحديث عند مسلم لا بخصوص هذا اللفظ فيوافق ما في السلاح (وفي رواية لها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه) أي المعد للنوم (كل ليلة
 جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ
 بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «
 متفقٌ عليه . قال أهل اللغة النَّفْثُ نَفْخٌ لَطِيفٌ بِالرِّيقِ * وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ
 فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيُسْرَى وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ
 نَفْسِي إِلَيْكَ

أعوذ برب الناس) لعل حكمة قراءة سورة التوحيد مع خلوها عن التعويد الثناء عليه
 تعالي بما تضمنه من أنه لا اله سواه ومن كان كذلك يستعاض به دون غيره فكان
 كالدليل على قصر العوذ عليه (ثم مسح بهما) أى بكفيه (ما استطاع) أى
 ما استطاعه (من جسده) فمن بيانية ويحتمل أن تكون ماصدرية أى قدر
 استطاعته فمن للتبعيض متعلق بمسح (يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من
 جسده) ثم بالمدير منه (يفعل ذلك (١) ثلاثاً) وفى رواية ثلاث مرات (متفق عليه)
 تقدم ما فيه (قال أهل اللغة النفث نفخ لطيف بالريق) وقال الصغاني في العباب
 النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل وقد نفث الراقى ينفث وينفث يعنى بكسر
 الفاء وضمها ومثله فى القاموس * (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لى)
 اللام فيه التبليغ أى قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطباً لى (إذا أتيت
 مضجعك) أردت آتيانه (فتوضأ وضوءك للصلاة) أى مثله وآتى بذلك
 للتنبية على أنه ليس المراد من الوضوء معناه اللغوي من مطلق النظافة بل الوضوء
 الشرعى المشتمل على النية المعتبرة (ثم اضطجع) أصله اضطجع لأنه من باب الافتعال
 فابدأت التاء طاء (على شقك) بكسر المعجمة أى جانبك (الأيمن) لثلاثتفرق
 فى النوم كما تكون حال النوم على الشق الأيسر (وقل اللهم أسلمت نفسى إليك)
 أى جعلتها منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لى على تدبيرها ولا جلب ما ينفعها ولا

(١) أى كلاً من الجمع والنفث والقراءة كما قال ابن حجر والمناوى فى شرح الشهابى

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً
 إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ
 وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَجْعَلْنِ آخِرَ مَا تَقُولُ «
 متفق عليه * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

دفع ما يضرها عنها وينبغي ان يكون حاله وقت نطقه بذلك كذلك غير مهم بامر
 ولا منكر فيما يأتي بعد والا كان كاذبا متعرضا للمقت والطرود (وفوضت أمري
 اليك) أي رددته اليك (والجات ظهري اليك) أي اعتمدت عليك في أموري
 كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه (رهبة ورغبة اليك) أي خوفا من
 عقابك وطمعا في ثوابك قال ابن الجوزي أسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الي
 مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء وانتصاهما على المفعول له على طريق
 اللف والنشر (لاملجأ) بالهمز وجاء تخفيفه (ولا منجأ) أصله الايهمز والكنه لما قرن
 بما قبله جازهمزه للازدواج وجاز ترك الهمز فيهما لذلك وهمز المهموز دون
 الآخر ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة (١) ثم ان كان هذان اللفظان مصدرين
 فقد تنازعا قوله (منك) وان كانا اسمي مكان فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره
 لاملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجأ الا اليك وقوله (الا اليك) استثناء مفرغ
 (آمنت بكتابك) يحتمل أن يراد به القرآن وان يراد به كل كتاب الا هي (الذي
 أنزلت) في رواية أبي زيد المروزي أنزلته بالهاء (وبنبيك) أعاد الجار لاختلاف
 النوعين (الذي أرسلت) وعند أبي زيد أرسلته (فان مت مت على الفطرة) أي الدين
 وعند مسلم فانت على الفطرة ووقع عند البخاري في التوحيد بزيادة وان اصبحت
 اصبحت خيرا قال العيني أي صلاحا في الحال وزيادة في الاعمال (واجعلن آخر
 ما تقول) أي آخر اقوالك تلك الليلة أي اختم بها القول ليكون ختما حسنا (متفق
 عليه) ورواه الاربعة (وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) (قوله خمسة) اقتصر القسطلاني على وجه واحد وهو همز الاول وعدم
 همز الثاني ولعله لانه الذي وردت به الرواية

إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَآوَانَا فَمَنْ
 مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ « رَوَاهُ الرَّمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

إذا أوى (إلى القصر) إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا (ذكرها لان
 المنام إنما يحصل بعد حصول الحاجة منهما (وكفانا) من الكفاية (وآوانا)
 بالمدى جعل لنا مأوى أي مسكنا نأوى إليه (فكم) فكثير (ممن) أي من
 شخص ومن فيه لتأكيد التكثير المتضمن له كم (لا كافي له ولا مؤوي) له بضم
 الميم بصيغة الفاعل بل هو دائم الحاجة عظيم الفاقة والمعنى لراحم له ولا
 عاطف عليه قال المظهري والمؤوي هو الله يكفي بعض الخلق شر بعض
 ويهيء لهم المأوى والمسكن كذا في قوت المغتذي ففيه تعداد العبد للنعم عليه
 والنظر إلى من جعلهم الله دونه في المظاهر الدنيوية ليعظم ما فيه العبد عنده
 فيزداد شكراً (رواه مسلم) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة (وعن حذيفة
 رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده
 أي الأيمن ومن لازمه الاضطجاع على الجانب الأيمن (ثم يقول) أي بعد الاضطجاع
 (اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك) هذا منه ﷺ خضوع كذلك لولاه وأداء
 لحق مقام الربوبية المطلوب من العبد أداءه وتبنيه للامة أن لا يأمنوا مكر الله فانه
 لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (رواه الترمذي) في كل من الجامع والشمال
 (وقال) في الجامع (حديث حسن) زاد في السلاح صحيح (ورواه أبو داود) في
 سنته (من رواية حفصة) أم المؤمنين (رضي الله عنها وفيه) أي حديثها المروي
 من طريقها (أنه كان يقول ثلاث مرات) قال في السلاح ورواه الترمذي من
 حديث البراء بن عازب بمعناه وليس فيه ذكر التثليث وقال حديث حسن غريب

﴿ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ﴾

قال الله تعالى « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »

من هذا الوجه

﴿ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ﴾

بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة يقال دعوت فلانا سألته والدعاء الى الشيء الحث على فعله وفي شرح الأسماء الحسنى للقشيري ما ملخصه الدعاء جاء في القرآن على وجوه منها العبادة نحو « ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك » ومنها الاستعانة نحو « وادعوا شهداءكم » ومنها السؤال نحو « ادعوني أستجب لكم » ومنها القول نحو (دعواهم فيها سبحانك اللهم » ومنها النداء نحو « يوم ندعوكم » ومنها الثناء نحو « قل ادعوا الله (١) أو ادعوا الرحمن » اه (قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) قال في فتح الباري هذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا الآية بان آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة وفي حديث النعمان بن بشير الآتي عن النبي ﷺ الدعاء هو العبادة ثم قرأ « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي » أخرجه الاربعة وصححه الترمذي والحاكم قال الحافظ وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة ان كثيرا يدعوا فلا يجاب فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب ان كل داع مستجاب له لكن تنوع الاجابة فتارة تقع بعين المدعو به وأخرى بعوضه أو بشرط اجتماع شروط الاجابة وشدت طائفة فقالوا المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب وأحباب الجمهور عن الحديث السابق بان المراد أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة و يؤيده حديث الترمذي عن أنس مرفوعا الدعاء منح العبادة وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه ثم ساق أحاديث ياتي بعضها وقال قال الشيخ تقي الدين السبكي الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن

(١) الذي في البيضاوي أن الدعاء هنا بمعنى التسمية

وَقَالَ تَعَالَى « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » وَقَالَ
تَعَالَى « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا

العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء
استكباراً ومن فعل ذلك كفر وأما تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور
وان كنا نرى ان ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة
في الحض عليه قال الحافظ في الفتح وقد دلت الآية الآتية قريباً في السورة
المذكورة ان الاجابة مشروطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين
وحكي القشيري في الرسالة الخلاف في المسئلة فقال اختلف أي الامرين اولى
الدعاء أو السكوت والرضا فقبل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة لما
فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا اولى لما في التسليم من الفضل
ثم نقل شبهة هذا القول وأجاب عنها بما يرجع حاصله الى أن الدعاء من جملة العبادة
لما فيه من الخضوع والافتقار ثم نقل عن طائفة أنه ينبغي أن يكون داعياً بلسانه
راضياً بقلبه قال القشيري والاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء
فالدعاء أفضل وبالعكس وقال الحافظ في الفتح القول الاول أعلى المقامات وهو أن
يدعو بلسانه ويرضي بقلبه والثاني لا يتانى من كل احد فينبغي أن يخص به الكل
قال القشيري ويصح أن يقال ما كان لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل
وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه
بقوله يستحب ان يدعو لغيره ويترك لنفسه * (وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً) أي
ذوى تضرع وابتهاال (وخفية) والاصح ان يكره الصياح والنداء في الدعاء (إنه
لا يحب المعتدين) المتجاوزين في شيء امر وابه ومنه الاطناب في الدعاء مثل مسألة على
الجنة ونعيمها وإستبرقها وأمثال ذلك (وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني
قريب) أي فقل اني قريب أي بعلمي أطلع على جميع أحوالهم قال اعرابي يارسول
الله أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت وروى لما نزل قوله تعالى ادعوني
أستجب لكم قال الناس لم نعلم أي الساعة ندعو فنزلت (اجيب دعوة الداع اذا

دَعَاَنِ الْآيَةَ « وَقَالَ تَعَالَى « أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ » الْآيَةَ
 * وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الدُّعَاءُ هُوَ
 الْعِبَادَةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ

دَعَاَنِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي) أَي فليجيبوا لي إذا دعوتهم الي الطاعة كما أجبتهم لمهماتهم
 (وليؤمنوا بي) امر بالثبات والديمام (لعلمهم برشدون) راجين اصابة الرشد * (وقال
 تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه) وكانت الكفرة معترفة بذلك لانلجأ حال
 الاضطراب الا اليه سبحانه (ويكشف السوء ويجمعكم خلتنا الارض) أي
 سكانها يهلك قوما وينشئ آخريين (إله مع الله قليلا ما تذكرون) ماصلة أي
 تذكرون تذكرا قليلا لا يترتب عليه نفع والمراد من القلة العدم فسرنا الآيتين بكاملها
 لاشارة المصنف لكل بقوله « الآيه » * (وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة) تقدم أن الحصر فيه غير حقيقي بل
 ادعائي نظير حديث الحج عرفة وجرى عليه أيضا بعض المحدثين من شراح الحصن
 وحمله في الحرز على الحصر الحقيقي كما هو المتبادر من تعريف الجزأين وضمير النصل
 قال وذلك لان اظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بان الله قادر على
 اجابته سواء استجاب أم لم يستجب كريم غني لا يخل له ولا احتياج له الى شيء
 حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده هو عين العبادة كما روى عن أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه ومخ الشيء
 خالصة وما يقوم به كمنخ الدماغ الذي هو نقيه ومخ العين شحمها والمعنى ان العبادة
 لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الانسان لا يقوم الا بالمنح وقال القاضي أي هو العبادة
 الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه
 اه (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) وتقدم أنه رواه أيضا
 النسائي وابن ماجه وان الحاكم صححه أيضا وفي الحصن ورواه ابن أبي شيبة في
 المصنف وابن حبان والامام أحمد في مسنده زاد شارحه وأخرجه البخاري في
 تاريخه والطبراني في كتاب الدعاء له * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول

اللَّهُ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ «
 رواه أبو داود بإسناد جيد * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ
 أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً
 وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » متفق عليه . زاد مسلم في روايته قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةِ دَعَائِبِهَا فِيهِ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الله صلى الله عليه وسلم يستحب (أي يحب وصيغة الافعال للمبالغة) الجوامع
 من الدعاء (أي الدعاء الجامع للمهمات والمطالب فيكون قليل المبني جليل المعنى
 (ويدع) أي يترك (ماسوى ذلك) وذلك لان القوي البشرية تعجز عن الدوام
 على القيام باداء الآداب المستحقة للربوبية المطلوبة من الداعي فتدب له الا تيان
 باللفظ اليسير لسهولة القيام بالآداب زمنه وندب أن يكون جامعاً ليصل لمطلوبه
 بأسهل طريق (رواه أبو داود بإسناد جيد) ورواه الحاكم في مستدركه وصححه
 وقال الحافظ السخاوى فى تمة تخريج أحاديث الأذكار وقد أخرج من طريق
 الطبراني ما لفظه هذا حديث حسن أخرجه أحمد وغيره * (وعن أنس رضي الله عنه
 قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) أي أكثر ما يداوم عليه من الدعاء
 (اللهم) أي يا الله (آتنا) (١) أي اعطنا (فى الدنيا حسنة) يدخل فيها كل خير دنيوى
 وصرى كل شر (وفى الآخرة حسنة) مثل ذلك (وقنا عذاب النار) تخصيص
 بعد تعميم لانه هو الفوز و بعض السلف خصص الحسنة فى الموضوعين بشيء خاص
 والتعميم أولى (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (زاد مسلم فى روايته) للحديث
 على البخارى (قال) أي الراوى (وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة) بفتح
 الدال مرة من الدعاء (دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعائها) أي بهذه الدعوة
 (فيه) أي فى جملة ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم لا كثاره منها لقله ألقاها
 واحاطتها بخير الدارين * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله (اللهم آتنا) للكشميين اللهم ربنا آتنا اه قسطلاني

كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَاةَ وَالعَفَى » رواه مسلم * وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي »

كان يقول اللهم إني أسألك الهدى) بضم الهاء وفتح الهمزة ضد الضلالة (والتقى) بضم الفوقية بمعنى التقوى (١) وهي اسم مصدر من قولهم اتقى الله اتقاء وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي (والعفاة) بفتح المهملة وبالفاء من مصدر عفا من باب ضرب أي الكف عن المعاصي والقبائح (والغني) بكسر المعجمة والقصر أي الاستغناء عن الحاجة إلى الخلائق وقدم الهدى لأنه الأصل والتقى مبنى عليه وعطف عليه العفاة عطف خاص على عام اهتماماً به لأن النفس تدعو إلى ضده فسأل من الله الإعانة على تركه وبعد أن أم مطالب الدين توجه لبعض مطالب الدنيا وهو الغني أي عدم الحاجة إلى الناس (رواه مسلم) قال الحافظ السخاوي في تمة تخريج أحاديث الأذكار ورواه أبو داود والطيالسي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح اه * (وعن طارق) بالطاء المهملة والراء والقاف (ابن أشيم) بوزن أحمد والشين فيه معجمة بعدها تحتية ابن مسعود الأشجعي (رضي الله عنه) والد أبي مالك صحابي قال مسلم لم يرو عنه غير ابنه أبي مالك أخرج عنه البخاري في التاريخ ومسلم في الصحيح والترمذي والنسائي وابن ماجه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث فيما نقله ابن الجوزي عن البرقي انفرد به مسلم فروى عنه حديثين (قال كان الرجل إذا أسلم) أي دخل في الإسلام (علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) اهتماماً بها ولأنها دعامة الإسلام (ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات) وبينها بقوله (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) بدأ بالمغفرة لكونها كالتخلية بالمعجمة لما فيها من التزبه من قدر

(١) في النسخة جمع التقوى والذي في الصحاح التقوى والتقى واحد والواو مبدلة من الياء اه

رواه مسلم . وفي رواية له عن طارق « أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل
فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل : اللهم
اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك
وآخرتك * وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول
الله ﷺ « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » رواه مسلم *
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « قال أعوذوا بالله من جهد البلاء

المعصية وعقبتها بالرحمة لكونها كالتحلية بالمهملة وعطف عليها عطف خاص على عام
قوله واهدني لانه من أعظم المقاصد والمطالب وبعد تمام المطالب سأل العافية ليقدر
على شكر الرحمة والقيام بدعائم الهداية والرزق لتسريح نفسه عن الهم بتحصيله
المشغل عن القيام بالطاعة (رواه مسلم) في الدعوات (وفي رواية له) أي لمسلم
ولابن ماجه أيضا (عن طارق أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل) جملة
حالية باضمار قد (فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل) أي أدعو (ربي قال)
جملة حالية من النبي ﷺ كالتي قبلها (قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني)
زاد مسلم وجمع أصابعه إلا الإبهام وقال (فإن هؤلاء) أي الكلمات (تجمع لك
دنياك وآخرتك) أي مطالبهما فان الرزق والعافية والرحمة تعمهما والغفران يخص
الآخرة . (وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ)
ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف
يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم (اللهم مصرف القلوب) أي مغيرها من شأن الي
شأن آخر كهداية بعد الضلالة وعكسه (صرف قلوبنا) أي غيرها من حال الى حال
(على طاعتك) ظرف لغو متعلق بصرف أي صرف على طاعتك قلوبنا فلا نزغها بعد
الهدى (رواه مسلم) ورواه النسائي * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
تعوذوا) عدل اليه عن عوذوا للمباغرة (بالله من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وضمها
المشقة وكل ما أصاب الانسان من شدة المشقة ومالا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه
عن نفسه فهو من جهد البلاء وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن جهد

وَدَرَكَ الشَّقَاءَ وَسُوءَ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ « متفق عليه . وفي رواية
 قَالَ سُفْيَانُ أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا

البلاء فقال قلة المال وكثرة العيال وقال الحافظ في الفتح الحق أن ذلك فرد من افراد جهد
 البلاء وقيل هو ما يختار الموت عليه والبلاء بفتح الموحدة والمد (ردرك الشقاء) بفتح
 الدال والراء ويجوز اسكان الراء فبالفتح مصدر (١) وبالاسكان اسم مصدر قال في السلاح
 هو الادراك والحقاق والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة و يطلق
 على السبب المؤدي الى الهلاك (٢) (وسوء القضاء) أي المقضى اذ حكم الله من حيث
 هو حكمه كله حسن لا سوء فيه والقضاء هو الحكم بالكليات على سبيل التفصيل
 فيما لا يزال (وشماتة الاعداء) هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه وهي مما ينكا
 في القلب ويؤثر في النفس تأثيراً شديداً وانما دعا النبي ﷺ بذلك تعليماً (٣) لامته وهذه
 دعوة جامعة لان المكروه إيمان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة
 المعاد (٤) وهو درك الشقاء اذ شقاوة الآخرة هي الشقاء الحقيقي أو من جهة المعاش وذلك
 امان من جهة غيره وهو شماتة الاعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء وانما تعود
 ﷺ من هذه الامور تعليماً لامته والا فان الله تعالى آمنه من ذلك أجمع أو أنه أتى
 به دفعا لوقوع ذلك بامته (متفق عليه) ورواه النسائي (وفي رواية) أي للبخاري في
 الدعوات وكذا هو عند مسلم باللفظ الذي ساقه المصنف (قال سفیان) هو ابن عيينة
 راوى الحديث المذكور (أشك اني زدت واحدة منها) أي الاربع ولا أدري
 أيهن المزيدة قال الحافظ في فتح الباري أخرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عبد الله بن

(١) الظاهر أنه اسم مصدر - واء أفتحت راءه أم أسكنت لان الفعل أدرك

(٢) ويطلق على نفس الهلاك كما في القسطلاني وغيره

(٣) لا يخفى أن لفظ الحديث تعودوا بالله اطلع فهذا الكلام انما يتأتى في

حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعود اطلع وهي إحدى روايات هذا الحديث
 في البخاري ومسلم

(٤) هذا انما يتأتى على تفسير الشقاء بالهلاك كما سبني

(٢٠ - دليل سابع)

* وَعَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي »

هاشم عن سفيان فاقصر على ثلاثة ثم قال قال سفيان وشماته الاعداء وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي عمير عن سفيان وبين فيه أن الزيادة هي شماته الاعداء وعرف منه تعين الخصلة الزيادة اه قال الكرمانى كيف جازله خلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما ثم اجاب بانه ما خلط ولكن اشبهت عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف انها من هذه الاربعة فذكرها تحقيقاً لرواية الثلاثة قطعاً اذ لا مخرج عنها ولفظ البخارى قال سفيان الحديث ثلاث وزدت واحدة فصارت اربعة وقد أخرجه البخارى فى القدر عن سفيان بالخصال الاربعة بغير تمييز وأجاب الحافظ عما أورده الكرمانى بان سفيان كان اذا حدث عينها ثم طال الامر فطرقة السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقة السهو ثم بعد أن طرقة السهو وخفي عليه تعيينها تذكر كونها مزيدة مع ابهامها ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينها ولا ابهامها على أن يكون ذهل عن ذلك أو عين وميز فذهل بعض من سمع منه و يترجح كون الخصلة الزيادة هي الشماته بانها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاث اه ومن الخبط العجيب قول القارىء في الحرز جلالة سفيان تمنعه أن يزيد من قبل نفسه ما يدرج فى لفظ النبوة بل انما هي زيادة فى روايته على سائر الروايات وزيادة الثقة مقبولة وستأتى هذه الزيادة فى حديث آخر اه وذلك لانه قد ثبت عنه التصريح بانه أدرج ذلك فى بقى لغيره مجال * (وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لى دىنى) بأن توفقى للقيام بأدابه على الوجه الاكمل الاتم (الذى هو عصمة امرى) أى ما اعتصم به فى جميع أمورى وفى الصحاح العصمة المنع والحفظ وقيل هو مصدر بمعنى الفاعل وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً (وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى) أى مكان عيشى وزمان حياتى أى باعطاء الكفاف فيما يحتاج اليه وبأن يكون حلالاً ومعيناً على طاعة الله (وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى) أى مكان عودى أو زمان أعادتى باللطف والتوفيق على العبادة

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ « رواه مسلم *
 وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي
 وَسَدِّدْنِي ». وَفِي رِوَايَةٍ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ » رواه مسلم
 * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ »

والإخلاص في الطاعة وحسن الخاتمة (واجعل الحياة) أي طول عمري (زيادة
 لي في كل خير) أي من إيقان العلم وإتقان العمل (واجعل الموت) أي تعجيله
 (راحة لي من كل شر) أي من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة ومحصل آخر هذا
 الدعاء اجعل عمري مصر وفاهما تحب وجنبي ماتكروه وهو من الأدعية الجوامع (رواه
 مسلم * وعن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم قل اللهم اهديني
 وسددني) من التسديد في الأمر الأتيان به سديدا (وفي رواية اللهم اني اسالك الهدى
 والسداد رواه مسلم) وفي مسلم زيادة واذا ذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد
 سداد السهم قال المصنف السداد بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددي
 وفقني واجعلني مصيبا في جميع أمورى وأصل السداد الاستقامة والقصد في الأمر
 وأما الهدى هنا فهو الرشاد يذكر ويؤنث ومعنى اذا ذكر بالهدى الخ أي تذكر ذلك
 في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم
 يحرص على تقويمه ولا يستقيم له رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي أن يحرص
 على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى
 لئلا ينساه اه * (وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
 يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز) هو هنا عدم القدرة على الخير وقيل ترك ما يجب
 فعله والتسويف به وكلاهما يستحب التعوذ منه قاله ابن الجوزي (والكسل (١))
 تقدم (والجبن) بضم الجيم وسكون الواحدة و يضمان على ما في القاموس هو الخوف
 وضعف القلب فهو ضد الشجاعة (والهزم) بفتح الحين الكبر والضعف والمراد به صيرورة

(١) قال النووي هو عدم انبعاث النفس بخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه

وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
 وَفِي رَوَايَةٍ « وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرُّجَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ
 الصُّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمَنِي دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ »

الرجل خرفا من كبر السن بحيث لا يميز بين الامور المعتدلة المحسوسة والمعقولة كما
 قاله المظهري (والبخل) بضم فسكون وفتححتين منع أداء ما يطلب اداؤه (وأعوذ
 بك من عذاب القبر) أى العذاب السكّان فيه وفي الحديث القبر روضة من رياض
 الجنة أو حفرة من حفر النار وفي آخر القبر أول منزل من منازل الآخرة فان حسن
 فما بعده احسن وإن قبح فما بعده افسح وعذاب القبر ينشأ عن فتنته أى سؤال الملّكين
 فيه (وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات) أى الحيا والموت قال ابن الجزرى واختلف
 فى المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل فتنة الاحتضار اهـ واقدم بسطه فى
 كتاب الاذكار (وفى رواية) أى لسلم (وضلع الدين) قال الحافظ هو بفتح
 المعجمة واللام الا عوجاع يقال ضلع بفتح اللام أى مال والمراد به ههنا ثقل الدين
 وشدته بحيث لا يجد من عليه الدين وقائه ولا سيما مع المطالبة فقد قال بعض السلف
 ما دخل هم الدين قلبا الا ذهب من العقل ما لا يعود اليه (وغلبة الرجال) بفتح الغين
 المعجمة واللام مصدر مضاف قيل الى فاعله وقيل الى مفعوله فكأنه إشارة الى العوذ
 من ان يكون مظلوما أو ظالما وفيه إيحاء الى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين (رواه
 مسلم) وفى السلاح عزوه بعد إراءه بلفظه انذ كور أولا الى قوله والمات رواه
 البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه ورواه الحاكم فى المستدرک
 وزاد فيه والفسوة والغفلة والذل والقلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر
 والفسوق والشقاق والنفاق والسمعة والريلة وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون
 والجذام وسوء الاسقام وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ (وعن ابى بكر
 الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدع)
 جواب الشرط المقدر لكونه فى سياق اطلب وفى نسخة باثبات الواو على انه من فروع

فِي صَلَاتِي قَالَ قَلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ « متفق عليه . وفي رواية : وفي
بَيْتِي . وَرُوِيَ ظُلْمًا كَثِيرًا بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ
بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ كَثِيرًا كَبِيرًا * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ

والجملة صفة دعائية (في صلاتي) أي فيكون دعاء جامعاً لأنه مختار الحبيب للحبيب في
مناجاة القريب المحبب (قال قل اللهم اني ظلمت نفسي) بايقاعها في فعل المناهي
وتركها لفعل الاوامر (ظلمت كثيرا) أكد ذلك بالمصدر ثم بوصفه زيادة في التبدال
والخضوع للمولي سبحانه وتعالى وجملة (ولا يغفر الذنوب الا انت) معطوفة على
جملة إن ومدخولها أو حال أي الحال أنه لا يقدر على الغفر للذنوب أي عدم المؤاخذه
به وستره أو محوه بالسكينة الا انت (فاغفر لي مغفرة) أي عظيمة الشأن عليه المكان
كما بينه قوله (من عندك) فان ما يجي من العظم حقه أن يكون عظيماً أو المراد بقوله
من عندك هب لي مغفرة فضلاً وإن لم اكن لها أهلاً (وارحمي) أي رحمة من عندك
وحذف اكتناء بوصف قرينه به (انك انت الغفور الرحيم) دون غيرك كما يوصى
اليه تعريف الحزأين وضمير الفصل وهما صفتان ذكرنا ختم الكلام على جهة المقابلة
لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهو مقابلة
مرتبة (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية) هي لمسلم
(وفي بيتي) أي بعد قوله صلاتي (وروي) أي في مسلم كما في السلاح (ظلمت
كثيراً وظلمت كثيرا بالناء المثثة وبالباء الموحدة فينبغي) احتياطاً لتيقن الا تيان باللفظ
(أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا) وهذا الاحتياط مطلوب في كل دعاء اختلفت
الرواة في ضبطه رواية نحو اللهم اجعله غيثاً مريراً بالتحية أو مريراً بالموحدة
أو مرتعاً بالفوقية وقيل في الجمع في ذلك أن يؤتى بالدعاء على أحد الروايات ويعاد
ثانياً باللفظ الآخر وعليه جماعة * (وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء) تعليماً لامته واستغفاراً من ترك الأولى أو قاله تواضعاً

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي »

لربّه أو عما كان منه من سهو أو قبل النبوة بناء على عدم عموم العصمة لها والراجح
خلافه وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح الامة ومحاربة الاعداء وتأليف المؤلفات ونحو
ذلك شاغل له عن عظيم مقامه من حضور صنع الله عز وجل وفراغه مما سواه فبإيه
ذنبا بالنسبة اليه وإن كانت هذه الاحوال من أعظم الطاعات وأفضل الاعمال فهو
نزول عن معالي درجته فيستغفر لذلك وقيل انه كان دائماً في الترفي في الاحوال فاذا
رأى ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل حسنات الارار سيئات المقر بين وقيل يتجدد
للمطبع غفلات فيفتقر الى الاستغفار وقال ابن الجزري هفوات الطبع البشري
لا يسلم منها أحد والانبيا وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر اه قلت
لا نسلم ذلك بل هم معصومون من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها اه من شرح
البخاري للعيني وفي الفتح للحافظ نقل عن السهروردي ما حاصله أن سبب استغفاره صلى الله
عليه وسلم تقاصر خطي نفسه الشريفة عن اللحوق بالروح في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء
حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فتبقي العباد محرومين فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يفرع الى الاستغفار لقصور النفس (١) عن اللحوق بالقلب اه ملخصاً ثم عطف
على الدعاء عطف بيان قوله (اللهم اغفر لي خطيئتي) أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة
فيقال خطيئتي بالتشديد (وجهلي) أي ما صدر مني من أجل جهلي وفيه ايماء الى قوله تعالى
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوي اجمع السلف على ان من
عصى الله فهو جاهل (واسرافي) أي مجاوزتي عن الحد (في امرى وما أنت اعلم به مني)
أي من المخالعات والسيئات ثم يحتمل أن يراد بهذين الامرين ما قبلهما فيكون اطناباً
وأن يراد بهما ما بعدهم وغيره من المكر وهات وخلاف الاولى فيكون من عطف العام
على الخاص (اللهم اغفر لي جدي) أي ما فعله من المخالعات على طريق الجد بكسر
الجيم أي الاجتهاد في عمله (وهزلي) ضد ما قبله (وخطيئتي وعمدي) الخطأ نقيض

(١) الذي يظهر أن يقال لا بطاء حركة القلب بالغين الملقى عليه للحكمة المذكورة

كما هو صريح قوله صلى الله
عليه وسلم انه ليغان على فلي الحديث

وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا
 أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «
 متفق عليه * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ يَقُولُ فِي
 دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » رواه

الصواب وقد يمد وانخطء الذنب على مافي الصحاح قال الحافظ وقع في رواية
 الكشميني خطئي وكذا أخرجه البخاري في الادب المفرد وهو المناسب لذكر العمد
 ولكن جمهور الرواة على خطاياي جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص
 على العام فان الخطيئة اعم من أن تكون عمدا أو خطأ أو من عطف احد العامين على
 الآخر او أنه من باب عطف احد الوصفين على الآخر كما في قوله تعالى تلك آيات
 القرآن وكتاب مبين (وكل ذلك) أي المذكور من الامور (عندي) أي موجود أو
 ممكن وهو للتدليل للسابق قال المصنف قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضم لنفسه
 وعن علي رضي الله عنه عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا وحاصله أن حسنات
 الابرار سيئات المقربين (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) كناية عن التعميم كقوله
 (وما أسررت) أي فعلته مخفيا له عن اعين الناس (وما أعلنت) أي اظهرت (وما أنت
 أعلم به مني) من ذلك أو منه ومن غيره بأن خلا عن الاتصاف بشيء مما ذكر
 (أنت المقدم) أي من تشاء الى الجنة بالتوفيق للعمل الصالح (وأنت المؤخر) لمن تريد
 الى النار بالخذلان (وأنت على كل شيء) أي مما ذكر ومن غيره من الامكانيات (قدير)
 لا يعجزك شيء لان القدرة صفة ذاتية لمولانا وما للذات لا يتخلف (متفق عليه * وعن
 عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (معلم الامته وأداء الحق
 الربوبية وتواضعا للحضرة الالهية (في دعائه اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم
 أعمل) استعاذ صلى الله عليه وسلم من أن يعمل في المستقبل من الزمان ما لا يرضاه
 الله تعالى فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل استعاذ من أن يصير معجبا
 بنفسه في ترك القبائح وسأل أن يبري ذلك من فضل الله عليه لا بحوله وقوته (رواه

مسلم * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عِزِّكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » رواه مسلم * وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ اتِّ نَفْسِي تَقْوَاهَا »

مسلم) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك) أي الدينية أو الدنيوية النافعة في الأمور الآخروية (وتحول عافيتك) بتشديد الواو المضمومة أي تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء ثم الزوال يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعم ذهابها من غير بدل وتحويل العافية إبدال الصحة بالمرض وقال ابن الجزري تحول العافية بضم الواو مشددة يعني انتقالها (وحجاءة نعمتك) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فاجأه مفاجأة بغته من غير تقدم سبب وروى بفتح الفاء وسكون الجيم والنقمة بكسر النون وسكون القاف وفي نسخة بفتح فسكون وخص فحجاءة النقمة بالاستعاذة لأنها أشد من أن تصيبه تدريجا كما ذكره المظهرى والنقمة العقوبة ومنه فينتقم الله منه أي يعاقبه وعطف عطف عام على خاص قوله (وجميع سخطك) أي أسباب غضبك اجمالا بعد تفصيل (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي * (وعن زيد بن أرقم) بالراء والقاف بوزن أحمد وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب تعظيم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) معلما لامته (اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهزم وعذاب القبر) تقدم ما يتعلق به قريبا (اللهم آت) بالمداى اعط (نفسى تقواها) أي امثال الأوامر واجتناب النواهي واضيف إليها للملاسة وقيل معني أنها تقواها أي وفقها بألهام القيام بها وقيل الأولى تفسير التقوى بما يقابل الفجور كما في قوله تعالى فاهمها فخورها وتقواها احترازا عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور

وَزَكَهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَهَا أَنْتَ وَإِيَّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ
 لَهَا « رواه مسلم *

والفواحش لان الحديث هو البيان للآية (وزكها) أى طهرها من الرذائل (أنت
 خير من زكها) لانك القادر على ذلك وغيرك لا قدرة له البتة وقوله (أنت وليها)
 أى ناصرها (ومولاهما) أى مالكتها وسيدها جملة مستأنفة كالدليل لما قبله لان
 شان السيد والناصر الاعتناء بذلك واصلاحه (اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع)
 حذف المعمول ليعم أي من علم لا نفع فيه لاحد أو انه من تنزيل المتعدى منزلة القاصر
 لعدم تعلق الغرض بالمفعول كما فى قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
 لا يعلمون وفيه ايماء الى أن العلم المنتفع به ولو للغير غير مستفاد منه لترتب النفع
 عليه فى الجملة وقيل هو الذى لا يعمل به وفى الحديث المرفوع العلم الذى لا يعمل
 به كالكثر الذى لا ينفع منه اتعب صاحبه فى جمعه ثم لم يصل الى نفعه وقال الطيبى
 العلم الذى لا ينفع هو الذى لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسرى منها الى الافعال الظاهرة
 ويجوز بها الثواب الاكمل وانشد

يا من تباعد عن مكارم خلقه * ليس التفاخر بالعلوم الزاخره

من لم يهذب علمه أخلافه * لم ينتفع بعلمه فى الآخره

(ومن قلب لا يخشع) أى عند ذكر الله تعالى وسماع كلامه وهو القلب القاسى وفى
 حديث الترمذى عن ابن عمر مرفوعا وان أبعاد الناس من الله القلب القاسى والقلب
 يطلب منه أن يكون خاشعا لبارئه منشر حالماده صدره متاهلا لقذف النور فيه
 فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم
 (ومن نفس لا تشبع) أى للحرص الباعث لها على ذلك وقال التور بشتى يحتمل
 ان معناه ما ذكر من كونها لا تقتر عن الجمع حرصا وان معناه النهمه وكثرة الاكل
 فالنفس اذا كانت منهومه لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى اعداء المرء
 (ومن دعوة لا يستجاب لها) أى من مقتضيات رد الدعوة وعدم اجابتها من الطرد
 والمقت (رواه مسلم) ورواه الترمذى والنسائى وأوله كما فى مسلم عن زيد

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ لَكَ
 أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ
 وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَافْغِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
 أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ « وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »

لا أقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز الخ (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك) لا لغيرك (أسلمت) أى استسلمت وانقدت (و بك آمنت) أى صدقت بك و باوصافك الذاتية ونعوتك العلية وبكل ما اوحيت الى أنبيائك (و عليك توكلت) اكتفاء بنصرتك وعونك قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (واليك أنبت) أى رجعت فى الامور كلها اكتفاء بتدبيرك وتصريف قدرتك (و بك خاصمت) أى باقدارك لى على اقامة الحجج خاصمت العدو ففلجت عليه (واليك) أى بما أنزلت من الكتاب والوحى (حاكت) أى حكمت والمفاعلة للمبالغة واجتهاده صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحكام هو مما أنزل اليه لكونه يستنبطه من ذلك و يأخذه منه بأحد أوجه الاستنباط (فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت) أتى بقوله وما أسررت وما أعلنت وهو بمعنى ما قبله اطنا با واكتفاء فى تغاير العطف بتغاير الصيغة (أنت المقدم وأنت المؤخر) فلا يدل من واليت ولا يعز من عاديت شعر

إذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس مخلوق اليه سبيل

وان هو لم يرشدك فى كل مسلك * ضللت ولو أن السماء دليل

(لا اله الا أنت) وفى رواية للبخارى أوقال لا اله غيرك وفى رواية لا اله غيرك بالجزم بها فقط وهذه كالدليل لما أفاده الحصر فى الجملتين قبله (زاد بعض الرواة) هو عبد الكريم أبو أمية ذكره البخارى فى باب التهجد (ولا حول ولا قوة الا بالله) هو فى المعنى كالجمله قبله وأتى به زيادة فى الدلالة لما تقدمه وفيه كمال الرجوع الى

متفق عليه * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ
 الْكَلِمَاتِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ
 الْغِنَى وَالْفَقْرِ » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا
 له أبي داود * وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ قُطَيْبَةُ

الله تعالى والركون اليه في الاحوال كلها والاعتصام بحبله والتوكل عليه واللوذ به
 دون غيره (متفق عليه) رواه البخارى في التهجد والدعاء والتوحيد ومسلم في
 الصلاة وفي الدعاء ورواه النسائي في القنوت ورواه ابن ماجه في الصلاة (وعن
 عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات)
 وبينها بقولها (اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار) أى الفتنة المسبب عنها النار
 أو الاضافة بيانية أى من ابتلاء هو النار ويكون عطف قوله (وعذاب النار) من
 عطف الرديف سوغه اختلاف لفظ المضاف ويحتمل ان يراد بفتنة النار
 توييح خزنتها كما أشار اليه قوله تعالى كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم
 يأتكم نذير (ومن شر الغنى والفقير) أى أكثر المرتب عليهما كالكبر والعجب والشره
 والحرص والجمع للمال من الحرام والبخل باداء حق الله الواجب المرتب على الاول
 وكالتضجر والتبرم من القدر والوقوع فى المساخط الناشئ عن الثانى (رواه أبو
 داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود) ولفظ
 الترمذي بزيادة ومن شر المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج
 والبرد وراق قلبي من الخطايا كما أنقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين
 خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم
 المأثم والمغرم * (وعن زياد) بكسر الزاي وبالتحتية وآخره دال مهملة (ابن علقمة)
 بكسر المهملة وباللام الخفيفة وبالقاف وهو الثعلبي بالثلثة والمهملة أبو مالك الكوفي
 ثقة روى بالنصل من أوسط التابعين مات سنة خمس وثلاثين (١) ومائة وقد جاوز سنه
 المائة خرج عنه الستة (عن عمه وهو قطيبة) بضم القاف وسكون المهملة وبالوحدة

(١) وفي نسخة وثمانين بدل وثلاثين . ع

ابن مالک رضی اللہ عنہ قال « کانت النبی ﷺ یقول اللهم انی أعوذُ بِکَ مِنْ مُنْکَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ » رواه الترمذی وقال حدیث حسن * وَعَنْ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءَ

والهاء (ابن مالک) الثعلبی صحابی سكن الکوفة (رضی اللہ عنہ) خرج حدیثه البخاری فی کتاب خلفی أفعال العباد ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه کذا فی التقریب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدیثان قال فی السلاح لیس لقطبة فی الکتب الستة سوى حدیثین هذا أحدهما والثانی فی صلواته ﷺ بقاف والقرآن المجید الحدیث رواه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه اه (قال کان رسول الله ﷺ یقول اللهم انی أعوذُ بِکَ مِنْ مُنْکَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ) من اضافة الصنفة فی الاصل للموصوف لان الالهواء كلها منکره و یصح كونها بیانیة تم رأیت الطیبی قال الاضافة فی الاولین من اضافة الصنفة لموصوفها وفی الثالث بیانیة لان الالهواء كلها منکره اه وهو مبني علی غلبة العرف فی أنها غیر محمودة و یمكن أن ینبئ علی أصل اللغة بمعنى المشتبهات النفسية فینتد یكون منها المنکر ومنها الماروف فما وافق الهدی منها فمعروف و ضده المنکر والاخلاق المنکره کالعجب والکیر والخیلاء والفخر والحسد والتطاول والبغی والاعمال المنکره کالزنی وشرب الخمر وسائر المحرمات والالهواء المنکره کلا اعتقادات الفاسدة والمقاصد الباطلة (رواه الترمذی وقال حدیث حسن) ورواه ابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی مستدرکه والطبرانی وزاد الترمذی فی رواية له والادواء جمع داء أى وأعوذُ بِکَ مِنْ الْأَدْوَاءِ الْمُنْکَرَةِ كَالْبُرْصِ وَالْجَذَامِ فیکون بمعنى ماجاه فی حدیث أنس وأعوذُ بِکَ مِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ * (وعن شکل) بفتح المعجمة والكاف باللام (ابن حمید) بضم المهملة العبسی بالمهملتین بینهما موحدة الصحابی (رضی اللہ عنہ) قال فی التقریب له حدیث واحد كما ذكره ابن الجوزی وغيره وقال فی السلاح و لیس لشکل فی الکتب الستة إلا فی هذا الحدیث (قال قلت یارسول الله علمني دعاء) أى ذاشأن كما يدل علیه طلبه لذلك من

قال قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصرى ومن شر لسانى
ومن شر قلبي ومن شر مني» رواه أبو أود والترمذى وقال حديث حسن
* وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول «اللهم إني أعوذ بك
من البرص والجنون والجذام وسيء الأسقام»

عين الرحمة من أوتى جوامع الكلام (قال قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي) أى بان
أسمع كلام الزور والمهتان وغيره من العصيان أو بان لا أسمع به حقا (ومن شر بصرى)
أعاد الجار والمجرور مع أن العائف يقوم مقامهما اهتماما بالمعطوف وإيماء الى أنه
جنس غير ما قبله وذلك بان أنظر الى محرم ومنه النظر على وجه الاحتقار لاحد من
العباد أو اهمل النظر والاعتبار فى مصنوعات مولانا سبحانه (ومن شر
لسانى) بان أتكلم فيما لا يعنينى أو أسكت عما يعنينى (ومن شر قلبي) بان أشغله بغير
الله وبغير أمره (ومن شر مني) بان أوقعه فى غير محله أو يوقعني فى مقدمات الزنى
من النظر واللمس والمشى والعزم وأمثال ذلك وقال فى السلاح أراد به فرجه ووقع
فى رواية أبى داود يعنى فرجه وقيل هى جمع منية وهى طول الامل (رواه أبوداود
والترمذى وقال حديث حسن) ورواه النسائى والحاكم فى المستدرک * (وعن
أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من البرص) هو
انسداد المسام وانحباس الدم فيتولد عنه ذلك (والجنون) أى زوال العقل أى
التمييز به أو بغيره (والجذام) قال فى القاموس هو كغراب علة تحدث من انتشار
السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئهاور بما انتهى الى أكل الأعضاء
وسقوطها عن تقرح اه واستعاذ ﷺ من هذه الأمراض مع أن فى الصبر عليها
مزيد الأجر خشية من ضعف الطاقة عن الصبر والوقوع فى الضجر فيفوت به الأجر
وعم بعد تخصيص المذكورات الاستعاذة فقال (وسيء الأسقام) أى قبيحها
كالعلاج والعمى وإنما قيد بسيئها لأن الأمراض مطهرة للآثام مرقاد للآثام مع
الصبر فاراد ألا يسد باب الأجر خصوصاً وقد جاء أشد الناس بلاء الأنبياء ثم
الأولياء فالنفوذ من جميع الأسقام ليس من دأب الكرام وقال ميرك لأن منها

رواه أبو داود بإسناد صحيح * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبِطَانَةُ » رواه أبو داود بإسناد صحيح * وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِينِي قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ

ما إذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته مع عدم إزمائه كالحمي والصداع والرمد ولا كذلك المرض المزمن فإنه ينتهي بصاحبه الى حالة يعرض عنه منها الحميم ويقل دونها المداوى مع ما يورثه من الشين (رواه أبو داود بإسناد صحيح) وروى بزيادة عند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک والطبرانی في المعجم الصغير * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع) أي المفرط المانع من الحضور (فإنه بئس الضجيع) أي المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد أي بئس المصاحب لأنه يمنع استراحة النفس والقلب فان الجوع يضعف القوى ويثير أفكاراً رديئة وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادة ومن ثم حرم الوصال (وأعوذ بك من الخيانة) أي في أمانة الخلق أو الخالق (فإنها بئست البطانة) بكسر الموحدة خاصة الرجل أي الخصلة الباطنة من خاصته واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه لتعليم الأمة وإرشادهم للاقتداء ليفوزوا بخير الدارين أو المراد بالاستعاذة منها طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال في كل حال والاعلام بان هذه من الأوصاف الذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في إزالتها ومن فقدت فيه فليحمد الله على ذلك ويسأله دوام ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه الحاكم في المستدرک من جملة حديث عن ابن مسعود وفيه أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا ينخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع فإنه بئس الضجيع ومن الخيانة فإنها بئست البطانة » الحديث * (وعن علي رضي الله عنه أن مكاتباً) بفتح الفوقية (جاءه فقال إني عجزت عن كتابتي) أي الدين اللازم لي بها (فأعني قال ألا) بتخفيف اللام أداة استفتاح أعلمك

كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دِينًا آدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل دينا (تميز (أداه) أى الله (عنك) أى بركة تلك الكلمات وفى الكلام معطوف مقدر تقديره فقلتهن أداه الله عنك (قل اللهم اكفني) بوصل الهمز (بحلالك عن حرامك) أى اجعله مبعداً عن الحرام بالكفاية والقيام بالمآرب (وأغني بفضلك) غلب فى العطايا الدنيوية أى بما تفيض به على وتوصله الى من الرزق والمال (عن سواك) أى عن فضل من سواك (رواه الترمذى وقال حديث حسن *) وعن عمران بن الحصين (بكسر العين المهملة وضم الحاء وفتح الصاد المهملتين) رضى الله عنهما) وفى نسخة رضى الله عنه بالافراد والاول الصواب لأن أباه سواي كما يدل له حديث الباب وتقدمت ترجمته فى باب التوبة (ان النبي ﷺ علم أباه حصينا) عطف بيان أو بدل (كلمتين) بالمعنى اللغوي أى جملتين (يدعوبهما اللهم ألهمني رشدى) بضم فسكون ويقال بفتححتين وهو والرشاد ضد الضلال أى الهمني الهدي بالتوفيق للأعمال المرضية لك والمقربة من فضلك (وأعزني) أى اعصمني (من شر نفسى) فانها الداعية لحتفى وطردى إلا إن تداركتنى بالاحسان قال تعالى « إن النفس لا مارة بالسوء » (رواه الترمذى وقال حديث حسن *) وعن أبي الفضل العباس (بفتح المهملة وتشديد الموحدة آخره سين مهملة وكنى بأ كبر أولاده) ابن عبد المطلب (عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (رضى الله عنه) أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث ولم يزل معظما فى الجاهلية والاسلام وكان إليه أمر السقاية فى الجاهلية وأقره رسول الله صلى الله

قال « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ
فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ
تَعَالَى قُلْ لِي يَا عَبَّاسُ يَا عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ »

عليه وسلم على ذلك وحضر ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأكد له العقد
مع الأنصار وخرج إلى بدر مع المشركين مرثياً لهم وأسر قفادى نفسه وابني
أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وأسلم عقب ذلك وعذره صلى الله
عليه وسلم في الإقامة بمكة من أجل سقايته ولقي النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
الفتح مهاجراً بينه فرجع معه وكان سبب تسكين الشر وحقن الدماء ثم خرج إلى
حزین وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين انهزم الناس عنه وكان صلى الله عليه وسلم
يعظمه وبيجله ومناقبه كثيرة أفردت بالتأليف روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثاً اتفق الشيخان على واحد منها والبخارى انفرد
بواحد وانفرد مسلم بثلاثة وخرج عنه الأربعة وغيرهم وتوفي بالمدينة يوم الجمعة
لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رجب سنة اثنتين أو أربع وثلاثين وهو ثابت اللحم
معتدل القامة وقبره مشهور بالبقيع (قال قلت يا رسول الله علمني شيئاً) أي مما
ينبغي طلبه (أسأله الله تعالى) لشرفه وعظم نتائجه (قال سلوا الله العافية) كذا
في الأصول بواو الجماعة وفيه إرشاد إلى أنها ينبغي لكل أحد سؤالها وطلبها
ولا يختص بذلك العباس دون الناس وهي اسم مصدر من عافاه الله عما عنه الذنوب
والأسقام وقال في المصباح وهي مصدر جاءت على فاعله ومثله ناشئة الليل بمعنى
نشئه والخاتمة بمعنى الختم والعافية بمعنى العقب وليس لوقعتها كاذبة (فمكثت أياماً)
أي مكثت بسؤاله العافية ملازماً عليه (ثم جئت) مستزيداً على ذلك (فقلت
يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى فقال لي يا عباس) بالضم (يا عم رسول الله)
ترق وفي النداء به إيماء إلى استحقاقه لذلك ترجيه العناية إليه (سلوا) خطاب له
ولأهله وأوله وعظم كما يقال للرئيس قلم وفعلتم فيخاطب بما يخاطب به الجمع (الله
العافية في الدنيا) بالسلامة من الأسقام والمحن والآلام (والآخرة) بالنعون

رواه الترمذی وقال حدیث صحیح * وعن شهر بن حوشب قال قلت لأم سلمة رضي الله عنها « يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك قالت « كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » رواه الترمذی

الذنوب وإزالة المطلوب (رواه الترمذی وقال حدیث صحیح) ثم هو في أصول الرياض بضمير الجمع في الموضعين كما رأيت والذي رأيت في أصل مصحح من جامع الترمذی بضمير الافراد فيها وكذا نقله المزي في الاطراف وصاحب السلاح فعل ما في الرياض من قلم الناسخ وروى الترمذی في الباب قبله عن أنس أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل قال « سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة » ثم أتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل فقال له مثل ذلك ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال « فاذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت » وقال حدیث حس * (وعن شهر) بفتح المعجمة وسكون الهاء (ابن حوشب) بالهسلة والمعجمة بينهما واو آخره موحدة وهو الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الارسال والاهام من التابعين مات سنة اثنتي عشرة ومائة خرج له البخاري في التاريخ ومسلم وأصحاب السنن الاربعة (قال قلت لأم سلمة رضي الله عنها يا أم المؤمنين) عدل اليه عن كنيته تعظيماً وعملاً بالأدب في تعظيم العلماء وخطابهم بأشرف ألقابهم (ما أكثر) بالثالثة (دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك قالت كان أكثر دعائه) أى وقت كينونته عندى وتركه كتفاء بذكره في السؤال وخبر كان قولها (يا مقلب القلوب) هو بمعنى يا مصرف القلوب أى عحولها من ضلال إلى هدى وبالعكس (ثبت قلبي على دينك) وفيه منه صلى الله عليه وسلم خضوع لربه وتضرع اليه وإلا فهو معصوم من خلافه قاطع به وإرشاد الأمة الى سؤال ذلك وإيماء الى أن العبرة بالخاتمة (رواه الترمذی) وزاد في آخره عنها « قالت فقلت يا رسول الله ما أكثر دعائك (۱) يا مقلب القلوب ثبت

(۱) ما هنا تعجبية بخلافها فيما سبق فهي استفهامية

وقال حديث حسن * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ

قلبي على دينك ، قال يأم سلمة ، إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ ، فتلا ، ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إزهدتنا » (وقال)
 أي الترمذي (حديث حسن) ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه الحاكم في المستدرک من حديث جابر وقال صحيح على شرط مسلم كذا في السلاح زاد في الحصن ورواه أحمد عن حديث أم سلمة أيضا وأبو يعلى عن حديث جابر أيضا * (وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كان من دعاء داود عليه السلام) فيه الصلاة والسلام على غير نبينا ﷺ فان ثبت أن ذلك منه ﷺ كان من جملة الأدلة على طلب ذلك وقد قدمنا في كتاب الصلاة على النبي ﷺ أن مشروعية ذلك فيهم مذهب الجمهور وقال في فتح الباري وورد فيها أحاديث منها حديث على في الدعاء بحفظ القرآن ففيه « وصل على وعلى سائر النبيين » أخرجه الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه « لا تترك في التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله » الحديث أخرجه البيهقي بسند واه وحديث أبي هريرة رفعه « صلوا على أنبياء الله » الحديث أخرجه اسماعيل القاضي بسند ضعيف وذكر الحديث الذي سبق عن الطبراني وقال ورويناه في فوائد النسوي وسنده ضعيف أيضا وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة عنه قال ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ وسنده صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك بكرة وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان بكرة إلا أن يصلى على نبي (١) ووجدت بخط بعض الشيوخ مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمد وهذا غير معروف عن مالك إنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء فلا ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به وقال يحيى بن يحيى لا بأس بذلك اه (اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك) المصدر فيها ما محتمل لأن يكون مضافاً إلى

(١) اعلمه « على النبي صلى الله عليه وسلم » . تأمل . ع

وَالْعَمَلِ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حَبِيبَكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَبِيبَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي
وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ « رواه الترمذی وقال حديث حسن * وَعَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلِظُوا بِيَاذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامِ»

الفاعل ولا أن يكون مضافاً للمفعول والثاني أبلغ وأنسب بما بعده والمراد من حبة الله تعالى للبعد غايتها من التوفيق والاثابة والثناء الحسن عليه وتقديم حديث « إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً » الحديث (والعمل الذي يبلغني حبك) أي وحب العمل فالمضاف مقدر وجاء مصرحاً به في حديث والمصدر المقدر مضاف لتفعوله البتة (اللهم اجعل حبك) أي محبتي إياك أو محبو بيتي لك (أحب إلى من نفسي وأهلي ومن الماء البارد) أي ارزقني من الأنوار ما يجلي عن عين بصيرتي الأقداء والأقذار لا حبك حباً طبيعياً فوق ما أحب ما ذكر فالحب التكليفي فوق ما ذكر لمن ذكر ثبت به الحديث وعلى كل عبد مجاهدة نفسه في تقديم طاعة الله وطاعة رسوله على نفسه وأهله وخص الماء البارد بالذکر لشدة ميل النفس وتزعها إليه زمن الصيف فهو أحب المستلذات إليها قال بعضهم أعاد الجار ليدل على الاستقلال للماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الأحيان فانه يعدل بالروح للانسان وعن بعض الفضلاء الماء ليس له قيمة لانه لا يشترى إذا وجد ولا يباع إذا فقد كذا في الحرز (رواه الترمذی وقال حديث حسن) ولفظه بعده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر داود عليه السلام يحدث عنه وقال كان أعبد البشر اه وهو محتمل لأن يراد به أعبد أهل زمانه ولأن يراد به اشكر الناس قال تعالى « اعملوا آل داود شكراً » أي بالغ فيه وبذل وسعه في ذلك وفي ذكره ﷺ لهذا الذکر إيماء إلى التحريض عليه والحث على الاتيان به (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أَلِظُوا بِيَاذَا الْجَلَالَ) هي النعوت القهرية كالانتقام والقهر والجبر نحو المنتقم القهار الجبار العزيز (والأكرام) هو النعوت الجمالية كالكرم الستار الرفوف الرحيم الغفار (الجلال والأكرام اسم الله الأعظم) وهو أحد ما قيل في تعيين الاسم الأعظم ذكره الحافظ في الفتح وقال

رواه الترمذی ورواه النسائی من رواية ربيعة بن عامر الصحابي قال الحاكم
 حديث صحيح الاسناد (الظوا) بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه ارموا
 هذه الدعوة واكثروا منها * وعن أبي امامة رضي الله عنه قال « دعا
 رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم تحفظ منه شيئاً قلنا يا رسول الله دعوت
 بدعاء كثير لم تحفظ منه شيئاً فقال ألا ادلكم على ما يجمع ذلك كله
 تقول اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه نبيك

أخرج الترمذی من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبي ﷺ رجلاً يقول ياذا
 الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج له العذر الرازي بأنه يشمل
 جميع الصفات المعتبرة في الالهية لأن في الجلال إشارة إلى جميع الصفات
 السلبية وفي الاكرام إشارة إلى جميع الصفات الثبوتية (رواه الترمذی ورواه
 النسائی) وكذا أحمد والحاكم في المستدرک (من رواية) أي من حديث (ربيعة)
 يفتح الراء وكسر الموحدة وبالعين المهملة (ابن عامر) بن بجاد بموحدة وجم
 ودال مهملة بينهما ألف وقيل ابن الهادي الازدي أو الديلي (الصحابي) وسقط
 من النسخ ذكر الترضية ولعله من النساخ قال الحافظ في التقریب له حديث
 واحد خرج عنه النسائی وقال الزهري في الكاشف روى عنه يحيى بن حبان
 (قال الحاكم) في المستدرک في حديث ربيعة (حديث صحيح الاسناد الظوا)
 يفتح الهمزة و) بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه الزموا هذه الدعوة واكثروا
 منها) هو تقدير معني وأما تقدير الأعراب لازموا الدعاء أو ابدءوه بياذا الجلال
 والاكرام واطلاق الدعاء عليه على الوجه الأول لأنه يفتح به الدعاء كاطلاقه
 في حديث «أفصل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله» الحديث * (وعن أبي امامة
 رضي الله عنه قال دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير) بالثنية (لم تحفظ منه شيئاً قلنا
 يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم تحفظ منه شيئاً فقال ألا) بتخفيف اللام (أدلكم
 على ما يجمع ذلك) أي مقصوده ومطلوبه (كله) وسكت عن جوابهم أي قالوا
 بلى إما نسياناً أو لكونهم لم يأتوا به اكتفاء بظهور حاجتهم اليه عن بيانه (تقول
 اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه نبيك) من للتبعيض فيهما وعطف على نبيك

مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَالْأَحْوَالُ وَالْأَقْوَةُ إِلَّا بِاللَّهِ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

عطف بيان أو أبدل منه قوله (محمد ﷺ وأعوذ) وفي نسخة ونعوذ بالنون (بك من شر ما استعاذ منه) (١) نبيك محمد ﷺ أي من الشرور الدنيوية بدنا أو أهلا أو مالا والدينية حالا أو مالا (وأنت المستعان) أي المطلوب منه الاعانة (وعليك البلاغ) أي الكفاية أو ما يبلغ إلى المطلوب من خير الدارين (ولا حول ولا قوة إلا بالله رواه الترمذي وقال حديث حسن) غريب * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان من) أي بعض (دعاء رسول الله ﷺ) أي الجامع للخير كما جاء أنه كان يحب الجوامع من الأدعية (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك) أي ما يوجبها ممارتها عليه من الأعمال بالوعد الصادق كقوله تعالى « ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون » الآية (وعزائم مغفرتك) أي موجبات غفراك قال المصنف جمع عزيمة وهي ما عزم الله على العباد أن يعطوه ليغفر لهم قاله ابن الجزرى قيل وصوابه أن يطيعوه قلت ويمكن رد الأول إليه أي يعطوه من الطاعة (والسلامة من كل إثم) أي معصية (والغنيمة) أي الاكثار (من كل بر) بكر الموحدة أي طاعة (والفوز) أي الظفر (بالجنة والنجاة) أي الخلاص (من النار رواه الحاكم أبو عبد الله) ابن البيع في المستدرک (وقال حديث صحيح على شرط مسلم) وفي ختم المصنف الباب بهذا الدعاء إيحاء إلى أن المطلوب من الأدعية كغيرها من الأعمال وهو بعد أداء العبودية لحق الربوبية طلب النجاة من النار ودخول الجنة قال تعالى « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم

(١) قوله (ما استعاذ منه) الذي في الاذكار (ما استعاذك منه)

﴿ باب فضل الدعاء بظہر الغیب ﴾

قال الله تعالى « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ » وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي
وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ » * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ

يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » وقال الشاعر
إن ختم الله برضوانه * فكل ملاقيه سهل

﴿ باب فضل الدعاء بظہر الغیب ﴾

أى فى غيبة المدعوله اذا لحق اخوته من حيث الايمان * (قال الله تعالى) فى
الثناء على ذلك (والذين جاءوا من بعدهم) أى التابعين باحسان (يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) اثنى عليهم البارئ بدعائهم للمؤمنين
السابقين الغائبين عنهم حال الدعاء لهم (وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات) أى ادع لهم ولهن بغفر الخطايا أجمع كما نوه به حذف المعمول أمره
بالاستغفار للجميع ومن المعلوم أنهم حينئذ غير حاضرين لأنهم بظهورون جيلاً فجيلاً
(وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقد قال تعالى « قد كان لكم أسوة
حسنة فى إبراهيم والذين معه » وقال تعالى « إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي » الآية (ربنا اغفر لي ولوالدي) إن ثبت ان أباه آزر وهو ماجرى
عليه البيضاوى فى آخرين يحمل على أن استغفاره له كان أولاً كما قال تعالى « وما
كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه » الآية وإن كان آزر عمه
وسلسلة النسب كانوا مسلمين فالامر ظاهر (وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) ظرف
للغفران المسئول وفيه الدعاء للمؤمنين فهو كالذي قبله (وعن أبي الدرداء
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما من عبد مسلم يدعو لأخيه) أى

بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ وَ لَكَ بِمِثْلِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ كَلَّمَهَا دَعَاءًا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَ لَكَ بِمِثْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ ﴾

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ »

في الاسلام (بظهر الغيب الا قال الملك) بفتح أوليه (ولك بمثل) قال المصنف الباء مزيدة ومثل بكسر الميم وسكون المثناة هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحهما أيضا يقال هو مثله ومثله بزيادة الباء أي عديله سواء قال المصنف فيه فضل الدعاء لآخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت له هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضا (رواه مسلم * وعنه أن رسول الله ﷺ قال دعوة المرء) أي الشخص (المسلم لآخيه بظهر الغيب) أي في غيبة المدعوله وفي سر ، والتقيد به لأنه أبلغ في الاخلاص ثم الظرف حال من المضاف إليه لان الدعوة مصدر أضيف لفاعله أو ظرف للمصدر أي الدعوة الكائنة في غيبة المدعوله (مستجابة) أي مجابة والسين والتاء المبالغة (عند رأسه ملك موكل) أي بالاتيان بما يأتي عنه (كلما دعا لآخيه بخير قال الملك الموكل به آمين) بالمد وتخفيف الميم أي استجب وهذا سؤال منه تعالى وخاطب الداعي فقال (ولك بمثل) أي مثل ما دعوت به له قال المصنف كان بعض السلف اذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لآخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها (رواه مسلم) ورواه أحمد والنسائي وأخرجه أبو بكر في الغيلانيات عن أم كرزور ورواه البزار عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ « دعاء الأخ لآخيه بظهر الغيب لا يرد »

﴿ بَابٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ ﴾

أي في ذكر أحاديث تتعلق بمسائل منه * (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صنع) بالبناء للمجهول (إليه معروف) من نحو

فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ
 لَا تُوَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

إطعام أو كسوة أو جاب مصلحة أو دفع مضرة وكذا إذا كان المعروف معنويًا
 كإفادة علم أو إفاضة معرفة (فقال لفاعله) عبر به دون صانعه تفننًا في التعبير
 (جزاك الله خيرًا) التنكير فيه للتعظيم كما يومىء إليه سؤاله من الله تعالى (فقد
 أبلغ في الثناء) أى بالغ في ثنائه على فاعله وجازي المحسن إليه بأحسن مما أسداه
 إليه حيث أظهر عجزه وأحاله على ربه (رواه الترمذي وقال حديث حسن
 صحيح) وفي الحرز وقال الترمذي حسن غريب وقال في السلاح رواه الترمذي
 والنسائي وابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه
 من حديث أسامة إلا من هذا الوجه * (وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول
 الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم) أعاد
 الفعل النهي عنه في كلا الجملتين المعطوفتين إيماء إلى استقلال كل بالنهي عنه وحذف
 المعمول يؤذن بالعموم أى لا تدعوا على من ذكر وما ذكر بشيء من الضرر (لا
 توافقوا) علة للنهي أى لثلاث توافقوا والفعل منصوب بان المقدرة مع لام الجر لدلالة المقام
 عليهما ويجوز أن يقال إنه مجزوم وهو جواب شرط مقدر لكونه في جواب النهي
 أى إن لا توافقوا الخ حال الدعاء بذلك (من الله ساعة يسأل) بصيغة
 المجهول ونائب فاعله يعود إلى الجلالة وهو مفعوله الأول (فيها عطاء) أى
 شيئاً معطى (فيستجيب) بالرفع عطف على المرفوع قبله أو على إضمار هو وبالنصب
 جواب النهي من قبيل لا تدن من الأسد فإكلك على مذهب الكسائي (١) (لكم)
 لكون الوقت وقت إجابة (رواه مسلم) ورواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث

(١) هذا غير ظاهر إذ الخلاف في الجزم عند حذف الفاء أما النصب عند ذكرها

فمتفق عليه

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » رواه مسلم * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي » متفق عليه . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِسْمِ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِيمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ »

أم سلمة بلفظ « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه) أي قرباً معنوياً قرب مكانة لأقرب مكان (وهو ساجد) وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب فضل الذكر والحث عليه وقوله (فأكثروا الدعاء) أي فيه الفاء فيه تفرعية أو فصيحة (رواه مسلم *) وعنه أن رسول الله ﷺ قال (يستجاب لأحدكم ما) مصدرية ظرفية (لم يعجل) أي مدة عدم عجلته (يقول (١)) استئناف لبيان العجلة المانعة من الإجابة (قد) للتحقيق (دعوت ربي فلم يستجب لي) بالبناء للفاعل وذلك لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء قدراً وقد من بإجابة دعوة من دعاه لكن في الوقت الذي قدره سبحانه وقضاه قد جعل الله لكل شيء قدراً فلا يتقدم شيء عن إبانته ولا يتأخر عن أوانه (متفق عليه) قال في الجامع الكبير رواه مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية لمسلم) والترمذي (لا يزال) اسمها ضمير الشأن والخبر (يستجاب للعبد) دعائه (ما لم يدع باسم أو قطيعة رحم) هو داخل فيما قبله فعطفه عليه كعطف جبريل وميكال في قوله من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال وذلك للاهتمام (ما لم يستعجل) يدل مما قبله يدل بداء وقال العاقولي كان حق الظاهر أن يؤتى بالعاطف هنا فترك على تقدير عامل آخر إشارة إلى استقلال كل من القيد أي يستجاب له ما لم يدع باسم وكان سائلاً قال هل الاستجابة مقصورة على ذلك فقيل لا بل يستجاب له ما لم يستعجل اه وقال

(١) قوله لا أحدكم أي لسلك واحد منكم وقوله يعجل بفتح المثناة والجيم وسكون العين وقوله يقول أي بلسانه أو في نفسه . ع

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَلَا سْتَعْجَالُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ
 بِسْتَجَابٍ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ * وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ « قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ
 وَدَبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ »

ابن حجر في فتح الاله ترك العاطف فيه استثناء تنبيه على ان كل واحد منهما مستقل
 بمنع الاستجابة أي يستجاب لاحدكم ما لم يدع باثم يستجاب لاحدكم ما لم يستعجل
 اهو ما ذكرته وجه آخر قريب والله اعلم (قيل يا رسول الله ما الاستعجال) المرتب عليه
 المنع من الاجابة (قال يقول قد دعوت وقد دعوت) أي تكرر مني الدعاء وذكر الاثنين
 المراد به الاشارة الى كثرة الدعاء وتكراره لا خصوص الاثنينية (فلم أر يستجب لي
 فيستحسر) بالرفع عطف على يقول أي فيعني (عند ذلك) الاستعجال (ويدع)
 بفتح الدال أي يترك (الدعاء) والحاصل ان الاجابة حاصلة لكن تكون تارة معجلة
 وتارة مؤخرة ذكر مكي رحمه الله ان المدة بين دعاء زكريا صلى الله عليه وسلم
 بطلب الولد والبشارة اربعون سنة وحكي ابن عطية عن ابن جريج وعبد بن علي
 والضحاك ان دعوة موسى وهرون الى فرعون لم تظهر اجابتها الا بعد اربعين
 سنة وحكي الامام ابو حامد الغزالي عن بعضهم انه قال إني اسأل الله عز وجل منذ
 عشرين سنة حاجة وما أجابني وانا أرجو الاجابة سألت الله أن يوفقي لترك ما لا يعنيني
 انتهى منقولاً من السلاح * (وعن أبي امامة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله أي
 الدعاء أسمع) أي أقرب للاجابة (قال جوف الليل (١)) أي وسطه وتقدم في شرح
 حديث داود أن أفضل القيام قيام الثلث بعد نوم النصف ويناوم السدس الاخير وانما كان
 ذلك حينئذ لكمال التوجه وفقد العلائق والعوائق لأنه وقت التجليات الالهية
 وتنزل الفيوض الربانية (ودبر) بضم تين أي عقب (الصلوات المكتوبات) أي
 الفرائض وذلك لان الصلاة مناجاة العبد لربه ومحل مسألته من فضله وبعد تمام

(١) قوله (جوف) هو بالرفع وفي الكلام مضاف محذوف أي دعاء جوف الليل .

رواه الترمذی وقال حديث حسن * وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ مِنْ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِذَا نُكِّرَ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ » رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد وزاد فيه « أَوْ يَدْخُرُ لَهُ

العمل يظهر الامل (رواه الترمذی) ورواه النسائي (وقال حديث حسن) قال الترمذی وقد روي عن أبي ذر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى أو نحو هذا وروي أبو داود والترمذی والنسائي والحاكم عن عمر بن عبسة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن قال الترمذی بعد ان أخرجه بهذا اللفظ هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم * (وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ما على الارض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة) بفتح الدال المرة من الدعاء والتنوين فيه للشيوخ يشمل الدعاء بالجليل والحقير وبالقليل والكثير (الا آتاه الله) اي أعطاه (ايها) حالا أو بعد (أو) للتنويع (صرف) بالبناء للفاعل (عنه من السوء مثلها) أي الدعوة المسئلة أي ما يكون نفع دفعه كمنع حصولها (ما لم يدع) سكون الدال (باثم أو قطيعة رحم) أي فلا تجاب تلك الدعوة المقترنة بشيء من ذلك لان الاجابة تنتفي عن سائر الدعوات غيرها اذا دعا بهما كما قد يتوهم ونظيره حديث الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر أي فان الكبائر غير مكفرة لأن الصغائر غير مكفرة حينئذ والله أعلم (فقال رجل من القوم) لم أقف على من سماه (اذا نكث) بالنصب أي اذا كانت الدعوة بما عدا ما ذكر بحجابه نكث من سؤال خيري الدارين لتحصيلهما بالوعد الذي لا يخلف (فقال الله أكثر) بالثلثة أي أكثر احسانا ونوالا مما تطلبون وتسالون (رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم من رواية أبي سعيد) هو الخديري (وزاد فيه) قوله (أو يدخر)

مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»

أصله بذخر بالمعجمة والفوقية قلبت الفوقية دالاً مهمله دفعا للثقل فادغمت فيها الذال لتقارب مخرجها منها أى يجعل (له) أى الداعى (من الاجر مثلها) أى من حيث النفع (وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ كان يقول (١) عند الكرب) بفتح فسكون وهو الامر الذى يشق على الانسان ويملا صدره غيظا (لا اله الا الله العظيم) قدرا (الحليم) فلا يعاجل بالعقوبة (لا اله الا الله رب العرش العظيم) بالجر عند الجمهور وصف به العرش بعد ان وصف به الذات ليكون من باب الترقى لانه اذا اتصف بها بعض مكوناته فلا ن يتصف بها هو بالاولى وقال ابن التين عن الداودى هو بالرفع صفة رب (لا اله الا الله رب السموات) زاد فى ر واية السبع (ورب الارض رب العرش) أى مالك كل شىء وخالقه ومصطلحه واعاد لفظ الرب مع كل القران ايماء الى أن لكل بالاستقلال من غير نظر لتبعيته لغيره المتوهمة لولا ذلك وروى ورب العرش باثبات واو (الكريم) بالجر صفة العرش ووصف به لان الرحمة تنزل منه أو لانه منسوب الى أكرم الاكرمين لا اله الا هو وفي الايتان بهذه ايماء الى أن الدواء من الكرب توحيد الله عز وجل وعدم النظر الى سواه أصلا فمن صفا له هذا المشرب فرج عنه الكرب ونال من الفضل الاسنى ما أحب وفي شرح البخارى للعيني قال ابن بطال حدث أبو بكر الرازى قال كنت باصبهان عند أبى نعيم اكتب الحديث عنه وهناك شيخ يقان له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فحبسه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عليه السلام عن يمينه يحرك شفثيه بالتسبيح لا يفتقر فقال لى النبي ﷺ قل لا بى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال فاصبحت فاخبرته فدعا به فلم يكرر الا قليلا حتى أخرج من السجن وقال الحسن البصرى أرسل الى الحجاج فقلنهن فقال والله ما أرسلت اليك الا وأنا أريد

(١) فى الجامع الصغير «كان يدعو عند الكرب» الخ

﴿ باب كرامات الأولياء وفضلهم ﴾

نتلك فلا أنت اليوم أحب الى من كذا وكذا وزاد في لفظ فسل حاجتك ايه (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الكبير وزاد اصراف عني ثم فلان في الجامع الصغير، قال العيني اشتملت الجملة الاولى على التوحيد الذي هو أصل لتزيهات المسماة بالاوصاف الجلالية وعلى العظمة التي تدل على القدرة العظيمة اذ لعاجز لا يكون عظيماً وعلى الحلم الذي لا يتصور من الجاهل بالشئ اذ الجاهل بالشئ لا يتصور منه الحلم وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالاوصاف الكرامية وحكمة تخصيص الحلم بالذكر ان كرب المؤمن غالباً انما هو من نوع تقصير في الطاعات أو غفلة في الحالات وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن وكون الحلم حقيقة الطمانينة عند الغضب وذلك لا يطلق عليه تعالى يجاب عنه بان المراد به لازمها أى تأخير العقوبة وإطلاق الدعاء على هذا لانه يفتح به الدعاء لكشف الكرب كما تقدم نظيره واشتملت الجملة الثانية على التوحيد والربوبية وعظم العرش ووجه ذكر الرب من بين سائر الأسماء الحسنى هو كونه مناسباً لكشف الكرب الذي هو مقتضى التزبية ووجه تخصيص العرش بالذكر كونه أعظم اجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى وخص السموات والارض بالذكر لانهما من أعظم المشاهدات انتهى ملخصاً

﴿ باب كرامات الأولياء وفضلهم ﴾

الكرامات جمع كرامة وهي إحدى الخوارق للعادات . وهي خمس ارهاص ومعجزة وكرامة ومعونة ومهونة . فالارهاص الخارق للعادة المتقدم على تحدي النبي ودعواه النبوة كإطلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافاً لمن وهم فيه . وسمى إرهاباً لمافيه من تأسيس النبوة . والمعجزة الخارق للعادة المقررون بالتحدي الواقع على طبق مادماه مع الامن من المعارضة فيه والتحدى طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون دعوى الرسالة . وسميت معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله أما مالا يؤمن معارضته فيسمى سحراً وجوز قوم قلب الأعيان وإحالة الطبائع كصيرورة

قَالَ اللهُ تَعَالَى « أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ

الانسان حمارا ومنعه آخرون قالوا والالم يكن فرق بين النبي والساحر . ويرد بوضوح
الفرق بينهما فان قالها عند التحدي لا يمكن معارضته لا طراد العادة الالهية ان المدعى
النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقاً وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم
ذلك السحر فظهر أن قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزاته لان
أكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت
وانما الشرط وقوعها من تسبق منه دعوى التحدي والكرامة الخارق للعادة لا على
سبيل التحدي . ويدخل ما وجد من خوارق العادات بعد التحدي كما روي بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى
كرامة . وجري القاضي عياض في الشفاء على أن منها ما يبدو من الخوارق على يد
النبي لا على سبيل التحدي وتقدم آتياً خلافاً والمعونة خارق للعادة . يبدو على يد
بعض المؤمنين كأنقاذ من مهلكة وتخليص من ورطة بوجه خارق للعادة والمهونة خارق
للعادة على خلاف دعوى المتحدى كما وقع لمسيمة أنه تقل في بئر ليكثر ماؤها فغار
والاولياء جمع ولي وهو المؤمن المطيع لمولاه فعيل بمعنى فاعل لأنه والى الله باتباع
مرضاته أو بمعنى مفعول لان الله تعالى والاه . وكرامات الاولياء متنوعة ذكر منها
الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات نيفا وعشرين نوعاً . ويجمع ذلك كل ما جاز
وقوعه معجزة للنبي جاز كونه كرامة للولي . وهي على اطلاقها من غير استثناء خلافاً
لبعضهم * (قال الله تعالى ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم) حين يخاف الناس عقاب
الله (ولا هم يحزنون) على فوات مأمول (الذين آمنوا وكانوا يتقون) بيان لأولياء
الله (لهم البشرى في الحياة الدنيا) الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم أو ترى
له وقال بعضهم بشرى الملائكة عند احتضاره بالجنة . وعن الحسن هي ما يبشر
الله المؤمنين في كتابه من جنة ونعيمها (وفي الآخرة) الجنة ورضوان الله
وقال بعضهم المراد بتبشير الملائكة في القبر (لا تبدل لكلمات الله) لا خلاف

ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » وَقَالَ تَعَالَى « وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ
عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا » الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى « كَلِمًا دَخَلَ
عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا رَبِّمُ أُنَى لِكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ »

لما أعيدته (ذلك) أي كونهم مبشرين في الدارين (هو الفوز العظيم * وقال تعالى)
خطاباً لمريم (وهزى إليك بجذع النخلة) الباء مزيدة للتأكيد أو بمعنى افعلى الهز
(تساقط) أي تساقط النخلة (عليك رطبا جنياً) تمييزاً إن كان التساقط من التفاعل
ومفعول إن كان من المفاعلة أي غصا وكانت تلك النخلة يابسة فأورقت كرامة
لمريم لتكون كرامة أخري ليطمئن قلبها أو ثمرة لكن لم يكن حين ثمرها
(فكلى) من الرطب (واشربي) من النهر أو من عصير الرطب (وقري عينا)
وهو من القر أي البرد فان دمة السرور باردة ودمة الحزن حارة أو من القرار
فان العين إذا رأت ما يسر سكنت إليه من النظر الي غيره (الآية) وأشار بها الي
تكلم عيسى ومخاطبته لقومها ومحاورته عنها ومن ولادته إرهاباً لنبوته وكرامة
لها (وقال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب) أي الغرفة التي بناها لها في المسجد
(وجد) هو الناصب لكما على الظرفية (عندها رزقا) قيل كان يجد عندها
فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس وقيل صحف فيها علم والاول أصح (قال يا مريم
أني لك هذا) من أين لك في غير أوانه والابواب مغلقة (قالت هو من عند الله)
فلا يستبعد قيل هي كعيسى تكلمت صغيرة ولم ترضع ثدياً ويأتي رزقها من الجنة
(إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) لكرمه وسعته . قال الشيخ تاج الدين
السبكي في اثبات الكرامة ومنها قصة مريم من جهة حبها من غير ذكر وحصول
الرطب الطري من الجذع اليابس ودخول الرزق عندها في غير أوان حضور
أسبابه وهي لم تكن نبيهة لا عندنا لقوله تعالى وأمه صديقة ولا عند الخصم (١) لاشتراطه
الذكورة في النبي وهو متفق عليه بيننا وبينه ولا جائز أن يكون ذلك معجزة لزكريا

(١) قوله (الخصم) مراده من ينكر كرامة الاولياء

وَقَالَ تَعَالَى « وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقًا وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ
الآيَةَ »

لان المعجزة يجب كونها بمشهد من الرسول والقوم حتى تقوم الدلالة عليهم وما حكيناها من كرامتها نحو قول جبريل لها « وهزي إليك بجذع النخلة » الآية لم يكن بحضور أحد بدليل « فاما ترين من البشر أحداً » وأيضا فالمعجزة تكون بالتماس الرسول وزكريا ما كان يعلم بحضورها بدليل قوله « أنى لك هذا » وأيضا فهذه الخوارق إنما ذكرت لتعظيم شأن مریم فيمتنع كونه كرامة لغيرها ولا جائز أن يكون إرهاباً لعيسى لأن الارهاص أن يخص الرسول قبل رسالته بالكرامات وأما ما يحصل به كرامة الغير لا جل أنه يستحي بعد ذلك فذلك هو الكرامة التي يدعيها ولا أنه لو جاز ذلك لجاز في كل معجزة ظهرت على يد رسول أنها إرهاب من نبي آخر يجيء بعد وتجويز هذا يؤدي إلى سد الاستدلال بالمعجزة على النبوة اه (وقال تعالى) حكاية عن تخاطب أهل الكهف فيما بينهم (واذ اعترلتموهم) أى الكفرة الذين فى البلد المرجفين بهم (وما يعبدون) أى معبوداتهم أو الذين تعبدونهم (إلا الله) فانهم كانوا يعبدونه صريحاً أو فى ضمن عبادتهم (فأووا) انضموا (إلى الكهف بنشر) يبسط (لكم ربكم من رحمته) يستركم بها من قومكم (ويهيئ) ييسر (لكم من أمركم) الذى أردتم (مرفقاً) بفتح أوله وكسر ثالثه وبالعكس ما ترتفقون وتنتفعون به (وترى الشمس) لو رأيتم (إذا طلعت تزاور) أى تميل (عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم) أى تقطعهم وتميل عنهم (ذات الشمال الآية) أى قوله « وهم فى فجوة » أى متسع « منه » أى من الكهف فلا يؤذيهم حر الشمس وينالهم روح الهواء . قال بعضهم صرف الله عنهم الشمس بقدرته وحال بينهم وبينها لأن باب الكهف على جانب لا تقع الشمس إلا على جبلية فيكون كرامة لهم كما قال « ذلك من آيات الله » إذ أرشدهم

• وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَا سَاقِرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً « مَنْ كَانَ
 عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ »

إلى ذلك الفار و صرف عنهم الاضرار * (وعن أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي بكر
 الصديق) عبد الله لقب به لمبادرته بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
 (رضى الله عنهما) الاولى عنهم لان محمداً ولد عبد الرحمن كان صحابياً أيضاً
 كما صرح به المصنف نفسه في التهذيب فقال قال العلماء لا يعرف أربعة ذكور
 مسلمين متوالدين بعضهم من بعض أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وصحبوه الا
 أبو قحافة وأبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد بن عبد الرحمن أبو عتيق وعبد
 الرحمن شقيق عائشة أمه أم رومان بضم الراء على المشهور . وحكى ابن عبد البر
 ضمها وفتحها وشهد عبد الرحمن بدرأ وأحداه مع الكفار وأسلم في هدنة الحديبية
 وحسن إسلامه وكان اسمه عبد الكعبة وقيل عبد العزى فسماه رسول الله ﷺ
 عبد الرحمن وكان شجاعاً حسن الرأي وشهد اليمامة مع خالد فقتل سبعة من الكفار
 وهو قاتل محكم اليمامة ابن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله وكان محكم
 في ثلثة الحصن فلما قتله دخل المسلمون قال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن أسن
 ولد أبي بكر روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها
 توفي بالحشى جبل بينه وبين مكة ستة أميال وقيل عشرة أميال ثم حمل على
 الرقاب إلى مكة سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست وخمسين والصحيح الاول
 وكانت وفاته فجأة ولما أتى بالبيعة ليزيد بن معاوية بعثوا اليه بمائة الف درهم
 ليستعطفوه فردها وقال لا أبيع ديني بدنياى رضى الله عنه اه ملخصاً من التهذيب
 (أن أصحاب الصفة) الظلة التي جعلها رسول الله ﷺ في مؤخر مسجده لما بناه
 يأوى اليها من لأهل له ولا صاحب من المحتاجين اذا نزل المدينة وتقدمت عدتهم
 في باب فضل الزهد في الدنيا (كانوا اناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال مرة) أي
 فيها (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أي فان طعامه كافيمهم وقع عند
 مسلم بثلاث قال عياض وهو غلط والصواب ما عند البخارى ووجه المصنف رواية

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَأَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى
 مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ قَالَ أَوْ مَا
 عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوَا

مسلم بأنها على تقدير مضاف أى بنام ثلاث وهو الثالث فتفق الروايتان (ومن
 كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس سادس) بحذف الواو أى و سادس أو
 بحذف أو التى للشك فى أنه قال فليذهب بخامس أو قال فليذهب سادس ويؤيد
 الثانى قوله (أو كما قال) فانه ظاهر فى الشك وجاء كما تقدم فى باب الايثار من
 حديث جابر مرفوعا وطعام الاربعه يكفى الثمانية . وقال الحافظ فى الفتح أى
 ليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك والافليذهب مع الخامس سادس
 إن كان عنده أكثر من ذلك قال والحكمة فى كونه يزيد واحدا فقط ن عيشهم
 يومئذ لم يكن متسعا فمن عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من
 قوتهم وكذا الاربعه وما فوقها بخلاف ما لو زيد بالاضعاف بعدد العيال فان ذلك
 يحصل الاكتفاء به عند اتساع الحال (وان أبا بكر) وفى نسخة الصديق وليست
 عند البخارى وكذا قوله (رضى الله عنه) وأتى به المصنف تنبيها على أن الايتان
 بمثله مطلوب لا بعد زيادة فى المروى (جاء بثلاثة) أى منهم (وانطلق النبي ﷺ
 بعشرة) منهم (وان أبا بكر رضى الله عنه تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث) أى قام
 عند النبي ﷺ بعده لامر افتضى المكث (حتى صلى العشاء) أى معه ﷺ
 (ثم رجع) الى منزله بعد أن كان جاء أولا اليه بالاضيف كما يدل عليه صريح قوله
 السابق وان أبا بكر جاء بثلاثة ثم غاد لمنزله ﷺ وتعشى عنده وصلى معه ويدل
 له الروايه الآتية بعد (فجاء بعد ما مضى من الليل) بيان لما فى قوله (ما شاء الله)
 وفيه إيماء الى مزيد تأخره عند النبي ﷺ وابطائه (قالت له امرأته ما حبسك
 عن أضيافك قال أو ما عشيتهم) بكسر الفوقية وفي بعض النسخ بزيادة تحية بعدها
 لأشباع كسر العوقية قال والواو عاطمة على مقدر بعد الهمزة (قالت أبوا) أى

حَتَّى تَجِيءَ وَقَدَّعَرَضُوا عَلَيْهِمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غَنَثْرُ فَجِدْ وَسَبِّ
 وَقَالَ كُلُوا هَنِيئًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ وَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةَ
 الْإِرْبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ
 فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِأُمْرَأَتِهِ يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسِ

امتنعوا (حتى تجيء وقد عرضوا) بصيغة الفاعل والضمير يرجع الى الخدم أو
 الاهل ووقع في رواية للبخارى قد عرضنا عليهم فامتنعوا (عليهم) أى الاضياف
 (قال) أى عبد الرحمن (فذهبت أنا فاخبت) أى خوفا من خصام أيسه له
 وتغيظه عليه (فقال يا غنثر) سبأى ضبطه ومعناه (فجدع) بتشديد الدال المهملة
 أى دعا بالجدع وهو القطع من الاذن والانف أو الشفة وقيل المراد به السب
 والاول أصح (وسب) أى شتم وحذف المعمول للعلم به ظن أن عبد الرحمن قصر
 في حق الاضياف فلما علم الحال أدبهم بقوله (وقال كلوا لا هنيئا) أى لا أكلتم
 هنيئا وهو دعاء عليهم وقيل أى خير لم تهنتوا به أو لا بصحة . وقيل انما خاطب بهذا
 أهله لا الاضياف (والله لأطعمه) بفتح العين أى لا أذوقه (أبدا قال) أى عبد
 الرحمن (وايم الله) همزته همزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع وهو مبتدأ
 وخبره محذوف أى قسمي وأصله ايمن وأصل الهمزة فيه القطع ولكنها لكثرة
 الاستعمال خففت فوصلت وفيها لغات ايمن مثلت الميم ومن مختصرة منه مثلثة الميم
 وايم كذلك ويم كذلك قال ابن مالك وليس الميم بدلا من الواو ولا أصلها من خلافا
 لمن زعم . ولا ايمن جمع يمين خلافا للكوفيين (ما كنا نأخذ من لقمة الاربا) بالواحدة
 أى زاد (من أسفلها) أى الموضع الذى أخذت منه (أكثر منها) بالرفع فاعل ربا (حتى
 شبعوا وصارت أكثر) بامثلة (مما كانت قبل ذلك) أى قبل أكلهم (فنظر اليها) أى
 القصعة (أبو بكر فقال لامرأته) أم رومان (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف
 الراء آخره مهملة من كنانة قيل التقدير يا من هي من بني فراس والعرب تطلق على
 من كان متبعا لقبيلة أنه أخوم وفيه نظر لأن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم
 وهو ابن مالك بن أوس بن غنم قال في الفتح فلعله نسبها إلى بني فراس بكرومهم
 أشهر من بني الحارث ويقع في النسب كثيرا الانتساب إلى أخي جدم والمعنى

مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ
فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ بِعَيْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ
مِنْهَا لُقْمَةُ ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ
عَهْدٍ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا إِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا

يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْتِ الْقَوْمِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى بَنِي فِرَاسٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَارِثَ أَخُو فِرَاسٍ وَأَوْلَادَ كُلِّ
مِنْهُمَا إِخْوَةٌ لِلآخِرِينَ بِكُونِهِمْ فِي دَرَجَتِهِمْ . وَحَكَى عِيَاضُ أَنَّهُ قِيلَ فِي أُمِّ رُومَانَ
أَنَّهَا مِنْ بَنِي فِرَاسٍ بِنِ غَنَمٍ لَامِنِ بَنِي الْحَارِثِ وَعَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَلَمْ
أَرِ فِي كِتَابِ ابْنِ سَعْدٍ لَهَا نَسَبًا إِلَى بَنِي حَارِثٍ سِوَا نَسَبِ مَخْتَلِفِينَ (مَا هَذَا)
الاسْتِفْهَامُ لِلتَّعَجُّبِ (قَالَتْ لَا) زَائِدَةٌ أَوْ نَافِيَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ لَاشَيْءٍ غَيْرِ مَا أُقُولُ (وَقُرَّةٌ)
يَجْرُهَا عَلَى الْقِسْمِ (عَيْنِي) يَعْبُرُ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوعَةِ وَرُؤْيَا مَا يَجِبُ الْإِنْسَانَ وَيُؤَافِقُهُ يُقَالُ
ذَلِكَ لِأَنَّ عَيْنَهُ قَرَّتْ عَنِ التَّلَفُّتِ إِلَى الْغَيْرِ بِحَصُولِ غَرَضِهَا فَلَا تَسْتَبِشِرُ لَشَيْءٍ . آخِرُ
فَكَأَنَّهُ مَا أَخُوذُ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَقْسَمْتُ بِذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ عِنْدَهَا مِنَ السَّرُورِ وَبِالْكَرَامَةِ
الَّتِي حَصَلَتْ لَهُمْ بِبِرَّةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَزَعَمَ الدَّوَادِيُّ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقُرَّةِ
عَيْنِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْسَمَتْ بِهِ قَالَ الْحَافِظُ وَفِيهِ بَعْدَ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا بَوْلَعَهُ كَانَ قَبْلَ
النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (لَهَا) أَيِ الْقِصْعَةِ أَوْ الْبَيْتِيَّةِ (الْآنَ) أَكْثَرُ مِنْهَا
قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ) أَكْثَرُ بِالْمَثَلَةِ لِأَنَّ كَثْرَتَهُمْ بِالْمَوْحِدَةِ (فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو
بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي) بِالْمِشَارِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ (يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا
لُقْمَةُ) لِحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنِّي لَا أُحْلِفُ يَمِينًا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ
يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِقَصْدِ إِرْغَامِ الشَّيْطَانِ فِيمَا زَيْدُهُ مِنَ الْيَمِينِ أَنْ لَا يَأْكُلَ
مِنْهُ وَفَائِدَةُ قَوْلِهِ ثُمَّ أَكَلَ مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ فَأَكَلَ وَلَيْسَ إِلَّا أَكَلَ وَاحِدًا لِدَفْعِ الْإِيهَامِ
وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَكَلَ لُقْمَةً وَاحِدَةً لِمَا ذَكَرَ مِنْ تَكْفِيرِ يَمِينِهِ أَوْ أَنَّ مَرَادَهُ لَا أُطْعِمُهُ مِنْكُمْ
أَوْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَوْ عِنْدَ الْغَضَبِ وَلَسْكَنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَخْبَرَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى جَوَازِ
تَخْصِيصِ الْعَمُومِ فِي الْيَمِينِ وَالْإِعْتِبَارِ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لِابْتِحْصَالِ السَّبَبِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ
(ثُمَّ حَمَلَهَا) أَيِ الْجَفْنَةِ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَأَصْبَحَتْ (أَيِ الْجَفْنَةِ) عَلَى حَالِهَا (عِنْدَهُ)
وَلَمَّا سَأَلَ بِأَكْلِهَا مِنْهَا فِي اللَّيْلِ لَسْكَوْنِ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ (وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
قَوْمِ عَهْدٍ فَمَضَى الْأَجَلَ) الَّذِي هُوَ عَدُوا إِلَيْهِ (فَفَرَّقْنَا إِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا) فِيهِ الْفَاءُ

مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ
 * وفي روايةٍ فحلفَ أبو بكرٍ لا يطعمه فحلفت المرأة لا تطعمه فحلفَ
 الضيفُ أو الأضيافُ ألا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه فقال أبو بكرٍ
 هُذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ

فصيحة أي جاءوا إلى المدينة ففرقنا من التفريق أي ميزنا وجعل كل رجل
 من اثنتي عشر فرقة . وفي بعض الروايات ففرقنا بالمهملة وشد الراء أي جعلناهم
 عرفاء قال الكرمانى والبرماوى وفي بعضها فقرينا من الفرى وهى الضيافة قال
 الحافظ فى الفتح على ذلك وأفاد أن روايات مسلم اختلفت فيه هل قال فرقنا أو قال
 عرفنا وأن رواية الاسماعيلى وعرفنا بالعين وجها واحدا وسمى المعرف عربياً لأنه
 يعرف الامام أحوال العسكر . وبما ذكرت من اختلاف الفاظ الروايات يعلم أن
 زيادة التاء فى قوله ففرقنا من قلم الناسخ خصوصاً وهذا اللفظ كله لمسلم واثني عشر
 بالنصب عند مسلم حال وعند البخارى بالالف قال ابن مالك هو على لغة من
 من يلزم المثني الالف فى الاحوال كلها ومنه إن هذان لساحران (رجلا مع كل
 رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) جملة معترضة أى أناس الله يعلم عددهم
 ومميز كم محذوف أى كم رجل (فأكلوا منها أجمعون) أى كل ذلك الجيش من تلك
 الجفنة والذي وقع فيها فى بيت أبى بكر ظهور أول البركة فيها وأما انتهاؤها إلى
 ان كفت الجيش فما كان الأبعد أن صارت عند النبي ﷺ على ظاهر الخبر (وفي
 رواية) هى للبخارى فى باب الادب فى صحيحه (فحلف أبو بكر) لما أخبر باباء
 أضيافه عن الأكل حتى يحضر وأكل معهم (لا يطعمه) بفتح المثناة التحتية
 والمهملة النانية (فحلفت المرأة) أى زوجته (لا تطعمه فحلف الضيف) المراد به
 الجيش لانهم كانوا ثلاثة واسم الضيف يقع على الواحد وما فوقه وقال الكرمانى
 أو هو مصدر يتناول المثني والمجموع قال فى الفتح وليس بواضح (أو) شك من
 من الراوى (الضيفان ألا يطعمه) أفرد باعتبار لفظ الضيف (أو يطعموه)
 ظاهر السياق انه مع الاضياف ولو جاء مع لفظ الضيف لسكان مستقما ويكون
 الجمع بالنظر للمعنى (حتى يطعمه فقال أبو بكر هذه) أى اليمين أو الحالة من
 الغضب الناشئ عنها اليمين (من الشيطان) أى من وسواسه (فدعا بالطعام فأكل

وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لِأَبِي رَفْعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَالَ يَا أُخْتُ بَنِي
فِرَاسٍ مَا هَذَا فَقَالَتْ وَقُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ
فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَرَّ أَنْهُ أَكَلَ مِنْهَا * وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ دُونَكَ أَضْيَافُكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَأَفْرُغْ مِنْ قِرَامِهِمْ

(وَأَكَلُوا) أَنِي بِالْوَاوِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُوْخِرُوا أَكْلَهُمْ عَنْ أَكْلِهِ (فَجَعَلُوا لِأَبِي رَفْعُونَ) أَي مِنْ الْقِصْعَةِ (لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ) بِالْمَثَلَةِ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ رَبًّا (مِنْهَا فَقَالَ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا فَقَالَتْ وَقُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ) أَي بَعْدَ الْكُلِّ مِنْهَا (أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ) يَعْنِي أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ وَالضَّيْفِ (فَأَكَلُوا) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ الصَّوَابُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ تَقْتَضِي أَنْ سَبَبَ أَكْلَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا رَأَاهُ مِنَ الْبَرَكَةِ وَهَذِهِ تَقْتَضِي أَنْ سَبَبَهُ لِحَاجِ الْأَضْيَافِ وَحَلْفِهِمْ أَنْ لَا يَطْعَمُوا حَتَّى يَأْكُلَ وَيُمْكِنَ رَدُّكَ إِلَى هَذِهِ بِأَنْ يَجْعَلَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ مَعْطُوفًا عَلَى أَطْعَمَهُ لِأَعْلَى الْقِصْعَةِ الَّتِي دَاتَ عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَغَايَتُهُ أَنْ حَلْفَ الْأَضْيَافِ أَنْ لَا يَطْعَمُوهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ أَكَلَ لِأَجْلِ تَحْلِيلِ يَمِينِهِمْ ثُمَّ رَأَى الْبَرَكَةَ الظَّاهِرَةَ عَادَ فَأَكَلَ مِنْهَا لِتَحْصُلِ لَهُ وَقَالَ كَالْمُعْتَذِرِ عَنْ يَمِينِهِ الَّتِي حَلْفَ أَمَّا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . وَالْحَافِظُ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ أَبَا بَكْرٍ فَأَزَالَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحُزْنِ فَأَعَادَهُ سُرُورًا وَانْقَلَبَ الشَّيْطَانُ مَدْحُورًا وَاسْتَعْمَلَ الصَّدِيقُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ فَحَنَّتْ نَفْسُهُ زِيَادَةً فِي أَكْرَامِ ضَيْفَانِهِ لِتَحْصُلِ مَقْصُودِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَلِكُونِهِ أَكْثَرَ قُدْرَةَ مِنْهُمْ عَلَى السَّكْفَارَةِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرَوَا وَحَنَّتْ فَقَالَ بَلْ أَتَى أَرْهَمٌ وَخَيْرُهُمْ قَالَ الْحَافِظُ وَلَمْ يَبْلُغْنِي كُفَارَتُهُ وَاعْلَمْ سَبَبَ عَدَمِ تَكْفِيرِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحْتِمَالِ أَنَّهُ أَضْمَرَ وَقْتًا مَعِينًا أَوْ صِفَةً مَخْصُوصَةً أَي الْآنَ أَوْ مَعَكُمْ أَوْ عِنْدَ الْغَضَبِ أَوْ نَاءٍ عَلَى أَنْ يَمِينٍ هَلْ يَقْبَلُ التَّقْلِيدَ عَمَّا فِي النَّفْسِ أَوْ لَا أَمَّا مَلْخَصًا (وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَرَّ) أَي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (أَنَّهُ) أَي النَّبِيُّ ﷺ (أَكَلَ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةٍ) هِيَ لِلْبُخَارِيِّ فِي أَبْوَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ قَبِيلُ الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِيهِ اللَّفْظُ قَبْلَهُ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي ابْنَهُ وَقَدْ جَاءَ الصَّدِيقُ بِضَيْفِهِ (دُونَكَ) أَي خُذْ (أَضْيَافُكَ) وَوَجْهٌ لِلْقِيَامِ بِهِمْ (فَأَنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْرُغْ مِنْ قِرَامِهِمْ) أَنْ ضَيْافَتِهِمْ بِالطَّعَامِ

قَبْلَ أَنْ أُجِىءَ فَاذْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاثَامُهُ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَطْعَمُوا
 فَقَالَ أَيْنَ رَبُّ مَنزِلِنَا قَالَ أَطْعَمُوا قَالُوا لَا مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ
 رَبُّ مَنزِلِنَا قَالَ فَاقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ
 فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُجِدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ
 فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ فَقَالَ يَا غَنَثْرَ أَقْسَمْتُ
 عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوا صَدَقَ

والاكرام (قبل أن أجيء) أى أرجع من عنده صلى الله عليه وسلم (فانطلق عبد الرحمن فاثامهم)
 بالفصر أى جاءهم (بما عنده) من قراهم (فقال اطعموا) بوعمل الهمزة وفتح العين
 (فقالوا أين رب) أى صاحب (منزلنا) أى الذى أنزلنا ضيوفا سكت عن الجواب
 اختصارا وكأنه والله أعلم قال إنه غائب فابوا الاكل (قال اطعموا) اعاده بوكيدا
 فى الطاب (قالوا ما نحن بأكلين) أكدوا باسمية الجملة وزيادة الباء فى الخبر (حتى يجيء
 رب منزلنا) (قال اقبلوا عنا) وفى نسخة عنى (قراكم) أى ماهي . لضيافتكم فتناولوه وانما
 كرر عبد الرحمن ذلك خشية أن يجيء أبوه قبل قضائهم أمرهم فيوهم أنه من تقصيره
 فيغتاظ عليه كما قال (فانه) أى أبابكر والشأن (إن جاء ولم تطعموا النلقين) أى شيئا
 عظيما وذلك لما جبل عليه من مكارم الاخلاق ومنه إكرام الضيف فيتوهم إذالم يتم
 أمرهم أن ذلك من القصور فى الاكرام . وجملة لنلقين جواب للقسم المقدرواستغنى
 بجوابه عن جواب الشرط بعده (فأبوا فعرفت أنه يجد) أى ضبطه ومعناه (على)
 لما ذكر (فلما جاء تنحيت عنه) هو بمعنى قوله فى الرواية قبل فاخترت وذلك خوف
 خصامه وتغيظه عليه (فقال) مخاطبا لزوج وأهله (ما صنعتم) أى بالضيف (فأخبروه)
 (فقال يا عبد الرحمن فسكت) بضمير المتكلم خشية مما يقع فى أول سورة الغضب وحديثه
 (ثم قال يا عبد الرحمن فسكت فقال يا غنثر أقسمت عليك) أى بالله تعالى الذى لا يقسم
 بغيره فاكتفى بدلالة عليك عن الذكر (إن كنت تسمع صوتى لما جئت) جواب قسم
 المكتفى لتقدمه عن جواب الشرط (فخرجت فقلت سل أضيافك) أى هل وقع منى
 تقصير فالامر عليه أم هم أبوا فلا نوم على وقوله (فقالوا صدق) أى فيما أوما إليه كلامه

أَنَا نَابِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنْتَظِرُ نُمُوِّي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الْآخَرُونَ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ
 حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ وَيَلَكُمْ مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَا قِرَاكُمْ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَ
 بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ، الْأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ فَكَلَّ وَأَكَلُوا «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 (قَوْلُهُ) غُنْثَرُ بَيْنَ مَعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ وَهُوَ الْغَبِيُّ
 الْجَاهِلُ .

من إتيانه بالفري و إبانته منه (أنا نابه) جملة مفسرة للمصدق المقدر (فقال إنما
 انتظر نموني والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون) بفتح الخاء أي الاضياف (والله
 لا نطعمه حتى تطعمه) الاول بالنون والثاني بالفوقية المفتوحتين (فقال) لم أر في الشر
 كالليلة كذا في البخاري وسقط من الشيخ (ويلكم) كلمة تقال على سبيل الدعاء على
 المدعو عليه (مالكم لا تقبلون عنا قراكم) وفي البخاري ما أتم لا تقبلون بضمير جماعة
 الذكور بدل ضمير لجمع المجرور باللام وزيادة همزة قبل لا خطا بالولده أو غيره (هات
 طعامك) بفتح الكاف أي قدم ضبط في نسخة البخاري بكسر الكاف ويدفعه أن
 الانسب حينئذ هاتي ياء المخاطبة وقوله (فجاء به فوضع) أي أبو بكر (يده فقال بسم الله)
 أي آكل (الأولى) أي الحالة التي نشأ عنها اليمين من سورة القضب (من الشيطان) عليه
 أي وسواسه (فأكل وأكوا . متفق عليه) أي أصل القصة والافقد علمت أن الروايتين
 الاخيرتين للبخاري . قال الحافظ وفي الحديث ما يقع من لطف الله بأوليائه وذلك
 أن خاطر أبي بكر نشوش وكذا ولده وأهله وضيغه بسبب امتناعهم من الاكل وتكدر
 خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم من الحرج بالحلف والحنت وغير ذلك
 فتدارك الله ذلك ورفع به الكرامة التي أبدأها فانقلب ذلك الكدر صفاء والتكدر
 سرورا (قوله غنثر بين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثناة) سكت عن
 ضبطها والمشهور فيها الفتح وحكى ضمها . وحكى القاضي عياض عن بعض شيوخه
 فتح أوله ونالته . وحكى الخطابي مثل اسم الشاعر (١) بفتح العين المهملة والياء الفوقية
 وسكون النون بينهما (وهو الغبي) بفتح العين المعجمة وكسر الموحدة (الجاهل) وقيل

(١) أي « عنتر » واسكن اسم الشاعر « عنتر » بهاء التانيث . ع

وَقَوْلُهُ فَجَدَّعَ أَي شَتَّمَهُ وَالْجَدَّعُ الْقَطْعُ . قَوْلُهُ يَجِدُّ عَلَى هُوَ بِسُرِّ الْجِيمِ أَي
يَغْضَبُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمَّا كَانَ
فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ

السفيه وقيل اللئيم وقيل هي الذباب وسمي به اصوته فشبهه به تحقيرا وتصغيرا له وقيل
مأخوذ من الغين (١) والنون زائدة أي الذباب الازرق وشبهه به لما ذكر (وقوله فجدهع)
تقدم ضبطه وأنه بالبدال المجهله (أي شتمه) ودعا عليه بالجدهع قال الحافظ وقيل
المراد السب والأول أصح (والجدهع القطع) أي من الأذن أو الاتف أو الشفة
(وقوله يجد على هو بكسر الجيم أي يغضب) ومصدره موجدة * (وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لقد كان فيما) أي الخلق الذين (قبلكم من
الأمم محدثون) صفة محذوف اسم كان واحد الطرفين حال والثاني خبر ومحدثون
بفتح الدال جمع محدث واختلف في تاويله فقال الأكثرون هو الملمم وقالوا المحدث
الرجل الصادق الظن وهو من أتى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي
حدثه غيره وبهذا جزم أبو أحمد العسكري . وقيل من يجرى الصواب على لسانه من
غير قصد وقيل مكلم بكلمة الملائكة بغير نبوة وهذا ورد في حديث أبي سعيد
مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله كيف يحدث قال تتكلم الملائكة على لسانه . ورويناه
في فوائد الجوهري وحكاة المقابسي وآخرون . ويمكن رده إلى المعنى الأول أي تكلمه
في نفسه وإن لم يركم في الحقيقة فيرجع إلى الألهام . وفسره ابن التين بالمتفلس .
ووقع في مسند الحميدي عقب حديث عائشة المحدث الملمم بالصواب الذي يقع على
فيه . وعند مسلم من رواية ابن وهب وهم ملهمون وهي الإصابة بغير نبوة وفي رواية
الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة محدثون يعني ملهمون . وفي رواية
الاسماعيلي قال إبراهيم يعني ابن سعد رواية قوله محدث أي يلقي في روعه اه و يؤيده
حديث إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه أخرجه الترمذي من حديث ابن
عمر اه من فتح الباري ملخصا (فإن يك في أمتي أحد) وعند بعض رواة البخاري
من أحد بزيادة من قبل . لم يورد القول مورد التردد فإن أمته أفضل الأمم وإذا ثبت

(١) كذا والصواب (الغثرة) كما في القاموس . ع

فإنه عمر» رواه البخاری ورواه مسلم من رواية عائشة وفي روايتهما قال ابن وهب محدثون أي ملهون

أنه وجد في غيرهم فإن وجوده فيهم أولى وإنما أورده مورداً تأكيد كقول القائل إن كان لي صديق ففلان يريد اختصاص كمال الصداقة لا نقبها عن غيره . وقيل بل على التردد وذلك لثبوت هذا المعنى في بني إسرائيل وسبب احتياجهم حيث لا يكون حينئذ منهم نبي فاحتمل عنده صلي الله عليه وسلم ألا تحتاج هذه الأمة لذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي وقد وقع الأمر كذلك حتى إن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما يقع له بل لا بد من عرض ذلك على القرآن فإن وافقه أو السنة عمل به وإلا فلا . واقتضت الحكمة وجودهم وكونهم بعد العصر الأول زيادة في شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيها . وقد تكون الحكمة في تكريمهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيهم لكون نبيها خاتم الأنبياء عوضوا بكثرة الملهمين (فإنه عمر) قال الطيبي معنى الحديث لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهون وإن يك في أمي أحد شأنه أي الإلهام فهو عمرو وكان جعله في انقطاع قرينه في ذلك هل نبي أم لا فلذلك أني بلفظ إن . ويؤيده حديث لو كان نبي بعدى لكان عمر فلو فيه منزلة إن في الآخر على سبيل الفرض والتقدير اه (رواه البخاری) أي من حديث أبي هريرة (ورواه مسلم من رواية عائشة) قال الحافظ في التتبع نقلاً عن أبي مسعود صاحب الاطراف في الحديث من طريق أبي سلمة فرواه أصحاب ابراهيم ابن سعد عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وخالفهم ابن وهب فرواه بهذا الاسناد فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا عن عائشة وقال محمد بن عجلان فكان أباسلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعاً . قلت وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها (وفي روايتهما) أي البخاری ومسلم لكن قضية كلام الحافظ السابق أنه عند مسلم فقط (قال ابن وهب محدثون أي ملهون) تقدم بسطه قال المصنف في بستان العارفين وفي رواية قد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء الحديث رواه البخاري وكان على المصنف أن يذكر ما فيه للختين فمن كرامة عثمان رضي الله عنه ما ذكره الحافظ ابن سيد الناس في كتاب المقامات العلية في الكرامات الجليلة فأخرج من طريق

* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي

ابن سعد عن ابن عمر قال بينا عثمان يخطب إذ قام إليه جهجاه الغفاري فأخذ العصا من يده فكسرها على ركبتيه فدخات منها شظية في ركبتيه فوَقعت فيها الاكلة قال ابن سعد حديث عبد الله بن إدريس هذا لم أسمع منه وهو عرض عليه . وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال تناول النبي صلى الله عليه وسلم من الارض سبع حصيات فسبحن في يده ثم ناولهن أبا بكر فسبحن في يده كما سبحن في يد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ناولهن عمر فسبحن في يده كما سبحن في يد أبي بكر ثم ناولهن عثمان فسبحن في يده كما سبحن في يد أبي بكر وعمر . ومن كرامات علي رضي الله عنه أخرج الحافظ بن سيد الناس في كتابه المذكور بسنده عن الحسن ابن علي قال قال لي علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهري الليلة في منامى فقلت يا رسول الله ما لقيت من أمتك من الاود والدد قال ادع عليهم قلت اللهم أبدلني بهم من هو خير لي منهم وأبدلهم بي من هو شر مني فخرج فضر به الرجل (وعن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم السوائى (رضي الله عنهما قال شكوا أهل الكوفة سعدا) وقوله (يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه) من الراوى عنه تعيين له لتعدد المسمين بذلك (إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعزله) إجابة لما طلبوه بالأيام والاشارة (واستعمل) أى ولى عاملا (عليهم عماراً) هو ابن ياسر وقوله (فشكوا) عطف على شكوا أهل الكوفة كرره للأطناب وليعطف عليه قوله (حتى ذكروا) في شكواهم منه (انه لا يحسن يصلى فارسل اليه) أى أبلغه قولهم كما عطف عليه عطف تفسير قوله (فقال يا أبا إسحاق ان هؤلاء يزعمون) عبر به ايما الى تكذيبه لهم فيما قالوا فيه باطنافيه ايما الى ان عزله ليس لتصديق ما قالوه فيه وانما هو ليفهم اجابة مطلوبهم (أنك لا تحسن تصلى) على

فَقَالَ أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُخْرِمُ عَنْهُ
 أَصَلَّى صَلَاتِي الْعِشَاءِ فَأَرَكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخْفَفُ فِي الْآخِرِينَ قَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ
 يَا أَبَا إِسْحَاقَ وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ
 فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُذْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِابْنِ
 عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ أَمَا إِذَا
 نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ

تقدير أن كما يدل عليه ذكرها فيما قبل أو على تنزيل الفعل منزلة المصدر أي لانحس
 الصلاة (فقال أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط والتفصيل
 والتأكيد (أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
 مثلها (لا أخرم) بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة وكسر الراء أنقص (عنها) وحذف
 المفعول للتعميم (أصلي صلاتي العشاء) هكذا للجرجاني من رواية البخاري وعند
 غيرهم من العشاء (فأركد) أي أقوم طويلا (في الأولين) بضم الهمزة وفتح اللام
 والتحتية الأولى (وأخفف) وفي نسخة من البخاري وأخف بالادغام من باب
 أخف وعلى كل فالهمزة مضمومة والخاء مفتوحة في رواية الاصل مكسورة في
 الاخرى (في الآخرين) بضم الهمزة وفتح الراء والتحتية الأولى (قال) أي عمر
 (ذلك الظن بك يا أبا إسحاق) وذلك لانه من قدماء الصحابة وكبارهم وأحد العشرة
 المبشرة بالجنة (وأرسل معه رجلا) هو محمد بن مسلم (أو رجلا) شك من الرواية
 في المرسل معه أو احد أم فوجه (الي الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة) أي
 بالظاهر والمقام للضمير زيادة في الايضاح (فلم يدع مسجدا إلا سأل عنه) أي أهله
 (ويذنون معروفا) أي خيرا (حتى دخل مسجد ابن عباس) بفتح المهملة وسكون الموحدة
 وبالسين المهملة (فقام رجل منهم يقال له أسامة) بضم الهمزة (ابن قتادة يكنى أباسعدة) بفتح
 المهملة الأولى وسكون الثانية (فقال أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (إذ) ظرف لمقدر
 أي ماجوا بنا وقت (نشدتنا بفتح النون والشين المعجمة أي طلبت منا القول وجواب أما قوله
 (فان سعدا كان لا يسير بالسرية) أي معها وهو كناية عن وقت الحسن (١) أي لا يخرج

(١) كذا واهله « شدة الجبن » . ع

وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدُ أَمَا وَاللَّهِ لَا دُعُونَ بِثَلَاثِ
اللَّهِمْ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ
وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ

معها ذلك وهي القطعة من الجيش (ولا يقسم بالسوية) أي يؤثر باعطاء من يشاء لغرض
(ولا يعدل في القضية) أي الحكومة (قال سعد أماً) بتخفيف الميم (والله لا دعون بثلاث)
أي من الدعوات إنما دعائها لانه رماه بثلاث معايب فدعا عليه بعددها وحذف
المعدود لدلالة قوله أدعون عليه وبينها بقوله (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام
رياء وسمعة) أي ليراه الناس و يسمعه فيشهرهوا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر
(فأطل عمره) بضم أوليه وتسكين الثاني تخفيفا وذلك ليدوم تحسره وتعبه
لقوله (واطل فقره) فان أصعب الفقر ما كان حال الكبر لانه وقت الضعف والعجز
عن العمل فالفقر منه أشد وجاء في رواية زيادة وأكثر عياله (وعرضه) بتشديد
الراء (للفتن) أي اجعله عرضة لها أو أدخله في معرضها أي أظهره بها . ففيه جواز
الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه . قال ابن المنير وكان في النفس من ذلك شيء وذلك
ان الدعاء بمثله مستلزم وقوع المعاصي حتى تأملت هذا الحديث فوجدته سائغا والسبب
فيه أن وقوع المعاصي لم يطلب من حيث كونها معاصي لكن من حيث ما فيها من
نكايه الظالم وسمو بته كما أبيض تمنى الشهادة وندب مع ان فيه تمنى قتل الكافر المسلم
وذلك معصية ووهن في الدين وذلك لان الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لانفسها
ووجدت في دعوات الانبياء كقول موسى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على
قلوبهم . وقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا . قال ابن المنير في الدعوات الثلاث
مناسبة للحال أما طول عمره فليراه من سمع بامرته فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره
فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمرا دنيويا . وأما تعرضه للفتن
فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده . وقال غيره لما نفى عن سعد الفضائل
الثلاث الشجاعه التي هي كمال القوة العصبية حيث قال لا يسير والعفة التي
هي كمال الفسوة الشهوية حيث قال لا يقسم . والحكمة التي هي كمال القوة
العقلية حيث قال لا يعدل وهذه الثلاثة متعلقة بالنفس وطول الفقر بالمال والوقوع

وكان بعد ذلك إذا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرِ الرَّاَوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ
حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

والوقوع في الفتن بالدين (وكان) أي أسامة (بعد ذلك) أي المذكور من دعاء سعد عليه
(إذا سئل) إذا قيل له كيف أنت (يقول شيخ) أي أنا شيخ (كبير) أي بالدعوة الأولى زاد
الضرباني فقير أي بالدعوة الثانية (مفتون) أي بالثالثة (أصابتني دعوة سعد) جاء في
رواية أنه عمي واجتمع عنده عشر بنات ولابن عدي ولأنكون فتنة إلا وهو فيها .
وفي فوائد المخلص أنه عاش إلى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذي ادعى النبوة
فقتل فيها . وقد كان سعد معروفًا بإجابة الدعوة . روى الترمذي وابن حبان والحاكم
عن سعد أن النبي ﷺ قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك (قال عبد الملك بن عمير) بضم
العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ويقال
له الفرس بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس سابق وكان يقال له القبطى بكسر
القاف وسكون الموحدة وربما قيل ذلك لعبد الملك بصرى فصيح عالم تغير حفظه
وربما دلس مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين كذا في التقریب وسكت عن
بيان كونه تابعيا وطبقته فيهم (الراوى عن جابر بن سمرة فانا رأيت) أي أبصرته
(بعد) بالضم بحذف المضاف إليه ونية معناه (قد سقط حاجباه على عينيه) جملة حالية
من المفعول به وقوله (من الكبر) بيان سبب سقوطهما عليهما وهو بكسر الكاف وفتح
الموحدة (وانه ليتعرض للجوارى في الطرق) بكسر الهمزة من إن على أن الجملة حالية
وفتحها تطفأ على مفعول رأيت وجاء في رواية يتعرض فيتعين معها كسر الهمزة (١)
(فيغمزهن) بأعجام الغين والزاي أي يفصد أصابعهن بأصابعه (متفق عليه) وفيه
من الفوائد غير ما تقدم أن من سمى به من الولاة يسأل عنه في موضع عمله أهل الفضل
منهم لسؤال عمر لاهل المساجد الملازمين للصلاة فيها . وان الامام يعزل من يشتكي وان
كذب عليه إذا رآه مصلحة لتلايق عليهم أميرا وفيهم من يكرهه خوفا من مساءة في

(١) الصواب العكس فالكسر متعين مع اللام لا مع حذفها . ع

• وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 خَاصَمَتْهُ أُرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا
 مِنْ أَرْضِهَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي
 سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ
 أَرْضِينَ

العاقبة فان عمر قال له ذاك الظن بك . فصرح بانه لم يعزله عن عجز ولا خيانة . وفيه
 خطاب الرجل بمدحه في وجهه إذا لم يخف فتنة باعجاب منه * (وعن عروة بن الزبير)
 الاسدي التابعي الجليل (أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم التون وفتح الفاء
 وتخفيف التحتية أحد العشرة المبشرة بالجنة (خاصمته أروي) بفتح الهمزة والواو
 وسكون الراء بينهما (بنت أوس) بفتح فسكون آخره سين مهملة . ورأيته بنحط
 الحافظ ابن سيد الناس في مؤلفه المقامات العلية أويس بالتصغير (إلى مروان بن الحكم)
 بفتح الحاء المهملة والكاف ابن أبي العاص ابن أمية الأموي المدني ولي الخلافة
 وكانت الشكوى إليه وهو أمير على المدينة (وادعت أنه أخذ شيئاً من أرضها) وأدخله
 في أرضه لأنها كانت مجاورته (فقال سعيد ما كنت آخذ من نصيبها) بيان لقوله (شيئاً)
 اهتماماً ومبالغة في التنزه عما يتعلق بأرضها (بعد الذي سمعت) العائد فيه محذوف اختصاراً
 (من رسول الله ﷺ) أبهمة للتشويق إليه فيسأل عنه فيذكره عن طلب فيكون
 أقر عند السامع فلذا (قال) أي مروان (ماذا سمعت) الانسب بقول سعيد الذي سمعت
 جعل ذا موصولة والعائد محذوف ويجوز إعراب ماذا مفعولاً مقديماً لسمع فلا محذوف
 (من رسول الله ﷺ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ شبراً) كناية عن
 منتهى القلة في المأخوذ (من الأرض) يحتمل كونه لغواً متعلقاً بالفعل وكونه مستقراً
 صفة شبر (ظلماً) أي حال كونه ظالماً أو تمييزاً أي بجهة الظلم (طوقه) بالبناء للمفعول
 للعلم بالفاعل وهو الله سبحانه وتعالى (إلى سبع أرضين) بفتح الراء معناه أنه يكلف

فَقَالَ لَهُ مُرَّوَانُ لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَةَ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ سَعِيدٌ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً
فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا وَبَيْنَمَا هِيَ
تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ « متفق عليه » وفي رواية لمسلم عن
مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَأَنَّهُ رَأَاهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ
تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ

نقل ما ظم منها في القيامة الى المحشر و يكون كالطوق في عنقه لانه طوق حقيقي .
وقيل معناه انه يعاقب عليه بالحسنف الى سبع ارضين فيكون كل ارض في تلك الحالة
طوقا في عنقه و يعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك قال السيوطي وهذا اصح والحديث
تقدم مشروحا في باب تحريم الظلم وفي الحديث افعال اخرد كرها في الفتح وغيره
(فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا) اي فعلك بذلك مع خوفك من الله ومعرفتك
بالله ومعرفتك بعذابه افوي مانع من اخذ شيء من ذلك (فقال سعيد اللهم ان كانت
كاذبة) اتي بان مع تحققه كذبها الاحتمال صدقها في نفس الامر بان دخل بعض ارضها
في ارضه غفلة او فعله بعض الخدم من غير علم به (فاعم) بقطع الهمزة (بصرها واقتلها
في ارضها) اي اجعل موتها بسببها او ناشئا عنها (قال) اي عروة (فماتت حتى ذهب
بصرها) اي القوة المودعة في العينين . جاء في رواية ذكرها الحافظ في الفتح عند ابن
حبان ان سعيدا ترك لها ما ادعت فيه . وفي رواية لغيره فجاء سيل فابدا عن حفيرتها
فاذا حقها خارج عن حق سعيد فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس
حتى نظروا اليها (و بينما هي تمشي في ارضها) لسقى البخل والقيام باءمره (إذ
وقعت في حفرة فماتت) فحقق الله كذبها بوجود ما سئل معلقا عليه (متفق
عليه وفي رواية لمسلم) في الصحيح أيضا (عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر) قال
في التقریب هو ثقة من الثالثة أي أواسط التابعين الحديث (بمعناه) أي وإن اختلف
بعض ميناها (وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر) انتهدي بها الى مقصدها (تقول) جملة
حالية من مفعول رأى أو مستأنفة (أصابتنى دعوة سعيد) نفيه إجابة دعاء سعيد

وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بَيْرٍ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمْتَهُ فِيهَا فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا * وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَأَسْتَوْصِ بِأَخْوَانِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتِلَ وَدَفِنَتْ مَعَهُ آخِرَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخِرٍ فَاسْتَخْرَجْتَهُ

(و أنها مرت على بئر في الدار التي خاصمته فيها فوقع فيها) فماتت (فكانت) أي صارت (قبرها) أي محله بأن دفنت فيه وكان غور الماء منها بسببها أوصارت سبب ولوجها قبرها وفي الفتح في المثل يقولون إذا دعوا « كعمى الاروي » . قال ابن الزبير في روايته كان أهل المدينة يقولون عماء الله تعالى كعمى أروي يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فصار أهل الجاهلية يقولون كعمى الاروي يريدون الوحش الذي بالجبل و يظنونهم أعمى شديد العمى وليس كذلك اهـ و تقدم في باب الامر باداء الامانة حديث عبد الله بن الزبير وقول أبيه ولا أراي الامقتولا في هذه فكان كما قال فهي كرامة للزبير * (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما حضرت) بفتح فسكون (أحد) بضممتين أي وقعها (دعاني أبي من الليل) أي فيه أو في بعضه (فقال ما أراي) بضم الهمزة أي أظني (الامقتولا في أول من يقتل) بالبناء للمجهول (من أصحاب النبي ﷺ) بيان لا بهام من (وإني) بكسر الهمزة (لا أترك بعدى أعز على منك) أي نفساً أعز على بدليل قوله (غير نفس رسول الله ﷺ) بالنصب على الاستثناء أو بدلا من أعز (وإن على دينا) التنوين فيه للتعظيم كما جاء ما يدل عليه (فاقض واستوص باخوتك خيراً) نونه ليعم أنواعه من كل ما فيه بذل ندى وكف أذى (فأصبحنا) أي دخلنا في الصباح (فكان أول قتيل) بالنصب خبر كان وهو لا يخالف ظنه أنه في أول من يقتل لان الأبول من جملة ما في الأول (قتل) في محل الصفة لقتيل (ودفنت معه آخر في قبره) لاقتضاء الحال ذلك لكثرة القتلى وما لقيه القوم من القرح (ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر) في قبر واحد (فاستخرجته) لعله اجتهد فرأى تجويز فتح القبر قبل اندراس (٢٣ - دليل سابع)

بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ عَلَى حِدَةٍ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ
 أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ مِنْ طُرُقٍ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ الرَّجُلَيْنِ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّةً

الميت . وعند أصحابنا لا يجوز فتح قبر قبل غلبة الظن باندراس من فيه وذباب آثره
 (بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته) أى كحالة وقت وضعى له ابتداء فى القبر (غير
 أذنه) بالنصب أى فانها لم تبق وقت وضعه وفيه كرامة أخرى (فجعلته فى قبر
 على حدة) بكسر المهملة الاولى وتخفيف الثانية مصدر وحيد يحد من باب وبعد أى منفردا
 على حدته من صاحبه (رواه البخارى * وعن أنس رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب
 النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ فى ليلة مظلمة) أى ذات ظلمة وإسناد
 الاطلام إليها مجاز عقلي (ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما) معجزة له ﷺ وكرامة
 لهما (فلما افترقا) أى ذهب كل من طريقه وانفرد عن صاحبه (صار مع كل واحد
 منهما واحد) اسم صار والخبر الظرف قبله (حتى أتى أهله رواه البخارى) فى المناقب
 (من طرق) فرواه من طريق هام عن قتادة عن أنس ومن طريق حماد عن ثابت عن أنس
 ومن طريق معمر عن ثابت عن أنس (وفى بعضها) وهى الطريق الاخيرة (ان الرجلين
 أسيد بن حضير) بصيغة التصغير فيه وفى آية بمهملة فعجمة فتحتية (وعباد بن بشر
 رضى الله عنهما) لكن البخارى أشار إلى أنه هو بترجمته حيث قال منقبة أسيد بن حضير
 وعباد بن بشر أى بكسر الموحدة وسكون المعجمة فاعلمه مأخذ المصنف والله أعلم *
 (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط)
 بسكون الهاء أفصح من فتحها اسم جمع لا واحد له من لفظه وإطلافة على العشرة مبنى
 على إطلاقه على ما فوق التسعة فقال تعاب الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة معانهم

وَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْطَلَقُوا
حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهُدَاةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذَكَرُوا لِحَى مِنْ هَذِيلٍ
يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَتَفَرُّوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ فَأَقْتَصَوْا
آثَارَهُمْ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ

الجميع وهو للرجال دون النساء . وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى ويقال
الرھط ما فوق العشرة إلى الاربعين قاله الاصمعي في كتاب الضاد والطاء . ونقله ابن
فارس أيضاً قال الحافظ سمي أبوداود ستة عاصم بن ثابت ويزيد بن مرثد وحبیب
ابن عدی وزید بن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثناة وبالنون وعبدالله بن طارق وخالد بن
البكر وزاد ابن سعد سمي السابع معتب (١) بن عوف . قال الحافظ فلعن الثلاثة
الآخرين كانوا اتباعاً فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم اه (وأمر) بتشديد الميم (عليهم)
عاصم بن ثابت) بمثلثة قبل الالف وموحدة فوقية (الانصارى رضى الله عنه)
الانساب عنهم) فانطلقوا حتى اذا كانوا (أى صاروا) بالهداة) بوزن القضاة والذال
مهملة وقبل إنه بسكون الدال وهمزة بعدها مفتوحة . وعند ابن إسحاق
الهداة بتشديد الدال بغير ألف محل (بين عسفان) بضم المهملة الاولي وسكون
الثانية سميت به لعسف السيول لها (ومكة) وهى على سبعة أميال من عسفان
(وذكروا) بالبناء للمفعول (لحى) بفتح المهملة وتشديد الياء القبيلة من العرب وجمعه
أحياء (من هذيل يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون
المهملة هو ابن هذيل نفسه وهذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وقيل إن لحيان
من بقايا جرهم فدخلوا فى هذيل فنسبوا اليهم (فتفروا) أى اللحيانىون (لهم) أى
للرهط (بقريب من مائة رجل رام) بالنبل والاحجار وغيرها مما يعتادرن الرمي
به فى حروبهم (فاقتصوا) بتشديد الصاد المهملة أى قصوا وتبعوا (آثارهم)
حتى وصلوا اليهم (فلما أحس) أى شعر (بهم عاصم وأصحابه) باقى الرهط (لجئوا)
قصدوا (الى موضع) يكون ملجأ لهم من العدو لامتناعه (فاحاط بهم القوم) أى

(١) فى نسخة مفیث بدل معتب

فَقَالُوا أَنْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ الْأَنْزِلُ نَقْتَلُ مِنْكُمْ
 أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ
 أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ
 نَفَرًا عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبُ بْنُ الدُّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا
 اسْتَمَعُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ

من جميع جهات ذلك الموضع (فقالوا انزلوا فأعطوا بأيديكم) الباء مزيدة للتأكيد
 وهو كناية عن الدخول في الطاعة (ولكم العهد والميثاق) عطف تفسير (ألا
 نقتل منكم أحدا) أي على ترك قتل أحد منكم والجملة حال من فاعل أعطوا
 (فقال عاصم بن ثابت أيها القوم) بحذف حرف النداء لان المقام مقام الإيجاز
 والافتصار (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فلا أنزل على ذمة كافر) أي مهما
 أكن عليه من الاحوال من السلامة أو ضدها فلا أنزل على ذمة كافر أي عقد
 كافر وعهده وفي رواية عنه لا أقبل اليوم عهدا من مشرك لما فيه من تعظيم الكافر
 في الجملة والتدليل له (اللهم أخبر عنا نبيك محمدًا ﷺ) أي بالوحي اليه وذلك
 ليدعوا لهم فتعلو رتبهم عند الله على رتبة الشهادة الحاصلة اذا قتلوا حينئذ (فرموم
 بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة وهي السهام العربية اسم جمع لا واحد لها من
 لفظها بل من معناها وهو سهم (فقتلوا عاصمًا) حينئذ شهيدا (ونزل إليهم ثلاثة
 نفر) باقون من الرهط (على العهد والميثاق) الذي عاهدوهم عليه (منهم) خبر مقدم
 اهتماماً به (خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية هو ابن
 عدى (وزيد بن الدثنة) تقدم ضبطه (ورجل آخر) بفتح الخاء قال الحافظ في
 النتح في رواية ابن اسحاق فأما خبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن
 طارق فاستأسروا وعرف منه تسمية الرجل الثالث (فلما استمكنوا منهم أطلقوا
 أوتار) جمع وتر بفتح الواو والفوقية كسبب وأسباب (فسيهم) بكسر الفاف والسين
 المهملة وتشديد التحتية والاصل على فعول ويجمع أيضا على أفواس وقياس وهو
 القياس ككثوب وأتواب وثياب (فربطوهم فقال الرجل الثالث) أي هم في

هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي بهؤلاء أموة يريد القتل فجروا ودعوا جوه
فأبى أن يصحبهم فقتلوه وأنطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما
بمكة بعد وقعة بدر فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
خبيباً وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيراً

رواية الصحيح (هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي بهؤلاء اموة) بضم الهمزة
وكسرها أى قدوة (يريد) بالمشار اليهم بقوله هؤلاء (القتل) بفتح فسكون جمع
قتيل كجريح وجرحى (فجرؤه وعالجوه فأبى ان يصحبهم) قال الحافظ هذا يقتضي
أن ذلك وقع منه اول ما سروهم لكن فى رواية ابن اسحاق فخرجوا بالنفر الثلاثة
حتى اذا كان بمر الظهران والافما فى الصحيح أولى (فقتلوه وانطلق) بصيغة المجهول (بخبيب
وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة) جاء عند ابن اسحاق وابن سعد ان زيدا
ابتاعه صفوان بن امية فقتله بأبيه وعند ابن سعد الذي تولى قتله بسطاس مولى
صفوان (بعد وقعة بدر) لان وقعهم كانت اواخر سنة ثلاث كما عند ابن اسحاق
وبدر فى رمضان من السنة الثانية (فابتاع) اى اشترى (بنو الحارث بن عامر
ابن نوفل بن عبد مناف خبيبا) بين ابن اسحاق ان الذى تولى شراؤه هو
جحش بن ابى اهاب النخعي حليف بنى نوفل وكان (١) الحارث بن عامر
وفى رواية أنهم شروه بامه سوداء وفى رواية باعوهما باسيرين
من هذيل كانا بمكة قال الحافظ ويمكن الجمع (وكان خبيب هو قتل الحارث) يعنى
ابن عامر المذكور (يوم بدر) قال فى الفتح كذا وقع فى هذا الحديث واعتمد البخارى
فعد خبيب بن عدي فيمن شهد بدر او هو اعماذ متجه وتعقبه الدمياطي بعدم ذكر المغازى
خبيب بن عدي فيمن شهد بدر او أنه قتل عامر ابانهم ذكروا أن قتله ببدر خبيب
ابن اساف وهو خزرجى وخبيب بن عدي أوسى اه ونظر فيه الحافظ بأنه يلزم منه
رد الحديث الصحيح ولولم يقتل خبيب بن عدي الحارث ما كان لا اعتناؤه بنية شراؤه
معنى و لقتله المصرح به فى الصحيح لكن يحتمل أنهم قتلوه لكونه من الانصار
جريا على عادة الجاهلية بقتل بعض القبلة عن بعض . ويحتمل أن ابن عدي
شارك ابن اساف فى قتل الحارث (فلبث خبيب عندهم أسيراً) مدة الأشهر الحرم

(١) قوله (وكان الحارث) امل بينهما سقطا فليتأمل . ع

حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا
فَاعَارَتْهُ فَدَرَجَ بِنِيَّ لَهَا وَهِيَ غَائِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَةً عَلَى فَخِّهِ
وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعَتْ فَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فَقَالَ أَنْخَشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ
لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ
يَوْمًا يَأْكُلُ قُطْنًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْتِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ
ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا

(حتى أجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحدها) واسمها
زينب بنت الحارث وهي أخت عتبة بن الحارث الذي قتل خبيبا وقتل امرأته كما
في الاطراف بخلف وهذه الجملة مندرجة في القصة من غير طريق الاولى نبه عليه
الحافظ قال وموسى يجوز فيه الصرف وعدمه ويستجد أى يخلو عانته (فأعارته)
أى الموسى وحذف ا كتفاء بدلالة ما قبله عليه (فدرج بني) بالتصغير (لها وهي
غائلة) بالغين المعجمة والفاء . ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين المكي
المحدث وهو من أقران الزهرى (حتى أتاه فوجدته مجلسه) بصيغة الفاعل (على فخذه)
بفتح فكسر ويجوز كسرهما وكسر الثالث وفتح الاول مع سكون الثاني (والموسى بيده)
جملة حالية من مفعول وجدت (ففزعت فزعة عرّفها خبيب) لظهور أثرها وبدوه (فقال
أنخشين أن أقتله ما كنت لا فعل ذلك) بكسر الكاف ذلك من مكارم أخلاقه ومقابلة السيئة
بالحسنة . والصفح عن المذنب وعدم مجازاته والا كتفاء بقصاص الله له (قالت والله
ما رأيت) أي أبصرت (أسيرا خيرا من خبيب) و بينت وجه ذلك بقولها على سبيل
الاستئناس (فوالله لقد وجدته يوما يأكل قطنًا) بضم القاف وسكون الطاء المهملة والفاء
أى عنقودا (من عنب) جاء في رواية عن سارية مولاة جحش ابن أبي إهاب قالت
لقد اطلعت عليه يوما وإن في يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجلين يأكل منها
(في يده وإنه لموتق بالحديد) أى مشدود فيه (وما بمكة من ثمرة) بالمثلثة أي بذلك
تمهيدا لقوله عنها (وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيبا) فيه إنبات كرامة لخبيب
وفي طي ذلك آية لا يثبت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإقامة الحجّة على

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيُقْتَلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ دَعُونِي أُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ فَمَرَّ كُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعُ
لَزِدْتُ * اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا . وَأَقْتُلِهِمْ بَدَدًا . وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا . وَقَالَ
فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا * عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

الكفار لانه لم يصل لذلك الا بالايمان به صلي الله عليه وسلم واتباع هديه والذي
عليه الجمهور كما تقدم اول الباب أن كل ما جاز كونه معجزة لني جاز كونه كرامة
لولى من غير استثناء ومن يقع على يده الخوارق متمسكا بالكتاب والسنة متمسكا
كان ذلك كرامة له . وإلا فتارة يكون معونة وتارة يكون استدراجا وتارة يكون سحرا
وكهانة (فلما خرجوا من الحرم ايقتلوه في الحيل) بين ابن اسحاق أنهم أخرجوه
الى التنعيم (قال لهم خبيب دعوني أصلي ركعتين) هذه رواية جواهر البخاري باثبات
الياء وللكشميني بحذفها ووجهها ظاهر (فتركوه فركع ركعتين) عند موسى بن
عقبة أنه صلاهما في موضع مسجد التنعيم (فقال والله لولا أن تحسبوا أن ما بي
جزع) أى من الموت كما في البخاري (لزدت) في رواية عنه لزدت سجدتين آخرين
(اللهم أحصهم) بقطع الهمزة (عددا) تمييز محمول عن المفعول به أي
احص عددهم (واقتلهم بددا ولا تبق) بضم الفوقية (منهم أحدا) جاء في رواية
فلم يحل الحول ومنهم أحد حتى غير رجل كان استلبد بالارض حال دعاء خبيب لثلا
يصيبه معهم . وفي رواية أخرى فجاء يحبر عنه فقال خبيب اللهم إني لا أجد من
يلغ رسولك مني السلام فبلغه . جاء في رواية أخرى فجاء جبريل فأخبره فأخبر أصحابه
بذلك وعند موسى ابن عقبة فزعموا أن رسول الله ﷺ قال ذلك اليوم وهو
جالس وعليك السلام خبيب قتاته قریش (وقال فلست أبالي) هذه رواية
الكشميني وللاكثر ما ان ابالي . قال الحافظ والاول أوزن وهذا جائز لكنه
مخروم ويكمل بزيادة الفاء وما نافية وإن بكسر الهمزة وسكون النون نافية أيضا
للتوكيد (حين أقتل مسلما . على أي جنب كان لله مصرعي) أي موتي ومراده

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ إِلَهٍ وَإِنْ يَشَاءُ * يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مَمْرَعٍ
 وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ سَنٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ
 أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبِرَهُمْ وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ
 حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يَعْرِفُ وَكَانَ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ

استواء كينيات الموت عنده حال موته مسلما شهيدا (وذلك في ذات الاله) استس
 به على جواز اطلاق الذات على الله تعالى (وان يشا يبارك على اوصال) جمع
 وصل وهو العضو (شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام الجسد وقد يطلق على العضو
 والمراد هنا الاول (ممزع) بالزاي ثم المهملة أي مقطع والمعنى أعضاء جسده يقطع
 وعند أبي الاسود عن عروة زيادة في هذا الشعر

لقد أجمع الأحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وفيه

إلى الله أشكو غربتي بعد قربتي * وما أرصد الأحزاب لي عند مصرعي
 وسافها ابن اسحاق ثلاثة عشر بيتا . قال ابن هشام ومن الناس من ينكرها
 لخبيب . وفي البخاري فقام اليه عقبة بن الحارث فقتله وحذفه المصنف لعدم تعلقه
 بغرض الترجمة (وكان خبيب هو سن) في البخاري في رواية أول من سن (لكل
 مسلم قتل صبورا) قال في الصحاح كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبورا
 (الصلاة) ويؤخذ استحباب ذلك من اقرار المصطفى ﷺ (وأخبر يعني ﷺ)
 أصحابه يوم أصيبوا خبرهم) فقيه معجزة له باطلاعه على ما هو مفيب عنه بعيد منه
 بالوحى اليه واعلامه به (وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت حين حدثوا)
 بصيغة المجهول (أنه قتل) بفتح الهمزة و بناء الفعل للمجهول وهو ساد مسد المنعولين
 الثاني والثالث (أن يؤتوا بشيء منه) على تقدير اللام أو مضاف مفعول له أي ليؤتوا
 أو ارادة أن يؤتوا وهو بصيغة المجهول وكذا قوله (يعرف وكان عاصم قتل رجلا
 من عظمائهم) قال الحافظ اعلمه عقبة بن أبي معيط فان عاصم قتل صبورا بأمر
 النبي ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر . ووقع عند ابن اسحاق أن عاصم لما قتل
 أرادت هذيل أخذت رأسه لبيعهوه من سلافة بنت سعيد بن نهشل وهي أم شافع

فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ
يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (الهداة موضع . والظلة السحاب . والدبر
النحل . وقوله أَقْتَلَهُمْ بَدَأًا بِكْسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا فَمَنْ كَسَرَهَا قَالَ هُوَ جَمْعُ
بِدَّةٍ بِكْسْرِ الْبَاءِ وَهِيَ النَّصِيبُ وَمَعْنَاهُ أَقْتَلَهُمْ حِصصًا مُنْقَسِمَةً أَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
نَصِيبٌ وَمَنْ فَتَحَ قَالَ مَعْنَاهُ مُتَفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ التَّبْيِيدِ .
وَفِي الْبَابِ

وجداس أبي طلحة العبدي وكان عاصم قتلها يوم أحد فنعتته الدبر فانه
كان محفوظا احتمل ان تكون قر يش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر له فيتمكنون
من اخذه (فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر) بضم المعجمة السحابة والدبر بفتح
الذال المهملة وسكون الموحدة الزناير وقيل ذكور النحل لا واحد له من لفظه
وسيان اختصار المصنف على هذا غير مقيد بالذكر (فحمته) بتخفيف الميم أي منعته
(من رسلهم) بضمهم (بضممتين ويسكن الثاني تخفيفاً) فلم يقدرُوا (بكسر الدال) أن
يقطعوا منه شيئاً) وفي رواية أبي الأسود فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم
وتادغهم فحالت بينهم وبين أن يقطعوا . وفي رواية ابن إسحاق وكان عاصم أعطي
الله عهداً ألا يمسه مشركاً أبداً ولا يمسه مشرك وكان عمر يقول لما بلغه خبره يحفظ
الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته . وإنما استجاب الله في حماية لحمه منهم
دون منعهم من قتله لما في القتل من الشهادة والكرامة وفي قطع اللحم من هتك الحرمه والمثله
(رواه البخاري) في أماكن المغازي (قوله الهداة) تقدم ضبطها (موضع) بين مكة
وعسنان (والظلة السحاب والدبر النحل) تقدم (وقوله اقتلهم بدأً بكسر الباء
وفتحها) والدال مفتوحة فيها (فمن كسر قال هو جمع بدء بكسر الباء) الموحدة وتشديد
الدال (وهي النصيب) فيكون نظير قر بة وقرب (ومعناه اقتلهم حصصاً منقسمة لكل
منهم نصيب) منه (ومن فتح قال معناه متفرقين في القتل واحداً بعد واحد) فيكون
مصدر بددت الشيء أبده من باب قتل إذا فرقه قال في المصباح والتثقيل مبالغة
وتكثيره وعليه فيكون بدأً اسم مصدر (من التبديد وفي الباب) أي الكرامات

أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ سَبَقَتْ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . مِنْهَا حَدِيثُ الْغُلَامِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ . وَمِنْهَا حَدِيثُ جَرِيحٍ وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ . وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابِ يَقُولُ أَسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَالِدَّلَائِلُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ إِنِّي لَا أَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(أحاديث كثيرة) تأكيد للكثرة المدلول عليها بصيغة جمع الكثرة ودفعاً لتوهم أنه تجوز به عن جمع القلة كما في قوله تعالى ثلاثة قروء (صحیحہ سبقت فی مواضعها من هذا الكتاب منها حديث الغلام الذي كان يأتي الراهب والساحر) تقدم في باب الصبر (ومنها حديث جريح) تقدم في باب الاخلاص (ومنها حديث أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة) تقدم في باب الاخلاص (وحديث الرجل الذي سمع صوتاً في السحاب يقول اسقِ حديقة فلان) وتقدم في باب الكرم والجود (وغير ذلك) من الأحاديث المشتملة على خوارق العادات كرامة للصلحاء (والدلائل في الباب كثيرة مشهورة وباللغة التوفيق) قال المصنف في كتابه بستان العارفين « باب كرامات الأولياء ومواهبهم » بعد أن ذكر قول الله تعالى الآن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون إلى قوله النور العظيم ما لفظه : اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات كرامات الأولياء وأنها واقعة موجودة مستمرة في الأعصار ويدل عليه دلائل العقول وصرائح النقول أما دلائل العقل فهو أنه أمر يمكن حدوثه لا يؤدي وقوعه إلى رفع أصل من أصول الدين فيجب وصف الله بالقدرة عليه وما كان مقدوراً عليه كان جائز الوقوع . وأما النقول فأيات في القرآن العزيز وأحاديث مستنبطة أما الآيات فكقوله تعالى في قصة مريم « وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطاباً جنياً » قال الامام أبو المعالي إمام الحرمين ولم تكن نبيه باجماع العلماء . وكذا قال تعالى « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا الآية » ومن ذلك قصة آصف مع سلمان حيث

(١) هذا الحديث نقل في نسخ الشرح إلى الباب الآتي

قال أنا آتیک به قبل أن یرتد إلیک طرفک . قال العلماء ولم یکن نبیاً . ومن ذلك ما استدل به إمام الحرمین وغيره من قصة موسى . ومن ذلك ما استدل به الاستاذ أبو القاسم القشیری من قصة ذی القرنین . واستدل القشیری وغيره بقصة الخضر قالوا ولم یکن الخضر نبیاً بل کان ولیاً وهذا خلاف المختار والذي علیه الا کثرون أنه کان نبیاً وقیل نبیاً رسولا وقیل ولیاً وقیل ملائکة . ومن ذلك قصة أهل الكهف وما اشتملت علیه من خوارق العادات قال إمام الحرمین وغيره لم یكونوا أنبیاء بالاجماع . وأما الاحادیث فكثیرة: منها حدیث أنس أن رجلین خرجا . الحدیث أى السابق فی أسید بن حضیه وعباد بشر وقال أخرجه البخاری فی صحیجه فی كتاب الصلاة وفي علامات النبوة ، ومنها حدیث أصحاب الغار الثلاثة الذین أووا إلی الغار فانطبقت علیهم الصخرة وهو مخرج فی الصحیحین ، ومنها حدیث أبي هريرة فی قصة جریج نه قال للصبی الرضیع من ابوك ول فلان الراعی وهو مخرج فی الصحیح ومنها حدیث ابی هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد كان فيما قلتم من الام ناس محدثون الحدیث رواه البخاری ، ومنها الحدیث المشهور فی صحیح البخاری رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره ، ومنها الحدیث المشهور فی صحیح البخاری فی قصة خیب الانصارى الحدیث والاحادیث والآثار فی أفعال السلف فی هذا الباب اکثر من أن تحصر فنكتفى بما أشرنا إليه اه نقله صاحب الكرامات الشيخ عبد القادر الجیلانی اول تألیفه وقال الشيخ تاج الدین السبکی فی ترجمة ابی تراب النخشي من الطبقات الكبرى بعد رد الشبه فی إثبات الكرامات مالفظة: الدلیل علی ثبوت الكرامات وجوه منها ما شاع وذاع بحيث لا ینكره إلا جاهل معاند من أنواع الكرامات للعلماء والصالحین الجاری مجرى شجاعة علی وسخاء خام بل انكار الكرامات أعظم مباحته فانه أشهر وأظهر ولا یعاند فیسه إلا من طمس بصره ومنها قصة صرم وذكر ما تقدم نقله عنه اول الباب ، ومنها التمسك بقصة أصحاب أهل الكهف فان لبثهم ثلثائة سنة وأزید نیاما أحياء من غیر آفة مع بقاء القوة العادية بلا غذاء ولا شراب من جملة الخوارق ولم یكونوا أنبیاء فلم تكن معجزة فتعین كونها كرامة . وادعی امام الحرمین اتفاق المسلمین علی أنهم لم یكونوا أنبیاء وإنما كانوا علی دین ملك زمانهم یعبدون الأوثان فأراد الله أن یهدیهم فشرح صدورهم للإسلام ولم یکن ذلك عن دعوة داع دعاهم لكنهم لا وفقوا تفكروا ونظروا فاستبان لهم ضلال صاحبهم ورأوا أن یؤمنوا بالله تعالی . ولا يمكن أن یكون

ذلك معجزة لنبي آخر لأنهم أخفوه حيث قالوا ولا يشعرون بكم أحدا والمعجزة لا يمكن إخفاؤها ولأنه ليس لذلك النبي ذكر ولا دليل يدل عليه وإثبات المعجزة له لا فائده فيه لأن فائدها التصديق وتصديق واحد غير معين محال وغير ذلك . ومنها التمسك بقصص شتى كقصة آصف بن برخيا مع سليمان عليه السلام في حمل عرش بلقيس إليه قبل أن يرتد إليه طرفه على قول أكثر المفسرين بأنه المراد الذي عنده علم من الكتاب . وما تقدم عن الصحابة وما تواتر عن بعدهم من الصالحين وخرج عن حد الحصر ولو أراد المرء استيعابه لما كفته أوساق المال ولأوراق اجمال . وما زال الناس في الأزمان السابقة وهم بحمد الله تعالى إلى الآن في الأزمان اللاحقة ولكننا نستدل بما كانوا عليه فقد كانوا قبل ماتبع التابعون وساء الزائغون يتفاوضون في كرامات الصالحين وينقلون ماجري من ذلك لعباد بني إسرائيل فمن بعدهم . وكانت الصحابة رضي الله عنهم من أكثر الناس خوفا في ذلك ومنها ما أعطاه الله لعلماء هذه الأمة رأولياتها من العلوم حتى صنفوا كتباً كثيرة لا يمكن غيرهم نسخها في مدة عمر وتصنيفها مع التوفيق لدقائق تخرج عن حد الحصر واستنباطات تطرب ذوى النهى واستخراجات شتى لمعان من الكتاب والسنة تطبق طبق الأرض وتحقيق للحق وإبطال للباطل وما صبروا عليه من المجاهدات والرياضات والدعوة إلى الحق والصبر على الأذى وعرو أنفسهم من لذات الدنيا مع كمال عقولهم وذكائهم وفطنتهم وما حجب إليهم من الدأب في العلوم وكد النفس في تحصيلها بحيث إذا تأمل المتأمل ما أعطاهم الله منه عرف أنه أعظم من إعطائه بعض عبيده كسرة خبز في أرض منقطة وشربة ماء في مفازة ونحوها مما يدر كرامة وقال فيها « قيل » فإن قلت ما بال الكرامات في زمن الصحابة وإن كثرت في نفسها قليلة بالنسبة لما روى عن بعدهم من الأولياء « فالجواب » أولاً ما أجاب به الإمام أحمد بن حنبل بقوله أولئك كان إيمانهم قويا فما احتاجوا إلى زيادة يقوى بها إيمانهم وغيرهم ضعيف الإيمان في عصره فاحتاج إلى تقوية باظهار الكرامة . وثانياً أن نقل ما يظهر على يدهم ربما استغنى عنه اكتفاء بعضهم مقدارهم ورؤيتهم طاعة المصطفى ﷺ ولزومهم طريق الاستقامة الذي هو أعظم الكرامة مع ما فتح على أيديهم من الدنيا ولا أشراً بوالها لا جنحوا ونحوها ولا استزلت واحد افرضى الله عنهم كانت الدنيا في أيديهم أضعاف ما هي في أيدي أهل دنيانا وكان إعراضهم عنها أشد إعراض وهذا من أعظم الكرامات ولم يكن شرفهم إلا على كلمة الله والدعاء إلى جنابه جل وعلا اه ملخصاً

﴿ تم الجزء السابع و يليه الجزء الثامن وأوله كتاب الامور المنهى عنها ﴾

﴿ فهرست كتاب الجزء السابع من دليل الفالحين ﴾ شرح رياض الصالحين ﴿

صفحة	صفحة
(وجوارحه الخ)	٢ (باب تأكيد وجوب الزكاة
٥٦ (باب في مسائل من الصوم)	ويبان فضلها وما يتعلق بها)
٥٦ صحة صوم من أكل ناسيا	٣ ترجمة طلحة بن عبيد الله رض
٥٧ لقيط بن صبرة رضى الله عنه	١٤ حديث طويل في جزاء تارك
٥٨ كراهة مبالغة الصائم في الاستنشاق	الزكاة
٥٨ صحة صوم من أصبح جنباً	٢٢ ﴿ باب وجوب صوم رمضان
٥٩ (باب بيان فضل صوم المحرم	وبيان فضل الصيام وما يتعلق به ﴿
وشعبان والاشهر الحرم)	٣٥ (باب الجود وفعل المعروف
٦٠ كيف يوفى بين روايتي كان يصوم	والاكثر من الخير في رمضان)
شعبان كله ، وكان يصوم شعبان	٣٥ (مبحث نحوي) في كان أجود
لا قليلا	ما يكون في رمضان
٦٢ بحية الباهلية رضى الله عنها	٣٨ (باب النهي عن تقدم رمضان
٦٤ (باب فضل الصوم وغيره في العشر	بصوم الخ)
الاول من ذي الحجة)	٤١ (باب ما يقال عند رؤية الهلال)
٦٥ (باب فضل صوم يوم عرفة	٤٢ (باب فضل السجود وتأخيره الخ)
وماشوراء وتاسوعاء)	٤٥ ترجمة عمرو بن العاص رض
٦٧ (باب استحباب صوم ستة أيام	٤٧ (باب فضل تعجيل الفطر وما
من شوال)	يفطر عليه وما يقال عند افطاره)
٦٧ (باب استحباب صوم الاثنين	٤٧ بدعة فعل الاذان الثاني قبل
والخميس)	التعجيل وتأخير اذان المغرب
٦٨ عرض الاعمال يوم الاثنين والخميس	لتمكن الصيام
٦٩ (باب استحباب صوم ثلاثة	٥٢ سلمان بن عامر رضى الله عنه
أيام من كل شهر والافضل	٦٩ (باب أمر الصائم بحفظ لسانه
صومها في أيام البيض)	

صفحة	صفحة
١١٤ أبو بكر بن أبي موسى (من التابعين)	٧١ معاذة العدو به (من التابعين)
١١٨ من جهز غازيا فقد غزا، الحديث	٧٢ قتادة بن ملاحان رضي الله عنه
ومبجث و كيف يكون للمعين -	٧٣ (باب فضل من فطر صائما
مثل ثواب العامل	وفضل الصائم الذي يؤكل عنده
١٢٠ التصديق بما يعين على الجهاد	ودعاء الآكل لما كوله عنده)
١٢٣ أحاديث في فضل الاستشهاد	٧٤ ترجمة أم عمارة الانصارية رض
١٢٨ عمير بن الحمام رضي الله عنه	٧٦ ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾
١٣٠ حديث قتل الفراء السبعين	٧٧ ﴿ كتاب الحج ﴾
١٣٦ أم حارثة رضي الله عنهما	٨٠ حديث الامر بالحج وفيه « ذروني
١٣٩ أحاديث في سؤال الشهادة في	ما تركتم فانما هلاك من كان قبلكم
سبيل الله وعدم نهي القاء العدو	بكثرة سوء الهم الخ »
والدعاء عند تحام الحرب وما كان	٨٢ الجمع بين الاحاديث المتعارضة
يدعو به رسول الله ﷺ	في أي الاعمال أفضل
١٤٣ أحاديث في فضل الخيل	٨٢ فضل يوم عرفة
واحتباسها في سبيل الله وتعلم	٨٥ مبحث كيف تعدل العمرة بالحجة
الرمي وفضل صانع السهم	وهل العمرة في رمضان أفضل
ومنبله والرامي به	أم في ذي القعدة
١٤٤ ترجمة عروة البارقي رضي الله عنه	٨٦ لقيط بن عامر وهل هو لقيط
١٤٦ عقبية بن عامر (رض)	ابن صبرة أم غيره (رض)
والاختلاف في كنيته	٨٨ حج الصبي والائابة عليه
١٥٠ خريم بن فاتك رضي الله عنه	٩٠ اباحة الاتجار في مواسم الحج
١٥١ فضل الصوم والصدقة في سبيل	٩٠ ﴿ كتاب الجهاد ﴾
الله ونية الجهاد لمن لم يستطع	٩٨ أحاديث في فضل الرباط في
والاخلاص في الجهاد	في سبيل الله
١٦٠ القتال بالاموال والانفس والالسننة	١٠٢ وما بعدها، أحاديث عظيمة في
١٦٠ النعمان بن مقرن رضي الله عنه	فضل الجهاد وشدة الحث عليه

صفحة	
	الشرعی للدنیا
۲۰۵	انتزاع العلم وریاسة الجهال
۲۰۶	﴿ کتاب حمد الله تعالى وشكره ﴾
۲۰۹	جزاء من مات ولده فحمد الله واسترجع
۲۱۰	(کتاب الصلاة على رسول الله ﷺ)
۲۱۴	صلاتنا على النبي ﷺ تعرض عليه بعد موته لانه حتى في قبره
۲۱۶	الصلاة عليه ﷺ عند ذكره
	معني « لا تجعلوا قبوري عيدا »
۲۱۷	رده ﷺ السلام على من سلم عليه
۲۲۰	ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ
۲۲۰	كعب بن عجرة رضي الله عنه
	وحديث كيف نصلي عليك
۲۲۴	﴿ كتاب الاذكار ﴾
	(باب فضل الذكر والحث عليه)
۲۲۷	أحاديث في أنواع من الذكر
۲۳۵	أحاديث فيما يقال عقب الصلاة
۲۴۶	» » » في الصلاة
۲۵۵	الحميدى والبرقاني وشعبة وأبو عوانة
	ويحيى القطان (من الأئمة المحدثين)
۲۵۶	شيء مما يقال بعد الصبح
۲۵۹	مدح الذكر وتوابه
۲۶۲	(مبحث) هل الأفضل التهليل
	أو التسبيح والجمع بين الأحاديث

صفحة	
۱۶۰	تاخير القتال حتى تزل الشمس
	اذا لم يقاتل من اول النهار
۱۶۱	معنى ان الحرب خدعة
۱۶۳	(باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة، ويغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتل في حرب الكفار)
۱۶۶	ترجمة سعيد بن زيد رضي الله عنه
۱۶۸	نظم شهداء الآخرة
۱۶۹	﴿ باب فضل العتق ﴾
۱۷۱	(باب فضل الاحسان الى المملوك)
۱۷۲	المعروف بن سويد (من التابعين)
۱۷۴	(باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه)
۱۷۷	(نظم) من لهم أجران
۱۷۹	(باب فضل العبادة في المهرج وهو الاختلاط والفتن ونحوها)
۱۸۰	(باب فضل السماحة في البيع والشراء والاخذ والعطاء الخ)
۱۸۷	سويد بن قيس رضي الله عنه
۱۸۸	﴿ كتاب العلم ﴾
۱۹۳	معنى « حدثوا عن بني اسراءيل ولا حرج »
۱۹۶	(نظم) الخصال التي يثاب عليها المرء بعد الموت
۱۹۷	فضل العالم وطالب العلم
۲۰۴	جزاء كاتم العلم ومن تعلم العلم

صفحة	صفحة
انه معصوم	المتعارضة في ذلك
۳۱۵ زياد بن علاقة (من التابعين)	۲۶۳ عبد الله بن بسر رضي الله عنهما
وقطبة بن مالك رضي الله عنه	۲۶۷ (مبحث) هل الذكرا فضل أو
۳۱۶ شكل بن حميد رضي الله عنه	الجهاد ، والجمع بين المنعاضات
۳۱۹ ترجمة العباس بن عبدالمطلب	في ذلك
رضي الله عنه	۲۷۰ (باب ذكر الله تعالى قائما وقاعدا
۳۲۱ شهر بن حوشب (من التابعين)	ومضطجعا ومحدثا وجنبا
۳۲۴ ربيعة بن عامر رضي الله عنه	وحائضا الخ)
۳۲۶ (باب فضائل الدعاء بظهر الغيب)	۲۷۱ ما يقال عند الجماع
۳۲۷ (باب في مسائل من الدعاء)	۲۷۲ (باب ما يقوله عند استيقاظه
۳۳۳ (باب كرامات الاولياء وفضلهم)	ونومه)
۳۳۷ عبد الرحمن بن أبي بكر (رض)	۲۷۳ (باب فضل حلق الذكرو والندب
وحدیثه في ضيافة أهل الصفة	الجماع لا زمتها والنهي عن مفارقتها
ووتوع البركة في الطعام	لغير عذر)
۳۴۷ حديث استجابة دعوات سعد	۲۸۱ ترجمة أبي واقد رضي الله عنه
(رض)	۲۸۴ (باب الذكرا عند الصباح والمساء)
۳۵۱ حديث استجابة دعاء سعيد	۲۹۱ عبد الله بن خبيب رضي الله عنهما
(رض)	۲۹۲ (باب ما يقوله عند النوم)
۳۵۳ كرامتان لوالد جابر بن عبد الله	۲۹۹ ﴿ كتاب الدعوات ﴾
۳۵۴ غدر الكفار بسرية عاصم بن	۲۹۹ (مبحث) هل الدعاء ارجح أو
ثابت الانصاري وكرامات خبيب	التفويض
ومعجزة لرسول الله ﷺ	۳۰۲ طارق بين أشيم رضي الله عنه
	۳۱ (مبحث) في استغفاره ﷺ مع

كِتَابٌ

دَلِيلُ الْفَسَّاحِينَ

لِطُرُقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

تَأْلِيفُ

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

با على كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للإمام الرباني العارف
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، ابي زكريا يحيى محيى
الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ نعمده الله تعالى برحمته

الجزء الثامن

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْأُمُورِ الْمُنْهَى عَنْهَا ﴾

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِمَحْفَظِ اللِّسَانِ ﴾

قال الله تعالى « وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ » وقال تعالى « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا »

﴿ كِتَابُ الْأُمُورِ ﴾

بضم أوليه جمع أمر بمعنى الحال اما الأوامر بمعنى الطلب فجمعه أوامر (المنهى عنها) تحريما أو تنزيها بالمعنى الشامل لخلاف الأولى * ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ ﴾ بكسر المعجمة وسكون التحتية (والأمر بمحفظ اللسان) أى عن كل منهى عنه من الكلام ومنه المباح الذى لا يعنى * (قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا) والغيبة ذكرك أخاك بما يكره مع أنه فيه فان لم يكن فيه بهتان (أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه) تمثيل لما ينال من عرض أخيه على الفحش وجه (ميتا) حال من اللحم والأخ (فكرهتموه) الفاء فصيحة أى إن عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرير وتحقيق للأول (واتقوا الله إن الله يواب) بليغ في قبول التوبة (رحيم) بالغ الرحمة * (وقال تعالى ولا تقف) أى تتبع (ما ليس لك به علم) ما لم يتعلق به علمك من قول وفعل فيدخل فيه شهادة الزور والكذب والبهتان (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك) أى السمع والبصر والفؤاد وأولئك تجيء لغير العقلاء (كان عنه مسئولا) من جوز تقديم مفعول ما لم يسم فاعله لأنه في المعنى مفعول سيما إذا كان ظرفا فعنده ان عنه نائب فاعل مسئولا ومن لم يجوزه فعنده ان فى مسئولا عنه عن (١)

(١) كذا، والمراد ان نائب الفاعل ضمير يعود على كل ضمير عنه يعود إليه أيضا أى عن نفسه أى عما يفعل به صاحبه . ع

وَقَالَ تَعَالَى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » * اَعْلَمْ
 أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا
 ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَتَمَّتْ أَسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ فَالْسُّنَةُ
 الْإِمْسَاكُ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ وَذَلِكَ
 كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ وَالسَّلَامَةِ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ
 لِيَصْمُتْ »

نفسه يعني عما يفعل به صاحبه أو ضمير عنه راجع الى صاحب كل واحد * (وقال
 تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه) أى القول أو الانسان (رقيب) ملك برقبه (عتيد)
 قال الذيريني في تفسيره مختصر تفسير مكي: أى بعد الكتابة، روي أنس في حديث ان
 المؤمن إذا مات أقام الملائكة عند قبره يهدان الله تعالى و يكتب له ثوابهما إلى يوم
 القيامة اه وهل يكتب كل شيء فيثبت في القيامة ما كان فيه من خير أو شر و يلقى
 سائرته أو لا يكتب الا الخير والشر، فيه خلاف بين السلف والقرآن يشعر بالا ول .
 ولوقيل المراد من قوله إلا لديه رقيب عتيد ملك يسمعه لا يحفظه و يكتبه لقلنا
 رقيباً لان السماع لا يختص بواحد (اعلم أنه) أى الشأن (ينبغي لكل مكلف)
 أى بالغ عاقل (أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة)
 أى المطلوبة (ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه) قال
 ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (لانه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام
 أو مكروه) ولما كانت قد توم قلة الانجرار والنادر كالمعدوم دفعه بقوله (وذلك
 كثير في العادة) وهى ما غالب أو تكرر (والسلامة) أى من المأثم (لا يعد لها شيء)
 من الدنيا ولذاتها (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن
 أي إيماناً كاملاً (بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وخصه بالذكر لان
 الإيمان به يستلزم التصديق بما فيه من ثواب وعقاب وذلك يستلزم للإيمان بكل
 ما يجب الإيمان به من ضرورة الحياة (فليقل خيراً أو ليصمت) بضم الميم كما قاله

متفق عليه ، وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي ألا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم * وعن أبي موسى رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة » متفق عليه *

المصنف أي يسكت عن الكلام قصدا (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من جملة حديث وكذا رواه عن حديث جريج كما في الجامع الصغير (وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي ألا يتكلم) أي التكلم المكلف (إلا إذا كان الكلام خيرا) أي تحققت خيريته كما يومئ إليه التعبير بأذا (وهو الذي ظهرت مصلحته) قال في المصباح في الامر مصلحة أي خير والجمع مصالح (ومتى شك في ظهور المصلحة) أي تردد على السواء (فلا يتكلم) اما إذا ظن ان المصلحة في الكلام فيتكلم والاحكام الشرعية مدارها على الظن * (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل) أي أكثر ثوابا وأعلى مقاما (قال من سلم المسلمون من لسانه) فلم يؤذ أحدا منهم به بوجه (ويده) خصا بالذكر لغلبة صدور الامر عنهما فالقول باللسان والفعل باليد والافيكون بغيرهما . والمراد من الحديث من سلم الناس من أذاه والفعل الخارج على الغالب لا مفهوم له فأفضل المسلمين من لم يصدر منه أذى لاحد منهم (متفق عليه) . وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة » متفق عليه * (ما بين لحييه) بفتح اللام هما العظامان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا . وأبرزه في صورة التمثيل ليكون التأكيده فيه بليغا . وما بين لحييه هو اللسان فلا يتكلم الا فيما أمر به ويسكت في غيره (وما بين رجليه) أي فرجه فلا يأتي به حراما (أضمن) بالرفع على الاستثناف و بالجزم جواب الشرط المقدر لكونه في جواب الطلب وقصد به الجزاء (له الجنة متفق عليه) في الجامع الصغير رمز البخاري فقط وكذا صنع في الجامع الكبير وزاد فيه رمز البيهقي في الشعب فاعل الحديث عند مسلم كما قاله المصنف

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَنْبَغِي فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَوْ يَبْعُدُ بِهَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ «
 متفق عليه . ومعني يَنْبَغِي يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا * وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ
 يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَسْكَتُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَيُلْقِي

لا من حديث سهل أو لا بخصوص هذا اللفظ * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
 سمع النبي ﷺ يقول إن العبد) أي الانسان المكلف حرا كان أو غيره (ليتكلم
 بالكلمة) ينبغي أن يراد بها كل من معنيها اللغوي بين أي القول المفرد والجملة المقيدة من
 استعمال المشترك في معنييه جملة وهو جائز عند إمامنا الشافعي في آخرين ثم رأيت
 العلقمي أشار لذلك بقوله أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر سواء طال أو
 قصر كما يقال كلمة الشهادة ويقال للقصيدة كلمة (ما يتبين فيها) جملة مستأنفة أو حالية
 من ضمير يتكلم وفي محل الصفة فالكلمة لكونها فيها جنسية (يزل) بكسر الزاي
 وتشديد اللام (بها) أي بسببها (إلى النار) أي إلى جهنمها ويقرب منها (أبعد
 مما بين المشرق والمغرب) والجملة مضارعية مستأنفة بيان لموجب تلك الكلمة
 ومقتضاها كما نقاتلها ما ذابنا لها فليل يزل بها وأبعد صفة مصدر محذوف أي زلا
 بعيد المبدأ أو المنتهى جزاء (متفق عليه) ورواه أحمد (ومعني يتبين) مضارع من
 التبين (يفكر أنها) أي الكلمة (خير أم لا .) وعنه عن النبي ﷺ قال إن العبد
 ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى) بكسر الراء وضمها ومن فيه بيانية حال من
 الكلمة وكذا قوله (ما يلقي لها بالاً) بالوحدة أي لا يسمع إليها ولا يجعل قلبها نحوها
 (يرفعه الله به درجات) جملة مستأنفة بيان للموجب كما تقدم نظيره وفي نصبه أوجه
 أحدها أنه منصوب على الظرف ومفعول الفعل محذوف أي يرفعه الله فيها والثاني أنها
 تميز محول عن المفعول المحذوف والأصل يرفع الله درجاته فحذف المضاف ووقع
 الفعل على المضاف إليه المدلول عليه بالسياق فحصل إجمال في النسبة فرفع بالآتيان به
 تميزا . والثالث أنها على نزع الخافض أي إلى درجات كذا لخص من شرح
 الشاطبية للشهاب الحلبي المعروف الشهير ومن خطه نقلت وهو ذكر ذلك في قوله
 تعالى نرفع درجات من نشاء . (وإن العبد لا يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي

لَهَا بِالْأَيْهْوَى بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ
يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ

لَهَا بِالْأَيْهْوَى) بكسر الواو أى ينزل (بها فى) دركات (جهنم) وفى الجملة الاولى
الوعد على التكلم بالخير من امر بمعروف أو نهى عن منكر وفى الثانية الوعيد على
ضده (رواه البخارى) ورواه أحمد* (وعن أبى عبد الرحمن بلال) بكسر الموحدة
(ابن الحارث) بن عاصم بن سعد بن قرة بن خلاوة بفتح المعجمة ابن ثعلبة بن ثور بن
هدية بضم الهاء واسكان الذال المعجمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن
إلياس بن مضر بن نزار (المزنى رضى الله عنه) قال المصنف ووفد عثمان قيل لهم
مزيون نسبو الى امه و بلال مزني وفدالى رسول الله ﷺ فى وفد مزينة سنة خمس
من الهجرة وأقطعه ﷺ المعادن القبلية بفتح القاف والموحدة وكان يحمل لواء
مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفى بها سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى
عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اه من النهديب للمصنف (ان رسول الله ﷺ
قال إن الرجل) أنى بان والمقام ابتدأنى لاستبعاد مدلوله ابتداء فصار كأن المخاطب به
متردد فى ذلك فحوطب خطابه (ليتكم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان
يظن) من الظن المقابل للوهم وهو الطرف الراجح (ان تبلغ) بفتح النون أى ترتقى
فى الفضل (ما بلغت) وذلك لعدم إلقائه الفهم لمعناها (يكتب الله تعالى له بها
رضوانه الى يوم يلقاه) أى يوفقه لما يرضى عنه من الطاعات ويثيبه عليها الى يوم موته
أو يوم القيامة فيلقى الله مطيعا ويحصل له ثوابها جملة مستأنفة جواب لسؤال
مرتب على الجملة المستأنفة قبله لبيان فضلها كأن قائل يقول وماذا بلغت فقال
يكتب الله الخ (ون الرجل ليتكم بالكلمة من سخط الله) بفتح أوليه ويجوز
الضم فالسكون (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له) اللام للاختصاص
والمقام اعلم . وامل الاتيان بها للازدواج نظير ما قالوه فى قوله تعالى وان أسأتم فلها

بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ * وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقِمُّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ

(بها سخطه الى يوم يلقاه رواه مالك في الموطأ) بسند فيه انقطاع لانه قال فيه عن
مجد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال هكذا رواه عنه جماعة الرواة للموطأ .
قال ابن عبد البر ورواه غيرهم كذلك بزيادة عن جده بعد قوله عن أبيه فهذا في
رواية مالك غير متصل وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل بسنده ثم قال ابن
عبد البر بعد ذكر اختلاف فيه على رواية مجد بن عمرو بن علقمة ما لفظه القول عندي
في هذا والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده واليه مال الدارقطني اهـ (والتزمى
وقال حديث حسن صحيح) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا
الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة أنها الكلمة عند السلطان الحائر الظالم ليرضيه
بها فيسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريد من اراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما
ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذا الكلمة التي يرضى بها الله
عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه من معصيته التي يريد بها أيضا
رضوانا من الله لا يحتسبه . وكذا فسر ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية
وغيرها (وعن سفیان) بثلاث السين المهملة (ابن عبد الله) هو البجلي (رضى الله
عنه) تقدمت ترجمته حيث ذكر المصنف هذا الحديث من حديث مسلم بنحوه في
باب الاستقامة (قال قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به) جملة في محل الصفة
ان روي بالرفع وجواب الشرط المقدر ان كان بالجزم (قال قل ربى الله) أي ائت
أولابالا ساس للاعمال الصالحة وهو الايمان (ثم) بعد تحققه (استقم) بامثال
الأوامر واجتناب المناهى والحديث منتبس من مشكاة قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا (قلت يا رسول الله ما أخوف ما) أى الذى أوشى . ويجوز
كونها مصدرية على طريق جد جده (تخاف على) أى أن أهلك بسببه اذالم احتفظ عليه

فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ »
 * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ
 بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ
 الْقَاسِي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ *

(فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ) الباء مزيدة للتوكيد أو ضمن أخذ معني امسك (ثم قال هذا)
 وذلك لأنه سهل الحراك وفي حراكه أنواع الهلاك الا اذا قيد بقيود الشريعة وحبس
 عليها قال العاقولي اسند الخوف الى اللسان لانه زمام الانسان فاذا اطلقه لزم منه
 ما لن يرضى صاحبه شاء أو أبى . وليس هذا الوصف في عضو آخر من الاعضاء سواء
 اه (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله ﷺ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى) المراد منه ما يشمل الدعاء
 وأشرف الذكر القرآن وعمل النهي بقوله على سبيل الاستئناف البياني (فان كثرة
 الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب) أي غلظه وعظم تأثره بالمواعظ
 والزواجر . واسناد القسوة الى كثرة الكلام بغير الذكر من الاسناد للسبب وفي تنوين
 الخبر إيماء الى غلظها وعظمها (وان أبعد الناس من الله تعالى) أي من فيضه ورحمته
 (القلب القاسي) فانه لقساوته لا يات بمر بغير ولا يبرجر عن شر فيبعد عن وصف المفلحين
 وينتظم في زمرة الا شقياء المبعدين (رواه الترمذي) قال في الجامع الكبير وقال الترمذي
 غريب . ورواه ابن شاهين في الرغيب في الذكر ورواه البيهقي في الشعب من حديث
 ابن عامر * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من وقاه الله شر ما بين
 لحييه) أي لسانه بان حبسه عن الشر وأجراه في الخير (وشر ما بين رجليه) أي فرجه
 حفظه عن الحرام (دخل الجنة) أي مع العائزين أي ان لم يأت بكبائر ولم يتب عنها والا
 فأمره الى الله وظاهر ان الكلام في المؤمنين فالعام مراد به خاص أو يقال هو علي
 عمومه ولاوقاية من شرهما لغيره (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال في

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلا يَسَعَكَ بَيْتُكَ وَأَبُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ » رواه الترمذی وقال حديث حسن * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ اللُّسَانَ تَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا »

الجامع الصغير ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة لها (قال امسك عليك لسانك) أي لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك وكان الظاهر ان يقال حفظ اللسان فأخرجه على سبيل الأمر المقتضي للتحقيق مزيداً للتقرير . وقيل الحديث من أسلوب الحكيم فان السؤال عن حقيقة النجاة والجواب بسببها لا نه أهم (وليسعك بيتك) الأمر للبيت وفي الحقيقة لصاحبه أي اشتغل بما هو سبب لزومه وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن الأغيار (وابك علي خطيئتك) ضمن ابك معني الندامة فعدها بعلي أي اندم علي خطيئتك با كيا (رواه الترمذی وقال حديث حسن . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أصبح ابن آدم) أي دخل في الصباح (فان الأعضاء كلها) جمع عضو بضم اوله وكسره كل لحم وافر بعظمه قاله في القاموس ويطلق على القطعة من الشيء والجزء منه أي كما في المصباح والظاهر أن هذا مرادها (تسكفر اللسان) بينه بقوله (تقول اتق الله فينا) فالجملة بدل مما قبلها أو بيان له (فإنما نحن بك) أي مجازون بما يصدر عنك والحصر إضافي (فان استقامت استقمنا) القوام بالفتح العدل والاعتدال أي ان اعتدلت اعتدلنا (وان اعوججت اعوججنا) العوج بهتحتين في الأجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود فهو أعوج والعوج بكسر ففتح في المعاني يقال في الدين عوج وفي الأمر عوج قال أبو زيد في الفرق وكل ما رأته بعينك فهو مفتوح وما لم تره بعينك فمكسور اه من المصباح واستشكل الطيبي الجمع بين هذا الحديث وحديث ان في الجسد مضغة ثم أجاب بما حاصله أن اللسان خليفة القلب وترجمانه وأن الانسان عبارة عن القلب

رواه الترمذی . معنی تَكْفَرُ اللِّسَانَ أَيْ تَذِلُّ وَتَخْضَعُ * وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ

واللسان والمرء بأصغريه * لسان الفتي نصف ونصف فؤاده * (رواه الترمذی) وابن خزيمة والبيهقي في الشعب (معنى تكفر) بضم الفوقية وتشديد الفاء (أى تذلل وتخضع) والتكفير هو انحناء قريب من الركوع كذا في النهاية ونقله الطيبي وسكت عليه قال بعض شراح الجامع الصغير ولا مانع أن يكون التكفير هنا كناية عن تزييل الأعضاء اللسان إذا أخطأ منزلة الكافر النعم أو الخارج من الإسلام إلى الكفر مبالغة فهي تكفره بهذا الاعتبار وبلسان الحال ولا ينافي هذا قوله تقول الخ وكأنه الحامل لصاحب النهاية لما جنح له فانه لولا توهمه المنافة ما اقتصر على ما ذكره . وقد علم مما قررته (١) بل هو أبعد عن التأويل وأدعى إلى ظاهر الضبط ومناهج القبول . فعلي ما فئدناه يكون قوله تكفر اللسان أى عند موجب التكفير وتقول سببه وحينئذ فنقول له اتق الله الخ اه (وعن معاذ رضي الله عنه) تقدم شرح الحديث مع بيان ترجمته وهو ابن جبل الأنصاري في باب المراقبة . (قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار) الإسناد فيهما مجاز عقلي والمفاعلة في الثانية للمبالغة في البعد (قال لقد سألت عن عظيم) وتنوينه للتعظيم (وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه) لما أوهم قوله لقد سألت عن عظيم امتناع ذلك وعزته صار توهم يسره كالمسكر عند السامع فنزل منزلته وأتى بمؤكدات لدفع ذلك . وفيه أن عمل الخير يكون بتوفيق الله وإعانتة (تعبد الله) أى أن تعبدته فهو على تقديرها أو من تزييل الفعل منزلة المصدر وهو بدل من عظيم أو عطف بيان له على ما جرى عليه في الكشف من اعراب مقام إبراهيم المعرفة عطف بيان لآيات النكرة لكن اعترضه في المعنى ورده عليه أو خبر المحذوف أى هو عبادة الله (لا تشرك به شيئا) جملة حالية من الضمير في الفعل قبله وشيئا يحتمل النصب على المصدر وعلى المفعولية (وتقيم الصلاة) أي المكتوبة

(١) كذا ، ولعل الاصل « وقد علم صحة ما قررته » . ع

وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخيطية كما يطفى الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه قال كف عليك هذا قلت يا رسول الله

(وتؤتى الزكاة) أى المفروضة (وتصوم رمضان) وسكت عن الحج اما لعدم فرضيته حينئذ أو على معاذ لعدم استطاعته أو اكتفى بظهور أمره عن بيانه أو انه أسقط من الرواة نسيانا. وفي نسخة من الرياض وتخرج البيت ان استطعت اليه سبيلا (ثم قال ألا) بتخفيف اللام (أدلك على أبواب الخير الصوم جنة) بضم الجيم أى وقاية وستر من النار (والصدقة تطفى الخيطية) أى اثرها من العذاب المرتب عليها بالوعيد (كما يطفى الماء النار) أى بأن لا يبقى لها أثر (وصلاة الرجل من جوف الليل) وختم به لشرفه ولما كان التأخير ذكراً يوم التأخير مكانة وقد رادف ذلك بقوله (ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع) للقيام للصلاة (يدعون ربهم) يسألون فضله (خوفا) أى من عذابه (وطمعا) فى رحمته حالان أو مفعولاً لهما) ومما رزقناهم ينفقون (أى انهم جمعوا بين العبادة البدنية والعبادة المالية) فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (أى ما تقر به اعينهم والظرف فى محل الحال بيان لما (جزاء مما كانوا يعملون) من الطاعات وأطلق على مرتبه سبحانه من العطايا على الاعمال الصالحة بفضله وإحسانه أنه جزاء لما شابهته له من حيث ترتبه عليه) ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة (مثلت الذال للعجمة والضم أشهر أى أعلى) سنامه الجهاد (خبر مبتدأ محذوف) (۱) دل عليه ما قبله أى الموصوف بما ذكر الجهاد وفى الكلام (ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه قال كف) يجوز فى مثله الحركات الثلاث أى أمسك (عليك هذا قلت يا رسول الله) تقول

(۱) قوله (خبر مبتدأ محذوف) هذا بناء على نسخة الشارح وبعض نسخ المتن وفى بعض نسخ المتن زيادة سابقة لا تتفق مع هذا فلي تأمل . ع

وَأَنَا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ ثَكَلَتِكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ
 إِلَّا حَصَائِدُ السِّنْتِهِمْ» رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح وقد سبق شرحه
 في باب قبل هذا * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
 « أَنْدَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ
 قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ

ذلك (وانا لمواخذون بما تتكلم به) استبعد المواخذة به لسهولة مزاولته
 وسرعة حصوله (فقال ثكلتك أمك) بالثلثة من باب تعب أي فقدتك هذا موضوعه
 اللغوي وهو هنا لادغام الكلام نحو قوله في الحديث الآخر فاظن بذات الدين
 تربت يداك (وهل يكب) بالتحية و بضم الكاف وتشديد الموحدة (الناس) أي
 يقلبهم في النار (على وجوههم الاحصائد) بدل من فاعل يكب المقدر قبل إلا (السنتهم)
 وجملة الاستفهام معطوفة على مقدر دل عليه الكلام اي أو تسأل عن هذا مع ظهوره
 وأنت العقيه الامي ولذا عقبه بالاستفهام الانكاري أي ما يكبهم فيها الا ما يتكلمون
 به . وفي الحديث استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية (رواه الترمذی وقال
 حديث حسن صحيح وقد سبق شرحه في باب) كذا في نسخة وفي أخرى زيادة
 (قبل هذا) وهو باب (١) . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال أندرون ما الغيبة) أي ما حقيقتها الشرعية (قالوا الله ورسوله أعلم) ردوا العلم
 اليهما عملا بالادب ووقوفا عند حد العلم (قال ذكرك) خبر محذوف دل عليه ذكره
 في السؤال أي هي ذكرك (اخاك بما يكره) أي بمكروه أو بالذي يكرهه و بين
 المعنيين تفاوت لا ينحني (قيل أفرأيت) أي أخبرني (ان كان في أخى ما أقول)
 حذف الجواب أي فهو غيبة كما هو عليه اليه تعريفها السابق فانه يشمل ما كان فيه ومالا
 (قال ان كان فيه ما تقول) الظرف خبر مقدم لكان وما اسمها وعائدها محذوف ان
 قدرت موصولا أو موصوفا فان قدرت مصدرية فالاسم المصدر المنسبك منها مع
 صلها (فقد اغتبتته) لصدق الحد السابق لها على ذلك (وان لم يكن فيه ما تقول

(١) لم يذ كر الباب الذي قدم فيه الشرح ولم نقف عليه ، ع

فَقَدْ بَهَّتْ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَعْنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَهْلُ بَلَدِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ بَعْضُ الرَّوَاةِ تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ ، قَالَتْ . وَحَكَيْتُ

فقد بهته) بفتح أوليه أي افتريت عليه الكذب . وافادت هذه الجملة اعتبار قيد كون المكروه الذي ذكرته قائمابه (رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمعى) هي من خطب الحج المسنونة عند امامنا الشافعى وأصحابه قال ابن حجر الهيتمى وقد تركت من منذ ثلثمائة عام اه قلت وقد يسر الله احياءها في هذه الازمنة يباشرها الفقراء احتسابا بالله تعالى بفضل الله تعالى عليه والاتبابة (في حجة الوداع) بفتح الواو وكسرهما كما تقدم وجهها (ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) أي يحرم التعرض لدم مسلم أو ماله أو عرضه بما لم يأذن به الشارع حرمة شديدة (كحرمة يومكم هذا) أي يوم النحر الذي هو يوم الحج الأكبر على قول جمع من المفسرين (في شهركم هذا) أي شهر ذي الحجة وهو واسطة الأشهر الحرم السرد (في بلدكم هذا) أي مكة التي حرّمها الله يوم خلق السموات والأرض (الا) بتخفيف اللام للتنبيه لما بعده (هل بلغت) أي ما أمرت بأبلاغه (متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي ﷺ حَسْبُكَ) بالرفع مبتدأ أي كافيك (من صافية) هي أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب النضرية (كذا وكذا) كناية عن شيء ترك الراوى التصريح به لمقتضى (قال بعض الرواة يعنى) بالتحية أي المعبر بكذا وكذا عن منقول عائشة أو بالفوقية أي تعنى بكلامها المسكنى عنه بكذا وكذا (قصيرة) وهذا يدعو له الفيرة بين الضرائر (فقال لقد قلت كلمة) بالمعنى اللغوى الجملة المفيدة (لومزجت) بالبناء المفعول (بماء البحر لمزجته) بالبناء للفاعل (قالت وحكيت

لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أُنِي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنِّي كَذَا وَكَذَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى مَزَجْتُهُ خَالَطْتُهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ
بِهَا طَعْمُهُ وَرِيحُهُ إِشِدَّةً نَدَمَهَا وَقَبَحَهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلِغِ الزَّوْجِرِ عَنِ
الْغَيْبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » *
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمَّا عُرِجَ

لَهُ إِنْسَانًا) أَى حَكَيْتُ لَهُ بِالْفِعْلِ حَرَكَةُ إِنْسَانٍ يَكْرَهُهَا (فَقَالَ) أَى النَّبِيِّ ﷺ
(مَا أَحَبُّ أُنِي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنِّي كَذَا وَكَذَا) بِكسْرِ هَمْزَةٍ إِنْ لَوْقَعَهَا صَدْرُ
الْجُمْلَةِ الْحَالِيَةِ أَى حَالٍ كَوْنِي مُقَابِلًا مِنْهَا أَوْ عَنْهَا بِكَذَا وَكَذَا وَذَلِكَ لِعَظَمِ أَمْنِهَا وَشِدَّتِهِ
فَلَا يَوَازِيهِ مَا نَالَهُ مُقَابِلَهَا وَإِنْ كَثُرَ وَعَظُمَ . وَقَالَ الْعَاقُولِيُّ أَى مَا أَحَبُّ أُنِي حَكَيْتُ
إِنْسَانًا أَى فَعَلْتُ مِثْلَ فَعَلِهِ يُقَالُ حَكَاهُ وَحَاكَاهُ وَأَكْثَرُ مَا اسْتَعْمَلَ الْمَحَاكَاةَ فِي الْقَبِيحِ
وَهُوَ فِي الْغَيْبَةِ الْمَحْرَمَةِ كَأَنْ يَمْشِي مُتَعَارِجًا أَوْ مَطْأَطْنَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْهَيْئَاتِ
يَحْكِي بِذَلِكَ صَاحِبَهَا اهـ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَمَعْنَى مَزَجْتُهُ خَالَطْتُهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَدَمِهَا) بِفَتْحِ النُّونِ
وَالنُّونِيَّةِ مَصْدَرٌ نَتْنٌ مِنْ بَابِ نَعَبَ (وَقَبَحَهَا) وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ
فِي الْحَدِيثِ . قَالَ الْعَاقُولِيُّ وَفِي الْمَصَابِيحِ لَوْ مَزَجَ بِهَا الْبَحْرَ لَمَزَجْتُهُ . وَكَذَا هُوَ فِي
نَسْخِ أَبِي دَاوُدَ وَكَانَ حَقُّ اللَّفْظِ لَوْ مَزَجْتَ بِالْبَحْرِ لَكِنَّ الْمَزْجَ يَسْتَدْعِي الْإِمْتِزَاجَ فَكُلُّ
مِنِ الْمَمْتَزِجِينَ يَمْتَزِجُ بِالْآخِرِ وَمِثْلُهُ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّفْظِ فَاخْتَلَطَ
بِنَبَاتِ الْأَرْضِ . وَوَجْهٌ بَجِيئَةٌ فِيهَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ أَنْ كُلَّ مُخْتَلَطِينَ مُوصُوفٍ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصِفَةِ صَاحِبِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ أَبْلِغٌ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ عَرْضِ
النَّاقَةِ عَلَى الْحَوْضِ اهـ وَفِي كَوْنِ الْقَلْبِ مُطْلَقًا أَبْلِغٌ نَظَرٌ : الَّذِي رَجَّحَهُ الْخَطِيبُ أَنَّهُ
إِنْ تَضَمَّنَ سِلَاسَةً كَانَ مُقْبُولًا وَالْأَفْرِدُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَبْلِغٌ (وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلِغِ
الزَّوْجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ) وَالْمَنْعُ مِنْهَا لِشِدَّةِ قَبْحِهَا فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّكَمَةُ بِهَذِهِ الْمُنَابَةِ فِي
مَزْجِ الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ فَمَا بِاللَّكِ بِغَيْبَةِ أَقْوَى مِنْهَا * (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى)
فِي حَقِّ نَبِيِّهِ ﷺ (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » وَعَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ نَائِبٌ فَاعِلُهُ

بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَمْ أَظْفَارٍ مِنْ نَحَاسٍ يَنْخَمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورُهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ «
رواه أبو داود * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

« كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ » رواه مسلم

﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ وَأَمْرٍ مِنْ سَمْعِ غَيْبَةِ مُحْرَمَةٍ

بَرَدُهَا وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا

قوله (بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس) بضم النون (ينخمشون) بسكون المعجمة وكسر الميم (بها وجوههم وصدورهم) أي يجرحونها والجملة الفعلية محتملة للحالية والوصفية والاستئناف (فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) باغتيالهم فيه استعارة تصريحية تبعية شبت الغيبة باكل اللحم بجماع التلذذ بكل فاستعير أكل اللحم للغيبة ثم سرت منه للفعل وعطف عليه على وجه التفسير قوله (ويقعون في أعراضهم) وفي هذه استعارة مكنية شبت أعراض الناس المعبر عنها على وجه الاستعارة باللحوم بشنا جرف هار فالتشبيه المضمرة في النفس استعارة مكنية واثبات الوقوع استعارة تحيلية « فائدة » روى الامام أحمد أنه قيل يا رسول الله ان فلانة وفلانة صائمتان وقد بلغتا الجهد فقال ادعهما فقال لاحداهما غيبي فقاهت لهما ودما غبيطا وقيحا والاخرى مثل ذلك ثم قال ﷺ صامتا عما أحل وأفطرتا على ما حرم الله عليهما أنت إحداها الاخرى فلم يزالا يأكلان لحوم الناس حتى امتلأت أجوافهما قيحا . وهذا الحديث شاهد لاجراء صدر الحديث على ظاهره وحقيقته (رواد أبو داود * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل المسلم على المسلم حرام) أي محرم (دمه وعرضه وماله) بالجر بدل من المسلم المضاف بدل اشتمال . والعرض بالكسر قال في المصباح النفس والحسب اه وظاهر أن المراد هنا الثاني فتقدم الاول في قوله دمه . (رواه مسلم)

﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ ﴾

ومثلها سائر المحرمات القولية من نيممة وقذف وكلام كذب (وأمر من سمع

غيبة محرمة بردها) أي بالابطال (والانكار على قائلها) ليرتدع عنه وهذا لمن قد

فَإِنْ عَجَزَ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَّنَهُ ﴿

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ » وَقَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » وَقَالَ تَعَالَى « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
رواه الترمذی و قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

عليه (فان عجز عنه) اضعف مثلا (أو) أنكر ولكن (لم يقبل منه) لقوة العناد وداعية الفساد (فارق ذلك المجلس) أى المشتغل على ما ذكر (ان أمكنه) بان أمن نفسا ومالا محترمين وسائر ما يعتبر الخوف عليه شرعا (قال الله تعالى وإذا سمعوا اللغو) أى القبيح من القول (أعرضوا عنه) تكروما وتزها (وقال تعالى والذين هم عن اللغو) أى كل مالا يعنيه من قول وفعل (معرضون » وقال تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) تقدم ما يتعلق بها فى الباب قبله (وقال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا) أى بالطعن والاستهزاء (فأعرض عنهم) بترك مجالستهم (حتى يخوضوا فى حديث غيره) الضمير للآيات باعتبار القرآن (وأما ينسيتك الشيطان) النهى عن مجالستهم لوسواسه (فلا تقعد بعد الذكرى) أى بعد ان تذكر (مع القوم الظالمين) أى منهم فانهم ظلمة بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم » (وعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه) أى فى الايمان وهو المسلم أى بان يمنع من يريد اغتياب المؤمن عنها اما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها وإما بعده برد ما قاله عليه وان كان ذلك الانسان بخلافه كما يأتى فيما بعد (ردا لله عن وجهه النار يوم القيامة) وذلك لأنه ردمر يد الغيبة عن عذابها لوقوعها فجوري بردها عنه فى الآخرة وردد عن المغتاب ما يلقاه مما رمى به ممن اغتابه فردها الله عنه (رواه الترمذی وقال حديث حسن) ورواه البيهقي

* وعن عتيبان بن مالك رضى الله عنه في حديثه الطويل المشهور الذى تقدم في باب الرجاء قال « قام النبي ﷺ يصلى فقال ابن مالك بن الدخشم فقال رجل ذلك رجل منافق لا يحب الله ولا رسوله فقال له النبي ﷺ لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله

في السنن من حديث أبي الدرداء رضى الله عنه أيضا بلفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار . وفي الجامع الكبير للسيوطي بعد ابراده باللفظ الذى أورده المصنف رواه أحمد وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة . وباللفظ الثاني رواه عبد بن حميد بن زنجويه والرويانى والخرائطى فى مكارم الاخلاق والطبرانى وابن النجار فى عمل يوم وليلة ورواه الطبرانى والخرائطى من حديث أبي الدرداء بلفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار وفى رواية كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة . ورواه ابن أبي الدنيا فى ذم الغيبة من حديث أم الدرداء بلفظ من رد عن عرض أخيه كان حقا على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة . ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ من رد عن عرض أخيه بالغيبة . كان حقا على الله أن يعتقه من النار اه * (وعن عتيبان بن مالك رضى الله عنه فى حديثه الطويل المشهور) أى بين الناس وليس مراده المشهور اصطلاحا ثلاثة عن ثلاثة إلى انتهاء (الذى تقدم فى باب الرجاء) بجملة (قال قام النبي ﷺ يصلى فقال) أى للحاضرين حينئذ (ابن مالك بن الدخشم فقال رجل ذلك) أى به إيماء الى تحقيره وابعاده عن ذلك المجلس السامى كما أخبر عنه بقوله (رجل) توطئة لقوله (منافق) وقوله (لا يحب الله ولا رسوله) صفة بعد صفة أحوال أو استئناف (فقال له النبي ﷺ لا تقل ذلك) نهي تحريم . وجاء باسم الإشارة المذكور إيماء إلى نخامة ما أتى به وعظمه فى الأثم (الا تراه) بفتح الفوقية أى تبصره حال كونه (قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه) أى ذات (الله) جملة حالية من فاعل قال ولعل القائل ما تقدم فى مالك المخاطب بذلك كان من أكمل الصحابة أرباب القلوب وصدر منه ما صدر من فلتات اللسان فان إرادة وجه الله بالشهادة لا يطلع عليها إلا من أطلعه الله على بعض المغيبات وكشف له عما فى القلوب (۲ - دليل ثامن)

وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَدْتَعْنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ
تَعَالَى « متفق عليه . وَعَيْنِيَانِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِي ضَمُّهَا
وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثْنَاةٌ مِنْ فَوْقِ ثَمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ . وَالذُّخْمُ بِضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِ
الْحَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ * وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي
قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي
الْقَوْمِ بِتَبُوكِ مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ
بُرْدَادُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِيهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِئْسَ مَا قُلْتَ
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

(وَإِنَّ اللَّهَ) بكسر الهمزة والواو للاستئناف (قد حرم على النار) أى المعدة لعذاب الكفار أو على سبيل الخلود المؤبد فلا ينافى ما ثبت من تعذيب بعض عصاة المؤمنين بها (من قال لا إله إلا الله يدتغى بذلك وجه الله) فيه تنبيه على أن العمل الصالح لا ينفع منه إلا ما أريد به وجه الله تعالى وإداء عبوديته والتقرب به إليه (متفق عليه . وعينان بكسر العين) أى المهملة (على المشهور) ومقابلته ما حكاه بقوله (وحكى ضمها وبعدها تاء مثناة من فوق) بالضم لقطعه عن الإضافة لفظا والتاء ساكنة (ثم باء موحدة والذخيم بضم الدال) أى المهملة واستغنى عنه المصنف بوصف ما بعده بالاعجام فى قوله (وإسكان الحاء وضم الشين المعجمتين . وعن كعب بن مالك رضى الله عنه فى حديثه الطويل فى قصة توبته) عن تخلسه فى غزوة تبوك (وقد سبق) أى بجملة (فى باب التوبة قال) أى كعب (قال ﷺ وهو جالس فى القوم بتبوك) يجوز صرفه ومنعه لما تقدم فىهما (ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بنى سامة) بفتح فكسر (يا رسول الله حبسه برداء) بضم الموحدة (والنظر فى عطفيه) بكسر المهملة الأولى (فقال له) أى لذلك المغتاب (معاذ بن جبل) ردا عن كعب (بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا) جواب القسم وجملة النداء معترضة للاهتمام والاعتناء (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مقرا

منفق عليه . عطفاه جانباً وهو إشارة إلى إعجاب به بنفسه .

﴿ باب ما يباح من الغيبة ﴾

اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب * الأول التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمي فلان بكذا * الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر

لانكار معاذ على من فعل غيبة أو تلبس بها وتشريعاً لمثله بالرد على المغتاب (منفق عليه . عطفاه جانباً وهو) أي قول المغتاب المذكور (إشارة إلى إعجاب به) أي كعب (بنفسه) أي رماه بالعجب فبرأه منه ومن غيره من النقائص المرية معاذ ﴿ باب ما يباح من الغيبة ﴾

أي فلا يدخل فاعلها حينئذ في الأثم المرتب عليها في الأحاديث وذلك للمصلحة المرتبة أو الحاجة الداعية * (اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي) أي لا لغرض نفسي (لا يمكن الوصول إليه) أي الغرض الصحيح الشرعي (الابها وهو) أي الغرض المذكور أحد (ستة أسباب الأول التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم) أي يرفع ظلامته (إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية) كالسلطان والقاضي (أو قدرة على إنصافه من ظالمه) وليس ذا ولاية أي سلطنة كالوالد على الولد والسيد على العبد والولي على المولى (فيقول ظلمي فلان بكذا) أي يقتصر في الغيبة بذكر ما ظلم به ولا يجاوزه إلى ما يتعلق به فان ما يباح للحاجة يقدر بقدرها . وفي التعبير بقوله فيجوز للمظلوم اطلع إيما إلى أن الأولى في حقه الصنف والعفو والاكتفاء بنصر الله تعالى ودفعه (الثاني الاستعانة) بالمهملات والنون (على تغيير المنكر ورد العاصي) بالمهملتين (إلى الصواب) شرعاً وهو إزالة المنكر في الأول والطاعات في الثاني (فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر) من حاكم

فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا فَارْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ
إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا * الثَّلَاثُ الْإِسْتِفْتَاءُ فَيَقُولُ
الْمُفْتَى ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا فَمَهْلُ لَهُ ذَلِكَ وَمَا طَرِبْتِي
فِي الْخِلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ الظُّلْمِ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ
وَلَكِنَّ الْأَحْوَاطُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ
زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ بِهِ الْفَرَضَ مِنْ

أَوْقَادٍ عَلَى ذَلِكَ النَّاعِلِ لِلْمُنْكَرِ مِنْ نَحْوِ الْأَبِ وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَرْجُو فِدْرَتَهُ عَلَى
إِزَالَتِهَا إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مُتَجَاهِرًا وَقَصْدُ مَا شَاعَهُ ذَلِكَ عَنْهُ زَجْرُهُ
لِيُرْدِعَ وَيُزَجِّرَ (فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا) أَيِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَرَادُ إِزَالَتُهُ (فَارْجُرْهُ عَنْهُ
وَنَحْوَهُ ذَلِكَ) مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَوْدِيَّةِ إِلَى زَجْرِهِ (وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ) أَيِ مَنْ ذَلِكَ
الْكَلَامِ الْمَعْنُوعِ لَوْلَا السَّبَبُ الْمَذْكُورُ (التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ)
سِوَاهُ قَصْدِ شِفَاءِ نَفْسِهِ مِنْهُ لِشَاعَةِ قَبِيحِ فِعْلِهِ لِكُونِهِ عَدُوَّهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا (كَانَ
حَرَامًا) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقَرُّرِ مَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ يَقْدَرُ بِقَدْرِهَا . (الثَّلَاثُ الْإِسْتِفْتَاءُ) أَيِ طَلْبِ
الْفَتْوَى أَيِ ذِكْرِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ الَّتِي يَكْرَهُ فَاعْلَهَا ذِكْرَهَا عَنْهُ (فَيَقُولُ لِلْمُفْتَى ظَلَمَنِي أَبِي
أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا) فَهَذِهِ غِيْبَةٌ جُوزَتْ لِلْإِسْتِفْتَاءِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ (فَهَلْ
لَهُ ذَلِكَ وَمَا طَرِبْتِي فِي الْخِلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ الظُّلْمِ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ
لِلْحَاجَةِ) أَيِ إِلَى الْإِسْتِفْتَاءِ (وَلَكِنَّ الْأَحْوَاطُ) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ احْتِيَاطٌ لِلشَّيْءِ
إِتِّعَالٌ وَهُوَ طَلْبُ الْإِحْظِ وَالْإِخْذُ بِأَوْثَقِ الْوُجُوهِ . وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْإِحْتِيَاطَ مِنْ
الْيَأْوَ حِاطَ الْحَمَارِ عَاتِهِ وَالْأَمُّ الْحَيْطُ حَوْطًا فِي بَابِ قَالَ إِذَا ضَمَّهَا وَجَمَعَهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ
أَفْسِنِ الْإِحْوِاطَ وَالْمَعْنَى أَعْمَلْ مَا هُوَ أَجْمَعُ لِأَصُولِ أَحْكَامٍ وَأَبْعَدُ عَنْ شَوَابِ التَّأْوِيلِ
وَلَيْسَ مَا خُوِّدَا مِنَ الْإِحْتِيَاطِ لِأَنَّ أَعْمَلَ التَّمْضِيلِ لِأَنَّ مِنْ خَمَاسِي (وَالْأَفْضَلُ)
أَيِ الْإِكْثَرُ ثَوَابًا (أَنْ يَقُولَ) أَيِ الْمُسْتَمْتَعِي (مَا تَقُولُ) بِالْفَوْقِيَّةِ (فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ
أَوْ زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ بِهِ الْفَرَضَ) أَيِ بَيَانِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ (مِنْ

غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَدَّ كَرُّهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى * الرَّابِعُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ مِنْهَا جُرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ وَمِنْهَا الْمَشَاوِرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مُجَاوِرَتِهِ وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوِرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيَّ الَّتِي فِيهِ بِذِيَّةِ النَّصِيحَةِ وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَّفَقًا يَتَرَدَّدُ

غير تعيين) لان الاحكام لا تتوقف عليه (ومع ذلك) أي الحصول (فالتعيين جائز كما سند كره في حديث هند ان شاء الله تعالى) وتعيينها لابي سفيان وافراره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره (الراجح تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك) أي المذكور (من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة) للحديث (والشهود) على الفضايا (وذلك جائز باجماع المسلمين) لما فيه من المصلحة والمنفعة (بل واجب) لما في الاول من صون الشريعة والذب عنها وفي الثاني من حفظ الحقوق ولذا قال المصنف (للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة انسان) أي تزويجه موليته (أو مشاركته) في المعاملة (أو ايداعه أو معاملته) بمبايعه أو غيرها (أو غير ذلك) من أمور الاموال كالارنهان أو المساقاة (أو مجاورته) أي السكنى بجواره (ويجب على المشاور) بصيغة المفعول (ألا يخفي حاله) أي حال المسئول عنه بل ذكر أصحابنا وجوب ذكر ذلك لاحد هذه الاسباب وان لم يسأل عنه بذلا للنصيحة (بل) ان لم يحصل المقصود بنحو تركه أو لا يصلح لذلك (بذكر المساوي) التي يندفع بها فان لم يندفع الا بالجميع ذكر المساوي (التي فيه بنية النصيحة) لا بقصد ايدائه وتنقيصه. قال في المصباح المساءة نقيض المسرة وأصلها مسوأه على منةلة بفتح الميم والعين لذا ترد الواو في الجمع فيقال المساوي لكن استعمال الجمع تخففا وبدت مساويه أي نقائصه ومعايه (ومنها اذا رأى متفقها) بتشديد القاف أي أخذ النقه بالتدرج (بتردد

إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك
 فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة وهذا مما يغلط فيه
 وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه
 أنه نصيحة فليتفطن لذلك ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على
 وجهها إما بأن لا يكون صالحاً لها وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك
 فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من يصلح
 أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله

إلى مبتدع أو فاسق (يخفي ذلك) يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك (أي بأن يزيع عن اعتقاد الحق بتزيين الأول أو يقع في السوق بتسويل الثاني وكل فرين بالمقارن يقتدي) فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة (لاشفاء نفسه من المقول فيه لكونه عدواً مثلاً كما قال المصنف (وهذا مما) أي من الأمر الذي (يغلط) بالبناء للمفعول (فيه ويحمل) أي يعث المتكلم (بذلك) أي القدر فيه اعتقاداً أو عملاً (الحسد) أي تني زوال نعمة ذلك المتكلم فيه (ويلبس) بتشديد الواو أي يخلط (الشيطان عليه ذلك) فيوهمه (ويخيل إليه أنه نصيحة) ليأتي بها وفي نفس الأمر إنما الباعث الحسد والداعي البغض (فليتفطن لذلك) لتلا يقع في الغيبة المحرمة بإبهامه أنها من الجائزة ومن حذر سلم ومن اغتر ندم (ومنها أن يكون له ولاية) بكسر الواو (لا يقوم بها على وجهها) وفصل القيام المنفي بقوله (إما بأن لا يكون صالحاً لها) أي غير متأهل لها فتكون ولايته باطلة (وإما بأن) يكون صالحاً لها لكن (يكون فاسقاً) لا يقف عند حد ولايته ويجاوز ذلك (أو مغفلاً) بتشديد الفاء بصيغة المفعول من الغفلة أي ليست له فطنة فقد تفونه مقاصد تلك الولاية التي لا يقوم بها على وجهها ونفس الخلل بالقيام بولايته (فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من يصلح) حال كونه غير صالح لها (أو) لا يعزله في الثانية ولكن (يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله) ويزله منزله فقد أمر صلى الله عليه وسلم بانزال

وَلَا يَفْتَرُّ بِهِ وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ * الْخَامِسُ
 أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُصَادَرَةَ النَّاسِ
 وَأَخْذِ الْمَكْسِ وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلَّى الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ
 بِمَا يُجَاهَرُ بِهِ وَيَحْرَمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ
 آخَرٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ * السَّادِسُ التَّعْرِيفُ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا
 بِلَقَبٍ كَالْأَعْمَشِ

الناس منازلهم (ولا يفتربه) ولئلا يفتري المولى له بظاهر حاله فيظن صلاحه
 وفطنته لأعمال ولايته (وأن يسعى) أي يجتهد وهو عطف على مدخول
 لام الجر في قوله ليزيله (في أن يحته) بضم المهملة وتشديد المثناة أي محرضه (على
 الاستقامة) المطلوبة في تلك الولاية (أو يستبدل به) من يصلح لها وللقيام بها
 (الخامس أن يكون مجاهرا بنفسه أو بدعته) أي مظهرا لذلك (كالمجاهر بشرب
 الخمر ومصادرة الناس) قال في القاموس صادرة على كذا أخذه به (وأخذ المكس)
 في القاموس مكس في البيع يمكن إذا جسي مالا والمكس النقص
 أو الظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان
 يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة . وفي المصباح مكس في البيع مكسا من باب
 ضرب نقص الثمن والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكاس
 ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان
 السلطان ظلما عند البيع والشراء قال الشاعر

وفي كل أسواق العراق اأوة * وفي كل ماباع امرؤ مكس درهم

(وجباية) بكسر الجيم وبالموحدة والتحتية أي جمع (الاموال ظلما) هو كالتفسير
 للمكس على أحد الأقوال فيه أو عطف عام على خاص وظلما حال أو مفعول له
 وتولى الامور الباطلة من الوظائف المبتدعة الحادثة (فيجوز ذكره بما يجاهر
 به) ولا غيبة بذلك (ويحرم ذكره بغيره من العيوب) التي يجاهر بها لان مجاز
 لسبب يقدر بقدره (الا ان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه . السادس التعريف
 إذا كان الانسان معروفا بسبب كالأعمش) ومن لقب به سليمان بن مهران المحدث

وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصْمِ وَالْأَعْمَى وَالْأَحْوَلَ وَغَيْرِهِمْ جازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ
وَبِحَرْمِ إِطْلَاقِهِ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِیصِ وَكَوْ أَمْكَنْ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مَانَ أَوْلَى
فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَدَلَالَتُهَا مِنْ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ فَمِنْ ذَلِكَ * عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ
رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَذْنُو لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ »

(والاعرج) بالمهملة وبالجميم قال الحافظ في الالقب لقب به جماعة أشهرهم
عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبي الزناد تابعي (والاصم) قال الحافظ لقب به جماعة
منهم مالك بن حبان الكلبي ومطرف صاحب مالك بن أنس الفقيه (والاعمى) لقب
ولم يذكر الحافظ أحدا ممن لقب به (والاحول بالمهملة لقب به جماعة) منهم عاصم
ابن سليمان التابعي (وغيرهم) من أولى الالقب التي يكره ظاهرها (جاز تعريفهم
بذلك) اللقب المعروفين به وإن كانوا يكرهونه لحاجة التعريف (وبِحرم اطلاقه
على جهة التنقيص وإذا أمكن تعريفه) أي صاحب اللقب (بغير ذلك) اللقب المكروه
(كان أولى) لِحصول المقصود مع السلامة من الغيبة وإنما جاز مع حصوله بذلك
لان داعية التعريف في الجملة مصلحة يفتقر لها بذلك بشرط أن يقصده باطلاقها
(فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه) وقد جمعها الشيخ كال
الدين بن أبي شرف في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر

ومجاهر بالفسق تمت سائل * ومن استعان على ازالة منكر

ونظمتها في قولي

يباح اغتياب للفتي ان تجاهرا * بفسق وللتعريف أو للتظلم

كذلك لتحذير ومن جاء سائلا * كذا من أنى يبغى زوال المحرم

(ودلائلها من الاحاديث الصحيحة مشهورة) عند الفقهاء (فمن ذلك عن عائشة

رضي الله عنها ان رجلا) هو عيبنة بن حصن وقيل مخزومة بن نوفل (استأذن علي النبي

صلى الله عليه وسلم فقال اذنوا له بئس أخوال عشيرة) أي القبيلة أي بئس هو منهم

متفق عليه . احتج به البخارى في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الربيب * وَعَنْهَا قَالَتْ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » رواه البخارى . قال قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث هذان الرجلان كانا من المنافقين * وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَنْبَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ

متفق عليه احتج به) الامام المجتهد (البخارى فى) اى على (جواز غيبة أهل الفساد وأهل الربيب) محذير منهم ومن الاغترار بظواهرهم والربيب بكسر الراء وفتح التحتية ثم موحدة جمع ريبة * (وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً) نفي عنهم المعرفة اللازم نفيها لنفي العمل فكانه قال ليسوا على شيء من الاسلام حقيقة (رواه البخارى قال) اى البخارى (قال الليث بن سعد) عالم مصر عصرى الامام مالك المجتهد (احد رواة هذا الحديث هذان الرجلان) المكاني عنهما بفلان وفلان (كانا من المنافقين) فقال صلى الله عليه وسلم مينا لما أخفياه من النفاق حذر أن لا يلبس ظاهر حالهما على من يجهل أمرهما * (وعن فاطمة بنت قيس) بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية أخت الضحاك فى تهذيب المصنف قيل كانت أكبر من أخيها بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاوليات عقل وافر وكال فى بينها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً روى عنها جماعة من كبار التابعين رضى الله عنها وعنهم أجمعين (قالت أنبت النبي ﷺ فقلت ان أبا الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (ومعاوية خطباني) اى فماتري (فيما فقال رسول الله ﷺ أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (معاوية فصعلوك) رأيت بخط الشيخ محمد الخطابي المالكى فى حاشية النهاية الصعلوك بضم الضاد النقيير والجمع صعاليك اه وهذه المادة لم أرها فى القاموس (١) ولا فى النهاية ولا فى المصباح وقوله (لا مال له) فى معنى الصفة ميبين لما قبله (وأما أبو الجهم فلا يضع

(١) فيه نظر إذ هي فى القاموس فى حرف اللام . ع

العصا عن عاتقه « متفق عليه * وفي رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه وقيل معناه كثير الأسفار * وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال ابن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع في نفسي مما قالوه شدة حتى أنزل

العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه) أي بيان للمراد فيها بطريق الكناية (وقيل معناه) أي المراد بهذا الكلام كناية عنه (كثير الأسفار) والاول أولي لان الروايات يفسر بعضها ببعض وان كان لا مانع من الجمع * (وعن زيد بن أرقم) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب اكرام آل بيت رسول الله ﷺ (قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هي غروة بني المصطلق (أصاب الناس) مفعول مقدم (فيه شدة) فاعل (فقال عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء المنافق (لا تنفقوا على من) أي الذين (عند رسول الله ﷺ) أي من الصحابة (حتى) أي كي (ينفضوا) أي يفرقوا عنه (وقال ابن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فاراد من الأعز نفسه ومن الأذل رسول الله ﷺ (فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك) أي الذي صدر من ابن أبي (فأرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه) أي حلف وأكد الايمان بتكراره ويمينه منصوب بزعم الخافض (ما فعله فقالوا) أي الصحابة (كذب) بتخفيف الذال المعجمة المفتوحة (زيد رسول الله ﷺ) أي أخبره عن أمر بخلاف ما هو عليه (فوقع في نفسي مما قالوا شدة) أي كرب شديد واستمر ذلك فيها (حتى أنزل

اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ تَصَدِيقِي إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ
فَلَوْوَارَهُمْ * وَتَفَقُّ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ أَبِي
سَفِيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ
مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ قُلْ خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» وَتَفَقُّ عَلَيْهِ
﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النَّيْمَةِ ﴾

وَهُوَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ

اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ تَصَدِيقِي (أَي إِخْبَارِي الْمَطَابِقِ لِلْوَاقِعِ وَبَيْنَهُ بِقَوْلِهِ) إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ (أَي سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ) (ثُمَّ دَعَاهُمْ) أَي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ رَأَسَهُمْ ابْنُ أَبِي (النَّبِيِّ
ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ) مِمَّا قَالُوهُ (فَلَوْوَارَهُمْ) أَي أَمَالُوهَا إِعْرَاضاً وَرَغْبَةً عَنِ
الِاسْتِغْفَارِ (وَتَفَقُّ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَمُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ
هِنْدُ) هِيَ بِلْتُ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّةُ (أُمُّ أَبِي سَفِيَانَ)
وَهِيَ أُمُّ مَعَاوِيَةَ أُسَلِمَتْ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا بَلِيلَةَ وَبَايَعَتْ (لِلنَّبِيِّ ﷺ)
أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ) مِنَ الشَّحِّ بِتَنْطِيلِ أَوْلَاهُ وَهُوَ الْبَخْلُ وَالْحِرْصُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ
(وَلاَ يُعْطِينِي) اسْمُهَا يَهْوُدُ إِلَيْهِ وَجُمْلَةٌ (يُعْطِينِي) فِي مَجْلِ الْخَبْرِ وَثَانِي مَفْعُولٌ يُعْطِي قَوْلُهُ
(مَا يَكْفِينِي) بِفَتْحِ التَّحْمِيَّةِ مِنَ الْكِفَايَةِ (وَوَلَدِي) عَطْفٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الضَّمِيرِ
(إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ) اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُطٌ أَي لَكِنِ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُ (وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ) جُمْلَةٌ
حَالِيَةٌ وَخَبْرٌ مَا مَحْذُوفٌ أَي فَهُوَ يَكْفِينِي (فَقَالَ خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)
أَي مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ (وَتَفَقُّ عَلَيْهِ) وَالْقَصْدُ مِنَ الْحَدِيثِ التَّرْجُمَةُ لِلِاسْتِدْلَالِ
بِأَقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي قَوْلِهَا إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لِمَا أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِفْتَاءِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النَّيْمَةِ ﴾

(وَهُوَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ)

فِي الْقَامُوسِ : النَّمُّ التَّوْرِيثُ وَالْإِغْرَاءُ وَرَفْعُ الْحَدِيثِ إِشَاعَةً لَهُ وَإِفْسَاداً

قال الله تعالى « هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ » وَقَالَ تَعَالَى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » * وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ » متفق عليه * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يَعَذَّبَانِ وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ أَحَدِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ

وتزيين الكلام بالكذب اه وبه يعلم ان ما عرفه المصنف به هو أحد معانيه المراد بما عقد له الترجمة... (قال الله تعالى) في وصف المنهى عن إطاعته قيل وهو الوليد بن المغيرة (هماز) مفتاب غياب (مشاء بنميم) نقال للكلام سعاية وإفساداً (وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) تقدم ما يتعلق بها قريباً * (وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة) أى مع الفائزين أو مطلقاً ان استحل ذلك وعم أنه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة أو نزل منزلة العالم به لكونه قديم الإسلام بين أظهر العلماء (نمام) أتى فيه بصيغة المبالغة لعظيم الوعيد وإلا فأصل النم منى عنه من الكبائر كما يدل عليه الحديث بعده (متفق عليه) أو رده في الجامع الكبير بلفظ قتات بدل نمام وقال في لفظ نمام ثم قال رواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والطبراني في الكبير * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين) جاء في رواية أنهما من المشركين (فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمه وأما الآخر) بفتح المعجمة (فكان لا يستبرى من بوله) أى لا يطلب البراءة منه فأخذ بعضهم منه وجوب الاستبراء وأن تركه من الكبائر وهو قوى من حيث الدليل لكن الذى عليه أصحابنا نذبه وحمل الحديث ونحوه على من ييقن عدم انقطاع البول إلا بالتنجح فيجب والاستحباب على من لم يكن كذلك (متفق عليه وهذا لفظ إحدى روايات البخاري) رواه هكذا في أبواب الطهارة إلا أن في

قال العلماء معنى وما يعذبان في كبير أى كبير في زعميهما وقيل كبير تركه عليهما * وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ألا أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس

نسخة يستتر من البول بتاءين من الاستتار قال القلقشندي وهو أكثر الروايات وفي رواية يستتره بنون سا كنة بعدها زاي من الزاهة . وهاتان في الصحيح وفي رواية لا يستبرى بموحدة بعد الفرقية وهي عند البخاري وقال الاسماعيلي انها أشبه الروايات وقوله لا يستتر بالفوقيتين محتمل لا يستتر عن الاعين فيكون العذاب على كشف العورة أو لا يتزره عن البول فيكون في الكلام مجاز والعلاقة أن التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن البول (قال العلماء وما يعذبان في كبير أى كبير في زعميهما) أى أنهما لا استخفافهما بامور الديانة بريان ذلك غير كبير (وقيل كبير تركه عليهما) وقد جاء أن المنافق يرى ذنبه كالذباب وقع على أنفه فدفع فاندفع وأن المؤمن يراه كالجبل مخشي أن يقع عليه . والحاصل أنهما لا استخفافهما بريان ذلك غير كبير فلا بريان بتعاطيه حرجا أو لا بريان بتركة مشقة لخفة ذلك عندهما وهو عند الله كبير وهو المراد بقوله ﷺ بلي في كبير أى باعتبار ما عند الله وباعتبار إثمه وتبعته . وقال القلقشندي في شرح العمدة واختلفوا في معنى قوله وإنه لكبير فاستدرك ويحتمل أن ضمير وانه عائد الى العذاب فقد ورد عند أبي حيان عذابا شديدا في ذنب هين . وقيل الضمير عائد الى أحد الذنبين وهو النميمة فانها كبيرة بخلاف ستر العورة وضعف وقيل معنى كبير المنفي أكبر أى ليس في أكبر الكبائر ومعنى المثبت واحد الكبائر . فعليه يكون الحديث بيان ان التعذيب لا يخص أكبر الكبائر بل يكون في الكبائر وقيل معناه ليس كبيرا صورة إذ تعاطيه يدل على الزبانة والحقارة وهو كثير في الأثم وقيل غير ذلك * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال ألا أنبئكم ما العضة) سكت عن جوابهم لظهور استدعائهم أى قالوا بلى قال (هي النميمة) وانت المبتدا نظرا لتأنيث الخبر وهو الأحسن في مثله أى مراعاة الخبر لانه محط الفائدة (القالة) بتخفيف اللام (بين الناس) أى كثرة

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْعُضَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْهَاءِ عَلَى وَزْنِ
الْوَجْهِ. وَرَوَى الْعُضَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ عَلَى وَزْنِ الْعِدَّةِ وَهِيَ الْكَذْبُ
وَالْبُهْتَانُ وَعَلَى الرُّوَايَةِ الْأُولَى الْعُضَةُ مَصْدَرٌ يُقَالُ عُضِمَهُ عُضْمًا أَيْ رَمَاهُ بِالْعُضَةِ
﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ

إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالتَّوَدُّانِ » وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا

القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكي للبعض عن البعض قاله في النهاية
(رواه مسلم والعضة بفتح العين المهملة واسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن
الوجه) قال في النهاية يروي هكذا في كتب الحديث (وروى العضة بكسر العين
وفتح الضاد على وزن العدة) قال في النهاية هذا الذي جاء في كتب الغريب قال
الزمخشري أصلها العضة فعلة من العضه وهو البهت فحذفت لامه كما حذفت من السنة
والشفة ويجمع على عضين (وهي) بالروايتين (الكذب والبهتان وهي الرواية الأولى
العضه مصدر يقال عضه) بعضه من باب سأل يسأل (عضها رماه بالعضة)
﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ

إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ﴾

عبر إذا إيماء إلى تركه عند الشك في وجود الحاجة . وفسر بعض الحاجة
بقوله (كخوف مفسدة ونحوها) من وقوع ضرر * (قال الله تعالي ولا تعاونا
على الاثم) أي المعاصي (والعدوان) أي الظلم (وفي الباب الأحاديث السابقة في
الباب قبله) لانه دفع الحديث الضار لقائله أو لغيره الى ولاة الامور من أفراد النعمة
لصدق تعريفها السابق عليه * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ لا يبلغني) بسكون الغين (أحد من أصحابي عن أحد شيئاً) أي مما أكرهه له أو يعود

فَانِي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

﴿ بَابُ ذِمِّ ذِي الْوَجْهِينِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا » الْآيَتَيْنِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

إليه بضرر . ففيه الحث على الستر وإقالة ذوى الهيئات عثراتهم (فاني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر) أي وذلك إنما يتحقق عند عدم سماع ما يؤثر في النفس حرارة أو أثراً ما بحسب الطبع البشري (رواه أبو داود والترمذي) وقال غريب ورواه أحمد والدارقطني كما في الجامع الكبير

﴿ بَابُ ذِمِّ ذِي الْوَجْهِينِ ﴾

(قال الله تعالى يستخفون من الناس) أي يستترون منهم حال سرقتهم ومثلها في ذم من يكون كذلك سائر المخالفات (ولا يستخفون من الله) وهو أحق أن يستحيا منه (وهو معهم) لا يخفي عليه شيء وطريق إخفاء شيء عنه عدم فعله كذا في جامع البيان (إذ يبيتون) يدبرون وأصله أن يكون بالليل (مما لا يرضى) الله (من القول) كرمي البريء وشهادة الزور والقذف (وكان الله بما يعملون محيطاً) فيجازيهم عليه (الآيتين) يعني قوله (ها أنتم هؤلاء) مبتدأ وخبر (جادلتم) خاصمتهم (عنهم) وهي جملة مبينة لوقوع هؤلاء خبراً وصلة عند من يقول انه موصول (في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم) إذا أخذهم بعذابه (يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً) فيروج دعواهم (ومن يعمل سوءاً) يسوء به غيره أو صغيرة أو باعثاً دون الشرك (أو يظلم نفسه) مما لا يتعداه (ثم يستغفر الله يجادل الله غفوراً رحماً) فيه فرض التوبة * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن) أي ذوى اصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها (خيارهم) أي اشرفهم (في الجاهلية)

خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذْ فَتَهُوا وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةٌ
وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِهِ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِجَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا تَكَلَّمُوا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ
قَالَ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

ما قبل الاسلام (خيارهم) اي اشرفهم في الاسلام اذا فقهوا (قال المصنف كما تقدم
في باب التقوى بضم القاف على المشهور وحكي كسرهما اي علموا الاحكام الشرعية
(وتجدون خيار الناس في هذا الشأن) اي الخلافة والامارة (اشدهم) متعلق بقوله
(كراهية له) وقدم عليه مع انه مصدر ومعموله لا يكون الا مؤخرأ لكونه ظرفا
وهو يتوسع فيه ما يتوسع في غيره وكراهية بتخفيف التحتية مصدر اي خير الناس
في تعاطي الاحكام من لم يكن حريصاً على الامارة فاذا ولي شدد ووقف بخلاف
الحريص عليها كما تقدم في باب كراهية الحرص على الامارة (وتجدون شر الناس)
مفعول ثان قدم اهتمامه (ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء) اي قوما (بوجه) فيوهمهم
انه منهم لا من اضدادهم (و) يأتي (هؤلاء) اي الاضداد (بوجه) اي غير
ماتق به الأولين كما يؤذن به التنكير قال المصنف المراد من يأتي كل طائفة ويظهر لهم
انه منهم ومخالف للآخرين متبعض فان اتى كل طائفة بالاصلاح فحمود (متفق
عليه . وعن محمد بن زيد) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدني الحافظ
ثقة من اوساط التابعين (ان ناسا قالوا لجدده عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اننا ندخل على سلاطيننا) اي ذوى السلطنة والولاية علينا اعم من ان يكون خليفة
ومن دونه والمراد الجنس بدليل قوله (فنقول لهم بخلاف ما تكلموا اذا خرجنا من
عندهم) اي بان نثني عليهم بحضورهم ونذمهم اذا خرجنا (قال كنا نعد هذا نفاقا)
اي من نفاق العمل او من اعمال المنافقين اذ الصدق في الحضرة والغيبة شأن المؤمنين
المصادقين (على عهد رسول الله ﷺ) اي زمنه (رواه البخاري) « فائدة »

﴿ باب تحريم الكذب ﴾

قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم، وقال تعالى
 ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد * وعن ابن مسعود رضي الله عنه
 قال قال رسول الله ﷺ « إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة
 وإن الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور

ذكرها الشيخ ناج الدين السبكي في الطبقات الكبرى قال مصطلح الدول ان السلطان
 من ملك اقليمين فاكثر فان لم يملك الا اقلها واحداً سمى بالملك واذا اقتصر على مدينة
 واحدة لم يسم بالملك ولا بالسلطان بل بأمر البلد وصاحبها ومن شرط السلطان ألا
 يكون فوق يده يد وكذا الملك اه وهذا الاصطلاح حادث فلا ينافي ما تقدم قبله

﴿ باب تحريم الكذب ﴾

بفتح فكسر هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه و يأنم المخبر اذا علم بذلك ثم
 ان علم الضرر فيه كان من الكبار والافس الصفائر وان كانت فيه مصلحة تقاوم
 ذلك ضرر صار مندوباً نارة وواجباً أخرى كما سيأتي في باب بيان ما يجوز منه
 (قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم * وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه
 رقيب عتيد) تقدم ما يتعلق بهما قريبا * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ « إن الصدق) أي تحري الصدق في القول (يهدي) بفتح التحتية
 من الهداية فان الحافظ في الفتح وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب اه ولعله تفسير
 للمراد هنا (إلى البر) بكسر الواحدة وتشديد الراء أي الطاعة قال الحافظ أصله التوسع
 في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم (وان
 البر يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله تعالى إن الابرار لفي نعم
 (وان الرجل ليصدق) أي يتكرر منه الصدق وعند مسلم ليتحري الصدق وكذا
 قال في الكذب (حتى يكتب عند الله صديقاً) أي يستحق اسم المبالغة في الصدق
 عنده سبحانه وتعالى قال العاقولي وصديق من أبنية المبالغة من تكرر منه الصدق
 حتى يصير هجبة له وخلقاً (وإن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الراغب أصل
 (۳ - دليل ثامن)

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ
 اللَّهُ كَذَابًا «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ
 خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ
 كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَحْوِهِ فِي بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَحَلَّمَ

الفجر الشق والفجور شق الديانة و يطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في
 المعاصي وهو اسم جامع للشر (وإن الفجور يهدي إلى النار) أي يوصل إليها والاسناد
 في الجمل الأربع من الاسناد إلى السبب (وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
 كذابا) والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملائكة الاعلى
 وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وأورد
 فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب و يتحري الكذب فينكت في قلبه
 نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين . قال المصنف قال
 العلماء في الحديث الحث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير
 من الكذب والتساهل فيه فانه إذا تساهل فيه أكثر منه فعرف به فكتب (متفق
 عليه) وقد تقدم مشروحا في باب الصدق * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
 الله عنهما أن النبي ﷺ قال أربع) أي من الخصال (من كن فيه كان منافقا خالصا)
 في نفاق العمل (ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)
 أي يتركها (إذا أؤتمن) بالهمز (خان) جواب اذا وهو العامل فيها ، وهي والمعطوف عليها
 خبر لمخدوف أي هي تعود للأربع (واذا حدث كذب واذا عاهد غدر) من الغدر ضد
 الوفاء (واذا خاصم فجر) باللام الكاذبة والدعوى الباطلة (متفق عليه وقد سبق بيانه)
 مع شرحه مبسوطا (مع حديث أبي هريرة بنحوه) في بعض خصال النفاق (في باب الوفاء
 بالعهد . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من تحلم) بفتح التاء والمهملة

بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَكَانَ يَفْعَلُ وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذَبٍ وَ كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ «

وتشديد اللام أى تكلف الحلم أى كذب بما لم يره فى منامه كما علق به قوله (بحلم لم يره) والحلم بضم المهملة والمراد به هنا مطلق ما يرى مناماً خيراً كان أو شراً وان كان قد يخص الأخير كما تقدم فى حديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان (كلف) بصيغة المجهول (ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) عند أحمد من تحلم كاذباً دفع اليه شعيرة حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقده وعنده عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً . قال الحافظ وذلك ليطول عذابه فى النار لأن عقده بين طرفي الشعيرة غير ممكن قال الحافظ فى النتج الحق أن التكليف ليس هو المصطلح عليه فى الدنيا وإنما هو كناية عن التعذيب اه قال الطبرى إنما أسند الوعيد فيه مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه كشهادة الزور فى قتل مسلم أو أخذ ماله لان الكذب فى المنام كذب على الله وذلك لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فمن الله (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) أى لاستماعه المدلول عليه بالفعل (كارهون) قال الشيخ اكل الدين جملة وهم له كارهون حالية وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز أن تكون صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لا محالة (صب) بالبناء للمجهول (فى أذنيه الآنك) فيه وعيد شديد والجزاء من جنس العمل (يوم القيامة ومن صور صورة) أى من ذوات الأرواح (عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) عبر به وعبر فيما تقدم بقوله وأن ينفخ تفننا فى التعبير قال العارف بن أبي جمره مناسبة الوعيد للكاذب فى منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله تعالى وهو صورة معنوية فأدخل الكذب به صورة معنوية لم تقع كما أدخل المصور فى الوجود صورة ليست بحقيقية لأن الصورة الحقيقية هى التى فيها الروح فكلف صاحب الصورة بتكليفه أمراً شديداً وهو أن يتم ما خلقه بزعمه فينفخ الروح فيه ووقع عند كل منهما بأن يعذب حتى يفعل ما كلف وليس فاعل وهو كناية عن دوام تعذيب كل منهما . قال والحكمة فى هذا الوعيد أن الأول كذب على

رواه البخاري (تحلم) قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب (الآنك) بالمد وضم النون وتخفيف الكاف هو الرصاص المذاب * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ «أفرى الفري أن يرى الرجل عينيه مالم تر يا» رواه البخاري ومعناه يقول رأيت فيما لم يره * وعن سمرة بن جندب رضي

جنس النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته اه رواه البخاري) وفي الجامع الكبير من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يقعد بين شعيرتين ولن يقعد بينهما رواه الترمذي بعد إيراد الجمل الثلاث لكن قدم التصوير وقال عذبه الله يوم القيامة حتى ينفخ ثم الحلم ثم الاستماع وقاله رواه أحمد وأبو داود وهو حسن صحيح من حديث ابن عباس قال ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا لكن قال ودفع إليه شعيرة وكلف أن يقعد بين طرفيها وليس بعافد وصححه ابن ماجه وابن جرير من حديث ابن عباس وحديث من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ومن أرى عينيه في المنام مالم يركلف أن يقعد شعيرة رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ولم يذكره البخاري وهو عجيب (تحلم أي قال انه حلم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب والآنك بالمد وضم النون وتخفيف الكاف وهو الرصاص المذاب) وقيل هو الرصاص الأبيض وقيل هو الأسود وقيل هو الخالص منه ولم يجيء واحد على أفعال غير هذا وقيل يحتمل أنه فاعل لأفعل وهو شاذ أيضا وفي المصباح الآنك وزان أفلس ومنهم من يقول الآن فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين وأما الآنك والآجر فمن خنف وآمل وكابل فاعجبيات اه (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «أفرى الفري» بكسر الفاء وتخفيف الراء مقصورا جمع فرية) أن يرى الرجل عينيه مالم تر يا) أي بان يسند اليهما رؤيا مالم تر يا و تقدم شرح الحديث في باب الرؤيا في أثناء حديث واثلة (رواه البخاري) في التعبير (ومعناه يقول رأيت فيما لم يره) ظاهره شمول اليقظة والنوم وظاهره فقط أبي داود والبخاري في باب التعبير اختصاصه بالخير. ومقتضى إيراد المصنف ثم تفسيره شموله لها (وعن سمرة بن جندب رضي

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا فَيَقْصُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءِ اللَّهِ أَنْ يَقْصَ وَإِنَّهُ قَالَ لِنَاذَاتِ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٍ وَبِهِمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْتَلِعُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرَ هَاهُنَا فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ (خبر مقدم مبتدؤه (أن يقول) أى قوله والجملة خبر كان والرابط محذوف أى منه . وقال الطيبي مما يكثر خبر كان وما موصول صلته يكثر والعائد على ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم الخ هو المقول أى رسول الله من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيمها وتعظيم الجانبة هذا من جهة البيان ومن حيث النحو يجوز أن تكون هل رأى أحد منكم الخ مبتدأ والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقول ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق قال الحافظ فى الفتح فالتبادر الثانى وعليه أكثر الشارحين (لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا) من مزيدة للاستفراق وشمول كل منام باي وصف وشأن (فيقص) بضم القاف وتشديد المهملة (من شاء الله أن يقص) أى يعلمه برؤياه التى أراد الله أن يعلمه بها (وانه قال لناذات غداة) أى صبح يوم وذات زائدة وهو من اضافة الشيء إلى نفسه قاله الحافظ (إنه) أى الشأن (أتانى الليلة آتيان) بـد الهمزة وبعدها فوقية مكسورة فتحتية مخففة (وانهما قالا لى انطلق) أى معنا بدليل قوله (وإنى انطلقت معهما) أى ذهبت معهما (وإنا) عطف على ان ومعمولها (أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر) بفتح الخاء وبالرفع مبتدأ خبره (قائم عليه بصخرة وإذا هو) أى الرجل والضمير مبتدأ خبره (يهوى) بكسر الواو أى يسقط (بالصخرة) الباء فيه للتعدية (لرأسه) متعلق بهوى أيضا (فينتلع) بالرفع أى يشدخ الحجر أو الرجل القائم بعذاب ذلك المضطجع (رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فياخذه فلا يرجع) أى الحجر

لَيْهِ حَتَّى يَصْحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ
 الْأُولَى قَالَ قُلْتُ لَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَا لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا
 عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَا بَنِي
 أَحَدَ شِقَى وَجْهِهِ فَيُدْشِرُ شِرْ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ
 ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ

(إليه) أي الرجل أولاً يرجع الرجل أي يصل إلى الحجر (حتى يصح رأسه كما كان)
 أي قبل شدخه . والكاف في محل المفعول المطلق أي صحة مثل ما كان والتذكير
 باستتار لنظها (ثم يعود) أي القائم (عليه) أي المضطجع (فيفعل به مثل ما فعل)
 أي فعله أو الذي فعله وفي نسخة فعل به وهو يؤيد الثاني (من الأولى) كذال أبي ذر
 والنسفي وغيرهما وفي نسخة « المرة الأولى » وهو كذلك عند أبي عوانة . قال ابن العربي
 جعلت العقوبة في رأس هذا لنومه عن الصلاة والنوم موضع الرأس (قال قلت لها
 سبحان الله) كلمة تنزيه تستعمل حال التعجب من الشيء (ما هذا) أي ما حاله (قالا
 لي انطلق انطلق) أي دع السؤال عن بيان حاله وانطلق لرؤية التعجب (فانطلقنا
 فأتينا على رجل مستلق لقفاه) أي عليها نحو قوله تعالى نحر ون للاذقان (وإذا آخر)
 بفتح الخاء وآخر غير مصروف مبتدأ خبره (قائم عليه بكلوب من حديد وإذا
 هو) أي القائم (يأتي أحدثي) بكسر المعجمة أي جاني (وجهه) أي الملتقى
 (فيشرشر) بضم التحتية ، شدقه (قال في المصباح هو جانب الفم يقال بالفتح والكسر
 وجمع الأول شقوق والثاني أشداق (إلى قفاه) القفا مقصوراً ومؤخر العنق (ومنخره)
 بالنصب عطفاً على شدقه بفتح الميم وكسر المعجمة ويقال بكسرها باتباع حركة الميم
 بحركة المعجمة لسكون النون الحجاز بينهما (إلى قفاه وعينه إلى قفاه ثم يتحول)
 بتشديد الواو والتفاعل ضمير القائم والمفعول محذوف للدلالة المقام أي نحو الكلوب
 (إلى الجانب الآخر) أي جانب الشق الآخر من الوجه (فيفعل به مثل ما فعل
 بالجانب الأول) من الشق من الجانب الثاني أي من الشدق أو من العين وشق المنخر
 في الأول كاف عن شقه الثاني أو من الشدق ومن العين ثانياً ظاهر اللفظ يوميء للأول

فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِيحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَانْطَلَقْنَا فَأْتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا فِيهِ لَفْظٌ وَأَصْوَاتٌ فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَادَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَا تَيْبِهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ فَإِذَا أَنَا هُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا قَالَ قُلْتُ مَا هُوَ لِأَنَّ قَالَ لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَانْطَلَقْنَا فَأْتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

(فما يفرغ من ذلك الجانب) عبر بذلك عن هذا إيحاء إلى طول فعل ذلك به لعظم بدنه فكأنه بعيد فلذا عبر فيه بما يشار به إليه (حتى يصح ذلك الجانب) أي المبدوء به أولا (كما كان) قبل الشرشرة (ثم يعود) أي القائم (عليه) أي الجانب الذي صح (فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى) قال ابن العربي شرشرة شذقي الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وعلى هذا تجرى العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا (قال قلت سبحان الله ما هذا) أي المضطجع والموكل بعذابه (قال لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور) تنور الخبز قال الكواشي في تفسيره هو في جميع اللغات مستعمل بهذا المعنى قالوا ولا لفظ له سواه قال البرماوى وهو من الغرائب وقال السيوطي في التوشيح قيل هو معرب وقيل عربي وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض وربما كان على وجه الأرض . وهم من خصه بالاول اه (فاحسب) أي أظن بكسر المهملة (أنه قال فاذا فيه لفظ) بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة قال في المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (واصوات فاطلعنا فيه) بتشديد الطاء المهملة (فاذا فيه رجال ونساء عراة) بضم المهملة وتخفيف الراء جمع عار كغاز وغزاة (وإذاهم يأتهم لهب) بفتح أوله (من أسفل منهم) جر بالنتحة نيابة عن الكسرة لمنع صرفه ويطلق به قوله (فاذا أنا هم ذلك اللهب ضوضوا) أي رفعوا أصواتهم مختلفة (قلت ما هؤلاء) قال لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على نهر) باسكان الهاء ويجوز فتحها (حسبت أنه كان يقول) ان كان هذا الكلام من الصحابي شك في المأني به بعدها فالضائر تعود للنبي ﷺ وإن كان مما بعده فيرجع

أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِحُ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ
 رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِحُ مَا يَسْبِحُ
 ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعُرُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقَاهُ حَجْرًا
 فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَّةُ حَجْرًا قُلْتُ لَهَا
 مَا هَذَا قَالَ لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرَاةِ أَوْ كَأَكْرَهٍ
 مَا أَنْتَ رَأَتْ رَجُلًا مَرَأَى وَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْمَعُ حَوْلَهَا قُلْتُ لَهَا
 مَا هَذَا قَالَ لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ

للراوى المحدث عنه (أحمر مثل الدم) وكل من أحمر ومثل مجروران صفة
 لهن رفى نسخة من الرياض ضبطهما بالرفع ولعله على قطعهما عن المنعوت
 وجعلهما مبتدأ (واذا فى النهى رءل سابع) بالموحدة (يسبى واذا على شط)
 بفتح المعجمة وتشديد المهملة أى جانب (النهر رءل قءءع عنءه حءارة كءيرة)
 أنى بالوصف لءفع نوءم أن التئوين للتقليل (وإءا ذلك السابى سبى ما يسبى) قال
 الحافظ بفتح أوليه والموحدء خفيفة لكن رأيت فى نسخ من الرياض بالمضارع (ثم يأتى ذلك)
 أى إلى الجالس على الشط (الذى قءءع عنءه الحءارة فى فءرله فاه فىلقمه) بضم
 التءتية (حءرا فىنطلق لسبى ثم رءع إليه كما رءع إليه فءرله فاه فىلقمه حءرا
 فقلى لها ما هءان) أى السابى والملقم له الحءر (قال لى انطلق انطلق فىنطلقنا
 فائنا على رءل كرىه المرأة) كرىه بالكاف والراء والتءتية بوزن فعيل من
 الكراهبة والمرأة يانى الكلام عليها (أو) شك من الراوى فى أنه قال كرىه المرأة
 أو قال (كأكره ما أنت راء رءلا مرأى) وفى نسخة مرأة وراء اسم فاعل
 من رأى البصرية ورجلا مفعوله ومرأى تميز (واذا هو عنءه نار يءشها ويسمى
 حولها) بالنصب على الظرفية (قلى لها ما هءان قالا لى انطلق انطلق فىنطلقنا
 فائنا على روضة معتمء) أى مءصبة (فىها من كل نور) كذا فى الرياض بفتح النون
 وآخره راء زهر وهى رواءة الكشمبىنى والا كءر فى رواءة للبءارى لون بلام أوله

الرَّبِيعِ وَآذَانَ بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي
السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانٍ مَارَأَيْتَهُمْ قَطُّ قُلْتُ مَا هَذَا وَمَاهُؤُلَاءِ
قَالَ لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ
مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ لِي أَرَقَ فِيهَا فَارْتَقِينَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ
وَأَبْنٍ فِضَّةٍ فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَانَا رِجَالٌ
شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ

ونون آخره أي لون (الربيع واذا بين ظهري) بفتح الراء وكسر التحتية لالتقاء
الساكنين ثنية ظهراي وسط (الروضة رجل طويل لا اكاد اري رأسه طولا)
تميز (في السماء) متعلق به (واذا حول الرجل من اكثر ولدان) بكسر الواو (مارأيتهم)
أي ابصرتهم (قط) قال الطيبي اصل الكلام واذا حول الرجل ولدان مارايت
ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان
كان هذا التركيب يضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي
المنفي . وقال ابن مالك جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل
عنه اكثرهم فخصوه بالمنفي قال في الفتح والذي وجه به الطيبي حسن جداول وجهه
الكرمانى بأنه يجوز ان يكون المنفى المعنى الذي يلزم من التركيب اذ المعنى مارأيتهم
أكثر من ذلك أو أداة النفي مقدره (قلت ما هذا وما هؤلاء) قال لى انطلق انطلق
فانطلقنا فاتينا الى دوحه عظيمه لم ارد دوحه قط اعظم منها ولا احسن) قال الحافظ في
الفتح قوله يعني البخارى فاتينا الى روضة عظيمه لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن
قال قال لى ارق فانه بعد ان ذكر المتن كذلك فى رواية أحمد والنسائي وأبى عوانة
والاسماعيلي ودرجة بدل روضة اه فهذا صريح فى أن لفظ البخارى روضته وحينئذ
فما فى الرياض لعله من قلم النساخ (قال لى ارق فيها فارتقينا فيها الى مدينة مبنية بلبن) بفتح
فكسر اسم جنس جمعى واحده لبنه (ذهب ولبن فضة) قال فى الفتح أصل اللبن ما
يبني به من طين (فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح) بصيغة المجهول نائب فاعله (لنا
فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبالقاف

كَأَحْسَنٍ مَا أَنْتَ رَأَى وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحٍ مَا أَنْتَ رَأَى قَالَا
لَهُمْ أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يُجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمُحْضُ
فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ
فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ فَسَمَا بَصْرِي
صُعْدًا فَإِذَا

أى هيتهم المدركة بحاسة البصر وفي نسخة شطر منهم (كأحسن ما) أى
الذى (أنت راء) أى اليه (حسن) بفتح أوليه المهملين (وشطر) أى نصف
(منهم كأقبح ما أنت راء) شطر مبتدأ وكأحسن خبر والكاف زائدة والجملة صفة
رجال قال الحافظ وهذا الاطلاق يحتمل أن يكون المراد منه أن نصفهم حسن
كله ونصفهم قبيح كله و يحتمل أن يكون المراد كله واحداً نصفه حسن ونصفه
قبيح والثانى هو المراد ويؤيده فى قوله فى صفتهم هؤلاء قوم خلطوا عملاً صالحاً
أى عمل كل منهم عملاً صالحاً خطاه بسىء (قالا) أى الملكان (لهم) للرجال
الذكور بن (أذهبوا فقعوا فى ذلك النهر) أى انغمسوا فيه لتفسل تلك الصفة
القبيحة بهذا الماء الصافى الخالص (وإذا هو) أى النهر المشار اليه (نهر
معترض) أى يجرى عرضاً (كان ماءه) المحض أى اللبن الخالص عن الماء حلوا
كان أولاً و بين جهة التشبيه بقوله (فى البياض) قال الطيبي و يحتمل أن يراد بالماء
الذكور عفو الله تعالى عنهم وتوبته عليهم كما فى الحديث اغسل خطاياى
بالماء والثلج والبرد (فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم)
أى صار الشطر القبيح كالشطر الحسن ولذا قال (فصاروا فى أحسن صورة) والجملة
مدخول قدحالية ومدخول الفاء معطوفة على جملة رجعوا (قال) أى النبي ﷺ
(فقال لى هذه جنة عدن) يعنى المدينة وهى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية من عدن
بالمكان إذا أقام به (وهذا منزلك) بالرفع خبر لاسم الإشارة (فسما) بفتح المهملة
والميم الخفيفة أى نظر (بصرى) إلى فوق (صعدا) قال الحافظ ضبط بضم المهملتين
أى ارتفع كثيراً وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها (فاذا

قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَا لِي هَذَا مَنْزِلُكَ قُلْتُ لَهَا بَارَكَ اللَّهُ
فِيكُمْ فَذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ قَالَا لِي أَمَا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قُلْتُ لَهَا فَايِي رَأَيْتُ
مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَا لِي أَمَا سَنُخْبِرُكَ ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ
الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ
وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ
شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ
فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ ،

قصر مثل الربابة (يأتي معناها وفي رواية فرفعت رأسي فاذا هوفي السحاب وقصر
مبتدأ ومثل صفته والخبر محذوف وقيل هو إذا الفجائية ووصف الربابة زيادة في
الاطهار بقوله (البيضاء قالالي هذا منزلك قلت لهما بارك الله فيكما فذراني فأدخله قالا
أما الآن فلا) ويأتي بيان ذلك في الرواية الثانية وقولها بقي لك عمر (وأنت داخله)
دون غيرك كما يؤذن به تعريف الجزأين (قلت لهما فاني رأيت منذ الليلة) أي فيها (عجبا)
بفتح أوله المهمل فالجيم وبالموحدة أي أمور ايتعجب منها (فما هذا الذي رأيت)
يحمل السؤال عن الحقيقة والوصف القائم بها وكذا احتملها الجواب (قالالي أما)
بتخفيف الميم (إنا سنخبرك) السين فيه لتأكيد الوعد (أما الرجل الأول الذي
أتيت) بقصر الهمزة أي مررت (عليه) حال كونه (يثلغ رأسه) بضم التحتية
وبالمثلثة وبالمعجمة (بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن) أي يحفظه (فيرفضه)
بكر الناء و بضمها (وينام عن الصلاة المكتوبة) قال ابن هبيرة رفض
القرآن بعد حفظه كبيرة عظيمة لأنه يوهم أنه رأي فيه ما يوجب رفضه فلما
رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف الأعضاء وهو الرأس
(وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه
وعينه إلى قفاه فانه الرجل) ذكره لكونه هو العالب لامفهوم له مخرجا للمرأة
(يغدو) أي يخرج (من بيته فيكذب الكذبة) بفتح فسكون المرة من الكذب (تبليغ
الآفاق) بمد الهمزة وبالهاء والقاف جمع أفق بضم أوليه وبضم فسكون قال في القاموس

وَأَمَّا الرُّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي
وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَتْ عَلَيْهِ يَسْبِحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرَّبَا،
وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ
النَّارِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ
حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ وَوُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ
بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

هو الناحية أو ما ظهر من نواحي الفلك أو مهب الجنوب والشمال والدبور والصباه
(وأما الرجال والنساء العراة) بضم العين المهملة جمع عار هو المجرى عن الثوب (الذين
هم في مثل بناء التنور فهم الزناة) أي من الرجال (والزواني) من النساء مناسبة العري
لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عاداتهم أن يستروا في الخلوة فعوقبوا في الهتك
والحكمة في كون العذاب لهم من تحتهم كون جنابهم من أعضائهم السفلى (وأما
الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم) بالبناء للمفعول (الحجارة فإنه آكل
الربا) قال ابن هبيرة إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر والقامه الحجر
لأن أصل الربا يجري في الذهب وهو أحمر وأما إلقاء الملك له الحجر فإنه إشارة إلى
أنه لا يبغي عنه شيئاً وكذلك الربان صاحبه بتخيل أن ماله يزداد والله تعالى من ورائه
بمحقه (وأما الرجل الكاره المرأة) بفتح الميم والهمزة الممدودة أي المنظر (الذي
عنده النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن النار) وإنما كان كرية الرؤية
زيادة في تعذيب أهل النار (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة) قال في المصباح هو
الموضع المعجب بالزهور (فإنه إبراهيم) وإنما اختص إبراهيم بذلك لأنه أبو المسلمين
قال تعالى « ملة أبيكم إبراهيم » وقال تعالى « إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه »
الآية (وأما الولدان الذين حولهم فكل مولود مات على الفطرة) أي الإسلام (وفي
رواية) أخرى (للبرقاني ولد على الفطرة) قال الحافظ في الفتح وهو أشبه بقوله
(فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين) قال الحافظ لم أقف على اسم
القائل وهذا يسمى بالعطف التلغيفي نظير الاستثناء التلغيفي في قول العباس إلا الأذخر

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأُمَّ الْقَوْمِ
الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا
صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ رَأَيْتُ
الَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أُتِيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ فَاَنْطَلَقْنَا
إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ . أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا

(فقال رسول الله ﷺ وأولاد المشركين) ظاهره ان رسول الله ﷺ الحقهم
بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله في الحديث الآخر من آباؤهم لان
ذلك في حكم الدنيا (وأما القوم الذين كانوا) وجملة (شطر) أي نصف (منهم حسن)
خبر والرابط الضمير المجرور واعرب الحافظ كان تامة وجعل الجملة حالية (وشطر
منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) قال السيد معين الدين الصفوي
في جامع البيان قيل الواو بمعنى الباء كما في بعت الشاة شاة ودرهما أي بدرهم . والأولي
أن الواو على أصله دال على ان كل واحد مخلوط بالآخر كما تقول خلطت الماء واللبن
أي خلطت كل واحد منهما بصاحبه كما إذا قلت خلطت ماء باللبن واللبن بالماء (تجاوز
الله عنهم) أي غفر لهم (رواه البخاري) قال الحافظ المزي حديث كان النبي ﷺ
إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجه الحديث بطوله رواه مقطعا في الصلاة
وفي الجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلاة الليل وأحاديث الانبياء والتفسير
والتعبير ورواه مسلم في الرؤيا ورواه الترمذي مختصرا وقال حسن صحيح ورواه
النسائي اه وتعب المزي بأن البخاري ساق الحديث بتمامه في كل من الجنائز والتعبير
وفيما عداه في كل موضع قطعة ورواه في صلاة الليل بقصر بحذف للغاية وكذا اختصره
في التفسير وهو في تفسير براءة (وفي رواية له) أي للبخاري أو ردها في الجنائز (رأيت
الليلة رجلين) أي على صورتها (أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة) بصيغة
المفعول من التقديس أي التطهير (ثم ذكره) أي الاخراج إليها أي من بيته (قال
(فانطلقنا إلى نقب) بفتح النون وسكون القاف أي خرق مصدر نقبت الحائط
أقبه من باب قتل (مثل التنور) وبين وجه شبهه بقوله (أعلاه ضيق وأسفله)
بالرفع (واسع يتوقد) بالتحية (تحته) أي النقب (نارا) قال الدماميني في المصاييح

فَإِذَا رُتِفَتْ أَرْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِذَا خَدَّتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ
عُرَاةٌ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ - وَلَمْ يَشْكُ - فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وَعَلَى
شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَعَمَلٌ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي
فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ

كلام ابن مالك صريح في ان تحته ظرف منصوب لامرفوع فانه قال نصب ناراً على التمييز وفاعل يتوقد ضمير يعود على النقب والاصل يتوقد ناره تحته . قال ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولاً بتحتته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى أى يتوقد الذى أوما تحته ناراً وهو مذهب الكوفيين والاختصاص واستصوبه ابن مالك واستدل عليه بأمور قررهما في توضيحه فلترجع فيه اهـ (فاذا ارتفعت ارتفعوا) بحمل لهما عليه لهم (حتى كادوا) أى قاربوا (أن يخرجوا) فيه ادخال أن في خبر كاد ومنه قول عمر رضى الله عنه ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب والاكثر تجرده منها قال تعالى وما كادوا يفعلون يكاد زيتها يضىء (واذا خمدت) بالمعجمة أى سكن لهما مع بقاء حمرة الجمر بحالها (١) (رجعوا فيها) إلى الاسفل (وفيها رجال ونساء عراة وفيها) أى هذه الرواية (حتى أتينا على نهر من دم) بالجزم (ولم يشك) الراوى كما شك في الاولى حيث قال حسبت أنه قال أحمر مثل الدم (فيه) أى النهر (رجل قائم على وسط النهر) بفتح السين المهملة على الافصح ويجوز إسكانها وبأسكان الهاء ويجوز فتحها (وعلى شط النهر رجل) وبين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج (أى منه) الذى فى الشط (حجاراً فى فيه) أى الرجل المراد للخروج إيماء الى خيبته كما فى الحديث وللعاهر الحجر (فرده حيث كان فجعل) أى الذى فى الشط (كلما جاء ليخرج) أى الذى فى النهر (جعل يرمى) أى الذى فى الشط (فى فيه) أى الذى فى النهر (بحجر فيرجع كما كان) أى على كونه فيه . قال الدماميني فى قوله رمى الخ وقوع خبر جعل التى هى من أفعال الشروع

(١) عبارة المصباح : خمدت النار خموداً من باب تعب ماتت فلم يبق منها شيء وقيل سكن لهما وبقي حمراً اهـ . ع

وَفِيهَا ، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا
رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَفِيهَا ، الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ
بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفِيهَا ، الَّذِي
رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ

جملة فعلية مصدرية بكلما والأصل أن يكون مضارعاً تقول جعلت أفعل
كذا وما جاء بخلافه فبني على أصل متروك وهو أن أفعال المقاربة مثل كان
في الدخول على مبتدأ وخبر فالأصل كون خبرها كخبر كان في وقوعه مفرداً وجملة
اسمية وفعلية وظرفية فترك ذلك والنزم كون الخبر مضارعاً وقد يجيء على
الأصل المتروك شذوذاً (وفيها) أي الرواية المذكورة (فصعدا) بكسر المهملة
الثانية (بي الشجرة) قبله فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء
فيها شجرة عظيمة إلى أن قال فصعدا بي الشجرة (فادخلاني داراً لم أرقط أحسن منها
فيها رجال شيوخ) بضمين أو بكسر فضم أحد جموع لفظ شيخ (وشباب) بمعجمة
وموحدتين (وفيها) أي الرواية المذكورة في قوله (الذي رأيتَهُ يشق شدقه) بالبناء
للمفعول (فكذاب) قال ابن مالك أدخل الفاء لتضمن الموصول العموم إذ ليس المراد
به معينا بل هو وأمثاله وكذا الباقي اه وهذا أحسن مما يأتي عن الدماميني لما فيه من
إجرائه على العام الغالب والمبالغة باعتبار الكيف كما قال (يحدث بالكذبة) بالكسر
قال البرماوى أي ينشئها كما تقدم في الرواية قبلها (فتحمل) بصيغة
المجهول فالهم مخففة وقال الزركشى مشددة (عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع) بصيغة
المجهول (به) ونائب الفاعل مستتر يعود إلى ما ذكر من العذاب (إلى يوم القيامة وفيها)
أي الرواية المذكورة (الذي رأيتَهُ يشدخ في رأسه فرجل علمه الله القرآن) قال
الدماميني في المصاييح الأصل في الموصول الذي تدخل الفاء في حيزه أن يكون تاماً
وصلته مستقبلة وقد يكون خاصاً وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى
الجمعان فبادن الله ومنه هذا الحديث (فنام عنه بالليل) أي لم يقم به قراءة أو صلاة (ولم
يعمل فيه) في تعليمة (بالنهار) والجملة كناية عن إهماله وعدم تهديه والوقوف عند حده

فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السُّحَابِ قَلَا ذَاكَ مَنَزَلِكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنَزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أُتَيْتَ مَنَزَلِكَ»
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * (قَوْلُهُ يَتَلَعُ رَأْسَهُ) هُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ يَشْدَحُهُ وَيَشْقَهُ (قَوْلُهُ يَتَدَهْدَهُ) أَيِ يَتَدَحْرَجُ (وَالكَلْبُوبُ) يَفْتَحُ الكَافِ وَيَضُمُّ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ

(فيفعل به إلى يوم القيامة والدار الأولى التي دخلت) يحذف العائد المنصوب أي دخلتها (دار عامة المؤمنين) ولذا رأى فيها الشيوخ والشباب (وأما) أتى به اهتماماً بما بعدها (هذه الدار فدار الشهداء) وهي من الدور العالية السامية (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي) ناظراً لنتيجة رفع الرأس المأمور هو به (فإذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر) بضم فسكون (لم تستكمله فلو استكملتته أتيت منزلك) حذففت اللام من الجواب تخفيفاً وقوله (رواه البخاري) لا حاجة إليه بعد قوله أول الحديث وفي رواية له على أن كلامه آخر الرواية الأولى وهذه تقتضي أن الحديث ليس عند مسلم وقد علمت مما قدمناه أنه عنده أيضاً (قوله يتلع رأسه هو بالتاء المثناة والفين المعجمة) والفعل مبني للفاعل بوزن يعلم ورأسه مفعول به كما أو ما إليه قوله (أي يشدحه) بوزن يتلع (ويشقه) بضم الشين قال الجوهري الشدخ كسر التيء الأجوف يقال شدخت رأسه فانشدخ وتشدخ بفتح التوقية والشين (قوله يتدهده أي يتدحرج) فهو بوزنه وبمعناه قال في الفتح بعد أن ذكر روايات رواها البخاري في رواية يتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين وفي أخرى فيتهدأها (١) بهاء ثم همزة ما لفظه الكل بمعنى والمراد أنه دفعه من علو إلى سفلى يقال تدهده إذا انحط والهمزة تبدل من الهاء كثيراً وتدأدأ تدحرج وهو بمعناه (والكلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو معروف) قال الجوهري هو

(١) كذا بالأصل

قوله فيشرشُرُ أي يقطعُ ضَوْضُوا هو بضادين معجمتين أي صاحوا
 * قوله فيفغرُ هو بالفاء والعين المعجمة أي يفتحُ قوله المرآة هو
 يفتحُ الميم أي المنظر * قوله يحشها هو يفتحُ الياء وضمَّ الحاء المهملة وبالشين
 المعجمة أي يوقدها * قوله روضة معتمة هو بضم الميم وإسكان العين وفتح
 التاء وتشديد الميم أي وافية النبات طويلة يلبته *

المنشار وكذا الكلاب والجمع كلا كليب وقال ابن بطال الكوب خشبة في رأسها غفافة
 قال الدماميني لا يتأني تفسير الحديث بهذا لتصرّحه بأنه من حديد قلت لعل مراد
 ابن بطال أنه من الحديد بصورة الذي في الخشب ثم رأيت البرماوي فسرها بذلك
 فقال حديدة لها شعب يعلق فيها اللحم (قوله فيشرشُرُ أي يقطع) بتشديد الطاء والتفعل
 لتكرير الفعل (ضوضوا هو بضادين معجمتين) مفتوحتين قال في الفتح بغير همز
 للاكثر وحكى الهمز ومنهم من يسهله (أي صاحوا) بأصوات مختلفة وفي النهاية
 الصوضاة أصوات الناس ولفظهم وكذا الضوضي بلا هاء مقصور قال الحميدى
 المصدر بغير همز (قوله فيفغرُ هو بالفاء والعين المعجمة أي يفتح) هو بمعناه وبوزنه
 (قوله المرآة هو بفتح الميم) وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث (أي المنظر)
 قال ابن التين أصله المرآة تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ووزنها مفعلة
 (قوله يحشها هو بفتح الياء) التحتية (وضم الحاء المهملة وبالشين المعجمة) أي المشددة
 من الثلاثي وحكى في المطالع ضم أوله من الرابع وفي الرواية الثانية التي أشار إليها المصنف
 يحشها بضم المعجمتين (أي يوقدها وقوله روضة) وهي كما تقدم الموضوع المعجب بالزهور
 (معتمة هو بضم الميم وإسكان العين) المهملة (وفتح التاء) الفوقية (وتشديد الميم) هذا
 الضبط نسبة في الفتح لبعضهم وبدأ قبله بأنه بكسر المثناة وتخفيف الميم (أي وافية النبات
 طويلة يلبته) قال في الفتح يقال اعتم النبات إذا اكتمل ونخلة عتمة طويلة وقال
 الداودي اعتمت الروضة غطاها الخصب هذا على روايته بتشديد الميم قال ابن التين
 ولا يظهر للتخفيف وجه قلت الذي يظهر أنه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها
 بشدة الخضرة كقوله تعالى مدهامتان وضبطه ابن بطال روضة مفعلة بكسر العين

(٤ - دليل ثامن)

قوله دَوْحَةٌ هِيَ بَفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ أَوْ وَاوٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ
 وَقَوْلُهُ الْمَحْضُ هُوَ بَفَتْحِ الميمِ وَإِسْكَانِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ
 اللَّابَنُ * قَوْلُهُ فَسَمَا بَصْرِي أَي أَرْتَفَعُ وَصَعِدًا بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ أَي مَرْتَفِعًا وَالرَّيَابَةَ
 بَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْيَاءِ الْمَوْحِدَةِ مُكَرَّرَةً وَهِيَ السَّحَابَةُ .

بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الكَذِبِ ❁

إِعْلَمُ أَنَّ الكَذِبَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحْرَمًا فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ
 قَدْ أَوْضَحْتَهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَنَحْتَصِرُ ذَلِكَ أَنَّ الكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ

وَتَشْدِيدِ النُّونِ . ثُمَّ نَقَلَ عَنِ أَبِي زَيْدٍ رَوْضُ غِنٍ وَمَعْنَى إِذَا كَثُرَ شَجَرُهُ وَقَالَ الْخَلِيلُ
 رَوْضَةٌ غِنَاءٌ كَثِيرٌ الْعُشْبِ (قَوْلُهُ دَوْحَةٌ هِيَ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْحَاءِ
 الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ) أَي شَجَرُهُ كَانَتْ قَالِي الْمَصْبَاحِ وَالْجَمْعُ دَوْحٌ وَ(قَوْلُهُ
 الْمَحْضُ هُوَ بَفَتْحِ الميمِ وَإِسْكَانِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ اللَّابَنُ) بِقَيْدِ أَنَّ
 لَا يَخَالَطُهُ مَاءٌ وَالْمَحْضُ الْخَالِصُ الَّذِي لَمْ يَخَالَطْهُ غَيْرُهُ . وَأَنْتَ الضَّمِيرُ أَوَّلًا بِاعتبارِ أَنَّهَا
 كَلِمَةٌ وَذَكَرَهُ ثَانِيًا نَظْرًا لِأَنَّهُ لَفْظٌ أَوَّلًا لِأَنَّ الخَبَرَ مَذْكَرٌ وَ(قَوْلُهُ فَسَمَا بَصْرِي) بِالغَاءِ
 الْعَاطِمَةِ وَسَمَا فَعَلٌ مَاضٍ (أَي أَرْتَفَعُ وَصَعِدًا بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ) بِمَهْمَلَاتٍ (أَي مَرْتَفِعًا)
 أَي أَنْ صَعِدًا بِمَعْنَى صَاعِدٌ وَهُوَ بِمَعْنَى مَرْتَفِعٌ فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ (وَالرَّيَابَةُ بَفَتْحِ
 الرَّاءِ وَبِالْيَاءِ الْمَوْحِدَةِ مُكَرَّرَةً وَهِيَ السَّحَابَةُ) الْبَيْضَاءُ وَيُقَالُ لِكُلِّ سَحَابَةٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنِ
 السَّحَابِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بَيْضَاءً وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الرَّيَابَةُ السَّحَابَةُ الَّتِي رَكِبَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الكَذِبِ ❁

لِلْمَصْلُحَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ . (إِعْلَمُ أَنَّ الكَذِبَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحْرَمًا) أَي إِذَا كَانَ عَلَى
 وَجْهِ التَّعَمُّدِ (فَيَجُوزُ) أَي لَا يَمْتَنَعُ (فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ) وَتَارَةٌ يَكُونُ وَاجِبًا وَتَارَةٌ
 يَكُونُ مَنذُوبًا وَآخَرِي مَبَاحًا (بِشُرُوطٍ) جَمْعُ شَرْطٍ وَهُوَ لُغَةٌ الْعَلَامَةُ وَشَرْعًا
 مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعَدَمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ (قَدْ أَوْضَحْتَهَا
 فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَنَحْتَصِرُ ذَلِكَ) أَي مُلَخَّصٌ مَا فِيهِ (إِنَّ الكَلَامَ وَسِيلَةٌ) أَي
 مَتَوَسِّلَةٌ (إِلَى الْمَقَاصِدِ) فَلِذَا كَانَ مِنَ الطَّائِفِ وَضَعِ اللُّغَةِ لِيُعْبَرَ الْإِنْسَانُ

فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِغَيْرِ الْكُذِبِ يَحْرُمُ الْكُذِبُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ
يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جَازَ الْكُذِبُ ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ
مَبَاحًا كَانَ الْكُذِبُ مَبَاحًا وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ الْكُذِبُ وَاجِبًا فَإِذَا اخْتَفَرَ مُسْلِمٌ مِنْ
ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ اخْتِزَالَهُ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ وَجِبَ الْكُذِبُ
بِإِخْفَائِهِ وَكَذَّالَهُ كَانَ عِنْدَهُ وَدَيْعَةً وَأَرَادَ ظَالِمٌ اخْتِزَالَهَا وَجِبَ الْكُذِبُ
بِإِخْفَائِهَا وَالْأَحْوَاطُ فِي هَذَا كَلِمَةٌ أَنْ يُورَى وَمَعْنَى التَّوْرِيَّةِ أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ
مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْيَدِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ
وَبالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَّةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةً

عن مقصوده (فكل مقصود محمود) شرعا (يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم
الكذب فيه) لأنه لا داعي إلى الاتيان والمقصود حاصل بدونه فارتكاب ارتكاب
محرم بلا داع (وان لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب) أى لا يمتنع
وليس المراد به الجواز بمعنى الإباحة حتى يشكك بأنه يكون حينئذ واجبا تارة ومندوبا
أخرى كما قال (ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا) لأنه
وسيلة لمباح وللوسائل حكم المقاصد (وإن كان واجبا كان الكذب واجبا فإذا اخفى
مسلم من ظالم يريد قتله) أى ظلما كما يومى، إليه لفظة ظالم (أو أخذ ماله) كذلك (وسئل
إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه) وأنه مراه (وكذا لو كان عنده ودیعة وأراد ظالم
أخذها وجب الكذب بإخفائها) ومحل وجوب الكذب فيهما ما لم يخش التبين ويعلم
أنه يترتب عليه ضرر شديد لا يحتتمل (والأحوط في هذا كله ان يورى) من التورية وهى
إيراد لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد منهما كما قال (ومعنى التورية)
المأخوذة من قوله يورى (أن يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا فيه بالنسبة إليه)
أى لذلك المقصود (وان كان كاذبا في ظاهر اللفظ بالنسبة الى ما يفهمه المخاطب)
لكونه المعنى القريب كأن يريد بقوله مارأيت ما ضربت رثته وبقوله ماله عندى
مال دانقا أو نحوه بما ليس من جنس المسئول عنه (ولو ترك التورية وأطلق عبارة

الكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِحُجُوزِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيْسَ الْكَذِبُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يَعْنِي الْخُرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرًا لَهُ وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّمَثُّبِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » وَقَالَ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ

الكَذِبِ (إضافة بيانية) (فليس بحرام في هذا الحال) لأن المصلحة أدت إلى اعتقار الكذب لزيادتها على ضررها ، (واستدل العلماء بحجوز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم) هي بنت عقبة بن أبي معيط بن عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية أخت الوليد بن عقبة وهي أخت عثمان بن عفان لأمه تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها) في باب الإصلاح بين الناس (أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس الكذاب) أى المعهود بالذم شرعا (الذى يصلح) أى يكذب (بين الناس فينمى) بفتح أوليه أى بلغ (خيرا) فيه خيرا (أو يقول خيرا) أو للشك من الراوى فى اللفظ المقول (متفق عليه) وتقدم ذكر من رواه زيادة عليهما فى باب الإصلاح بين الناس (زاد مسلم فى رواية) أخرى غير ما وافقه عليها البخارى كما يرمى إليها التنكير (قالت أم كلثوم ولم أسمع به يرخص فى شيء مما يقول الناس) أى أنه كذب وحذونه لدلالة ما قبله عليه (إلا فى ثلاث تعنى) أى أم كلثوم بالثلاث (الحرب والإصلاح بين الناس و) الثالث (حديث الرجل امرأته) بما يرضيها (وحديث المرأة زوجها) أى بذلك وعدا واحدة أى كذب أحد الزوجين للآخر

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْحُضِّ (أى الحث) عَلَى التَّمَثُّبِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ ﴾

من عطف التفسير (قال الله تعالى . ولا تقف ما ليس لك به علم . وقال تعالى . ما يلفظ

مِنْ قَوْلِ الْإِلَادِيَةِ رَقِيبٍ عَتِيدٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي عَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي

من قول إلا لدية رقيب عتيد . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال كفى بالمرء (الباء مزيدة في المفعول للتأكيد (كذبا) تمييز أو مفعول ثان (أن يحدث) فاعل كفى أي تحديته (بكل ما سمع) أي كفاه ذلك كذبا فانه قد استكثر منه قال المصنف ومعنى الحديث والآثار المذكورة في الباب الزجر عن التحدث بكل ما سمع فانه يسمع الصدق والكذب فان حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ومذهب أهل الحق أن الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ولا يشترط فيه العمد لكن التعمد شرط للائم (رواه مسلم) وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أبي امامة بلفظ كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع * (وعن سمرة) بضم الميم (رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حدث عني بحديث يرى) بفتح التحتية و بضمها وهو أشهر وكلاهما بمعنى يظن وقيل الأول بمعنى يعلم (أنه كذب فهو أحد الكاذبين) بصيغة الجمع في الأشهر ورواه أبو نعيم في مستخرج بصيغة التثنية ثم أخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم أحد اللسانين والحال أحد الأبوين (رواه مسلم) ورواه أحمد وابن ماجه * (وعن أسماء رضي الله عنها) هي بنت أبي بكر (أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء قال المصباح وهي امرأة الزوج والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر كأنها جمع ضرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد لها نظير (فهل على جناح) بضم الجيم أي لائم (أن) بفتح الهمزة أي في أن (تشبعت) بتشديد الموحدة (من زوجي غير الذي يعطيني) وذلك تفعله المرأة لإظهارا لرفعها على ضرتها عند الزوج لتغيظها

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَتَشَبِعُ بِمَالٍ يُعْطَى كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْمَتَشَبِعُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشُّبُعَ وَكَأَيْسَ شِبَعَانَ. وَمَعْنَاهُ هُنَا أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَاصِلٌ لَهُ فَضِيلَةٌ وَكَأَيْسَتُ حَاصِلَةٌ وَكَأَيْسِ ثَوْبِي زُورٍ أَيْ ذِي زُورٍ وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ بَأَنَّهُ يَتْرَى بِزِيٍّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ لِیَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَكَأَيْسِ هُوَ بِتِلْكَ الصُّفَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

به (فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبع بمال يعطى) بصيغة المجهول (كلابس ثوبى زور متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود من حديثها ورواه مسلم من حديث عائشة (المتشبع هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان) هذا معنى اللفظ لغة (ومعناه) أي المراد منه (هنا أنه) أي المتشبع (يظهر أنه يحصل له فضيلة) من علم أو جاه أو رفعة (وليست حاصلة ولا بس ثوبى زور) المشبه به المتشبع فيه مضاف مقدر (أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتزيا بزى) بكسر الزاى أى الهيئة وأصله زوى (أهل الزهد) من خشونة اللبوس والترفع على أهل الدنيا (أو) أهل (العلم) بأن يلبس لباسهم المعروف بهم (أو) أهل (الثروة) بفتح المثناة وسكون الراء كثرة المال (ليغتر به الناس) فيتركوا به فى الأول ويعطوه وظائف أهل العلم فى الثانى ويأمنوه على أموالهم فى الثالث (وليس هو بتلك الصفة) جملة حالية من ضمير يتزيا (وقيل غير ذلك) وفى فتح البارى وقيل المراد بالثوب النفس لقولهم فلان تقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس وذنس الثوب إذا كان مغموصا عليه فى دينه . قال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن يوصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل . وقيل المراد أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوم أنه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال إنه يكون فى الحى الرجل له هيئة وإشارة فيلبس ثوبيه و يقبل عند الاحتياج لشهادة زور فتقبل شهادته من قبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها أى الشهادة بثوبيه فأضيف الزور اليهما وقيل كلابس ثوبى زور وأما حكمة تنية الثوب فالإشارة إلى أن كذب المتحلي بشئ غيره لانه كذب على نفسه بما

﴿ باب بيان غاظة تحريم شهادة الزور ﴾

« قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور » « وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك

به علم »

لم يأخذوا على غيره، لم يعط وهذا شاهد الزور يظلم نفسه والمشهود عليه . وقال الداودي في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر ليومهم أن الثوب ثوبان والمعنى الأول أليق . وقيل هو أن يلبس ثوبي ودبعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولياسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تشهير المرأة عماد كرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها إذ يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزمخشري في الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبهه بلا بس ثوبي زور أي ذوى زور وهو الذي يترى بزى أهل الصلاح رياءً وأضاف الثوبين إليه لأنهما كاللبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى بأحدهما وأزر بالآخر فأشار بهما إلى أنه متصف بالكذب من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن تكون التثنية أنه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان الشبع وإظهار الباطل اه كلام الفتح قال في النهاية الأحسن ان يقال المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا شيء لم يعطه فاما أنه يتصف بشيء ليس فيه يريد أن الله منحه إياه أو أن فلانا وصله بشيء خصه به فيكون قد جمع بين كذابين اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه والكذب على المعطى وهو الله تعالى أو الناس وأراد بثوبي الزور هاتين الحالين اللتين ارتكبهما واتصف بهما فان الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة وحينئذ يصح التشبيه في التثنية لأنه شبه اثنين باثنين (١) اه .

﴿ باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور ﴾

أي الشهادة بالباطل (قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور) أي الكذب والبهتان ومنه شهادة الزور (وقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم) دخل تحت عمومه شهادة الزور

(١) صححت من النهاية لتحريف الاصول

« وَقَالَ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » « وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِغٌ صَادِرٌ » « وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ * وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مَتَّكِئًا فَجَسَّ وَقَالَ إِلَّا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا آيَتُهُ سَمَكَتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ ﴾

عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد) أى لانعمال العباد كما تقدم فى باب المراقبة (وقال تعالى والذين لا يشهدون الزور) أى لا يشهدون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الباطل * (وعن أبى بكره رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبية المحاطب لما بعده (أنبئكم) بفتح النون أى أخبركم (بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الا شرارك بالله) أى الكفر به بأى نوع كان منه (وعقوق الوالدين) أى بأن يفعل معهما أو مع أحدهما ما يتأذى به تاذى باليس بالهين (وكان متكئا) عطف على قال رسول الله ﷺ على كونها حالا باضمار قد (فجلس) لينبه على عظم ما يأتى (فقال ألا وفول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها) أى هذه الجملة (حتى قلنا ليته سكت) شفقة عليه لما ظهر عليه حينئذ من الاثر والشدة (متفق عليه) وتقدم الحديث مشروحا بأبسط من هذا فى باب تحريم عقوق الوالدين.

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ ﴾

أى ان لم يتيقن موته على الكفر اما من يقن موته عليه فلا سواء مات كاذبا جهلا وأمثاله أو لا كالبليس وأجناده . وانما حرمت اللعنة فيما عداه لانها طردت عن رحمة الله ولا يعلم ذلك الا بتوقيف والحقى الكافر ايمانه مرجو فيدخل فى أهلها (أو دابة) أى مثلا وكذا كل مخلوق من النبات والجماد * (عن أبى زيد ثابت) بالثلثة و بعد الالف موحدة (ابن الضحاك الانصارى رضى الله عنه

وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ
 الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مَتَعَمِدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَبَسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ « متفق عليه »
 * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ
 أَنْ يَكُونَ لِعَانًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ

وهو من أهل بيعة الرضوان) أي البيعة التي نزل فيها قوله تعالى . لقد رضي الله عن
 المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة و كانت بالحديبية سنة ست من الهجرة سببها أنه
 أشيع أن قريشا قتلوا عثمان بن عفان فبايع ﷺ أصحابه على قتالهم ان صح ذلك الخبر
 (قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين بملّة غير الاسلام كاذباً متعمداً) كأن قال
 والله ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصراني (فهو كما قال) أي اذا أراد التدين بذلك
 والعزم عليه ان فعل ذلك فيصير كافراً حلالاً لان العزم على الكفر كفر أما اذا أراد
 المبالغة في منع نفسه من ذلك وألا يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المخلوف به
 ألبتة فمعصية يستغفر الله منها وأنى بعلى التي للاستعلاء اعماء الى عقد قلبه على تلك
 اليمين وانه لو جرى ذلك على لفظه من غير قصد لم يكن كما ذكر في الحديث (ومن
 قتل نفسه بشيء عذبه يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل (وليس على
 رجل نذر فيما لا يملكه) أي لا يجب عليه الوفاء بنذر شيء لا يملكه (ولعن المؤمن
 كقتله) فيه تعظيم اللعن للمسلم وان الأثم المرتب عليه كالمرتب على قتله (متفق
 عليه) . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينبغي لصديق
 أن يكون لعاناً أي ليس شأنه ووصفه المبالغة بالا كشارمته فأوماً الى أنه اذا نذر
 منه ذلك حيناً فلا ينافى ووصفه بالصدقية لان غلبة الحال قد تحمل عليه (رواه مسلم)
 وأحمد من حديث أبي هريرة ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب من حديث
 ابن عمر ورواه الترمذي من حديثه أيضاً بلفظ لا يكون المؤمن لعاناً * (وعن أبي الدرداء
 رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يكون اللعانون شفعاء) جمع شفيع أي لا يشفعون

وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيِسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا الْأَمَانُ وَلَا الْفَاحِشُ وَلَا الْبُذِيُّ

يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في احوالهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء) قال
 المظهرى يعنى من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق والناسق لا تقبل شفاعته ولا شهادته
 (يوم القيامة) يعنى حال تكذيب الامم الماضية انبيائهم ويقولون ما بلغونا رسالتك
 فيقول الله تعالى للانبياء هل لكم شاهد على ابلاغكم رسالتي فيقولون يارب امة محمد
 ﷺ تشهد فيجاء بامة محمد ﷺ فيشهدون ان الانبياء بلغوا رسالات الله تعالى الى
 اممهم . والمراد بهذا الحديث ان اللعانين ليس لهم منزلة عند الله حتى تقبل شهادتهم
 في جملة في شهد الانبياء (رواه مسلم) واحمد و ابو داود * (وعن سمرة بن جندب رضى الله
 عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار) يحتمل ان تكون
 المفاعلة على بابها ويحتمل انها للمبالغة لا للمغالبة وقوله ولا بغضبه ولا بالنار اى ولا يدعو
 احدكم على احد بكل منهما وذلك لعظم شأنهما (رواه ابو داود والترمذى وقال
 حديث حسن صحيح) ورواه الطيالسي والطبراني والحاكم فى المستدرک وأبو يعلى
 وسعيد بن منصور كما فى الجامع الكبير * (وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال
 قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن) اى الكامل الايمان (بالطعان) اى الوقاع فى
 اعراض الناس بالدم والغيبة ومحورها وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن
 بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن فى النسب قاله فى النهاية (ولا اللعان) قال
 السيوطى فى الدر اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء (ولا
 الفحاش) هو ذر الفحش فى كلامه وفعاله (ولا البذاء) قال فى النهاية البذاء المباداة
 وهى المفاحشة وقد بدأ يبدؤ بذائة . وقال فى المصباح بدأ على القوم يبدؤ بالفتح
 والمدسنة وأفحش فى منطقته وإن كان كلامه صدقا فهو بذى على فعيل وامرأة بذيبة
 كذلك وأبذى بالالف وبذى وبذؤ من بابي تعب وقرب لغات فيه وبذؤ يبدؤ بهموز

رواه الترمذی وقال حدیث حسن * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها رواه أبو داود * وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما . قال بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعننها فسمع

بفتحها بذاء و بذاءة بفتح الأول وبالمد (رواه الترمذی وقال حدیث حسن)
 ورواه أحمد والبخاری في الادب وابن حبان والحاكم في المستدرک * (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا لعن شيئا) آدميا كان أو غيره كما يؤذن به التعميم المستفاد من ذكرها في سياق النكرة (صعدت) بكسر المهملة الثانية (اللعنة إلى السماء فتغلق) بالتوقية مبني للمجهول للعلم بالفاعل ونائبه (أبواب السماء دونها) لقبحها وشناعتها ولا يصعد عنها إلا الكلام الطيب والعمل الصالح (ثم تهبط إلى الأرض) أي لتعمل إلى سجين (فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً) منصوبين على الظرفية (فإذا لم تجد مساعاً) بالغين المعجمة أي مدخلا وطريقا (رجعت على الذي لعن) بضم اللام وكسر العين أي الملعون (فإن كان أهلاً لذلك) أي لما ذكر من اللعنة والجواب محذوف أي لحقته (وإلا) أي وإن لم يكن من لعن أهلاً لها (رجعت على قائلها) وجاء عندهما سند جيد عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه فإن أصابت عليه سبيلاً ووجدت فيه مسلماً وإلا قالت يارب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلماً ولم أجد عليه سبيلاً فيقال أرجع من حيث جئت يعني إلى قائلها ونظيره حدیث من قال لاخيه يا كافر : الحدیث (رواه أبو داود . وعن عمران ابن الحصين رضي الله عنهما قال بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت) من علاج الناقة وصعوبتها (فلعننها فسمع ذلك

رسول الله ﷺ فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمر ان فكاني اراها الان
تمشي في الناس ما يعرض لها احد رواه مسلم . وعن ابي برزة نضلة بن عبيد الاسمي
رضي الله عنه قال بينما جارية على ناقه عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي
ﷺ وتضايق بهم اجبل فقالت حل اللهم عنها فقال النبي ﷺ لا تصاحبنا ناقة
عليها لعنة . رواه مسلم قوله حل يفتح الحاء المهملة واسكان اللام وهي
كلمة لزجر الابل * واعلم ان هذا الحديث قد يستشكك معناه ولا اشكال
فيه بل المراد النهي ان تصاحبهم تلك الناقة . وليس

رسول الله ﷺ فقال (زجرا من ذلك منها ومن غيرها) (خذوا ما عليها) أي من
الرحل والحمل (ودعوها) أي اتركوها (فانها ملعونة) أي مدعو عليها بها (قال
عمران) ايماء الى كمال استحضاره للقصة (فكاني اراها الان تمشي في الناس
ما يعرض) بكسر الراء (لها احد رواه مسلم . وعن ابي برزة) بفتح الموحدة
وسكون الراء والزاي (نضلة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (ابن عبيد)
بصيغة التصغير (الاسمي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الخوف (قال بينما
جارية) امرأة شابة (على ناقه عليها بعض متاع القوم اذ بصرت) بضم المهملة
(بالنبي ﷺ وتضايق بهم) اي بالقوم الذين فيهم النبي ﷺ (اجبل فقالت
حل) لتسرع في السير (اللهم عنها فقال النبي ﷺ لا تصاحبنا) لم يضطه المصنف
أهو بسكون الباء أو بفتحها وتشديد النون للتوكيد وحذفت نون الضمير فيكون نيبا أو
بالفعل المرفوع فيكون خيرا لفظا نيبا معنى (ناقة عليها لعنة رواه مسلم قوله حل
بفتح الحاء المهملة واسكان اللام وهي كلمة لزجر الابل) كما أن عدس بالمهملة
المفتوحين فالساكنة لزجر البغل ، واعلم ان هذا الحديث قد يستشكل بالبناء
للمجهول (معناه) وذلك لما فيه من تسيب تلك الناقة ولا سائبة في الاسلام (ولا
اشكال فيه) اي عند التأمل والامعان وذلك أنه لم يأمر بتسيبها ومنع التصرف فيها
رأسا (بل المراد النهي ان تصاحبهم تلك الناقة) في سفر فيه النبي ﷺ (وليس

فِيهِ نَهَى عَنْ يَبِعِهَا وَذَبَحِهَا وَرَكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لِأَمْنِ مَنْعٍ مِنْهُ إِذْ مِنْ مُصَاحِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمَنْعَ بَعْضٍ مِنْهَا فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمَعِينِينَ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « فَاذْنٌ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَعْنَةُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »

فِيهِ نَهَى عَنْ يَبِعِهَا وَذَبَحِهَا وَرَكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لِأَمْنِ مَنْعٍ مِنْهُ إِذْ مِنْ مُصَاحِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا (أَيْ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعٌ) لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمَنْعَ بَعْضِهَا (وَهُوَ صُحْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا) (فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ) عَلَيْهِ وَقَوْفًا مَعَ الْوَارِدِ (وَاللَّهُ) تَعَالَى (أَعْلَمُ)

﴿ بَابُ جَوَازِ ﴾

أَيُّ ابَاحَةِ (لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمَعِينِينَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَقَالَ تَعَالَى فَاذْنٌ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ (أَيْ نَادَى مَسَادٌ) (أَنْ) مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ أَيْ أَنَّ الشَّانَ (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ) أَيْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ) وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آدَمَى وَلَا فَرْقَ فِي حَرَمَتِهِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ وَصْلَتَهُ بِشَعْرِ غَيْرِ آدَمَى وَهُوَ نَجَسٌ حَرَمٌ لِأَنَّهُ حَمَلٌ نَجَاسَةٍ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا عَمْدًا أَوْ وَهُوَ طَاهِرٌ جَائِزٌ إِنْ كَانَتْ ذَاتُ حَلِيلٍ وَأُذُنٌ لَهَا هَذَا تَفْصِيلٌ مَذْهَبِنَا وَذَهَبُ مَالِكٍ وَالطَّبْرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى تَحْرِيمِ الْوَصْلِ مُطْلَقًا سِوَاهُ كَانَتْ بِشَعْرِ أَوْ صُوفٍ أَوْ خُرْقٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ نَهَى عَنِ الْوَصْلِ بِالشَّعْرِ وَلَا بِأَسْبُؤِ بُوَصْلِهِ بِغَيْرِهِ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَمَّا رِبْطُ خِيوطِ الْحَرِيرِ الْمَلُونَةِ فَمَا لَا يَشْبَهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلِ وَلَا فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمُلِ وَالزَّيْنِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ لِلْعَنْ فَاغْلَتْهُ (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ مِنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ وَيُقَالُ

وَأَنَّهُ لَمَنَ آكَلَ الرُّبَا وَأَنَّهُ لَمَنَ المَصُورِينَ وَأَنَّهُ قُلُ لَعَنَ اللهُ مَنْ
غَيْرَ مَنَارِ الأَرْضِ . أَى حُدُودَهَا وَأَنَّهُ قُلُ « لَمَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ
البَيْضَةَ » وَأَنَّهُ قُلُ « لَمَنَ اللهُ مَنْ آمَنَ وَالدِّيَةَ وَلَمَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ »
وَأَنَّهُ قُلُ « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةُ
وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ »

لها موصولة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (وأنه) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لعن آكل
الربا) هو شامل لربا الفضل وربا اليد وربا النسيئة وهذه الجملة رويت من حديث
لابن مسعود رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومن حديث لعلى رواه
أحمد والنسائي (وأنه) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لعن المصورين) خص بمصورى روح (وأنه قال
لعن الله من غير منار) بفتح الميم وتخفيف النون وبالراء (الارض أى حدودها)
المجعولة بين الحدين والميم زائدة كما قال فى النهاية (١) والحديث رواه أحمد ومسلم
والترمذي من حديث على (وأنه قال لعن الله السارق) أل فيه للجنس (يسرق
البیضة) الاقرب كما قال المصنف أن المراد بها بیضة الدجاجة وسبق للتفسير عن
السرقه والتنبیه على ان قليلها يجرى فى الكثير فيقطع فاعلمها . والحديث من جملة
حديث رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث أبى هريرة وثبت فى الصحيح
(وأنه قال) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لعن الله من لعن والدیه) هو من جملة الحديث السابق أى تسبب فى لعنهما
كما فى الحديث أيسب الرجل أبويه قال نعم يسب أباً الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه
(ولعن الله من ذبح لغير الله) هو من جملة الحديث السابق عن على فيمن غير منار
الارض رواه المتقدم ذكرهم والمراد بالذبح لغير الله هو الذبح للاوثان وللجن ونحو
ذلك (وأنه) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال من أحدث فيها) أى المدينة (حدثاً) بفتح أوليه وبالثلثة
أى ابتدع فيها منكرها (أو آوى) بالمد على الافصح (محدثاً) بكسر الدال (فعلیه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين) هو من جملة حديث رواه الشيخان قال المصنف قال

(١) عبارة النهاية : المنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين - إلى ان قال -
والميم زائدة . ع

وَأَنَّهُ قَالَ « اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلَاوَدَ كَمَا أَنْ وَعُصِيَّةَ عَصَوِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ » وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ أَنْ تَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحِ وَبَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا

القاضي معناه من أنى فيها إنما أو آوى من أناء وضمه اليه وحماء ومحدثا قال المازرى بفتح الدال فيكون مصدرا ميميا أى الاحداث نفسه . ومن كسر أراد فاعل الحدث واستدلوا به على ان ذلك من الكبائر لان اللعن لا يكون إلا فى كبيرة . ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة فى ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن لغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرود عن الجنة أول الامر وليست هى كلعنة الكفار المبعدين عن رحمة الله كل الابعاد (وأنه) صلى الله عليه وسلم (قال اللهم العن رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بصيغة التصغير وأولاه مهملان (عصوا الله ورسوله) استئناف يبابى لسبب لعنهم (وهذه) القبائل المذكورة (ثلاث قبائل من العرب) تقدم الفرق بين القبيلة والشعب والبطن والخذ في باب (١) والحديث رواه البخارى فى صحيحه لكن بلفظ

بدع وعليهم (وأنه) صلى الله عليه وسلم (قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يتعبدون بعبادتها رواه البخارى فى الجنائز (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن المتشبهين من الرجال) من بيانية (بالنساء) صلة متشبهين أى المحاكي منهم لهن فى أفعالهن وأفوالهن وأحوالهن (والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن عباس (وجميع هذه الالفاظ المذكورة) عنه صلى الله عليه وسلم (فى الصحيح) أى فى جملة الحديث الصحيح (و بعضها فى صحيحى البخارى ومسلم) الاقصر فى الصحيحين (و بعضها فى أحدهما) و بعضها خارج

(١) يياض بالاصل

وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالْاِشَارَةِ إِلَيْهَا وَسَأَذْكَرُ مَعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » متفق عليه *

عنهما كما علم مما ذكرنا (وانما قصدت الاختصار بالاشارة اليها) أى الاحديث المذكورة الدالة لما عقده الترجمة (وسأذكر معظمها في أبوابها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى) (باب تحريم سب المؤمن بغير حق)

أى من اقتصاص منه بمنها قالوا مما لا يؤدي للكذب أو سب أصلى الساب أولاً أو من تعزير أو تآديب اما لذلك فلا يحرم بل يجب تارة و يندب أخرى (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) من جنابة أو استحقاق لاذى (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) فذكر فيها سائر أنواع الاذى القولية من غيبة ونميمة وسخرية به والنعلية من ضرب واهانة له وغير ذلك قيل ونزلت فى الذين يسبون علياً رضى الله عنه: (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سباب) بكسر السين المهملة للمبالغة أى سب (المسلم كقتاله) أى فى الأثم والتحریم قال المصنف فى شرح مسلم السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يهيبه والظاهر أن المراد من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضى ويجوز أن يراد بها المشادة والمدافعة قال الداودى يحتمل مساواة ذنب الساب للمقاتل قال الطبرى وجه التشبيه بين اللعن والقتل ان اللعن هو الإبعاد من رحمة الله والقتل إبعاد من الحياة (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبى هريرة وسعد ورواه الطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدارقطنى فى الافراد من حديث جابر. وفى نسخة بدل هذا الحديث

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ إِلَّا إِرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمُتْسَابِنِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وهو للشيخين أيضا والفعال فيهما يحتمل أنه على بابه ويحتمل أنه للمبالغة أي سبه وقتله أي كل منهما كفر أي ان استحلله أو المراد به كفران النعمة وعدم أداء حق أخوة الإيمان (وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يرمى رجل رجلا بالفسق) كأن يقول فيه فاسق (أو الكفر) كان قال فيه كافر مثلا أو وللتنوين (إلا ارتدت) وفي نسخة إلا ردت أي رجعت المرمية (عليه) أي القائل (إن لم يكن صاحبه) أي المقول فيه (كذلك) روه البخاري (ففيه تنسيق من رمى غير الفاسق بالفسق أي خروجه عن الطاعة ويحتمل صبر ورته فاسقا بذلك إن أصر عليه وفيه تكبير من رمى المؤمن بالكفر أي إن قصد به ظاهره واستحل ذلك) (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المتسابن) أي اللذان يسب كل منهما الآخر (ما قالا) أي اثم ما قالا من السب وهو مبتدأ خبره (فعلى البادي منهما حتى) أي إلى أن (يعتدي) أي يتجاوز (المظلوم) بأن يتجاوز حد الانتصار قال المصنف معناه أن اثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله إلا ان يجاوز الثاني قدر الانتصار فيؤذي الظالم باكثر مما قاله. وفيه جواز الانتصار ولا خلاف فيه وتظاهر عليه الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر واللعفو أفضل كما قال تعالى «ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور» وكحديث وما لزداد عبد بغيره إلا عزاء «فان قلت» إذا لم يكن المسبوب آثما ويرى الباري. عن ظلمه بوقوع القصاص منهما فكيف صح تقدير اثم ما قالا «قلت» اضافته يعني في يعني اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي ثم هو في نسخ مسلم المتسابن بصيغة الافعال وكذا عزاء إليه

(٥ - دليل ثامن)

وَعَنْهُ قَالَ « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ أَضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ قُلْ لَا تَقُولُوا هَذَا لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » رواه البخارى * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزُّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » متفق عليه

صاحب المشارق وغيره والذي رأته في نسخ الرياض ما ذكرنا من التماثل (وعنه قال أتى النبي ﷺ برجل قد شرب) أي الخمر قال الدماميني يصح تفسير هذا الرجل بالنعمان وبعبد الله الملقب بحمار (فقال اضربوه) أي حدا (قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) فيه جواز إقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال أصحها الجحد بالسوط و يجوز الافتصار على الضرب بالأيدي والثياب (فلما انصرف قال بعض القوم) قال الحافظ وفي الرواية التي بعده في البخارى فقال رجل وذلك الرجل هو عمر ابن الخطاب ان كانت القضية متحدة مع حديث عمر في قصة حمار (أخزاك الله فقال لا تقولوا هكذا) وفي نسخة « هذا » (لا تعينوا عليه الشيطان) لا الثانية ناهية أيضا والجملة كالتعليل لما قبلها . ووجه عونهم الشيطان بذلك ان الشيطان يريد بترئس له المعصية حصول الخزي فأذاعوا عليه به فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان (رواه البخارى) وأشار في فتح الباري الى أن أبا داود أيضا رواه وزاد في آخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه فيستفاد منه منع الدعاء بنحو ذلك على العاصي * (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قذف) أي رمى (مملوكه) ذكرنا كان أو أثنى (بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة) اظهارا لكمال العدل (الا أن يكون) أي المملوك (كما قال) بحذف العائد لما وصرح به في رواية أي كما قاله السيد فيه من كونه زانيا فلا حد عليه وظاهر محوم الحديث اتقاء الحد عند كون المملوك كذلك وان لم يعلم به السيد (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم ولفظ الباقي من قذف مملوكه وهو برىء مما قاله جحد يوم القيامة حدا الا أن يكون كما قال أشار إليه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأُمَمَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ ﴾
 وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ وَفِسْقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
 فِيهِ الْآيَةُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسُبُّوا
 الْأُمَمَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

السيوطي في الجامع الكبير

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأُمَمَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ ﴾
 (وهي) أي المصلحة الشرعية المرادة بالحق أيضا فعطفها عليه لتغاير الصفة (التحذير من
 الاقتداء به في بدعته وفسقه) متعلق بالاقتداء (ونحو ذلك) مما كان الميت متلبسا به
 مما لا يحسن التلبس به لا خلافة بالمروءة وكجرح رواية الحديث لان أحكام الشرع
 مبنية عليه (في الآيات والأحاديث السابقة في الباب قبله) وكذا السابقة في
 باب حفظ اللسان (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تسبوا
 الأموات) النهي فيه للتحریم وأل لا بطلال معنى الجمعية أي أي ميت . وعمل النهي بقوله
 (فأنهم قد أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من عملهم خيرا كان أو شرا إذ لا فائدة
 في سبهم والحديث في سب أموات المسلمين أما أموات الكفار فيجوز سبهم عموما
 وأما المعين منهم فلا يجوز سبه لاحتمال أنه مات مسلما إلا أن يكون ممن نص الشارع
 على موته كافرا كابي لهب وأبي جهل (رواه البخاري) ورواه أحمد والنسائي من
 حديثها ورواه أحمد والترمذي والطبراني من حديث المغيرة بلفظ لا تسبوا الأموات
 فتؤذوا الأحياء . ورواه الطبراني عن صخر الغامدي بلفظ ولا تسبوا الأموات فإنهم
 قد أفضوا إلى ما اكتسبوا ورواه بهذا اللفظ أي لفظ البخاري عن عائشة كذا في
 الجامع الكبير

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ ﴾

(قال الله تعالى : والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) فيه دليل

فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مُبِينًا * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
 لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » متفق عليه * وَعَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحُزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ
 مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ
 أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق في باب طاعة ولاة الأمور

تسمية فعل المكلف كسبا واني به من صيغة الافتعال ايماء الى المزاولة والاقبال على
 المعصية لكونها حظ النفس (فقد احتملوا بهتانا وانما هينا * وعن عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ المسلم أي الكامل (من سلم
 المسلمون من لسانه ويده) أي منه بالمره و ذكر الصدور الاذي بهما في العادة الغالبة
 (والمهاجر) أي الكامل (من هجر) أي ترك امثالاً لامر الله واجلاله وخوفامنه (مانهي
 الله عنه) شمل صفائر الذنوب وكبائرهما وكامل الهجرة من هجر المعاصي رأساً ونحلي
 بالطاعة (متفق عليه) لكن في الجامع الصغير الاقتصار على عزوه للبخاري فقط وانه
 رواه أيضا ابوداود والنسائي وعند مسلم من حديث جابر المسلم من سلم المسلمون من
 لسانه والمومن من أمنه الناس على دماهم واموالهم اه ولعل المصنف أراد اتفاقهما
 على أصل الحديث * (وعنه قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يرحزح) بصيغة
 المجهول وبالزاي والحاء المهملة أي يبعد (عن النار ويدخل الجنة)
 بصيغة المجهول ايضا (فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر)
 جملة حالية من الضمير المنعول به والمراد ليدم على الايمان وما معه حتى يأتيه الموت
 وهو على ذلك وهذا كقوله تعالى ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (وليأت) يجوز
 في مثله كسر لام الامر وهو الاصل واسكانها لتقدم الواو العاطفة وكذا يجوز ان مع
 ثم والنا. العاطفتين (الي الناس الذي يحب) أي يود (أن يؤتى اليه) أي منهم
 والمراد ان يحسن معاملتهم بالبشر وكف الاذي وبذل الندي كما يحب ذلك منهم له (رواه
 مسلم وهو بعض حديث طويل سبق) بطوله مشروحا (في باب طاعة ولاة الامور)

﴿ بابُ النهي عن التباغضِ والتقاطعِ والتدابيرِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » وَقَالَ تَعَالَى « أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

﴿ بابُ النهي عن التباغضِ ﴾

بالقلوب (والتقاطع) ترك التواصل المؤدي الى البغضاء والنفرة (والتدابير) بالاجساد أي يولى الرجل أخاه اذا لقيه ظهره اعراضاً عنه . (قال الله تعالى . انما المؤمنون اخوة) أي وشأن الاخوة التواصل قال تعالى في مدح المؤمنين وائدين يصلون ما أمر الله به أن يوصل (وقال تعالى أدلة على المؤمنين) أي متدلمين لهم باطنين عليهم خاضعين لهم أجنحتهم (أعزة على الكافرين) متعلبين عليهم (وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه) أي من الصحابة (أشداء على الكفار) أي غلاظ عليهم قال تعالى مخاطباً لنبهه واغلاظ عليهم (رحماء بينهم) أي يترحمون ويتعاطفون لرحمة الايمان وصلته بينهم . (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تباغضوا) أي لا تفعلوا ما يؤدي الى التباغض وحذفت احد من ثاءه تخفيفاً وكذا فيما بعده (ولا تحاسدوا) أي لا يئتمن بعصمكم زوال نعمة أخيه (ولا تدابروا ولا تقاطعوا) هي كالملازمة في الاداء الى التقاطع والنهاجر (وكونوا عباد الله) منادي بحذف حرفه أو منصوب على الاختصاص بناء على وقوعه بعد ضمير المخاطب وقد خرج عليه بعضهم قوله ﷺ سلام عليكم دار قوم مؤمنين (اخواناً) خير كان أو عباد خير كان واخواناً خير بعد خبر أي خاضعين لأمور ممثلين له بخدمته عليه متواصلين به (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) بالاعراض عنه وترك اداء السلام عليه (فوق ثلاث) أي من الايام وحذفت التاء لحذف المعداد واغشرت الثلاث لأن حدة المزاج قد تدعو للهجر ومنها (متفق عليه) قال في الجامع الكبير وزاد فيه بعد قوله اخواناً كما أمركم الله رواه مالك وأبو داود والطبراني وأحمد والترمذي .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا
كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ » فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا
هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا » رواه مسلم . وفي رواية له تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ
يَوْمٍ خَمِيسٍ وَآثْنَيْنِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَهُوَ تَمَنَّى زَوَالِ النُّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا
سِوَاهَا كَانَتْ نِعْمَةً ﴾

الكلام عليه ما عدا قوله ولا يحل لمسلم الخ في باب تعظيم حرمان المسلمين : (وعن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تفتح) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية
(أبواب الجنة) الثمانية (يوم الاثنين و يوم الخميس) سميا بذلك لان أول الاسبوع
الاحد وثانيه الاثنين والخميس خامسه وفتح يومها رافعاهما ولذلك كان ﷺ
يكثر صومها (فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا) من الاشراك أو من المعبودات
وحذف مفعول يغفر للتميم وشيئا مفعوله والتنوين فيه للاشاعة أوللتعظيم (الارجلا
كانت بينه و بين أخيه شحناء) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالنون والمدأى عداوة
وبغضاء (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وكرم الظاء المعجمة أى أخرؤا (هذين
حتى يصطلحا) وهذا محمول على العداوة لحظ النفس اما هي لله تعالى فلا تمنع من
المغفرة كيف وقد جاء الامر بهالذالك قال ﷺ أفضل الحب الحب في الله وأفضل
البغض البغض في الله (أنظروا هذين حتى يصطلحا) كرهه للتأكيد اهتماما
بأمره (رواه مسلم وفي رواية) وفي نسخة روايات (له) أى لمسلم (تعرض
الاعمال) أى أعمال الاسبوع (في كل خميس واثنين) أى على رأسه وذلك لشرفه
الصالح بالثناء عليه في الملكوت الاعلى وضده بضده (وذكر) أى مسلم (نحوه)
أى نحو ما في الحديث قبله

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ ﴾

وهو من الكبائر لا سيأتي فيه (وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة

دِينِ أَوْ دُنْيَا ﴿

قال الله تعالى « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ » رواه أبو داود

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالنَّسْمِ لِكَلَامٍ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَهُ ﴾
قال الله تعالى « وَلَا تَجَسَّسُوا » وقال تعالى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبَ لَهُمْ فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مَبِينًا * »

دين أودنيا (أمانتي مثلها فغبطة فان كان في الدين فمحمودو لإفلا*) قال الله تعالى (في ذم اليهود (أم يحسدون الناس) أي العرب أو عهدا ﷺ (على ما آتاهم الله من فضله) باعتبار اللفظ *) وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله (أي قوله ولا تحاسدوا *) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إياكم (منصوب على التحذير (والحسد) وعلل النهي بقوله (فان الحسد يا كل الحسنات) أي يذهبها ففيه استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية (كأننا كل النار الحطب أو) شك من الراوي (قال العشب) بضم المهملة وسكون المعجمة والمراد هنا الكلال أي الحشيش وهذا إيماء إلى سرعة إبطاله الحسنات كما في المشبه به (رواه أبو داود)

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ ﴾

بالجيم والمهملتين أي التبع (والتسمع) أي السماع (لكلام من يكره استماعه) أي المستمع والظرف معمول للتسمع ومعمول الاول محذوف أي عن الاخبار (قال الله تعالى ولا تجسسوا) أي لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايهم (وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبتوا فقد احتملوا بهتاناً وإنا مبينا) الآية مطابقة لعجز الترجمة لان المتجسس على المعايب مؤذ لصاحبها بما كتبت لما أخفى ذلك ولم يتجاهر به نهي عن التطلع إلى أمره والتوصل اليه طلباً للستر بحسب

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَحْسَسُوا»

الامكان * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إياكم والظن) قال القرطبي أي التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم بفاحشة من غير ظهور مقتضياتها ولذا عطف عليه ولا تحسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد تحققه فيتجسس ويبحث فنهى عن ذلك وهذا موافق لقوله تعالى «اجتنبوا كثيرا من الظن الآية» ودل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال أبحث لا تحقق قيل له ولا تحسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا . وقال الحافظ في الفتح ليس المراد به ترك العمل بالظن الذي تناطبه الأحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب من غير دليل وقال المصنف ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلاً بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن الضعف ظاهر أما البطلان فللان اللفظ صالح له لاسيما إن حمل على ظن مجرد عن الدليل ليس مثبتاً ولا تحقيق نظر كما قاله عياض ، وكذا قال القرطبي الظن الشرعي وهو تغليب أحد الجانبين ليس مراداً من الآية ولا من الحديث فلا ينظر لمن استدل بهما على انكار الظن (فان الظن أ كذب الحديث) قيل أريد من الكذب عدم الطائفة للواقع سواء كان قولاً أم لا ويحتمل أن يراد بالظن ما ينشأ من القول فيوصف به الظن مجازاً (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) أحدها بالجيم والآخرى بالحاء المهملة وفي كل منهما وفي النهايات بعدها حذف إحدى التاءين تخفيفاً . قال الخطابي أي لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها وأصله بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس والجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء . باليد وهي إحدى الحواس الخمس فتكون التي بالحاء أعم وقيل هما بمعنى وذكر الثاني تأكيداً كقولهم بعداً وسحقاً . وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالمهملة استماع حديث القوم . وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يكون في الشر وبالمهملة عما يدرك بحاسة العين أو الأذن ورجحه القرطبي وقيل بالجيم تتبعه لاجل غيره وبالحاء تتبعه لاجل نفسه ثم

وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا
 أَمَرَكُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هُنَا التَّقْوَى
 هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، بِحَسَبِ أَمْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

يستثنى من النهي عن التجسس ما اذا تعين لا نقاد نفس من هلاك كان يخبر
 باختلاء إنسان باخر ليقته ظمأ أو بامرأة ليزني بها فهذا التجسس
 مشروع حذرا عن فوات استدرا كه نقله المصنف عن الاحكام السلطانية
 للماوردي واستجاده (ولا تنافسوا) بالفاء والسين المهملة من المنافسة الرغبة
 في الشيء والافراد به (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا) والتدابير قيل
 المعادة وقيل الاعراض وقيل استئثار الانسان عن أخيه (وكونوا عباد الله
 إخوانا) أى اكتبوا ما تصيرون به إخوة من التآلف والتحابب وترك هذه المنهيات
 . قال الحافظ الجملة كالتعليل لما قبلها أى اذا تركتم هذه صرتم كالأخوان ومفهومه
 اذالم تركوها تصيروا أعداء وقيل معناه كونوا كالأخوان النسب في الشفقة والرحمة
 والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (كما أمركم) قال القرطبي لعله أشار بذلك الى
 الأوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الآخرة والفاعل مضمرة يعود الى الله وهو
 مصرح به في مسلم وهذه الجملة عند البخاري في أبواب الأدب إلا أنه ليس فيه كما أمركم
 وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي
 (المسلم أخو المسلم) لاجتماعها في الاسلام (لا يظلمه) في نفس ولا مال ولا عرض بوجه
 والجملة وما بعدها خبرية لفظا إنشائية معني (ولا يخذله) بضم الذال أى يترك نصرته
 واعانته ويتأخر عنه (ولا يحقره) بكسر القاف أى يهينه ولا يعابيه (التقوى ها هنا
 التقوى ها هنا التقوى ها هنا) قال أبوهريرة (ويشير) أى النبي ﷺ بقوله ها هنا
 (الى صدره) أى ان محلها القلب الذي هو في الصدر (بحسب امرىء) بسكون السين
 المهملة والياء مزيدة كما في امرىء (من الشر) لعظمه وشدته عند الله (أن يحقر أخاه
 المسلم) وذلك لما فيه من اهمال حق أخيه والاعراض عنه والنظر لنفسه والرضا
 عليها وما بدر به أن ذلك المحقر عند الله بمكان قال ﷺ رب أشعث أغبر ذي طمرين

كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ إِنْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى أَجْسَادِكُمْ
وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَحَاسَدُوا
وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسُّوا وَلَا تَنَاجَسُوا وَلَا تَنَاجَسُوا

لا يؤبه له لو أقسم على الله لا بر قسمه (كل المسلم على المسلم حرام) أي محظور وممنوع (دمه وعرضه وماله) بدل بعض من كل وجعل العرض والمال منه فيه مبالغة في المنع من التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض والنفس والحسب يقال فلان نقي العرض أي برىء من العيب والمراد منع هذه الأمور بمالم يأذن الشرع فيه من نحو قصاص في الأول ونحو تعزير في الثاني وقضاء ما امتنع من أدائه مما هو واجب عليه وهذا الحديث عند مسلم كما ذكره المصنف هنا وفي الأربعين حديثاً قال السخاوي في تخریجها وأخرجه أحمد وأبو عوانة وأبو نعيم وعند الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وكذا رواه أبو داود في الباب عن جماعات منهم ابن عمر بلفظ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم متفق عليه وكذا جاء بنحوه من حديث واثلة بن الأسقع (إن الله لا ينظر) نظراً اعتباراً وإكراماً (إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم) أي أنه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم وحسن الصورة وكثرة العمل وقد جاء عند مسلم بجاء يوم القيامة بالرجل العظيم لا يزن عند الله جناح بعوضة أفرء وإن شئتم فلا تقم لهم يوم القيامة وزناً . وجاء في مناقب ابن مسعود لرجل عبد الله تعدل في الميزان جبل أحد . واستدرك مما قد يتوهم من الكلام السابق من نقي النظر رأساً قوله (ولكن ينظر إلى قلوبكم) فإن كانت متوجهة إليه مقبلة عليه أقبل بسحاب فضله ووابل جوده على أصحابها وإن كانت معرضة عنه مشغولة بما سواه أعرض عن أصحابها وهذا كما قال في الحديث الآخر إلا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب . والحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ورواه ابن ماجه أيضاً كما في الجامع الصغير (وفي رواية لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجسوا) أي من النجس وهو الزيادة في السلعة والرغبة

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا
وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا تُهَاجِرُوا وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِكُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَكْثَرَهَا *
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّكَ إِنْ
اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

بل ليعز غيره ويخذه وهو من أسباب البغضاء كإفيل وقيل المراد به هنا ذم بعض بعضا
قال المصنف والصحيح الأول (وكونوا) أي صيروا (عباد الله اخوانا) أي متحابين يحب
كل لصاحبه ما يحب لنفسه (وفي رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا وفي رواية ولا تهاجروا) أي يهجر الرجل أخاه فلا يبدؤه بالسلام
ولا يجيبه بالكلام (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) ومثله الشراء على شرائه والسوم على
سومه بعد استقرار الثمن والرضاء به (رواه مسلم بكل هذه الروايات) أي من حديث أبي هريرة
كما يرمى إليه صنيعة (وروي البخاري أكثرها) فحديث أياكم والظن إلى قوله وكونوا عباد
الله اخوانا رواه البخاري أيضا وزاد فيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح
أو يتركه ورواه كذلك مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وعند البخاري في باب ما ينهى
عنه من التحاسد . من حديث أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . وعنده في أبواب
اليوع من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يبيع المرء على بيع أخيه ولا تاجشوا ولا
يبيع حاضر لباد * (وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
إنك إن اتبعت عورات المسلمين بالتجسس عنها واكتشاف ما يخفونه منها (أفسدتهم
أو كدت) أي قاربت (أن تفسدهم) بادخال ان في خبر كاد وهو قليل وفيه إيماء
إلى توكيد الأمر للمسلمين ففيه اعجاز له ﷺ بالاخبار عن الغيب في وقت اخباره
(حديث صحيح رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد صحيح) رواه عن
عيسى بن محمد الرملي ومحمد بن عوف كلاهما عن الثوري عن ثور بن زيد عن راشد بن

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُنِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرَ لِحْيَتَهُ
خَمْرًا فَقَالَ إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَأُكِّنَ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ظَنِّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا ظَنُّوا أَنَّ بَعْضَ الظَّنِّ
إِنَّهُمْ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سعد المقرئ الحمصي عن معاوية * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى)
بالبناء للمجهول (رجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا) تميز محمول عن الحال
وكونه خمر لحيته لملاسته لها (قال انا قد نهينا عن التجسس) يحتمل أن يكون
مراده النهي عن ذلك في القرآن أو السنة أي سمعه من النبي ﷺ أيضا (ولكن
إن يظهر لنا شيء نأخذ به) ونعامله بمقتضاه من حد أو تعزير (حديث صحيح رواه
أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم) موقوف لفظا مرفوعا حكما لقوله نهينا
ومن المعلوم أن ذلك إنما يسند إليه ﷺ وقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن
كذا من الالفاظ المكني بها عن الرفع عن المحدثين كما تقرر في علم الأثر

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ظَنِّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ﴾

كأن يظن بهم نقصا في دين أو مروءة من غير أن يدل لذلك دليل . وقوله من غير
ضرورة مخرج لما ان دعت إليه كأن وقف مواقف النهم أو بداعليه علامة الرب
(قال الله تعالى . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) هو ظن السوء بأخيك
المسلم (إن بعض الظن إثم) فكونوا على حذر حتى لا توقعوا فيه * (وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال) محذرا من ظن السوء (إياكم والظن فإن
الظن أكذب الحديث . متفق عليه) وهو طرف من حديث تقدم مشروحا بجملته
في الباب قبله

﴿ باب تحريم احتقار المسلم ﴾

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » وقال تعالى « وَيَلُوكُلُ هُمَزَةً لَمُزَةً » * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم

﴿ باب تحريم احتقار المسلم ﴾

أي اهانتة واسقاطه من النظر والاعتبار (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) السخرية الازدراء والاحتقار وقوم أي رجال (عسى أن يكونوا) أي المسخور بهم (خيرا منهم) أي الساخرين استئناف علة للنهي واكتفى عسى بان ومنصوبها عن الخبر . والذي اختاره ابن مالك أنها حينئذ تامة (ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) أي عند الله (ولا تلمزوا أنفسكم) أي لا يعيب بعضكم بعضا فان عيب أخيه عيب نفسه أو لان المؤمنين كنفس واحدة . واللمز الطعن باللسان (ولا تنابزوا بالألقاب) أي يدعو بعضهم بعضا باللقب السوء والتبز مخصص باللقب السوء عرفا ومنه يافاسق يا كافر (بئس الاسم الفسوق) يعني السخرية واللمز والتنابز وبئس الذكر الذي هو الفسوق (بعد الإيمان) يعني لا ينبغي أن يجتمعان الإيمان يأي الفسوق أو كان في شاتمهم ييهودي يافاسق لمن أسلم فهو عنه (ومن لم يتب) من ذلك (فأولئك هم الظالمون * وقال تعالى ويل) كلمة عذاب أو واد في جهنم (لكل همزة لمزة) أي كثير الهمز واللمز أو الغيبة وقيل الهمزة من اعتاد كسر أعراض الناس واللمزة من اعتاد الطعن فيهم ، وعن بعض السلف الأول الطعن بالغيب والثاني في الوجه . وقيل باللسان وبالحنجب . نرات فيمن كان يغتاب النبي ﷺ والمؤمنين كأمية بن خلف والاحنس بن شريف وعن مجاهد وهي عامة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بحسب) أي كافي (امرئ) أي انسان (من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أي وذلك لعظمه في الشر كالف له عن اكتساب آخر

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا بِطَوْلِهِ * وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » « الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . بَطْرُ الْحَقِّ دَفْعُهُ وَغَمْطُهُمْ اِحْتِقَارُهُمْ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ بِأَوْضَحِّ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبَرِ * وَعَنْ جَنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ولا يخفى ما فيه من فظاعة هذا الذنب والنداء عليه بانه غر بنى في الشرح حتى انه لشدة فيه يكفى من تلبس به عن غيره (رواه مسلم) في اثناء حديث (وقد سبق قريبا) في باب النهي عن التجسس (بطوله) مشروحا وسبق معظمه في باب تعظيم حرمت المسلمين : (وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أى مع الناجين الفائزين أو لا يدخلها مطلقا ان استحله وقد علم حرمة والاجماع عليها (من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) بكسر فسكون (فقال رجل) لم ينبه عليه المصنف في شرحه ولا وقفت على تنبيه لغيره (ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله جميلة) اظهارا لفضل الله تعالى وتحديثه أي فيكون ذلك من الكبر المرتب عليه ما ذكر (فقال ان الله جميل يحب الجمال) أى فذلك حيث لم يكن على وجه الخيلاء جميل والله يرضاه ويثني على فاعله قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث . فلا يدخل في المذموم المرتب عليه ما تقدم (الكبر) اي المعهود ذكرا بقوله قبل من كبر (بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم معني بطر الحق) بفتح الموحدة والطاء وبالراء (دفعه) وعدم الانقياد له كما قال تعالى . ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين . وكما قال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون (وغمطهم) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وفي رواية وغمصهم بابدال الطاء صاد المهملة ومعناها (احتقارهم) والاستهانة بهم (وقد سبق بيانه بأوضح من هذا في باب الكبر . وعن جندب بن عبد الله) بن سفيان البجلي ثم العلقمي بفتح العين المهملة واللام ثم القاف نسبة الى علقمة بن عبقر بن امار (رضى الله عنه) سكن جندب الكوفة ثم تحول الى البصرة يروى له عن رسول الله

قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » قَالَ رَجُلٌ . وَانَّهُ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ « فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ الْأَافِغِرَ لِفُلَانٍ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » *

ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً اتفاقاً على سبعة منها وانفرد مسلم بخمسة عنه خرج عنه الأربعة مات بعد الستين رضى الله عنه (قال قال رسول الله ﷺ قال رجل والله لا يغفر الله لفلان) وذلك من القائل احتقاراً للمقول عنه وازدراء له أن تناله المغفرة لعظمها وجلالتها (فقال الله عز وجل من ذا الذي) قال السفاقي في اعراب نظيره من آية الكرسي الأولى أن من ركبت مع ذا الاستنهام والمجموع في موضع رفع بالابتداء والموصول بعد هو (يتألى) أى يحلف قال في المصباح يقال آلى إيلاء مثل آتى إيتاء إذا حلف فهو مؤل وتألّى واثملى كذلك (على ألا يغفر لفلان) أى بأن لا يغفر له (انى قد غفرت له) جملة مستأنفة لبيان أن المحقر عند ذلك القائل هو عند الله بمكان وان القائل بضده كما قال (وأحببت عمالك) أى ابطلت ثوابه . وفي الحديث تحذير من احتقار أحد من المسلمين وان كان من الرعايا فان الله تعالى أخفى سره في عبادته (رواه مسلم)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ ﴾

قال في المصباح شمت به يشمت أى من باب فرح إذا فرح بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة واحترز بقوله اظهار عن الفرح الباطنى فان طبع الانسان الفرح بلحق المصيبة لمن يعاديه وينافيه الامن طهره الله من ذلك * (قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة) أى وشان الاخوة ان يتحرك الاخ لما يلحق أخاه من الضرر * (وقال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع) أى تشيع (الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة) وجه استشاده بالآية أنه اذا تواعد على محبة شيوع الامر القبيح الذي ارتكبه المؤمن المذنب به بالعذاب المؤلم في الدارين لما فيه من اضراره وايدائه فلان يترتب ذلك

وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْظِيرُ الشَّمَانَةِ لِأَخِيكَ فَيَرْجِمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي بَابِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي بَابِ التَّجَسُّسِ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ الْحَدِيثُ

بالاولى على من أظهر الفرح بنزول بلية بالمؤمن من غير سبب منه لذلك : (وعن وائلة) بالثلثة (بن الاسمع) بالسين المهملة الساكنة فقف فعين مهملة سبقت ترجمة (رضى الله عنه) في باب الرؤيا (قال قال رسول الله ﷺ لا تظهر الشمانة لآخيك) بما نزل به بل شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه والفرح بما يفرح به (فرجه الله) بأن يذهب عنه ما شمت به لاجله (وبتليك) بالنصب عطف على المنصوب قبله في جواب النهي (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال السيوطي في قوت المغتذى هذا احد الاحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو متروك عن حفص بن غياث . وعمر بن اسماعيل كما ذكره اتفقوا على ضعفه ووهائه لكن لم يتفرد به فقد رواه الترمذى من طريق أمية بن القاسم عن حفص قال شيخنا المزي في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ وصوابه القاسم ابن أمية الجذاء العبدي رواه عنه محمد بن عتاب بن حرب بتمامه فقال حدثنا القاسم ابن أمية الجذاء بالبصرة فذكره وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال سئل أبي عنه فقال ليس به بأس صدوق وسئل أبو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلائي فبرئ عمر بن اسماعيل بن مجالد من عهده وبقى الحديث حسنا كما قال الترمذى لكنه غريب لتفرد القاسم بن أمية به اهـ (وفي الباب) اي النهي عن إظهار الشمانة بالمسلم (حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس) وأبدل من حديث بدل بعض من كل قوله (كل المسلم على المسلم حرام الحديث) فدخل فيه ذلك لما فيه من التعرض لايدائه والتوصل الي القدح في عرضه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا كُتِبَوا فَقَدْ
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ
 عَلَى الْمَيِّتِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا كُتِبَوا فَقَدْ
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا »

﴿ اب تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ ﴾
 وَلَا نَظَرَ لَطَعْنِ طَاعِنٍ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ * (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ
 مَا كُتِبَوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) وَلَا شَبَهَةَ فِي أَنَّ الطَّعْنَ فِي النَّسَبِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ
 الْأَذَى فَالْآيَةُ تَشْمَلُهُ شَمُولًا بَيْنًا * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ « اثْنَتَانِ) مَبْتَدَأُ وَسَاغِ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ لَوْصَفَهُ بِقَوْلِهِ (فِي النَّاسِ هُمَا) أَيِ الثَّنَاتَانِ وَهُوَ
 مَبْتَدَأُ ثَانٍ (بِهِمْ) أَيِ فِيهِمْ (كُفْرًا) أَيِ أَنْ اسْتَحْلَامَعَ الْعِلْمَ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ (الطَّعْنَ
 فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ) بِكسْرِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَةِ زَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبِكَاءِ (عَلَى الْمَيِّتِ) رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ (فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ فِيهِ أَقْوَالٌ أَصْحَبُهَا أَنْ مَعْنَاهَا أَنَّ هُمَا مِنْ
 أَعْمَالِ الْكُفْرِ وَاخْتِلَافِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ كُفْرٌ
 النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّابِعُ أَنَّهُ فِي الْمُسْتَحْلَمِ وَفِي الْحَدِيثِ تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ وَالطَّعْنِ
 فِي النَّسَبِ وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصُوصٌ مَعْرُوفَةٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ ﴾
 بِكسْرِ الْغَيْنِ أَيِ تَرْكِ النَّصِيحَةِ وَالتَّزْيِينِ لغيرِ الْمَصْلُحَةِ (وَالْخِدَاعِ) بِكسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ
 مَصْدَرُ خَادَعَهُ . وَفِي الْقَامُوسِ خَدَعَهُ كَمَنْعَهُ خَدَعًا وَيَكْسِرُ خَتْلَهُ وَارَادَ بِهِ
 الْمَكْرُوهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَالْأَسْمُ الْخُدَيْعَةُ * (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا كُتِبَوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) وَمِنْ أَشَدِّ الْإِيذَاءِ الْغِشُّ لِمَا فِيهِ

(٦ - دَلِيلُ ثَاوِنِ)

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ

من ترين غير المصلحة والخديعة لما فيها من إيصال الشراية من غير علمه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حمل علينا السلاح) كناية عن البغي والخروج عن جماعة المسلمين وبيعهم (فليس منا) أي على هدينا ومن أهل طر يفتنا والآن فذلك لا يخرج عن الإسلام عن أهل الحق (ومن غشنا فليس منا) ومن الغش خلط الجيد بالردى، ومزج اللبن بالماء وترويح النقد الزغل (رواه مسلم) وكذا رواه ابن ماجه بجملة وروى الجملة الأولى من الحديث مالك والشيخان والنسائي والحاكم في المستدرک من حديث ابن عمر والآخر الترمذی من حديث أبي هريرة ولكن قال غش بلا ضمير . ورواه الطبرانی وأبو نعیم في الخلية من حديث ابن مسعود بلفظ غشنا وزاد في آخره والمكر والخداع في النار كذا في الجامع الصغير . وفي الجامع الكبير روى البخاري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق وقال في حديث من حمل علينا السلاح فليس منا زيادة في مخرجه على من ذكر في الجامع الصغير ورواه أبو داود والطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر ورواه الشيخان والترمذی وابن ماجه عن أبي موسى ورواه ابن نافع والطبرانی عن سلمة بن الأكوع والطبرانی عن ابن الزبير (وفي رواية له) أي مسلم (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام) يضم الصاد المهملة وسكون الموحدة جمع صبر كغرفة وغرف وعن أبي زيد اشتریت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن قال في المصباح نقلا عن التهذيب للازهري إذا اطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرخاسة وفي العرف اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (فأدخل يده فيها فنالت) أي أصابت (أصابعه بللا) مستورا بالطعام اليابس (فقال ما هذا) أي البلال المنبئ غالباً عن الغش (يا صاحب الطعام) يحتمل أن ترك نداءه باسمه لعدم العلم به أو أنه للتسجيل عليه بإضافته الي ما غش به زيادة في زجره وتنكيله (قال أصابته السماء) أي المطر

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَنَاجَشُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْوَعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لانه ينزل منها فهو من مجاز التعبير بل محل عن الحال فيه وقوله (بارسول الله) أتى به تيمنا وتلذا به (قال) أسترت ما بطل غشا (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) قسّم من الغش الذي هو أفبح الاوصاف القاطعة لرحم الاسلام الموجبة لكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ومن قطع رحم الاسلام خشي عليه الخروج من عدادهم كما ينشأ عن ذلك ما هو مقرر في شرعنا (من غشنا فليس منا) المراد بالغش هنا كتم عيب المبيع أو الثمن والمراد بعيبه هنا كل وصف يعلم من حال آخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي يريد بدله فيه * (وعنه) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا) الاولى ولا تناجشوا ليعلم أنه بعض من حديث (متفق عليه) تقدم قريبا * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش) بفتح فسكون أو بفتححتين في المصباح نجش الرجل نجشا من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل يغر غيره فيوقعه فيها وكذا في النكاح وغيره النجش بفتححتين وأصل النجش الاستتار لانه يستر قصده (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه (وعنه قال ذكر رجل) وهو حبان بفتح الحاء ابن منقذ (لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع) بصيغة المجهول أي يغبن (في البيوع) أي يغلب فيها لعدم فطانتها للدسائس فيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه) قال في الوشيع زاد الدارقطني والبيهقي ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيتها فأمسك فبقى حتى أدرك زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيشهد له الرجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا

وَالْخِلَابَةُ بِجَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَهِيَ الْخَدِيعَةُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ خَبَبَ زَوْجَةً أَمْرِيءَ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (خَبَبَ) بِجَاءٍ مُعْجَمَةٍ نَمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُكْرَّرَةٌ أَيْ أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا »

فِيرِدُ لَهُ دِرَاهِمُهُ اه (وَالْخِلَابَةُ بِجَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَبِالْمُوَحَّدَةِ) حَقِيقَةُ اسْمٍ مُصَدَّرٍ مِنْ خَلَبَ مِنْ بَابِ قَتْلٍ وَضَرْبٍ إِذَا خَدَعَهُ وَلِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّهَا (الْخَدِيعَةُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَبَبَ زَوْجَةً أَمْرِيءَ) أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ أَوْ أَوْقَعَ بَيْنَهُمَا الشَّقَاقَ وَالتَّنَافَرَ فَحَمَلَهَا عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِ (أَوْ مَمْلُوكَهُ) ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَنْتَى (فَلَيْسَ مِنَّا) أَيْ عَلَى هَدِينَا لِأَنَّ شَأْنَ الْمُؤْمِنِ التَّعَاوُنَ وَالتَّنَاصُرَ وَهَذَا بِخِلَافِهِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ خَبَبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ أَقْسَرَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا وَرَوَاهُ الشِّرَازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ بَلْفُظٍ مِنْ خَبَبَ عَبْدًا عَلَى مَوْلَاهُ فَلَيْسَ مِنَّا كَذَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (خَبَبَ بِجَاءٍ مُعْجَمَةٍ) مُفْتَوِّحَةٌ (ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُكْرَّرَةٌ) بِصِغَةِ الْمُضَعَّفِ (أَيْ أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ) الْإِنْسَابُ حَذَفَ الضَّمِيرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَعَ الْفِعْلِ مَفْعُولَهُ لِإِنَّمَا هُوَ بِصَدَدِ بَيَانِ مَعْنَى الْفِعْلِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ﴾

بِمَتَّحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ هُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ * (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) أَيْ الْعَهْدِ وَهُوَ مَا عَهْدَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ (وَقَالَ تَعَالَى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) الَّذِي تَعَاهَدُونَ عَلَيْهِ الْعُقُودَ الَّتِي تَعَامَلُونَ بِهَا أَوْ بِمَا عَهَدَ إِلَيْكُمْ اللَّهُ مِنَ التَّكَالِيفِ (إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) عَنْهُ أَوْ مَطْلُوبًا مِنَ الْمَعَاهِدِ أَلَا يَضِيعُهُ وَتَقْدَمُ ذَكَرَ بَعْضُ فَوَائِدِهَا فِي بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَكَذَا تَقْدَمُ فِيهِ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَهُ *

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا: إِذَا أَتَمَّنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَاسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ

(وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أربع) أي من الخصال (من كن فيه كان منافقا) نفاق العمل (خالصا) فيه وبما قدرناه لا يشكل بوجودها في بعض المؤمنين (ومن كانت فيه خصلة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أي واحدة (منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها) والمراد من الحديث الاخبار بأن هذه حقها أن تكون قائمة بالمنافق كما هو شأنهم فينبغي للمؤمن التباعد منها والتزهد عنها (إذا ائتمن) بصيغة المجهول (خان) أي في الأمانة (وإذا حدث كذب) أي أخبر بما لا يطابق الواقع (وإذا عاهد غدر) أي نقض عهده (وإذا خاصم فجر) أي دفع الحق ولم يتقديليه وخرج عنه بالإيمان الكاذبة والقول الباطل (متفق عليه .) وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة) ينشر زيادة في فضيحته وشناعة أمره وشهرته بذلك في ذلك الملاء العام (يقال هذه غدرة) بفتح المعجمة المرة من الغدر (فلان ، متفق عليه) ظاهر كلام المصنف متفق عليه عند كل من الثلاثة لكن في الجامع الصغير أنه كذلك من حديث أنس ولفظه رواه أحمد والشيخان عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكل غادر لواء عند استه) بوصل الهمزة وسكون المهملة بعدها فوقية أي دبره (يوم القيامة يرفع له) في ذلك الموقف (بقدر

غَدْرِهِ إِلَّا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ *
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « ثَلَاثَةٌ
 أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ
 وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »

غدره) ليكون التشهير بقدر الجرم (إلا) بتخفيف اللام (ولا غادر أعظم غدرا من أمير
 عامة) قال المصنف قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش
 الحرب أو صاحب دعوة الجيش وتكون الناس تبعاً له قالوا فعنى لكل غادر لواء أى
 علامة يشهر بها في الناس لان موضع اللواء الشهرة وكات العرب تنصب الالوية
 في الاسواق الحفلة لغدر الغادر ليشتهر بذلك وأما الغادر فهو الذى يعاهد
 ولا ينفى يقال غدر يغدر من باب ضرب . وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم
 الغدر ولا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق
 كثير وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء والمشهور أن هذا وارد
 فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى فيه احتمالين وهذا أحدهما والثاني أن يكون
 لدم غدر الرعية بالامام ولا يشقون عليه العصا ولا يتعرضون لما يخاف حصول
 فتنه بسببه . والاول هو الصحيح اه وفى جملة اللواء على الكناية عن الشهرة
 صرف اللفظ عن ظاهره بلا تعارف والله اعلم (رواه مسلم * وعن ابى هريرة رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة) أى من الاوصاف او اوصاف
 ثلاثة (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه
 ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) قال الشيخ تقي الدين السبكي
 الحكمة فى كون الله تعالى خصمهم أنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فان الذى
 أعطى به ثم غدر جنى على عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفاء ومن حق الله أن
 أن يوفى بعهده والذى باع حراً وأكل ثمنه جنى على حق الله فان حقه فى الحر إقامته
 على عبادته التى خلق الجن والانس لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس
 إلا ليعبدون فمن استرق حراً فقد عطل عليه العبادات المختصة بالاحرار كالجمعة والحج

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ». وَقَالَ تَعَالَى « الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى » وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْهُمْ

والجهاد والصدقة وغيرها وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكم الله في الوجود ومقصوده من عباده فلذا عظمت الجريمة والرجل الذي استأجر أجيرا بمنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من نوافل العبادات فشابه الذي باع حرا وأكل ثمنه فلذا عظم ذنبه اه ملخصا وقال ابن بطال قوله أعطى بي ثم غدر يريد نقض العهد الذي عاهد الله عليه وقوله واكل ثمنه انتفع به على أى وجه كان وذكر الاكل لانه أخص المنافع كما في قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (رواه البخارى)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ ﴾

أى ذكرها وتعدادها على المعطي (ونحوها) من سائر الخيرات المفعولة لله تعالى * (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم) أى نوابها (بالمن) تعداد النعمة على المنعم عليه (والأذى) كالتعبير بالسؤال والحاجة (وقال تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) أى في الجهاد أو في مطلق التقرب إليه سبحانه (ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا) على المنفق عليه بقولهم مثلا قد أحسنت إليه وجبرت حاله (ولا أذى) له بذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه ونحوه * (وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية عن الغضب أو لا يكلمهم مما يسرهم (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة (ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم) تأكيد وهو مفعول مطلق (قال فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا) من الخيبة وهى الحرمان والخسارة من النعم الاخروي (من هم

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « الْمُسْبِلُ إِزَارُهُ » يَعْنِي الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَتَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَلَا تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى » . وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » * وَعَنْ عِيَاضِ

يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ (بضم الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة أى المرخى توبه خيلاء) (والمَنَّانُ) بتشديد النون الاولى والعدول إليه عن المان إيماء إلى عدم دخول من صدر منه المن مرة مثلا فى ذلك الوعيد وان كان مطلقه منهيا عنه محرما (والمنفق) بصيغة الفاعل من الاتفاق (سلعتة) بكسر المهملة الاولى أى متاعه (بالخلف الكاذب) وجاء فى الحديث عند البخارى الخلف منفقة للسلعة محقة للبركة (رواه مسلم) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة (وفى رواية له المسبيل إزاره) وذكر الازار لالتخصيص به بل لكون اسبالة هو الغالب فاسبال غيره مثله كما قال المصنف (يعنى المسبيل إزاره وتوبه أسفل من الكعبين للخيلاء) اما اسبال ذلك لاعلى وجه الخيلاء فمكروه تنزيها

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ﴾

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَلَا تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ») أى لا تمدحوها ولا تنسبوها إلى الطهارة (هو أعلم بمن اتقى) فربما تنسبون أحدا إلى التقوي والله يعلم انه ليس كذلك ولذا ورد فى الحديث الصحيح ان كان أحدكم مادح صاحب له لا محالة فليقل حسب فلانا والله حسيبه ولا أركي على الله أحدا يحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك (وقال تعالى إِنَّمَا السَّبِيلُ) أى بالمعاقبة (على الذين يظلمون الناس) لاعلى من انتصر بعد ظلامته (ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك) أى الظالمون الباغون (لهم عذاب أليم) لظلمهم وبغيتهم * (وعن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد

ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحدٌ على أحدٍ ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ » رواه مسلم . قال أهل اللغة البغى التعدي والاستطالة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم » رواه مسلم . والرواية المشهورة أهلكهم برفع الكاف وروى بنصيبها . وهذا النهي لمن قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس وارتفاعاً عليهم فهذا هو الحرام وأما من قاله لما يرى في الناس من

معجزة (ابن حمار) بكسر المهملة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب التواضع (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا) أن مفسرة أو مصدرية بتقدير الجار قبلها أي أمرني وإياكم بالتواضع والمبالغة فيه (حتى) غائية أو تعليلية (لا يبغى) بالنصب أي يستطيل (أحد) لفضل فيه من علم أوجه أومال (على أحد) خلا عن ذلك (ولا يفخر) بضم الخاء المعجمة والنصب على ما قبله (أحد على أحد رواه مسلم) وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث عياض (قال أهل اللغة البغى التعدي والاستطالة) قال في المصباح بنى على الناس بغياً ظم واعتدى فهو باغ اه وفي القاموس بنى عليه بنى بغياً علا وظم وعدل عن الحق واستطال وكذب * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل) أي إعجاباً بنفسه وازدراءً بغيره (هلك الناس) وفي معناه فسدوا وفسقوا ونحو ذلك (فهو أهلكهم) أي أشدهم هلا كالأرضاء عن نفسه وبغية علي سائر الناس (رواه مسلم) والرواية المشهورة أهلكهم برفع الكاف) افعال تفضيل كما شرحت عليه ثم الأولي بضم الكاف أو برفع أهلك (وروى بنصيبها) أي فتحتها لان هذه فتحة بناء لقب الرفع والنصب من ألقاب الأعراب (وهذا النهي) المتصيد عن الكلام المدلول عليه بنسبة قائل ذلك إلى الهلاك (لمن قال ذلك عجباً) بفتح تين أو بضم فسكون (بنفسه وتصاغراً للناس) أي ازدراء بهم مصدران منصوبان حالا وهما بمعنى الفاعل أو على بابهما والنصب على أنه مفعول له (فهذا هو الحرام) أي فالقول بما ذكر السادر على ذلك هو الحرام المنهى عنه بالجملة الخبرية لأنه أبلغ (وأما من قاله لما يرى في الناس من

نَقَصَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَقَالَ تَحَزَّنَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى الدِّينِ فَلَا بَأْسَ بِهِ هَكَذَا
 فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ وَمَنْ قَالَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْخَطَّابِيُّ
 وَالْحَمِيدِيُّ وَآخَرُونَ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ

نقص في أمر دينهم وقاله تحزنا عليهم وعلى الدين فلا بأس به) بل اذارجى أنه يحصل
 بقوله ذلك إقبال على أمر الدين وإعراض عن الاخلال به (هكذا فسره العلماء
 وفصلوه ومن قاله من الأئمة الاعلام) جمع علم بفتححتين وهو في الاصل الجبل
 وأريد به من هو في غاية الظهور رقيقه استعارة تصریحية وعطف على الأئمة عطف بيان
 قوله بعد العطف (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة (والخطابي) واسمه حمد بصيغة
 المصدر نسبة الي جده خطاب (والحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ثم
 دال مهملة وهو ابن عبد الله الحميدي الأندلسي (وآخرون وقد أوضحتها في كتاب
 الاذكار) المسمى بحلية البررة قال فيه ويؤيد الرفع أنه جاء في رواية رويتها في
 حاية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري هو من أهلكم قال الامام الحافظ أبو عبد
 الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الاولى قال بعض رواته لا ادري
 أهو بالرفع أم بالنصب قال الحميدي الاظهر الرفع أي هو الأشد هلاكا للازدراء
 عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لانه لا يدري سر الله تعالى في خلقه هكذا
 كان بعض علمائنا يقول هذا كلام الحميدي والخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب
 الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا قاله كذلك فهو
 أهلهم أي أسوأ حالاً فيما ياحقه من الاتم في عيبهم والوقية فيهم وربما أداه
 ذلك الي العجب بنفسه ورؤيته ان له فضلاً عليهم وانه خير منهم فيهلك هذا كلام
 الخطابي فياروينا عنه في معالم السنن وروينا في سنن أبي داود ومن طريق مالك ثم
 قال قال مالك اذا قال ذلك تحزنا عليهم لما يري في الناس يعني في أمر دينهم فلا
 أرى به بأساً واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهى
 عنه قلت فهذا تفسير باسناد في نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل وأخير لاسيما اذا
 كان عن الامام مالك اه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا لِبِدْعَةٍ فِي الْمَهْجُورِ
أَوْ تَظَاهَرِ بِفِسْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ﴾

قال الله تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ » وقال
تعالى « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » * وعن أنس رضي الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ « لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا
وَكَوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ ﴾

بكسر الهاء هو كالهجر بالفتح مصدر هجر الشيء تركه ورفضه كذا في القاموس وجعله
في المصباح اسم مصدر لهجره بهجره من باب قتل (بين المسلمين فوق ثلاثة أيام)
ظرفان في محل الصفة أو الحال من الهجران لكونه محلي بأل الجنسية (إلا لبدعة)
بكسر الموحدة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع قال في المصباح غلب استعمالها
فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة
وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب
الخليفة عن أخلاط الناس اه بظاهر أن المراد هنا البدعة المحرمة كالرفض والاعتزال
ونحو ذلك (في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك) أما إذا كان مختلفيا بالمعصية غير
متجاهر بها فلا ينبغي التجسس عنه والهجر لما يقال من ذلك فيه (قال الله تعالى .
إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) أي والتقاطع والتهاجر خلاف مقتضى
الإخوة (وقال تعالى . ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ومنه قطيعة المسلم وهجرانه
بلا سبب شرعي أما ماله سبب فلا كما تقدم في هجر النبي ﷺ والصحابة لكعب بن
مالك وصاحبيه لما خلفوا عن تبوك * (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله
إخوانا) متواصلين متراحمين (ولا يجل) أي لا يجوز (لمسلم) أي ذي اسلام من ذكر أو
غيره (أن يهجر أخاه) أي يهجر مسلما كذلك (فوق ثلاث) والحديث تقدم مشروحا
مرارا (متفق عليه) * وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يجل لمسلم

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا
الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ
أَمْرِيءٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقُولُ اتْرُكُوا
هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

أن يهجر اخاه (أي المسلم وفي التعبير بالاخوة ايماء الى الحث على التواصل والتحذير
عن التقاطع (فوق ثلاث ليال) اي مع أيامها ثم بين المهاجر بذكر بعض أفراده
بقوله مستانفا (يلتقيان فيعرض هذا) بضم التحتية أي يجعل عرض بدنه لجهة صاحبه
معرضا عنه بوجهه (ويعرض هذا) أي الآخر (وخيرهما) أي أفضلهما (الذي يبدأ بالسلام)
لما فيه من السبق وأداء ما عليه فعله لأخيه (متفق عليه) قال في الجامع الكبير رواه مالك
والطيالسي واحمد وعبد بن حميد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان
وابن جرير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى ايوب وابن عساكر عن الزهري
عن انس وقال غريب والمحفوظ الاول وابن عدى والطبراني وابن عساكر عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابن كعب قال ابن عدي هكذا يرويه الليث بن سعد عن
عقيل وإسماعيل ورواه أصحاب الزهري عنه عن عطاء عن ابى ايوب اهـ (وعن ابى هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر
الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرا كانت بينه وبين أخيه شحناء) أي
عداوة بغضاء لامر دينوي (فيقول اتركوا هذين) أي المتشاحنين لذلك أما اذا
كانت البغضاء من أحد الجانبين دون الآخر اختص الامر به (حتى يصطلحا رواه
مسلم) وسبق شرحه قريبا * (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول إن الشيطان قد يئس) من اليأس وفي نسخة أيس بتقديم العين على الفاء (أن
يعبده المصلون) أي المسلمون (في جزيرة العرب) قال في المصباح قال الاصمعي

ولكن في التحريش رواه مسلم (التحريش) الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم *
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل أسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار رواه أبو داود بإسناد على

هو أطراف ما بين عدن أبين إلى الشام طولا وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطيء
البحر إلى ريف العراق . وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولا
أما العرض فما بين يبرين إلى منقطع السماوة . ونقل البكري أن جزيرة العرب مكة والمدينة
واليمن واليمامة وقال بعضهم جزيرة العرب خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض
ويمن فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز وأما نجد فهي الناحية التي
بين الحجاز والعراق وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة
وعمان وسمى حجازا لأنه حجز بين نجد وتهامة وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين
وأما اليمن فهو أعلى من تهامة وهذا قريب من قول الأصمعي اه وقال المصنف جزيرة
العرب قد ذكر في المذهب حدها ولا خلاف فيه وأنت ترى الخلاف المذكور
آنفا في كلام المصباح والله أعلم قال صاحب المحكم إنما سميت بذلك لأن بحر فارس
وبحرا نيش ودجلة والفرات قد أحاطت بها والجزيرة أرض يجرعها الماء (ولكن
في التحريش بينهم) أي يسعى في إيقاع الخصومات والشحناء والحروب والفتن
ونحوها بينهم وهذا الحديث من معجزات النبوة فإنه أخبر عن مغيب فكان على طبق
ما أخبر ﷺ (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي (التحريش) بالحاء المهملة
وبالشين المعجمة (الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم) وذلك مما يوسوس به مما يؤدي
لذلك ويفضي إليه . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) بأن يتلاقيا يسلم أحدهما على صاحبه ولا يكلم تقدم
تفسيره بذلك في الحديث المتفق عليه (فمن هجر فوق ثلاث فمات) مصرا على الهجر
والقطيعة (دخل النار) ان شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين أو دخل النار خالداً
مؤبداً ان استحل ذلك مع علمه بحرمته والاجماع عليها (رواه أبو داود بإسناد على

شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ * وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْمِيِّ
وَيُقَالُ السُّلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ
سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ

شرط البخاري ومسلم) فرواه عن رجال رويا عنهم في الصحيح على وجه مخصوص
أى فى الاصول عن محمد بن الصباح البزار عن يزيد بن هارون عن سفيان عن منصور
عن أبي مزاحم (وعن أبي خراش) بكسر الخاء المعجمة بعدها راء وإعجام الشين
(حدرد) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء آخره دال مهملة (ابن أبي
حدرد) بالوزن المذكور واسمه سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سارب بن
الحارث بن عيسى بن هوازن بن أسلم بن أقصي بن حارثة (الاسلمى ويقال السلمى)
منسوب الى سلم مصغر أسلم تصغير ترخيم وفى نسخة « السلمى » بضم ففتح نسبة إلى
ما ذكر بحذف الياء كالجهمى نسبة إلى جهينة وقال الحافظ فى الاصابة كذا وقع فى هذه
الرواية السلمى وانما هو الاسلمى (الصحابى رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ
يقول من هجر أخاه سنة) بفتح المهملة وتخفيف النون (فهو) من حيث الائم (كسفك دمه)
أى إراقتة عدوانا (رواه أبوداود) فى الادب من سننه (باسناد صحيح) رواه عن أحمد بن
عمر و بن السرح عن ابن وهب عن حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد عن عمران
ابن أبي أنس عن أبي خراش به وقال البزار رواه يحيى بن أيوب عن الوليد بن أبي
الوليد أن عمران بن أبي أنس حدثه أن رجلا من أسلم من أصحاب النبي ﷺ حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال هجر المؤمن سنة كدمه وفى المجلس عهد بن المنكدر
وعبدالله بن أبي نجاب فقال قد سمعنا هذا عنه اه ذكروه فى الاطراف * (وعن أبي هريرة
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل لمؤمن أن يهجر مؤمنا) بغير
سبب شرعى (فوق ثلاث) أى من الايام والليالي قال الخطابى هذا فى هجر الرجل
أخاه لعتب وموجدة فرخص له فى مدة الثلاث فأما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة
ومن كان فى معناهما فلا يضيق عليهما أكثر من ثلاث وقد هجر ﷺ نساءه شهرا (فان

مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيُكَلِّمَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ كَمَا فِي الْأَجْرِ
وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ حَسَنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ
هَذَا فِي شَيْءٍ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ﴾
وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَا سِرًّا بَحِيثًا لَا يَسْمَعُهُمَا وَفِي مَعْنَاهُ مَا إِذَا تَحَدَّثَا بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ .

مرت به ثلاث) وهو كذلك (فليكلمه) أي يطلب منه التعرض للقيه (وليسلم عليه) أي يبدؤه
به إزاله لما في نفسه (فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر) هو ثواب بدء السلام وذاك
ثواب اجابته ويثاب الاول مثل ثواب الثاني أيضا لانه كان السبب فيه فلذا فضل
مع كونه مندوبا على الرد مع أنه واجب (وان لم يرد عليه فقد باء) بالمد أي
رجع (بالإثم) لترك الرد الواجب عليه شرعا (وخرج المسلم) بضم الميم وتشديد
اللام المكسورة بصيغة الفاعل من التسليم الى البادى بالسلاام (من الهجر) المحرم
المانع من الغفران (رواه ابو داود باسناد حسن) ورواه في الادب عن عبيد بن
عمر بن أحمد بن سعيد السرخسي أن أباه عمارا أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي
عن أبي هريرة أيضا بلفظ لا يحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق
يسبق الى الجنة (قال ابو داود اذا كانت الهجرة) من المؤمن للمؤمن (لله تعالى)
بان ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر بمعصية (فليس من هذا في شيء) أي والوعيد
لا يتناوله أصلا بل هو مندوب اليه كما تقدم

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ ﴾

أي اذا لم يكن ثمة غيره كما يأتي في حديث ابن عمر (بغير اذنه) لكلا يتوهم أن ذلك في شأنه
أو عليه فيحزن أو يهاب (الاحاجة) فيفتفر لا جلاها ذلك لرجحان المصلحة حينئذ لتحقيقها
على المفسدة لتوهمها (وهو) أي التناجي (أن يتحدثا سرا بحيث لا يسمعها) أي
لا يدري ما يقولان وان سمع بعض الكلمات (وفي معناه ما اذا تحدثا) جهرا (بلسان لا يفهمه

قال الله تعالى « إنما النجوى من الشيطان » * وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله ﷺ قال « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث » .
 متفق عليه . رواه أبو داود و زاد « قال أبو صالح قلت لابن عمر فأربعة قال
 لا يضرك . » رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وابن
 عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع
 ابن عمر أحد غيري فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لي والرجل
 الثالث الذي دعاه استأخراً شيئاً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى
 اثنان دون واحد *

قال الله تعالى إنما النجوى من الشيطان) فانه الأمر به وبين حكمته بقوله (ليحزن الذين
 آمنوا وليس بضارهم شيئاً الا باذن الله . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
 ﷺ قال اذا كانوا) أى القوم الحاضرون (ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث)
 خبر لفظاً طلب معنى (متفق عليه و رواه أبو داود) في الادب (و زاد قال أبو صالح)
 هوذ كوان السمان الزيات (قلت لابن عمر فأربعة) بالنصب أى فان كانوا أربعة
 ما حكم تناجى اثنين منهم (قال لا يضرك) أى لا اثم فيه ولا حرمة ولا ضرر فيه (و رواه)
 الامام المجتهد (مالك في الموطأ) بصيغة المفعول من التوطئة التمهيد والتدليل * (وعن
 عبد الله بن دينار) التابعى الجليل مولى ابن عمر ثقة من طبقة تلي أوساط التابعين
 مات سنة سبع وعشرين ومائة قاله الحافظ في التقریب (قال كنت أنا وابن عمر
 عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه) أى يساره
 (وليس مع ابن عمر أحد غيرى) جملة حالية من مفعول يناجيه (فدعا ابن عمر رجلاً
 آخر حتى كنا) أى صرنا (أربعة فقال لي وللرجل الثالث) أى بالنسبة اليه والى
 ابن عمر (الذى دعا) بحذف العائد المنصوب (استأخراً شيئاً) أى من التأخر
 وذلك ليبلغ المناجى مراده وعلل نداهه الآخر ثم ناجاه بعد مجيئه بقوله (فإني سمعت
 رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون واحد) فيه التناجى دون ما زاد على الواحد

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ بِحِزْنِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالذَّابَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَالِدِ . لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْأَدَبِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى يختلطوا) اي الثلاثة بالناس والنهي على سبيل التحريم بدليل تعليقه بقوله (من أجل أن ذلك يحزنه) بفتح أوله وثالثه و بضم أوله وكسر ثالثه ومن المعلوم أن ذلك ايذاء له والله تعالى يقول . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ ﴾

أي المملوك ذكراً كان أو غيره (والذابة) وهي لغة كل ما دب على الارض وفي العرف العام ذوات الأربع وفي العرف الخاص ذوات الحافر (والمرأة والولد بغير سبب شرعي) مقتضى لذلك التعذيب (أو) بتعذيب (زائد على قدر الادب) الذي اقتضاه السبب الشرعي * (قال الله تعالى و بالوالدين احساناً) مفعول مطلق لا حسنوا مقدرًا والمراد به برهما ولين الجانب معهما (وبذى القربى) اي القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذى القربى) القريب منك في الجوار (والجار الجنب) اي البعيد الذي بينك وبينه قرابة (والصاحب بالجنب) أي الرفيق في سفر أو صناعة وقيل الزوجة (وابن السبيل) المنقطع في سفره (وما ملكت ايمانكم) من الارقاء (٧ - دليل ثامن)

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عُذِّبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ
 فِيهَا النَّارَ لِأَنَّهَا أَطْعَمَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ
 خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خَشَاشُ الْأَرْضِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالشَّيْنِ
 الْمُعْجَمَةِ الْمَكْرَرَةِ وَهِيَ هَوَامُّهَا وَحَشْرَاتُهَا * وَعَنْهُ أَنَّهُ قَدَّمَ بِفَتِيَانٍ مِنْ
 قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا

أى احسنوا مع الجميع بقدر الطاقة (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبيرا
 (فخورا) على الناس بما أوتى . والآية تقدم الكلام فيها مرارا * (وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت) بصيغة المجهول (امرأة)
 في فتح الباري من نساء بني اسراءيل وعذابها المذكور مزيد على عذاب كفرها (في هرة)
 أى بسببها و بين ذلك هو على سبيل الاستئناف بقوله (سجنها) أى حبستها (حتى ماتت)
 جوعا (فدخلت فيها) أى بسببها (النار) أى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها (الظرف
 تنازعه الفعلان قبله وهو مضاف للجملة الاسمية بعده وأتى بالضمير تا كيدا لتكرار
 الاسناد (ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه) فى الحديث
 تحريم حبس الحيوان وإجاعته وجواز امساك ما يقنى منه مع القيام بكفايته
 (خشاش بفتح الخاء المعجمة) قال ابن مالك فى المثلث وقد تكسر (وبالشين المعجمة)
 الخفيفة (المكررة وهى هوامها) بتشديد الميم أيضا وهى ماله سم يقتل كالحية قاله
 الأزهرى وقد أطلقت الهوام على ما يؤذى . قال أبو حاتم ويقال لدواب الأرض
 جميعا الهوام ما بين قملة إلى حية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة
 أبؤذيك هوام رأسك أى القمل على الاستعارة بجماع الاذى اه من المصباح
 وظاهر أن المراد هنا المعنى العام (وحشراتنا) بفتح المهملة والمعجمة جمع حشرة
 كذلك كقضية وقضيات قال فى المصباح الحشرة الدابة الصغيرة من دواب الأرض *
 (وعنه رضي الله عنه أنه مر بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية جمع فتى (من قريش)
 أولاد النضر بن كنانة (قد نصبوا طيرا) أى جعلوه غرضا لسهامهم والمراد به

وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا
رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا . لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ
هَذَا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(الغرض) يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءُ هُوَ الْهَدَفُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَرْمَى إِلَيْهِ *
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ وَمَعْنَاهُ تُحْبَسَ لِلْقَتْلِ * وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْدٍ

واحد والمشهور لغة أن يقال طائر وفي الجمع طير وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد
وهذا الحديث جار عليه قاله المصنف (وهم يرمونه) بها (وقد جعلوا لصاحب الطير
كل خاطئة من نبلهم) الجملة معطوفة أو حال خاطئة لغة والافصح بالهمز أي مالم
تصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً
أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خاطيء . وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاه أبو عبيد
والجوهرى وغيرهما . والنبل بفتح النون وسكون الواو وحدة السهام العربية وتقدم بسط
الكلام فيها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا) خوفاً منه لأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم
(فقال ابن عمر من فعل هذا) استفهام توبيخ وتقرير وزاد في التقرير والتبكيك
(لعن الله من فعل هذا ان رسول الله ﷺ لعن من اخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)
وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان من غير سبب شرعي يقتضيه . والحديث مصرح
أن ذلك من الكبائر لما فيه من لعن فاعل ذلك وذلك آية للكبيرة (متفق عليه . الغرض
بفتح المعجمة والراء) وبالضاد المعجمة (هو الهدف) بفتح الهاء والبدال المهملة وبالفاء
وهو هنا الغرض وزناومعني (والشئ الذي يرمى إليه . وعن أنس رضي الله عنه قال
نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم) بالبناء للمفعول نائب فاعله الاسم بعده (متفق عليه)
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وأبي هريرة
بلفظ نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث
جابر بلفظ نهى أن يقتل شئ من الدواب صبراً كذا في الجامع الصغير (ومعناه) أن (تحبس
للقتل) قال العلقمي هو أن يمسك الحي ثم يرمى بشئ حتى يموت * (وعن أبي علي سويد)

بْنِ مَقْرَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَمَّا رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةً مِنْ بَنِي مَقْرَنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْفَرْنَا فَأَمَرَ نَارَسُورٌ اللَّهُ ﷺ أَنْ نَعْتَقَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَفِي رِوَايَةٍ سَابِعَ إِخْوَةَ لِي * وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ
 أُضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ

بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة (ابن مقرن) بصيغة الفاعل من
 السرين بالقاف والراء والنون ابن عائد بن منجانب هجير بن نصر بن حشية بن كعب
 ابن نور بن هدمة بن الاطم بن عثمان بن عمر بن ادم المزني يقال لولد عثمان بن عمرو
 وأخيه أوس مزينة نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة يكنى أبا عدى
 وقيل أبو عمرو سكن الكوفة روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث أخرج
 عنه مسلم حديثا واحدا ولم يذكر ابن الأثير عام وفاته ولا محلها (رضى الله عنه قال لقد
 رأيتنى) بضم التاء ومن خصائص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها أي
 علمتني (سابع سبعة) و يصح كون رأى بصرية وسابع منصوب على أنه حال (من بني
 مقرن) وهم سبع إخوة كلهم صحابة مهاجرون لم يشأ ركبهم أحد في مجموع ذلك كما قاله ابن
 عبد البر وغيره النعمان وممقل وعقيل وسويدوسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح
 وسابع لم يسم لنا قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألفية الحديث قد سماه ابن
 فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر أنه كان على سيرة أبي بكر في
 قتال أهل الردة وأن الطبري ذكر ذلك وحكي ابن فتحون أن بني مقرن عشرة فالله أعلم
 وذكر الطبري في الصحابة أيضا ضرار بن مقرن خلف أخاه لما قتل بنهاونداه
 (مالنا خادم الا واحدة) جملة في محل المفعول الثاني لرأى إن كانت علمية وسابع حال من
 المفعول الاول وان كانت بصرية فهي محل الحال من الياء فتكون مع ما قبلها حالا مترادفة
 (لطمها أصفرنا) لم يعينه المحدثون فيها رأيت أي ضربها ببطن كفه (فأمر نارسول الله
 ﷺ أن نعتقها) ليكون اعتاقها كفارة لضربها فغلبت عليه غلاظ تعذيب المملوك
 والاعتداء عليه (رواه مسلم . وفي رواية) له (سابع إخوة لى) بدل قوله سابع
 سبعة : (وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال كنت أضرب غلاما لى بالسوط

فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَلِمَ أَفْهِمُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ فَعَادَنَ
 مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاذَاهُ يَقُولُ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ
 مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَفِي رِوَايَةٍ فَسَقَطَ السُّوْطُ
 مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرٌّ لَوْجِهِ لَنَبِيِّهِ فَقَالَ
 أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَفَجَحَتِكَ النَّارُ أَوْ لَسَتْكَ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرُّوَايَاتِ هُوَ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدٌّ لَمْ يَأْتِهِ
 أَوْلَاطُهُ فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ

فسمعت صوتاً من خلفي (أعلم أبا مسعود) أتى به للتنبيه على ما بعده (فسم أفهم
 الصوت) أي ما شتمل عليه من الكلام ومن في قوله (من الغضب) تعليلية كهي في قوله
 تعالى مما خطيئاتهم أغرقوا (فلما دنا) أي قرب، (مني إذا) فجائية (هو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول: اعلم) بصيغة الأمر (أبامسعود) بحذف حرف النداء
 اختصاراً (أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام) أي فاحذر انتقامه
 ولا يحملك قدرتك على ذلك المملوك أن تعدى فيما منع الله منه من ضربه عدواناً
 (فقلت لأضرب مملوكاً بعده) أي بعد هذا القول الذي سمعته (أبداً وفي رواية) هي
 لمسلم كما ستأتي (فسقط السوط من يدي من هيبته) من تعليلية (وفي رواية فقلت
 يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى) أي لذاته طلباً لرضاه (فقال أما) بتخفيف الميم
 (أنه لو لم تفعل) فيه اطلاق الفعل على الفاعل (للفجحتك النار) بتخفيف الفاء وبالحاء المهملة أي
 أحرقتك (أو) شك من الراوي (لمستك النار) ويلزم من مسها الا حراق (رواه مسلم بهذه
 الروايات * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من ضرب غلاماً حداً
 مفعول له (لم يأتته) لم يفعل ما يقتضى ذلك الحد الذي حده به (أولطمه) أي ضربه
 ببطن كفه من غير سبب (فإن كفارته) أي مكفر إثم ذلك عنه (أن يعتقه) أي محو
 ذلك الإثم عنه باعتاقه قال القاضي عياض أجمعوا على أن الاعتاق غير واجب وإنما
 هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لا يبلغ أجر الاعتاق شرعاً . وفي الحديث الرفق
 بالماليك إذا لم يذنبوا أما إذا ذنبوا فقد رخص ﷺ بتأديبهم بقدر أنهم ومتى زادوا
 يأخذ بقدر الزيادة (رواه مسلم . وعن هشام بن حكيم بن حزام) بن خير يلدن أسد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ
عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ . وَفِي رِوَايَةٍ حُبِسُوا
فِي الْجَزِيَّةِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ
الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

القرشي الاسدي صحابي بن صحابي فلذا قال المصنف (رضي الله عنهما) قال في التقريب
له ذكر في الصحيحين في حديث عمر حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان . مات قبل أبيه
ووهم من زعم أنه استشهد باجنادين خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي التهذيب
أسلم يوم الفتح توفي قبل حكيم أبيه قاله ابن عبد البدر وغيره . وقيل استشهد باجنادين
قاله ابرهيم الاصبهاني وغيره وغلطهم فيه ابن الاثير وقال انه وهم والذي قتل باجنادين هو
هشام بن العاص سنة ثلاث عشرة وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم وهو حديث
الباب يدل على أنه عاش بعد اجنادين فانه مر على عياض وهو وال على حمص وانما
فتحت بعد اجنادين بزمان طويل روى عنه جماعة من التابعين . قال محمد بن سعد وكان
هشام بن حكيم رجلا صليبا (١) مهيبا . وقال الزهري كان يأمر بالمعروف في رجال
معه وكان عمر بن الخطاب يقول اذا بلغه أنه ينكر أمرا ما بقيت أنا وهشام فلا
يكون هذا روى له عن رسول الله ﷺ أحاديث شتى روى مسلم واحدا منها (أنه
مر بالشام على أناس من الانباط) ويقال فيهم النبط بفتح أوليه هم قوم من العرب
دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت السننهم سموا بذلك لمعرفة
بانباط الماء واستخراج له لكثرة معالجتهم الفلاحة قاله في التوشيح . وقال قوم هم
فلاحو العجم وجملة (وقد أقيموا في الشمس) حالية وعطف عليها قوله (وصب على رؤوسهم
الزيت) والفعل فيهما مبني للمجهول (فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج) أي من أجله
وبسببه (وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت) جواب قسم
مقدر أو جواب أشهد لتزيله لتحقيقه منزلة القسم (رسول الله ﷺ يقول
ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) أي بغير الحق فلا يدخل فيه التعذيب

(١) الصليب الشديد وكذا الصلب بضم الصاد . ع

فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ نَحْلُوا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْأَنْبَاطُ الْفَلَاحُونَ
 مِنَ الْعَجَمِ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا
 أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَأَمْرًا بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ
 الْجَاعِرَتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْجَاعِرَتَانِ نَاحِيَتَا الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدُّبْرِ * وَعَنْهُ « أَنْ
 النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وُصِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَصَّمَهُ » رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا

بحق كالتقصاص والحدود والتعزير (فدخل) أي هشام على الأمير (وكان عمير
 ابن معد الانصاري الاوسي بتصغير عمير قال القاضي عياض هو الموجود لا ستر
 شيوخنا وفي أكثر النسخ أي من مسلم وأكثر الروايات وهو الصواب (فحدثه) أي
 بذلك (فأمر) بالبناء للفاعل أي الأمير وبالبناء للمفعول (بهم نحلوا) بالبناء للمفعول
 والنحاء معجمة واللام مشددة أي تركوا من العذاب (رواه مسلم . الانباط) جمع نبط
 كاسبال وسبل (الفلاحون من العجم) بفتحين خلاف العرب فدخل فيه كل
 من ليس بعربي وكونهم من العجم باعتبار الخلط فلا ينافي كونهم عربا باعتبار الاصل *
 (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
 موسوم الوجه) أي جعل اسمه نحو كيه في وجهه (فانكر ذلك فقال) أي ابن عباس
 (والله لا اسمه الا أقصى) أي في أقصى (شئ من الوجه) على تنزيله منزلة المكان
 المبهم (وأمر بحماره فكوى) بالبناء للمفعول (في جاعرتيه فهو) أي ابن عباس
 (أول من كوي الجاعرتين) فرارا من الوقوع في وسم الوجه المنهى عنه (رواه
 رواه مسلم الجاعرتان) بالجيم والعين المهملة وبالراء (ناحيتا الوركين حول الدبر)
 قال في القاموس الجاعر تان موضع الرقمتين من است الحمار ومضرب الفرس بذنبه
 على نخذه أو حرفا الوركين المشرفين على الفخذين و ككتاب وسمه فيهما اه (وعنه
 أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم) بصيغة المجهول (في وجهه فقال) محرما
 لذلك ومنبها أنه من الكبائر (لعن الله الذي وسمه رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيْوَانٍ حَتَّى الْقَمَلَةِ وَنَحْوِهَا ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ
إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أُمِرْتُ بِكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا
وَفَلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ
فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَهَابِرًا خَانَ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ
لَأَنَّ الْوَجْهَ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ وَكَثْرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا فَقَدْ
يَبْطُلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ وَقَدْ يَنْقُصُهَا وَقَدْ يَشْوَاهُ الْوَجْهَ وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحْشَ لِأَنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ
لَا يُمْكِنُ سِتْرُهُ وَمَتَى ضَرِبَهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الشَّيْنِ غَالِبًا وَشَمِلَ النَّهْيُ ضَرْبَ الْخَادِمِ وَالزَّوْجَةِ
وَالْوَلَدِ لِلتَّأْدِيبِ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَتَأْثِيرَ الْوَسْمِ أَشَدَّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيْوَانٍ حَتَّى الْقَمَلَةِ وَنَحْوِهَا ﴾

بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ قَبْلَهُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْثٍ) بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا مِثْلَةُ أَيِّ جَيْشٍ مَبْعُوثٍ بِهِ (فَقَالَ إِنْ
وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا) أَيَّ عَيْنَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ
وَنَسِيهِمَا الرَّاوِي (فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ (إِلَى ذَلِكَ
الْمَحَلِّ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ) (إِنِّي كُنْتُ أُمِرْتُ بِكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا) أَيُّ وَقَدْ رَجَعَتْ عَنْهُ
(وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ أَوْ حَالِيَةٌ (فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا) فِي
الْحَرْبِ أَوْ صَبْرًا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ (أَيُّ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ) (فَرَأَيْنَا حُمْرَةً) بَضْمُ الْحَاءِ
وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ أَيُّ مَعَ ضَمِّهَا وَقَدْ تَخَفَّفَ وَتَشَدَّدَ الرَّاءُ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعَصْفُورِ (مَعَهَا
فِرْخَانٌ) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَبِالرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَعْجَمَةُ ثَنِيَّةٌ فِرْخَانٌ أَيْ وِلْدَانٌ وَالْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ رَابِطَةٌ

فَأَخَذْنَا فَرَخِيهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هَذِهِ
بِوَالِدِهَا رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حُرِّقَتْهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ قُلْنَا نَحْنُ
قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ :
قَوْلُهُ قَرْيَةُ نَمْلٍ . مَعْنَاهُ مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبِهِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » وَقَالَ تَعَالَى
« فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي

الضمير (فَاخَذْنَا فَرَخِيهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرُشُ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ التَّعْرِيضُ أَنْ تَرْتَفِعَ
وَتُظَالَّ بِجَنَاحِهَا عَلَى مَنْ تَحْتَهَا (فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ) مِنْ بَابِ نَفَعُ أَي رَزَا
(هَذِهِ بَوْلِدُهَا رُدُّوْا وَلَدَهَا) الْمُرَادُ مِنْهُ الْجِنْسُ فَيَشْمَلُ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ (إِلَيْهَا) فَرَدُّوهُ وَسَكَتَ
عَنْ لُظُورِ أَنَّهُمْ لَا يَتَخَلَّفُونَ عَنْ امْتِثَالِ أَمْرِهِ ﷺ (وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حُرِّقَتْهَا)
بِالتَّضْعِيفِ اعْتِبَارًا بِتَعْدَادِ النَّمْلِ (فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ) أَي الْقَرْيَةَ (قُلْنَا نَحْنُ) قَالَ
إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي (أَي لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ) (أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) نَعَمْ مِنْ قَتْلِ النَّارِ
قَتْلُهَا قِصَاصًا إِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ بِالسِّيفِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، قَوْلُهُ قَرْيَةُ نَمْلٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالتَّحْتِيةِ (مَعْنَاهُ مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ) قَالَ
فِي النِّهَايَةِ قَرْيَةُ النَّمْلِ هِيَ مَسْكِنُهَا وَبَيْتُهَا وَالْجَمْعُ قَرَى أَوْ وَحِيْنُذُ فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ مَعَ
النَّمْلِ لَيْسَ تَفْسِيرًا لِقَرْيَةِ النَّمْلِ لِغَلَاظِهَا نَمَّا هُوَ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ فِي الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ
أَحْرَاقُ النَّمْلِ لِأَيْتِهِ الْخَالِي مِنْهُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ ﴾

أَي تَأْخِيرَهُ (بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبِهِ) أَي وَكَانَ لَهُ الطَّلْبُ أَمَا لَوْ كَانَ الْحَقُّ مُؤَحْلًا فَطَلَبُهُ
قَبْلَ الْإِجْلِ فَلَا عِبْرَةَ بِطَلَبِهِ وَلَا تَحْرِيمَ فِي مَطْلِهِ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » وَإِنْ أُزِلَتْ فِي خُصُوصِ رَدِّ الْمِفْتَاحِ لِعِمَّانِ بْنِ طَلْحَةَ
الْحُجْبِيِّ لَكِنِ الْأَمَانَاتُ فِيهَا عَامٌ لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ وَالْعِبْرَةُ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ
السَّبَبِ (وَقَالَ تَعَالَى فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ وَلَا إِشْهَادٍ (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي

أَوْ تَمِنَ أَمَانَتَهُ ۖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ
 الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْنَى أُتْبِعَ أَحْيِلَ
 ﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الْمُوهُوبِ لَهُ
 وَفِي هِبَةٍ وَهَبَهَا لِوَالِدِهِ وَسَلَّمَهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا وَكَرَاهِيَةِ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ
 مِنَ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا بَأْسَ
 بِشِرَائِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ۖ

أَوْ تَمِنَ أَمَانَتَهُ (وجوبا ومقابلة لائتمانه بأمانه . (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال مظل الغني (من إضافة المصدر للفاعل والمطل المد (١) والمراد به
 هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر (ظلم) قال السبكي تسمية المطل ظلما يشعر بكونه
 كبيرة كالغصب وقال المصنف هو صغيرة (وإذا أتبع) بسكون المثناة مبني للمفعول
 أي أحيل (أحدكم على مليء) بالهمز وقد يسهل الغني (فليتبع) بالتخفيف والتشديد
 فليحتل وهو أمر ندب وقيل لإباحة وإرشاد وقيل وجوب * «تنبيه» قال الراجسي
 الأشهر في الروايات وإذا أتبع وانهما جملتان لاتعلق لاحداهما بالآخرى ووجه الفاء
 أن الجملة الأولى كالتوطئة والعللة لقبول الحوالة أي إذا كان مطل الغني ظلما فليقبل
 من يحال بدينه عليه فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يظل (متفق عليه)
 ورواه أصحاب السنن الأربعة (معنى أتبع) بضم الهمزة وسكون التحتية (أحيل)
 ﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ ۖ

بتخفيف التحتية (عود) أي رجوع (الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له)
 قيدها بذلك لأنها بعد التسليم لا يمكن الرجوع فيها لو أراد إلا في هبة الأصل
 للفرع كما قال (وفي هبة وهبها الولده) أي فرعه وان سفل (وسلمها أو لم يسلمها) فإن له
 أن يرجع فيها مطلقا (وكراهية) بحذف التحتية تفننا في التعبير (شرائه شيئا تصدق به من الذي
 تصدق عليه) تطوعا (أو) من الذي (أخرجه عن زكاة أو كفارة أو نحوها) أفرد
 الضمير لأن العطف باو التي لاحد الشئين ونحوها النذر (ولا بأس) كلمة تستعمل في الإباحة
 (شرائه من شخص آخر قد انتقل إليه) أي إن الكراهية التزيمية مقصورة على صدور

(١) في الأصل (والمدافعة) بدل (والمراد به) وهو تحريف . ع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَتَى » ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » * وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

ذلك مع من تصدق عليه فقط دون من أخذه من ذلك ببيع او هبة أو نحو ذلك .
 (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال الذي يعود (اي يرجع) في هبته كالكلب يرجع) عبر به عن يعود تفننا في التعبير (في قيئه) والتشبيه بالكلب الفاعل ما ذكر للاستقذار والتنفير للتحريم (متفق عليه * وفي رواية لمسلم) وهي عند النسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب) صفة القبيحة التي لها شأن في القبح يتحدث به كصفة الكلب حال كونه أو الذي (يتى ثم يعود في قيئه) أي ماتقياؤه (١) من اطلاق المصدر على اسم المفعول (فياأكله وفي رواية) لهما وهي عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديثه أيضا (العائد في هبته كالعائد في قيئه) قال المصنف والحديث ظاهر في التحريم وهو محمول على هبته لاجنبى أما إذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع أي بشرطه . قال ابن دقيق العيد وقع التشديد في التشبيه من وجهين أحدهما تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه المرجوع فيه بالقيء .
 (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس) اسمه الورد كان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر (في سبيل الله) أي أعطى رجلا فرسا ليجاهد الكفار عليه وهو يطلق على المذكر والمؤنث بلفظ واحد كما تقدم (فأضاعه الذي كان عنده) أي لم يكرمه بالاطعام والعناية به (فأردت أن أشتريه) وظن أن استعادته بالشراء لا يكون رجوعا في الهبة فلا يتناول ماورد فيه (وظننت أنه يبيعه برخص) أي في السعر لضعفه وهزاله (فسألت النبي ﷺ) أي عن ذلك (فقال

(١) لعل الصواب (ماتقياؤه) بتشديد الياء كما في القاموس وغيره . ع

لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ « متفق عليه . وَقَوْلُهُ حَمَلَتْ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْنَاهُ
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ .

﴿ بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَالِمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ » وَقَالَ تَعَالَى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْهُمْ

لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ (أي ترجع) فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ (أي بالبيع منك) بِدْرَهُمْ فَإِنَّ
الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ (أي ولو بشرائها من المتصدق بها عليه) كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ وَفِي الْهَبَةِ وَفِي الْجِهَادِ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَرَائِضِ وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي
صَحِيحِهِ قَالَ الْمِزِيُّ وَتَعَقَّبَ أَنَّهُ رَوَاهُ فِي الْهَبَةِ وَهِيَ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا قَالَ الْحَافِظُ
وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي الْأَحْكَامِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (قَوْلُهُ حَمَلَتْ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَعْنَاهُ) الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ (تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ) كَمَا قَدَّمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ

﴿ بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ ﴾

أَيُّ انْتِلَافِهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ . وَالْيَتِيمُ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ . (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ) أَيُّ يَتَلَفُونَ وَعَبْرٌ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ أَنْوَاعِ انْتِلَافِ الْمَالِ (أَمْوَالَ الْيَتَامَى
ظَالِمًا) حَالٌ مِنَ الْوَاوِ أَيْ ظَالِمِينَ بِأَكْلِهَا (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) أَيُّ مَلَأَ
بُطُونَهُمْ مَا يَجْرُ إِلَى النَّارِ . وَقَدْ نَقَلَ أَنَّ فِي الْقِيَامَةِ يَخْرُجُ لَهَبُ النَّارِ مِنْ فِيهِ وَمَسَامِعُهُ
وَأَنْفُهُ وَعَيْنُهُ يَعْرِفُهُ مِنْ رَأَاهُ (وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) أَيُّ يَدْخُلُونَ نَارًا (وَقَالَ تَعَالَى
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أَيُّ بِطَرِيقَةٍ هِيَ أَحْسَنُ الطَّرِيقِ
كَحِفْظِهِ وَتَشْمِيرِهِ (وَقَالَ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) لِمَا نَزَلَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَالِمًا الْآيَةَ اعْتَزَلُوا مَخَالَطَةَ الْيَتَامَى وَالْأَكْلَ مَعَهُمْ فَشَقَّ ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ فَنَزَلَتْ (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) أَيُّ عَلَى حِدَّةٍ أَوْ مَدَاخِلَتْهُمْ لِاصْلَاحِهِمْ خَيْرٌ
مِنْ مَخَالَطَتِهِمْ قِيلَ أَوْ إِصْلَاحُ أَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَجْرَةِ خَيْرٍ (وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْهُمْ) أَيُّ خَلَطْتُمْ

فَاخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَاهُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ
 الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
 الْغَافِلَاتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

طعامكم وشرابكم بطعامهم وشرابهم وقيل إن تصيبوا من أموالهم أجرة من قيامكم
 بأمورهم (فإخوانكم) أي فهم اخوانكم ولا بأس من الخلطة أو إصابة بعضهم من
 مال بعض (والله يعلم المفسد في المصلح) أي يعلم من قصده الفساد أو الإصلاح
 فيجازيه * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات)
 أي أهما ووصفها بما يشوق إلى معرفتها لتحذر فإذا سمعت استقرت لأن ما جاء عن طلب
 ليس كالجاني عن غير تع فلذا (قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله) أي الكفر
 به أي نوع من أنواعه وذكر الشرك لأنه الاغلب في الوجود لاسيما في العرب
 (والسحر) وهو أمر خارق للعادة يكون عند أقوال أو أعمال يمكن معارضتها بمثلا
 وهو حرام ومن الكبائر (وقتل النفس التي حرم الله) بحذف العائد وقيل مضاف
 مقدر أي حرم قتلها وهي المحترمة خرج به غير المحترمة من الحربى والمرند (إلا بالحق)
 وذلك بان اقتص منه بما قتله أوحد بالرجم لكونه زانياً محصناً (وأكل الربا) أي
 المأخوذ بعقد سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة وهو من الكبائر كما سيأتي قريبا
 (وأكل مال اليتيم) أي التسلط عليه واتلافه (والتولى يوم الزحف) أي التولى
 وقت لقاء الجيش للكفار فرارا وهو من الكبائر إن إيزد جيشهم على ضعف جيش
 المسلمين لما فيه من كسر جيش الاسلام والفت في أعضادهم قال في المصباح يطلق
 على الجيش الكبير زحف تسمية بالمصدر وجمعه زحوف كفس وفلوس أما التولى
 ليكر تانياً أو يحجز إلى فئة فحائز (وقذف المؤمنات) وفي نسخة المحصنات بفتح
 المهملة الثانية ويجوز كسرهما (الغافلات) أي زى المؤمنات الغوافل عما يرمى به من الزنى
 بالزنى وذلك من الكبائر نعم قال ابن عبدالسلام من قذف محصنة في خلوة بحيث لا يسمعه

(المُوبِقَاتُ) الْمُهْلِكَاتُ

﴿ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ﴾

الا لله والحفظة فليس ذلك بكبيرة موجبا للحد وقال الحلبي قذف الصغيرة التي لا تحمل الوقاع بحيث يقطع بكونه كاذبا صغيرة قال تعالى . ان الذين يرمون المحصنات الغلافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . قيل هذه الآية خاصة بمن قذف إحدى أمهات المؤمنين فهو ملعون أبدا وليس له توبة والاصح أنها عامة مشروطة بعدم التوبة . وقد عده صلى الله عليه وسلم من الموبقات في هذا الحديث وفي حديث آخر قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي * «تممة» قال الزركشي يجوز نصب الشرك ورفع وكذا ما بعده فالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة أي هي أو مبتدأ خبره مضمرة أي متها والنصب على البدل . * «تنبيه» قال المصنف هذا الحديث فيه ان اكبر المعاصي الشرك بالله وهو ظاهر لا خفاء به وأن القتل بغير حق يلبه ولذا نص عليه (١) الشافعي والاصحاب وما سواها فلها تفاصيل وأحكام تعرف مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا فيقال في كل منها من اكبر الكبائر وان جاء في موضع آخر انها اكبر الكبائر كان المراد انها منه (الموبقات) بالوحدة والقاف بصيغة الفاعل (المهلكات) بصيغة الفاعل

﴿ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبَا ﴾

بالمد والقصر وألفه بدل عن واو ويكتب بهما (٢) هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما قال بعضهم ولم يحل في شريعة من الشرائع ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سواء ولذا قيل إنه علامة سوء الخاتمة كإيذاء أو إياء الله تعالى فانه صح فيه الايدان بذلك وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم انما من الزني

(١) يقال نصت الظبية رأسها أي رفعتة وشاع في كلام المؤلفين (نص عليه) وليس

في اللغة فالصواب أن يقال (صرح به) . ع

(٢) أي بالواو بعدها ألف هكذا (الربوا) . ع

قَالَ اللهُ تَعَالَى « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ
إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا
وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى الشهاب الرملي بخلافه وتحريمه تعبدى وما أبدى
له انما يصح حكمة لاعلة * (قال تعالى الذين يا كلون الربا لا يقومون) من قبورهم
(الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أى الا قيام المصروع (من المس) أى
الجنون وهو متعلق بيقوم . وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مر على قوم بطونهم
كاليوت وأخبر أنهم أكلة الربا (ذلك) أى العذاب (بأنهم) أى بسبب انهم (قالوا
انما البيع مثل الربا) اعترضوا على احكام الله تعالى وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان
الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك (وأحل الله البيع وحرم الربا) يحتمل
أن يكون تنمة المعترض (١) المشرك ويحتمل أن يكون من كلام الله ردا عليهم
أى اعترضوا والحال أن الله فرق بين هذا وهذا وهو الحكيم العليم (فمن جاءه موعظة
من ربه) أى بلغه وعظ من الله (فانتهى) أى فاعتظ وامتنل حال وصول الشرع اليه
(فله ما سلف) من المعاملة أى له ما كانا كل من الر با من الجاهلية (وأمره الى الله) يحكم
بينهم يوم القيامة (ومن عاد) الى تحليله وأكله (فاولئك أصحاب النار فيها خالدون)
لكفرهم (يحقق الله الربا) أى يذهب بركته فلا ينتفع فى الدنيا والآخرة به (ويربى
الصدقات) أى يكثرها وينميها وقد ورد كما تقدم ان الله ليربى لاحدكم التمرة واللقمة
كما يربى احدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد (والله لا يحب) أى لا يرضى (كل
كفار) أى مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (ان الذين آمنوا (٢)) بما جاء من الله
(وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) ذكرها بعد الا عم لشرفهما (لهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت (يا أيها الذين آمنوا

(١) لعله (كلام المعترض) (٢) هذه والاخرة ليستافى نسخ المتن

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ » رواه مسلم . زاد الترمذی وغیره وشاہدیه وکاتبہ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ ﴾

قال الله تعالى « وما أمرُوا

اتقوا الله وذرُوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رهوس الاموال بعد الانذار ان كنتم مؤمنين بشرع الله (فان لم تفعلوا) اي ان لم تذرُوا ما بقى من الربا (فائذنوا) فاعلموا (۱) (بحرب من الله ورسوله) يقال يوم القيامة لا كل الربا خذ سلاحك للحرب ولا بد للامام ان يستتيعبهم فان تابوا وإلا وضع فيهم الحرب والسلاح (وان تبتم فلكم رهوس أموالكم لا تظلمون) باخذ الزيادة (ولا تظلمون) بوضع رهوس الاموال قيل يفهم منه أن المصير على التحليل ليس له رأس المال لانه مرقد وماله فيء (وأما الاحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة) اورد كثيرا منها المنذرى في الترغيب والترهيب ومنه أخذ ابن حجر الهيتمى فاورد في كتابه الزواجر (منها حديث أبي هريرة السابق في الباب قبله) ومنها حديث سهرة في حديث الرؤيا الطويل السابق في باب تحريم الكذب (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا) آخذاً كان أو معطياً (وموكله) أي مطعمه لغيره باضافة أو هبة أو نحو ذلك إذا لا يدي المترتبة على اليد الغاصبة غاصبة (رواه مسلم زاد الترمذى) في جامعه (وغیره) كأبي داود والطبراني لكن أفرد لفظ شاهد وزاد : وهم يعلمون (وشاهديه) اي الشاهدين بمقده على المتعاقدين (وكاتبه) وفيه تغليظ شديد لانه اذا لعن الكاتب والشاهدان مع أنهما لا يصيبهما منه شيء فلأن يلعن المباشر له من آخذ او معط بالاولى

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ ﴾

بالتحتية والمدو هو عمل الطاعة ليراه الناس فيثنون عليه (قال الله تعالى . وما أمرُوا

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ «الآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى «لَا تَبْطُلُوا
صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ» وَقَالَ تَعَالَى
«يُرَاءُونَ النَّاسَ الْآيَةَ» * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا غَنِيٌّ الشَّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ
عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشِرْكَهُ»

الاي لعبدوا الله مخلصين له الدين (اي فلا يشرك مع ربه في عبادته احداً شركاً خفياً
وهو الرياء (حنفاء) مائلين عن كل ما سوى الدين الحنيفي اليه (ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة وذلك دين القيمة) تقدم ما يتعلق بها في باب وجوب الزكاة (وقال تعالى . لا تبطلوا
صدقاتكم) أي ثوابها (بالمن) تعداد النعمة على المحسن اليه (والاذى) إبطالا (ك) ابطال
(الذي ينفق ماله رياء الناس) الضعفين اجتماعاً في احباط الثواب وجعل العمل
معري منه سوى ما صحبه في كل منهما (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) واحسان
الكافر لا يكسبه ثواباً وانما يتوقع بها تخفيف العقاب (فمثلها) أي صفتها العجيبة الشان
(كمثل صفوان) حجر املس (عليه تراب) جملة في محل الصفة (فاصابه وابل)
مطر غزير (فتركه صلدا) املس نقياً من التراب كذلك عمل المرأين يضمحل عند
الله وان ظهر لهم أعمال فيما يري الناس كالتراب (لا يقدر ون) الضمير للذين ينفقون
باعتبار المعنى فانهم كثيرون (على شيء مما كسبوا) لا ينتفعون بما فعلوا (والله لا يهدي
القوم الكافرين) الى خير وفيه ايماء الى أن الرياء من صفة الكفار فعلى المؤمن أن
يحذر منها (وقال تعالى) في وصف المنافقين (يراءون الناس) باعمالهم وطاعتهم
(ولا يذكرون الله إلا قليلاً) أي في قليل من الزمان وهو حال اجتماعهم على المسلمين
أو إذا ذكروا قليلاً (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
قال الله تعالى أنا غني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري) بأن
قصد مرءاه انه أو تسميعة لعله يقبل عليه بما ل أوجاه أو ثناء (تركته وشركه) كناية عن
احباط ثوابه وحرمانه من أجره لما اقترفه من ترك الاخلاص فيه . وفي الحديث
إطلاق الشرك على الرياء وتقدم أنه شرك خفي وهو وان كان لا يقدح في أصل الايمان
(۸ - دليل ثامن)

رواه مسلم * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَمَرَفَهَا قَالَ فَمَا
 عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ
 لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي
 النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَاعْتَمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ

لكن يبطل ثواب أصل الاعمال المصحوبة (رواه مسلم) وابن ماجه : (وعنه قال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أول الناس يقضى) بصيغة المجهول (يوم القيامة)
 مضبوط بالنصب في أصل مصحح ف نائب الفاعل قوله (عليه) وجملة يقضى عليه
 في محل الصفة للناس لان ال فيه جنسية وخبر إن قوله (رجل) مع ماعطف عليه
 و بقدر في أمثاله سبق العطف على الرابط (استشهد) أى قتل في معركة الكفار
 (فأني به) بصيغة المجهول أى فني به (فعرفه) أى عرف الله الابد (نعمته) التى كانت
 عليه فى الدنيا (فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك) فى فيه للتعليل أى لاجلك
 ولنصر دينك واعزاز كلمتك (حتى استشهدت) بالبناء للمجهول لكن الفاعل
 معلوم (قال) أى الله كذبت أى فى قولك قاتلت فيك (ولكنك قاتلت) رياء (لان
 يقال جرى) بالهمز من الجرأة اذ هى لغة الافدام على الشئ (فقد قيل) أى حصل
 لك فى الدنيا ما قصدت من قتالك (ثم أمر به) يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل وهو
 وهو الاقرب أو بالبناء للمفعول لتعين الأمر ويتعين الاخير فى الفعلين من قوله
 (فسحب على وجهه حتى أتى فى النار ورجل تعلم العلم) فى عدوله عن قوله آناه الله
 علما كتنظيره ايماء إلى أن طريق حصول العلم عادة التعلم (وعلمه) بالتشديد والمفعول
 الثانى محذوف للتعميم (وقرأ القرآن) الواو لا ترتيب معها وتقديمه تعلم العلم ذكر
 على قراءة القرآن يومى إلى تقديم الاشتغال به عن الاشتغال بها الكثرة فرض العين
 منه بخلافه منها فهو الفاتحة فقط (فأتى به) أى فني به (فعرفه نعمه) بصيغة الجمع
 وفيما قبله بانهمرد ايماء الى عظم العلم وأن نعمته بمنزلة نعم من غيره أو أن الجمع هنا باعتبار

فَعَرَفَهَا قَالَتْ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَتْ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ
كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِيٌّ وَقَدْ
قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَتْ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَتْ مَا تَرَكَتُ
مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ

التعلم والتعليم وفراءة القرآن (فعرفها قال فمأعملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك)
هو قيد للجمل قبله (القرآن) (١) بدليل قوله (قال كذبت) أي في قولك ان ذلك في الله .
واستدرك من شيء دل عليه المقام أي لاشيء سواه بقوله (ولكنك تعلمت ليقال عالم
وقرأت ليقال هو قاري) اثبات المبتدأ في هذه الجملة وحذفه من التي قبلها من التنوين في التعبير
(فقد قيل) أي فحصل جزاء عمالك المراد لك به (ثم أمر) بالوجهين (به فسحب على وجهه)
معاملة بتقيض قصده فانه قصد حصول الوجهة بما اكتسبه من الفضائل فسحب عليه
زيادة في اهانتة (حتى أتى في النار) و يستمر فيها بقدر ما سبق له في العلم الازلي ثم
يخرج الى الجنة لان الرياء من الكبائر ودل الكتاب والسنة على أنها لا تخرج
صاحبها من الايمان وأن لا يبدل صاحبها من الجنة (ورجل) الا تيان بالواو في الثلاثة يدل
انهم يحاسبون دفعة واحدة ولا اشكال في ذلك فهو ممكن والله سبحانه لا يشغله
شأن عن شأن (وسع الله عليه) وعطف عليه كالمفسر له قوله (وأعطاه من) أي بعض
(اصناف المال فأتى به فعرفه نعمه) لتعدد الاصناف المنعم عليه ببعض كل منها (فعرفها
قال فمأعملت فيها قال ما تركت من) مزيدة لتأكيد العموم (سبيل) أي طريق (تحب)
أي ترضى (ان ينفق) بالبناء للمجهول نائبه (فيها) وانث على تانيث السبيل ويجوز فيه
التذكير (الا انفقت فيها لك) أي خالصا (قال كذبت) أي في دعوى الاخلاص المدلول
عليه بالظرف (ولكنك فعلت) عبر به دون انفقت ايماء الى ان ما توهمه انفاقا

(١) فصل بين كلامه بهذه الكامة من الحديث ولو قدمها ثم قال وقوله فيك قيد الخ
لكان أولي . ع

لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ
 فِي النَّارِ « رواه مسلم . جرى به بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أي شجاع
 حاذق * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ إِنْ أَنْدَخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا (۱)
 فَنَقُولُ لَهُمْ بِمُخْلَافٍ مَا تَنَكَّلْتُمْ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « رواه البخاري * وَعَنْ
 جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ
 سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ »

ای اخراجا فی سبیل الخیر لیس كذلك لانه على وجه الرياء كذلك فهو نفاق لا اتفاق
 والفعل بم سائر الانواع فعبر به (ليقال هو جواد) بتخفيف الواو ای كثير الجود وهو من
 يعطي ما يبغى لمن ينبغي (فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار رواه
 مسلم . جرى به بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد أي شجاع حاذق) هو تفسير بالمراد
 وما ذكرناه باعتبار اللغة * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن ناسا) أصله أناس بضم
 الهمزة محذفت همزته تخفيفا و يعوض عنها ال فلا يجتمعان الاشدوذا وهو اسم جمع
 إذ لم يثبت فعلا في أبنية الجمع مأخوذ من أنس لانهم يتأنون بأمثالهم وقيل
 من ناس معنى تحرك . وقيل من نسي قدمت اللام وقلت ألفا (۲) (قالوا له إنا ندخل على
 سلطاننا) أي من له علينا ولاية من سلطان فمن دونه (فنقول لهم) أي بالثناء عليهم
 (بمخلاف ما نتكلم) أي به من الذم (إذا خرجنا من عندهم) فما حكم ذلك (قال كنا نعد
 هذا نفاقا) أي من خصاله لانه كذب في الحديث وقوله (على عهد رسول الله ﷺ)
 صلة نعد وآي به تنبيها على رفع ذلك لانه اجتهاد من ابن عمر فيتوقف في موافقته
 أو مخالفته تخالف المجتهدين في الاحكام (رواه البخاري . وعن جندب) بضم الجيم
 والداد وفتحها وسكون النون بينهما (ابن عبد الله بن سفيان) بثلاث السين البجلي العاصي
 تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من سمع) بتشديد الميم أي من عمل
 سرا و اراد أن يسمع الناس بعمله فيثنوا عليه (سمع الله به) أي أوصله لذلك وجعله

(۱) فی نسخة (سلاطينا) . ع (۲) مراده أنها قبلت همزة . ع

وَمَنْ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ فِئَةٌ مِنْكُمْ فَتَقَبَّلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَقْبَلُونَ مَا كُنْتُمْ مُبْغِضِينَ
وَمَنْ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ فِئَةٌ مِنْكُمْ فَتَقَبَّلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَقْبَلُونَ مَا كُنْتُمْ مُبْغِضِينَ
وَمَنْ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ فِئَةٌ مِنْكُمْ فَتَقَبَّلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَقْبَلُونَ مَا كُنْتُمْ مُبْغِضِينَ
وَمَنْ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ فِئَةٌ مِنْكُمْ فَتَقَبَّلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَقْبَلُونَ مَا كُنْتُمْ مُبْغِضِينَ
وَمَنْ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ فِئَةٌ مِنْكُمْ فَتَقَبَّلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَقْبَلُونَ مَا كُنْتُمْ مُبْغِضِينَ
وَمَنْ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ فِئَةٌ مِنْكُمْ فَتَقَبَّلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَقْبَلُونَ مَا كُنْتُمْ مُبْغِضِينَ
وَمَنْ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ فِئَةٌ مِنْكُمْ فَتَقَبَّلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَقْبَلُونَ مَا كُنْتُمْ مُبْغِضِينَ
وَمَنْ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ فِئَةٌ مِنْكُمْ فَتَقَبَّلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَقْبَلُونَ مَا كُنْتُمْ مُبْغِضِينَ
وَمَنْ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ فِئَةٌ مِنْكُمْ فَتَقَبَّلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَقْبَلُونَ مَا كُنْتُمْ مُبْغِضِينَ
وَمَنْ يُؤْتِكُمْ مِنْهُ فِئَةٌ مِنْكُمْ فَتَقَبَّلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ نَفْسِكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَقْبَلُونَ مَا كُنْتُمْ مُبْغِضِينَ

خبر من عمله ويرى من يفي به من الناس بعضه يقبل عليه شانه وركبته
يرى من الله في أي وجه يقبل منه من يقبل بحق وبك سب لاخر من
حق صوابه في حق الكبر ورواه أحمد وحيث في قوله من أحسن
ويخرج من أي عورة والحق في كبره ورواه حيث حسب وقال يرى
في الأعراف أحرج الحديث في الأعراف وهو في أحسن الكتب من وحده
زهد من كبر حيث حسب ورواه أحمد وحيث في قوله من أحسن
وحيث يرى في الأحسن حيث في كبره مع تشبيهه بوجهه وخرجه المفق
تمهجة لمن يقبل من ربه عنه لا يرى في الله في صفة وواقعية
وحيث يحسن من حق واقعية في حق وهذا سب تحذير من أسمايه
من النكبة لينة والقصيدة في حق وهو من يرى من الله في حق
لمن أحسن أخرج من علم تشبه بعضهم في ذلك من الضمة والمضمر
من أحسن وليس هو كسك في يس في حق الأمر ورواه خلاصة قوله أحسن
أحس حوله أحسن قوله من في قوله في الله في حق من يرى في حق
خلاق أي في وجه القيمة يكون في القصيدة ويخص في الدنيا في
لله في حق أحسن من يرى في حق من حلاله في قوله من يرى في حق
في هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من فخر عند أي من أحسن
للقول يعني أي يقصد بوجه الله ووجه أي لظن به وبك أحسن

(١٠) كتاب في شرح أبي حنيفة ما عني من نسخة من أبي حنيفة ما عني في موضوع

لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يَعْنِي
رِيحَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ
﴿ بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَكَأَنَّهُ هُوَ رِيَاءٌ ﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ
يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى

الشرعى والآلة (لا يتعلمه) لغرض من الأغراض (الا ليصيب به عرضاً) بفتح
العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة قال في النهاية العرض هو متاع الدنيا وحطامها
ولذا قيده في الحديث بقوله (من الدنيا لم يجد عرف الجنة) وأدرج في الحديث
تفسير بعض الرواية بقوله (يعني) أى بقوله عرف الجنة (ريحها) جاء عند
الطبراني وإن عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يلزم من منعه من وجدان عرفها
منعه من دخولها إما بعد التمدب أو قبله بل يجوز ذلك معه كما تقدم في منع شارب
الخمر من شرب خمر الجنة ولا بس الحرير منه فيها والله أعلم (يوم القيامة) ظرف
الفعل المذكور قبله والحكمة في منع الطالب لما ذكر من عرف الجنة أنه قصر طلبه على
الحقير الفاني واستبدل الأدنى بالذى هو خير فناسب أن يمنع ما أعد لمن علت همته
زيادة في تشریفه ، وتعجيل المسرة لكون هذا على الضد من ذلك والله أعلم (رواه
أبو داود بإسناد صحيح) قال في الجامع الكبير ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم في
المستدرک والبيهقي في الشعب ثم الحديث ليس مقصوداً في المعقود له الباب بل هو من
جملة الغرض المقصود له فلذا أورد المصنف هنا (والأحاديث في الباب) أى
تحريم الرياء (كثيرة مشهورة) وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب أو اتقى السمع وهو شهيد
(باب ما يتوهم) بالبناء للمجهول (أنه رياء وليس هو)

مؤكد لضمير الفاعل المستتر (رياء) أى لعدم صدق تعريفه عليه » (عن أبي ذر رضي الله
عنه قال قيل لرسول الله ﷺ أَرَأَيْتَ) بفتح التاء أى أخبرني (الرجل يعمل العمل
من الخير لله تعالى) خالصاً لمصداً (ويحمده الناس عليه) من غير أن يكون له غرض
بمقدم ولا التفات إليه بعمله (قال تلك) أى الفعل المذكور منهم (عاجل بشرى

المؤمن» رواه مسلم

﴿ بابُ تحريمِ النظرِ إلى المرأةِ الأجنبيةِ والأمرِ بالحسنِ

لغيرِ حاجةٍ شرعيةٍ ﴾

قالَ اللهُ تَعَالَى « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » وَقَالَ تَعَالَى « يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ رَبَّكَ لَبَاسِرٌ صَادِقٌ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَضِيبُهُ

(المؤمن) المشار إليها بقوله تعالى لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة (رواه مسلم) ففي هذا الحديث أن من أخلص لله تعالى وقصد التقرب إليه ليس الا أطلق الله الألسنة بالثناء عليه فذلك علامة قبوله سبحانه لذلك العمل وأن العامل من جملة أولياء الله عز وجل (باب تحريم النظر الى المرأة الأجنبية)

وكذا تحريم النظر الى المحرم بشهوة (والأمر بالحسن) بحسب طبع الناظر (لغير حاجة شرعية) ظرف مستقر قيد لتحريم النظر لمن ذكر * (قال الله تعالى : قل للمؤمنين بغضوا) أي ليغضوا وحذف لام الأمر في مثله كثير أو هو وجواب شرط مقدر أي إن تقل لهم غضوا يغضوا (من أبصارهم) من للتبويض لأن المراد ترك نظر ما لا يحل دون ما يحل وقيل صلة وقيل لبيان الجنس (وقال تعالى . ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) أي ما سمع بسمعه وما أبصر ببصره وما عزم عليه بقلبه فمن عمل (١) ذلك فلا يفعل بها شيئا يعذب عليه ثمة * (وقال تعالى يعلم خائنه الأعين) هي اختلاس النظر الى من يحرم نظره من غير إرادة ان يفتن بك أحد * (وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد) فهو مراقب لعمل العبد لا يفوته منه شيء سواء كان سرا أو جهرا في خلوة أو جلوة * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال كتب بصيغة المجهول أي حتم وقدر (على ابن آدم) الاضافة فيه للجنس (نصيبه) أي

(١) كذا ، ولعله علم

مِنَ الزُّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ . وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا
 الْإِسْتِمَاعُ . وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ . وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ . وَالرَّجْلُ زِنَاهَا
 الْخَطَا . وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ « متفق عليه
 وهذا لفظ مسلم ورواية البخارى مختصرة * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المقدر عليه (من الزنى مدرك) أى هو مدرك (ذلك لا محالة) بفتح الميم أى لا بد منه
 لكونه قدر عليه قال ابن بطال كل ما كتب الله على العبد وسبق فى علمه القديم فلا
 يستطيع العبد من دفعه الا انه يلام اذا وقع فيما نهى الله عنه لان الله نهاه عن
 المحرمات واقدره على اجتنابها والتمسك بالطاعة فلما وقع فى المحرم الممنوع منه
 وقع فى اللوم (العينان زناهما النظر) أى الى ما لا يحل للنظر (والأذنان زناهما الاستماع)
 أى للكلام المحرم استماعه (واللسان زناه الكلام) بما لا يحل التكلم (واليد زناها البطش)
 هو الأخذ القوي الشديد أى الأخذ عدونا (والرجل زناها الخطا) بضم وفتح
 جمع خطوة كقربة وقرب أى زناها مشيها لما حرم عليها المشى إليه (والقلب يهوى
 ويتمنى) أى يهوى وقوع ما تحبه النفس من الشهوة (ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)
 قال ابن بطال بقلا عن بعضهم أطلق على كل مما ذكر زنى لكونه من دواعيه فهو من
 إطلاق اسم المسبب على السبب مجازا قال وذلك كله من اللعم الذي تفضل الله بغفره
 اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة وقال السيوطي
 معني الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا
 بادخال الفرج فى الفرج ومنهم من يكون مجازيا بالنظر المحرم ونحوه من المذكورات فكلها
 أنواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أى إما يحقق بالفرج أى
 بان يحصل الايلاج أو لا بان لا يحصل بذلك . وقد استشكل الحديث بأن التصديق
 والتكذيب من صفات الاخبار وهنا بخلافه واجيب بان اطلاقهما على سبيل التشبيه
 فهو مجاز (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) ولذا اقتصر فى الجامع الصغير على عزوه له
 (ورواية البخارى) للحديث (مختصرة) ولفظه إن الله كتب على ابن آدم حظه
 من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر وزنى اللسان النطق والنفس
 تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه * (وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ »
متفق عليه * وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ

عن النبي ﷺ قال اياكم والجلوس في الطرقات (بضم أوليه) قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا (متعلق بقوله (بد) مبتدا و بينوا سبب ذلك بقولهم (نتحدث فيها فقال صلى الله عليه وسلم فاذا أبيتم) أي امتنعتم ولتضمنه معنى النفي أي لم تفعلوا جاء بالألف في قوله (إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه) هو على تذكير الطريق وتقدم أنه يجوز تذكيره وتأنيبه كالسبيل (قالوا وما حق الطريق) أي المطلوب له (قال غض البصر) أي عمن لا يجوز النظر إليه (وكف الأذى) أي حبس الإنسان نفسه ومنعها من أذى الغير قولاً وفعلاً (ورد السلام) أي إذا بدتم به (والأمر بالمعروف) أي بما عرف شرعاً مندوباً كان أو واجباً (والنهي عن المنكر) ما أنكر شرعاً صغيرة كان أو كبيرة (متفق عليه . وعن أبي طلحة زيد بن سهل) بن الأسود الأنصاري النجاري (رضي الله عنه قال كنا قعوداً) جمع قاعد خبر كان (بالأفنية) بوزن أفعلة بكسر العين والفناء بكسر الهمزة و بالمد قال في القاموس فناء الدار ما اتسع منها جمعه أفنية وكعصى (نتحدث) جملة مستأنفة أو حال من اسم كان أو خبر بعد خبر (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا) أي وقف علينا (فقال مالكم) مبتدا وخبر وعطف على الضمير المجرور و باعادة الجار قوله (ولجالس الصعدات) أي التي يصعد منها أصحاب الدور لحوائجهم و بعد أن أنكر عليهم الجلوس بها المستلزم للأمر باجتنابها عنه صرح بذلك تأكيداً فقال (اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس) ماصلة غير كافة أي قعودنا لمباح لا

قَعْدَنَا نَتَذَاكِرُ وَنَتَحَدَّثُ قَالَ إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَمَهَا غَضُّ الْبَصْرِ وَرَدُّ السَّلَامِ
وَحُسْنُ الْكَلَامِ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الصُّعَدَاتُ بِضَمِّ الصَّادِ وَالْهَيْنِ أَيْ الطَّرُقَاتِ * وَعَنْ
جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ

لا امر فيه بأس شرعاً ثم أبدل من تلك ما فيه التفصيل والبيان بقوله (قعدنا نتذاكر) أي
مسائل العلم (ونتحدث) أي في الأمور المباحة كما يومئ، إليه أولاً لغير ما بأس (فقال
إملاً) بكسر الهمزة وتشديد الميم وأماله الف ما أي إن كنتم لا تتركونها فحذفت كان
واسمها وذلك بعد إن ولو الشرطيتين كثير وحذف الخبر (۱) الواقع بعدلاً للدلالة المقام
عليه (فأدوا) أي أعطوا الطريق (حقها) وحذف المفعول الأول للدلالة سياق
الكلام عليه وفوله (غض البصر) بالرفع خبر مبتدا أي حقها غرض البصر عن النظر
لما يجوز إليه من أجنبية أو أمرد حسن (ورد السلام وحسن الكلام رواه مسلم .
الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين (أي الطرقات) بضم أوليه المهملين وبالقف
جمع طرق بضمين جمع طريق وقد تقدم في باب الأمر بالمعروف أن المتحصل من
الاحاديث ثلاثة عشر أدباً نظمها الحافظ ابن حجر في أربعة أبيات تقدمت ثمة
ونظمها في قولي

آداب من يجلس في الطريق * من قول طه خذه بالطريق
أفش السلام واحسن الكلام عن * مظلوم اللهفان غث رفيفي
ومر بعرف وانه عن نكرو وكف * أذى وغض الطرف يا صديقي
وشمت العاطس إن محمداً عن * في الحمل واكثر ذكرك ذى التوفيق
ورد تسليماً وإهد حائراً * والزم تقي الديان بالتحقيق (۲)

(وعن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى وسكون التحتية وهو ابن عبد الله
البعلي الصحابي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب من سن سنة حسنة أو سيئة
(قال سألت النبي ﷺ عن) حكم (نظر الفجأة) بفتح فسكون أي البغته من غير

(۱) مراده جملة (تتركونها) . ع

(۲) في الايات وصل همزتي أحسن وأكثر وقطع همزة اهد وحذف همزة اغث

وغير ذلك للضرورة . ع

فَقَالَ أَصْرَفُ بَصْرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَعَمِيَا وَإِنِ أَنْتُمَا أَلْسَمَا تُبْصِرَانِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ

قصدها (فقال اصرف بصرك) أي عن المنظر اليه من غير قصد أي والا أئمت بدوام النظر لما يحرم النظر اليه (رواه مسلم * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة) ظاهر السياق أنه لم يكن في بيت أم سلمة ولا ميمونة (فأقبل ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زيادة بن الأصم القرشي العامري مؤذن النبي ﷺ وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بهين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فثلاثة . وابن أم مكتوم ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (وذلك) أي إقباله (بعد أن أمرنا) بصيغة المجهول (بالحجاب) من الجانب (فقال النبي ﷺ احتجبا منه) فقيه مبالغة في الستل كرم مقام من رضي الله عنهن أما غيرهن من النساء فلا يجب عليها الحجاب لحضور الأعمى وإنما حرم عليها النظر إليه إذا كان أجنبيا منها (فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا) أي فاحكمة الأمر بالاحتجاب منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان) نثنية عمياء تأنيث أعمى وفاعله قوله (أنما) وقوله (ألسما تبصرانه) كالمفسر لقوله أفعمياوان أنما وحاصله أن حكمة الأمر بالاحتجاب ألا ينظر اليه ولا إلى شيء منه فيؤخذ منه ما تقدم من تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي ونظر مائشة إلى لعب الحبشة في المسجد لم يكن لا بدانهم إنما هو للعبهم وآلاتهم (رواه) أحمدو (أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال القسطلاني هو حديث مختلف في صحته * (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل) خبر بمعنى النهي أو نهى (إلى عورة الرجل) المراد

وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » *

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

به الذکر فی شمل الكبير والصغير (ولا) نظر (المرأة إلى عورة المرأة) فلا يجوز
لنظر إلى العورات ولومع اتحاد الجنس فضلا عن اختلافه (ولا يفضى) بضم أوله أى
يصل (الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) أى لا يضطجما متجردين تحت ثوب واحد
(ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) قال ابن ملك أى لاتصل بشرة أحدهما
إلى بشرة الأخرى في المضجع خوف ظهور فاحشة بينهما قال المظهرى ومن فعل
ذلك بهزر ولا يحمد . وعورة الرجل ما بين سرنه وركبته وعورة الأمة كذلك
وكذا الحرة في نظر المرأة ومحارمها لها وأما بالنسبة للرجل الاجنبى فجميع بدنها عورة
حتى وجهها وكفيها قال المصنف ويحرم النظر إلى الامرء اذا كان حسن الصورة أمن
الفتنة أم لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعى وحذاق
الاصحاب ولانه في معنى المرأة فانه يشتهى كاشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة
بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم أولى لما
يتمكن في حقهم من تطرق الشر مما لا يتمكن من مثله في حق المرأة اه (رواه مسلم) قال
في الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن ماجه من حديث
أبي سعيد وروى ابن أبى شيبة وابن ماجه صدره

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ﴾

أى وبالامرء الجميل وسكت عنه المصنف للعلم به مما قبله لانه اذا حرم النظر إليه
فلأن محرم الخلوة به من باب أولى (قال الله تعالى . واذا سألتموهن متاعا) أى
حاجة (فاسألوهن من وراء حجاب) أى ستره (وعن عقبة بن عامر) قدمت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَفْرَأَيْتَ الْحَمَّوَقَالَ الْحَمُّ الْمَوْتُ » متفق عليه .
 الْحَمُّ قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَدْخُلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » متفق عليه *

ترجمته (رضي الله عنه) في باب الدلالة على الخير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء) أي الاجنبيات على وجه الخلوة بهن أو وهن مكشوفات (فقال رجل من الانصار) لم أقف على من سماه (أفرايت اللحم) وفي نسخة الحموبوزن دلوفيه وفيما يأتي (قال اللحم الموت) قال المصنف أي ان الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير بخلاف الاجنبي . وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت أي لقاءه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فحمل كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي اللحم أربع لغات حموك بضم الميم وسكون الواو رفعا وحماك نصبا وحميك جرا وحموك باسكان الميم وإظهار الحركات على الهمزة بعدها وحمابوزن فتى مقصور فتقدر في الالف حركات الاعراب وحم كآب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أمز وجها لا يقال فيها غير هذا اه (متفق عليه * اللحم قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه) والذين هم أجانب من الزوجة لا اصله وفرعه وان كانوا من الاحماء لغة فلا يتناولهم الحديث وقول المازري المراد باللحم ابو الزوج واذا نهى عنه وهو محرم فكيف بالغريب قال المصنف كلام فاسد مردود لا يحمل الحديث عليه (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يدخلون أحدكم بامرأة) أي أجنبية منه (الامع ذي محرم) أي لها استثناء منقطع لأنه به تنتفى الخلوة (متفق عليه) ورواه الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس أيضا بلفظ لا يدخلون رجل بامرأة إلا ومعه ذو محرم ولا تسافر امرأة الامع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الامع ذي محرم

وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ
 يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ
 مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى ، ثُمَّ التَفَّتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 مَا ظَنُّكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسٍ
 وَحَرَكَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴾

واخرجه الطبراني من حديث بريدة بانظ لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما
 (وعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حرمة نساء المجاهدين) في
 سبيل الله تعالى (على القاعدین) عظيمة جدا (كحرمة أمهاتهم) فلا يجوز التعرض لمن بوجه
 من وجوه الريب أداء لبعض حق أزواجهن المجاهدين لنصر الدين (ما من رجل من
 القاعدین) اى عن الجهاد (يخالف) بضم اللام (رجلا من المجاهدين فى أهله) اى
 يقوم عنه بحوائجهم (فيخونه) بالنصب فى جواب النفي (فيهم إلا وقف) بالبناء
 للمفعول (له يوم القيامة فيأخذ) بالرفع اى المجاهد (من حسناته) اى الخائن
 والظرف بيان لقوله (ماشاء) قدم عليه اهتماما به وقوله (حتى يرضى) غاية الاخذ
 اى لا يمنع منه ولا يوقف عند حد دون ما يرضيه (ثم التفت الينا رسول الله ﷺ
 فقال) مخاطبا بقوله (ماظنكم) اى تظنون وقد أذن الله له فى أخذ ما يرضيه منها
 وطبع لانسان الحرص أن يترك منها شيئا (رواه مسلم) فيه غلاظ إثم الخالف
 للمجاهد فى أهله بالخيانة تحذيرا عنها وتثبيطا .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ ﴾

﴿ وتشبه النساء بالرجال فى لباس وحركة وغير ذلك ﴾ من جلوس أو نوم الظرف
 الثانى فى محل الحال أو الصفة من المضاف اليه فيهما اى الكائنين أو كائنين فى ذلك

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ

ولا حاجة إلى جعله من التنازع : (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المخنثين) بالمعجمة والنون المشددة والشاء المثناة بصيغة اسم الفاعل و بصيغة اسم المفعول من يشبه خلقه النساء في حركته وكلمانه وان كان ذلك خلقيا فلا لوم عليه وعليه تكلف ازالته فان تمادي عليه ولم يتكلف ازالته ذم وان كان بقصد منسه وتكلف له فهو المذموم قال ابن حبيب الخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرض منه الفاحشة مأخوذ من التكرس في المشي ونحوه و بينه بقوله (من الرجال والمترجلات) اي اللاتي كالرجال تشبيها (من النساء) رواه البخاري وأبو داود والترمذي (وفي رواية) للبخاري من حديث ابن عباس ما هو كالتفسير لا لفاظ الرواية الاولي (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال) ظرف في محل الحال أو الصفة من المحلي بال الجنسية وقوله (بالنساء) الظرف لغو متعلق بالوصف قبله وحذف ما فيه التشبيه ليعم كل أنواعه وليناول كل أفراده (والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري) لم يهزه في الجامع الصغير للبخاري بل قال رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . قال في فتح الباري قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في لبس وزينة مختصات بهن ولا العكس . وقال ابن أبي جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من أدلة أخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير (١) . واللعن يدل على أن ما ذكر من الكبائر والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله امه ملخصا (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول

(١) في الاصل (التشبيه) بدل التشبه في هذا الموضع والثلاثة السابقة وهو

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ «
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ
 النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ
 كَأَسْيَاتِ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ
 الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة (المرأة والمرأة تلبس لبسة
 الرجل) الجملة الفعلية فيهما في محل الحال أو الصفة لذي الاداة الجنسية قبله . والمراد
 لعن الرجل اللابس لبسة المرأة تشبها بها وعكسه (رواه أبو داود بإسناد صحيح) رواه
 عن زهير بن حرب عن أبي عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي
 هريرة ورواه الحاكم في المستدرک (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صنفان) بكسر المهملة مبتدا وسوغ الابتداء به ووصفه بقوله (من أهل النار) أي
 المخلدین فيها وهو محمول على من استحل ما أبى والمراد من أهلها مدة إن عذبوا
 ثم يدخلون الجنة إن لم يستحلوا والخبر قوله (لم أرهما) أي أبصرهما وأبدل منه
 بدل مفصل من مجمل قوله (قوم معهم سياط) قلبت الواو ياء لا ، كسار ما قبلها (كأذنب
 البقر يضربون بها الناس) جملة فعلية حالية أو مستأنفة والمراد يضربون بها
 الناس عدوانا أما الضرب لاقامة حد أو قصاص فلا يدخل في هذا الوعيد . (ونساء
 كاسيات عاريات مائلات مميلات) تشبها بالمختمال من الرجال (رؤوسهن كأسنمة
 البخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل واحده بختى ويجمع على البخاتي
 بثقل الياء وتخفيفها والجملة إمافي محل الصفة كالمفردات قبلها أو في محل الحال من نساء وجاز
 مع نكارته لتخصيصه بالوصف ووصف الاسمية بقوله (المائلة) أي لسنمها (لا يدخلن
 الجنة) أي مع الفائزين أو مطلقا على ما تقرر (ولا يجدن ريحها) مبالغة في الطرد
 عن شيء من نعيمها والابعاد عنه كما أشار إليه بقوله (وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا
 وكذا) كناية عن عدد معين وتقدم حديث الطبراني قريبا وان عرفها ليوجد من مسيرة
 خمسمائة عام (رواه مسلم) ورواه أحمد قال المصنف وهذا الحديث من معجزات

معنى كاسيات أى من نعمة الله تعالى عاريات أى من شكرها وقيل معناه
تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً
رقيقاً يصف لون بدنها . ومعنى مائلات قيل عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن
حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخرات
مميلات لا كتافين وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا ميلات
يمشطن غيرهن تلك المشطرة وسهن كاسنمة البخت أى يكبرنها ويعظمونها بلف عمامة

النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان في هذا الزمان فأما أصحاب السياط فهم
غلمان والى الشرطة ونحوهم وأما الكاسيات فقيهن خلافه يأتى وفيه ذم هذين
الصنفين (معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها) حكاه المصنف فى
شرح مسلم بقيل وبدأه كما هنا (وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه
إظهاراً لجمالها ونحوه) من خصوبة البدن وروق اللون (وقيل معناه تلبس ثوباً
رقيقاً يصف لونه) (لون بدنها (١)) ومعنى مائلات مميلات مائلات أى عن طاعة الله تعالى وما
يلزمهن حفظه (من نفسها وفرجها ومال زوجها فتميل عن ذلك لضده وقيل معناه
كاسيات من الثبات عاريات من فعل الخير والاعتناء بالطاعات والاهتمام لآخرتهن
(مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم) من الميل عن طاعة الله تعالى وإهمال
يلزم حفظه (وقيل مائلات يمشين متبخرات مميلات لا كتافين) بالفوقية جمع
كتف بفتح فكسر أو فتح أو كسر فسكون فيها (وقيل مائلات يمشطن المشطة)
بكسر الميم (الميلاء) بفتح الميم أى المائلة (وهى مشطة البغايا) جمع بغي أى الزواني
لئلا تلك المشطة منها على ما هى بصدد من البغاء (مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة)
أى يفعلن ذلك بأنفسهن وغيرهن وقيل مائلات إلى الرجال مميلات بما يدينه من
زيتن وغيرها واختاره القاضى عياض ومعنى قوله (ره وسهن كاسنمة البخت أى
يكبرنها) أى الرهوس (وبه ظمناها) فتصير كبيرة الحرم عظيمة (بلف عمامة

(١) فى زماننا هذا أعنى منتصف القرن الرابع عشر الهجرى تحقق وجود الكاسيات
العاريات بما فيه كلها بأجلى مظهر وكذا المائلات المميلات . ع

(٩ - دليل ثامن)

أَوْ عَصَابَةً أَوْ نَحْوَهَا

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَالكُفْرَانِ ﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا .

أَوْ عَصَابَةً أَوْ نَحْوَهَا) وفي ذلك تشبه بالرجال . قال السيوطي في الدرر وهو من شعار المغنيات قال المصنف تملا عن المأزري ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يفضضن عنهم ولا ينكسن رهوسهن . واختار القاضي عياض أن المائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها وسط الرأس فتصير كأسنة البخت إنما هو ارتفاع الغدائر فوق رهوسهن وجمع عقائصها هناك وتكبيرها بما تضفر به حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَالكُفْرَانِ ﴾

أَل فِيهِمَا لِلْجِنْسِ فَيَصْدُقُ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ * (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ) النَّهْيُ لِلتَّزْيِيدِ وَدَعَاؤُهُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ بِهَا لَيْسَ لِذَلِكَ بَلْ لِكِبْرِهِ عَنْ إِهْتِمَالِ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ وَنَعْلِهِ بِمَالِ الْأَصْلِ لَهُ (١) وَعَلَى النَّهْيِ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ) فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ وَيُؤَيِّدُهُمَا جَاءَ مَنْ أَنْزَلَهُ ضَرَاطُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْزَلِهِ جَوْفًا يَحِيلُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَتَقْدِمُ حَدِيثُ ذَلِكَ رَجُلٌ بِالشَّيْطَانِ فِي أَدْنِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ السِّيُوطِيُّ فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ * (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا) أَيْ كَدَّ الْفِعْلُ بِالنُّونِ مَبَالِغَةً فِي النَّهْيِ فَهُوَ بِهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا) لِأَنَّهُ لَا اسْتِقْدَارَهُ

(١) أي اختلاقه علة هو كاذب فيها . ع

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ تَخَالِفُوهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْمُرَادُ خِضَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصَفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَأَمَّا الْأَسْوَدُ فَمَنْهَى عَنْهُ كَمَا سَنَدُ كَرَهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ ﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنِّي بَايَ قِحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَالثَّغَامَةِ

وخساسته يستعمل الخسيس في النفيس (رواه مسلم) ورواه الترمذي ورواه الخليلي في مشيخته وحديث ابن عمر باللفظ المذكور لكن بغيرنون تاكيد فيهما ورواه أبو يعلى وابن جرير من حديث ابن عمر* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون) أي لا يخبضون شعورهم أصلاً (تخالفوهم) واخضبوا بما عدا السواد (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (المراد) من قوله (لا يصبغون خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض) صفة الشعر (بصفرة أو حمرة) أي مثلاً فيجوز بما عدا السواد كما قال (أما السواد) أي الخضاب (فمنهى عنه) على سبيل التحريم إلا في الجهاد لأرهاب العدو (كما ساند كرهه في الباب بعده إن شاء الله تعالى)

﴿ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ﴾

ومثلها الخنثى وسكت عنه لندرته ولأنه في الحقيقة يرجع إلى أحدهما (عن خضاب شعرهما بسواد) والنهي للتحريم ولا يباح كما سبق إلا للجهاد وأرهاب العدو* (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال أتيت بالبناة للسهول (بأبي قحافة) عثمان بن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (والد أبي بكر الصديق) أسلم يوم الفتح ومات في خلافة عمر ولو لكونه صحابياً قال المصنف (رضي الله عنهما) وقوله (يوم فتح مكة) ظرف لقوله أتيت (ورأسه ولحيته) أي شعرهما (كالثغامة) بفتح المثناة وبالفين

يَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ ﴾

دُونَ بَعْضٍ وَإِبَاحَةَ حَلْقِهِ كَلَهُ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ﴿

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ » مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَاقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرَكَ

بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَحْلَقُوهُ كَلَهُ أَوْ آتَرُ كَوْهَ كَلَهُ

المعجمة والميم قال في النهاية هو نبت أبيض الزهر والتمر يشبهه الشيب تبيض كانها الثلج (ياضا) تميز لبيان وجه المشبه والجملة في محل الحال من ابى قحافة (فقال رسول الله ﷺ غير واهذا) أي الشيب بالخضاب (واجتنبوا السواد) وجوبا ولا تخضبوا به (رواه مسلم)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ ﴾

تَنزِيهَا (وَهُوَ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ (حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ

دُونَ بَعْضٍ) قَالَ فِي النَّهْيَةِ تَشْبِيهَا بِقَزَعِ السَّحَابِ أَي أَنَّ تَسْمِيَتَهُ اسْتِعَارَةٌ

تَصْرِيحِيَّةٌ (وَإِبَاحَةُ حَلْقِهِ كَلَهُ لِلرَّجُلِ) مَعْطُوفٌ عَلَى النَّهْيِ أَي حَلْقُ الرَّأْسِ

مِنَ الرَّجُلِ بَدْعَةٌ مَبَاحَةٌ نَعْمَ إِنْ حَصَلَ لَهُ بِتَرْكِ الشَّعْرِ تَأْذِنٌ بِإِزَالَتِهِ إِذْ هَابًا لِلَّذِي

(دُونَ الْمَرْأَةِ) أَي فَيُكْرَهُ لَهَا حَلْقُهُ لِلنَّهْيِ الْآتِي وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ قَيْدٌ لِابْتِاحَةِ الْحَلْقِ

لِلْقَزَعِ فَإِنَّ كِرَاهَتَهُ تَعَمُّ الصَّنَفَيْنِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ * (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ أَنَّ يَحْلُقُ رَأْسَ

الصَّبِيِّ وَيَتْرِكُ لَهُ ذُوَابَةً (وَعَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَاقَ) بِالْبِنَاءِ

لِلْمَجْهُولِ (بَعْضُ رَأْسِهِ (١)) أَي شَعْرَ رَأْسِهِ (وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ) أَي عَمَّا ذَكَرَ

مِنَ حَلْقِ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ (وَقَالَ أَحْلَقُوهُ كَلَهُ أَوْ آتَرُ كَوْهَ كَلَهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي

النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ أَنَّهُ تَشْوِيهِ لِلخَلْقَةِ وَقِيلَ أَنَّهُ زِيَّ أَهْلِ الشَّرِّ وَالشُّطَارَةِ (٢) وَقِيلَ أَنَّهُ زِيَّ الْيَهُودِ

(١) نسخة من المتن والشرح (شعره) بدل (رأسه) . ع

(٢) نسخة (الشقاوة) بدل الشطارة . ع

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم * وعن عبد الله بن جعفر رضي
الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي
بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأننا أفرخ فقال ادعوا لي
الحلاق فأمره فخلق رهوسنا . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري
ومسلم *

هكذا جاء في رواية لابي داود قال المصنف في شرح مسلم وقد أجمع العلماء على كراهة الفزع
الا ان يكون لداواة ونحوها . وقال العلقمي اختلف فيما اذا حلق جميع الرأس وترك موضعه
واحد كشعر الناصية واذا حلق موضع منه وبقي الباقي فمنعه مالك وراه من الفزع
المنهي عنه (رواه ابو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) ورواه احمد
ابن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر على شرطه
(وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر آل جعفر) اي اولاد
جعفر بن أبي طالب وأهله (ثلاثاً) اي من الليالي أو من الايام وحذف التاء
لحذف المعدود أو لتغليب الليالي عليها لان المراد أنه أمهلهم ثلاثة أيام وليالي (ثم أتاهم
فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم) النهي فيه للتنزيه لا باحة البكاء الخالي عن المحرم
على الميت بعد الثلاث وإن كان الاولى تركه ثم قال (ادعوا لي بني أخي) وهم محمد
وعبد الله وعوف (فجيء بنا كأننا أفرخ) بضم الراء جمع فرخ ولد الطائر وذلك
لما اعتراهم من الحزن على فقده (فقال ادعوا لي الحلاق) الصفة فيه للنسبة كالتمار
والبزاز (فأمره فخلق رهوسنا) ليكون كالتفائل بازالة الحزن وانجلاء الكرب
ومناسبة الحديث للترجمة بقوله رهوسنا فانه ظاهر في تعميم كل شعرها (رواه أبو
داود (١) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) فرواه في الرجل من سننه عن عقبه
ابن مكرم هو العمى وابن المثني كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال سمعت
محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولي الحسن بن علي بن عبد الله بن جعفر .

(١) نسخة رواه أحمد وأبو داود الخ . ع

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ وَهُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تُخْذِنُ مِنْ عِبَادِكُمْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا »

ورواه النسائي في المناقب عن محمد بن المثني وفي الزينة عن اسحاق بن منصور عن وهب بن جرير بنحوه و اعاده في السيرة عن اسحاق بن منصور بن يمامه وأوله عنده بعث جيشا واستعمل عليهم زيدا رضي الله عنه كذا في الاطراف للمزي، (وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (أن تخلق المرأة رأسها) أى شعره لما فيه من المثالة والنهى للتنزيه ومحلها ما لم ينهها عنه نحو حليل وإلا فيحرم ومحلها عند عدم الحاجة والا فيجوز (رواه النسائي)

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ ﴾

أى شعر الآدمي (والوشم) بالشين المعجمة وهو عرز الابرّة أو نحوها في الجلد حتى يدمى ثم يذرعليه نيل أو نحوه ليتلون به (والوشر) بالمعجمة والراء بدل الميم (وهو تحديد الاسنان) وتفرج ما بينها إيهاما للفلج أي تباعد ما بين الاسنان المحمود فيها أى لا يمامه الشباب فان الفلج إنما يكون فبهن (١) وفي البنات إذا كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة المنظر وتوهم كونها صغيرة وفعل ذلك حرام لما يأتي (قال الله تعالى إن) أي ما (يدعون من دونه إلا إناثا) اللات والعزى أولان لكل حي صما يسمونه أنثى بنى فلان أولان مع كل صنم خبيته (٢) أولان الاناث كل شيء بهت لاروح فيه أو المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله (وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) المريد المارد الخارج بالكلية عن طاعة الله تعالى فإنه أمرهم بعبادتها فهم في الحقيقة يعبدونه (لعنه الله) أى أبعد عن رحمته صفة ثانية للشيطان (وقال) أى إبليس (لا تخذن من عبادك نصيبا مفروضا) معينا معلوما وجملة وقال معطوفة

(١) قوله (فبهن وفي البنات) كذا في الاصل . ع

(٢) كذا في نسخة وفي أخرى (خبيته) فليحرر . ع

وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِينُهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْبِرْنَ
 خَلَقَ اللَّهُ « الْآيَةَ * وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ
 ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي
 زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ « متفق عليه . وفي
 رواية الواصلة والمستوصلة

على لعنه الله أى تعبدون شيطانا ما ردا مطرودا عدوا لكم غاية العداوة (ولا ضلنهم)
 بأن أغويهم وأضلهم عن الصواب (ولا منينهم) إدراك الآخرة مع المعاصى
 وطول الحياة بأمرهم بالتسويق والتأخير وأنه لاجنة ولا نار (ولا مرنهم فليبتكن آذان
 الانعام) يشقونها ويجعلون ركوب تلك الانعام حراما و يسمونها بحائر (ولا مرنهم
 فليغبرن خلق الله) هو الخضاب والوشم أو دين الله (ومن يتخذ الشيطان وليا) يطيعه
 ولا يطيع الله (من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا) أى ضيع بالكلية رأس ماله
 وباع الجنة بالدنيا (يعدم) ولا ينجز (ويمنيهم) ما لا يدركون (وما يعدم
 الشيطان الا غرورا) هو ايهام النفع فيما فيه الضر (اولئك مأواهم جهنم ولا يجردون
 عنها محيصا) معدلا ومهرا با * (وعن أسماء) هى بنت الصديق (رضى الله عنها)
 وعنه (ان امرأة سألت النبي ﷺ فقالت) عطف تفسير على سألت
 (يارسول الله ان ابنتي أصابتها الحصبة) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتحها
 وكسرهما كفاى النهاية قال هى شىء يظهر فى الجلد (فتمرق شعرها) أى من الحصبة
 (وإني زوجتها) هو السبب الداعى الى الوصل من تحسينها للزوج بالشعر فلذا قالت
 (أفأصل فيه) أى تأذن لي فى الوصل فأصل فيه عوض ما سقط عنه بالحصبة (فقال
 لعن الله الواصلة) أى فاعلة ذلك (والموصولة) المفعول بهاذلك (متفق عليه) أخرجه
 البخارى فى اللباس وابن ماجه ونسبه لمسلم لان عنده الرواية المشار اليها بقوله
 (وفي رواية) هى لها كفاى الأطراف فأخرجها البخارى فى اللباس وكذا مسلم فيه
 ورواه النسائى وابن ماجه (الواصلة والمستوصلة) أى طالبة وصل الشعر المحرم بها
 أو غيرها وهذه أعم من تلك باعتبار عمومها وغيرها كما أن تلك أعم من أن يكون

(قولها) تَمَرَّقَ هُوَ بِالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ انْتَهَرَ وَسَقَطَ وَالْوَاصلةُ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا
 أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ آخَرَ . وَالْمَوْصُولَةُ الَّتِي يُوصلُ شَعْرُهَا . وَالْمُسْتَوِصلةُ الَّتِي
 تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
 وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ عَلِيِّ
 الْمُنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ
 أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ »

الموصول فيها وصل عن طلب أو عن غيره وتقدم في باب جواز اللعن على العموم
 ما يحرم الوصل به وغيره (قولها فتمرقق هو بالراء) وبالقاف (ومعناه اشتر) افعال من
 النثرأي سقط فعطف قوله (وسقط) من عطف التفسير (والواصلة هي التي تصل شعرها
 أو شعر غيرها بشعر آخر والموصولة هي التي يوصل شعرها) بالفعل المبني للمجهول
 (والمستوصلة التي تطلب) وفي نسخة تسأل (من يفعل ذلك لها) الظاهر أو غيرها
 (وعن عائشة رضى الله عنها نحوه متفق عليه) ولفظ حديثها عند البخاري في
 أبواب الأدب أن جارية من الانصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها
 فأرادوا ان يوصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة رواه
 مسلم * (وعن حميد) بصيغة التصغير (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري
 المزني قال الحافظ في التقریب ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على
 الصحيح وقيل إن روايته عن عمرو بن سلمة خرج عنه الجميع (أنه سمع معاوية
 رضى الله عنه عام حج) وذلك سنة احدى وخمسين كما في فتح البارى (على المنبر)
 النبوى (وتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة وهي كما في النهاية الخصلة من
 الشعر قال المصنف قال الأصمعى وغيره شعر مقدم الرأس المقبل على الجهة وقيل
 شعر الناصية والجملة حالية من معاوية (من شعر كانت في يد حرسى) بفتح أوليه
 وبالسين المهملة وهو كالشرطى وهو غلام الأمير (فقال يا أهل المدينة أين علماءكم)
 هذا السؤال للانكار عليهم باهالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره . وفي
 الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولاية الامور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَاكَتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ « متفقٌ عليه * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » متفقٌ عليه * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فِقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَأَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

أَهْمَلُ إِنْكَارِهِ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ) أَيْ وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَحْبَابُهُمْ فَكَانَ سَبَابًا لِحُلُولِ الْهَلَاكِ الْعَامِ بِهِمْ . وَفِيهِ حَسَنُ التَّحْذِيرِ فَإِنَّ السَّعِيدَ مِنْ وَعَظٍ بغيره وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ قَيْلٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِمْ فَعَاقَبُوا بِاسْتِعْمَالِهِ وَهَلَكُوا بِسَبَبِهِ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْهَلَاكَ كَانَ بِهِ وَبغيره مِنَ الْمَعَاصِي فَعِنْدَ ظَهْوَرِهَا لَهُمْ هَلَكُوا وَفِيهِ مَعَاقِبَةُ الْعَامَّةِ بِظَهْوَرِ الْمُنْكَرِ (متفقٌ عليه . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ) فَاعِلَةُ الْوَصْلِ (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) طَالِبَةُ فِعْلِهِ بِهَا أَوْ بغيرهَا (وَالْوَأْشِمَةَ) فَاعِلَةُ الْوَشْمِ وَهُوَ غَرَزٌ نَحْوِ اِبْرَاقِ الْجِلْدِ وَذِرْنَحُونِيلٍ عَلَيْهِ لِيخْضُرَ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَحَلَّةٌ نَجَسٌ تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِقَطْعِهِ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي ذَلِكَ مَحْذُورًا بِهِ سُورَاءُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) طَالِبَةُ فِعْلِ ذَلِكَ بِمَنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ (متفقٌ عليه . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ) أَيْ فِيهِ وَفِيهَا بَعْدَهُ لِلْجِنْسِ فَيَبْطُلُ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةُ أَيْ لَعَنَ كُلَّ وَاشِمَةٍ لِأَنَّ اللَّعْنَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْجَمْعِ مِنْهُمْ كَمَا فِي تَوْحِيدِهِمْ (وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ) بِصَيْغَةِ الْفَاعِلِ مِنَ التَّنَمُّصِ بِأَنْفِ الْوَقِيَّةِ وَالنَّوْنِ آخِرُهُ صَادٌ مَهْمَلَةٌ (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ) بِالْقَاءِ وَالْجِيمِ (لِلْحَسَنِ) أَيْ مُفَلِّجَاتِ أَسْنَانِهِنَّ (الْمَغْبِرَاتِ) صِفَةٌ لِلْوَأْشِمَاتِ وَمَا بَعْدَهُ وَفِيهِ إِيمَاءٌ لِلْبَاعِثِ عَلَى لَعْنَتِهِنَّ (فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ) هِيَ أُمُّ يَعْقُوبَ كَمَا فِي الْكِرْمَانِيِّ وَغَيْرِهِ (فِي ذَلِكَ) أَيْ لِأَمْتِهِ فِي لَعْنَتِهِنَّ بِدَائِلِ (قَالَ وَمَالِي) جُمْلَةٌ مَرْكَبَةٌ مِنْ مَبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ وَجُمْلَةٌ (لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي مَحَلِّ الْحَالِ مِنَ الْمُسْتَرْفِي الْخَبِيرِ (وَهُوَ)

فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » متفق عليه . المتفلجة . هي التي تبرد من أسنانها لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا وَتُحْسِنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ . وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبٍ غَيْرِهَا وَتَرْقُقُهُ لِیَصِيرَ حَسَنًا . وَالْمَتَمِّصَةُ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ یَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرِدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهَا ﴾

أى لعن من لعنه النبي ﷺ (في كتاب الله) أي القرآن (قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، متفق عليه المتفلجة) بصيغة الفاعل من التفلج (هي التي تبرد من أسنانها) أي بعضها والمراد أن تبرد ما بين الثنايا والرابعيات قال وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها (ليتباعدها عن بعضها عن بعض قليلا وتحسنها) أي لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم أنها صغيرة (وهو) أي البرد كما ذكر (الوشر) بفتح الواو وسكون المعجمة قال المصنف وهذا الفعل حرام على الفاعلة وعلى المفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغير تخلق الله ومحل إن فعلته للحسن اما الواجبات إليه لعلاج أو عيب فلا بأس (والنامصة) بالنون وآخره صادمهمة (هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسنا) كذا قصره هنا على شعر الحاجب وفي شرح مسلم هي التي تزيل الشعر من الوجه وهذا الفعل حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا والنهي انما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه (والمتمصصة) بتقديم النون على الميم قال المصنف رواه بعضهم بتقديم الميم والمشهور تأخيرها (هي التي تأمر من يفعل بها) أو غيرها (ذلك)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا ﴾

وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرِدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهَا

وفي نسخة أول طلوعه ايثارا للمرودة كذا قال المصنف في شرح مسلم ذكر العلساء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وخضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لتباعد السنة وتبييضها

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَذْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

بالكبريت وغيره استعجالاً للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقاء المشايخ ونفها أول طلوعها إشاراً للمروءة وحسن الصورة وتنف الشيب وتصنيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وتسريحها تصنعاً لاجل الناس وتركها شعثة متشعبة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً وخيلاً بالشباب. ^{عن} الشباب وعقدتها وظنرها وحلقها إلا إذا نبت للمرأة. ^ب يهتجب. - هر أن مراده بالكراهة ما يشمل التحريم كالخضاب بالسواد لغير الجهاد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) هو عبد الله بن عمرو ابن العاص (رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة) لكونه سبب خلاصه من العذاب كما في الحديث القدسي (حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسنة) رواه أبو داود في الترجل عن سند عن يحيى وسفيان كلاهما عن محمد وعبد الله العرزي عن عمرو المذكور ولفظه لا تنتفوا الشيب مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي في الاستئذان عن هارون بن اسحاق الهمداني وابن ماجه في الادب عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق المدني عن عمرو ولفظهما أن النبي ﷺ نهى عن ننف الشيب زاد أبو بكر وقال هو نور المؤمن اه ملخصاً من الاطراف للمزى (قال الترمذي هو حديث حسن) قال في الجامع الكبير بعد أن أورده بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة ومن شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة (وعن عائشة رضى الله عنها قالت

قال رسول الله ﷺ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » رواه مسلم
 ﴿ باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين
 عند الاستنجاء من غير عذر ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا بال أحدكم فلا
 يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء » متفق
 عليه . وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة

﴿ باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد ﴾

قال رسول الله ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا (أي لكونه مبتدعاً حادثاً
 لا يشهد له أصل من أصول الشريعة (فهو رد) أي مردود خرج بذلك البدعة
 الواجبة كتأليف كتب العلم الشرعي والمندوبة كبناء المدارس والمباحة كالتوسع في
 المطاعم لأنها على أمر الإسلام لوجود ما يرجع منه إليه (رواه مسلم)
 ﴿ باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين عند
 الاستنجاء من غير عذر ﴾

اماماله كان كان يسراه مانع من الاستنجاء فلا كراهة في ذلك باليمين حينئذ
 والكراهة تزيهية (عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا بال أحدكم
 فلا يأخذن ذكره بيمينه) لأنه مستقذر واليسار له (ولا يستنجي) باثبات الياء إما نفى
 بمعنى النهي أو على لغة من ثبت حرف العلة مع الجازم (بيمينه) قيل والحكمة
 فيه أنه يأكل بها فلو استنجى بها لتذكر عند الأكل ملامسه بها من النجاسة فيتغصص
 عليه طيب عيشه (ولا يتنفس في الإناء) أي حال الشرب لأنه يخرج مع النفس نحو
 نخامة فيقدر الماء ولأنه يكسب الإناء رائحة كريهة بل يفصل الإناء عن فيه ويتنفس
 (متفق عليه وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة) قال المصنف في الخلاصة: وعن عائشة
 رضي الله عنها قالت كانت يد النبي ﷺ اليمين لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
 لخلائه وما كان من أذى حديث صحيح رواه أبو داود، ورواه من رواية حفصة قالت
 كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وفي النهي عن الاستنجاء باليمين أحاديث
 ﴿ باب كراهة المشي في نعل واحدة وخف واحد ﴾

لِغَيْرِ عُدْرٍ وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَانْخِفَ قَائِمًا لِغَيْرِ عُدْرٍ *
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ
 فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا » وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ لِيُحْفِيَهُمَا
 جَمِيعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا انْقَطَعَ
 شَيْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ
 جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

على وجه التنزيه إذا كان أفراد ما ذكر (لغير عذر) أي بخلاف ما كان له كأن كان باحدى
 قدميه مانع من لبس النعل وانحف بلا كراهة حينئذ (وكراهة لبس النعل وانحف
 قائما لغير عذر) أعاد لفظ كراهة وقوله لغير عذر لاختلاف جنس المحكوم عليه ومع
 ذلك فكان الاصبوب حذف كراهة الثانى والعاطف يقوم مقامه وقوله لغير عذر
 الاول اكتفاء بالثانى لانه قيد لما قبله * (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال لا يمشى أحدكم) أى الواحد منكم (فى نعل واحد) وذلك لما فيه
 من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار ولان المتعلة تصير أرفع من الاخرى فيعسر مشيه
 وربما كان سببا لعثاره (لينعلهما جميعا) حال أى فى آن واحد (أو ليخلعهما) أى
 القدمين من التعلين (جميعا) قال السيوطى فى الجامع الكبير رواه مالك والشبخان
 وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة (وفى رواية) هي
 للبخارى (أو ليحفيهما) بدل قوله أو ليخلعهما (جميعا) قال المصنف فى شرح
 مسلم يخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين المهملة وفى صحيح البخارى ليحفيهما بالخاء
 المهملة والفاء من الخفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن اهـ (متفق عليه) أى
 على أصل الحديث لما علمت من تخالفهما فى اللفظ المذكور * (وعنه قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول إذا انقطع شيع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة ثم عين
 مهملة (نعل أحدكم) أى أحد سيورها الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزام
 هو السير الذى يقذف فيه الشيع وجمعه شسوع (فلا يمشى فى) النعل (الاخرى حتى
 يصلحها) أى فينعل القدمين جميعا وقيل اصلاحها بزعم الصحيحة فيحفيها لثلا يمشى
 فى نعل واحدة (رواه مسلم * وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى

أَنْ يَنْتَمِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ
 ﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ﴾
 سَوَاءٌ كَانَتْ فِي سِرَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴿﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي
 بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» متفقٌ عليه * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ أَحْتَرَقَ بَيْتُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا»

أَنْ يَنْتَمِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا (حمل على ما إذا احتاج في الاعتقال إلى الاستعانة باليد في
 إدخال سيورها في الرجل لئلا يصير حينئذ على هيئة قبيحة أما إذا لم يحتج فيه إلى
 الاستعانة بها فلا ، (رواه أبو داود بإسناد حسن) رواه عن محمد بن عبد الرحيم وهو
 العدوي المعروف بصاعقة شيخ البخاري عن أبي أحمد الدينوري عن ابراهيم بن
 طهمان عن أبي الزبير عن جابر * ﴿بَابُ النَّهْيِ﴾

على سبيل التنبيه (عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه) مما يخشى معه التها بها
 من غيبة عن المنزل والنها بامر (سواء كانت) أي النار (في سراج أو غيره) نعم لا كراهة
 فيها يؤمن معه ذلك كالتنديل المعلق * (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ
 قَالَ لَا تَرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ) وذلك لئلا يشعل البيت على صاحبه
 وصرف النهي عن التحريم عدم تحقق الضرر (متفق عليه) وعن أبي موسى الأشعري رضي
 الله عنه قال احترق بيت بالمدينة النبوية (على أهله من الليل) أي في بعضه (فلما حدث)
 بالفعل المبني للمجهول (رسول الله ﷺ بشأنهم) أي بأمرهم (قال إن هذه النار
 عدو لكم) قال ابن العربي معنى كونها عدوا لنا أنها تنافينا في أموالنا وأبداننا منافاة
 العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة فاطلق أنها عدو
 لنا لوجود معنى العداوة فيها (فإذا نمت) أي أردتم النوم (فأطفئوها) بقطع الهمزة قال
 القرطبي هو أمر ارشادي قال وقد يكون للندب وجزم المصنف بأنه للارشاد لكونه
 لمصلحة دينية وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها

متفق عليه * وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « غَطُّوا
الْإِنَاءَ وَأَوْكَيْتُوا السَّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ
سِقَاءَ وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ إِلَّا أَنْ بَعْرُضَ عَلَى
إِنَائِهِ عُرْدًا وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ
الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ » رواه مسلم .

والمال المحرم تبذيره (متفق عليه * وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال) على سبيل
الارشاد كما قال المصنف والقرطبي (غطوا الاناء) وذلك صوتا له من الحشرات
وسائر المؤذيات (وأوكثوا) بكسر الكاف بعدها همز أي اربطوا (السقاء) الوكاه
ما يربط به من خيط أو نحوه والسقاء بالمد ظرف من الجلد يكون للماء والمعنى سدوا
فم السقاء بخيط أو نحوه (وأغلقوا الابواب واطفئوا السراج) وعلل هذه الاوامر
بقوله (فان الشيطان لا يحل سقاء) أي وكاه (ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء) أي
إذا ذكر اسم الله تعالى حال غلقه وعند تغطية الاناء قال ابن دقيق العيد ويحتمل
أنه لا يفتح بابا مطلقا يسمى الله عليه حال غلقه أولا ويحتمل أن يكون المانع من ذلك أمر
خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع الشيطان الخارج من الدخول أما الشيطان
الذي كان داخلا فلا دلالة للخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة
لارفعها ويحتمل أن تكون التسمية عند الافلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين
وعليه فينبغي التسمية من ابتداء الفلق إلى آخره اهـ (فان لم يجد أحدكم) ما يغطي
به الاناء (الا أن يعرض) بضم الراء كما في الاصول المصححة وهو قد جاء من باب
قتل ومن باب ضرب (على إناؤه عودا) أي يضعه عليه بالعرض (ويذكر اسم الله
عليه) وفي نسخة أو بدل الواو فان ثبتت فهي بمعنى الواو كما في قوله تعالى « وأرسلناه
إلى مائة الف أو يزيدون » ويحتمل كونها للتوزيع (فليفعل) أي المقدور عليه
ندبا وعلل الأمر باطفاء السراج بقوله (فان الفويسقة تضرم) بضم الفوقية وبالضاد
المسجمة أي تشعل (على أهل البيت بينهم) أي تكون سببا لذلك بان تجر الفئيلة
إلى المتاع فتضرمه نارا (رواه مسلم) ورواه أحمد من حديث أبي امامة بلفظ

الْفَوَيْسِقَةُ الْفَأْرَةُ . وَتُضْرِمُ تَحْرِقُ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَالًا مُصْلِحَةً فِيهِ بِمَشَقَّةٍ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ »
 * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ *
 وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ مَنْ عَلمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ
 يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ
 وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ ﴾

أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ وَأَكْفُوا آئِنَتَكُمْ وَأَوْكثُوا أَسْقِيَتَكُمْ وَأَطْفئُوا سِرْجَكُمْ فَانْهَمُوا
 لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ بِالتَّسْوِيرِ عَلَيْكُمْ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (الْفَوَيْسِقَةُ) بِالتَّصْغِيرِ (الْفَأْرَةُ)
 بِالْهَمْزِ وَتَسْهَلُ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا كَالْمَوْذِيَّاتِ الْخَمْسِ اسْتِعَارَةً مِنَ الْفَسْقِ وَامْتِنَانًا لَهَا لِكَثْرَةِ
 خَبْنِهَا حَتَّى يَقْتُلْنَ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ وَفِي الصَّلَاةِ وَلَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ (وَتُضْرِمُ تَحْرِقُ)
 وَاسْنَادُ الْأَضْرَامِ الْبِهَاجِزِ عَقْلِي مِنَ الْإِسْنَادِ لِلْسَّبَبِ كَمَا عِلْمٌ مِمَّا تَقْدَمُ
 ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ ﴾

الْوَاوِيَّةُ بِمَعْنَى أَوْ (مَالًا مُصْلِحَةً فِيهِ) أَفْرَدَ الضَّمِيرَ نَظْرًا لِلْفِظِّ مَا (بِمَشَقَّةٍ) ظَرْفٌ
 مُسْتَقَرٌّ حَالٌ أَوْ صِفَةٌ لِفِعْلٍ وَمَا بَعْدَهُ أَمَا فِعْلُ الْأَمْرِ ذِي الْمَصْلِحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَشَقَّةٍ عَلَى
 النَّفْسِ لِأَضْرَرِهَا فِي الْبَدَنِ أَوِ الْعَقْلِ فَحَمُودٌ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) لِنَبِيِّهِ (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ
 عَلَيْهِ) أَيِ التَّبْلِيغِ (مِنْ أَجْرٍ) بَلْ أَسْأَلُ أَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)
 نَفَى عَنِ نَفْسِهِ التَّكْلِيفَ لِإِسْمَاءِ إِلَى أَنْ تَرَكَهُ مَحْمُودٌ وَفَعْلُهُ مَذْمُومٌ * (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَهُوَ مَوْقُوفٌ لِفِظِّ مَرْفُوعٍ حِكْمًا (١)
 ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ ﴾

بِكْسْرِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَقَلْبَتِ الْوَاوِيَّاتِ فِيهَا وَفِي

(١) هُنَا حَدِيثٌ فِي الْمَتْنِ سَقَطَ مِنْ نَسْخِ الشَّرْحِ

عَلَى الْمَيْتِ وَاللَّطْمِ الْخَدُّ وَشَقُّ الْجَيْبِ وَتَفِيفِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ
وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ ﴿

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مَا نِيحَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

صيام وقيام لانكسار ما قبلها (على الميت) ظرف لغومتعلق بالنياحة (واطم الخد) قال في المصباح هو من اللحي الى اللحي من الجانبين وجمعه اخدود واللطم بفتح فسكون الضرب يبطن الكف (وشق الجيب) بفتح الجيم وسكون التحتية والموحدة مدخل الرأس من القميص (وتفيف الشعر وحلقه) أوقصه أو حرقه (والدعاء بالويل والثبور) بالمثلثة والموحدة * (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ الميت) ال فيه للجنس (يعذب) بالبناء للمجهول وصلته قوله (في قبره بما نيح عليه) أى بسبب النوح (وفي رواية ما نيح عليه) أى مدة النوح (متفق عليه) قال المصنف رحمه الله تعالى اختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب يبكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه أما من بكى عليه أهله أو ناحوا بغير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى . وقال طائفة محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يعرض بتركهما (٧) أو أهمل الوصية بتركهما فيعذب لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فإما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفریط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما وقيل انهم كانوا ينوحون عليه بما هو محرم شرعا نحو ياميتم الولدان ومرمل النسوان مما يرونه شجاعة وغرا وهو محرم شرعا وقيل معناه ان الميت يعذب بسماعه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم واليه ذهب ابن جرير وغيره وقال القاضي عياض هو أولى الأقوال واحتج له بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم . وقالت عائشة معناه أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في (١٠ - دليل ثامن)

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ
 الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » متفقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ
 « قَالَ وَجَعَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَشِيَ عَدْيَهُ وَرَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ
 أَهْلِهِ فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَمَا أَفَاقَ قَالَ أَنَا
 بَرِيٌّ مِمَّنْ بَرِيٌّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنْ
 الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ » متفقٌ عَلَيْهِ، الصَّالِقَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ

حال بكاء أهله عليه بذبه لا يسكاتهم والصحيح من هذه الافوال ما قدمناه عن
 الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد من البكاء فيه البكاء بصوت
 ونياحة لا مجرد دمع العين اه ملخصا * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ ليس منا) أى من أهل هدينا وطريقنا (من ضرب الخدود
 وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) نحو واجملاهوا كفهاه (متفق عليه) والحديث
 فيمن جمع الامور الثلاثة واجتمعا غير شرط فيما ذكر بل أحدها مقتضى للخروج
 عن الهدى والطريق ويمكن جعل الواو فيه بمعنى أو * (وعن أبي بردة) بن أبي
 موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث قال الحافظ في التقریب ثقة من
 أوساط التابعين مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز الثمانين خرج عنه الجميع
 (قال وجع أبو موسى الأشعري) عبر به دون أبي لانه أشهر (رضى الله عنه فغشي)
 بالبناء للمجهول نائب فاعله (عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) جملة حالية
 من الضعير المجرور والمرأة هي زوجته أم عبد الله صفية بنت أبي دوم ذكره السيوطي
 في التوشيح (فأقبلت تصيح برنة) بفتح الراء وتشديد النون أى صيحة (فلم
 يستطع أن يرد عليها شيئا) لغلبة الأغماء عليه (فلما أفاق) من اغمائه (قال أنا بريء) بالمد
 فعيل بمعنى فاعل أى أبرأ (ممن برىء) بصيغة الماضى المعلوم (منه رسول الله ﷺ)
 ثم استأنف بيان من برىء منهم استثنافا يائيا فقال (إن رسول الله ﷺ برىء من
 الصالقة) بالصاد ويقال بالسين المهملتين (والحالقة والشاققة) متفق عليه، الصالقة
 بالصاد المهملة وبالاقاف (التى ترفع صوتها بالنياحة والندب) أى تعداد أوصاف

وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالشَّاقَّةِ الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا * وَعَنْ
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ
 فَإِنَّهُ يَعْذَبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَسِيبَةَ بَضْمِ
 النُّونِ وَفَتْحِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ
 الْأَنْتُوحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَعْمَى عَلَى عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَاجْبِلَاةً وَاكْذَا وَاكْذَا
 تَعَدُّ عَلَيْهِ

الميت من الصلق وهو الصوت الشديد كما في المصباح (والحالقة التي تحلق رأسها)
 والمراد بالحلقة الازالة بأي وجه كان (عند المصيبة والشاقفة) بالمعجمة والقاف
 (التي تشق ثوبها) أي عند المصيبة وذلك لما في فعل هذه الامور من التبرم من
 القضاء الالهي والتضجر منه وذلك سبب لاحباط الثواب وحلول العقاب * (وعن
 المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نيح بكسر
 النون مبنى للمجهول نائب فاعله (عليه) ويجوز في مثله ضم النون فتبقى الواو كما
 تبقى مع الاشمام أيضا (فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة) لا يخالف الرواية
 السابقة فانه يعذب بما نيح عليه لان السكوت عن الشيء لا ينفيه فذكر في كل من
 الحديثين عذاب أحد المنزلين وتقدم المراد من الوعيد فيه (متفق عليه * وعن أم
 عطية) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية (نسيبة بضم النون) وفتح المهملة وسكون
 التحتية بعدها موحدة فهاء (وفتحها) أي النون أي انها تقال بالتصغير والتكبير
 (رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة) منه للنساء المؤمنات (أن
 لانتوح) فهو من الكبائر (متفق عليه * وعن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر
 المعجمة (رضي الله عنهما قال أعشى على عبد الله بن رواحة) الانصاري (رضي
 الله عنه) وهو خال النعمان (فجعلت أخته) هي عمرة بنت رواحة تبكي
 واجبلاله واسيداه ونحو ذلك) بتقدير القول عند البصر بين ومنصوب تبكي عند
 الكوفيين لتضمنه معني القول وقوله (تعدد عليه) جملة مستأنفة لبيان غرضها من

فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ؟ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
شَكْوَى فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ
فَقَالَ أَقْضَى؟ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ
بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَوُوا قَالُوا لَا تَسْمَعُونَ إِنْ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا
بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ»

القول المذكور أى تعدد شمائله على طريق الجاهلية (فقال حين أفاق) من اغمائه
(ماقلت شيئاً) أى من اللفظ المذكور (الا قيل لى) على سبيل التقرير والتبكي
(أنت كذلك) بتقدير همزة الاستفهام قبلها (رواه البخارى) فى المغازى : (وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة رضى الله عنه شكوى) بفتح
فسكون مصدر شكأ أى مرضاً يشكى منه (فاتاه رسول الله ﷺ يعوده) فيه
بكال فضله ﷺ وعبادته لاصحابه مع علو رتبته (مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن
أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم) أى مصحوباً بهم (فلما دخل عليه
وجدته فى غشية) أفرد الضمير فى الفعلين مع أن الفعل واقع منه ومنهم لانه الاصل
المتبوع والغشيه بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية المرة من الغشى (فقال أقضى)
أى مات (فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله ﷺ) رحمة لشدة مارآه به من
المرض الذى أغمى منه (فلما رأى القوم) أى أبصروا (بكاء النبي ﷺ بكوا)
افتدأ به وءلموا أنه جائز لاحتظر فيه لفعله له (فقال ألا) بتخفيف اللام للاستفاح
(تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار
الى لسانه) جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله يعذب و بين المعطوف وهو (أو
يرحم) جى بها لبيان المشار اليه بهذا . والمعنى أن البكاء العينى والحزن القابى الخالى كل منهما
عن التبرم بالقدر والتضجر منه كما علم من أدلة أخرى لاعقاب فيه ولا ثواب إنما يتعلق ذلك
باللسان فيعذب ان أوقع به محرماً نياحة أو ندباً أو يرحم ان أتى به أمر أمتدوا به من

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرٍ إِنْ وَدِرِعٌ مِنْ جَرَبٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ التَّائِبِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ « كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا

استرجاع أو تهويض أو نحو ذلك (متفق عليه، وعن أبي مالك الأشعري) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) أوائل الكتاب في باب الصبر (قال قال رسول الله ﷺ النائحة) اسم فاعل من النوح (إذا لم تنب) أي من نوحها الذي هو من الكبائر (قبل موتها) وقبل الغرغرة وقبل ظهور الآيات المانعة من قبول التوبة كطلوع الشمس من مغربها إذا التوبة عند ذلك لا عبرة بها (تقام يوم القيامة وعليها سربال) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها موحدة قال في المصباح السربال قميص أو درع (من قطران) بكسر القاف (١) وفتحتها وكسر الطاء المهملة قال في المصباح هو ما يتحلل من شجر الأبهل ويطلق به الأبل وغيرها اه ومن شأنه أنه يسرع فيه شعل النار وهو أسود منتن (ودرع) بكسر الدال وسكون الراء وبالعين المهملة مستعار من درع الحديد وهي معروفة (من جرب) بفتح الجيم والراء داء معروف (رواه مسلم) ورواه أحمد أيضا كما في الجامع الصغير (وعن أسيد) بضم الهمزة وكسر السين المهملة كما في التقريب للحافظ (ابن أبي أسيد التائبي) قال الحافظ انه من الطبقة الوسطى من صفار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين وكنية أسيد أبو سعيد (٢) صدوق واسم أبيه يزيد مات أول خلافة المنصور وهذا أسيد بن أسيد شيخ الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز خلافا لقول المزي كانه غيره (عن امرأة من المبايعات) أي للنبي ﷺ ولم يسمها شراح سنن أبي داود وذكرها المزي في الاطراف على الإبهام (قالت كان فيما أخذ) بصيغة المعلوم (علينا رسول الله ﷺ في المعروف) بدل من قوله فيما أخذ علينا ووصفه بقوله (الذي أخذ علينا

(١) أي مع سكون الطاء كما في المصباح، ومنه صححت العبارة الآتية. ع

(٢) في نسخه أبو يوسف

أَلَا نَعَصِيهُ فِيهِ إِلَّا نَحْمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيَلًا وَلَا نَشُقَّ جِيْبًا وَلَا نَنْشُرُ شَعْرًا»
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْيَمٍ فَيَقُولُ وَاجِبِلَاهُ وَأَسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ
 إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا أَنْ يَلْهَزَ أَنَّهُ أَهَكَذَا أَنْتَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 اللَّهْزُ الدَّفْعُ بِجَمْعِ الْبَيْدِ فِي الصَّدْرِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ

أَلَا نَعَصِيه فِيهِ (أَى الذى أَخْدَعَلِينَا عَدَمَ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ رَأْسًا) (أَلَا نَحْمِشَ وَجْهًا) قَالَ
 فِي الْمَصْبَاحِ خَمَشَتِ الْمِرْأَةَ وَجْهَهَا بِظَفَرِهَا خَمَشًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ جَرَحَتْ ظَاهِرَ الْبَشَرَةِ ثُمَّ أُطْلِقَ
 النَحْمِشُ عَلَى الْإِثْرِ وَجَمَعَ عَلَى خَمُوشٍ كَفَلَسَ وَفَلَسَ (وَلَا نَدْعُو وَيَلًا) كَانَ نَقُولُ يَا وَيْلَاهُ
 (وَلَا نَشُقَّ جِيْبًا) وَمِثْلُهُ شَقَّ الثَّوْبَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْجِيْبِ وَالتَّقْيِيدُ بِاللِّغَالِبِ (وَلَا نَنْشُرُ
 شَعْرًا) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي الْجَنَائِزِ مِنْ سَنَنِهِ (بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ)
 فَرَوَاهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْإِسْوَدِ عَنِ الْحِجَّاجِ عَنْ عَامِلِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبَدِ
 عَنْ أُسَيْدِ بْنِ وَقَالِ الْبَزَارِ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ الْحِجَّاجِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي
 أُسَيْدِ الْبَرَادِ * (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ)
 مَزِيدَةٍ لِتَأْكِيدِ اسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ (مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْيَمٍ فَيَقُولُ وَاجِبِلَاهُ
 وَأَسْنَدَاهُ) بِسُكُونِ الْهَاءِ آخِرًا وَهِيَ هَاءُ السُّكْتِ تَلْحَقُ آخِرَ الْمُنْدُوبِ وَسَيَدُ يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ بِالرَّحْتِيَةِ مِنَ السِّيَادَةِ وَأَنْ يَكُونَ بِالنُّونِ مِنَ السَّنَدِ (أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) مِمَّا كَانَ
 يُعْتَادُ النَّوْحَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ (الْأَوْكُلُ بِهِ مَلِكًا يَلْهَزَانَهُ) بَفَتْحِ الْهَاءِ أَى يَدْفَعَانَهُ
 وَيَضْرِبَانَهُ جَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لِيَبَانَ تَوَكُّلُهُمْ بِهِ (أَهَكَذَا كُنْتَ) فَيَقُولَانِ لَهُ تَوَيِّخًا
 وَتَقْرِيحًا أَ كُنْتَ هَكَذَا وَقَدْ خَبِرَ لِلْعَنَاءِ بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 اللَّهْزُ (بَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَبِالزَّايِ) الدَّفْعُ بِجَمْعِ الْبَيْدِ فِي الصَّدْرِ . وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِثْنَتَانِ (أَى مِنَ الْخِصَالِ وَسُورِغِ
 الْإِبْتِدَاءِ بِهِ وَصَفِهِ بِقَوْلِهِ (فِي النَّاسِ هُمَا) أَى الْخِصْلَتَانِ (بِهِمْ) أَى فِيهِمْ (كُفْرٌ)
 أَى كُفْرُ نِعْمَةٍ أَوْ كُفْرٌ ضِدُّ الْإِسْلَامِ أَنْ اسْتَحْلَا (الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) أَى الثَّابِتُ

وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالْعُرَّافِ وَأَصْحَابِ الرَّمْلِ

وَالطُّوَارِقِ بِالْحَصَى وَبِالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسٌ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا

شرعا (والنياحة على الميت رواه مسلم) ورواه أحمد وتقدم الكلام على الحديث في باب تحريم الطعن في الانساب الثابتة شرعا

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ ﴾

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يخبر عن المغيبات لأن له وليا من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء أو بما يطرا أو يكون في أقطار الارض وما خفي عنه من قرب أو بعد قال المصنف والاول بطل حين بعث النبي ﷺ والثاني لا يبعد وجوده (والمنجمين) جعله القاضي عياض نوعا من الكهانة قال وهذا الضرب يخلق الله تعالى لبعض الناس فيه قوة ما لكن الكذب فيه أغلب (والعراف) بتشديد الراء والعين المهملة جعله القاضي عياض نوعا من التنجيم فانه قال بعدما تقدم عنه في المنجم ومنه العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك (۷) بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة اه (وأصحاب الرمل) بفتح الراء وسكون الميم وهي من طرق استكشاف المغيبات وهو حرام كما في الروضة وغيرها (والطرق) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالقف (بالحصى) بالمهملتين وفي نسخة والطوارق بالحصى (وبالشعير ونحو ذلك) قال عياض وقد كذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ أناس فاعل سأل (عن الكهان فقال ليس) أي عملهم المدلول عليه بالسياق (بشيء) أي من الحق والصدق بدليل (قالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا) أي يطابقه الواقع ويكون على وفق اخبارهم

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ
وَلِيِّهِ فَيَخْاطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ نَزَلُ فِي الْعَنَانَ
وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ
فَيُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» (قَوْلُهُ فَيَقْرُهَا)
هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَضَمَّ الْقَافَ وَالرَّاءَ

(فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة) المشار إليه هو ما يطابقه من الواقع حديثهم
والكلمة المراد بها هنا المعنى اللغوي أي الجمل المنيدة لوصفها بقوله (من الحق)
أي الذي أوحى به الملك (يخطفها الجنى) بفتح الطاء المهملة أي يسلبها بسرعة وقد
جاء خطف من باب ضرب في لغة أشار إليها في المصباح (فيقرأها) بفتح فضم من
قرير الدجاجة أي فيصيرها (في أذن وليه) من الكهان (فيخاطون) بضم اللام (١)
(معها مائة كذبة) بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما كما تقدم في باب التوبة
بما فيه (متفق عليه) وفي رواية للبخاري (أردتها في باب الملائكة من صحيحه) عن
عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الملائكة تنزل في
العنان وهو السحاب) هو تفسير من بعض الرواة كما في فتح الباري مدرج في الحديث
وقيل هو السحاب الأبيض حكاه السيوطي في التوشيح قال في النهاية الواحدة
عنانة (فتذكر الأمر) معطوف على تنزل (قضى) بصيغة المجهول وصلته قوله (في
السماء) والياء سعية وصف للأمر أي تذكر الملائكة وهي في السحاب الأمر
الذي قضى في السماء ويخبره بعضهم بعضا (فيسترق الشيطان) ال فيه للجنس أو
للعهد أي إبليس والأول أولي (السمع) أي يسمع ذلك مختفيا من الملائكة (فيسمعه
فيوحيه) أي يلقيه (إلى الكهان) أي أوليائه من الأنس وتقدم في كلام عياض
أن هذا بطل من زمن بعثته ﷺ (فيكذبون معها مائة كذبة) أي قبلها (من عند
أنفسهم قوله فيقرأها هو بفتح الياء) التحتية (وضم القاف والراء) أي فيه اطلاق الضم على

(١) كذا ولعله بكسر اللام . ع

أى يَلْقِيهَا . وَالْعَنَانُ يَفْتَحُ الْعَيْنِ . وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَى عِرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ
 شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

الحركة الاعرابية واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه إن قلنا باختصاص الضم بحركة
 الياء أو المشترك في معنيه إن قلنا باطلاقه على كل من حركتى الاعراب والبناء والراء
 مشددة (أى يلقيا) قال المصنف قال أهل اللغة والغريب القرقرة بذل الكلام
 فى أذن المخاطب حتى يفهمه يقال قررته فيه أقره قرارا (والعنان بفتح العين) أى
 المهملة وتخفيف النونين قال فى المصباح العنان السحاب وزنا ومعنى * (وعن صفية
 بنت أبى عبيد) بضم العين المهملة تصغير عبد وأبو عبيد هو ابن مسعود الثقفى
 وصفية هذه هى زوج ابن عمر قيل لها إدراك فانكره الدارقطنى وقال العجلى
 ثقة من كبار التابعين خرج عنها البخارى فى الأدب ومسلم وأبو داود
 والنسائى وابن ماجه كذا فى تقريب الحافظ (عن بعض أزواج النبى ﷺ ورضى
 عنها) لم يسمها المؤلف (عن النبى ﷺ قال من أتى عرافا) قال المصنف سبق أنه
 من جملة أنواع الكهان وقال الخطابى وغيره العراف الذى يتعاطى معرفة
 مكان السروق ومكان الضالة ونحوها (فسأله عن شىء فصدقه لم يقبل له صلاة)
 بالتنوين (أربعين يوما) ظرف لعدم القبول لانه لأثواب له فيها وإن كانت مجزئة
 فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظيره الصلاة فى المقصوب كذا
 قال جمهور أصحابنا (رواه مسلم) ورواه أحمد وفى مسند الفردوس للحافظ حديث
 من أتى عرافا فصدقه لم يقبل له صلاة أربعين ليلة رواه مسلم عن حفصة بنت عمر اه
 قلت وحينئذ يفسر به المبهم ذكرها والله أعلم * (وعن قبيصة) بفتح القاف (ابن
 المخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد الله بن شداد بن أبى ربيعة بن نهيك
 ابن هلال بن عامر بن صعصعة العامرى الهلالى البصرى الصحابى (رضى الله عنه)
 قال المصنف (١) وسبقت ترجمته فى باب العلم من الوعظ (٧) (قال سمعت رسول

(١) كذا اوله (قاله المصنف) . ع

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ « الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَقَالَ الطَّرْقُ هُوَ الزَّجْرُ أَيْ زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتِيمَنَّ أَوْ يَنْشَاءَ بِطَيْرَانِهِ فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ اليمينِ تَيْمَنَ وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيسَارِ تَشَاءَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصُّحَا ح

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ الْعِيَافَةُ بِكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والفاء (والطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية مخففة (والطرق) بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف (من الجبت) أي من الكفر إن استحل ذلك أو من السحر والكهانة وقد حذر منها (رواه أبو داود) في الطب من سننه (بإسناد حسن) رواه عن مسدد عن يحيى عن عوف عن حبان عن مطر عن قبيصة عن أبيه ورواه النسائي في التفسير من سننه عن اسحاق بن ابراهيم عن معمر عن عوف به (وقال) أبو داود (الطرق هو الزجر أي زجر الطير وهو أن يتيمن) بفتح التحتية والفوقية وتشديد الميم من اليمين (أو يتشاءم) بمد الهمزة (بطيرانه) بفتح المهملة وال التحتية مصدر طار ثم بين ما يتيمن به مما يتطير منه بقوله (فان طار الى جهة اليمين تيمن) أي رآه المسير للطير يمينا (وإن طار إلى جهة اليسار تشاءم) أي رأى ما لأجله أشار الطير شؤما فتركه وهذه عاداتهم في الجاهلية وجاء الشرع بالنهي عن ذلك (قال أبو داود) صرح باسمه للفصل بينه وبين الاول بالمحكي به (والعيافة الخط) هو بالمعجمة المفتوحة والمهملة المسددة يأتي بيانه في حديث معاوية في الباب (قال) اسماعيل بن حماد أبو نصر (الجوهري) الامام اللغوي المشهور في النحو واللغة والصرف قال انفيروز ابادي و بخطه بضرب المثل في الجودة أصابه اختلاط ووسواس في آخر عمره ومات بسبب غريب ذكرته في شرح الاندلسية في العروض توفي سنة ثمان وتسعين وثلثمائة كما سبق مع بيان سببه في باب بيان كثرة طرق الخبر (في الصحاح) قال البدر الدمايني في تحفة الغريب وهو بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح والجاري على السنة كثير كسرهما على أنه جمع صحيح و بعضه من ينكره بالنسبة لتسمية الكتاب ولا أعرف له مستندا فالعنيان مستقمان فيه إلا إن ثبتت رواية من مصنفه أنه بالفتح فيصير اليها البتة . ومما وقع لي قديما اني احتجت الى استعارته من بعض الرؤساء فكتبت اليه

الجبتُ كلمةٌ تقعُ على الصنمِ والكاهنِ والسَّاحِرِ ونحو ذلك * وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ
شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»

مولای ان وافیت بابک طالبا * منک الصحاح فلیس ذاک بمنکر
البحرأنت وهل یلام فتی أتی * للبحر کی یلقی صحاح الجوهر
اه ملخصا قال الفیروز آبادی صنف الصحاح للاستاذ أبی منصور السبکی
ورسمه من أوله الی باب الضاد المعجمة ثم اعتراه اختلاط ووسوسة فمات وبقی
الصحاح غیر منقح فنقحه وبيضه ابو اسحاق صالح الوراق وكان الغلط فی النصف
الاخیر أكثر اه وقد کمل علیه الصغانی فی أربع مجلدات وقال فیہ *
ما أهمل الجوهری من لغة * الا وفی ذیلہ وحاشیته
توجه الله یوم یبعثه * بتاج رضوانه ومغفرته

(الجبت) بكسر الجیم وسكون الموحدة بعدها فوقیة (كلمة تقع) ای تطلق
(على الصنم) ومنه قوله تعالى فی حق أهل الكتاب یؤمنون بالجبت والطاغوت
(والكاهن والساحر ونحو ذلك) من العراف والمنجم قال ولیس من محض العربیة
لاجتماع الجیم والباء فی كلمة واحدة من غیر حرف ذلکی * (وعن ابن عباس رضی الله عنهما
قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما) قال فی القاموس ای استفاده (من النجوم)
أی ما ینشأ من الحوادث عن مسیرها اما علم الوقت والقبلة فلیسا مرادین هنا البتة لانهما
فرضا كفاية تارة وعین أخرى (اقتبس شعبة) بضم المعجمة وسكون المهملة أي
قطعة (من السحر) أي وهو من باب الكبائر وقد ینكون كفرا (زاد) أي من السحر
(ما زاد) أي من علم النجوم قال الخطابی علم النجوم المنهی عنه هو ما یدعیه أهل التنجیم
من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع فی مستقبل الزمان كاوقات هبوب
الریاح ومجىء المطر وتغیر السعر وما فی معناها مما یرزعمون ادراكه من الكواكب فی
مجاریها واجتماعها وافتراقها ویدعون أن لها تأثیرا فی السفلیات وانها تجری علی ذلك
وهذا منهم تحکم علی الغیب وتعاط لعلم قد استأثر الله تعالی به لا یعلم الغیب سواه وأما
علم النجوم الذی یدرك بالمشاهدة والخبر كالذی یعرف به الزوال وبعلم به جهة القبلة

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا
 رِجَالًا يَأْتُونَ السُّكَّانَ ، قَالَ فَلَا تَأْتَهُمْ قُلْتُ وَمِنْ أَرْجَالٍ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ
 يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ قُلْتُ وَمِنْ أَرْجَالٍ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنْ
 الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ »

فغير داخل فيما نهى عنه لأن مدار ذلك على ما يشاهد من الظل في الاول والكواكب
 في الثاني اه ملخصا (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه أحمد وابن ماجه
 يقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي إنه حديث صحيح * (وعن معاوية بن الحكم)
 بفتح المهملة والكاف السلمي بضم المهملة وفتح اللام الصحابي تقدمت ترجمته .
 (رضى الله عنه) في باب الوعظ (قال قلت يا رسول الله انى حديث عهد) من اضافة
 الصفة لموصوفها أى ذو عهد قريب (بجاهلية) هى ما قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة
 ما فيها من الجهالات (وقد جاء الله تعالى بالاسلام) معطوفة على ما قبلها أو حالية
 (وان منا رجلا يأتون السككان) أى يعرفون منهم أمورا مغيبات (قال فلا تأتهم)
 والنهى فيه للتحريم اذ تحريم المحبيء اليهم كذلك (قلت ومنا رجال يتطرون) من
 الطيرة كما يحدث للانسان اذا سمع نحو هالك أو تالف يردده فى حال انسان غائب
 عنه وكطيران الطير لجهة اليسار الذى كان يتشاهم به الذاهب للحاجة (قال ذلك)
 التطير المدلول عليه بالفعل (شيء يجدونه فى صدورهم) أى أمر خلقي بحسب
 الطبع لا يكتمون برفعه انما يكفون ألا يعملوا بقضيته كما قال (فلا يصددهم) أى لا يهيقهم
 ذلك عما خرجوا له فان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ولا أثر لغيره فى شيء البتة
 (قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء) قيل هو ادريس (يخط فمن وافق
 خطه فذاك) قال فى النهاية قال ابن عباس الخط هو الذى يخطه الحاذى وهو علم
 قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة الى الحاذى فيعطيه حلوانا فيقول له اقمه حتى
 أخط لك و بين يدي الحاذى غلام له معه ميل (١) ثم يأتى الى أرض رخوة فيخط فيها

(١) قوله (معه ميل) الى قوله (ثم يرجع) كانت ساقطة فى الاصل فأثبتناها بمراجعة

النهاية وكذا صححنا جميع العبارة . ع

رواه مسلم * وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » متفق عليه .

﴿ باب النهي عن التطير ﴾

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله *

خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وعلامه
يقول للتناول ابى عيان أسرا البيان فان بقى خطان فهما علامة النجح وإن بقى خط
واحد فهو علامة الخيبة وقال الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب
عليهن بشعير أونوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قلت الخط
المشار اليه علم معروف للناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه
أوضاع واصطلاح واسنام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون
فيه اه كلام النهاية (رواه مسلم) وراه كما تقدم أبو داود والنسائي وتقدم في باب الوعظ
والافتصاد شرحه في جملة الحديث المذكور ثمة بجملته * (وعن أبي مسعود) عقبة
ابن عمرو (البدرى) قيل نسب اليها لسكنها والا فلم يشهد وقعتها لكن قضية صنيع
البخارى أنه شهدها وفيه عن عروة أنه شهدها وتقدمت ترجمته في باب المجاهدة
(رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب) لنجاسة عين الكلب فلا يصح بيعه
(ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء الزانية أي ما تعطي الزانية على الزنى
وسماه مهرا لكونه على صورته قال المصنف وهو حرام باجماع المسلمين قال والنهي عن ثمن
الكلب يدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه معلما
كان أولا مما يجوز اقتناؤه أولا وبه قال جماهير العلماء (وحلوان الكاهن) بضم
المهمله وسكون اللام أي ما يعطاه على كهنته . قال في النهاية الخلوان مصدر كالفقران
ونونه زائدة وأصله من الخلاوة . (متفق عليه) رواه البخارى في البيوع وفي الاجارة
وفي الطلاق وفي الطب ورواه مسلم والاربعة في البيوع

﴿ باب النهي عن التطير ﴾

أى العمل بالطير (فيه) أى الباب (الأحاديث السابقة في الباب قبله *)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ
وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ قَالُوا وَمَا الْقَالَ قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى (نفي للعدوى رأسا وبيان أنه لا أثر لشيء في شيء ولا ينافيه الأمر بالبعد من ذي الأمراض كحديث لا يردن مريض على مريض لأن ذلك من سد الذريعة لئلا يخالط المصح المريض فيحصل له ذلك المرض فيتوهم قاصر النظر أنه بطريق العدوى فيضل (ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التحتية اسم من التطير وهي بمعنى النهي أي يتطيروا من شيء من السواخ والبوارح وغيرها مما يعتاد التطير منه (ويعجبنى القول) قال في المصباح بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف (قالوا وما القول) أي الذي يعجبك لنفرح به اتساعا (قال كلمة طيبة) وفي رواية لمسلم وأحمد من حديث أبي هريرة الكلمة الصالحة يسمعونها أحكم قال في المصباح هو أن تسمع كلاما حسنا فتؤمن به وإن كان قبيلها فهو الطيرة . وجعل أبو زيد القول في سماع الكلامين اه قلت ويشهدله قوله في رواية القول الحسن (متفق عليه) وفي الجامع الكبير لا عدوى ولا طيرة وبعجبنى القول الحسن والقول الصالح الكلمة الطيبة رواه الطيالسي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة عن أنس وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الحديث . رواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة قيل يارسول الله البعير يكون به الجرب . الحديث . ورواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ألم تر والى الأبل تكون في الصحراء الحديث . الشيرازي في الألقاب والطبراني وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر من حديث عمير بن سعد الأنصاري وماله غيره ، ونفي العدوى والطيرة أوردته في الجامع الكبير في عدة أحاديث وفي استيعابها طول (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة) يجوز في مجموعها الوجوه الخمسة المعروفة في نحو لا حول ولا قوة الا بالله (وان كان الشؤم) بضم المعجمة

فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ» * وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ عُرْوَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وسكون الهزمة وقد تسهل ضد اليمن (في شيء في الدار والمرأة والفرس) خصها
بالذكر لطول ملازمتها ولأنها أكثر ما يستطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء
تركه واستبدل به غيره وقال بعضهم شؤم المرأة إذا كانت غير واردة وشؤم الفرس إذا لم يفرز
عليها وشؤم الدار جار السوء رويده حديث الطبراني شؤم الدار ضيق ساحتها
وخبث جيرانها وشؤم الدابة منعها ظهرها وشؤم المرأة عقر رحمها وسوء خلقها
وللحاكم ثلاث من الشقاء المرأة تراها تسوءك أو تحمل لسانها عليك والدابة تكون
قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة
المرافق . وقال ابن العربي لم يرد إضافة الشؤم إليها فعلاً وإنما هو عبارة عن
جري العادة فيها فإشار إلى أثر ينبغي للمرء المارقة لها صيانة لاعتقاده عن التعليق
بالباطل زاد غيره وإراحة للقلب من نغذيه لها « فائدة » قال السيوطي في التوشيح
زاد ابن ماجه والدارقطني في الغريب من حديث أم سلمة والسيف (متفق عليه) *
وعن بريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير (أي من شيء كما يؤذن به
حذف المعمول (رواه أبو داود) في التطير من سننه (بإسناد صحيح) رواه عن
مسلم بن إبراهيم عن هشام عن كهمس بن الحسن القبسي عن عبد الله بن بريرة عن
أبيه ورواه النسائي أيضاً في السير من سننه عن أبي مثنى عن معاذ بن هشام عن
أبيه بسنده المذكور (وعن عروة) بن عامر المكي قال الحافظ في التقريب
اختلف في صحبته له احاديث في الطيرة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين خرج
حديثه أصحاب السنن وكتب بهامش نسخته من الغاية انه تابعي وفي أسد الغاية بعد
ذكره في الصحابة قال أبو أحمد العسكري عروة بن عامر الجهني روي له عن النبي ﷺ
مرسلاً ذكرناه بهرمة اه وفي مختصر كتابي المراسل لابن أبي حاتم الرازي وجامع
التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلاءي الذي اختصره المرشدي ، عروة بن
عامر ، عن ابن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول روي الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن

قال « ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا
 تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ
 وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

﴿بابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ فِي بَسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ مِخْدَةَ﴾

عروة بن عامر قال سئل رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال اصدقها الفأل قال البغوي
 لا أدري أله صحبة أم لا وقال أبي هو تامي روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعه قلت
 ذكره غير واحد في الصحابة اه قلت وكان مستند المصنف إذ قال رضى الله عنه
 الطاهر في أنه صحابي (قال ذكرت الطيرة عند رسول ﷺ فقال أحسنها الفأل)
 لما فيه من حسن الظن بالله عز وجل عن الأصمعي قال سألت ابن عوف عن الفأل قال
 هو أن يكون مريضاً فيسمع باسم أو يكون طالبا فيسمع يا واحد قال في النهاية
 فيقع في ظنه أنه يبرأ من علقته ويجدد ضالته . وإنما أحب ﷺ الفأل الحسن
 لأن الناس إذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أوقوى فهم
 على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من
 الله كان ذلك من الشر وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء والطيرة
 في هذا الخبر بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع اه ملخصا (ولا ترد مسلما) نفى
 بمعنى النهي أي شأن المسلم ألا يرجع عما عزم عليه من أجلها لعلمه أن لا أثر لغير الله
 تعالى أصلا (فاذا رأى) أي علم (أحدكم ما يكره) مما يتطير به (فليقل اللهم
 لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات) المكروهات للأنفس (إلا أنت ولا
 حول ولا قوة إلا بك) حديث حسن صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح (رواه في
 الطب عن أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع عن سفيان عن
 حبيب بن أبي ثابت عن عروة

﴿باب تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ﴾

ال فيه للجنس (في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو مخدة) بكسر الميم

أَوْ سَادَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَتَحْرِيمِ اخْتِذَاذِ الصُّورَةِ فِي حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَسِرِّ وَعِمَامَةٍ

وَتَوْبٍ وَنَحْوِهَا وَالْأَمْرُ بِاتِّلَافِ الصُّورَةِ ﴿

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ مِنْهُ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ

وفتح المعجمة ما توضع تحت الخد (أو وسادة) بكسر الواو قال في المصباح هي المخدة والجمع جمع وسادات ووسائد فعطفها على ما قبلها من عطف الرديف (وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط) بالمهمله بناء (وسقف) معروف وجمعه سقوف كفلس وفلوس وسقف بضمين أيضا وهذا فعل جمع على فعل بضمين وهو نادر وقال الفراء انه جمع سقيف مثل بريد وبرد (وستر وعمامة) بكسر المهمله جمعها عمائم (وثوب ونحوها) من كل ما فيه تعظيم للمرفوع (والامر باتلاف الصورة) مطلقا بكسرها إن كانت من نحو حجر أو خشب وشقها ان كانت بنحو ثوب * (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور) أي صور ذات الروح كما يدل عليه قوله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم) والجملة الثانية يحتمل كونها تفسيرا للتعذيب أي يكتنون ويلزمون بأحياء ما صوروه ولا قدرة لهم على ذلك البتة ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر أو حالا من مرفوع الفعل قبله (متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي) جملة حالية (بقرام فيه تمائيل) أي أمثال ذي روح (فلما رآه) أي أبصره (رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس) أي من أشد الموحدين عذابا أو أشد الكفار لجمعه بين الكفر والتصوير

(١١ - دليل ثامن)

عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ
 وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ « متفق عليه . الْقِرَامُ بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ السُّتْرُ وَالسَّهْوَةُ
 بَفَتْحِ السُّبْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الصَّفَةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ وَقِيلَ هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ
 فِي الْحَائِطِ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فِيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ »
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله) أي بما يكون بتصويرهم خلق
 الله (قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين) أي و زال به الصورة المحرمة
 ان كان بقاؤها مطلقا يمنع من دخول ملائكة الرحمة لان ذلك لا يرضى به ﷺ
 وان كان لا تحريم باستعمال الصورة في ممتن وان كان المانع من دخولهم اتخاذ الصورة
 على الوجه المحرم بأن ترفع ما هي فيه على جدار او سقف فلا يحتاج الى ان يقيد
 حديثها بازالة الصورة المحرمة لانها حينئذ انحذت للامتنان واتخاذ الصور كذلك
 جائز . والحديث سبق بطوله في باب الغضب اذا انتهكت حرمت الشرع (متفق
 عليه : القرام بكسر القاف) وتخفيف الراء (هو الستر والسهوة بفتح السين المهملة)
 وسكون الهاء (وهي الصفة) بضم المهملة وتشديد الفاء البيت أمام البيت كما قال المصنف
 (تكون بين يدي البيت وقيل هي الطاق النافذ في الحائط) فان لم يكن نافذا فهي
 المشكاة * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل
 مصور في النار) أي ان استحل ذلك مع علمه بتحريمه والاجماع عليه وانه من
 المعلوم من الدين بالضرورة أو هذا جزاؤه إن لم يكن كذلك وهو كغيره من سائر
 الكبائر تحت خطر المشيئة (يجعل له بكل صورة) أي بسببها أو بدلها (صورها
 نفس فيعذبه) أي الله (في جهنم) الظاهر أن المراد بإيراد النار الشامل لسائر طباقها
 لا خصوص الطبقة الاخرى (١) المعدة للمنافقين هذا على أن يعذب بالتحية ويحتمل أن
 يكون بالفوقية واسناد التعذيب الى النفس مجاز عقلي (قال ابن عباس) لمن قال له انه

(١) قوله (بإيراد) لعنه (التعذيب بإيراد) ، وقوله (الاخرى) لعنه (الاخرة) . ع

فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدْفَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَارُوحَ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِخَلْقٍ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا شَعْرَةً»

لا يعرف من الحرف غير التصوير (فان كنت لا بد) أى لا محالة (فاعلا) أى التصوير (فاصنع الشجر وما لاروح فيه) كالجبال والارض والامكنة (متفق عليه *) وعنه رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صور صورة في الدنيا) أى من ذوات الروح (كلف) تعجزاله (أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة) ولما كان تكلفه بذلك ربما يوم امكان ذلك منه تفاه مؤكدا للنفي بالباء المزيدة فقال (وليس بنافخ متفق عليه *) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أشد الناس عذابا» أتى بما يؤكد هنا تأكيدا لمضمونه عند السامع وتركه من حديث عائشة كأنه كان ذلك أول ما أعلمهم به فكان ابتداء ولما اقتضى المقام التأكيد لوجود من وقع منه سبب الوعيد السابق وكان حاله كالمنكر أتى به والله أعلم (يوم القيامة) ظرف لعذابا (عند الله) كذلك والعندية للسكينة لا للمكان ففيه إيماء الى عظم ذلك العذاب (المصورون) أى لذي روح (متفق عليه *) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى ومن أظلم أى لا أظلم (ممن ذهب يخلق كخالق) أى باعتبار التصوير والتقدير والافالخلق الذي هو الابداد لا يكون من غيره تعالى أصلا (فليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء أى نملة وصحفه بعض الرواة فضم المعجمة وخف الراء وغير قوله بعد (٧) (أو ليخلقوا حبة) أى من القمح (أو ليخلقوا شعيرة) لأنها من أنواع الحبوب وأو فيه للتنويع واللام

متفق عليه * وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» متفق عليه * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعد رسول الله ﷺ جبريل ﷺ أن يأتيه فرأته عليه حتى اشتد على رسول الله ﷺ فخرج فلقبه جبريل عليه السلام فشكا إليه فقال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»

بعد الفاء يجوز اسكانها تخفيفاً وكسرها وهو الاصل، وفي هذه المواضع اللام على سبيل التعجيز والتبكيث نارة بتكليفهم خلق حيوان وهذا أشد وأخرى في تكليفهم بخلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك (متفق عليه) ورواه أحمد * (وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة) أي ملائكة الرحمة إذا الحفظة لا يفارقون بسبب ذلك (بيتاً) ومثله باقي الامكنة غير البيت (فيه كلب) قال الشيخ ولي الدين العراقي قيل حكته أنه لما نهى عن اتخاذها ثم اتخذها عوف بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها وإعانتها له على طاعة الله تعالى وعلى هذا فلا تمتع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أذن في اتخاذها بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه . وقيل ذلك لنجاستها وهم المطهرون المقدسون على مقاربتها . وقيل لأنها من الشياطين على ماورد والملائكة أعداؤهم في كل حال . وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة (ولا صورة) ظاهر عمومها متناول للصورة المحرمة وغيرها ولا اتخاذ المحرم وغيره ويحتمل التخصيص بالمحرم منها على أن العلة في عدم دخولهم عصيان المخالف بالاتخاذ لها بعد النهي عنه (متفق عليه) * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعد رسول الله ﷺ (قدم المفعول به على فاعله اهتماماً) جبريل عليه السلام أن يأتيه (أي في وقت معين) (فراث عليه) وأطال التأخر (حتى اشتد على رسول الله ﷺ) أي نفس تأخره أو ما لحقه لذلك من الهم (فخرج فلقبه جبريل) أي عقب خروجه كما يوميء إليه (فشكا) أي النبي ﷺ ما أتى من تأخره عن الوقت الذي وعد المجيء فيه (إليه فقال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . رَأَتْ أَبْطَأً وَهُوَ بِالنَّاءِ الْمَثَلَةُ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي سَاعَةٍ فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ قَالَتْ وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا فَطَرَ حَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَا رُسُلَهُ ثُمَّ النَّفْتُ فَإِذَا جَرَوْهُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي فَقَالَ مَنْعَنِ الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ

يؤخذ من حديث القرام السابق ما يزيد (٧) تخصيص امتناعها بالانتحاذ المحرم للصورة المحرمة عقوبة له إذا فعل ذلك بمنعهم من بركتهم (رواه البخاري) في أبواب الملائكة (راث أبطأ) وألفه منقلبة عن ياء وهو من باب باع (وهو بالثالثة) أى ومصدره ريث بفتح فسكون للتحتية (وعن عائشة رضى الله عنها قالت واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام) فاعل مؤخر عن المفعول المقدم للاهتمام (أن ياتيه في ساعة فجاءت تلك الساعة ولم ياتيه قالت وكان بيده عصا) جملة معطوفة على واعد أوحال من فاعله (فطرحها) أى ألقاها (من يده وهو يقول) جملة حالية من الضمير المضاف إليه بعضه (ما يخلف الله وعده) أى لأحد من خلفه ثم هو مخصوص بالخبر ويقال فى الشر وعيد (ولارسله) ويسكن الثانى تخفيفا جمع رسول . دخل فيهم الملائكة قال تعالى جاعل الملائكة رسلا (ثم التفت فاذا جرو) بالجيم والراء بوزن قنو (كلب) قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة فيه قال ابن السكيت والفتح أفصح قال فى البارع الجرو الصغير من كل شىء (تحت سريره فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت به) . هو ظاهر فى أن ذلك كان فى بيتها (فأمر به) بالبناء للفاعل (فأخرج) بالبناء المفعول وحذف المفعول به فى الأولى والفاعل فى الثانية لعدم تعلق العناية بقصته (فجاءه جبريل فقال له رسول الله ﷺ وعدتني) أى الساعة المعينة (فجلست لك) أى منتظرا لك أو لأجلك فالظرف على الأول مستقر حال وعلى الثانى صلة جالس (ولم تأتني فقال منعني الكلب الذى كان فى بيتك) هذا يؤيد الاحتمال الثانى السابق فى

إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَلَا أَبَعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَدَعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ ﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ

كلام الولي العرافي من أنهم لا يدخلون البيت الذي فيه كلب وإن لم يعص أهله باتخاذها لأنه إذا منع وجوده من دخولهم البيت مع ولوجه عن غير علم فلا ينفع منه مع العلم بالاولى وإن كان نقص الثواب الآتي في حديث الباب بعده مقيداً باتخاذها في غير مأذن فيه لأن ذلك أقوى من هذا فاعتبر فيه قوة المخالفة عن قصد والله أعلم (أنا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) أي يحرم تصويرها أو اتخذت على وجه يحرم اتخاذها لما تقدم (رواه مسلم . وعن أبي النباح) بفتح الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة (حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية (ابن حصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون أبو الهياج بالتحية والجيم الأسي الكوفي قال الحافظ ثقة من أوساط التابعين (قال قال لي علي) بن أبي طالب (رضي الله عنه ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح (أبعثك على ما) أي الذي (بعثني عليه رسول الله ﷺ) ثم ابدل من الموصول قوله (ألا تدع صورة) أي على عدم ترك صورة محرمة (إلا طمسها) أي أزلتها إزالة للنكر باليد (ولا قبرا مشرفا) بصيغة المفعول (إلا سويته) أي بالأرض (رواه مسلم) ففيه ان التصوير للصورة المحرمة من المنكرات الذي على ولاية الامور إزالتها والله أعلم

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ ﴾

أي لحراسة ومثله حراسة الدار لمن احتاج إليه لها ويشملها قوله في رواية مسلم الآتية ولا أرض : (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى) افتعال من القنية وهي اتخاذ الشيء لالتجارة فيه (كلبا إلا كلب صيد

أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ « متفق عليه *
 وَفِي رِوَايَةٍ قِيرَاطٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ
 مَاشِيَةً » متفق عليه . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَقْتَنِ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ وَلَا
 مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلُّ يَوْمٍ .

أَوْ مَاشِيَةً) أَيْ يَحْرَمُ اقْتِنَاؤُهُ إِلَّا لِصَيْدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ بَدَلٌ رِوَايَةٌ مَسْلُومٌ الْآيَةُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهَا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْمَصْبَاحُ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَجَمَاعَةٌ
 الْمَاشِيَةُ الْمَالُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعْمِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْبَقْرَ مِنَ الْمَاشِيَةِ (فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ
 أَيْ أَجْرَ عَمَلِهِ) (كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَرَوَاهُ بَنُو مَالِكٍ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ (وَفِي رِوَايَةٍ) لِمُسْلِمٍ (قِيرَاطٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَمْسَكَ (أَيْ عَلَى وَجْهِ الْقِنِيَةِ) كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ) أَيْ
 أَجْرَ عَمَلِهِ الْكَائِنِ وَقْتَ الْإِتِّخَاذِ (كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) كَمَا قَالَ ابْنُ التَّيْنِ قَالَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ
 مَاضِيٌّ قَالَ وَالْمُرَادُ أَنْ عَمَلَهُ لَيْسَ فِي الْكَمَالِ كَعَمَلٍ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْهُ إِيَّاهُ وَنَازَعَهُ الْحَافِظُ فِي
 الْجُزْمِ يَهْدِمُ نَقْصَ مَاضِيٍّ بِأَنَّ صَاحِبَ الْبَحْرِ حَكِي خَلَّافًا فِي الْأَجْرِ هَلْ يَنْقُصُ مِنَ
 الْعَمَلِ الْمَاضِيٍّ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ وَفِي الْقِيرَاطَانِ أَهْمَانِ عَمَلِ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ أَوْ قِيرَاطٍ مِنْ كُلِّ
 وَقِيلَ مِنَ الْعُرُوسِ قِيرَاطٌ وَمِنَ الْبَعْلِ آخِرٌ (إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ كَذَلِكَ ابْنُ
 مَاجَةَ لَكِنْ قَالَ أَقْتَنِ بَدَلَ أَمْسَكَ كَذَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) عَنْهُ (مَنْ
 أَقْتَنِ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ) أَي لِحِرَاسَتِهَا دَارًا كَانَتْ أَوْ مَزْرُوعًا
 (فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلُّ يَوْمٍ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ
 الْبُرُوجُ وَالنَّقْصُ الْمَذْكُورُ أَنَّ الْمَعَانِيَ الْمُتَعَبَّدُ بِهَا فِي الْكَلَابِ مِنْ غَسْلِ
 الْإِنَاءِ سَبْعًا لَا يَكَادُ يَهْوِمُ بِهَا الْمَكْلَفُ وَلَا يَتَحَفِظُ مِنْهَا فَرِيمًا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا
 مَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُورَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْعَبَّادِ عَنْ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ
 فَلَمْ يَعْرِفْ فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِأَنَّهُ يَنْبَغُ الضَّيْفُ وَيُرْوَعُ السَّائِلُ قَالَ الْحَافِظُ ثُمَّ النَّقْصُ الْمَذْكُورُ
 مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَهَاقِبُ مُتَّخِذَهُ بِخُذْلَانِهِ وَعَدَمِ تَوْفِيقِهِ لِلْعَمَلِ بِمَقْدَارِ

﴿ بابُ كراهيةِ تعليقِ الجرسِ في البعيرِ وغيرِهِ مِنَ الدوابِ ﴾

وَ كَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ ﴿

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ

قيراط مما كان يعمله من الخير لولم يتخذه ، وهو بناء على أن الاتخاذ مكره . ويحتمل أن يكون هو الأثم الحاصل باتخاذها ، يوازن قيراطا أو قيراطين فلا جرم فينقص من أجر عمله الصالح قدر ما ترتب عليه من الأثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان بناء على تحريمه . واختلف في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاقدار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلتها وقيل القيراطان لمن اتخذها بالمدينة النبوية خاصة والقيراط بما عداها . وقيل القيراطان للمدن والقيراط للبوادي وهو ملتفت لمعنى كثرة البادي وقلته واختلف في القيراطين المذكورين في صلاة الجنابة واتباعها فقيل نعم وقيل ما في الجنابة من باب الفضل وما هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره اهملخصا

﴿ باب كراهية تعليق الجرس ﴾

بفتح الجيم والراء والسين المهملة جلاجل معروفة هذا المشهور في ضبطه وقاله الجوهرى وقيل انها كذلك رواية الاكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر بسكون الراء وهو اسم للصوت وأصل الجرس الصوت الخفى ، جمعه أجراس كسبب وأسباب (في البعير) هو كالانسان في وقوعه على الذكرمه والانشى (وغيره من الدواب) جمع دابة والمراد منها هنا ذات الحافر قال السيوطى (٧) قيل انما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ذكروه في النهاية اهـ (وكرهه استصحاب الكلب والجرس في السفر) الظرف في محل الحال من كراهة المعطوف والمعطوف عليه أى كائنين فيه والكرهية تزيهية كما يدل عليه اطلاقها عن التقييد بالتحريم والسفر معروف سمي به لأنه يسفر عن أخلاق الرجال كما تقدم ﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة قال الولي العراقي يحتمل لا تصحبهم مطلقا

رُقَّةٌ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْجَرَسُ مِنْ
 مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
 * بَابُ كِرَاهَةِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَهِيَ الْبَعِيرُ أَوِ النَّاقَةُ الَّتِي تَأْكُلُ
 الْعَدْرَةَ فَإِنْ أَكَلَتْ عَلْفًا طَاهِرًا فَطَابَ لِحْمُهَا زَالَتِ الْكِرَاهَةُ *
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى

ويحتمل لا تصحبهم بالكلاءة أى والحفظ والاستغفار (٧) من قولهم اللهم انت الصاحب
 فى السفر (رفقة) بثليث الراء وفى المصباح الرفقة الجماعة ترافقهم فى سفرك فاذا تفرقت
 زال اسم الرفقة وهى بضم الراء فى لغة تميم والجمع رفاقة كبرمة وبرامة وكسرها فى لغة
 قيس وجمعها رفق كسدرة وسدر (ففى كلب) أى ليس مأذونا فى اتخاذه (ولا جرس)
 قال المصنف فى المناسك و ينبغى لمن رأى ذلك وعجز عنه أن يقول اللهم انى أبرأ اليك
 مما فعله هؤلاء فلا تحرمنى ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (رواه مسلم) قال فى الجامع
 الكبير رواه أحمد وابن أبى شيبه وأبو داود والترمذى وابن حبان: (وعنه أن النبى ﷺ
 قال الجرس من مزامير الشيطان رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم) قال
 السيوطى الجرس الجلل الذى يعلق على الدواب . قال ابن رسلان هذا الحديث يدل
 على أن سبب الكراهة كونه مزمار الشيطان وعلى هذا فمن سمعه عليه وضع أصبعيه فى
 أذنيه لئلا يسمعه وقد صرح أصحابنا بأن من كان بجوارها آلات محرمة عجز عن إزالتها
 إنما يحرم عليه استماعها لا سماعها من غير قصد فكذا هنا

﴿بَابُ كِرَاهَةِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ﴾

بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى وتخفيف الثانية (وهى البعير) الاسم العام كما تقدم ويحتمل
 أن يراد به الجمل لمقابلته بقوله (أو الناقة) وهى الانثى من الابل (التي تأكل العذرة)
 بفتح المهملة وكسر المعجمة قال فى المصباح ولا يعرف تخفيفها وهى الخرو وهى مثال
 فاكل غيرها من النجاسات كذلك ومحل الكراهة إن اعتادت ذلك وظهر عليها ريحه
 (فان اكلت) بعد النجاسة (علفا) بفتح المهملة واللام (طاهرا فطاب لحمها) وزال
 ريح النجاسة (زالت الكراهة) لئلا يسبها * (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَمْرِ بِإِزَالَتِهِ مِنْهُ إِذَا

وُجِدَ فِيهِ وَالْأَمْرِ بِتَنْزِيهِ الْمَسْجِدِ عَنِ الْأَقْدَارِ ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ

وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَالْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تَرَابًا أَوْ رَمْلًا أَوْ نَحْوَهُ

فِي وَاوِيئِهَا نَحْتُ تَرَابِهِ . * قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّوْيَانِيُّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ) بِكسر أوليه وتسكين ثانيهما تخفيفا (أن يركب

عليها) بدل اشتمال من الجلالة (رواه أبو داود بإسناد صحيح) وكذا رواه الحاكم في

المستدرک و آخر الحديث وانه شرب من ألبانها . والحديث صححه المصنف في المناسك

وقال فيه للحديث الصحيح فذكره

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِصَاقِ ﴾

بضم الموحدة وبالصاد المهملة وبالزاي قال ابن النحوي في لغات المنهاج ثلاث لغات بمعنى

واحد والسين غريبة قال المصنف في شرح المذهب وقد أنكرها بعض أهل اللغة

وانكاره باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح (في المسجد والامر)

معطوف على النهي والامر للندب (بازالته منه اذا وجد فيه) أي منه أو من غيره

(والامر بتزیه المسجد عن الاقدار) وجوبه عن القدر النجس او المقدر للمكان كنجوما

غسل وأكل طعام يتلوث منه المكان وندبها فيما ليس كذلك * (عن أنس رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال البصاق في المسجد خطيئة) أي معصية (وكفارتها) أي تكفير

دوام أثمها (دفنها) أما أصل الفعل فلا يكفره الا التوبة أو فضل الله سبحانه أو عمل صالح

اذ هو من الصغائر (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (والمراد بدفنها)

أي المكفر لما ذكر (اذا كان المسجد ترابا أو رملا أو نحوه) افرد الضمير لكون مرجعه

معطوفا بأو التي هي لاحد الشيتين (فيواريها) من المواراة وهي التغيب (تحت ترابه قال

أبو الحسن الروياني) بضم الراء وسكون الواو بلا همز قال في اللباب نسبة اليه رويان

وهي مدينة بنواحي طبرستان خرج منها جماعة من الأئمة الفضلاء منهم أبو الحسن عبد

فِي كِتَابِهِ «الْبَحْرُ» وَقِيلَ الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ
 مَبْلُطًا أَوْ مَجْصَصًا فَدَلَّ كَمَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بغيرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَلَيْسَ
 ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ
 يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ يَفْسَلَهُ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطَأَ أَوْ بُصَاقًا أَوْ نَخَامَةً

الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني من الأئمة الفضلاء ومنهم أبو الحسين عبد
 الغافر بن محمد الفارسي وتفقه على مذهب الشافعي ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة
 وأربعمائة وتوفي شهيداً بآمد طبرستان في محرم سنة ثلاثين وخمسمائة (في كتابه
 البحر وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد) ولا شك أنه أبلغ في النزاهة للمسجد
 والتنظيف له المقصود من دفنها (أما إذا كان المسجد مبلطاً) في المصباح البلاط كل
 شئ فرشت به الدار من حجر أو غيره (أو مجصصاً) أي مطلياً بالحصص بكسر الجيم
 وتشديد المهلة وهو الجبس (فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجاهلين
 فليس ذلك) أي الدلك فيما ذكر (بدفن لها بل زيادة في الخطيئة) لما فيه من إيصال
 البصاق لموضع ما وصله قبل (وتكثير للقدر) باعتبار ما ينضم إلى البصاق مما في الأرض
 المدلوك عليها ونحو النعل المدلوك بها (في المسجد وعلى من فعل ذلك) أي الدالك لما ذكر
 (أن يمسحه) وجواباً (بعد ذلك بثوبه أو يده أو غيره) إزالة للمعصية التي تعدى بها (أو
 يفسله) وهو أولى لما فيه من إذهاب عين القدر وأثره * (وعن عائشة رضي الله عنها
 أن رسول الله ﷺ وسلم رأى في جدار القبلة مخاطأ أو بزاقاً أو نخامة) بضم النون
 وتخفيف المعجمة وبالميم قال ابن النحوي في لغات المنهاج قال ابن سيدة في المحكم تخم
 الرجل دفع شيئاً من صدره أو أنفه وقال في الصحاح والمجمل النخاعة بالضم النخامة
 وفي المغرب والمغرب المطرزي هي ما يخرج من الخيشوم وفي التهذيب النخاعة ما يلفظه
 الإنسان كالنخامة اه وفي المصباح النخامة كالنخاعة وزناومعني وفيه النخاعة ما يخرج
 الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة كذا قيده ابن الأثير ومقتضى نقل ابن النحوي
 أن المغرب خص النخامة بما ذكره فيه وليس كذلك في المصباح قال المطرزي النخامة هي

فَحَكُّهُ « متفق عليه » * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 ﴿ بَابُ كِرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَنَشْدِ الضَّالَّةِ
 وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ ﴾

النخاعة وكذا في العباب وزاد المطرزي وهي ما يخرج من الخيشوم الخاه وأو في الحديث للشك من الراوي كما يدل عليه قولها (فحكه) أي المرء من ذلك إزالة للقذر من المسجد ومسارعة لتطهيره (متفق عليه) * وعن أنس رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال إن هذه المساجد (لا تصلح لشيء من هذا البول) أي كما فعله ذلك الأعرابي المخاطب بالحديث (ولا للقذر) من عطف العام على الخاص فيشمل سائر ما يستقذر من الطاهر والنجس (إنما هي) صالحة ومهيأة (لذكر الله تعالى وقراءة القرآن) من عطف الخاص على العام تنزيها له (أو كما قال رسول الله ﷺ) « أتى به للشك في أن هذا الحديث لفظه ﷺ بعينه أو نحوه احترازا من الدخول في الكذب عليه لوجزم بنسبة ما يشك في كونه من كلامه إليه ﷺ (رواه مسلم) فيؤخذ منه تنزيه المسجد ندبا عن البصاق والنخامة وأوساخ البدن الطاهرة من نحو الشعر والظفر ووجوبا عن النجس وكل ما يحصل به التقدير كنضح الماء المستعمل فيه

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ الْخُصُومَةِ ﴾

بضم الهمزة والمهملة (في المسجد ورفع الصوت فيه) أي ولو بالذکر ومحلّه إن حصل منه تشويش على نائم أو مصل أو نحوه ولم يشتد به ضرره والا فيحرم (ونشد الضالة) أي السؤال عنها والنشد مصدر نشد من باب قتل والاسم منه النشدة والنشدان بكسر نونيهما (والبيع والشراء والاجارة ونحوها من المعاملات) لأن هذه أمور دنيوية والمساجد إنما هي للدينيات والتعبادات وليست منها وخرج بالمعاملات النكاح فيستحب جعله في المسجد لحديث الترمذي أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من سمع رجلاً
 ينشد ضالة في المسجد فليقل لآردها الله عليك . فإن المساجد لم تبين لهذا » رواه
 مسلم * وعنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
 فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا
 : لآردها الله عليك » رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن بريدة رضي
 الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد ضالة فقال من دعا إلى

* (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلاً ينشد)
 بضم المعجمة أي يطلب (ضالة) في المصباح الضالة بالهاء تقال للحيوان الضائع
 ذكرًا كان أو أنثى والجمع الضوال كدابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع اه وظاهر
 أن المراد بها في الحديث ما يعم الحيوان وغيره (في المسجد) صلة ينشد (فليقل) ندبا
 (لآردها الله عليك) وقوله (فإن المساجد لم تبين) بصيغة المجهول (لهذا) أي النشد
 جملة مستأنفة استئنافية يابيا محتملة لكونها علة الأمر بالقول المذكور فيقتصر منه
 على قوله عليك . ويحتمل أنه مما يقال للناشد كالبيان لسبب الدعاء عليه إذ أوقع
 الشيء في غير محله . وحديث الترمذي بعده مؤيد للاحتمال الأول (رواه مسلم) قال
 في الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * (وعنه رضي الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال إذا رأيتم) أي أصرتم ويلحق به علم الأعمى ومن في ظلمة بذلك
 (من يبيع أو) للتنويع (يبتاع) أي يشتري (في المسجد) تنازعه ما قبله فيعمل
 فيه الثاني وحذف معمول الأول للدلالة هذا عليه قال في المسجد للجنس (فقولوا)
 ندبا (لا أربح الله تجارتك) أي لا أوقع الله فيها الربح لكونك أتيت بها في محل
 المتاجر الأخرى دون محلها من الأسواق وخارج المساجد (وإذا رأيتم من ينشد ضالة)
 أي في المسجد وفي الجامع بلفظ وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة (٧) لدلالة السياق والسباق
 عليه (فقولوا) ندبا (لآردها الله عليك) رواه الترمذي وقال حديث حسن (قال السيوطي
 ورواه الحاكم في المستدرک * (وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً) لم أقف على
 من سماه (نشد في المسجد) بفتح النون والمعجمة أي طلب (ضالة فقال من دعا إلى)

الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وَجَدْتُ إِلَّا نَمَابَيْتَ الْمَسَاجِدِ لَمَّا بُنِيَتْ لَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَخَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَأَذَاعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

بتشديد الياء قال الحافظ معناه من تعرف الى (الجمل الاحمر) مفعول دعا (فقال رسول الله ﷺ لا وجدت) دل مع حديث أبي هريرة قبله أن المطلوب من سمع الناشد عن الضالة في المسجد أن يدعو عليه بان لا يلقاها . و يحتمل الافتصار على أحد اللفظين الواردين (إنما بنيت المساجد لما) أى الذى (بنيت له) أى من الصلاة والذكر ونشر العلم (رواء مسلم * وعن عمرو بن شعيب عن ابيه) شعيب (عن جده) أبى شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و) عن (البيع) الكائنين (فى المسجد) لأنها لم تكن لذلك (و) نهى (أن تنشد فيه ضالة) أى عنها وأمر أن يقال لمنشدها فيه لا وجدت (و) نهى (أن ينشد) هو وما عطف عليه مبنيان للمفعول (فيه شعر) أى غير مشتمل على نحو توحيد أو على مدح الرسول أو نحوه من مطلوبات العلوم (رواه أبو داود والترمذى وقال) أى الترمذى (حديث حسن * وعن السائب) بالمهملة و بعد الالف همزة مكسورة فوحدة (ابن يزيد) بفتح التحتية الاولى وكسر الزاى وسكون التحتية الثانية بن غثامة الكندى وقيل غير ذلك فى نسبه و يعرف بابن أخت النمر (الصحابى رضى الله عنه) قال فى التقريب صحابى صغير له أحاديث قليلة خرج عنه الجميع وقال المصنف فى التهذيب الكندى ويقال الليثى ويقال الاسدى ويقال الهذلى وأبوه صحابى وله حلف فى قريش وعبد شمس ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين بتقديم الفوقية على الصحيح روى له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث اتفقا على واحد منها وللبخارى أربعة (قال كنت فى المسجد) أى النبوي (فخصبني) بالمهملتين أى رماني بالخصباء وهى البطحاء (رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب) فيه كمال أدبه فى المسجد إذ ترك الكلام أصلا اكتفاء بما فعله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فُجَيْتَهُ بِهِمَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ
 أَنْتَا فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ فَقَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ كَمَا تَرْفَعَانِ
 أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ « رواه البخارى

﴿ بابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرًّا أَوْ غَيْرَ هَؤُلَاءِ رَائِحَةً ﴾

كَرِيهَةً عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلَّا لِحُضُورَةٍ ﴿

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
 يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »

وفي الكلام حذف تقديره فدعاني فجئته (فقال اذهب فائني بهذين فجئته بهما) اي
 فذهبت اليهما فجئته بهما (فقال من أين أنتا فقلا من أهل الطائف) المكان
 المعروف على ثلاث مراحل من مكة سمي به لأنه طاف به جبريل بالكعبة لما اقتطعه
 من الشام إجابة لدعوة ابراهيم وازرقهم من الثمرات (فقال لو كنتم من أهل البلد) أي
 المدينة (لا وجعتكما) وعلل ذلك على سبيل الاستئناف البياني بقوله (ترفعان أصواتكما
 في مسجد رسول الله ﷺ) ويلحق به باقي المساجد لمشاركتها له في الامر
 بتعظيمها وان كان هو والمسجد الحرام والاقصي أفضلها أجمع غير أن آداب المساجد
 شاملة للجميع (رواه البخارى)

﴿ باب نهي من أكل ثوما ﴾

بضم المثناة (أو بصلا أو كرانا) بضم الكاف وتشديد الراء وبالمثناة (أو
 غيرها) الاولى أو غيره لما تقدم من أفراد الضمير العائد على المتعاطفة بأو (مماله رائحة
 كريهة) بيان للغير (عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة) الظرف
 الاول متعلق بنهي والثاني بدخول ومن الضرورة طلبه لمجلس الحكم والقاضي بالمسجد
 أو حبسه فيه أو نحو ذلك * (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال من
 أكل من هذه الشجرة) وأدرج في الحديث بيان المشار اليه بهذه بقوله (يعني الثوم)
 وهو معروف والمراد أكله وهو نهي أما إذا كان مطبوخا فلا يتناولوه النهي أخذنا
 من قاعدة أنه يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص (فلا يقربن مسجدنا)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ مَسْجِدَنَا * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّينَا مَعَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ لُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ

النهي للتنزيه إن لم يتأذ به أحد والافتحريم والاضافة في قوله مسجدنا للاستفراق والمراد بالضمير سائر المسلمين (متفق عليه وفي رواية لمسلم مسجدنا) هو مساو لتلك الرواية معنى اذ المضاف مفردا كان أو جمعا يعم وإن افرقا في ان افراد الاول مفردات والثاني جموع وقيل افراد وفي أن في رواية مسجدنا ايها الاختصاص بالمسجد النبوي ورواية مسلم المذكورة سالمة منه * (وعن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة) سكت عن تعيين المشار اليه لوجود ما يعينه من قرينة حالية أو مقالية والمراد الثوم (فلا يقربنا) أي في المساجد وغيرها وذلك لثلا يؤذي الغير بالرائحة الكريهة الخبيثة وقد صرح أصحابنا بان على الامام أن يمنع الأبخر ونحوه من مخالطة الناس دفعا لاذي ريحه عنهم والفعل مؤكد بالنون الخفيفة والثانية نون ضمير المتكلم ومعه غيره (ولا يصلين معنا) خص بالذكر مع تساؤل ما قبله له اهتماما بأمر بالصلاة ودفعاً لسلب الخشوع عن المصلي ليأتي بها على الكمال المطلوب منا ومع بفتح العين ظرف مكان (متفق عليه *) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل لوماً أو بصلاً) أو فيه للتنويع ومثله كل ذي ريح كريه من الكراث وكذا الفجل باعتبار ما يتولد عنه من الجشاء القبيح (فليعتزلنا أو) شك من الراوي (فليعتزل مسجدنا) أي ولو في غير أوقات الصلاة لان الملائكة تتأذي مما يتأذي منه بنو آدم وهو في الجامع الصغير بلفظ فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا و يقعد في بيته بالواو في الجميع فأفاد الامر باعتزاله الناس مطلقا والمساجد بالتخصيص وأكد مفهوم الجملة الأولى بقوله وليقعد الخ (متفق عليه ، وفي رواية لمسلم من أكل البصل والثوم والكراث) الجمع بينها ليس قيذا في النهي عنه للاكتفاء فيه باحدها

فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ * وَعَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ نُمُّ إِنْكُمْ أَهْبَاءُ
 النَّاسِ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ
 أَكَلَهُمَا فَلْيَمِيتْهُمَا طَبْخًا» رواه مسلم

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ﴾

في الرواية قبله في المصباح الكراثة بقلة معروفة والكراثة أخص منه وهي خبيثة
 الريح (فلا يقرب من مسجدنا) نهي عن القرب مبالغة في الأبعاد لمن كان كذلك عن
 المسجد وعلل ذلك بقوله (فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) أي غالبا
 فلا ينافي استطابتها للخلوف الناشئ عن الصيام مع تأذى الناس منه أو ذلك لأن الله
 تعالى يجعلهم يجدونه ذاعرف أطيب من المسك لا كما يجده النوع الانساني والله على كل
 شيء قدير * (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته
 ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين) بفتح المعجمة والجيم والشجرة ماله ساق صلب
 يقوم عليه (لا أراهما) بفتح الهمزة أي أعلمهما و بضمها أي أظنهما (إلا خبيثتين)
 في المصباح يطلق الخبيث على الحرام كالزني وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه
 كالثوم والبصل ومنه الخبائث التي كانت العرب تستخبثها كالحية والعقرب (البصل
 والثوم) بالنصب بدل من شجرتين وبالرفع على القطع خبر محذوف (لقد رأيت رسول
 الله ﷺ) أي أبصرته (إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر) بالبناء
 للفاعل أي أوقع أمره (به) أي باخراجه من المسجد دفعا لضرر الناس به
 (فأخرج إلى البقيع) مدفن موتى أهل المدينة مبالغة في الأبعاد عن المسجد وتنظيفه
 وتزويجه عن الروائح الرديئة (فمن أكلهما) أي أراد أكلهما (فليمتهما) باذهب
 ريحهما (طبخا) تمييز عن نسبة الامانة اليهما (رواه مسلم)

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ﴾

أي حال خطبة الامام ومثله قربها نظير كراهة النافلة حال الاقامة وقربها وعلل

(١٢ - دليل ثامن)

لِأَنَّهُ يُجْلِبُ النَّوْمَ فَيَقُوتُ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَيُخَافُ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 ﴿ بَابُ نَهْيِهِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ
 عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ ﴾
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ

الكرهية بما سبقه إليه ابن الأثير في النهاية والخطابي في المعالم بقوله (لأنه يجلب)
 بضم اللام (٧) (النوم) أي بحسب الخاصة (فيقوت استماع الخطبة) المأمور به بقوله
 تعالى فاستمعوا له (ويخاف انتقاض الوضوء) بان نزول مقعدته من مقرها قبل
 استيقاظه من النوم فينتقض وضوءه حينئذ أما لو استيقظ فزال معه أو بعده أو شك
 في ذلك فلا تقض * (عن معاذ بن أنس الجهني) سبقت ترجمته (رضى الله عنه)
 أوائل الكتاب (أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة) بكسر المهملة وسكون الموحدة
 اسم مصدر احتبى كما في المصباح زاد السيوطى و بضم الحاء أيضا قال في النهاية الاحتباء
 أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه وقد يكون
 الاحتباء باليد عوض الثوب اه والمنهى عنه هو الاحتباء بالثوب لأنه الذي يتولد
 منه النوم (يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن)
 زاد السيوطى فى الجامع رواه أحمد والحاكم فى المستدرک

﴿ بَابُ نَهْيِهِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ﴾

* هي الأيام المعلومات (وأراد أن يضحي) أو يذبح هديا تطوعا أو لنحو تمتع
 أو لغيره (٧) وصرح بالهدى ابن سرة وقال إنه أولى بذلك من الاضحية (عن
 أخذ شئ من شعره وأظفاره حتى يضحي) ليكون ذلك مبعدا عن النار بما يذبحه تقربا
 إلى الله تعالى * (عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كان له ذبح) بكسر الهمزة وسكون الموحدة أي مذبح

يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِمَخْلُوقٍ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَأَيْكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْآبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ ﴾

والاطلاق من مجاز الاول (يذبحه) أى ير يذبحه (فاذا أهل) بصيغة المجهول كما بيناه في مؤلفات (١) انحاف الفاضل بمعرفة الفعل المبني لغير الفاعل (هلال) وحذف الفاعل للعلم بانه الله تعالى والهلال اسم للقمر ثلاثة أيام في أول الشهر ثم هو بعده قمر وسمى بذلك لما يعتاد من الاهلال أى رفع الصوت عند رؤياه (ذى الحجّة) بكسر الحاء المهملة على الافصح (فلا يأخذن) ندبا (من شعره ولا من أظفاره شيئا) قل أو أكثر كما يرمى اليه عموم النكرة المذكورة في سياق النهى (حتى يضحى) قال ابن حجر في شرح العباب وصرفه عن الوجوب قول عائشة كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيئا أحله الله تعالى له حتى ينحرا هدى والمعنى فى النهى شمول المغفرة لجميع أجزائه ومقتضى قوله حتى يضحى انه لو أخرها الى آخر أيام التشريق امتدت الكراهة وهو كذلك وأنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبج الاول لحصول المقصود من شمول المغفرة لجميع أجزائه . ويحتمل بقاء النهى إلى آخرها . وخرج الاسنوى فى التمهيد هذا على قاعدة أصولية هي أن الحكم المعلق على معنى كلي هل يكتفى فيه بادنى المراتب لتحقيق المسمى أم يجب الاعلى احتياطا قال والصحيح القول الاول اه وحل الكراهة عند عدم الحاجة امامها كقلع سن أو جمعه فلا كراهة بل قد يسن كختان الصغير وقد يجب كختان البالغ وقطع يد الجانى أو السارق وظاهر كلامهم أن حضور الجمعة ليس من الحاجة فيزيل شعره فى الايام المذكورة نعم إذا توقف ازالة الاوساخ على ذلك فهو حاجة فلا يكره (رواه مسلم)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِمَخْلُوقٍ ﴾

(كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَأَيْكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْآبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ) أَيْ السُّلْطَانَ (٧) أَوْ

(١) كذا ، ولعله (مؤلفنا) . ع

وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ وَتَرْبَةِ فَلَانٍ
وَالْأَمَانَةِ وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا ﴿

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَىكُمْ أَنْ
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ *
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

غيره (وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والامانة وهي من أشدها نهيا)
النهي على سبيل التحريم ان قصد الحالف بها تعظيها لها في الجملة فان قصد تعظيمها
كتعظيم الله تعالى كفر وان جرى على لسانه القسم بها بقصد ادغام الكلام كره وان
جرى عليه من غير قصد فلا كراهة بل من هو لغو اليمين وسيأتي زيادة في الاحاديث
(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا)
أى عن ان تحلفوا (بآبائكم) اختلف في النهي هل هو للتحريم أو للكرهه قولان
المشهور عند المالكية والراجح عند الشافعية الكراهة مالم يعتقد في المحلوف به من التعظيم
ما يعتقد في الله تعالى والا فيكفر والمشهور عند الحنابلة وبه جزم الظاهرية التحريم
(فمن كان حالفا) أى مرید الحلف (فليحلف بالله) قال الفقهاء ومثل لفظ الجلالة
ذات الله وصفاته العلية فان الحافظ ويمكن ان يراد منه الذات لا خصوص لفظ
الجلالة فيتناول ما ذكر (أو ليصمت) بضم الميم أى يسكت بالقصد عن الحلف
بغير الله تعالى ، أى مرید اليمين بخير بين الحلف بالله تعالى وترك الحلف
بغيره واللام فيهما للأمر ويجوز كسرهما على الاصل واسكانها تخفيفا (متفق عليه)
ورواه الترمذى والنسائى (وفي رواية في الصحيح) هي عند مسلم في الايمان
والنذر لكن ليس فيه قوله أو ليسكت (فمن كان حالفا فلا يحلف) بالجزم على
النهي وبالرفع خبر . هي النهي (إلا بالله أو ليسكت) الروايتان متلازمتان لان الامر
بالشيء نهى عن ضده وكذا عكسه اى يستلزم كل الآخرة (وعن عبد الرحمن بن سمرة)
بضم الميم تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب النهي عن سؤال الامارة (قال قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوْأغِيِّ وَلَا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (الطَّوْأغِيُّ) جَمْعُ طَاغِيَةٍ وَهِيَ الْأَصْنَامُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ هَذِهِ طَاغِيَةٌ دُونَ أَيِّ صَنَمِهِمْ وَمَعْبُودِهِمْ، وَرَوَى غَيْرُ مُسْلِمٍ بِالطَّوْأغِيَّتِ، جَمْعُ طَاغُوتٍ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ * وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

رسول الله ﷺ لا تحلفوا بالطواغى ولا بأبائكم (النهي عن الحلف بالاول على سبيل التحريم وعن الثاني على سبيل التنزيه فيه استعمال اللفظ الموضوع للنهي في حقيقته وبجازه ومن منع اطلاقه عليهما يقول إنه مستعمل في معنى مجازي عام لهما هو طلب الزك لذيتك (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير بعد أن أورده بلنظ لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه حديث لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بأبائكم واحلفوا بالله وانه أحب اليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشي من دونه رواه الطبراني عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده وسكت فيه عن عز وحديث مسلم اليه في شرح مسلم للمصنف قال أهل اللغة والغريب (الطواغى) بالطاء المهملة والعين المعجمة (جمع طاغية وهي الاصنام ومنه الحديث هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم) هذا لفظ النهاية بعينه ودوس بالبدال والسين المهملتين بوزن قوس قبيلة معروفه منها أبوهريرة قال في النهاية ويجوز أن يكون المراد بالطواغى من طغى في الكفر وجاوز القدر في الشر وهم عظماء وهم رؤسائهم (وروى في غير مسلم بالطواغيت) كما تقدم عن الجامع الكبير والطواغيت (جمع طاغوت وهو الشيطان) أو ما يزين لهم أن يعبدوه من دون الله (والصنم) قال في النهاية الطاغوت يكون واحدا وجمعا * (وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف بالامانة) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (فليس منا) أى من ذوى طريقتنا قال السيوطي نقلا عن الخطابي سببه أن اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته وليست منها الامانة وانما هى أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما بوهمه الحلف بها من مساواتها لاسماء الله وصفاته. وقال ابن رسلان أراد بالامانة الفرائض أى لا تحلفوا بالحج والصوم ونحوها (حديث صحيح رواه أبو داود) فى الإيمان والتدور (باسناد صحيح)

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ
 الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ
 سَالِمًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ
 لِأَوَّلِ كَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 قَالَ وَفَسَّرَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ

رواه عن أحمد بن يونس عن زهير عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن
 بريدة عن أبيه وهو عند أحمد بلفظ ليس منا من حلف بالأمانة الحديث
 قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک (وعنه
 قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا
 فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما) المراد به النهي والتشديد
 وهذا يمين عند بعض الأئمة فيه الكفارة وعند الشافعي ومالك ليس يمين فلا
 تجب به كفارة لكن قائله آثم قال أصحابنا إن قصد العزم على الكفر فهو كافر في الحال
 وإن قصد الامتناع من ذلك المحلوف عليه أبدا ولم يقصد شيئا فلا كفر لكنه
 لفظ شنيع قبيح يستغفر الله تعالى من إثمه ويأني بالشهادتين ندبا (رواه أبو داود)
 قال في الجامع الكبير رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم في المستدرک والدارقطني
 وسعيد بن منصور من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : (وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول
 الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو) شك من الراوي (أشرك رواه
 الترمذي وقال حديث حسن) قال في الجامع الكبير بعد إيراد بلهظ فقد اشرك
 من غير شك رواه أبو داود الطيالسي وأحمد والشاشي وأبو يعلى والطبراني والحاكم
 في المستدرک والدارقطني وابن منصور عن ابن عمر (قال) أي الترمذي (وفسر بعض
 العلماء قوله كفر أو أشرك) أي ليس المراد منه في الحديث ظاهره وأنه ليس على حقيقته
 لأن المعصية ولو كبيرة غير الكفر لا تخرج عن الإيمان بل هو محمول (على التغليظ) من

كما روى أن النبي ﷺ قال الرياء شرك

﴿ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة عمدا ﴾

عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي ﷺ قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ، إلى آخر الآية » متفق عليه * وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضى

ترك ذلك والتنفير عنه (كما روى أن النبي ﷺ قال الرياء) بالتحية (شرك) فانه معصية لا تخرج عن الايمان بل هو محمول على التنفير عنه وتقدم أول الباب حمل آخر لهذا الحديث أى من اعتقد في المحلوف به من العظمة مثل العظمة التي لله عز وجل ذكره الحافظ في فتح الباري

﴿ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة ﴾

اسناد الكذب اليها مجاز وهو حقيقة للمتكلم وهي اليه (٧) (عمدا) أى تعمد الحلف مع العلم بكذبها * (عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه) أى ليأخذه يمينه الكاذبة (لقي الله وهو عليه غضبان) جملة حالية وتقدم ان المراد من الغضب غايته إما الانتقام أو إرادته مجازا مرسلا (قال) أى ابن مسعود (ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه) بكسر الميم أى ما يصدقه (من كتاب الله عز وجل) أى القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) أى يستبدلون بذلك (ثمنا قليلا) أى ما يأخذونه بدله (الآية) بالنصب وبالرفع وقوله ان الذين الخ عطف بيان لمصداق أو بدل منه (متفق عليه * وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم (إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية آخره سين مهملة (ابن ثعلبة) بفتح المثناة واللام وسكون العين المهملة من بنى الحارث ابن الخزرج فلذا قال المصنف (الحارثي) بالهملة والمثناة تقدمت ترجمته (رضى

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَمْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ

الله عنه) في باب تحريم الظلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتطع حق امريء مسلم) عبر بحق ليع المال والاختصاص ومثل المسلم فيما ذكر الذي (يمينه) أي من أخذ حق من ذكر يمين هو فيه فاجر مستحلاً لذلك وقد علم الحرمة والاجماع عليها (فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان) أي المقتطع باليمين (شيئاً يسيراً) أي يشمله هذا الوعيد الشديد (يا رسول الله قال وإن) بكسر الهمزة وسكون النون شرطية وصلية والواو الداخلة عليها حالية وقيل عاطفة وجوابها محذوف لدلالة ما تقدم عليه (قضيباً) فاعل فعل الشرط المقدر (١) أي وإن اقتطع قضيباً (من أراك) والقضيب بالضاد المعجمة والتحتية والموحدة الفصن المقطوع فعيل بمعنى مفعول جمعه قضبان والأراك بفتح الهمزة وبالراء شجر من الحمض يستاك بقضبان الواحد أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ولها نمر في عناقيد يسمى البربريملاً العنقود الكف كذا في المصنفين (رواه مسلم) في الإيمان ورواه النسائي في القضاء وابن ماجه فيه أيضاً قاله المزي في الاطراف * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر) الحصر اضافى والسكوت على ما ذكره لدهاء الحال إليها وشدة أمرها وغلظه وهي على الصحيح ما نوعد عليه بالعذاب أو الغضب في الكتاب أو السنة (الإشراك بالله) أي الكفر بأشراك أو بغيره وذكر الإشراك لأنه كان الغالب في عصره ﷺ إذ كانوا يعبدون الأصنام ويشركونها مع الله في

(١) في نسخ المتن (كان قضيباً) وعليه لاحذف . ع

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا الْكِبَائِرُ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، قُلْتُ
 وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ « يَعْنِي يَمِينِ غَمُوسٍ
 هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ »

﴿ بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ﴾

الالوهية (وعقوق الوالدين) أى أن يفعل معهما أو مع أحدهما ما يتأذى به عرفا تأذيا
 ليس بالهين (وقتل النفس (۱)) أى عدواناً (واليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة اسم
 فاعل لأنها تغمس صاحبها فى الأثم لأنه حلف كاذبا على علم منه (رواه البخارى)
 ورواه احمد والترمذى والنسائى (وفى رواية له أن أعرابيا) تقدم أنه ساكن البادية
 عربيا كان أولا (جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشرار بالله)
 المسئول عنه متعدد والجواب مفرد ايما الى غلظه وشدته وشناعته فكانه كباثر متعددة
 لمساواته لها فى التعذيب بل أقوى منها فيه لتحتم العذاب به دونها إذ من مات ولم يقب
 منها فهو فى خطر المشيئة ولما لم يتنبه ذلك السائل لهذا الايماء ورأى الجواب مخالفا
 للسؤال أفرادا وجمعا وعرف أنه بقى منه أنواع المذكور أشدها (قال ثم ماذا قال
 عقوق الوالدين (۲) قال ثم ماذا) ذافيه ملغاة مركبة مع ما اى ثم أى شيء بعد ويحتمل
 انها موصولة حذفتم صلتها لدلالة المقام اى ثم ما الذى منها (قال اليمين الغموس)
 واسناد الغموس فى اليمين مجاز عقلى من الاسناد الى السبب قال ابن عمر (قلت
 وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم) اى يمين الذى يقتطع
 اظ وفسر الافتطاع بقوله (يعنى) يأخذه (يمين هو فيها كاذب) كأن يدعى عليه
 بهين معارة عنده فينكرها ويحلف يمينا أنها ليست للمدعى فيقضى له بها بيمينه والله أعلم
 (باب نذب من حلف على يمين)

(۱) فى بعض نسخ المتن (وقتل النفس التى حرم الله) . ع

(۲) هذه الخصلة الوسطى ليست فى نسخ المتن . ع

فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ

عَلَيْهِ ثُمَّ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ *

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

تقدم في باب النهي عن طلب الامارة في الكلام على حديث عبد الرحمن المذكور هنا وثمة ان الحلف هو اليمين وان الجمع بينهما تأكيد ويأتي فيه وجه آخر (فراي) أي علم (غيرها خيرا منها) ان يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه (ان ومدخولها مرفوع المصدر نائب فاعله * (عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله ﷺ واذا) أتى بالواو لينبه على أنه بعض حديث إذ مدخول الواو معطوف على شىء قبله (حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك) التكفير بعد الحنث واجب وترك المحلوف عليه وفعل الخير المحلوف عليه مندوب فاذا أتى به وجبت كفارة اليمين (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين) قال ابن مالك هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه ذكره للكل وأرادة للبعض اه وحمله السعد الكازرونى على التأكيد وجعل على بمعنى الباء فقال من حلف بيمين وعليه ففى الحديث حذف المحلوف عليه يدل عليه السياق كان حلف على ترك غرض مندوب أو فعل مكروه (فراي غيرها) أى الخصلة المحلوف عليها (خيرا منها فليكفر عن يمينه) وجوبا اذا حنث ويجوز تقديمها عليه عندنا إن كفر بالمال وان كفر بالصوم امتنع تقديمها عليه اتفاقا (وليفعل الذي هو خير) وجوبا فى الحلف على ترك الواجب ونذبا فيه على ترك المندوب (رواه مسلم) قال فى الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة قال

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَأُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أُرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ
يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (قوله يلج) هو يفتح اللام وتشديد
الجيم أي يتأدى فيها ولا يكفر

في الجامع الكبير ورواه الطيالسي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث
عدي بن حاتم ورواه أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه
النسائي عن أبي الاحوص عن أبيه ورواه الطبراني عن أم سلمة ورواه سمويه
عن أنس ورواه الطيالسي والترمذي في العلل المفرد والطبراني والبعثي وابن شاهين
وابن السكن وأبو عروة والبارودي وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة
العبدى عن أبيه قال البغوي لا أعلم من روي عن اذينة غيره. وقال البخاري في تاريخه
مرسل. وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال مرسل اذينة لم يدرك النبي ﷺ وقال
مسلم انه تابعي اه * (وعن أبي موسى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال انى والله ان
شاء الله) الجملة القسمية معترضة للتأكيد بين اسم إن وخبرها وهو قوله (لا أحلف على
يمين ثم أرى غيرها خيرا منها) وذلك كحلفه أن لا يحمل الأشعرين ثم حملهم (الا كفرت
عن يميني وأتيت الذى هو خير) ومنع الامام أبو حنيفة تقديم الكفارة على الحنث مطلقا
والواو لا ترتيب فيها (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ لأن يلعج أحدكم في يمينه في أهله) قال العاقولى معناه أن يحلف على شيء
ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر (آثم له عند الله تعالى من
أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه) اذ حنث وقيل هو ان يحلف على يمين يرى أنه
صادق فيها . صيب فلا يحنث نفسه (متفق عليه ، قوله) لان (يلج) أحدكم في يمينه (هو
يفتح) الياء التحتية و (اللام وتشديد الجيم أي يتأدى فيها ولا يكفر) بتركه الخير المحلوف على

وَقَوْلُهُ آتَمُّهُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَيُّ أَكْثَرُ إِنَّمَا

﴿بَابُ الْعَفْوِ عَنِ لَفْوِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ﴾

وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ وَاللَّهُ

بَلَى وَاللَّهُ وَمَحْوُ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

ترکه (وقوله آتم) بالمدو (بالنساء المثلثة) افعل تفضيل (ای اکثر اثما) قال العاقولي اصله ان يطلق للاج الاتم فأطلقه للججاج الموجب للاتم على سبيل الاتساع

﴿بَابُ الْعَفْوِ عَنِ لَفْوِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَهُوَ﴾

أَيُّ لَفْوِ الْيَمِينِ عِنْدَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ (مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ) وَكَذَا مَا تَكَلَّمُ بِهِ جَاهِلًا لِمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ الْحَلْفُ عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ (كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ لَا وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ وَمَحْوُ ذَلِكَ) مِنَ الْإِلْفَاظِ الَّتِي يَجْتَادُ الْحَلْفَ بِهَا إِذَا صَدَرَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ ﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أَيُّ إِذَا حَنَنْتُمْ أَوْ بَنَكْتُمُ اللَّغْوُ (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) بِمَا وَثَقْتُمُ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَاللَّهْفِ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا قَدَّمْتُمْ إِذَا حَنَنْتُمْ أَوْ بَنَكْتُمْ مَا عَقَّدْتُمْ (فَكَفَّارَتُهُ) أَيُّ كَفَّارَةُ نَكْتِهِ أَيُّ الْفِعْلَةُ الَّتِي تَذْهَبُ إِتْمُهُ وَتَسْتَرُهُ (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ (مِنْ أَقْصَدِهِ فِي النَّوْعِ وَالْقَدْرِ وَهُوَ مَدْلَسُ كُلِّ مَسْكِينٍ عِنْدَنَا وَمَحَلُّهُ النَّصَبُ صِفَةُ لِمَفْعُولٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَنْ تُطْعَمُوا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ طَعَامًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ الرِّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ إِطْعَامِ . وَقَرِيءٌ أَهْلِيكُمْ بِسُكُونِ الْيَاءِ عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَسْكُنُهَا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثُ كَالْأَلْفِ وَهُوَ جَمْعُ أَهْلِ كَاللِّيَالِي فِي جَمْعِ لَيْلِ (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) عَطْفٌ عَلَى إِطْعَامِ أَوْ مِنْ أَوْسَطِ أَنْ جَعَلَ بَدَلًا وَقَرِيءٌ بَضْمُ الْكَافِ وَهُوَ كَعْرُوقِ وَقَرِيءٌ كَأَسْوَتِهِمْ بِمَعْنَى أَوْ كَمَثَلِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ إِسْرَافًا أَوْ تَقْتِيرًا تَسَاوُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَمْ تُطْعَمُوا الْاَوْسَطِ وَالْكَافِ فِي عَمَلٍ

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ بَلَىٰ وَاللَّهُ *
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الرفع وتقديره أو إطعامهم كما سوتهم (أو تحرير رقبة) أي اعتاق انسان ومعنى «أو» ايجاب احدي الخصال الثلاث مطلقا وتخير المكلف في التعيين (فمن لم يجد) أي واحدا منها (فصيام ثلاثة أيام) أي فكفارته صيامها (ذلك) أي المذكور (كفارة ايمانكم إذا حلقتم) أي وحنتم (واحفظوا ايمانكم) بان تصونها ولا تبدلونها لكل امر أو بان تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خير وبان تكفروها إذا حنتم * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت أنزلت هذه الآية) وعطفت عليها عطفاً بيان قولها (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل) أي الانسان وخص لانه الأشرف (لا والله وبلى والله) مما جرت عادة الانسان بالاتيان به في كلامه من غير قصد لتحقيق اليمين (أخرجه (١) البخاري) قال السيوطي في الدر المنثور اخرج مالك في الموطأ ووكيع والشافعي في الأم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق وفي الدر اخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال قالت عائشة إن رسول الله ﷺ قال هو كلام الرجل في يمينه كلاً والله وبلى والله ثم أخرج في الدر آثاراً أخر عن عائشة كذلك موقوفة عليها . قال وأخرج أبو الشيخ من طريق عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمرو انهم كانوا يقولون اللغو لا والله وبلى والله وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وتقول هذا الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه

(١) كذا في نسخ الشرح ، وفي نسخ المتن (رواه) . ع

﴿ باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقا ﴾
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحلف منفقة للسلعة محقة للكسب » . متفق عليه * وعن قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق » رواه مسلم .

﴿ باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة ﴾

﴿ باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقا ﴾
 أما إذا كان كاذبا وتعمد فهي اليمين الكاذبة الآثم الحالف بها كما تقدم قريبا *
 (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلف منفقة)
 بفتح الميم والنساء وسكون النون بينهما وبعدها قاف فهاء (للسلعة) بكسر السين
 المهملة واللام وبالمهمل أي البضاعة (محقة) بوزن منفقة والحاء مهملة (للكسب)
 أي للنماء والزيادة المقصودة منها وفي رواية للبركة . في المصباح محقه محقا من باب نفع
 نقصه وأذهب منه البركة والبركة الزيادة والنماء (متفق عليه) ورواه أبو داود
 والنسائي * (وعن قتادة (١) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم
 وكثرة الحلف في البيع) لترويج السلعة ولأثار الرغبة (فإنه ينفق) بتشديد الفاء
 أي يكون سببا لنفاق المبيع وأخذه بالزيادة لاجل الحلف (ثم يمحق) واستناد الفعلين
 من الاسناد إلى السبب (رواه مسلم) والحاصل أن ذا التجارة عليه ترك الحلف فإن
 ما يحلف عليه إن كان صادقا فيه ففيه جعل اسم الله تعالى آلة لنفاق متاعه وأخذه
 عرض الدنيا به وإن كان كاذبا فقد ضم لذلك الكذب وكل مما ذكر يقتضى محق
 البركة وزوالها

﴿ باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة ﴾

أي فإنه عظيم فلا ينبغي أن يسأل إلا ما كان كذلك من الجنة التي هي دار الاحباب
 والنظر إلى وجه الله الكريم ورضوانه والرضوان الذي هو أشرف ما أعطوه

(١) في بعض نسخ المتن (وعن أبي قتادة) . ع

وَكَرَاهَةَ مَنْعٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفُّعٍ بِهِ ﴿

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ
اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ
إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ »

(وكراهة منع من سأل بالله تعالى شيئاً) من الامور الدنيوية وان ارتكب مكروها
بسؤاله ذلك بوجه الله تعالى (و) من (تشفع به) أي بالله تعالى وجعله وسيلة الى المسئول
منه متشفعا به اليه * (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل)
بالجزم على النهي التنزيهي . و بالرفع خبر بمعنى النهي (بوجه الله الا الجنة) قال ابن
رسلان قال الحلبي هذا يدل على أن السؤال بالله يختلف فان كان السائل يعلم (١) ان
المسئول اذا سأل بالله تعالى اهتز لا عطائه واغتنمه جاز له سؤاله بالله تعالى « قلت » وان
كان الاولى له تركه لما فيه من استعمال اسم الله في غرض دنيوي ، قال وان كان ممن
يتلوى و يتضرع ولا يأمن أن يرد فحرام عليه أن يسأله وقرر ذلك ثم قال وأما المسئول
فينبغي اذا سئل بوجه الله أن لا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وانشرح
صدره لوجه الله تعالى (رواه أبو داود) والضياء من حديث جابر ورواه الطبراني
من حديث بريدة * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من
استعاذ بالله) أي سأل العوذ والعصمة من شيء متوسلا اليكم بالله مقسما به عليكم قسما
استعطافيا أي من سألكم بالله أن تجيروه من شيء (فاعيدوه) أي أجيروه منه
اجلالا لمن استعاذ به (ومن سأل بالله) أي شيء من جليل أو حقير ديني أو دنيوي
أو علمي كما يرمى به عموم حذف المعمول (فاعطوه) أي اذا قدرتم عليه (ومن دعاكم
فاجيبوه) أي وجوبا ان كانت وليمة نكاح ولم يوجد شيء من الامور المسقطه للوجوب
والإفسنة وأوجب الظاهرية اجابة كل دعوى وبه قال بعض السلف (ومن صنع
إليكم معروفا) هو اسم جامع لكل احسان (فكافئوه) على إحسانه بمثله أو

(١) في نسخة (ظن) بدل (يعلم) . ع

فَإِنْ لَمْ تُجِدُوا مَا تَكْفِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ «
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحَيْنِ
 ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ شَاهَانِ شَاهٍ لِلِسُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ
 وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى . ﴾

أحسن منه قال الله تعالى « وإذا حِينم بِنَجِيَةٍ فحِوَا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أوردوها »
 حمله بعض المفسرين على المكافأة (فإن لم تجدوا ما تكفئونه) وفي نسخة بحذف
 النون وهي لغة حكاها ابن مالك في التسهيل أي حذفها لغير ناصب ولا جازم والعائد
 محذوف أي به أو ما موصول حرفي أي فإن لم تجدوا مكافأته والمصدر بمعنى المفعول
 (فادعوا له) وأكثروا (حتى تروا أنكم قد كافأتموه) في المصباح كل شيء ساوى
 شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له (حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد
 صحيحين) قال في الجامع الكبير رواه الطيالسي وأحمد وأبو داود والنسائي
 والحكيم الترمذي والطبراني وابن حبان وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک
 والدارقطني كلهم من حديث ابن عمر واسنادها الذي أشار إليه المصنف فقد رواه
 أبو داود في أواخر الزكاة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن مجاهد
 عن ابن عمر ورواه في الأدب عن مسدد وسهل بن بكار كلاهما عن أبي عوانة
 وقتيبة ورواه النسائي في الزكاة عن قتيبة عن أبي عوانة (٧) كلاهما عن الأعمش عن
 مجاهد عن ابن عمر

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ شَاهَانِ شَاهٍ (١) ﴾

بالشين المعجمة فهما (للسلطان وغيره) من الملوك والأمراء (لأن معناه) أي
 اللفظ المركب المذكور (ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى) فاطلاقه
 على غير الله تعالى وصف لذلك الغير بوصف الخالق الذي لا يصح قيامه بغيره

(١) في نسخة من المتن (شاهنشاه) في الموضعين بحذف الالف قبل النون فاعلمها حذفت
 لحذفها لفظاً لا لتقاء الساكنين . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْبَىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاقِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٍ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُخَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ ﴾
عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ اسْتَخَطَمَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» .

سبحانه انما وصف العبد الذلة والخضوع في العبودية * (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إن أخنع) بالمعجمة والنون والمهملة من الخنوع وهو الذل أى أدل (اسم عند الله عز وجل رجل) أى اسم رجل (تسمى) بالفوقية (ملك الاملاك) أى سمي نفسه ملك الاملاك (متفق عليه ، قال سفيان بن عيينة) تقدم أن الاشهر ضم كل من السين والعين المهملتين (ملك الاملاك) فى التحريم المدلول عليه بالحديث (مثل شاهان شاه) من عكس التشبيه وذلك لان ملك الاملاك هو المنصوص عليه وشاهان شاه هو المشبه والمقيس قال السيوطى وشاه هو الملك وشاهان جمعه وقدم على قاعدة العجم من تقديم المضاف اليه على المضاف

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُخَاطَبَةِ الْفَاسِقِ ﴾

من أصر على معصية صغيرة أو أتى كبيرة (والمبتدع) أى ذى البدعة بالخروج عن اعتقاد الحق الذى جاء به الكتاب والسنة الى ما يزينه الشيطان (ونحوهما) من الظلمة وأعوانهم (بسيد ونحوه) مما يدل على تعظيمه وذلك قياسا على ما فى الحديث الآتى لان المعنى فيه تعظيم من أهانه الله وذلك قدر مشترك بين المذكور فيه والمقيس عليه * (عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقولوا للمنافق سيد) ومثله سائر الفاظ التعظيم ومحل النهى ما لم يحس من تركه ضررا على نفسه أو أهله أو ماله والا فلا كراهة وعلل ذلك بقوله (فانه) أى الشأن (انيك) أى المنافق (سيذا) أى مرتفع القدر على من سواه (فقد استخظتم ربكم عز وجل) إذ عظمت عدوه الخارج عن عبوديته المتخذ له ضدا ونادا يعبده من دونه باطنا وكذا العصاة والمبتدعة لما

(۱۳ - دليل ثامن)

رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحَمِيِّ ﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ مَالِكُ يَأُمُّ السَّائِبِ أَوْ يَأُمُّ الْمُسَيْبِ تَزْفِرِينَ قَالَتْ الْحَمِيُّ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تُسَبِّي الْحَمِيَّ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»
رواه مسلم.

اشتركوا مع المنافق في الخروج عن حزب الرحمن والانتظام في اخوان الشياطين جرى عليهم ماجرى على المنافق باهاتته وترك تعظيمه ليرندع عما هو فيه فيرجع الى الطاعة في الاول والسنة في الثاني . (رواه أبو داود) في الادب (باسناد صحيح) عن القواريري ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي قدامة كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحَمِيِّ ﴾

والمعنى فيها ما فيه من التبرم والتضجر من قدر الله تعالى مع ما فيها من تكفير السيئات واثبات الحسنات * (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب) أو للشك من الراوى والسائب بصيغة الفاعل والمسيب بصيغة المفعول من السيب وهما قولان في اسمها حكاهما في أسد الغسابه وقدم الاول (فقال مالك) اسم الاستفهام مبتدأ والظرف خبره (يا أم السائب أو يا أم المسيب ترفرين قالت الحمي لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمي) أي فان الدعاء عليها ملازم لتنقيصها وتحقيرها الذي به يكون السب في الحديث استعارة مصرحة تبعية وعلل النهي بقوله (فانها تذهب خطايا بني آدم) أي الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فالخطايا في الحديث عام مخصوص (كما يذهب الكبر) بكسر الكاف وسكون التحتية وبالراء زق الحداء الذي ينفخ به قال أبو عبيدة الكور المبنى من الطين والكبر بالياء الزق (خبث الحديد) بفتح المعجمة والموحدة وبالمثلثة أي وسخه الذي في ضمنه (رواه مسلم) وابن سعد وأحمد والبخاري في الادب المفرد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا

تَرْفِزِينَ أَيْ تَتَحَرَّ كَيْنَ حَرَكَةً سَرِيعَةً وَمَعْنَاهُ تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّاءِ
الْمُكْرَّرَةِ وَالْفَاءِ الْمُكْرَّرَةِ. وَرَوَى أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمُكْرَّرَةِ، وَرَوَى بِالرَّاءِ الْمُكْرَّرَةِ وَالْقَافِينَ

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا﴾
عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا
الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ
مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ

في الكفارات والبهقي في الشعب (ترفزين أي تتحركين حركة سر بعة ومعناه) أي
هذا اللفظ (ترتعد وهو) أي ترفزين (بضم التاء) الفوقية قال في شرح مسلم
وتفتح (وبالزاي المكررة والفاء المكررة) الاخصر وبالزاي والفاء المكررتين قال في شرح
مسلم وهذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة . وادعى عياض أنها رواية
جمع رواية مسلم (وروى أيضا بالراء المكررة) أي مع الفاء حكاه المصنف عن بعض نسخ
بلاده في شرح مسلم (وروى بالراء المكررة والقافين) قال المصنف هي رواية في غير مسلم
وحيث أن كان على المصنف بيان ذلك هنا لأنه انما ذكر من المخرجين مسلما في يوم
أن هذه الثلاثة من جملة رواياته وقد نبه على ذلك في شرح مسلم ومعناه على الجميع
تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قاله المصنف . وقد فات المنذري في ترغيبه حكاية
لغة القاف وقال إن رواية الراء والفاء مقاربة لرواية الزاي والفاء أي ترعدين وحكاه
كذلك عن النهاية أي ترتعد من البرد

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا﴾
بَيَانُ مَعْطُوفٍ عَلَى النَّهْيِ وَهُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِيٌّ * (عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ) بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِنذَارِ كُنِيَّةُ
(أَبِي) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ (ابْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ») لِأَنَّهَا مَسْخَرَةٌ مَذَلَّةٌ فَمَا خَلَقَتْ لَهُ (فَإِذَا
رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ) أَيْ مِنْ عَصْفِهَا وَشَدَّتْهَا (فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ
الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا) أَيْ الْمَرْتَبِ عَلَيْهَا مِنْ جَمْعِ السَّحَابِ النَّاشِيءِ عَنْهُ الْغَيْثُ وَحَسَنُ
الْكَلَامِ أَوْ الْخَيْرِ الَّذِي فِيهَا مِنْ تَسْيِيرِ نَحْوِ السَّفِينِ بِهَا (وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ

بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ ۝
 رواه الترمذیُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ
 وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ
 مِنْ شَرِّهَا ۝ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » هُوَ
 يَفْتَحُ الرَّأْيَ رَحْمَتَهُ بِعِبَادِهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ
 مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا »

والتاء للتأنيث ونائب الفاعل مستتر وقوله (به) متعلق به (ونعوذ بك من شر هذه
 الريح) لكونها عاصفة أو ريحا مهلكة (وشر ما فيها وشر ما أمرت به) أي من
 اهلاك ما أمرت عليه كريح عاد التي لم تمر على شيء الا جعلته كالريم (رواه الترمذي)
 في الفتن من جامعه (وقال حديث حسن صحيح) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة
 وأشار إلى الاختلاف على أبي في رفعه ووقفه * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الريح من روح الله) أي يرسلها من رحمته لعباده ولطفه
 بهم (تأتي بالرحمة) أي لمن أراد الله رحمته (وتأتي بالعذاب) أي لمن أراد الله عذابه
 (فاذا رأيتموها فلا تسبوا) أي لأنها مأمورة بما نجي به من رحمة وعذاب (وسلوا
 الله خيرها) أي من خير ما أرسلت به (واستعينوا بالله من شرها) أي من
 شر ما أرسلت به (فإنها مأمورة رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه البخاري
 في الأدب المفرد والحسبك في المستدرک (قوله صلى الله عليه وسلم من روح
 الله هو يفتح الراء) وسكون الواو وبالحاء المهملة (أي رحمته بعباده وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عصفت) يفتح أوليه المهملتين أي اشتدت (الريح
 قال اللهم اني أسألك خيرها) الذاتي (وخير ما فيها) من ايصال السفن وجمع السحاب
 و إذهاب المضار والأتیان بالمنافع (وخير ما أرسلت به) من نحو نماء الشجر وصلاح
 الجسد (وأعوذ بك من شرها) لكونها عاتية شديدة (وشر ما فيها) من كونها مفرقة

سر ما أرسلت به . رواه مسلم

﴿ باب كراهة سب الديك ﴾

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة » . رواه أبو داود بإسناد صحيح

أو مفرقة للسحاب دافعة للمطر أو اشتغالها على صواعق أو نحوها (وشر ما أرسلت به) كالمرسلة على عاد فاهلكتهم وكالمهلكة للزرع والمنشفة للضرع قال في فتح الآله وأرسلت مبنية للمفعول فهما كما هو المحفوظ أو للفاعل وأما تجويز فتح التاء خطابا في الخير وسكونها مع البناء للمفعول في الشر حتى يكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم . وحديث والخير كله في يدك والشر ليس اليك فهو تكليف بعيد لا حاجة إليه وأما الآية والمحدث فانهما لما خولف فهما بين الصنفين احتيج الى بيان وجه المخالفة من التلذذ بالخطاب في جانب النعمة وسرعة التفرار في جانب الغضب ومن شأن الأدب انه لا ينسب الى الله تعالى الا الخير دون ضده (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي (قائدة) الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي الجنة وهي حب عليهم كما رواه مسلم اه

﴿ باب كراهة سب الديك ﴾

هو ذك الدجاج وجمعه ديكه بوزن عنبة (عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الديك) النهي فيه للتنزيه والمراد بغير اللعن أمابه فحرام كما تقدم (فانه يوقظ للصلاة) أي لا يحمل أحدكم أيقاظ الديك له بصوته على سبه إذ فوت عليه لذيذ منامه لان ما يدعوا اليه من الايقاظ للصلاة خير مما فاته من لذة النوم (رواه أبو داود) في الادب (بإسناد صحيح) رواه عن قتبية عن الدراوردي عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد ورواه النسائي في اليوم والليلة عن ابراهيم عن ابن يعقوب عن موسى بن داود

﴿ باب النهي عن قول الانسان مطرنا بنوء كذا ﴾

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنار رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرؤن ماذا قال ربكم

عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن صالح به وعن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن أبي عامر العقدي عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبدربه مرسلا كذا في الاطراف للمزى

﴿ باب النهي عن قول مطرنا بنوء كذا ﴾

قول مضاف لجملة مطرنا بنوء كذا وهي مما يضاف للجمل ولان مطرنا بنوء كذا أريد به لفظه فصار كلمة بل اسما بل علما . والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمز قال في المصباح جمعه أنواء ﴿ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ﴾ فيه مشروعية الجماعة في السفر في المكتوبات وان كان طلبها فيه دونه في الحضر للمشقة فيه (بالحديبية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية وكسر الموحدة . قال في المصباح اهل الحجاز يخففون التحتية أي التي بعد الباء . قال الطرطوشي بالتخفيف وقال أحمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره وهذا هو المنقول عن الشافعي . وقال السهيلي التخفيف أعرف عند أهل العربية . قال وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقينا من أثق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على أنها مخففة . ونقل البكري التخفيف عن الاصمعي ايضا . وأشار بعضهم إلى أن الثقيل سمع من فصيح ووجه في المصباح بما يؤول لضعفه وهي بين مغرب مكة على طريق جدة دون مرحلة من مكة بينها وبين مكة عشرة أميال (علي إثر) بكسر فسكون للمثله وفتحتين (سماء) أي مطر كانت من الليل والتأنيث باعتبار لفظ سماء المؤنثة تأنيثا لفظيا قال في المصباح السماء المطر مؤنثة لانها بمعنى السحاب (فلما انصرف) أي من الصلاة باتمامها (أقبل على الناس فقال هل تدرؤن) أي تعلمون (ماذا قال

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا
 مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ
 مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ »

ربكم) اي قولاً نفسياً فاعله بذاته (قالوا الله ورسوله أعلم) ردوا ذلك لها لزوماً
 للادب ووقفاً عند حد العلم وخروجاً عن مجاوزته (قال) أي قال رسول الله ﷺ
 (قال) أي الله تعالى (أصبح من عبادي) الاضافة للاستغراق (مؤمن بي وكافر)
 أي بي وحذف اكتفاءً بدلالة ما قبله عليه وإيماء إلى ان القبيح لا ينبغى أن يؤتى
 معه بنسبته إليه مبالغة في أدب الخطاب معه فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته)
 ان كان المراد منها الفضيلة فالعطف تفسيري وان اريد بها ارادته فعطف مغايرة
 (فذلك مؤمن بي) إذ أضاف الامور الى خالقها الموجد لها (كافر بالكوكب) أي
 بنسبة إحدائها لشيء فانه لا أثر لغير الله في شيء أصلاً وأفرد الكوكب مراداً به الجنس
 المدلول عليها بالداخلة عليه (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) كناية عما يضاف
 اليه النوء من النجوم غالباً (فذلك كافر بي) كفراً حقيقياً ان اعتقد أن النوء موجد
 للمطر حقيقة وإلا فكافر للنعمة إن لم يعتقد ذلك وأسند ما لله لغيره (مؤمن بالكوكب)
 قال ابن النحوي في لغات ابن المنهاج في النوء كلام طويل لخصه ابن الصلاح حيث
 قال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم بنوء أي سقط وغاب
 وقيل أي طلع ونهض بيان ذلك أنها أربعة وعشرون نجماً معروفة الطالع في السنة
 كلها وهي معروفة بمنازل القمر الثماني والعشرين يسقط في ثلاث عشرة ليلة منها نجم في
 المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية اذا
 كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها . وقال الاصمعي إلى الطالع منها
 قال أبو عبيدة لم يسمع أن النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد
 يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر . وقال أبو اسحاق الزجاج في بعض أماليه الساقطة
 في المغرب هي الانوار الطالعة هي البواح في المحكم بعضهم يجعل النوء السقوط كانه

متفق عليه وَالسَّمَاءُ هُنَا الْمَطَرُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرٌ ﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » متفق عليه * وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَادَ عَلَيْهِ ». متفق عليه
حَادَ رَجَعَ

من الاضداد اه (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي (والسمااء هنا المطر) ظاهر كلام المصباح انه اطلاق حقيقى

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ ﴾

أى المكلف (لمسلم يا كافر * عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذا قال الرجل) أى المكلف كما تقدم مرارا والمراد المسلم (لاخيه) أى فى الاسلام (يا كافر) بالباء على الضم (فقدباء) بالمد وبعدا لألف همزة أى رجع (بها) أى الكلمة المذكورة أى بمعناها (أحدهما) وفصله بقوله (فان كان) أى المقول له (كما قال) أى كافر بان ارتكب مكفرا وجواب الشرط محذوف أى فهو من أهلها (والا) أى وإن لم يكن المقول له كذلك بان كان على الاسلام ولم يأت بمضاده (رجعت عليه) أى القائل أى ان كان أطلق على الايمان أنه كفر وأراد أن ذلك لا تصافه به كافر (متفق عليه . وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من دعا رجلا بالكفر) أى بان قال له يا كافر ومثله ووصفه به من غير نداء له بذلك (أو قال عدو الله) بحذف حرف النداء أى دعاه به أو أطلقه عليه من غير نداء (وليس) أى الرجل المقول فيه ذلك (كذلك) أى المذكور من الكفر المعبر عنه بعداوة الله تعالى أيضا (الا جاز عليه) فاعل جاز يرجع لما ذكر من المدعو به من نحو يا كافر ويا عدو الله أى رجع وصفه المؤمن بذلك عليه إن اعتقد أن الايمان كفر وان المؤمن كافر وعدو الله تعالى وان لم يرد ذلك وانما أراد كفر ان النعم أو كالكافر فى الافعال فلا (متفق عليه ، حاد) بالمهملتين (رجع)

﴿ بابُ النهيِ عنِ الفُحشِ وِبداءِ اللسانِ ﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بابُ كراهةِ التَّقْيِيرِ فِي الْكَلَامِ ﴾

﴿ بابُ النهيِ عنِ الفُحشِ ﴾

الفحش بضم الفاء وسكون المهملة وبالشين المعجمة وهو القول السيء (وبذاء اللسان) بفتح الموحدة وبالذال المعجمة وبالمدالسة والفحش في النطق وإن كان صادقا (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان) أي ليس شأن ذي الإيمان الكامل الذي ينبغي أن يكون منه كثرة الطعن في الأنساب أو بالآعابة واللمز (ولا اللعان) أي كثير اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يعلم إلا بالتوقيف (ولا الفاحش ولا البذي) بفتح أوله وكسر المعجمة والياء ساكنة بعدها همزة من عطف العام على الخاص (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم في المستدرک كذا في الجامع الصغير (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما كان) أي وجد لفحش بضم الفاء والشين المعجمة أي مجاوزة الحد المعروف شرعا وعرفا في شيء متعلق بكان (إلا شأنه وما كان الحياء) بالمهملة المفتوحة والتحتية وبعدها مد (في شيء إلا زانه) وذلك لأن ذا الحياء يدع ما يلام على فعله فلا يلبس المعاييب وذا الفحش لا ينظر لذلك فلا يزال ملابسها واقعا فيها (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والبخاري في الأدب وابن ماجه

﴿ بابُ كراهةِ التَّقْيِيرِ ﴾

بالفوقية والقاف والعين المهملة (في الكلام) قال في القاموس قمر في كلامه تقعر وتعرق

وَالَّذِشْدُقِ فِيهِ وَتَكَلَّفِ الْفَصَاحَةَ وَاسْتِعْمَالَ وَحَشِيِّ الْلُغَةِ

وَدَقَائِقِ الْأَعْرَابِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ *

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ »
قَالَهَا ثَلَاثًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ « الْمُتَنَطِّعُونَ الْمُبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ » وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ
الْبَلِيغَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ » .

تشدق وتكلم بأقصى فيه وهو نحو قول المصنف (والتشديق) في القاموس تشدق لوي
شده للتفصح وتكلف الفصاحة أي محاولتها من غير ملكة فيه لها (واستعمال وحشي
اللغة) أي اللفظ الذي لا يعرف معناه الموضوع له لغة الاعلماء وهاو ونحفي ذلك على العامة
(ودقائق الاعراب) أي يأتي بتركيب يتوقف تخريجهم على دقائق العربية واستعمال
الفكر فيها (في مخاطبة العوام ونحوهم) ظرف لغو متعلق باستعمال أي إن استعمال
وحشي اللغة ودقائق العربية إنما يكره إذا صدر مع العوام امام غيرهم فلا كما فعل
صاحب المشارق في خطبة كتابه وصاحب القاموس في خطبته والعيني في خطبة
شرح شواهد ونحو العوام من لم يشتغل باللغة والاعراب من أهل بعض العلوم التي اشتغلوا
بها فخرجوا بذلك عن جملة العوام * (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال
هلاک المتنطعون قالها) أي هذه الجملة (ثلاثا) للتأكيد في التنفير منه (رواه مسلم) ورواه
أحمد و أبو داود (المتنطعون) بصيغة الفاعل من التنطع بالفوقية فالنون فالطاء فالعين
المهملتين (المبالغون في الامور) وقال الخطابي هم المتعمقون في الشيء المتكلف البحث
عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلون فيما لا يعينهم الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم
وقال في النهاية المتعمقون هم المتغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم ما خوذ من النطع
وهو الغار الاعلى من القم ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً * (وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ان الله يبغض) بالتحية البغض
مراد به هنا غايته من الخذلان أو ذكره بارذل الاوصاف في عالم الماسكوت أو ارادة
ذلك مجازاً مرسلًا (البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة) الموصول

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون . رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق شرحه في باب حسن الخلق

﴿ باب كراهة قوله خبثت نفسي ﴾

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « لا يقولن أحدكم

صفة مقيدة لما قبله . قال في النهاية أي الذي يتشدد بلسانه في الكلام ويلفه كالتلف البقرة الكلام بلسانها لها (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد * (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن من) للتبعيض (أحبكم) أي أكثركم محبوبة (إلى) وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة (ظرف لا قرب) ويحتمل أن يكون لما قبله أيضاً وتعلم أحببتهم له في الدنيا من غير هذا إذا السكوت على الشيء لا ينفيه (أحاسنكم أخلاقاً) وان أبغضكم (أي أكثركم بغضاً) (إلى) ولعل الخطاب للمؤمنين الحاضرين فلا ينافي أن الكافر ين أبغض إليه مطلقاً (وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون) بالمثلثين المفتوحين بينهما راء ساكنة وبعد الالف راء أخرى (والمتشدقون) بضم الميم وفتح الفوقية والشين المعجمة والدال المهملة وبالقاف (والمتفيهقون) بصيغة الفاعل مصغر من التفهيق (رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق شرحه في باب حسن الخلق) فقال ثمة الثرثار كثير الكلام نكلنا والمتشدد المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاسحاً وتعظيماً لكلامه والمتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويعرب به تكبراً وارتقاعاً وإظهاراً للفضيلة على غيره .

﴿ باب كراهة قوله ﴾

أي القائل المكلف (خبثت) بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالثلثة (نفسي) والكراهة تتربية . (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم

خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لَيْقَلُ لَقِيسَتْ نَفْسِي ۝ متفق عليه . قال العلماء معنى خَبِثَتْ
غَثِيَتْ وَهُوَ مَعْنَى لَقِيسَتْ وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْخُبِيثِ
﴿ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرَمًا ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ
الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنَّمَا الْكَرْمُ
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ

خَبِثَتْ نَفْسِي) صرف النهي المؤكد بالنون عن التحريم قوله (ولكن ليقل لقيست نفسي)
فان اللفظين بمعنى كما يأتي في النهي عن المنهي عنه للتنزيه لقبح اللفظ (متفق عليه) والحديث
رواه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديثها ورواه احمد والبخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة من طرق من حديث
سهل ابن حنيف واتفق النسائي على قوله عن أبي اسامة بن سهل بن حنيف ولم يقل
عن أبيه ورواه الطبراني من حديث جبير بن مطعم ورواه الدارقطني في الأفراد
من حديث أبي هريرة اه ملخصا من الجامع الكبير (قال العلماء) نقله السيوطي
عن الخطابي (معني خبثت غثيت) بالمعجمة والمثلثة (وهو بمعنى لقيست ولكن
كره) بالبناء للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم أو بالبناء للمفعول (لفظ الخبث)
لبشاعته قال الخطابي فعلمهم الادب في النطق وأرشدهم الى استعمال اللفظ الحسن
وهجران القبيح منه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرَمًا ﴾

بفتح الكاف وسكون الراء (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ) أي لا تطلقوا عليه هذا اللفظ (فان الكرم المسلم
متفق عليه) ورواه أبو داود بلفظ لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم
(وهذا لفظ مسلم) في رواية له وبمعناها لفظ البخاري (وفي رواية) أخرى لمسلم
(فانما الكرم قلب المؤمن وفي رواية للبخاري ومسلم يقولون الكرم وإنما الكرم

قَلْبُ الْمُؤْمِنِ * وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُولُوا
 الْكِرْمُ وَلَا يَكُنْ قَوْلُوا الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ ». رواه مسلم الحَبْلَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ
 وَيُقَالُ أَيْضًا بِاسْكَانِ الْبَاءِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجُ ﴾

قلب المؤمن (قال ابن الجوزي في جامع المسانيد إنما نهى عن هذا لان العرب كانوا
 يسمونها كرمًا لما يدعون من احدائها في قلوب شاربها من الكرم فنهى عن تسميتها بما
 تمدح به لتأكيدها ونحر يمحوها وعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان أولى بذلك الاسم *
 (وعن وائل) بكسر الهمزة (بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (رضي الله عنه)
 كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل وكان أبوه من ملوكهم وفد وائل على رسول الله
 ﷺ وبشر رسول الله ﷺ أصحابه بقدمه قبل وصوله بأيام وقال يا أيكم وائل بن حجر
 من أرض بعيدة من حضرموت طائعا راعيا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية الاقيال
 فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه اليه مع نفسه وقال
 اللهم بارك في وائل وولده وأصعده معه على المنبر وأثني عليه واستعمله على بلاده
 وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال أعطه إياها روى له عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إحدى وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يرو البخاري
 له شيئا . نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه على السرير
 وشهد مع علي بن صفين وكانت معه راية حضرموت اهملخصا من التهذيب للمصنف (عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم) واستدرك مما يوهمه النهي عن إطلاق
 الكرم عليها من نفي تسميتها باسم قوله (ولكن قولوا العنب والحبلَةُ) مما لمدح فيها
 ولا زائد علي تعين المسمى (رواه مسلم الحبلَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ) المهملة (والباء) الموحدة
 (ويقال أيضا باسكان الباء الموحدة) في القاموس الحبلَةُ محرّكة شجر العنب وربما
 سكن فأفاد أن الاسكان قليل وأوما إلى أن الحبلَةُ واحد والحبل بحذف الهاء أسم
 جنس جمى فهو كلبن ولبنة

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجُ ﴾

إلى ذلك لغرض شرعي كنيكاحها ونحوه ﴿

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » متفق عليه .

﴿ باب كراهة قول الإنسان في الدعاء اللهم اغفر لي إن شئت بل

يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ

إلى ذلك لغرض شرعي ﴿

فقوله لغرض شرعي متعلق بالاحتياج المنفي ومثله بقوله (كنيكاحها) فلا بأس بوصفها المنير بدالزوج بها خصوصا عند عدم تمكنه من رؤيتها (ونحو ذلك كالشراء * (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة) أي تمس بشرتها ببشرتها فتعرف خصوبة بدنها ونعومته وما فيه من المحاسن الخفية (فتصفها) بالنصب في جواب النهي أو النفي (لزوجها كأنه ينظر إليها) جملة حالية من المجرور وقال القاضي عياض هو دليل لما لك في سد الذرائع فإن الحكمة في النهي خشية أن يعجب الزوج بالوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو إلى الاقتتان بالوصوفة (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي

﴿ باب كراهة قول الإنسان ﴾

في الدعاء (اللهم اغفر لي إن شئت) بكسر الهمزة وتخفيف النون شرطية جوابها محذوف اكتفاء بدلالة سابقه عليه (بل يجزم بالطلب) وذلك لما في الاثبات بذلك من إيهام الاغتناء عن حصول المطلوب وأنه يستوى عنده حصوله وعدمه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت) أشار الداودي إلى حمل الكراهة على ما إذا أتى بذلك على سبيل الاستثناء أما إذا أتى به على سبيل التبرك فلا كراهة قال الحافظ وهو جيد (بل يعزم المسألة) قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في

فإنه لا مكره له « متفق عليه . وفي رواية لمسلم ولكن ليغزم وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه » * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا دعا أحدكم فليغزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له » متفق عليه .

﴿ باب كراهة قول ماشاء الله وشاء فلان ﴾

الطلب ولا تعليق على مشيئه ونحوها . وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الاكراه فيخفف عنه ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه والله منزه عن ذلك وهو معنى قوله (فانه لا مكره له) فليس للتعليق فائدة . وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قال الحافظ والأول أولى (متفق عليه) وعند مسلم فان الله صانع ماشاء لا مكره له . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية لمسلم ولكن ليغزم وليعظم الرغبة) شدة الطلب (فان الله لا يتعاظمه) أي لا يتعاظم عليه والصيغة للمبالغة (شيء أعطاه) أي مطلوب كان من دنوي وأخرى : (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دعا أحدكم فليغزم المسألة) ويثبت الدعاء (ولا يقولن اللهم ان شئت فأعطني) أي لا يأتي باداة التعليق في دعائه وعلل ذلك بقوله (فانه لا مستكره له) أي لا مكره والاستفعال يحتمل بقاءه على بابه وانه بمعنى الافعال . قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد ان يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ولانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما يشاء ، وظاهره حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمل المصنف النهي على الكراهة كما تقدم في الترجمة قال الحافظ وهو أولى (متفق عليه) قال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كرماء ، وقال ابن عيينة لا يمنع أحد الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد أجاب شر خلقه ابليس اذ قال أنظرني الى يوم يعثون ﴿ باب كراهة قول ماشاء الله وشاء فلان ﴾

عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ
فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

﴿ بابُ كراهةِ الحديثِ بعدَ العشاءِ الآخرةِ ﴾

﴿ والمرادُ بهِ الحديثُ الذي يكونُ مباحاً في غيرِ هذا الوقتِ وفعله وتركه
سواءً ﴾ « وأما الحديثُ المحرمُّ أو المكروهُ في غيرِ هذا الوقتِ فهو في هذا
الوقتِ أشدُّ تحريمًا وكرَاهةً » « وأما الحديثُ الخيرُ كذا كرامةِ العلمِ
وحكاياتِ الصالحينَ ومكارمِ الأخلاقِ

أى لما توهمه الواو من المشاركة في المشيئة وقتاً . ومشيئة الله تعالى قدمة أزلية
ومشيئة العبد حادثة ممكنة * (عن حديثه بن العمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان) دفعا للوهم المذكور وحمل على الكراهة لان الابهام
المذكور مدفوع بالاعتقاد الراسخ من حدوث العبد وجميع شؤونه وما كان
كذلك لا يقارن القديم (ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) لان ثم موضوعة
للازتيب اى ان معطوفها بعد المعطوف عليه . والتراخي اى بعده بمهلة (رواه أبو داود)
(بإسناد صحيح) ورواه الطيالسي عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن بشار الجهني
الكوفي عن حديثه ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة

﴿ باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ﴾

قيد به دفعا لتوهم ان المراد منها المغرب فانها تسمى بذلك لغة وجاء النهي شرعا (والمراد
هنا الحديث الذي يكون مباحا في غير هذا الوقت وفعله) من حد ذاته (وتركه سواء)
والكراهة للوقت لما سيأتي (فاما الحديث المحرم أو المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا أشد
تحريمًا وكرَاهةً) لما انضم لوصفه الاصلى من كراهة الوقت لكن في كونه أشد حرمة
في الاول مالا يخفى لانه فيه ليس بمحرام حتى يقال انضمام الحرمة لمثلها اورثت شدتها
أما شدة الكراهة فظاهرة (وأما الحديث في الخير كذا كرامة العلم وحكايات الصالحين
ومكارم الاخلاق) عطف على الصالحين وحكاياتها لما في الاول من أحياء العلم
ومثله بل أولى تدريسه حينئذ وأما حكايات الصالحين فانها من جنود الله لتقوية قلوب

« وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِعُذْرِ مُعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ * عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

العباد قال تعالى : وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وأما حكايات مكارم الاخلاق فانها تبعثه على التحلى بذلك الخلق والتخلى عن ضده (والحديث مع الضيف) أو الزوجة إيتا ساهما واكراما (ومع طالب حاجة) إعانة له على قضائها (ونحو ذلك) مما اشتمل على خير ناجز ولو بعد الاختيارى كالمنتظر جماعة ليعيد معهم العشاء فلا يترك لدفع مفسدة متوهمة والا المسافر (فلا كراهة فيه) لخبر أحمد لاسمى بعد العشاء الالمصل أو مسافر (بل هو مستحب) لافي من المصلحة الناجزة (وكذا الحديث لعارض وعذر فلا كراهة فيه) ثم تارة يكون واجبا كانذار غافل من مهلك وتارة مندوبا بحسب ثمرته وتيجته (وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ما ذكرنا) من التفصيل المذكور (وعن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي فالهاء نضلة بنون ثم ضاد معجمة بوزن ضربة ابن عبد الله وقيل ابن نيار وقيل كان اسمه نضلة بن نيار فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وقال نيار شيطان وأبو برزة (رضى الله عنه) اسلم قديما وقد شهد فتح مكة روى له عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثا اتفقا على اثنين منها وانفرد البخارى باثنين ومسلم بأربعة نزل البصرة وتوفى بها وقيل بل بخراسان في خلافة معاوية أو يزيد سنة ستين وقيل أربع وستين ولا يكنى بأبي برزة من الصحابة غيره (نرسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء) لئلا يعرضها للنوات (والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفعلها فيه ومثله قدر ذلك إن جمع تقديم لا قبل ذلك لأنه ربما فوتته صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال وقضية الاول كراهيته قبلها أيضا لكن فرق الاسنوى بان اباحة الكلام قبلها ينتهى بالأمر بايقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف النوات فيه اكثر (متفق عليه .

(١٤ - دليل ثامن)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَمَا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَعْني الْعِشَاءَ قَالَ ثُمَّ خَطَبَنَا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في آخر حياته (أي في أواخرها فقد جاء أنه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر) فلما سلم قال أرايتكم (بفتح التاء أي اخبروني استفهام وتوجب والكاف تأكيد الفاعل لا محل له من الاعراب وهو من وضع السبب موضع المسبب فانه وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار ولا يخبر عن الشيء الا العالم به) ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة (أي منها) لا يبق من هو على ظهر الأرض اليوم (أي في زمن التكلم بذلك وفي رواية (أحد) أي من الموجودين من الانس حينئذ . واخذ بعضهم منه موت الخضر وإلياس . وأجاب من قال بتعميرها انهما لم يكونا حينئذ على وجهها ولعلهما في البحر وقال المراد لا يبق ممن يرونه أو يعرفونه فهو عام أريد به الخصوص قيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء وإبليس لانه في الهواء والماء . قال الحافظ والحق ان آل في الارض للعموم وانها تناول جميع بني آدم وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم فان آخر من ضبط ممن كان موجودا ابو الطيفل عامر بن وائلة وقد اجمع العلماء على انه آخر الصحابة موتا وناحية ما قيل فيه انه مات سنة مائة وعشرة وذلك رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم اه (متفق عليه) فيه دليل على جواز الحديث بعدها اذا كان في الخير كتعلم العلم وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يخدمهم عامة ليلهم عن بني اسرايل * (وعن انس رضي الله عنه انهم) أي الصحابة (انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم قريبا من شطر الليل) أي نصفه (فصلى بهم يعني العشاء) جملة مستأنفة لبيان تلك الصلاة المنتظرة (قال ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لانه خطبهم بعد ان صلى بهم العشاء ففيه جواز التكلم بل ندبه

فَقَالَ الْإِنَّا النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّا كُمْ لَنْ تَزَلُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ
الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ
لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيَّةٌ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَعَى الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِيحَ »

باخیر بعد صلاة العشاء (فقال ألا) بتخفيف اللام اداة استفتاح (إن الناس قد
صلوا ثم رقدوا وانكم ان تزالوا في صلاة ما) مصدرية ظرفية (انتظرتم الصلاة)
ای مدة انتظارکم ایها وجملة وإنکم معطوفة علی جملة إن الناس ای انهم يحصل
لهم الاجر فی الجملة اذ متظرها یا کل ویشرب ویتکلم ومن فی الصلاة یمتنع علیه کل
من ذلك أشار إليه الحافظ فی الفتح (رواه البخاري) قبل باب الاذان

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيَّةٌ ﴾
أى من نحو مرض أو تنبیس بعبادة أذن لها فيها كالنسك والصوم وتخشى من
منامها اليه تحرك الشهوة وافساد ما هی فيه * (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت) ای امتنعت بلا
سبب ولا عذر (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) المراد حتى ترجع كما فى
الرواية الاخرى . قال ابن ابى جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله
الولد للفراش والكناية عن الاشياء التى يستحيا منها كثيرة فى الكتاب والسنة .
وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالليل لقوله فيه حتى تصبح وكان السرفيه تأكيد ذلك
ليلا وقوة الباعث فيه عليه ولا يلزم منه جواز امتناعها نهارا لان تخصيص الليل
بالذكر لكونه مظنة ذلك اه قال الحافظ وحديث مسلم وابن خزيمة وابن حبان
يتناول الليل والنهار اما اذا لم يغضب الزوج لعذر لها أو لتركه حقه فلا تلعنها الملائكة .
قال ابن ابى جمرة وهل الملائكة التى تلعنها الحفظة أو غيرهم كل محتمل . قال الحافظ
ويحتمل أن يكون بعضهم موكلا بذلك ويرده إلى التعميم قوله فى رواية مسلم التى

متفق عليه وفي رواية حتى ترجع .

﴿ باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ﴾
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » متفق عليه
 ﴿ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ﴾
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أما يخشى أحدكم

في السماء أن كان المراد به ساكنها (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (وفي رواية) هي للبخاري عقب روايته الأولى (حتى ترجع) قال في الفتح وهي أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب

﴿ باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ﴾
 وكذا يحرم عليها الأحرام بنسك التطوع وهو حاضر إلا بإذنه وذلك لأن حقه واجب وهو مقدم على التطوع ولأنه قد يفوت عليه حقه من التمتع إذا رآها متلبسة بشيء من ذلك وإباحة التمتع بمن فعلت ذلك من غير إذن لا يكفي لأن كثير من الأزواج يتوقف عن ذلك تعظيماً لما تلبست به وإن جاز له خرقه لعدم استئذانها فيه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد) أي حاضر (إلا بإذنه) أما صوم الفرض فإن كان أداء رمضان أو نذراً وجب عليها قبل الزواج فلا حاجة للاستئذان لتضييق وقت الأول بأجل الشرع والثاني النذر وأن كان قضاءً فإن ضاق وقته بأن بقي من شعبان قدر ما عليها منه فكذلك ولا استأذنت كما تستأذن في نذر الصوم الذي لم يأذن فيه أصلاً أو إذن فيه مطلقاً (ولا تأذن في بيته) لأحد ولو أبويها أو أحدهما (إلا بإذنه) صريحاً أو حكماً

﴿ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ﴾
 وكذا الركوع أو السجود قبله أما تقدم المأموم بالركن القولي غير التكبير والسلام فلا يحرم نعم هو مكروه والسنة تأخره به عن إمامه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (يخشى أحدكم) أي

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ وَأَسْحَارًا أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ
صُورَةَ حِمَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْخَصْرِ

فِي الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يخاف خوفا مقترنا بتعظيم الله تعالى (إذا رفع رأسه قبل الامام) مع العلم والتعمد
(أن يجعل الله) أى بصير (رأسه رأس حمار) قيل هو كناية عن تصيره بليدا لا يفهم
كالحمار والاولى اجراؤه على ظاهره لانه ممكن لا يخالفه عقل ولا يرده نقل وقد نقل
الشيخ ابن حجر الهيتمي في معجمه وقوع ذلك لبعضهم والعياذ بالله تعالى (أو يجعل
الله صورته صورة حمار) حقيقة بناء على الحقيقة وهو الارجح والمراد يجعل صفته
صفة الحمار في البلادة وفيه على الوجهين شؤم أثر المعصية (متفق عليه) رواه الاربعة
قال الحافظ ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعده عليه بالمسح
وهو أشد العقوبات ويره جزم المصنف في مجموعته وهنا ومع الأئم فالصحيح صحة
الصلاة واجزاؤها . وعن ابن عمر أنها تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر على
أن النهى يقتضي الفساد

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

قيل حكمة الكراهة أن ذلك فعل اليهود وقيل راحة الكفار في النار وقيل فعل
الشیطان . وقيل لان ابليس أهبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين * (عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله ﷺ نهى عن الخصر) بفتح المعجمة
وسكون المهملة (فى الصلاة) وظاهر أن محل النهى ما لم يكن لضرورة والا كما لو جمعه
جنبه فوضع يده عليه لذلك فلا يتناوله النهى (متفق عليه) أى فى اصل المعنى والا
فعبارة فى شرح مسلم قوله نهى ان يصلى الرجل مختصرا . وفى رواية البخارى نهى
عن الخصر فى الصلاة اه وهى صريحة فى انه انفرده به البخارى عن مسلم

﴿ بابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتَوَقُّ إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مُدَافَعَةٍ

الْأَخْبَثَيْنِ وَهِيَ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيْنَتَهُنَّ عَنَّا

﴿ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ﴾

أى ما يطعم من ما كَلَّ ومَشْرَب (ونفسه تتوق إليه) بتاءين فوقيتين أى تشتاق وتنازع إليه ومثل الحضور قر به فتكره الصلاة معه أيضا (أومع مدافعة الاخبثين) بالمعجمة والموحدة والمثلثة وفسرها بقوله (وهما البول والغائط) وهو في الاصل اسم المكان المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج من تسمية الحال باسم المحل والعلاقة المجاورة * (عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة) أى فاضلة كاملة ونفى أهل الظاهر صحتها (بحضرة طعام) أى (تتوق نفسه إليه) وذلك لما فيها من اشتغال قلبه المانع من خشوعه (وهو يدافعه الاخبثان) الجملة حالية والواو فيها للحال والكراهة لما في ذلك من التشويش المانع مما تقدم .
ومحل الكراهة اذا كان في الوقت سعة لا كل الطعام وتقرىغ النفس فان ضاق بحيث لو أكل وتفرغ خرج الوقت صلى على حاله (رواه مسلم) ورواه أبو داود

﴿ باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ﴾

نقل المصنف الاجماع على كراهته فيها أما خارجها فمندوب حالة الدعاء لانها قبلته وكذا التفكير والاعتبار بها * (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما بال) أى شأن (أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك) أى في وعيد الرفع إلى السماء فيها والمبالغة في ذلك تحذيرا منه (حتى قال لينتهن) بضم الهاء دالة على صمير الجماعة المحذوف للملاقاة ساكنا الاولي من نوني التأكيد (عن

ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ۝ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِى التَّطَوُّعِ لِأَفْرِيطَةِ لَافِي الْفَرِيضَةِ

ذلك) أى رفع الابصار إليها في الصلاة (أو لتخطفن) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (أبصارهم) أى ليكونن أحد الأمرين انتهاؤهم عن الرفع أو خطف الابصار (رواه البخارى) ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ لينتهن أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم كما فى الجامع الصغير

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

أى بالوجه مع الاستقبال بالصدر (لغير عذر) وذلك لانه ينافى الخشوع ولانه خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد كما سيأتى أما العذر فلا كراهة لانه ﷺ أرسل فى حنين عينا فى الليل فلما صلى الصبح التفت فيها لاجله (عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة) أى عن حكمة كراهة أو حرمة أو اباحة وأشار الى الكراهة كما حكى عنه فقال (هو اختلاس) هو الاخذ بسرعة على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد) ولم يحرم لانه ليس فيه ترك ركن أو شرط ولا فعل مبطل أو محرم فيها (رواه البخارى وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة مهلكة) أتى بالظاهر فيها موضع الضمير تعظيما وتخبيا للامر ومهلكة بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه أى سبب الهلاك وذلك لان من استخف بالمكر وهات وواقعها وقع فى المحرمات فاهلك نفسه بجر يضا للعقاب (فان كان) أى المصلي (لا بد) أى لاغنى له منه (فى التطوع لافى الفريضة) لان الاهتمام بالفرض والاعتناء به فوق الاعتناء بالنفل

رواه الترمذی وقال حديثٌ حسنٌ صحيح

﴿ بابُ النهی عن الصلاةِ إلى القبورِ ﴾

عن أبي مرثدٍ كَنَازِ بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . »

(رواه الترمذی وقال حديثٌ حسنٌ صحيح)

﴿ بابُ النهی عن الصلاةِ إلى القبورِ ﴾

تحريمًا في الصلاة مستقبلاً لقبر قاصداً استقباله بصلاته وتزيتها في استقبالها من غير قصد ذلك (عن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون راءه وبمثلة قاله العيني في معنيه (كَنَازِ) بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي وقال ابن الجوزي في التلخيص اسمه أيمن والاول أصح (بن الحسين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها نون ابن ربوع الغنوي بالمعجمة والنون المفتوحتين حليف بني عبد المطلب . وقال الذهبي في تجريد الصحابة حليف حمزة ابو مرثد بالضبط السابق في نظيره (رضى الله عنه) قال الحافظ في التقریب صحابي بدرى مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة خرج له مسلم وأبو داود والترمذی والنسائي اهروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان واخرج منهما مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الباب (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور) قال الشافعي واكره ان يعظم حديق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس اهـ (ولا تجلسوا عليها) فيه النهي عن القعود عليها وهو مذهب الشافعي . وقال مالك في الموطأ المراد القعود للحديث . قال المصنف وهذا تأويل ضعيف وباطل والصحيح ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية مسلم لا تجلسوا على القبور وفي رواية له لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . وسيأتي قريباً ما فيه . قال المصنف قال أصحابنا يحرم الجلوس على القبر والاستناد إليه والاتكاء عليه (رواه مسلم) في الجنائز من صحيحه ورواه ابو داود والترمذی والنسائي

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ﴾

عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَا ذَاعَ عَلَيْهِ

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ﴾

أى إذا صلى إلى شاخص فإن لم يجده فإلى مصلى والاقالى خطين خطه وبينه وبينه ثلاثة أذرع كما هو السنة فإن لم يستقبل شيئاً من ذلك كذلك لم يحرم المرور بين يديه ومحل الحرمة في الأول ما لم يكن المصلى مستحقاً لغيرها والاقالمصلى في الطواف لا يحرم المرور بين يديه لانه للطواف لا للصلاة (عن أبي الجهم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية (عبدالله بن الحارث بن الصمة) بكسر المهملة المشددة وتشديد الميم ويجز بالكسرة لدخول أل عليه خلافاً لبعضهم وقد نبه عليه الحافظ السيوطى في آخر كتابه الأشباه والنظائر وقال أنه ألف فيه مؤلفاً وأورده ثمة واسمه بذل المهمة (رضى الله عنه) قال في أسد الغابة اسمه عبدالله وهو ابن أخت أبي بن كعب الانصارى روى له عن النبي ﷺ حديثان كلاهما في الصحيحين (قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلى) فرضاً كانت صلواته أو تقلاً وقد استقبل ما تقدم (ماذا) أى ما الذى عليه جملة فى محل النصب ليعلم لتعلقه عنها بالاستفهام (عليه) صلة إذا ويحتمل أن ماملغاة وأن المعنى أى شيء فيكون فى محل رفع مبتدأ خبره الظرف وحذف مبين ماوما ماذا زيادة فى التنفير عن ذلك لتذهب النفس فى تقدير كل صنف من المكروهات المحذر منها كل مذهب . قال الحافظ فى النتج وزاد الكشميهنى ماذا عليه من الأثم وليست هذه اللفظة فى سائر روايات الصحيح ولا فى الموطأ ولا فى شيء من الكتب الستة والمسائيد والمستخرجات اكنها فى مصنف ابن أبى شيبة فيحتمل أنها ذكرت فى حاشية البخارى فتوهمها الكشميهنى أصلاً لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها فى الخبر لکن فى تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أر بعين خيراً له من أن يمر بين يديه متفق عليه من حديث الجهمى دون قوله من الأثم فانها من رواية أبى ذر عن أبى الهيثم خاصة . وقول ابن الصلاح ان العجلى وهم فى قوله من

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ الرَّاَوِي لِأَدْرِي
 قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 ﴿ بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ
 الصَّلَاةِ سِوَاهَا كَانَتْ النَّافِلَةُ سَنَةً تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا ﴾

الائم في صحيح البخارى متعقب لرواية ابي ذر عن ابي الهيثم . وتبع ابن الصلاح
 الشيخ النووي في مجموعه ثم اضطر الى أن عزاه لبعداقاهر الرهاوى في الاربعين
 له وفوق كل ذى علم عليم . وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا بعد ذكر الحديث
 كما ذكروا وزاد أربعين خريفاقوله متفق عليه الا من الائم فلبخارى أى فى رواية
 والاخر يفاقالبزار اه (لكان أن يقف) أى وقوفه اسم كان أو بدل من اسمها المضممر
 بدل اشتمال (أربعين خيرا له) أى مدة الاربعين وأقيم مقامها فى النصب على الظرفية
 وخيرا خبر كان أن نصب وبالرفع اسمها (من أن يمر بين يديه) والخيرية فى المرور المنهي
 عنه المدلول عليها بقوله خيرا باعتبار ظاهر ما عند المار من اتيانه به اذ شأن العاقل
 أن لا يأتى الا ما هو خير له (قال الراوى) واسمه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله
 (لأدرى قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة متفق عليه) أخرجاه فى
 الصلاة ورواه أبو داود فيها والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه
 وجاء من حديث البزار أنه خريف والمعاد به السنة كما فى القاموس وغيره وعبره عنها
 لانه وقت تفتق الازهار وظهور الحبوب والثمار

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ مَشْرُوعِ الْمَأْمُومِ ﴾

أد مرید القدوة (فى نافلة بعد شروع المؤذن فى إقامة الصلاة) الاخصر بعد
 الشروع فى الإقامة اذلا فرق بين إقامة المؤذن وغيره ومثل الإقامة فى الكراهة عندها
 قربها أيضا (سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة) أى راتبها ولوسنة الصبح (أو
 غيرها) من السنن وذلك لما فى ذلك من الاشتغال بها من الاعراض عن الغرض
 الذى هو الاصل والنافلة مكية له أى بها لا ذهاب ما يلحقه من النقص كما جاء كذلك
 فى الحديث قال فى شرح مسلم وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه مسلم .

﴿ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن

إذا لم يكن صلي سنة الصبح له أن يصلها بعد الإقامة ما لم يخش فوت الركعة الأولى وهو الموافق لمذهب مالك » (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة) أي جماعة المفروضة (فلا صلاة) مشروعة (إلا المكتوبة) أي الحاضرة من الخمس . واقتضى قوله فلا صلاة إلا المكتوبة أنه يكره التطوع عند إقامة جماعة النافلة كالعيد والاستسقاء فان أقيمت المكتوبة وهو في النافلة قطعها استحباباً ان خشي فوت الجماعة والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن يتفرغ للفرضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع إمامه وإذا اشتغل بنافلة فانه الأحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة والفرضة أولى بالمحافظة على اكملها قال القاضي وفيه حكمة أخرى هي النهي عن الاختلاف على الأئمة وهاتان الحكمتان أولى ما قبل واعتمد المصنف الأولى رواه مسلم

﴿ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ﴾

أي ما لم يضم إليه يوماً قبله أو بعده فتنفى بثواب ما ضمه كراهة صوم يومها (أوليتها بصلاة) أما تخصيصها بالقيام بالصلاة على النبي ﷺ وبقراءة نحو البقرة وآل عمران والكهف والدخان وغير ذلك مما جاء طلبه في ليلتها وفي يومها فلا كراهة فيه » (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام) هو في عرف الشرع القيام للصلاة (من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة) أظهره مع أن المقام للاضمار زيادة في الإيضاح (بصيام من بين الأيام) الطرفان متعلقان بتخصوا وقدم صيام هنا على الطرف الزماني وعكس في الجملة تفننا في التعبير (إلا أن

يَكُونُ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ »
متفق عليه

يكون في صوم يصومه أحدكم (نقل ابن مالك عن شرح المشكاة أن تقديره الآن يكون يوم الجمعة واقعا في صوم يوم يصومه أحدكم وذلك بان نذر صوم يوم لقي حبيبه فوافق يوم الجمعة ، ثم اعترض بانه يلزم عليه أن يكون يوم الجمعة مظهرا ليوم الصوم وهو غير مستقيم . والوجه أن يقال الضمير في يكون عائدا الى مصدر تخصوا قال الطيبي سبب النهي أن الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير أن يخصه العبد بسوي ما يخصه الله به . وقال المصنف سببه أن يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلاة واكثر ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون أهون على هذه الوظائف وأدائها بلا سامة كما يستحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما رالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده أجيب عنه بان الجمعة وان حصل فتور في وظائفه بسبب صوم لكن يمكن أن يحصل له بفضيلة صوم ما قبله أو ما بعده ما ينجز ذلك به قال المظهرى ونهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم يخصون السبت والاحد بالصيام وليتنبها بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الاسبوع فاستحب أن نخالفهم في طريق تعظيم ما هو أعز الايام وهو يوم الجمعة : قال المصنف في الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المسماة بالرقائب قاتل الله واضعها وقد صنفت الأئمة في تقييحها وتضليل مبتدعها أكثر من أن تحصى (رواه مسلم) ورواه في أصل النهي عن القيام والصيام من غير استثناء والطبراني عن سلمان وابن النجار عن ابن عباس أورده في الجامع الكبير * (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو يوما بعده) أي الا أن يصوم يوما قبله ويوما بعده وقد جاء كذلك في رواية للشيخين (متفق عليه) فيه التصريح بالنهي عن افراده بالصوم وأن لانهى عند ضم صوم يوم قبله أو بعده اليه وذلك لما سبق في كلام المصنف . وقيل لان بالصوم قبله يعتاد الصوم في الجملة فلا يحصل

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسٍ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَافْطِرِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا ﴾

له بذلك سائمة عند أداء الأعمال يوم الجمعة (وعن محمد بن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عامر بن عائد بن عبد الله بن عمرو و ابن مخزوم المخزومي المدني ثقة من أوساط التابعين خرج عنه الستة كذا في التقريب للحافظ (قال سألت جابرا رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صوم الجمعة قال نعم) وحمل النهي على التنزيه لعدم وجود سبب الحرمة فيه كاعراض عن ضيافة الله عز وجل في صوم الفطر والاضحى والتشريق والضعف عن صوم الفرض بصوم النصف الاخير من شعبان عند عدم وصله بما قبله أو موافقته له عادة في الصوم (متفق عليه *) وعن أم المؤمنين جويرة بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف التحتية وكسر الراء ثم تحتية بعدها هاء (بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة) والظاهر أنها استأذنته فاذن من غير استئصال (فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي غدا) أي يوم السبت ظاهره انتفاء الكراهة اذا كان لما نوى صوم يوم الجمعة مریدا صوم يوم السبت وان لم يفعله بعد ذلك لعذر أو غيره (قالت لا قال فافطري) فيه دليل لجواز قطع النفل وقد ورد الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ويؤخذ من أمره به ندبه اذا كان الصوم مكرها وان كان ينعقد لو بقي عليه (رواه البخاري)

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْوِصَالِ « قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ إِي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ إِنْ أُطِعْتُمْ
وَأَسْقَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ ﴾

قصداً على وجه التعبد بذلك أما لو تركه سهواً أو لعدم طلب نفسه له أو لفقده
فلا . وقيل الوصال المحرم استدامة أوصاف الصائم فعلى الأول الذي ذكره المصنف
لا يخرج منه بجماع أو تقايؤ ويخرج به على الثاني والمختار الأول * (عن أبي هريرة
وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى ' نهيًا جازماً (عن الوصال) وهو
حرام على الأمة جائز له ﷺ كما يأتي في الحديث بعده (متفق عليه * وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) نهى تحريم (فقالوا
إنك تواصل) أي ونحن مأمورون باتباعك فيما تفعل (قال إني لست مثلكم) أي
إن جواز الوصال مخصوص بي دونكم وذلك لانتفاء مماثلتكم لي ومساواتكم فيما
دل عليه قوله (إني أطم وأسقي) بالبناء للمفعول . اختلف فيه على أقوال أرجحها
بل قال المصنف إنه أصحها أنه كناية عن جعل القوة فيه أي إن الله تعالى يجعله في
قوة الطاعم والشارب قال وإبقاؤه على ظاهره يستلزم أنه غير مواصل (متفق عليه
وهذا لفظ البخاري) وعند مسلم إني آيت يطعمني ربي ويسقيني . وفي رواية
له أظن وبها استدلل المصنف على أن أطم وأسقي كناية عما تقدم لاعلى حقيقته
قال لأن أظن لا يكون إلا في النهار ولا يجوز الأكل والشرب فيه للصائم بلا
شك قاله المصنف

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ ﴾

أي للمسلم ولو عاصياً هذا مامشى عليه هنا وفي شرح مسلم وعزاه فيه للأصحاب
واحتج له بحديث الباب والذي جري عليه هو والرافعي أن الكراهة تنزيهية حتى
قال في المجموع أن الشافعي وجهور الأصحاب أرادوا بالكراهة التنزيه وصرح به

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» رواه مسلم .

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ ﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى

كثيرون منهم ابن حجر الهيثمي وغلطوا ما في شرح مسلم وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار الخير وليس كما قال لأن أبا هريرة روى الحديث وتفسير روايته متقدم على تفسير غيره فسر القعود في الحديث بالقعود للبول أو الغائط على أن ابن وهب رواه في مسنده عن النبي ﷺ بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وهذا حرام أجماعا وليس الكلام فيه اه وهذا ما تقدمت الإشارة إليه في باب النهي عن الصلاة إلى القبور ولا يكره دونه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة ولولا جني لا يصل إليه الا بوطئه للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة لا تنهاك فيه للميت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه حينئذ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق) بضم التوقية وكسر الراء (ثيابه فتخلص) بضم اللام (الي جلده خير له من أن يجلس على قبر) وذلك لسريان مضررة الجلوس إلى القبر وهو لا يشعر وضرر القلب أعظم من ضرر البدن بكثير . والحديث ظاهر في التحريم وتقدم ما في ذلك (رواه مسلم) ورواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ ﴾

أى تبيضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمرادها أو أحدهما والنهي فيه للتنزيه (والبناء عليه) كذلك إلا إن كانت المقرة مسبلة أو موقوفة فيحرم فيها (عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يَجْصَصَ الْقَبْرُ) بالبناء للمفعول نائب فاعله القبر (وأن يقعد عليه) أى يجلس ومثله في ذلك الاتكاء عليه (وأن يبني

عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ تَفْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ ﴾

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةٍ فَقَدْ كَفَرَ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ﴾

(عليه) قبة أو نحوها (رواه مسلم)

﴿ بَابُ تَفْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ ﴾

بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة أي هربه من غير خوف ولا كد والاباق اسم مصدر (من سيده) أي مالكة ذكر كان أو أنثى (عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيما عبد أبق) بفتح الموحدة من باب ضرب وجاء من باب تعب وقتل في لغة كذا في المصباح (فقد برئت منه الذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم قال المصنف في التهذيب الذمة تكون في اللغة العهد وتكون الأمانة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ولهم ذمة الله ورسوله اه (رواه مسلم) في الإيمان ورواه أبو داود في الحدود والنسائي في المحاربة وفي الفاظه اختلاف منها في قول المصنف (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) ولا يلزم من عدم قبولها عدم صحتها بل هي كالصلاة في المغصوب على ما اختاره الجماهير من صحتها فيه ولا ثواب وعلى هذا فلا حاجة لتقييد المازري وعياض ذلك بمن استحج الاباق فقد تعقبهما فيه ابن الصلاح واستظهره المصنف (وفي رواية) لمسلم (فقد كفر) أي ان استحله أو من كفر ان نعمة السيد وعدم أداء حقه فان عمله من عمل الكفرة والجاهلية وفي رواية فقد حل دمه وفي رواية فقد أدخل بنفسه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ﴾

قال الله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »
 وعن عائشة رضي الله عنها أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت
 فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترى عليه إلا أسامة
 بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع
 في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا

بعد ثبوت سببها (قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
 جلدة) الرفع على الابتداء والتقدير مما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني فحذف المضاف
 وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقدم المؤنث هنا على المذكر عكس ما في
 قوله تعالى والسارق والسارقة لأن مدار الزانية على الشهوة وهي منهن أم ومدار السرقة
 على الغلبة وهي فيهم أبين فقدم في كل ما هو أليق به وأنتم (ولا تأخذكم بهما رأفة في
 دين الله) فتمطلوا أحكامه أو تسامحوا فيها (أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)
 فإن الإيمان يقتضي الصلابة في الدين والاجتهاد في إقامة أحكامه (وعن عائشة رضي
 الله عنها أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية) واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد
 الاسد (التي سرقت) وذلك في يوم الفتح (فقالوا) أي أهلها (من يكلم فيها رسول
 الله ﷺ فقالوا) أي الذين جاء أهلها إليهم يستشفعون بهم (ومن يجترى) بالجيم
 والفوقية أي يتجاسر (عليه) بطريق الادلال (الاسامة بن زيد حب) بكسر الحاء
 وتشديد الموحدة أي محبوب (رسول الله ﷺ فكلمه) في الكلام حذف أي فذهبوا إليه
 فسألوه عن ذلك فوافقهم فذهب إلى النبي ﷺ فكلمه (اسامة) في ذلك (فقال
 أتشفع في حد من حدود الله) استفهام انكار (ثم قام فاختطب) أي خطب كما في رواية
 للبخاري (ثم قال) أي بعد أن اثني على الله تعالى بما هو أهلها (إنما أهلك الذين من قبلكم)
 المحاباة في الحدود الآلهية وفي رواية للبخاري إنما ضل من قبلكم (أنهم) بفتح الهمزة هي
 واسمها وخبرها في تأويل اسم فاعل أهلك وفي رواية للبخاري أن بني اسرائيل كانوا
 (١٥ - دليل ثامن)

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَ كُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ أَسَامَةُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نُمُّ أَمْرَ بَيْتِكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعْتَ يَدَهَا ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلْمِهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا ﴾

إذا سرق فيهم الشريف تركوه (محاباة له ومراعاة لشرفه فأهلكهم المداينة وترك إقامة الحدود الشرعية) وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله (هو قسم بالنية عندنا لا مطلقا إذ لا يعرفه إلا الخواص) لو أن فاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرقت (اعادها الله من ذلك) لقطعت يدها متفق عليه (واللذظ لمسلم وفيه ثبوت قطع بالسارق رجلا كان أو امرأة وجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب وإذا كان فيه نعظيم أمر المطلوب كما في الحديث وفيه المنع من الشفاعة في الحدود وهو مجمع عليه بعد بلوغه للإمام أما قبله فجاز عند أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه أما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها شرطه السابق وإن بلغت الإمام لأنها هون . وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدين (وفي رواية) للبخاري (فتلون) أي تغير غيظا (وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له اتشفع في حد من حدود الله فقال أسامة) لما رأى إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغضبه مما أتاه (استغفر لي يا رسول الله) أي لتمحي تلك الخطيئة ﴿ (قال ثم امر بتلك المرأة فقطعت يدها) زاد البخاري عن عائشة ثم نابت بعد وتزوجت فكانت تأتي لعائشة فترفع حاجتها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلْمِهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا ﴾

حمل الجمهور النهي على التزبه قال الشيخ زكريا وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل في الروضة عن أصلها عن صاحب العدة على التحريم والحديث ظاهر فيه بل نقل في أنه من الكبائر للعن فاعله وخص المصنف التغوط بالذكر لعظم الضرر

قال الله تعالى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا كُتِبُوا فَقَدْ
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ
 أَوْ ظَلَمَهُمْ » رواه مسلم

﴿ بابُ النهي عن البولِ ونحوه في الماءِ الراكدِ ﴾

به بالنسبة للبول لسرعة جفافه فيقل الاذي ومحل النهي عنه في الظل اذا كان معدا
 لاجتماع مباح أما لو كان معد الاجتماع محرم كمكس أو غيبة وقصد به تفريقهم فلا
 كراهة ومثل الظل في الصيف محل الشمس في الشتاء فلو عبر المصنف بمتحدث لشملهما
 وكأنه أراد اتباع اللفظ الوارد (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
 ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) والآية شاملة لما ذكر ولم يحرم لعدم تحقق
 الضرر بالنسبة للطريق والموارد ونحوه في الظل بتنجية ذلك أو بتركه الى ظل آخر
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اتقوا اللاعنين قالوا وما
 اللاعنان قال الذي يتخلى) بالمعجمة (في طريق الناس وظلمهم) أي اتقوا سبب اللعن
 من المذكورين فنسب اليهما مبالغة في التحذير . قيل كان الانسب اللعانان بصيغة
 المثني لان المسئول عنه اللعانان وهو كذلك فقيل ان ثمة مضافا مقدرًا والتقدير اتقوا
 تخلى اللاعنين قيل وما تخليهما قال الذي يتخلى أي تخلية الخ (رواه مسلم) وعند
 أبي داود وابن ماجه من حديث معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اتقوا
 الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وكان المصنف عدل عنه مع
 اشتماله على جميع ما ترجم له الى ما أورده لكونه في الصحيح

﴿ بابُ النهي عن البولِ في الماءِ الراكدِ ﴾

وهو الدائم والنهي محمول على التنزيه إذا كان الماء ملكاً له أو مباحاً فان كان
 مسبلاً أو مملوكاً للغير حرم ومحل الكراهة في الاول حيث لم يبل وهو في الماء والماء
 قليل والا فيحرم لما فيه من التضميخ بالنجاسة والكراهة في الغائط أشد للفحش قيل

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّا كِدِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ ﴾

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَبِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي

و بالليل أقوى لانه مأوي الجن (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى
أن يبال) صيفه المجهول (في الماء الراكد) أى وان كان كثيرا لم يستبحر الكثير قال
العلقمى والنهى عن القليل اشد للتنجيس وهو للتنزيه قلت وقد علمت ما فيه (رواه
مسلم) قال في الجامع الصغير ورواه النسائي وابن ماجه ورواه الطبراني من حديث
جابر بلفظ نهى أن يبال في الماء الجارى قال في المجموع نقلا عن جماعة يكره
البول في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغى أن يحرم في القليل مطلقا لأن فيه اتلافا
عليه وعلى غيره أما الكثير فالاولى اجتنابه . وأجيب بأن القليل لما أمكن تطهيره
بالمسكارة لم يعد البول فيه اتلافا فلا حرمة

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ ﴾

أى بلا عذر أما لو فضل ذال الحاجة أو الطاعة أو البار به على الغنى أو العاصى أو العاق فلا
كراهة وإنما كره عند عدم العذر لما فيه من انحاش المفضل عليه وربما كان سببا
لعقوبه (عن النعمان بن بشير) الصحابى بن الصحابى (رضي الله عنهما أن أباه أتى به
رسول الله ﷺ فقال انى نحلته) بالنون والمهمله أى أعطيت (ابنى هذا غلاما
كان لى) قال في فتح الباري في تعيين الموهوب روايات ففى هذه الرواية أنه غلام وكذا
هو فى رواية ابن حبان وأبى داود وفى رواية ابن جرير عند ابن حبان والطبرانى أنه
حديقة وجمع ابن حبان بالحمل على تعدد القصة احداها عند ولادة أم النعمان له أعطاه
حديقة والاخرى بعد ان كبر أعطاه عبدا وهو جمع لا بأس به لكن يعكز عليه أنه يعبد
أن ينسب بشير الحكم فى المسألة فيرجع اليه بعد أن قال له أولا لأشهد على
جو روان أمكن كما قال ابن حبان نوهم بشير نسخ ذلك أو حمل الاولى على كراهة التنزيه .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْجِعْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْتَدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَشِيرُ أَلَاكَ وَوَلَدُ سِوَى هَذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَمْ كُلِّهِمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَانِي لِأَشْهَائِي عَلَى جَوْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبُرِّ سِوَا قَالٍ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا

وجمع الحافظ في الفتح بأنه وهبه حديقه فلما بدا له ارتجوعها لأنها لم يقبضها منه أحد غيره ثم عاودته فطلبها ثم أقبضها ثم رضيت عمرة أن يهب له بدل الحديقه غلاما فرضيت عمرة لكنها خشيت الارتجاع فطلبت اشهاد النبي ﷺ اه (فقال النبي ﷺ أكل ولدك) بالنصب بنحلت مقدرًا فسرره قوله (نحلته مثل هذا) أي أعطيت سائر ولدك كما أعطيت هذا (فقال رسول الله ﷺ فأرجعه) أي ارتجعه هو كالعبد لكرامة الرجوع في الهبة الموهوبة وان محلها ما لم توقع في كراهة والا فيرتجع لان دره المفسد مقدم على جلب المصالح أو رده الشيخان بهذا اللفظ (وفي رواية) لمسلم (فقال رسول الله ﷺ أفعلت هذا) أي الاعطاء (بولدك كلهم) بأن أعطيت كلا كاخيه (قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) بالتسوية بينهم في العطاء والبر والاحسان (فرجع أبي فردتلك الصدقة) أي إلى ملكه بعد أن قبلها لولده وتقدم في الرواية قبله أن الارتجاع بالأمر النبوي (وفي رواية) هي أيضا لمسلم (فقال رسول الله ﷺ يا بَشِيرُ أَلَاكَ وَوَلَدُ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ) بفتح أوليه حرف جواب (قال أكلهم بالنصب لمخدوف يفسره قوله (وهبت له مثل هذا) أي أعطيت كلا منهم (قال لا قال فلا تشهدني إذا) أي حينئذ (فاني لأشهد على جور) أي حيف وظلم وأصله الميل عن الاعتدال حراما كان أو مكرها وهو بنحوه (وفي رواية) هي اسلم أيضا (لا تشهدني على جور وفي رواية) لمسلم أيضا (أشهد على هذا غيري ثم قال أيسر لك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا) أي لا تفاضل

إذا متفق عليه

﴿ باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها

أربعة أشهر وعشرة أيام ﴾

عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني

بينهم في العطاء (إذا متفق عليه) باعتبار أصل الحديث لما علمت من أن سياق الأحاديث المذكورة لمسلم ونحوها عند البخاري في أبواب الهبة والحديث خرجه مالك والشافعي وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والطبراني والطحاوي والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعقوي وغيرهم ذكره الفلقشندي في شرح عمدة الأحكام

﴿ باب تحريم إحداد المرأة ﴾

قال في المصباح حدثت المرأة على زوجها تحد حدادا فهي حاد بغير هاء واحدت احدادا فهي محد ومحددة اذا تراكمت الزينة لمونه وأنكر الاصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي (على ميت فوق ثلاثة أيام) الظرف الاول لغو والثاني في محل الحال (الا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام) النصب على الظرفية (عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) كذا في نسخة مصححه بضمير الواحدة والاولى عنهما (قالت دخلت على أم حبيبة هي بنت أبي سفيان بن حرب أمية أخت معاوية (زوج الذي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب) وكان موته سنة اثنين وثلاثين وقيل بعدها (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة في المصباح الخلق ما يتخلق به في الطيب . وقال بعض الفقهاء هو مائع فيه صفرة (أو صفرة) غيره) وهذا شك منها في سبب الصفرة (فدهنت منه جارية) أي ليدل ذلك على رضاها بفعل ربها وتسليمها الامر له (ثم مست بعارضتها) أي أصابت منه فيهما . (ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة) أي نفسانية من التذاذ وغيره غير أني

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِيَ أَخُوهَا
فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (الوصف
بالجملة الفعلية ليس لاخراج من لم يكن كذلك عن هذا الحكم بل لكون المؤمنة تنقاد
للاحكام الشرعية والا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح والنفي
بمعنى النهي على سبيل التأكيد) من أحد أو من حد أي ترك زينتها التي تعتادها
(على ميت) أي لأجله (فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة أشهر وعشرا) التقييد
بهذه المدة خرج مخرج الغالب أما إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل والاستثناء
متصل إذا جعل قوله اربعة أشهر منصوبا بمقدر يينا لقوله فوق ثلاث أي أعني أو أذكر
فهو من باب قولك ما اخترت إلا منكم رفيقا يكون ما بعد الاتيين فيقدر المفسر أي أعني
أربعة أشهر على الاستثناء تقديره لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث أعني اربعة أشهر
وعشرا الا على زوج أو من قولك ما ضرب أحد أحد الا زيد عمرا وإذا جعل معمولا
لتحد مضمرا كان منقطعا والتقدير لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث لكن تحد
على زوج اربعة أشهر وعشرا قاله العاقولي (قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت
جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها) هو عبدالله بن جحش كافي تحفة القاري
لشيخ الاسلام . وفي فتح الباري أنه كذلك في صحيح ابن حبان . وفي بعض طرق الموطأ
أن المعروف عبدالله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة كانت يومئذ
طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش تلك الحالة . وأنه يجوز ان
يكون عبيدالله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة . عند بلوغ الخبر الى المدينة
بوفاته وهي مميزة وان يكون أبا أحمد بن جحش واسمه عبد بلاضافة لانه مات في
خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ماورد مايدل أنه حضر دفنها
ويلزم على الامرين أن يكون وقع في الاسم تغييرا والميت كان أخا زينب من الرضاعة أو
لامها اه (فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير

أُنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ وَالْبَيْعَ عَلَى يَمِينِ أَخِيهِ
وَالْخِطْبَةَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ أَوْ يُرَدَّ ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

بالنصب على الاستثناء والفتحة فتحة إعراب . ويحتمل انها فتحة بناء لضافته إلى
مبني هو جملة . أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) ويحتمل
ان يكون وقت سماعها لذلك منه ﷺ متحدا ويحتمل أنه كان في وقتين وانه تكرر
ذلك منه تأكيدا للتحذير منه (متفق عليه) ورواه ابوداود والترمذي والنسائي

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ﴾

اي بأن يقدم بمتاع نعم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر دعه عندي
لا يبيعه لك بالتدريج فيحرم لما فيه من الاضرار . أما لو قدم بما لاتعم الحاجة اليه من
الامتعة او بمتاعه لكن ابيعه على التدريج فقال له الحاضر انا اتولى لك ذلك او قال له
الحاضر وكلني في بيعه بالسعر الحاضر فلا حرمة (وتلقى الركبان) بان يتلقى من قدم
بمتاع للبيع فيشتره منه قبل معرفة سعر البلد او يقدم ليشترى متاعا فيتلقاه فيبيعه
كذلك (والبيع على بيع اخيه) بأن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس او
بشرط الخيار افسخ العقد وابعك مثله بأقل من ثمنه او احسن منه بشمنه وكذا الشراء
على الشراء بأن يقول للبائع افسخ العقد لا اخذه منك باكثر ويمكن تناول العبارة
له بان يراد بالبيع كل من معنيه فيكون من اطلاق اللفظ على معنيه دفعة وهو جائز
عندنا (والخطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبته الا ان يأذن او يرد) قيد في
الاخيرة وكذا يحل البيع على بيع الغير اذا اذن ذلك الغير والحرمة مع العلم بانهي
والتعمد (عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد)

وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَتَلَقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « لَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
 قَالَ يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

وذلك لما فيه من منع البلدي من الرفق الحاصل له لو اشترى من البادي بالسعر عند
 قدومه (وان كان) اي البادي اخاه لايه وامه (قال في شرح الاعلام و ذكر
 الحاضر والبادي جرى على العالب فلو قدم حاضر فتلقيه باد كان الحكم كذلك ثم
 النهي للتحريم و ينعقد معه البيع لان النهي ليس عن نفس العقد لا يرجع لمعني فيه
 (متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تتلقوا السلع)
 اي المتاع المطلوب للبيع (حتي يهبط بها الى الاسواق) اي و يعلم القادم السعر
 و شرط التحريم مع العلم بالنهي عن التلقي ان يشترى المتلقي من الجانب من غير طلب
 منه و قبل قدومه البلد و معرفته بالسعر سواء قصد التلقي ام لا كان خرج لنحو صيد
 فاقى القادم فشرى منه كذلك (متفق عليه . و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله ﷺ لا تتلقوا الركبان) أي للشراء منها وللبيع عليها بشرط
 (ولا يبيع حاضر لباد) والنهي فيهما للتحريم لما فيه من ضرر الجالب في الاول
 والناس في ثاني (فقال له طاوس ما) اي شئ معني (يبيع حاضر لباد قال لا يكون
 له سمسارا) بفتح المهملتين وسكون الميم أي دلالا والمراد يبيعه له على التدرج وكان
 قصد الجالب أن يبيعه بسعر الوقت (متفق عليه و عن ابى هريرة رضي الله عنه قال نهى
 رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا) أي وقال لا تناجشوا فالجملة معطوفة
 على نهى بتقدير القول لتوافق الجملتين في الخبرية وأصله تناجشوا فذوت احدي
 التاءين تخفيفا . و تقدم أن النجش زيادة في ثمن السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره
 (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه) التعبير بالاخ كالتعليل للنهي والتعبير به جرى على

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ اخْتِمِهَا لِتَسْكُنِي مَا فِي إِنْأَتِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَاقِ وَأَنْ يَبْتِنَعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ اخْتِمِهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّضْرِيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »

الغاب و الا فالذمي مثل المسلم في تحريم ذلك معا . وفي رواية لا يبيع بعضكم على بيع بعض وهي اعم (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) أي الا أن تركها أو أذن (ولا تسأل المرأة طلاقاً اختها التكفاء) أي لتقلب (ما في انائها) يعني لا تسأل المرأة ولو أجنبية طلاق زوجة لينكحها أو يصيرها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بكفء ما في انائها مجازاً . و بما تقرر علم أن المراد بأختها في الانوثة من بني آدم لافي النسب ونحوه (وفي رواية) هي عند مسلم بنحو ما قال كره الا انه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد وهو عنده من حديث أبي هريرة كما قال المصنف (قال) أي أبو هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للاعرابي) أي الحاضر وهو المهاجر للاعرابي وهو البادي القادم بمتاعه لبيعه (وأن تشتري المرأة طلاقاً اختها) أي حال الزوج عليها وذلك لما فيه من الاضرار بتلك (وأن يستام الرجل على سؤم أخيه) بأن يزيد في ثمن المبيع الذي استقر عليه بالرضى من غير رضا المشتري أو يأتي للمشتري بمثل ما تراضيا على ثمن بأقل من ثمنه أو باحسن منه بثمنه وحرم لما فيه من الاضرار الا ان رضى المساوم عليه (ونهى عن لنجش) باسكان الجيم وعن (التصرية) ترك حلب الدابة الحلوب ليجمع اللبن في ضرعها فيتوهم كثرة لبنها وتعظم الرغبة لذلك وحرما لما فيهما من الفس والخبث (متفق عليه) . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض (النهى للتحريم كما تقدم الا ان كان لزم العقد ولا خيار فيكون غير محرم لانتفاء ما لاضرار المرتب على الاول (ولا يخطب على خطبة أخيه) أي إذا أُجيب لذلك

إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ « متفق عليه وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ * وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمُؤْمِنُ مِنْ أَخْوَابِ الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الَّتِي أَيْزَنَ الشَّرْعُ فِيهَا ﴾
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا

بالصرح وكانت الخطبة جائزة لا خطبة الرجعية في عدتها وقيد النهي في كل منهما
بقوله (إلا أن يأذن له) أي البعض المباح على بيعة في الأول والمخطوب على خطبته
في الثاني ومثل إذنه في ذلك إعراضه عن المخطوبة (متفق عليه وهذا لفظ مسلم)
ولفظ البخاري لا يبيع بضعكم على بيع بعض وعند البخاري من حديث أبي هريرة
أنه مرفوع من جملة حديث آخره ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على
خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناها * (وعن عقبة بن
عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المؤمن أخو المؤمن) لاجتماعهما في
الآيمان الذي هو أعظم مجتمع فيه (فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب
بالنصب عطفًا على يبتاع وبالرفع على الاستئناف والأول أقرب وأنسب) على
خطبة أخيه حتى يذر) أي يترك أو يأذن كما تقدم في الحديث قبل ذكر المؤمن وهو
لامفهوم له فيحرم على الكافر البيع على بيع المسلم أو الذمي والخطبة على خطبته
وذكره لما تقدم من إقياده للأحكام (رواه مسلم)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الَّتِي أَيْزَنَ الشَّرْعُ فِيهَا ﴾
واجبة كانت كالزكوات والكفارات أو مندوبة كالصدقات أو مباحة كالأطعمة
والملابس المباحات والذي لم يأذن فيه يشمل المحرم والنهي عن إضاعتها فيه للتحریم
والمكروه والنهي فيه للتنزيه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ ان الله يرضى لكم) أيها المؤمنون (ثلاثا) لأنها سبب فوزكم (ويكره لكم
ثلاثا) وان كانت بإرادته أيضا إذ لا يقع في ملكه شيء يخالف إرادته جل وعلا

فَیَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا
وَلَا تَفْرُقُوا أَوْ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ *
وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ * وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ أَمْلَأَ عَلِيٌّ الْمَغِيرَةَ بِنُشُوبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ
« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ »

(فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) أى من المعبودات أو من الأشرار
(وأن تعتصموا) أى تمسكوا (بحبل الله جميعاً) أى بدينه أو بالجماعة أو بعهد
الله أو بالقرآن (ولا تفرقوا) أى كونوا على الحق مجتمعين ولا تفرقوا عنه أي كما
فعل أهل الكتاب فضلوها (ويكره لكم قيل وقال) بالفتح فهما على الحكاية
للفظي الماضي المبني للفاعل وللمفعول وهو المراد والكلام فيما لا يهني وتقدم البسط
في معنى ذلك وباقي الحديث في باب تحريم العقوق (وكثرة السؤال) أى عملاً
تحتاجون إليه على وجه التعنت (وإضاعة المال) وذلك لأن الله جعله بحكمته نظام
أمر المعاش وقوام حاجة الإنسان وإضاعته بتعرض المرء لإضاعة نفسه وشغلها
عن العبادة بالاشتغال بكسبه وكال التوجه له عنها (رواه مسلم) وتقدم شرحه ثمة
(وعن وراذ) بفتح الواو وتشديد الراء والبدال المهملة يكنى أباسعيد أو أبا الورد
كوفي ثقة من أوساط التابعين (كاتب المغيرة) ومولاه خرج حديثه الستة (قال
أملئ علي المغيرة بن شعبة) الثقفى الصحابي رضى الله عنه (في كتاب الى معاوية
رضي الله عنه) الظرف مستقر في محل الصنعة لكتاب و يجوز جعله لغوا متعلقا
بكتاب (أن النبي ﷺ كان يقول في دبر) بضم تين أى عقب (كل صلاة مكتوبة
لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أى منفرداً عن السوى لا شريك له في وصف من
أوصافه الحسنى ونعوته العليا (له الملك) بضم الميم أى العزة والغلبة (وله الحمد) الثناء بالوصف
الجميل على سبيل التعظيم (وهو على كل شيء قدير) فحملنا لا شريك له وله الملك
حالتان لو حده مترادفة من الجلالة أو متداخلة والجلتان الآخر يتان معطوفتان على

« اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ إِلَّا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيَّ إِلَّا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ
وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ
السُّؤَالِ » وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ «
متفق عليه . وَسَبَقَ شَرْحُهُ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ سِوَاهُ كَانَ جَادًا ﴾

الجملة الاخيرة لقربها أو الأولى كل محتمل (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا) أى صاحب (الجدد) بفتح الجيم أى الحظ والغني (منك) أى عندك (الجدد
وكتب إليه) معطوف على أملى واسناد الكتابة إليه مجاز عقلى أى أمر بها ويحتمل
انه جمع بين إملاء ما قبل وكتابة هذا ويقرب الأول قوله (انه) أى النبي ﷺ فإنه
لو كان مستقلا عما قبله لصرح فيه باسمه ﷺ (كان ينهى عن قيل وقال) وفى
الصحيح كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع (وإضاعة المال وكثرة السؤال)
الواو لا تعيد الترتيب فلا تخالف بين تقدم الإضاعة هنا وتأخيرها فى الحديث قبل
(وكان ينهى عن عقوق الأمهات) أى ان يفعل معهن ما يتأذين به عادة تأذيا ليس
بالهين صريحاً وخصت مع أن الآباء منهى عن عقوقهم لغلبته فيهن بالنسبة اليهم لان
الرجل للذكورة يخاف منه ومن سطوته فقل عقوقه ولا كذلك الام لضعفها واحتجابها
(وواد) بفتح الواو وسكون الهمزة وبالذال المهملة أى قتل (البنات) وكانت
العرب فى الجاهلية تفعل ذلك فمنهم من يفعله دفعا للعار المتوقع منهن عند كبرهن
ومنهم من يفعله خشية كثرة العائلة وضيق النفقة عليه حينئذ . ثم كان بعضهم يقتل
البنات حال ولادتها ومنهم من يدعها حتى ترعرع ثم يحفر لها حفرة عميقة ثم يأتى بها
ويطبقها فيها ويوارىها بالتراب (ومنع) من أداء الواجب (وهات) طلب ما لا يستحق
أو الإلحاح فى المسألة والكدح فيها (متفق عليه) وقد سبق شرحه ثمة

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ ﴾

من كل ما يخاف منه ويرهب (سواء كان جادا) بتشديد الذال المهملة من الجد ضد الهزل

أَوْ مَازِحًا وَالنَّهْيَ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً ﴿

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ مَسْلُولاً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متفق عليه * وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَرْمِيَ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ * قَوْلُهُ ﷺ يَنْزِعُ ضَبْطًا بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ

ولذا قابله بقوله (أو مازحا) والانسب أو هازلا (والنهي عن تعاطي السيف مسلولا) وذلك لما فيه من الارطاب مع ما يخشى من حصول ضرر منه (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا يشر) بضم التحتية وكسر المعجمة وهو بصيغة النهي في نسخ الرياض وقال المصنف في شرح مسلم انه في جميع النسخ اى في مسلم خبر بمعنى النهي حال وهو ابلغ من لفظ النهي (أحدكم الى أخيه) ومثله الذمى فيحرم اراعتة وان اختلفت مرتبته في التحريم قوة وضعفا (بالسلاح) بكسر المهملة قال في المصباح هو ما يقاتل به في الحرب ويدافع والتذكير أغلب من التانيث فيجمع على التذكير أسلحة وعلى التانيث سلاحات والسلاح بوزن حمل لغة في السلاح (فانه) أى المشير به (لا يدري لعل الشيطان ان ينزع في يده فيقع) اى يسقط المشير بسبب ذلك (في حفرة من النار) ان قتل ذلك واستحله الفاعل أو لم يستحله وجوزى بالقتل الذى فعله (متفق عليه) ورواه أحمد ايضا قال فى الجامع الكبير ورواه الطبرانى فى حديث أبى هريرة عن سهل بن سعد (وفى رواية لمسلم) وكذا رواه الترمذى (قال) ابو هريرة (قال ابو القاسم ﷺ من أشار الى أخيه بحديدة أى على وجه الترويع والتخويف والتمريض له بما يؤذيه) فان الملائكة تلعنه حتى ينزع وان كان أخاه لآبيه وأمه) مبالغة أيضا فى عموم النهي فى كل أحد سواء كان ممن يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هزلا أو جدا لان ترويع المسلم حرام مطلقا ولانه قد يسبقه كما أومأ الحديث اليه قبله . ولعن الملائكة لفاعله بدل على أنه حرام وفى بعض نسخ مسلم حتى وإن اُلغ بحذف منصوب حتى) قوله ﷺ ينزع ضبط بالعين المهملة مع

كسِرِ الزَّايِ وَبِالْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا وَمَعْنَاهَا مُتَقَارِبٌ وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ
 بَرْمِيٌّ وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضًا يَرْمِي وَيُفْسِدُ وَأَصْلُ النَّزْعِ الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ * وَعَنْ
 جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً »
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُدْرٍ
 حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ ﴾

كسر الزاي (نقله القاضي عياض عن جمع رواه مسلم قال المصنف وكذا هو في
 نسخ بلادنا وروى في غير مسلم (بالغين المعجمة مع فتحها) اي الزاي (ومعناها)
 أي الروايتين (متقارب و بينه بقوله (ومعناه بالمهملة يرمي) اي في الأثم وتحقق
 ضربته ومعناه (بالمعجمة) أيضا (يرمي) فهو بالاهمال والاعجام بمعنى يرمي (و يفسد)
 المرمى (وأصل النزغ) بالمعجمة (الطعن والفساد) أي أنه يحمل على تحقق الضرب به
 ويزينه) وعن جابر رضي الله عنه قال نهي رسول الله ﷺ عن أن يتعاطى
 السيف مسلولا (قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال تعالى فتعاطى
 فعقر . أي تناول الناقة بسيفه فعقرها وفي الحديث كراهة تناوله لان المتناول قد
 يخطيء في تناوله فيخرج يده أو شيئاً من جسده فيتأذى بذلك ويحصل الفساد .
 وفي معنى السيف السكين فلا يرميها ولحد من جهته والادب في تناولها أن يمسك
 النصل المحدود في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض إلى جهته ليتناولها بالتصال
 رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن .

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ﴾

الاولى المصلي ليشمل ما لو اتخذ مصلي ليصلي فيه (بعد الأذان) اي الكائن بعد
 دخول الوقت أما الأذان الاول للفجر فلا يكره به الخروج لان الاثم لجماعة مشق
 عليه (الاعدل) من مرض أو حاجة داعية للخروج كحدث (حتى يصلي المكتوبة) غاية
 الكراهة الخروج ولا فرق في زوالها بين صلاته فرادى أو جماعة كما يومى اليه تعبير المصنف

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قَعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ
فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِصَرِهِ حَتَّى
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرِضَ
عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْحَمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

إذ لم يقيد فعلها بالجماعة * (عن أبي الشعثاء) بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها
مثلثة وهو سليم بن الأسود (قال كنا قعودا) بضم أوليه جمع قاعد (مع أبي هريرة
رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل يمشي) أى قبل أن يصلى (فاتبعه)
بفتح فسكون (أبو هريرة بصره) ناظرا إليه حال مشيه لينظر مراده منه وقوله
(حتى خرج من المسجد) غاية لاتبعه (فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا
القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه مسلم)

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ ﴾

ومثله سائر أنواع الطيب (لغير عذر) من نحو احرام أو كونه مفضوبا * (عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرض عليه ريحان) وفي
رواية أبي داود من عرض عليه طيب (فلا يردده) بضم الدال للاتباع ثم علل النهي
بقوله (فإنه خفيف الحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقال القرطبي بفتح
الميمين ويعنى به الحمل وهو مصدر حمل وقال وعلى الأول اسم زمان أو مكان
(طيب الريح) . قال القرطبي أشار الى قبول عطية الطيب لأنه لا مؤنة لحمله ولا منة
للخلق في قبوله لجريان عاداتهم بذلك قال اسكن المسك المنة فيه ظاهرة لغلاء سعره .
وفي الحديث الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله لاسيما عند حضور
الجمعة والجماعات ونحوها (رواه مسلم) وأحمد * (وعن أنس رضي الله عنه أن

النبي ﷺ كان لا يرد الطيب رواه البخاري

﴿ باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب

ونحوه وجواره لمن أمن ذلك في حقه ﴾

عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل

ويطريه في المدح

النبي ﷺ كان لا يرد الطيب رواه البخاري) وروى الترمذي من حديث ابن عمر

مرفوعاً ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقد نظم بعضهم ما يسن قبوله فقال

قد كان من سنة خير الوري * صلى عليه الله طول الزمن

أن لا يرد الطيب والمستكا * وانتم أيضاً يا أخى واللبن

وزاد السيوطي عليها أربعة ونظمها في قوله

عن المصطفى سبع يسن قبولها * ادا ما بها قد اتحف المرء خلال

فحلى وألبان ودهن وسادة * ورزق لمحتاج وطيب وريحان

ونظمها كذلك فقلت

سبع يسن قبولها ان اهديت * والرديكره يا أخا العرفان

لبن وحلوى طيب دهن وسادة * رزق لمحتاج مع الريحان

﴿ باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه ﴾

من كبر أو خيلاء والعجب الترفع بالنفس والخيلاء (وجوازه) بلا كراهة (لمن

أمن ذلك في حقه) لسكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته وشرط الجواز حينئذ أن

لا يكون فيه مجازفة وهو يسن إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية ويباح عند فقدها

وهذه المصرة لا رشاد مسترشد وإدلال طالب على مظنة الفائدة بذلا للنصح

وتنشيطا له على العبادة او الازدياد منها او الدوام عليه أو الافتداء به * (عن أبي

موسى رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل ويطريه) بضم

التحتية أي يمدحه بأحسن ما فيه أو يبالغ فيه كما يأتي عن المصنف في معني الاطراء

فقوله (في المدح) تجريد ليطري من معني المدح أي يبالغ في أوصافه بالمدحة بكمر

(١٦ - دليل ثامن)

فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَالْإِطْرَاءُ
 الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ * وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ
 ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَبِمَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ
 يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِأَحْمَالَةٍ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ
 كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِبُهُ اللَّهُ وَلَا يَدُوكِي

الميم (فقال) أى النبي ﷺ (أهلكتم أو) شك من الراوى (قطعتم ظهر الرجل)
 كناية عن اهلاكه وانما الشك فى اللفظ الوارد والمعنى هلاك الدين أى يتولد له من
 ذلك اعجاب أو كبر على أحد يقطعه (متفق عليه والاطراء المبالغة فى المدح) ولم
 يعبر فى القاموس المبالغة فى الاطراء وعبارته اطراء أحسن الثناء عليه . وأشار فى
 المصباح الى أن ذلك أحد قولين فيه وعبارته اطربت فلانا مدحته بأحسن ما فيه .
 وقيل بالغت فى مدحه وجاوزت الحدقال السرقسطى فى باب الهمزة والتاء اطراءه
 مدحته واطريته أثنت عليه * (وعن أبى بكره أن رجلا ذكر) بصيغة المجهول
 (عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا) منصوب على المصدرية لأنه بمعنى الثناء
 أو على أنه مفعول به لقال مقدر (فقال النبي ﷺ وبمك) بالنصب على المصدرية
 بفعل محذوف وجوبا وهى كلمة تقال على سبيل الترحم لمن وقع فى أمر لا يستحقه
 (قطعت عنق صاحبك) كناية عن هلاكه المعنوى أو مجاز عن قطع العنق حقيقة
 الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك لكن هذا فى الدين وقد يكون فى الدنيا لما يثنيه
 عليه من حاله بالاعجاب قال المصنف واسناده الى المخاطب من الاسناد الى السبب
 (يقوله مرارا) أى هذه الكلمة المأثى بها والتكرير للمبالغة فى الزجر له ولغيره
 عن مدح من كان مثل المدوح فى الخوف عليه من نحو العجب (ان كان أحدكم
 مادحا لأحالة) بفتح الميم وتخفيف المهملة أى لابد (فليقل) أى فى المدوح
 (أحسبه) أى أظنه (كذا وكذا) كناية عن متمدد يثنى به عليه (إن كان) أى
 المثنى عليه (يرى) بالبناء للمفعول أى يظن (انه كذلك وحسبه الله) أى محاسبه
 فلا يكذب البناء بما هم أو يظن خلافه فيقع فى الكذب (ولا يزكى) بالمجهول من التزكية

عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
 جَعَلَ يَمْدَحُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ فَجَاءَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَمَلَ بِحُجُوفِ فِي وَجْهِهِ
 الْحَصْبَاءَ فَقَالَ لَهُ عُمَانُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ
 فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ وَجَاءَ
 فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ
 أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الْمَدْحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٌ وَرِيَاضَةٌ نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٌ
 تَامَةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَنُ

(على الله احد) أى بان يثبت الثناء عليه فانه لا يعلم بواطن الامور وحققيقة
 الشؤون إلا الله العالم بالسرائر قال تعالى « فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم
 بمن اتقى » أى فلا يركي بعضكم بعضا بما ليس فيه فان الله لا يخفى عليه شئ
 (متفق عليه وعن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (بن الحارث) بن قيس بن عمرو
 النخعي الكوفي ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة خمس وستين وخرج عنه
 الجميع كذا في تقريب الحافظ وقال الذهبي في الكاشف مات قبل ابن عباس وكان
 من العلماء العباد (عن المقداد) الصحابي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه ان رجلا
 جعل يمدح عثمان رضي الله عنه) اى والمقداد حاضر (فعمد) قال في المصباح من باب
 ضرب أى قصد (المقداد فجئا) بالجيم والمثلثة من الجئ وهو جلسة المستوفز (على ركبتيه
 فجعل) اى شرع وجاء جئا من باب غزا يغزوا ومن باب رمى يرمى (بحثوا في وجهه
 بالحصباء) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية فوحدة فالف ممدودة وهى صغار
 الحصى (فقال له عثمان ما شانك فقال رسول الله ﷺ قال اذا رايتم المداحين
 فاحتوا) بوصل الهمزة (في أفواههم التراب) وفي نسخة في وجوههم قال المصنف
 حمله رواية على ظاهره ووافقه عليه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حتميقة .
 وقال آخرون معناه حيوم ولا تعطوهم شيئا لدحهم . وقيل اذا مدحتهم فاذكروا
 انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (رواه مسلم) فهذه الاحاديث في النهي
 وجاء في الاباحة احاديث صحيحة كثيرة قال العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث يقال ان
 كان المدوح عنده كمال ايمان ويقين ورياضة نفس ومعرفه تامة بحيث لا يفتن (بالمدح

وَلَا يَغْتَرُ بِذَلِكَ وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ
 وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَرِهَ مَدْحَهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً
 وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَنْزَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ . قَوْلُهُ
 ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَرْجُوا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ
 مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِيَدْخُلُوهَا * وَفِي الْحَدِيثِ « لَسْتُ مِنْهُمْ » أَيْ لَسْتُ مِنَ
 الَّذِينَ يُسْبَلُونَ إِزَارَهُمْ خِيَلَاءَ .

فيه جب (ولا يغتر بذلك) فيركن اليه ويرضى عن نفسه ويحقر غيره (ولا تلعب
 به نفسه) لثباته وقوة معرفته بربه فليس بحرام ولا مكروه بل مندوب تارة مباح
 أخرى على ما تقدم (وان خيف عليه) اي الممدوح (شيء من هذه الامور)
 الفتنه والاغترار وتلعب النفس به وتحديثها له أنه من الكمل المثني عليهم فيحمله على
 البطالات وترك معالي الاعمال الصالحات (كره مدحه في وجهه) وكذا في غيبته ان
 علم وصول ذلك له بأن كان ثمة من يبلغه (كراهة شديدة) وقد يحرم أن تحقق ذلك
 فيه بان عم من عادته وتحقق حصول ذلك له عند الممدوح (وعلى هذا التفصيل تنزل
 الاحاديث) بصيغة المجهول وبالبناء للفاعل بحذف احدي التاءين تخفيفا أو أنه
 ماض وحذفت تاء التانيث من آخره لان تانيث الجمع مجازي باعتبار معنى الجماعة فجاز
 تذكيره وتانيثه وان كان الثاني أرجح (المختلفة في ذلك) فيكون من باب المختلف
 ظاهرا المؤتلف معني (ومما جاء في الاباحة قوله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ الصديق رضى الله
 عنه وأرجوا أن تكون منهم) قال العلماء كل ماورد في الكتاب والسنة من العاظ
 الرجاء فهو مقطوع بحصوله و بين المصنف مرجع الضمير بقوله (أي من الذين
 يدعون من جميع أبواب الجنة) الثمانية بان كان عاملا بعمل أهل كل باب منها (لدخولها)
 متعلق يدعون (وفي الحديث الآخر) قوله للصديق أيضا وكان على المصنف أن
 يقول له وان كان أسعد بانسجام ما قبله عليه الظاهر في الظاهر من ذلك (لست منهم أي من
 الذين يسبلون إزارهم خيلاء) أي فالوعيد الوارد في مسبل الازار لا يتناولك وان

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ آكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَا إِلَّا سَلَكَ فَجَا
غَيْرَ فَجِكَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذُكِرَتْ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا فِي
كِتَابِ الْأَذْكَارِ .

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنْهُ
وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ ﴾

كنت تسيله لأنه خاص بمن يسبله خيلاء وأنت لست كذلك وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر
رضي الله عنه مارآك الشيطان سالكا فجا (أي طريقا واسعا واضحا هذا معنى
الفتح لغة والظاهر أن المراد هنا مايمع الواسع الواضح وغيره) الا سلك فجا غير
فجك (فيه الثناء عليه بالحفظ من وسوسة الشيطان لانه اذا باعد فجه فبالأولي أن يبعد
منه ولا يدانيه) والاحاديث في الاباحة كثيرة وقد ذكرت جملة من أطرافها في
كتاب الاذكار) وأوضحنا ما يتعلق بها في شرحه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ بِهِ الْوَبَاءُ ﴾

بالهمز قال في المصباح مرض عام يمد ويقصر و يجمع الممدود على أوبية كتناع
وأمتعة والمقصور على أوباء كسبب وأسباب . قال الدماميني في المصباح قيل وقصره
أشهر من مده (فرارا) بكسر الفاء مفعول له علة للخروج المسكروه (منه) وعلت
الكراهة باحتمال سلامته دون من لم يخرج فيقول لو خرجت لسلامت كما سلم فلان فيقع
في الحرج وكذا النهي عن القدوم عليه لاحتمال أن يصاب منه فيقول لولا اني
قدمت لسلامت فيقع فيه . وقيل لان الوباء إذا وقع فسدت جميع الاجساد فلا يفيد
لفرار وان الناس لو نواردوا على الخروج لضاع من لم يخرج لعجز أو مرض لفقد
من يتعده ولثلاثين كسر قلوب الضعفاء ولذا ورد الفار من الطاعون كالفار من الزحف لما
في المشبه به أيضا من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه قال ابن
دقيق العيد وعندى أن النهي عنه لما فيه من التكليف ومعارضته القدر (وكراهة
القدوم عليه) قال ابن دقيق العيد عندى أن النهي عنه لما فيه من تعرض النفس
للبلاء ولعلها لا تصبر قال وهذا نظير حديث لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا

قال الله تعالى « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ »
 وقال تعالى « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ
 قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لِي عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ
 الْأُولَى فَدَعَوْتَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجْتُ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ

فامر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف عذر النفس بعدم الصبر ثم أمر
 بالصبر عند الوقوع نساباً لأمر الله تعالى (قال الله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت
 ولو كنتم في بروج مشيدة) حصون (مشيدة) منيعة عالية وهذا كالدليل لصدر الجملة
 وهو النهي عن الفرار (وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) مصدر بمعنى
 الهلاك (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 خرج إلى الشام حتى إذا كان بسريغ) بفتح المهملة وسكون الراء ووهم من فتحها بعدها
 معجمه منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة . قال
 السيوطي في التوشيح والذي حكى الفتح القاضى عياض وجعله المصنف في شرح
 مسلم خلاف المشهور لاوها ويجوز صرف سريغ ومنعه قال الدماميني في المصابيح
 وسريغ قرية ببيوك قريب من الشام (لقيه أمراء الأجناد) قال المصنف المراد
 بالأجناد مدن أهل الشام الخمس وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص ونسرين
 هكذا فسروه وانفقوا عليه (أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء)
 يعني الطاعون (قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال لي عمر ادع لي المهاجرين
 الأولين) قال القاضى عياض المراد بهم من صلي إلى القبلتين فاما من أسلم بعد
 تحويل القبلة فلا يعد فيهم (فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام
 فاختلافوا فقال بعضهم خرجت لأمر) هو قتال العدو (ولا ترى أن ترجع عنه) معطوف

وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تَقْدِمَهُمْ
 عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ أَرْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ أَدْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ
 فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ أَرْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ
 أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتَهُمْ فَلَمْ
 يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَى
 هَذَا الْوَبَاءِ

على الجملة الاولى قال المصنف وهؤلاء بنوا كلامهم على أصل من أصول الشرع هو
 التوكل والتسليم للقضاء (وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ
 بالجر عطفًا على الناس وبالرفع عطفًا على بقية عطف خاص على عام) ولا نرى أن
 تقدمهم (بضم الفوقية وكسر الدال المهملة وفتحها على تقدير الجار أي تقدمهم
 على هذا الوباء) قال المصنف وهذا مبنى على أصل آخر من أصول الشريعة
 هو الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالقاء باليد إلى النهلكة (فقال لهم
 ارتفعوا عني ثم قال) أي لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم
 فسلكوا سبيل المهاجرين) أي طريقهم في اختلاف الرأي في ذلك (واختلفوا
 كاختلافهم) فمن قائل بالتقدم ومن قائل بالرجوع فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع
 لي من كان هاهنا من مشيخة قريش (بفتح الميم وكسر المعجمة الاولى وسكون
 التحتية أو بفتح الميم والتحية وسكون المعجمة الاولى بينهما وكلاهما جمع شيخ كما
 تقدم أول الكتاب (من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل
 لهم فضل بالمهجرة قبله إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا
 بعده فحصل لهم اسم الهجرة دون الفضيلة قال القاضي عياض وهذا أظهر لأنهم
 الذين ينطلق عليهم اسم مشيخة قريش ولذا اقتصر عليه الشيخ زكريا في تحفة
 القاري (فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان) معطوف على مقدر دل عليه
 ما قبله أي فاستشارهم فلم يختلفوا في أمر بالعود فلذلك قال (فقالوا نرى أن ترجع
 بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء) فاجتهد عمر فرأى الرجوع لكثرة القائلين

فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ إِيَّيْ مُصْبِحٍ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَفِرَّ أَرَأَيْتَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
 إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيَا لَهُ عِدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ
 وَالْأُخْرَى

به ولا نه أحوط ولم يفعله تقليدا . وقيل إشارة لحديث عبدالرحمن كافي رواية لمسلم .
 قال ابن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف قال هولا ولم يكن
 ليرجع لرأي دون آخر حتى يجد علما و يوافق الاول قوله (فنادى عمر في الناس
 فقال انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) وتأوله الآخرون بأن المراد انه مسافر
 للجهة التي خرج اليها للرجوع الى المدينة قال المصنف وهو تأويل فاسد والصحيح
 الذي دل عليه الحديث أنه إنما قصد الرجوع للمدينة بالاجتهاد حين رأي رأي
 الاكثرين عليه مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه الحديث فحمد
 الله وشكره على موافقة رأيه واجتهاده واجتهاد معظم الصحابة نص النبي ﷺ ومصبح
 بصيغة الفاعل من الاصباح (فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه أفرارا
 من قدر الله) أي أفر فرارا أو ترجع فرارا (فقال عمر رضى الله عنه بوغيرك
 قالها يا أبا عبيدة) غيرك مرفوع بفعل يفسره ما بعده وجوابه محذوف أي لم أتعجب
 منهم وإنما اعجب منك لفضلك وعملك او لأذيته لاعتراضه في مسائل اجتهاده اتفق
 عليها الاكثر . ويحتمل أن تكون للنهي فلا جواب لها (وكان عمر يكره خلافه
 جملة حالة معترضة لبيان وجه قوله لوغيرك الخ (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله)
 أظهر في محل الاضمار تفخيمًا للقدر المرجوع اليه كالمذهوب عنه (أ رأيت) بفتح التاء
 أي أخبرني (لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان) بضم المهملة الاولى وكسرها
 وسكون الثانية قال في المصباح الضم لغة قر يش والكسر لغة قيس وبهما قرى .
 في السبعة أي جانبان وحافتان (احداها خصبه) بفتح المعجمة وكسر المهملة وسكونها
 وضبطه السيوطى في التوشيح بوزن عظمة أي ذات خصب وكلاً (والاخرى

جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَتِ الْخَصْبَةَ رَعَتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَتِ الْجَدْبَةَ رَعَتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مَتَغِيْبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْصَرَفَ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ . الْعُدْوَةُ جَانِبُ الْوَادِي وَعَنْ أُسَامَةَ

جدبة (بفتح الجيم وسكون المهملة وكسرها ضد الخصبية) أليس ان رعت الخصبية رعتها بقدر الله وان رعت الجدبة رعتها بقدر الله (قال المصنف هذا دليل واضح وقياس جلي لاشك في صحته وليس ذلك من عمر اعتقاد ان الرجوع برد المقدور وإنما معناه ان الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم وبجانبه أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحسن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع بقضاء الله وقدره السابق به علمه . وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع ومقصود عمر أن الناس رعية لى استرعانها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة من الله تعالى (قال فجاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متغيبا) أى موصوفا بالغيبة (في بعض حاجته) في تعليلية (فقال إن عندي من هذا علما) أى نصا لأحتاج الى اجتهاد معه (سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به) يحتمل أن يكون الضمير في لفظ النبي ﷺ وأتى به لتقدم ذكر الطاعون في المجلس ويحتمل أنه ﷺ قال بالطاعون فعبر عنه بالضمير فيكون فيه جواز الرواية بالمعنى للعالم (بارض فلا تقدموا) بفتح أوله وثالثه (عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا) أى فرين أو تفررون فرارا أو للفرار (منه) اما الخروج عند ذلك للفرار فلا نهي عنه *

(فحمد الله تعالى عمر رضى الله عنه) على موافقة اجتهاده واجتهاد الصحابة نص حديث رسول الله ﷺ (متفق عليه . العدو جانب الوادى * وعن أسامة

ابن زید رضی اللہ عنہ عن النبی ﷺ قال « إذا سمعتم الطاعون بأرضٍ
فلا تدخلوها وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » . متفق عليه

﴿ باب التعلیظ فی تحريم السحر ﴾

قال اللہ تعالیٰ « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر » الآية

ابن زید رضی اللہ عنہ (کذا فی أصول الریاض والأظہر عنہما) عن النبی ﷺ
قال اذا سمعتم الطاعون (أى خبر دخوله ورأیت فی أصل مصحح من الجامع الصغير
اذا سمعتم بالطاعون بالباء الموحدة وعليه فالتقدير بوجوده (بارض فلاندخلوها)
لئلا تصابوا بذلك فتقولوا لولا بحیثنا اسلمنا فتقعوا فی المحذور (فاذا وقع بارض
وأنتم بها فلا تخرجوا عنها) أى فرارا كما تقدم فی حدیث ابن عوف (متفق عليه)
ورواه أحمد والنسائی

﴿ باب التعلیظ فی تحريم السحر ﴾

هو كما تقدم أمر خارق للعادة ممكن المعارضة يحدث عن أقوال وأعمال مخصوصة
(قال اللہ تعالیٰ وما كفر سليمان) أى وما سحر عبر عن السحر بالسحر للتعلیظ
(ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) اشارة الى ما كتبه من السحر
ودفنوه تحت كرسى سليمان فلما مات ارتعوه وقالوا لأولياهم من الانس ان
كان تسلط سليمان بهذا فتعلموه فأبطله الله بذلك (وما أنزل على الملكین) عطف
على السحر ما يتلى أى ويعلمونهم كما أنهما (ببابل) ظرف أو حال اسم موضع من
الكوفة . وعطف على الملكین عطف بیان قوله (هاروت وماروت) وعند بعض
السلف أن مانافية فيكون عطفاً على ما كفر سليمان أى ولا أنزل على ملكین أى جبريل
وميكائيل فان سحرة اليهود زعموا أن السحر أنزل على لسانهما إلى داود فردم الله
ويسأل متعلق يعلمون وماروت وماروت اسمان لرجلين صالحين ابتلاهما الله بالسحر
وقعا بدلا من الشياطين (وما يعلمان) أى المكان أو الرجلان (من أحد) أى أحدا
(حتى يقولان إنا نحن فتنه) ابتلاء واختبار (فلا تكفر) بتعلمه وذلك لأن تعلمه

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاهُنَّ قَالَ « الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » متفقٌ عليه

للعمل كفر وتعلم هذا النوع كفر لما فيه من الكفر فهذه نصيحة منهما * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات) من باب قولك لبس الناس ثوبهم أى لبس كل إنسان ثوبه وليس من باب ترتيب المجموع على المجموع إذ كل من السبع بانفراده موبق في الدين (قالوا يا رسول الله وماهن) سألوا عن حقائق ما كنى عنه بالعدد (قال الشرك بالله) أي الكفر به وخص الشرك لكونه كفر اللخاطئين (والسحر) في قرنه بالشرك إيماء إلى غاظه وفضاعة شأنه لاسيما وقد كنى عنه بالكفر في الآية وبعض افراده كذلك ولذا قدم على القتل المحرم إذ لا يكون من حيث ذاته كفرا في تقديمه على القتل ذكر الإيماء إلى ذلك وإن كانت الواو لا ترتب (وقتل النفس التي حرم الله) وهي النفس المعصومة باسلام أو ذمة أو عهد أو أمان (إلا بالحق) كاقْتل قصاصا أو حداً أو زدة) وأكل الربا وأكل مال اليتيم) هو صغير لأب له أى إتلاف ماله والتصرف فيه أو غيره وخص الأكل بالذكر لانه المقصود الغالب من المال (والتولي) أى الفرار من الصف (يوم الزحف) أى ولم يزد العدد على الضعف وخرج بالتولي التحيز لفئة أو لتحرف للقتل (وقذف المحصنات) أى العفيفات (المؤمنات) لحرمة الإيمان وقذف المحصنات الكافرات الذميات وان حرم إلا أنه ليس من الكبائر كقذف المؤمنات الغافلات) عمداً قذفت به قال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . وورد قذف المحصنات يهدم عمل سنة متفق عليه وتقدم شرحه في باب تحريم أموال اليتيم

﴿ بابُ النهي عنِ المسافرةِ بالمصحفِ إلى بلادِ الكفارِ إذا خيفَ وقوعهُ بأيديِ العدوِّ ﴾

عنِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ

﴿ بابُ تحريمِ استعمالِ إناءِ الذهبِ وإناءِ الفضةِ في الأكلِ والشربِ والطهارةِ وسائرِ وجوهِ الاستعمالِ ﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الفِضَّةِ

﴿ بابُ النهي عنِ المسافرةِ بالمصحفِ إلى بلادِ الكفارِ إذا خيفَ وقوعه في أيديِ العدوِّ ﴾

والنهي حينئذ محمول على التحريم وذلك لئلا يتمكنوا منه فيهنوه أما إذا أمن ذلك فيكره حمله سدا للذريعة وأخذًا بالأحوط * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر) بالبناء للمفعول وصيغة المبالغة للمبالغة وفي الكلام جار محذوف التقدير نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو . والحديث وإن كان مطلقا لكن جاء ما يدل على تقييد النهي بحالة الخوف من وقوعه في أيديهم (متفق عليه)

﴿ بابُ تحريمِ استعمالِ إناءِ الذهبِ وإناءِ الفضةِ ﴾

والمركب منهما وإناء غيرها إذا موه بهما وكان يحصل منه إذا عرض على النار شيء . ومحل حرمة الأول بأقسامه ما لم يموه بنحو نحاس ويتحصل من الموه به إذا عرض على النار شيء . وإلا فلا (في الأكل والشرب والطهارة) ظرف لغو متعلق باستعمال (وسائر وجوه الاستعمال * عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال، الذي يشرب في آنية الفضة) الاقتصار على الشرب لكونه الغالب فلا مفهوم له فكل ما يسمى استعمالا فهو حرام في آنيتهما وآنية الذهب أولى بالحرمة لشدة

فَاتِمَّا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ « . متفق عليه * وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ
 إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ * وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ « وَقَالَ « هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . متفق عليه

الخيلاء فيها (فانما يجرجر في بطنه نار جهنم) قال الازهرى بالنصب مفعول الفعل أي
 يلقي النار في بطنه لقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً قال في المصباح
 يقال جرجر فلان الماء في حلقه اذا جرعه جرعا متتابعاً يسمع له صوت والجرجرة
 كناية عن ذلك الصوت وقال والنصب هو المشهور عن الخدائق . وقال بعضهم يجرجر
 فعل لازم ونار مرفوع على الفاعلية وهذا يطابق قوله جرجرت النار اذا صوتت
 (متفق عليه * وفي رواية لمسلم ان الذي يأكل أو) للتنويع (يشرب في آنية الفضة
 والذهب) فزاد فيها التصريح بالوعيد على الشرب في آنيتهما وعلى الاكل والشرب
 في آنية الذهب . وأخذ من الحديث بروايته أن استعمال ذلك من الكبائر لورود
 الوعيد الشديد * (وعن حذيفة رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير
 والذبياج) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة تقدم الكلام عليه في اللباس
 وانه ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب والخلاف في أن ياءه زائدة وأنه
 بوزن فيعال أو أصل بدل من الموحدة وأصله دباج بالتضعيف (والشرب في آنية
 الذهب والفضة وقال هن) أي أولى النقيدين (لهم) أي الكفار (في الدنيا) بمعنى
 حالها لهم لان الصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة بل معنى أنهم المستعملون
 لها في الدنيا عادة وهو نعيمهم الذي قدره الله لهم فيها وما لهم في الآخرة من نصيب
 (وهي) عبره بعد أن عبر بضمير جمع النسوة قيل تفننا في التعبير (لكم) أيها المؤمنون
 (في الآخرة) يعني في الجنة (متفق عليه) وفيه تحريم استعمال آنية النقيدين على
 الرجال وغيرهم بادراج النساء في ضمن الذكور تغليبا على قول المحققين وحقيقة على
 قول غيرهم اذ علة الحرمة عين النقيدين مع الخيلاء وهي مشتركة بين الصنفين ومحرم
 اتخاذها أيضا لان ما حرم استعماله حرم اتخاذها عندنا كالطنبور وفيه المجازاة على

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا » * وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ فَجِئْتُ بِهَا لَوْذَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ فَقِيلَ لَهُ حَوْلَهُ حَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ

الصبر على الزائل الفاني بالدائم الباقي (وفي رواية في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه) الاخضر والاولى عنه) سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) هو مقصور على الذكور لان علة تحريمه من ان فيه خنوثة تنافي شهادتهم مقصورة عليهم) ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) أي صحاف آنية الذهب والفضة وهي بكسر الصاد المهملة جمع صحفة وهي دون القصة وخص فيه الشرب والاكل بالذکر لغلبتهما في الاستعمال لا للتقيد . وخص الاناء بالشرب والصحاف بالاكل لانهما معدان لها غالبا * (وعن أنس ابن سيرين) الانصاري أبو موسى وقيل أبو ضمرة وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمانى عشرة وقيل سنة عشرين ومائة خرج عنه الجميع كذا في التقريب وسيرين غير منصرف للعلمية والمعجمة وقيل لزيادة الياء والنون حملا على زيادة الالف والنون) قال كنت مع أنس بن مالك رضي الله عنه عند نفر من المجوس فجئىء بفالوذج) بالفاء والذال المعجمة والجيم) من فضة فلم يأكله) لئلا يستعمل إناء النقرين المحرم) فقيل له حوله) أى من إنائه) فحوله على إناء من خلنج) بفتح المعجمة واللام وسكون النون بعدها جيم قال في الصحاح والقاموس شجر وهو فارسى معرب قال الشاعر

* لبن البخت من قصاب الخلنج *

والجمع الخلانج قال هيمان بن قحافة

حتى اذا ما فضيت الحوائجا * وملاّت حلابها الخلانجا

منها ونمر الاوطب القواشحا

وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ ۖ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ الْخَلْنَجِ الْجَفْنَةَ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مَزْعَفَرًا ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ مَتَّقٌ عَلَيْهِ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ
ثَوْبَيْنِ مَعْصَرَيْنِ فَقَالَ « أَمُّكَ أَمْرَتُكَ يَهْدَأُ قَلْتُ أُغْسِلُهُمَا قَالَ بَلِ أَحْرَقَهُمَا »
وَفِي رِوَايَةٍ

اه والشواهد في الصحاح (وجيء به فأكله) أي فيه فقيه ان طريق حل تناول ما في
إناء النقدين يحول منه إلى آخر و يستعمل من ذلك (رواه البيهقي) في باب المنع
من الاكل في صحاف الذهب والفضة من سننه الكبرى (بإسناد حسن الخلنج الجفنة)
ورواه عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصغار حدثنا
أحمد بن عمرو القطواني حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد
حدثنا يونس بن عبيد عن أنس فذكره

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مَزْعَفَرًا ﴾

ومثله المعصفر وكان على المصنف ذكره في الترجمة خصوصا وقد ذكر حديث
ابن عمر وفيه قال البيهقي بعد أن نقل عن الشافعي تحريم المزعفر على الرجل دون المعصفر
والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال
بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة والخني في ذلك
كالرجل احتياطا * (عن أنس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
يتزعفر الرجل) شامل لبعض الثوب وللإطلاء بالزعفران (متفق عليه) * وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى النبي ﷺ (أي أبصر
(على ثوبين معصفرين) أي مصبوغين بالمعصفر (فقال أمك) بالرفع مبتدأ (أمرتك
بهذا) أي بلبسه قال المصنف معناه أن هذا من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن
(قلت أغسلهما) أي منه (قال بل احرقهما) قيل هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر
غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره أمرتك المرأة التي لعبت الناقة بارسالها (وفي رواية)

فَقَالَ « إِنَّ هُدِيَهُ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هي لمسلم أيضا من حديث ابن عمرو أيضا ورواها كذلك النسائي (فقال إن هذه)
 أي الثياب المعصفرة (من ثياب أهل النار) أي وهم غير متعبدين بأحكام الشرع
 في الدنيا لعدم إيمانهم وان كانوا مخاطبين بها (فلا تلبسها رواه مسلم) باللفظين
 المذكورين في الباب

﴿ بَابُ النَّهْيِ ﴾

تزيها (عن صمت يوم إلى الليل * عن علي) بن أبي طالب بن عبد المطلب
 ابن هاشم بن عم رسول الله ﷺ ووالد السبطين (رضي الله عنه) قال السيوطي
 في التوشيح قال أحمد والنسائي وغيرهما لم يرد في حق أحد من الصحابة بالاسانيد
 الجياد أكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك سببا لا ينتشر منافيه لكثرة من كان
 يرويه من الصحابة ردا على من خالفه . وإلا فالثلاثة قبله لهم في المناقب ما توازيه
 وتزيد عليه اه وكان علي أصغر من جعفر بعشر سنين وقيل ان عليا أول من آمن به
 ﷺ روى ذلك عن جماعة من الصحابة حتى قال بعضهم أليس أول من صلي
 لقبنهم وأعلم الناس بالفرقان والسنن والصحيح عند الجمهور أن أبا بكر أول من
 أسلم من الرجال البالغين بويج على الخلافة بعد قتل عثمان وتختلف عن بيعته معاوية وأهل
 الشام وكان بينهم ما كان من القتال بصفين وغيرها ثم قام الخوارج فقاتلهم فقتلهم
 وبقى من بقاياهم نذر يسير فانتدب له منهم أشقي الآخرين عبد الرحمن بن ملجم
 المرادي وكان فاتكامله ونافظعنه في رمضان سنة أربعين وقبض أول ليلة من العشر الاخير
 واختلف في موضع دفنه وفي مبلغ سنه فقيل ثلاث وستون قاله أبو نعيم وهو قول
 عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وقيل سبعة وخمسون وقيل ثمانية وخمسون
 وهو قول البخاري وقيل أربعة وستون وهو قول ابن حبان وروي له عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا . وقال

قَالَ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ مِنْ نُسْكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصَّمَاتُ فَتَنُّوا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرٌ بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ * وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

وقال أبو نعيم الاصبهاني اسند أر بهائة حديث ونيفا من المتون سوى الطرق وقال البرقي الذي حفظ لنا عنه نحو مائتي حديث روى منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثا اتفقا على عشرين منها واتفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر (قال حفظت من رسول الله ﷺ) يحتمل بالسمع من لفظه وهو الاقرب ويحتمل بواسطة فيكون مرسل صحابي (لا يتم بعد احتلام) وسواء فيه الرجل والمرأة ومثله البلوغ بالسن فيرتفع اليتيم بالبلوغ ويرتفع أحكامه (ولاصمات) بضم المهملة مصدر صمت من باب قتل صمتا وصموتا اذا سكت ومنه الحديث وإذنها صماتها أي الامساك عن الكلام (يوم) كله (إلى الليل) مشروع لذاته أما الصمت عن الشر فمطلوب (رواه أبو داود) في الوصايا من سننه (باسناد حسن) رواه عن رافع بن صالح عن يحيى بن محمد المدني عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مرثد عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن وقش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أحمد عن علي بذلك (قال الخطابي في تفسير هذا الحديث كان من نسك الجاهلية) بضمتين وسكون الثاني تخفيفا أي لطوفانهم وتقرباتهم الى الله تعالى (الصمات) عن تحريك اللسان بكلام ذكر أو غيره أما الصمت عن كلام البشر فكان في بعض الشرائع القديمة قال تعالى حكاية عن مريم فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا (فهو في الاسلام عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير) كقوانسة الضيف وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وعن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي الجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم ويقال له رواية وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة مات بعد التسعين (١٧ - دليل ثامن)

قال دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرأها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم. فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت.

وقد جاوز المائة وتغير خرج له الجميع (قال دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه) وهو خليفة (على امرأة يقال لها زينب من أحسن) بالمهملتين بوزن أحمد أبو فحيلة بن أنمار قال في فتح الباري بنت المهاجر وما جاء في رواية من أنها بنت جابر وفي أخرى أنها بنت عوف يجمع بينهم بأن من قال بنت المهاجر نسبها لأبيها ومن قال بنت جابر نسبها إلى جدها إلا دني ومن قال بنت عوف نسبها إلى جدها الأعلى اه (فراها) أي أبصرها (لا تتكلم) جملة مضارعية في محل الحال من ضمير المفعول (فقال ما لها لا تتكلم) الجملة حال من الضمير في الظرف المستقر (قالوا حجت مصمتة) بصيغة الفاعل من أصمتها (فقال) الصديق (لها تكلمي فان هذا) أي التعب بالامسالك عن الكلام المأذون فيه شرعا المحتاج إليه (لا يحل) حلا مستوى الطرفين وعلل ذلك بقوله (هذا من عمل الجاهلية) وجاء الأمر بمخالفتهم لعدم ابتناء عملهم على أصل شرعي إلا ما جاء الأمر ببقائه (فتكلمت) فيه الإيماء إلى مبادرتها إلى الامتثال وعدم توانيها فيه عند تدبر الأمر لها. وقال ابن قدامة الحنبلي في المعنى ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام وظاهر الأخبار تحريمه واحتج بحديث أبي بكر وحديث علي المذكور قال وان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا يعلم فيه مخالفا اه قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه ويكره صمت يوم إلى الليل قال ابن الرفعة في شرحه اذ لم يؤثر ذلك بل جاء في حديث ابن عباس النهي عنه ثم قال نعم ورد في شرع من قبلنا فان قلنا إنه شرع انما لم يكره بل يستحب قاله ابن بونس قال وفيه نظر لان المأوردى قد روى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح قال فان صح دل على مشروعية الصمت والا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة قال وحيث قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فذلك اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه اه وهو كما قال وقد ورد النهي والحديث المذكور لا يثبت وقد أورد صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند فيه

رواه البخارى

﴿ بابُ تحريمِ انتسابِ الإنسانِ إلى غيرِ أبيه وتوَلِيهِ غيرَ موالِيهِ ﴾
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ ادَّعَى إِلَى
 غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » متفقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَرْغَبُوا عَن آبَائِكُمْ
 فَمَنْ رَغِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » متفقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ

راو ساقط ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة
 ودعاؤه مستجاب . فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة لأن الصمت
 بخصوصه مطلوب قال في الفتح والاحاديث الواردة في فضل الصمت لا تعارض
 ما جزم به في التنبيه من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك . والصمت المرغوب
 فيه ترك الكلام في الباطل وكذا المباح ان جرد الى شيء من ذلك والصمت المنهى
 عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين اه ملاحظا
 (رواه البخارى في باب ايام الجاهلية

﴿ باب تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه ﴾

حرا كان اورقيقا (وتوليته غير مواليه) أى معتقيه (عن سعد بن أبي وقاص
 رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من ادعى) بتشديد الدال المهملة الاولى أى انتسب
 (الى غير ابيه وهو يعلم أنه غير ابيه فالجنة عليه حرام) أى ان فعله مستحلا له أو
 فالجنة عليه حرام قبل أن يعذب بان يدخلها مع الناجين (متفق عليه) ورواه
 أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ
 قال لا ترغبوا عن آباءكم) بأن يصير الولد في رتبة جليلة من غنى أو جاه أو نحو ذلك
 وأبوه من الادنياء فيرغب عن الانتساب اليه وعلل النهى بقوله (فمن رغب عن ابيه)
 طالما بالنهي مستحلا لذلك (فهو كافر) أى بالله تعالى ويحتمل ان يحمل على كفران
 حق الاب وجحد ما يجب له عليه فيكون غير مخرج عن الايمان (متفق عليه * وعن
 يزيد) بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية وكسر الزاى بينهما وآخره دال مهملة
 (ابن شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء ابن طارق بالطاء المهملة وبالراء والقاف

قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَذَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَرَفًا وَلَا عَدْلًا

التيمى الكوفى ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية من كبار التابعين مات فى خلافة عبد الملك خرج عنه الجميع كذا فى التقريب (قال رأيت عليا رضى الله عنه على المنبر يخطب فسمعته يقول لا) مزيدة للتأكيد أو لئنى كلام وقع قبلها أى ليس عندنا ما يقولونه (والله ما عندنا من كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة) فيه تكذيب للرافضة الذين زعموا أنه ﷺ خص عليا عن سائر الناس بعلم لم يظلموا عليه (فنشرها) أى الصحيفة (فاذا فيها أسنان الابل وأشياء من) مسائل (الجراحات) وأحكامها (وفيها قال رسول الله ﷺ المدينة حرام) كمة لكن لا ضمان فى المتلف من صيدها بخلاف صيد الحرم المكي (ما بين عير) بفتح المهملة وسكون التحتية (إلى ثور) بفتح المثناة وسكون الواو وآخره راء قال المصنف جبل صغير وراء جبل أحد يعرفه أهل المدينة (فمن أحدث فيها حدثا) كأن ابتدع فيها بدعة فى الدين أو تسبب لآحداث أذى المسلمين من مكس أو ظلامة (أو أوى) بالمد (محدثا) بصيغة الفاعل أى فاعل الحدث المذكور و بفتح الدال مصدر ميمى فىكون فى الحديث مضاف مقدر أى اذا أحدث (فعليه لعنة الله) بمنعه له من الرحمة (والملائكة والناس أجمعين) سؤلهم ذلك من الله تعالى وفيه عظم المعصية بالمدينة . قال السيد السهمودى الصغيرة من الذب اذا فعلت بالمدينة صارت كبيرة للوعيد المذكور (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قاله الجمهور وعكسه الحسن . وقال الاصحى الصرف التوبة والعدل الفدية . وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية . وقال أبو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل . وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضى وقيل معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضاً وإن قبلت

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى
غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَيْ
عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَأَخْفَرَ نَقَضَ عَهْدَهُ وَالصَّرْفُ التَّوْبَةُ وَقِيلَ الْحَيْلَةُ وَالْعَدْلُ

قبولا آخر وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب منهما قال وقد يكون معنى
العديّة هنا أنه لا يجد في يوم القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين
يتفضل الله عز وجل علي من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني
كما ثبت في الصحيح اه ملخصا من شرح المصنف على مسلم (وذمة المسلمين واحدة
يسعى بها أدناهم) ولو عبدا أو امرأة فإيمانها صحيح قاله امامنا الشافعي والحديث
شاهد له (فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء (مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قال المصنف معناه
من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم فعليه ذلك (ومن ادعى إلى غير أبيه
أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال المصنف
هذا تصريح في تغليظ تحريم الانتساب إلى غير أبيه وانتماء المعتق إلى غير مواليه
لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه
من النمطية والعقوق (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) زيادة في إذلاله
وإبعاده عن الرحمة (متفق عليه ذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم (المسلمين أي
عهدهم وأمانتهم) بيان لها بالمراد بها في الحديث أي أن امان المسلمين للكافر صحيح
بشروطه المعروفة فاذا وجدت حرم التعرض له كما قاله فمن أخفره الخ . (وأخفره)
بالضبط السابق (نقض عهده) أي نقض امانه وتعرض للكافر الذي أمنه . قال
أهل اللغة أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة إذا أمنته (والصرف التوبة)
تقدم أنه قول الاصمعي وأنه جاء مرفوعا (وقيل الحيلة) هو قول أبي عبيد (والعدل

الْفِدَاءِ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ
 فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيَنْبَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ
 اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ » متفق عليه وهذا لفظُ روايةِ مسلمٍ
 ﴿ بابُ التحذيرِ من ارتكابِ ما نهى اللهُ عزَّ وجلَّ ورسوله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ﴾

الفدية (هو قول يونس *) وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس
 من (زائدة للتأكيد) (رجل ادعى) بتشديد الدال أي اتسبب (لغير أبيه وهو يعلمه)
 أي وقصده نفي نسب أبيه عنه والافلو اشتهر بالنسب إلى جده أو من تبناه مثلاً
 فانتسب لذلك لشهرته غير قاصدا انتفائه من نسبه فلا يشمل الوعيد الآتي (إلا كفر)
 أي إن استحله وقد علم بالتحريم المعلوم من الدين بالضرورة والاجماع هذا إن حمل
 على الكفر المضاد للإيمان وإن أريد منه الكفران المقابل للشكر فالامر ظاهر
 (ومن ادعى ما ليس له) عامدا عالما (فليس منا) أي على هدينا وطريقنا
 (ولينبوا مقعده من النار) أي فليترزل أو فليتخذ منزله منها قال الخطابي وأصله
 من تباة الابل وهي أعطانها ثم انه دعي بلفظ الامر أي بواه الله ذلك وقيل خبر
 بلفظ الامر اي فقد استوجبها ثم معناه هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله
 الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار قاله المصنف (ومن دعا رجلا بالكفر) كأن
 قال له يا كافر (أو قال عدو الله) بالنصب على تقدير حرف النداء وبالرفع خبر مبتدا
 أي هو عدو الله وليس المدعو أي المقول له (كذلك) أي متلبسا بما رماه به القائل
 (الاحار) بالمهمله والراء أي رجوع (عليه) قوله وصار القائل كما قال في أخيه أي ان اعتقد
 ان الايمان القائم بذلك المقول له كفر وأن المؤمن القائم به ذلك كافر والافهو محمول
 على الزجر والتنفير (متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم .

﴿ باب التحذير من ارتكاب ما نهى اللهُ عزَّ وجلَّ أو رسوله ﷺ عَنْهُ ﴾
 سواء كان النهي على وجه الجزم والاقضاء فيكون للتحريم أولا وسواء كان الثاني

قال الله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقال تعالى « ويحذركم الله نفسه » وقال تعالى إن بطش ربك لشديد » وقال تعالى « وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذها أليم شديد » * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى يغار وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه » متفق عليه

﴿ باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيًا عنه ﴾

قال الله تعالى « وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد »

ينهي مقصود وهو المكروه أو غير مقصود وهو خلاف الأولى وذلك لشمول النهي لكل وان كان الأول أغلظ لحصول الأثم بفعل المنهي عنه فيه لافي الثاني (قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون) معرضين (عن أمره أن تصيبهم فتنة) في الدنيا (أو يصيبهم عذاب أليم) في الآخرة وإذا ورد هذا الوعيد في مخالفة أمر الرسول والاعراض عنه فعن أمر الحق أحق (وقال تعالى ويحذركم الله نفسه) أي عن عقاب يصدر عن نفسه وهذا غاية التحذير كما يقال احذر غضب السلطان نفسه (وقال تعالى إن بطش ربك) أي أخذه بالعنف لأعدائه (لشديد) مضاعف (وقال تعالى وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى) أي أهلها (وهي ظالمة) أسند اليها ما هو لأهلها مجازا عقلياً من الإسناد للمكان نحو نهر جار (إن أخذها أليم شديد) وجيع صعب * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله تعالى يغار) المراد من الغيرة بالنسبة إليه تعالى غايتها من المنع كما قال (وغيرة الله) بفتح المعجمة وسكون التحتية (أن يأتي العبد ما حرم الله) أي منع اتيان العبد ما حرمه (متفق عليه)

﴿ باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيًا عنه ﴾

محرمًا كان أو مكروها (قال الله تعالى وإما) مركب من أن الشرطية وإما المزيدة للتأكيد (ينزغنك من الشيطان نزغ) أي أفسدك من الشيطان فساد (فاستعد)

بِاللَّهِ « وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذْ مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ » وَقَالَ تَعَالَى وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

أى تحصن من شره (بالله وقال تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف) لمة ووسوسة من طاف به الخيال يطيف أو من طاف يطوف ومن قراطيف فهو مصدر وتخفيف طيف كلين من لان يلين وهين من هان يهون (من الشيطان تذكروا) وعيد الله ووعده (فاذا هم مبصرون) لمواقع الخطأ ومكابد الشيطان فانابوا (وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة) ما عظم من الكبائر كالزنا بالمحرم (أو ظلموا أنفسهم) بكبيرة أو صغيرة (ذكروا الله) أى عفوه أو وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألوه عفوها أى محوها من صحائف الكتابة وعدم المؤاخذة بها (ومن يغفر الذنوب إلا الله) أى ولا يغفرها الا هو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه للدلالة على سعة رحمته (ولم يصروا على ما فعلوا) لم يقيموا على ذنوبهم بل أقروا واستغفروا . وفى الحديث ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) نها معصية وان الاصرار صار أو أن الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم ان استغفروا غفر لهم (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها) أى من تحت غرفها وأشجارها (الأنهار خالدين فيها) هو خبر للذين اذا فعلوا فاحشة ان جعلها مبتدأ والا فجملة مستأنفة مبينة لما قبلها (ونعم أجر العاملين) أى ذلك المذكور من المغفرة والجنات (وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا) من التقصير فى أوامره ونواهيه (أيها المؤمنون لعلكم تفحلون) وفى ختم المصنف الآيات المستشهد بها فى الابواب بهذه إيماء الى أن التقصير عرض كاللازم للانسان فعليه أن يلزم التوبة كل آن ويدأب جده فى الاستغفار لرجاء

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ
بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ
مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

﴿ كِتَابِ الْمَنْشُورَاتِ وَالْمَلْحِ ﴾

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمِعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ
ذَاتَ غَدَاةٍ نَخَفُضُ فِيهِ وَرَفَعُ

حصول الفلاح * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل (كفارة لذكرها في معرض التعظيم الموهم له
(لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك) في القاموس قامره مقامرة وقمارا
فقمره كنصره وتقمر راهنه فغلبه (فليتصدق) ليكون ثوابها كفارة لسيئته القولية
(متفق عليه) قال في الجامع الكبير ورواه الشافعي وأحمد وعبد ابن حميد وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان

﴿ كِتَابِ الْمَنْشُورَاتِ ﴾

بالنون والمثلثة جمع منشور ضد المنظوم أي الأحاديث التي لا تنقيد بياب خاص وفي
التعبير بالمشورات استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية (والملح) بضم الميم وفتح
اللام وبالمهملة جمع ملححة بضم فسكون ما يستملح ويستعذب من الأحاديث (عن
النواس) بفتح النون وتشديد الواو آخره مهملة (بن سمعان) بكسر المهملة الأولى
وفتحها تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المبادرة إلى الخيرات (قال ذكر
النبي ﷺ الدجال) قال في المصباح الدجال هو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه
يقال سيف مموه إذا طلى بالذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته .
واشتقاق الدجال من هذا لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير وجمعه دجالون (ذات
غداة (أي في صبيحة) نخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وآخر الأول معجمة
والثاني مهملة وفي معناه قولان فليل خفضه أي حقره ورفع أي عظمه ونخمه
باعتبار فتحته وقيل معناه خفض صوته بعد طول الكلام ليسترخ ثم

حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ نَخَفُضْتَفِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ
 النَّخْلِ فَقَالَ غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ
 دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنْتُمْ فِيكُمْ فَأَمْرُهُ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ
 مَسْلَمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ

رفعه ليبلغ بلاغا تاما (حتى ظنناه في طائفة النخل) من كمال المبالغة والتعظيم الذي
 أسمعههم فيه (فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ماشأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت
 الدجال الغداة نخفصت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال
 أخوفني عليكم) قال المصنف كذا في جميع نسخ بلاد نابالون وكذا نقله القاضي عياض
 عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذفها وهما الفتان صحيحتان معناهما واحدا قال ابن
 مالك كان أصل أفعال التفضيل الحاق النون كالفعل لكنه أصل متروك فنيه على
 ذلك بالحاقها له في قليل من الكلام ولا فعل التفضيل أيضا شبه خصوصاً بفعل التعجب فجاز
 لحوق النون له وهذا أظهر من احتمال كون الاصل أخوف لي فابدلت اللام نونا
 ابدالها في لعن من لعل ومعنى الحديث أخوف مخوفاتي عليكم فإخوف أفعال التفضيل فحذف
 المضاف الى ياء المتكلم وهذا أظهر من كون المعنى أخوف من أخاف بمعنى خوف
 ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم وأظهر من كونه من باب وصف المعاني
 بما توصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم شعر شاعر والتقدير غير
 الدجال أخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني اه ملخصا (ان
 يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم) أتى به قبل علمه بخروجه آخر الزمان .
 وحجيج فعيل بمعنى فاعل أي محاجه وقاطع حجته ومدحض حجته (وان يخرج
 ولست فيكم فكل امرؤ حجيج نفسه) أي ان ذاته تحاجه وتكذبه في دعواه اذ لو
 كان كما يقول لأذهب عن خلقه الشين والنقص

وقال القرطبي هو خير بمعنى الامراي فليحاجه كل أحد عن نفسه بما أعلمته من
 صفاته وما بدل عليه العقل من كذبه (والله خليفتي على كل مسلم) أي في حفظه
 عن الفتنة والزيف (إنه شاب) بالمعجمة والموحدة (قطط) بفتح القاف والطاء أي

عِينَهُ طَافِيَةٌ كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ قَطَنِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ
عَلَيْهِ فَوَاحِشُ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا
وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبِهُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

شديد جمودة الشعر (عينه طافية) روى بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نأت فطفقت مرتفعة وفيها ضوؤه (كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزِيِّ) بضم المهملة وتشديد الزاي (بن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة وبالتون زاد البخاري في رواية في كتاب التغير وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة وفي رواية هلك في الجاهلية . وأما رواية احمد انه قطن بن عبد العزى وأنه قال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر فقال الحافظ في الفتح انها ضعيفة فان في سندها المسعودي وقد اختلط والمحفوظ انه عبد العزى بن قطن وانه هلك في الجاهلية (فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواحي سورة الكهف) أي فانها تدفع فتنته عن قارئها كما ورد كذلك وقيل عشر آيات من آخر سورة الكهف جاء ذلك في رواية أخرى قال القرطبي والحزم والاحتياط ان يقرأ عشر من اولها وعشرا من آخرها . وعند ابى داود من حديث النواس فليقرأ عليه فواحي سورة الكهف فانها جوار لكم من فتنته اهـ (أنه خارج خلة بين الشام والعراق) قال المصنف هو في نسخ بلادنا بفتح المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضي عياض المشهور فيه فتح المعجمة وتشديد اللام ونصب الهاء غرمنية قيل معناه سميت ذلك وتأمله ورواه بعضهم محله بضم اللام وبهاء الضمير أي تزوله وحلولة قال وكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما وكان على المصنف حيث اقتصر على هذا المعنى فيما يأتي أن يضبطه (فعاث يميناً وعاث شمالاً) قال المصنف روي بفتح المثناة فيهما فعل ماض وحكي القاضي أنه روى عاث بصيغة اسم الفاعل قال التوربشتي إنما قال يميناً وشمالاً إشارة إلى أنه لا يكتفى بإفساد ما يطؤه من البلاد بل يبعث سراياه يميناً وشمالاً فلا يأمن من شره مؤمن ولا يخلو من من فتنته موطن (يا عباد الله فانتبهوا أي على الإيمان ولا تزعجوا عنه) قلنا يا رسول الله

وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةٍ وَيَوْمَ كَشْرٍ وَيَوْمَ كَجْمَعَةٍ
 وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَى فِينَا
 فِيهِ صَلَاةٌ يَوْمٍ قَالَ لَا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَرَّاعُهُ فِي
 الْأَرْضِ قَالَ كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ

وما لبثه في الارض (استثناف للسؤال عن قدر لبثه في الدنيا) قال أربعون يوما (هو ما بين طلوع الشمس وغروبها) يوم كسنة ويوم كشر ويوم كجمعة (قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاث طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله (وسائر) أي باقى (أيامه كأيامكم) المعتادة في القدر (قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اي كفينا فيه صلاة يوم) سألواعن الذي هو كسنة وظاهر جريان ذلك فيما هو كشر وما هو كجمعة وسكتوا عن ذلك لظهور أن لا فرق بينهما في ذلك (قال لا) أي لا يكفيكم ذلك (أقدروا له) بضم الهمزة (قدره) أي انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وهكذا ما بينها وبين المغرب وما بين المغرب والعشاء وما بينهما وبين الصبح والظهر والعصر حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرض مؤداة في وقتها واليومان الذي كشر وكجمعه على قياس هذا قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص شرعه لنا صاحب الشرع ولولا هذا الحديث وولنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام قال العاقولي اقول هذا مما جره التعمق في السؤال إذ لو لم يسألوا وسكتوا لكان حكمه حكم سائر الايام ولكن سألوا فجرى مثل ما جرى لبني اسرائيل وسؤالهم عن البقرة حتى بلغ بهم الحرج ما علمت : وما قلناه من اجراء الحديث على ظاهره أولى مما مشى عليه التور بشئ من تأويله وأن اليوم لايزاد فيه اصلا وأنه كني يكون يوم كسنة الخ عن شدة أهواله وفتنه وبتقدير الصلوات عن الاجتهاد عند مصادفة تلك الأهوال إلى كشفها . وقدرد ابن الجوزي ذلك التأويل وكذا القرطبي في المنهم بما فيه طول (قلنا يا رسول الله وما سراعها في الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فياتي على القوم فيدعوهم) أي الي أنه ربهم والى الايمان بذلك

فِيؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَيَمْطُرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ
سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَغَهُ دُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ
فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيَصْبِحُونَ مَمْحَلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ
شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمْرُؤٌ بِالْخَرْبَةِ يَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا
كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُوا رَجُلًا مُتَمَلِّئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ

(فيؤمنون به ويستجيبون له) أي ويحيونه (فيأمر السماء) أي بالمطر (فتمطر)
أي حالاً (والأرض) بالنصب أي يامرها بالنبات (فتنبت فتروح) أي ترجع
(عليهم سارحتهم) بالسين والراء والحاء المهملات هي المال السائم (أطول .) بالنصب
حال (ما) مصدرية (كانت ذري) بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم وكسر
أي ترجع إليهم من المرعى أطول الوانها عظيمة السنام مرتفعة من السمن والشبع
(وأشبعه ضرعاً) بالشين المعجمة والموحدة والمهملات أي املاؤه وإسناد الشبع
إليها من الإسناد إلى السبب وضبطه العاقولي بالمهملات والموحدة والفتحة المعجمة قال أي
أطولها لكثرة اللبن (وأمده خواصر) أي لكثرة أمثلتها من الشبع (ثم يأتي
القوم) أي غير أولئك كما يدل عليه السياق وكون اللفظ الثاني إذا أعيد معرفة
غير الأول أغلبي لا كلي (يدعوهم فيردون عليه قوله) ويثبتون على التوحيد (فينصرف
عنهم) أي راجعاً (فيصبحون) أي بصيرون (ممحلين) بالمهملات قال التوربشتي
يقال أحل القوم إذا أصابهم المحل وهو !نقطاع المطر ويسر الأرض والكلاء
(ليس بأيديهم شيء من أموالهم) جملة حالية أو خبر ثان والأموال يحتمل قصرها
على السارحة وذلك لموتها بفقد المرعى ويحتمل التعميم زيادة في المحنة ويدل له
ظاهر الكلام (ويمر بالخربة) بفتح المعجمة وكسر المهملات وبالوحدة أي الموضع
الخراب (فيقول لها أخرجي كنوزك) أي ما كنز فيك فالإضافة لادنى ملابسة
(فتبعه كنوزها كعاسيب) بالمهملتين جمع عسوب أي ذكور (النحل) بالذون
فالمهملات أي ملك النحل وأميرها إذ نظير بطيرانه (ثم يدعور رجلاً) قيل هو الخضر
(ممتلئاً شباباً) منصوب على التمييز أي في عنقوان شباباً (فيضرب بالسيف فيقطعها

جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ بِضُحْكَ فَبَيْنَاهُمَا كَذَلِكَ إِذْ
 بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقٍ
 بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَأَضِعًا كَفِيَّهُ عَلَى أَجْنِحَةٍ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا
 رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُرِيحُ نَفْسِهِ الْإِمَاتِ

جزلتين (بفتح الجيم على المشهور وحي كسرهما وسكون الزاي سيأتي معناها) رمية
 الغرض (بالنصب وعليه اقتصر المصنف فيما يأتي قال التور بشني إما أراد سرعة
 نفوذ السيف فيه وتباعد ما بين الجزلتين وإسأن في الكلام تقدما وتأخيرا التقدير
 فيقتله أصابة الغرض فيقطعه جزلتين (ثم يدعوه فيقبل) أي بعد أن حيي (ويتهلل
 وجهه) أي يستنير ويظهر عليه أمارات السرور ولذا قال (يضحك) وهي جملة
 في محل الحال (فيبيناهو كذلك) أي الافساد في العباد (اذ بعث الله) أي أنزل
 (المسيح) لقبه لانه مسيح القدمين وقيل لانه لبركته مامسح ذاعاهة الابريه
 (ابن مريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كذا في الاصول فان كان مرفوعا ففيه دليل على
 الصلاة على باقي الانبياء وقد تقدم ماورد لذلك من الدليل القولي من الاحاديث
 المرفوعة (فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم قال المصنف
 وهي اليوم موجودة شرقي دمشق وهي بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحي
 صاحب المطالع كسر الميم وفي عينه الحركات الثلاث (بين مهرودين واضعا
 كفيه على أجنحة ملكين) لعلمها جبريل وميكائيل ولم أر من عينهما (إذا لماطأ)
 بالمهملتين (رأسه) بالنصب أي أرخاه وبالرفع على أنه فاعل بمعنى تفاعل والاول
 الموجود في النسخ ويناسبه قوله واذا رفعه (قطر) أي الماء منه (واذا رفعه تحدر منه
 جمان كاللؤلؤ بضم الجيم وتخفيف الميم وهي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ
 الكبار قاله المصنف والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمى الماء
 جمانا لشبهه في الصفاء والحسن واللؤلؤ بالهمز فيهما وتسهيلهما واوا فيهما أو في
 أ-تدما ففيه أربع لغات وهو في الاصول مهموز فيهما (فلا يجل) بكسر المهملة
 (لكافر يجدر يح نفسه) بفتح الفاء (إلامات) أي لا يمكن ولا يقع لكافر عند

وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِبَابِ لَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي
 عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي
 الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا وَحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا
 لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَقْتُلُهُمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَا جُوجَ وَمَا جُوجَ

ذلك الاموت قال القاضى معناه عندى حق واجب ورواه بعضهم بضم المهملة وهو
 وهم وغلط (ونفسه ينتهي الى حيث ينتهى طرفه) جملة مستأنفة أوحالية وطرف
 بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء أى مرثيه فاطلق السبب وأريد المسبب (فيطلبه)
 أى يطلب عيسى عليه السلام حينئذ الدجال (حتى يدركه يبابلد) بضم اللام
 وتشديد المهملة مصروف بلدة قريبة من بيت المقدس (فيقتله ثم يأتى عيسى صلى الله
 عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه) فبقوا على الايمان ولم يفتنوا (فيمسح عن
 وجوههم) يحتمل أنه على حقيقته وظاهره فيمسحها تبركا وبراً ويحتمل أنه اشارة
 الى كشف ما كانوا فيه من الشدة والخوف (ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فيبيناهم)
 أى الناس وفى نسخة هو أى عيسى عليه السلام وافرد لانه الاصل كذلك أى بين
 ظهرانهم (إذ أوحى الله تعالى الى عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انى قد أخرجت عبادا الى لايدان)
 أى لاقدرة ولا طاقة (لاحد بقتالهم) لكثرة باسهم قال العاقولى وأضاف العباد
 اليه اظهارا لتعظيم صفة القدرة على اهلاك من تعلقت قدرته باهلاكه فهو كقوله تعالى
 بعثنا عليكم عبادا لنا فالتعظيم للقدرة اذ الكافر لا تعظيم له حقيقة (فحرز) بفتح
 المهملة وتشديد الراء وبالزاي (عبادي الى الطور) أى ضمهم اليه واجعله لهم حرزا
 يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرزا اذا حفظته وضممته اليك وصننته عن الاخذ
 (ويبعث الله يا جوج وما جوج) بالهمز وتركه قال فى المصباح يا جوج وما جوج
 أمتان عظيمتان وقيل يا جوج اسم الذكران وما جوج اسم الاناث فالهمز فيهما
 أصل ووزنهما مفعول ومفعول وعليه ترك الهمز تخفيفا وقيل اسمان أعجميان ألقيهما
 كالف هاروت وما أشبهه وتليه فالهمز قياس انما هو على لغة من همز الالف كقائم
 ووزنها فاعول اه وقال الخافظ فى الفتح هما اسمان أعجميان عند الاكثرين وقيل
 عريان واختلف فى اشتقاقهما فقيل من أجيح النار أى النهايا وقيل من الاياجة

مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمْرُؤُ . أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا
 وَيَمْرُؤُ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ
 الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
 النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

أى الاختلاط وشدة الحر وقيل من الأج أى سرعة العدو وقيل من الأجاج أى
 الماء الشديد الملوحة وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم (من كل حدب)
 بفتح أوليه المهمتين وبالموحدة النثر (ينسلون) أى مسرعين (فيمراؤهم على بحيرة
 طبرية) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية مصغر بحرة وطبرية بفتح المهملة
 والموحدة اسم مكان بفارس (فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه
 مرة) أى فى وقت (ماء) واسم كان آخر إنكارته وقدم عليه خبره الظرفى المسوغ
 للابتداء به (ويحصر) بضم التحتية وفتح المهملة الثانية من المحاصرة (نبي الله عيسى
 وأصحابه) أى يمنعون من ياجوج وماجوج من النزول الى الارض حتى (يكون
 رأس الثور لأحدهم) أى عنده وإنما ذكر رأس الثور ليقاس به البقية فى ارتفاع
 القيمة وذهب بعضهم الى أنه أراد برأس الثور نفسه أى تبلغ قيمة الثور الى ما فوق
 المائة لاحتياجهم اليه فى الزراعة قال التور بشتى ولم يصب لان رأس الثور قل ما يراد
 به عند الاطلاق نفسه بل يقال رأس ثور اورأس من الثور ثم ان فى الحديث أنهم
 محصورون وما للمحصور والزراعة لاسما على الطور اه (خيرا من مائة دينار لأحدهم
 اليوم) وذلك لقوة حاجتهم للطعام واضطرارهم اليه (فيرغب نبي الله عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وأصحابه الى الله تعالى) أى ابتهلوا وتضرعوا اليه وسألوه دفع أذى ياجوج وماجوج
 وفى اهلاكم (فيرسل الله تعالى عليهم) أى على ياجوج وماجوج (النعف)
 بضم النون وفتح الغين المعجمة وبالفاء دود يكون فى أنوف الابل والغنم الواحدة
 نعفة (فى رقابهم فيصبحون فرسى) بفتح الفاء وسكون الراء وبالسين المهملة (كموت
 نفس واحدة) أى يموتون دفعة واحدة قال التور بشتى نيه بالكلمتين النعف وفرسى

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي
 الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَ زَهْمَهُمْ وَنَتْنَهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ
 فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ
 وَلَا وَبْرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَبْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِئِي ثَمْرَتَكَ
 وَدِرِّي بَرَكَتَكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ
 فِي الرُّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ

على أنه تعالى يهلكهم في أدنى ساعة باهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع
 فريسته بعد أن طارت نهرة البغي في رهوسهم فزعموا أنهم قاتلوا من في السماء (ثم
 يهبط نبي الله عيسى صلي الله عليه وسلم وأصحابه الى الارض) لذهاب المانع من
 النزول اليها قبل (فلا يجدون في الارض موضع شبر) مفعول به ليجد (الاملاءه
 زهمهم) بفتح الزاي والهاء (وتنهم) بالنون والفوقية أي سهم رائحتهم الكريهة
 (فيرغب نبي الله عيسى صلي الله عليه وسلم واصحابه الى الله تعالى) اي في دفع
 ذلك (فيرسل الله طيرا كأعناق البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة وبالفوقية
 فتحملهم فتطرحهم حيث يشاء الله تعالى) من برأوبحر (ثم يرسل الله عز وجل مطرا)
 أي عظيما كما يدل عليه وصفه بقوله (لا يكن) بكسر الكاف وتشديد النون (منه
 بيت مدر) بفتح الميم والداال وهو الطين الصلب (ولا وبر) بفتح الواو الموحدة أي
 الخبأ (فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة) من النقاء واللين (ثم يقال للارض
 انبئي ثمرتك ودرى بركتك) أي البركة التي كانت فيك أولا (فيومئذ تأكل العصابة
 بكسر المهملة الأولى (من الرمانه) لكامل كبرها (ويستظلون بقحفها) بكسر
 القاف وهو مقعر قشرها شبيها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق
 من جمجمته وانفصل قال السخاوي في ختم سنن أبي داود (و يبارك في الرسل)
 بكسر فسكون (حتى أن اللقحة) بكسر اللام على الاسم وفتحها القرية العهد
 (١٨ - دليل ثامن)

مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَيْثَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ
النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ
اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ
وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحَمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بالولادة وجمعها لفتح كبركة وبرك واللقوق ذات اللبن وجمعها لقاح (من الابن) بكسر
الألف والموحدة و بسكونها (لتكفي الفثام من الناس واللقحة) الكائنة أو كائنة
(من البقر لتكفي القبيلة من الناس) هوفوق الفخذ عند علماء النسب (واللقحة
من الغنم لتكفي الفخذ) قال ابن فارس هي باسكان الخاء لا غير أمالتي بمعنى العضو
فبفتح فكسر أو سكون أو بكسر فسكون أو فكسر اتباعا وهي لغات أربع جارية
فيما كان على وزن علم وعينه حرف حلق والفخذ تقدم أنهم الجماعة من الأقارب وهم دون
البطن والبطن دون القبيلة كما يأتي في كلامه (من الناس فيبيناهم كذلك اذ بعث الله ريحا
(طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض) بكسر الموحدة (روح كل مؤمن وكل مسلم)
قال المصنف كذا في جميع نسخ مسلم وكل بالواو واسناد القبض الى الريح مجاز
من الاسناد الى السبب (ويبقى شرار الناس يتهارجون) بالراء والجيم فيها (تهارج
الحمير) بضمين أي تجماع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير
ولا يكثرئون لذلك والهارج الجماع بكسر الراء يقال هرج زوجته اذا جامعها
تهرجا بتثنية حركة الراء ذكره المصنف (فعلهم) وحدهم دون المؤمنين (تقوم
الساعة) أي القياسة (رواه مسلم) ورواه الأربعة قال التوربشتي فان قيل
أوليس في هذه الاشياء الخارقة للعادة التي وردت في هذا الحديث وغيره من
احاديث الدجال وظهورها على يديه مضلة للعقول ومدعاة الى اتباع الباطل واخلال
بما أعطي الله أنبياءه من المعجزات فالجواب ان الملعون انما ترك ذلك لأن في نفس
القصة ما يدع المتصبر عن الالتفات إليها فضلا عن قبولها ثم أنه لا يدعي النبوة بل يدعي
الربوبية وهذا مما لا مسأغ له في القول ولا موقع له في القلوب لقيام دلائل الحدوث
في نفس المدعي مع أنه لم يترك دعواه حتى الزم النقص الذي لا يتفك ولا يخفى على

قَوْلُهُ خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَيْ طَرِيقًا بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُهُ عَاتٌ بِالْعَيْنِ الْمَهْلَةُ .
وَالنَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ . وَالْعَيْثُ أَشَدُّ الْفُسَادِ . وَالذُّرَى الْأَسْنِمَةُ وَالْيَعَاسِيبُ ذُكُورُ
النَّحْلِ ، وَجَزَلَتَيْنِ أَيْ قِطْعَتَيْنِ . وَالغُرُضُ الْمَدْفُ الَّذِي يُرْمَى بِالنَّشَابِ
أَيْ بِرَمِيهِ رَمِيَّةٌ كَرَمِيَّةٌ النَّشَابَةُ إِلَى الْمَدْفِ

ناظر مكانه وهو العور الذي به والى هذا المعنى أشار بقوله ولكن اقولكم فيه قولاً
لم يقله نبي لقومه انه أعور الحديث وقال أيضا فان قيل أوليس قد ثبت في احاديث
الديجال انه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله كما في آخر الحديث وذلك
دليل انه لا يخرج وهو صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم بل ولا يراه القرون الاولى من هذه الأمة
فما الحكم في قوله إن يخرج وأنا فيكم فالجواب إنما سلك هذه المسالك من التورية
لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ إلى الله تعالى من شره لينالوا الفضل
من الله ويتحققوا بالشرح على دينهم اهـ (وقوله خلة بين الشام والعراق أي طريقاً
بينهما) تقدم ضبط خلة والخلاف فيه وما ذكره المصنف (وقوله عات بالمهمله
والمثلثة) تقدم أنه بصيغة الماضي وحكى بصيغة اسم الفاعل (والعيث) المشتق من
عات بالوجهين (أشد الفساد) في شرح مسلم للمصنف العيث الفساد أو أشد الفساد
والاسراع فيه . واقتصر في القاموس على أنه الفساد من غير قيد (والذرى) بضم
فتح وبالقصر جمع ذروة (الأسنمة) جمع سنام قال في المصباح هو للبعير كالالية
للغنم . (واليعاسيب) بفتح التحتية وبالمهملتين وبعد الثانية تحتية ساكنة فوحدة
بوزن معاجيب (ذكور النحل) ويطلق على السيد والرئيس مجازاً (وجزلتين)
بضبطه السابق (أي قطعتين) قال التور بشتى يقال ضرب العبد فقطعه جزلتين
وجاء زمان الجزال أي زمن صرام النخل والجزلة والجزال بكسر الجيم فيهما .
والغرض بالمعجمتين وأولاه مفتوحتان (الهدف) بفتح أوليه وبالهاء (الذي يرمى
به النشاب) بضم النون وتشديد المعجمة واحده نشابة مأخوذ من نشب الشيء بمعنى
علق (أي يرميه رمية كرمي النشاب إلى الهدف) هو أحد معانيه كما تقدمت الإشارة

وَالْمَهْرُودَةُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةُ وَهِيَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ قَوْلُهُ لَا يَدَانِ أَيْ لَا طَاقَةَ
وَالنَّفْعُ دُودٌ وَفَرَسِيٌّ جَمْعُ فَرَسٍ وَهِيَ الْقَتِيلُ . وَالزُّلْقَةُ يَفْتَحُ الزَّاي
وَاللَّامُ وَالْقَافُ .

اليه (والمهرودة بالذال المهملة والمعجمة وهما وايتان حكاهما المصنف وقال والمهملة
أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم
وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو مشهور . وقال التوربشتي وذهب القتيبي الى
أن الصواب فيه مهرودتين أي صفراوين يقال هریت العامية اذا ليستها صفرا
كأنه اختار ذلك لأنه ورد في هذا الطريق بين مصرين والمصرية من
التياب التي فيه صفرة خفيفة قال القرطبي بعد نقل كلام القتيبي ما لفظه قلت لقد
صدق من قال في ابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يحسن وقد أخطأ ابن قتيبة فيما خطا
فيه الثقات وأهل التميميد والتثليت والعلم من وجهين جزمه على الأئمة الحفاظ
بالخطأ وكان حقه التوقف ان لم يجد محملا لذلك اللفظ على النحو المروى وثا
أن العرب تقول هریت الثوب لاهروت ولا تقول أيضا الاهریت العامية خاصة
فليس له أن يقبس على العامية لان اللغة رواية والاصح قول الاكثرين ويؤيده
ما وقع في بعض الروايات بدل مهرودتين مصرنين الممصرة من الثياب هي المصبوغة
بالصفرة اه (وهو الثوب المصبوغ) قال المصنف معناه لابس مهرودتين أو ثوبين
مصبوغين بورس ثم زعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاية وقال التوربشتي
بين شقتين أو حلتين مهرودتين (وقوله لايدان) كذا في الاصل ولعله يدان بكسر
النون (أي لاطافة) ولا فدره حكاه المصنف عن العلماء قال يقال مالي
بهذا الامر يد ومالي به يدان لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد فكان يديه
معدومتان لعجزه عن دفعه (والنفع) بضم ففتح دود أي مخصوص (وفرسي)
وزن فعلى (جمع فرس) كمرضى ومريض وهو القتيل ماخوذ من فرس الذئب
الشاة اذا قتلها ومنه فرسة الاسد (والزلقة بفتح الزاي واللام والقاف) أي يغسلها

وَرُوِيَ الزُّلْفَةُ بِضَمِّ الزَّايِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ وَهِيَ الْمِرْأَةُ وَالْعِصَابَةُ الْجَمَاعَةُ وَالرُّسْلُ
بِكَسْرِ الرَّاءِ اللَّابِنُ وَاللَّقْحَةُ اللَّبُونُ . وَالْفِثَامُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ .
الْجَمَاعَةُ وَالْفَخْدُ مِنَ النَّاسِ دُونَ الْقَبِيلَةِ * وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ أَنْطَلَقْتُ
مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ

كلها فتصير من ذلك زلفة (وروى الزلفة بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء)
قال في شرح مسلم وروى بفتح الزاي واللام وبالفاء قال القاضي عياض روى
بالفاء وبالقاف وإسكان اللام و بفتحها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة
واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون (هي المرأة) بكسر الميم وسكون
الراء قال في المصباح أصلها مرأبه على وزن مفعلة تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت
الفاء وكسرت الميم لأنها آلة وجمعت على مرأيا قال الأزهرى وهو خطأ وهذا الذى
اقتصر عليه المصنف حكاه صاحب المشارق وعن ابن عباس أيضا قال المصنف
شبهها في صفائها ونظافتها بالمرأة وقيل معناه كصانع المساء أى الماء ليستنقع فيها حتى
تصير الأرض كالمصنع الذى يجتمع فيه الماء قلت وعليه اقتصر التوربشتي وقال
أبو عبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل الصحفة وقيل الروضة (والعصابة الجماعة
والرسل بكسر الراء اللين واللقحة للبون والفتام بكسر الفاء و بعدها همزة) الممدودة
(الجماعة) زاد في شرح مسلم قوله الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف
في كتب اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث اى انه بالكسر مع الهمزة قال
القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وفي المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء
وهي رواية القاسمى وذكره صاحب المعين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكي
الخطابى أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (الفخذ من
الناس دون القبيلة) وتقدم أن أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العارة ثم البطن
ثم الفخذ (وعن ربى) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهلة (بن حراش) بكسر
المهلة وتخفيف الراء آخره شين معجمة وتقدم أنه تابعى (قال انطلقت مع أبي
مسعود الانصارى) هو البدرى لشهوده وقعتها أو سكناء بها على الخلاف المتقدم فيه

إِلَى حَدِيثِ بْنِ الْبَيَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتِ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ قَالَ « إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا فَمَا الَّذِي
 يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرَقُ وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَهِيَ بَارِدٌ عَذْبٌ فَمَنْ
 أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَبُو
 مَسْعُودٍ . وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُتُ

(إلى حديث بن البيان رضي الله عنهم فقال له أبو مسعود حدثني بما) أي الذي
 (سمعت) بحذف العائد ويحتمل كون ماصدرية والمصدر المنسبك بمعنى المفعول
 ولا يخفى ما فيه من البعد (عن رسول الله ﷺ في الدجال قال) أي النبي ﷺ كما
 يدل له قول أبي مسعود آخره وأنا قد سمعته وحذف العائد على حديثه فلم يكتبه
 اكتفاء بدلالة المقام عليه (أن الدجال يخرج) أي في أواخر الدنيا (وان معه ماء
 ونارا) جملة معطوفة على الجملة المحكية قبلها أو حال من فاعل يخرج (فاما الذي يراه
 الناس) أي يبصرونه حال كونه (ماء فنار تحرق) بضم التحتية من الاحراق (وأما
 الذي يراه الناس ناراء عذب) أي حلو (طيب) ضد الكدر قال المصنف قال
 العلماء من جملة فتنة التي امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه
 بعد ويظهر عجزه وقال الحافظ هذا كله يرجع الى اختلاف المرء بالنسبة الى الراى
 فاما أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وإمان يجعل الله بارض
 الجنة التي يسخرها للدجال نارا وباطن النارجنة وهذا هو الراجح وأمان يكون
 ذلك كناية عن الرحمة والنعمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن أطاعه فانه عليه
 بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل أن يكون ذلك من
 جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر ذلك من دهشته فيظنها جنة وبالعكس اه (فقال أبو
 مسعود وأنا قد سمعته متفق عليه) رواه البخارى في ذكر بني اسرائيل وفي الفتن
 ورواه مسلم في الفتن ورواه أيضا أبو داود في الملاحم من سننه عن حديثه موقوفا
 وعن أبي مسعود الأنصارى مرفوعا (وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي فيمكث

أَرْبَعِينَ . لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَبِعْتُ
 اللَّهُ تَعَالَى عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَمُكِّثُ النَّاسَ سَبْعَ سِنِينَ
 لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ

أر بعين لا ادري أر بعين يوما أو أر بعين شهرا أو أر بعين عاماً قال في فتح الباري
 والجزم بأنها أر بعون يوما مقدم على هذا التردد (فبيعت الله عيسى ابن مريم)
 أى من السماء الى الأرض (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطْلُبُهُ) أى فيدركه بالشام (فيهلكه) أى
 بأن يقتله ولا ينافيه من أنه يذوب حينئذ كذوبان الملح لأن ذلك لعلة يكون
 ابتداء اللقي ثم يسارعه عيسى بالقتل زيادة في الاهانة (ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين
 اثنين عداوة) يحتمل أنها المدة الخالصة من الاكدار البتة في زمن عيسى عليه السلام
 والافذكر الشيخ جلال الدين السيوطى انه يمكث بعد نزوله ار بعين سنة ولفظه في
 حاشية تفسير البيضاوي قوله في هذا الحديث ويمكث في الارض أر بعين سنة قال
 الحافظ عماد الدين ابن كثير يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمرو
 أنه يمكث في الارض سبع سنين قال اللهم الا أن يحمل هذه السبع على مدة إقامته
 بعد نزوله وتلك مضافا إلى مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء وكان عمره اذ ذلك ثلاثا
 وثلاثين على المشهور والله أعلم اقول وقد أقمت سنين اجمع بذلك ثم رأيت
 البيهقي قال في كتاب البعث والنشور هكذا في الحديث ان عيسى يمكث في الارض
 ار بعين سنة . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمرو وبيعت الله عيسى بن مريم
 فيطلبه فيهلكه ثم تلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة . قال البيهقي
 يحتمل أن يكون قوله ثم يلبث الناس اي بعد موته فلا يكون مخالفا للاول فترجح
 عندي هذا التأويل لان الحديث ليس نصا في الاخبار عن مدة لبعث عيسى وذلك
 نص فيها لان ثم يؤيد هذا التأويل وكذا قوله يلبث الناس بعده فينتجه أن الضمير فيه لعيسى
 لانه أقرب مذكور ولانه لم يرد في ذلك سوى الحديث المحتمل ولا تانى له . وورد
 مكث عيسى أر بعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة منها الحديث المذكور

ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ
فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلْتَهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ فَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ
وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُونَ مُنْكَرًا فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ
فَيَقُولُ أَلَا تَسْتَجِيبُونَ فَيَقُولُونَ فَمَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ
دَارٌ رِزْقُهُمْ

وهو صحيح ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال ينزل عيسى بن مريم فيمكت في الأرض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي
عسلا لسألت . ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة مرفوعا في حديث الدجال
فينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكت في الأرض أربعين سنة أما ما عادلا وحكما
مقسطا : وورد أيضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني فهذه الأحاديث المتعددة
أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل اهـ (ثم يرسل الله عز وجل ريحا باردة)
تقدم في حديث النواس بدل باردة قوله طيبة فلعل طيبها بردها وبين جهة مهبها بقوله
(من قبل الشام فلا يبقى) بالتحية (على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من
من خير أو إيمان إلا قبضت) من الإسناد إلى السبب كما تقدم (حتى لو أن أحدكم)
الخطاب للمؤمنين الموجود بعضهم حاله (دخل في كبد) بفتح فكسر على الإفصح
أى وسط ر ل (جبل لدخلته عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس) بكسر المعجمة
(في خيفة الطير) بكسر المعجمة وتشديد القاء والطيير يجوز أن يكون اسم جمع
طائر وأن يكون واحدا الطيور (وأحلام) بالمهمله (السباع) بكسر المهمله
وبالموحدة و بعد الالف مهمله أيضا قال المصنف قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم
إلى الشر وقضاء الشهوة والفساد كطيران الطير وفي العدو خلف بعضهم بعضا
أحلام السباع العادية (لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا لشدة الجهل) فيتمثل
لهم الشيطان (أى يتصور لهم على مثال شخص فيخاطبهم) فيقول ألا تستجيبون
فيقولون « فَمَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ (أى

حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْفَى لَيْتًا
وَرَفَعَ لَيْتًا وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبْلِهِ فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ
النَّاسُ حَوْلَهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ فَتَنْبِتُ مِنْهُ
أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَاذَاهُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ثُمَّ يُقَالُ أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ

ما ينتفعون به (حسن عيشهم) أي ما يعيشون به من الطعام والشراب والملبس : والجملة
خبر بعد خبر وجملة وهم الخ حال أتى بها لبيان ما ترتب على ضلالهم من رفاهية العيش
وخصوبته : وفي الكلام حذف أي فيجيئونه لذلك كما جاء ما يدل لذلك * (ثم ينفخ في
الصور) نفخة الصعق (فلا يسمعه) أي النفخ المدلول عليه بالفعل : (أحد إلا أصفى
لينا) بالصاد المهملة وبالغين المعجمة أي مال (ورفع لينا وأول من يسمعه رجل
يلوط حوض إبله) أي يطينه ويصلحه (فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو
قال ينزل الله مطرا كأنه الطل) بالمهملة (أو) شك من الراوى (الظل) بالمعجمة قال
المصنف والأصح بالمهملة وهو الموافق للرواية الأخرى كنى الرجال (فتنبت منه)
أي بسببه أو من معدية للفعل (اجساد الناس من عجب الذنب) الباقي من جسد
الإنسان في القبر وهي عظم في أصل العصعص قدر الخردل (ثم ينفخ فيه) أي الصور
(أخرى) للبعث (فاذاهم قيام) من قبورهم (ينظرون) أو ينظر بعضهم بعضا أو
ينتظرون أمر الله فيهم (ثم يقال يا أيها الناس هلموا) كذا في نسخة بضمير الجماعة
وهي لغة تميم وفي أخرى صحيحة بحذفها وهي لغة الحجاز وبها جاء التنزيل قال الله تعالى
قل هلم شداءكم (إلى ربكم وقفؤهم) أي في عرصات القيامة (إنهم مسئولون) عن
ما عملوه في الدنيا وتلبسوا به (ثم يقال) أي للملائكة الموكلين بالناس يومئذ
كما يدل عليه قوله (أخرجوا بعث النار) بضمير الجماعة وهو لا ينافي الحديث
الصحيح عند البخارى يقال لآدم أخرج بعث النار من ذريتك (الحديث)
لجواز أمر كل منه ومنهم بذلك زيادة في التهويل والتفطيع وبعث مصدر بمعنى المفعول

فَيُقَالُ مِنْ كَمْ فَيُقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ
يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمٌ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْبَيْتُ
صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى * وَعَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَالُ
إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ
تَحْرُسُهُمَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ

أى المبعوث اليها (فيقال من كم فيقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالباقي
من الالف للجنة واحد (فذاك يوم) بالرفع خبر اسم الاشارة ويجوز نصبه على الظرفية
والخبر محذوف وهو بالتنوين موصوف بقوله (يجعل الولدان شيبا) الاسناد الى اليوم
من الاسناد الى السبب (وذاك يوم يكشف عن ساق) أى يكشف عن حقائق
الامور وشدائد الاهوال وكشف الساق مثل في ذلك وقيل يكشف عن ساق
أى نور عظيم يخرون له سجدا جاء هذا التفسير مرفوعا (رواه مسلم الليت) بكرم
اللام وسكون التحتية و بالثناة الفوقية (صفححة العنق) بضمتين و بسكون الثاني تخفيفا
(ومعناه يضع صفححة عنقه ويرفع صفححة الاخرى) أى من عظم الهول وشدة
الامر * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس من بلد إلا
سيطؤه الدجال) الاستثناء مرفوع واسم ليس مجرور بمن للتأكيد وخبرها محذوف
أى ليس بلد موجودة إلا سيطؤه الدجال ابتلاء لأهله وزيادة في ثواب التائبين
(إلا مكة والمدينة) والمسجد الاقصى ومسجد الطور كما جاء ذلك في حديث رواه
أحمد بسند رجاله ثقات أشار اليه الحافظ في الفتح (وليس نقب) بفتح النون وسكون
القاف آخره موحدة أى خرق قال في المصباح وهو فى الاصل مصدر سمي به (من
أنقابها الا عليه الملائكة صافين) حال مقدره من الظرف المستقر (تحرسهما)
استئناف بيان أو حال بعد أخري متداخلة أو مترادفة والمراد تحرسهما من الدجال
فينزل بالسبخة) بفتح المهملة والموحدة وبالحاء المعجمة وهى الارض الرملية التى
لا تنبت للوحتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة وجاء فى رواية أنه

فَتَرَجِفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ .
 رواه مسلم * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ
 سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ » . رواه مسلم *

ينزل بسبخة الجرف (فترجف المدينة ثلاث رجفات) قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بان الرعب المنفي الخوف والفرع حتى لا يحصل لاحد فيها بسبب نزوله بها شيء منه أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها والمراد بالرجفة الارفاق وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لاحد به فيسارع حينئذ اليه من يتصف بالنفاق أو النسق فظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها اه (يخرج الله منها كل كافر ومنافق رواه مسلم . وعنه ان رسول الله ﷺ قال يتبع) بسكون الفوقية (الدجال من يهود اصبهان) بكسر الهمزة والموحدة وفتحها وتبدل فاء (سبعون الفا عليهم الطيالسنة جملة في محل الحال المقدرة (رواه مسلم) ورواه أحمد وابو عوانة وابن حبان قال الحافظ في الفتح ولا يلزم من هذا كراهة لبس الطيلسان قال الحافظ السيوطي في كتاب الاحاديث الحسان في فضل الطيلسان وهو واضح لان الكراهة تحتاج الى نهي خاص به ولا وجود له واذا لبس الكفار ملبوس المسلمين لا يكره للمسلمين لبسه . قال الحافظ ابن حجر وقيل المراد بالطيالس الاكسية اه وزاد غيره ان المراد الطيلسان المقور قال السيوطي وهذا اصح الاقوال فيه ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقال يكون معه سبعون ألفا من اليهود على رجل منهم ساج وسيف قال ابن الاثير في النهاية الساج الطيلسان الاخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك قال الزركشي في الخادم والمراد بالمقور المدور كما قاله الازهرى انه ينسج مدورا يعني كهياة السفرة ولهذا شبه بتقوير البطيخ والجيب اه وقال القاضي أبو يعلى بن المرء من الخنا بلة لا يمنع أهل الذمة من الطيلسان المقور الطرفين المكفوف الجانبين المنصف بعضها الى بعض ما كانت العرب تعرفه وهو لباس اليهود قديما والعجم أيضا والعرب تسميه ساجا ويقال إن أول من لبسه من العرب جبير بن مطعم . وكان ابن سيرين يكرهه اه وفي الاوائل للعسكري أول من لبسه من العرب في الاسلام عبد الله بن عامر بن كريز وقيل جبير بن مطعم وكذا

وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . * وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ »

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ان الطيلسان المقور لا أصل له في السنة ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة بل هو من شعار اليهود وفي الصحيح ان الدجال يخرج معه سبعون الفا من اليهود عليهم الطيالة وقال بعد كلام طويل ما لفظه فتبين بهذه النقول ان كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود إنما أراد المنور والذي على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا إلقاء لطرفيه تحت الكتفين وأما المربع الذي يدار من تحت الحنك و يغطي الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف في أنه سنة اه كلام السيوطي ملخصا * (وعن أم شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية قال الحافظ في التقریب هي العامرية ويقال الدوسية ويقال الانصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابة يقال هي الراهبة (رضى الله عنها) خرج حديثها الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه اه روى لها عن رسول الله ﷺ (أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لينفرن) بكسر الفاء و يجوز ضمها (الناس) أى المؤمنون (من الدجال) أى لأجله وخوفا من فتنته (فى الجبال) الظاهر أن فى بمعنى على كفى فى قوله تعالى لأصلبكنم فى جذوع النخل . وأكد ﷺ الامر بالقسم المؤذنة به اللام زيادة فى التقریر وإيماء الى عظيم فتنته وشدة شرها (رواه مسلم * وعن عمران بن حصين) بكسر العين وضم الحاء وفتح الصاد المهملات وسكون التحتية آخره نون الصحابي بن الصحابي (رضى الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة أمرا كبرا بالنصب من الكبر بكسر ففتح أى أعظم (من الدجال) وذلك لانه لا ينجوا منها الا النزر اليسير . قال فى فتح الباري وأخرج أبو نعيم فى ترجمة حسان بن عطية من الحلية

رواه مسلم * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يُخْرِجُ الدَّجَالَ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَمْلَأُهُ الْمَسَاحُ مَسَاحُ الدَّجَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ فَيَقُولُ أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا فَيَقُولُ مَا بِرَبِّنَا خَفَاءً فَيَقُولُونَ

بسند صحيح اليه قال لا ينجوا من فتنة الدجال الا اثني عشر الف رجل وسبعة آلاف امرأة وهذا لا يقال من قبل الراى فيحتمل أن يكون مرفوعا أرسله ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب (رواه مسلم) في أبواب الفتن * (وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يخرج الدجال) قال في فتح البارى الذى يدعيه أنه يخرج أولا فيدعى الايمان والصلاح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الألوهية كما أخرجه الطبرانى من طريق سليمان بن شهاب قال نزل على عبد الله بن المغنم وكان صحابيا فحدثني عن النبي ﷺ انه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر ولا يزال حتى يقدم الكوفة ويظهر الدين ويعمل به ثم يتبع ويحث على ذلك ثم يدعى أنه نبى فيفزع من ذلك كل ذى لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول أنا إله فيغشي عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى ذلك على مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وسنده ضعيف (فيتوجه قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته (رجل من المؤمنين) قال المصنف قال أبو اسحاق يقال ان هذا هو الخضر وأبو اسحاق هذا هو راوى صحيح مسلم عن مسلم وكذا قال معمر فى جامعه فى أثر هذا الحديث كما ذكره أبوسفيان وهذا منهم تصریح بحياة الخضر وهو الصحيح اهـ (فتملأه المساح) بالمهملتين (مساح الدجال) بدل كل مما قبله (فيقولون له الى أين تعمد) بكسر الميم أى تقصد (فيقول أعمد الى هذا الذى خرج) ضمن اعمد معنى اذهب والابتيان بالمجرور اسم إشارة للتحقير والاهانة كالتعبير بقوله خرج (فيقولون له أوما تؤمن بربنا فيقول) ردا لقولهم ربنا الظاهر فى عموم المتكلم وغيره (ما بربنا خفاء) أى أن أوصافه العلية ظاهرة لا خفاء فيها والدجال منظره بدل على كذبه (فيقولون) أى يقول بعضهم

أَقْتَلُوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَيْسَ قَدْنَهَا كُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ فَيَنْطَلِقُونَ
 بِهِ إِلَى الدَّجَالِ فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشَبِّحُ فَيَقُولُ خُدُوهُ وَشُجُوهُ فَيُوسِعُ
 ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا فَيَقُولُ أَوْ مَا تَوْمِنُ بِئِي فَيَقُولُ أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ فَيَأْمُرُ
 بِهِ فَيُنْشَرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ

لبعض (اقتلوه فيقول بعضهم لبعض) عبر عنهم أولا فيقولون وثانيا بما ذكرنا تفننا
 في التعبير ودفعنا لثقل التكرير وإيماء الى أن ما وقع من بعض القوم ورضي به
 الياقون جازت نسبتها للجميع (أليس قدنها كمْ ربكم) يعنون الدجال (أن تقتلوا
 أحدا دونه فينطلقون به الى الدجال) فيأتون اليه (فاذا رآه المؤمن) أى وقع بصره
 عليه ونظر ما بعينه من العور وما وجهه من كتابة كافر (قال) عند رؤيته له (يا أيها
 الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله ﷺ) بحذف العائد اختصارا لان المقام
 له (فيأمر الدجال به فيشبح) بضم التحتية وفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة أى
 يمد على بطنه (فيقول خدوه وشجوه) بالمعجمة والجميم من الشج قال المصنف وهو
 الجرح فى الرأس والوجه يقال شجه اذا شق جلده ويقال هو ماخوذ من شجت
 السفينة البحر اذا شقته جارية فيه كذا فى المصباح وهذا أحد وجوه ثلاث فى روايات
 ذكرها المصنف ثانيا أنها من التشبيح والشق معا وثالثها أنها من الشبح كذا قال المصنف
 وصحح القاضى الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والاصح
 عندنا الاول (فيوسع) بالبناء للمفعول وهو بالتحية والمهملة (ظهره و بطنه ضربا)
 بالنصب على التمييز (فيقول أوما تؤمن بي فيقول) صبرا على التعذيب فى الله (أنت
 المسيح الكذاب) هو بمعنى الدجال على أحد الاقوال (فيؤمر به فيؤشر بالمنشار) قال
 المصنف هكذا الرواية بالهمز فهما وهو الافصح ويجوز تخفيفا إبدالها واوا فى
 الفعل ويا فى الثانى ويجوز المنشار بالنون كما تقدم ذلك مرارا (من مفرقه) بفتح
 الميم وكسر الراء أى وسطه (حتى يفرق بين رجليه) غاية للفعل (ثم يمشي الدجال

بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَتُؤْمِنُ بِي فَيَقُولُ مَا زِدَدْتُ
فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ثُمَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ
فِيأَخُذُهُ الدَّجَالَ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا
فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ فَيُحْسَبُ النَّاسُ
إِنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذَا أَكْبَرُ شَهَادَةٍ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . رواه مسلم *

بين القطعتين (زيادة في الفتنة) ثم يقول له قم فيستوي قائما (أي فيحيي فيستوي قائما) ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما زددت فيك إلا بصيرة (أي استبصارا وتعرفا أنك الدجال) ثم يقول (أي المؤمن) يا أيها الناس انه لا يفعل (أي الفعل المدلول عليه بالمقام) بعدى باحد من الناس فيأخذه الدجال ليدبحه (اذلم يؤمن به) فيجعل الله ما بين رقبته الى ترقوته (بفتح الفوقية وضم القاف وسكون الراء وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين قال بعضهم ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان غير الانسان ثم ان الى يحتمل انها بمعنى الواو لأن بين لا تضاف الا الى متعدد ويحتمل أن يقال في الكلام مضاف مقدر أي آخر رقبته ولعل هذا أقرب (نحاسا) بضم النون على الافصح وبالمهملتين يحتمل اجرائه على ظاهره وحقيقته وان الله يجعل الجلدة أو عليها النحاس ويحتمل أنه مجاز أو كناية عن الحيلولة عنه وعدم التمكن منه كما قال (فلا يستطيع الوصول اليه) أي بالقتل وفي نسخة فلا يستطيع اليه سبيلا أي بالقتل (فيأخذ بيديه ورجليه) الباء مزيدة في المفعول للتأكيد كقولهم تعالى ولا تلاقوا بآبديكم الي التهاكة (فيقذف بكسر الذال المعجمة أي يرمي) به فيحسب الناس (أي يظنون) أنه قذف في النار) لكونها بصورتها (وإنما ألقى) بالبناء للمجهول (في الجنة) حقيقة لان ناره جنة وبالعكس كما تقدم (فقال رسول الله ﷺ هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين) لانه قال الحق عند الظالم الكاذب الجائر وان ثبت ما تقدم من انه انحصر فيكون فيه بيان وقت وفاته وانه لا يبق الى انقراض الدنيا بل لا يلقى عيسى عليه السلام رواه مسلم

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ وَالْمَسَالِحُ هُمُ الْخَفَرَاءُ وَالطَّلَائِعُ * وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَسَّأَلْتُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ
 وَإِنَّهُ قَالَ مَا يَضُرُّكَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْزٍ وَنَهْرٌ مَاءٍ قَالَ هُوَ
 أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ

وروى البخاري (في كتاب الفتن) بعضه بمعناه) من حديث أبي سعيد ولفظه يأتي
 الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فيدخل بعض السباخ التي تلى المدينة
 فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس فيقول اشهدانك الدجال
 الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول أرايتم ان قتلت هذا ثم احببته هل
 تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحببه فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة
 مني اليوم فريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه (المسالِح) بالمهملتين (هم الخفراء)
 بضم المعجمة وبالفاء (والطلائع جمع) طليعة وهو من يتقدم القوم ويتطلع لهم
 الاخبار وقال بعضهم المسالِح الرجل المسلح جمع مسلحة وهم قوم ذو سلاح
 ولعل المراد به هنا مقدمة الجيش أصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه تعد
 فيه الأسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدم الجيش فانهم كاصحاب الثغور لمن وراءهم
 من المسلمين (وعن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال ما سألت احد رسول الله
 ﷺ اكثر مما سألته) أي عنه أو من سؤالي وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم
 أكثر مما سألته بحذف من (وأه قال لي ما يضررك) وفي رواية مسلم وما ينصبك منه
 بنون وصاد مهمله ثم موحدة من النصب يعنى التعب (قلت انهم) بفتح الهمزة بتقدير
 اللام المصرح بها في رواية البخاري قال الحافظ والظرف متعلق بمحذوف أي الخشية
 أو نحوها لأنهم (يقولون ان معه جبل خبز) بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها
 زاي أي معه من الخبز قدر الجبل أو أطلق الخبز وأريد به أصله وهو القمح مثلا .
 وفي رواية لمسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي رواية ان معه الطعام
 والأنهار وفي رواية ان معه الطعام والشراب (ونهر ماء) باسكان الهاء وبنتحها
 (قال هو أهون على الله من ذلك) زاد مسلم بل فقال هو أهون الخ قال عياض

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنِّي رَبِّكُمْ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ »

معناه هو أهون من ان يجعل ما يخلفه على يديه مضللاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب الموقنين بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض لأن المراد بذلك انه ليس شيء من ذلك معه بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من يقرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه قال الحافظ في الفتح وإنما أوله بذلك لصحة الاحاديث بأن معه ما ذكر من الطعام والشراب . وقال ابن العربي ويحتمل أن يكون المراد هو أهون من أن يجعل ذلك له حقيقة إنما هو تخيل وشبه على الابصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ومال ابن حبان في صحيحه الى ذلك (متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من نبي الا وقد أذر قومه) وفي نسخة أمة (الأعرور الكذاب) وذلك لانهم علموا بخروجه وشدة فتنته وتوهم كل نبي ادراك أمة فأنذرهم منه (الا) بتخفيف اللام اداة استفتاح وحرف تنبيه (انه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور) جملة معطوفة على مدخول ان قبلها وإنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أشد محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدى الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلق والاله تعالى أوصافه عن النقص علم أنه كاذب (مكتوب بين عينيه ك ف ر) هذا لفظ رواية مسلم ولفظ رواية البخاري وان بين عينيه مكتوباً كافر قال الحافظ بنصب مكتوباً عند الجمهور ولا إشكال فيه لانه إما اسم ان أوحال وروي بالرفع على حذف اسم ان والجملة بعده مركبة من مبتدا وخبره في محل الخبر لها والاسم محذوف اما ضمير الشأن أو يعود على الدجال قال ابن العربي في قوله ك ف ر إشارة الى أنه فعل وفاعل من الكفر يكتب بغير الف وكذا هو في رسم المصحف وان اثبت اهل الخط الفاء في فاعل لزيادة البيان ثم جاء في رواية يقرؤه كل مسلم وفي أخرى كل من كره عمله وفي أخرى يقرؤه كل مؤمن من كل (١٩ - دليل ثامن)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّهُ يَجِيءُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ

کاتب و غیر کاتب و قوله یقرؤه کل مؤمن الخ قال الحافظ هذا اخبار بالحقیقة وذلك لان الادراک فی البصر یخلقه الله تعالی للعبد کیف شاء ومتی شاء فهذا یراه المؤمن بغير بصر ولو کان لا یعرف الخط ولا یراه الکافر ولو کان یعرفه کما یرى المؤمن الادلة بعین بصیرته ولا یراها الکافر فیخلق الله للمؤمن الادراک دون تعلم لان ذلك الزمن تنخرق فیہ العادات فی ذلك وغیره و یحتمل قوله یقرؤه من کره عمدا ان یراد به عموم المؤمنین وان یختص ببعضهم من قوی ایمانه قال المصنف الصحیح الذی علیه المحققون ان الکتابه المذکوره حقیقة جعلها الله تعالی علامه قاطعه بکذب الدجال فیظهر الله المؤمن علیها و یخفیها عن أراد شقاوته وحکی عیاض عن بعضهم انها مجاز من سمه الحدوث علیه وهو مذهب ضعیف ولا یلزم من قوله یقرؤه کل مؤمن الخ الا تكون الکتابه حقیقة بل یقدر الله غیر الکاتب علی الادراک فیقرأ ذلك وان لم یکن سبق له معرفه الکتابه وکان السر اللطیف فی ان الکاتب و غیر الکاتب یقرأ ذلك لمناسبه کونه أعور یدرکه کل من رآه والله أعلم (متفق علیه * وعن ابی هریره رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الا احديثکم حدیثا عن الدجال) ای عن آیات کذبه (ما حدث به نبی قومه) ای ان انذاره لقومه کان بغيره (انه اعور وانه یجیء معه بمثال) بکسر المیم وتخفیف المثله (الجنة والنار) التي یقول انها الجنة هی النار) ای وبالعکس واکتفی بما ذکره لدلالته علیه (متفق علیه) واللفظ لمسلم وأشار الیه البخاری بقوله فی آخر باب ذکر الدجال فیہ أبو هریره وابن عباس و ذکر الحافظ فی الفتح یحتمل أنه أشار لهذا الحدیث وهو أقرب اه ملخصا (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ) الظرف لغو یتعلق بذكر و بین ظهرانى بفتح النون وكسر الیاء لا لتقاء الساكنین

فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا إِنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الِئْمَنِ كَانَ
عَيْنُهُ عَيْنَةً طَافِيَةً « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » *

بصيغة المثني أتى به للدلالة على زيادة الظهور وعدم الاختفاء : قال في فتح الباري
وزيدت الالف والنون فيه للنداء ومعناه أن ظهرا منهم قدامه وظهره خلفه فكانهم
خفراء من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا ولذا
زعم بعضهم أن لفظ ظهرا في هنا زائدة (فقال ان الله ليس بأعور إلا إن المسيح
الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عنبه) فيه من المحسنات الجناس المصحف ومنه
حديث ارفع ازارك فانه أتى وأتقى وأبقى (طافية) بياء غير مهموزة أي بارزة
ولبعضهم بالهمز وهي التي ذهب ضوءها قال عياض رويها عن الأكثر بغير همز
وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه أنها ناتئة تتوه حبة العنب من بين
اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وأنكره بعض والأوجه الانكار فقد جاء في حديث
آخر انه مسح العين مطموسة وليست حجرا ولا يابسة وهذه صفة حبة العنب اذا
سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز قال الحافظ في الفتح والحديث المشار اليه عند
أبي داود. وجمع القاضي عياض بين الروايتين فقال يصحان معا بأن تكون المطموسة
والمسوحة هي العوراء الطافية بالهمز التي ذهب نورها وهي العين اليمنى كما في حديث
ابن عمر وتكون الجاحظة التي كانها كوكب أو كأنها نخاعة في حائط هي الطافية بالهمز
وهي اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى فعلى هذا فهو أعور العين أي معيها اذا لعور
المعيب من كل شيء وكلا عيني الدجال معيبة احدهما بذهاب ضوءها والاخرى
بتوئها قال المصنف هونهاية القبح وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر أحاديث والذي
يتحصل من مجموع الاحاديث أن الصواب ترك همز طافية فانه قيد في رواية السائب
انها اليمنى وصرح في رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكر بأن عينه اليسرى
ممسوحة والطافية هي البارزة وغير المسوحة والعجب ممن يجوز الهمز في طافية
وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر اه
(متفق عليه) واللفظ لمسلم

« فائدة » قال الحافظ في الفتح اشهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر

وعن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا الفرقد فإنه من شجر اليهود»

الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الانبياء منه والامر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة: أجدها أنه ذكر في القرآن في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، الثاني قد وقعت الإشارة إليه بذكر عيسى عليه السلام لانه الذي يقتله فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح لان الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى، الثالث أنه ترك ذكره احتقاراً له وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة لهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله . وأجاب شيخنا البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن في المنسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجرى بعد فلم يذكر فيه أحد اه قال الحافظ وهذا ينتقض بياجوج وماجوج قلت لا نقض بهم لانهم ممن مضى ذكرهم وأصل فسادهم قبل بناء السد عليهم كما قصه الله تعالى في سورة الكهف قال الحافظ وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذکور في القرآن في قوله تعالى خلق السموات والارض أكبر من خلق الناس وأن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق اسم الكل على البعض وهذا ان ثبت أحسن الاجوبة فيكون من جملة ما تكفل ﷺ ببيانه والعلم عند الله اه .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود وحتى يختبئ (اليهودي) من المسلم (من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر) أي بلسان قاله بأن يقدره الله على النطق (يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا الفرقد) بالمعجمة والقاف المفتوحتين والراء بينهما ساكنة آخره دال مهمله شجر اضيف إليه البقيع مدفون المدينة (فانه من شجر اليهود) قال المصنف الفرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال انه حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدا اه فأوماً إلى أن الاضافة

متفق عليه * وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده لا تمر الدنيا حتى يمر الرجل بالقبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين ، ما به إلا البلاء » متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم لعلني أن اكون أنا أنجو .
وفي رواية يوشك أن يحسر الفرات عن كنز من ذهب .

اليهم لأدنى ملاسة (لمتفق عليه * وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده) أي بقدرته (لا تمر) أي تذهب (الدنيا حتى يمر الرجل بالقبر فيتمرغ) بالغين المعجمة أي يتقلب (عليه فيقول) مما أصابه من الانكاد الدنيوية (يا ليتني مكان صاحب هذا القبر) يافيه للتنبيه وقيل للنداء والمنادي محذوف أي يا قوم ليتني وذلك لاستراحة الميت من نصب الدنيا وعنائها (وليس به الدين) أي ليس سبب تمنيه الموت لامر ديني عليه أو اختلال (ما به إلا البلاء) أي ماسببه إلا تابع المحن والأوصاب الدنيوية (متفق عليه) واللفظ لمسلم وانظر رواية البخاري عن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ليتني مكانه * (وعنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يحسر) بفتح التحتية وكسر المهملة الثانية أي ينكشف (الفرات) بضم الفاء آخره مثناة وذلك لذهاب مائه (عن جبل من ذهب يقتتل) بصيغة المجهول من الافتتال (عليه) فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم) أي من المائة المتقاتلة وقد علموا انه لا يبق منها إلا واحد (لعلني أن اكون أنا أنجو) فيه حمل لعل على عمى اختها في معنى التوقع والاشفاق وفي الكلام مضاف مقدر إما في المحكوم عليه أي لعل شأني كوني أنجو أو في المحكوم أي لعلني أن اكون نجاة و يصح ألا يقدر شيء ويكون من حمل المصدر على اسم العين نحو زيد عدل مبالغة (وفي رواية يوشك) بضم التحتية وكسر المعجمة أي يقرب (أن يحسر الفرات عن كنز من ذهب)

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ،

اغرقوا (رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اشترى رجل من رجل) وذلك في زمن بني اسرائيل كما يوصى اليه اخراج البخاري له فيه (عقارا) بفتح المهملة وبالقاف والراء وهو في اللغة كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع كذا في المصباح (فوجد الذي اشترى العقار في عقاره) أظهر في محل الاضمار زيادة في الايضاح (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهاء قال في المصباح هي إناء معروف جمعها جرار ككلبة و كلاب وجرات وجر كتمر وتمر وبعضهم يجعل الجر لغة في الجرة (فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك) وعمل الامر على طريق الاستئناف البياني بقوله (انما اشتريت منك الارض ولم اشتر الذهب) أي وليس هو من أجزائها حتى يتساوله الشراء الوارد عليها (فقال الذي له الارض) أي باعتبار ماضى قبل عقد البيع ووقع لاحد المراد من ذلك ولفظه فقال الذي باع الارض انما بعتك الارض ووقع في نسخ مسلم اختلاف فلاكثر ووه بلفظ فقال الذي شري الارض والمراد باعها كما قال أحمد ولبعضهم الذي اشترى الارض ووهم (١) فلا وهم (انما بعتك الارض وما فيها) لعله أخبر عن مراده لاعن اللفظ الواقع بينهما حال العقد ويحتمل أنه أخبر عنه وانه قال وأنكر المشتري التعرض له أو لم يره المشتري شاملا لما وجدته فيها ورآه قاصرا عليها بل على ما يعتاد دخوله في بيع الارض من المدر والاحجار المبنية فيها ثم رأيت الخافض في الفتح أشار الى الاحتمالات المذكورة قال وحكم اختلافهما فيما ورد عليه العقد التحالف ويرد المبيع هذا باعتبار ظاهر اللفظ أنه وجد فيها جرة لكن في أخرى انه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كزرا وأن البائع قال له لما دعاه الى أخذه ما دفنت ولا علمت وانهما قالا للقاضي ابعت من يقبضه وتضعه حيث

(١) لعل هنا سقطا والاصل كما يؤخذ من الفتح « وهي وهم الا أن ثبت أن اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم » وقد صحح بمراجعة الفتح مما في شرح هذا الحديث وما بعده من التحريف ع

فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ أَلَكَمَا وَكَدُّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غَلَامٌ
 وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحَا الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا
 مِنْهُ فَتَصَرَّفَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ أَحَدَاهُمَا فَقَالَتْ
 لِصَاحِبَتَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَا كَمَا

رَأَيْتَ فَا مَتَّعَ وَعَلَيْهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّكَازِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ أَنْ عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَإِلَّا فَانْ عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ دَفِينِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لِقِطَّةٍ وَأَنْ جَهْلُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَالِ الضَّائِعِ
 يَوْضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِمْ هَذَا التَّفْصِيلُ اهـ (فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ
 فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ أَلَكَمَا وَلِدَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غَلَامٌ) اسْمٌ لِلْوَلَدِ حَالِ الصِّغَرِ وَالشَّبَابِ
 وَاجْتِمَاعِ الْقُوَّةِ (وَقَالَ الْآخَرُ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ (لِي جَارِيَةٌ) أَي بِنْتُ (فَقَالَ
 أَنْكِحَا) بِكَسْرِ الْكَافِ (الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ فَتَصَرَّفَا)
 (٧) وَفِي نَسْخَةٍ وَتَصَرَّفَا كَذَا فِي الرِّيَاضِ بِالرَّاءِ مِنْ التَّصَرَّفِ وَهَذَا الْبِخَارِيُّ بِالذَّالِ
 مِنَ الصَّدَقَةِ وَهَذَا الْبِخَارِيُّ فَقَالَ أَنْكِحُوا الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ
 وَتَصَدَّقَا . وَالْحِكْمَةُ فِي جَمْعِ الْأَوَّلِينَ وَتَثْنِيَةِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَنَّ الزَّوْجِينَ كَانَا
 مَحْجُورِينَ وَأَنْ كَا حَمَاهُمَا لَا بَدَّ فِيهِ مَعَ وَلِيَّهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا كَالشَّاهِدِينَ وَكَذَا الْإِنْفَاقُ
 قَدْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْمَعِينِ كَالْوَكِيلِ وَأَمَّا تَثْنِيَةُ النَّفْسِينَ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى اخْتِصَاصِ الزَّوْجِينَ
 بِذَلِكَ وَأَمَّا تَثْنِيَةُ التَّصَدِّقِ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنْ يَبَاشِرَا الصَّدَقَةَ بِأَنْفُسِهِمَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ
 لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَأَيْضًا فِيهِ تَبَرُّعٌ لَا يَصْدُرُ مِنْ غَيْرِ الرَّشِيدِ وَلَا سِمَا مِنْ
 آيِسٍ لَهُ فِيهَا مَالٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ وَأَتَّفَقَا عَلَى أَنْفُسِكَا وَالْأَوَّلُ أَوْجَهٌ اهـ كَلَامُ
 الْفَتْحِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيْوَعِ
 (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَانَتْ امْرَأَتَانِ) أَي فِي زَمَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 (مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا) جَمَلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْخَبْرِ أَوْ الْخَبْرُ الظَّرْفُ وَالْمَثْنِيُّ فَاعِلُهُ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى
 الْخَبْرِ عَنْهُ قَالَ فِي الْفَتْحِ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمٍ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُرَاتِينِ وَلَا عَلَى اسْمٍ وَاحِدَةٍ
 مِنْ ابْنَيْهِمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ (جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ أَحَدَاهُمَا فَقَالَتْ) الْمَذْهَبُ
 بِابْنِهَا (إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَا كَمَا) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ

إلى داود عليه السلام فمضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرناه
فقال أئتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل رَحِمَكَ اللهُ هو
ابنُها فقضى به للصغرى « متفق عليه * وعن مرداس الأسلمى رضى الله عنه

فتحا كتنا وعند البخارى في رواية فاختصا (إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى)
قال القرطبي الذى ينبغى أن يقال ان قضاء داود به لها لسبب اقتضى ترجيح
قولها عنده اذ لا بينة لاحداها وكونه لم يعين فى الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم
وقوعه فيحتمل أن يقال إنه كان بيد الكبرى وعجزت الاخرى عن إقامة البينة
قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس فى السياق ما يباه ولا يمنعه
وسليمان لم ينقضه انما احتال للوقوف على حقيقة الامر فوقف عليه . ولعل الكبرى
لما رأت الجذ من سليمان اعترفت بالحق واقرت به فحكم به ونظير ذلك ما لو حلف
منكر على نبي ما ادعى عليه به فحكم ببراءته منه ثم احتيل عليه حتى أقر بأن المحلوف
عليه عنده فانه يؤخذ باقراره ولا يقال فيه انه نقض للحكم السابق (فخرجتا على
سليمان بن داود عليه السلام فأخبرناه فقال) توصلا للوقوف على حقيقة الامر (ائتوني بالسكين)
بكسر المهملة والكاف سميت به لانها تسكن حركة المذبوح (أشقه بينهما فقالت
الصغرى لا تفعل رَحِمَكَ اللهُ هو ابنها) أخذ من جزعها الدال على عظيم شفقتها وعدم ذلك
فى الكبرى مع ما انضاف إليه من القرائن الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم بانه
للصغرى كما قال (فقضى به للصغرى) ويحتمل كما تقدم اقرار الكبرى حينئذ به ويحتمل
أن يكون سليمان ممن سوغ له أن يحكم بعلمه قال ابن الجوزي استنبط سليمان لما
رأى الامر محتملا فأجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد إذ لو حكم داود بالنص لما ساغ
لسليمان الحكم بخلافه . ودلت هذه القصة أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى
لا تتعلق بكبر سن ولا صغره وفيه جواز حكم الانبياء بالاجتهاد وان كان وجود النص
ممكنا لديهم بالوحي ليكون فى ذلك زيادة أجورهم ولعصمتهم من الخطأ اذ لا يقرون
على الباطل لعصمتهم (متفق عليه * وعن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء
وبالدال والسين المهملتين ابن مالك (الأسلمى رضى الله عنه) قال فى التقريب
صحابى بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث قال فى فتح الباري فى غزوة الحديبية

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى
 كَحَثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بِأَلَّةٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ *

وليس لمرداس في البخاري سوى هذا الحديث ولا يعرف أحد روى عنه إلا قيس بن
 حازم وجزم بذلك البخاري وأبو حاتم ومسلم وآخرون . وقال ابن السكن زعم بعض
 أهل الحديث أن مرداس بن عروة الذي روي عنه زياد بن علاقة هو الاسلمى
 قال والصحيح أنهما اثنان قال الحافظ في الفتح ففيه تعقب على المزى في قوله في
 ترجمة مرداس الاسلمى روى عنه قيس بن أبي حازم وزيد بن علاقة ووضح
 أن شيخ زياد بن علاقة غير مرداس الاسلمى (١) (قال قال النبي ﷺ يذهب
 الصالحون) أى تقبض أرواحهم (الا أول فالاول) بالنصب على تأويل مرتبين
 في محل الحال وبالرفع بدل مفصل من مجمل والظاهر منعه وأنه لا يعطف في
 هذا البدل إلا بالواو ونظير (٧) عطف الصفات المعرفة مع اجتماع منعوتهما من
 خصائص الواو والعاطف هنا الفاء . ثم قال الزركشى (٧) ويجوز النصب على الحال
 أى مرتبين قال وجاز وان كان فيه أل لان الحال ما يستخلص من التكرار أى مرتبين قاله أبو
 البقاء وهل الحال الاول أو الثاني أو المجموع منهما فيه الخلاف في الخبر في هذا حلوحامض
 لأن الحال أصلها الخبر قال الدماميني قيل قوله بان الخبر في هذا حلوحامض هو الثاني لا الاول
 غريب لم أقف عليه فخرراه (وتبقى حثالة كحثالة العشير أو التمر) كذا في نسخ الرياض
 بالمهملة والمثلثة وفي رواية بالفاء بدل المثلثة قال الخطابي الحفالة بالفاء وبالمثلثة الردىء
 من كل شىء وقيل آخر ما يبقى من الشعير عند الغر بلة و يبقى من التمر بعد الاكل (لا يبالىهم
 الله بآلة) بالوحدة فيهما قال الخطابي أى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وقال ابن بطال
 وفي الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه الندب الى الاقتداء بأهل
 الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به
 وفيه انقراض أهل الخير آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفا ويؤيده
 حديث اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا اه ملخصا من الفتح (رواه
 البخاري) في المغازى في غزوة الحديبية موقوفا عليه وفي الرقاق مرفوعا وأحمد

(١) في الاصل تحريف صحح من الفتح وتقديم وتأخير وبعد وضع الجمل في
 مواضعها ظهر بها شىء من الخلال وضعنا عليه رقم ٧ . ع

وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ قَالَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالُوا كَذَلِكَ
 مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ
 كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

(وعن رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة (بن رافع) بالحروف
 المذكورة ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بتقديم الزاي
 (الزرقى) بضم الزاي وتخفيف الراء وبالقاف منسوب إلى بني زريق من الأنصار
 قال المصنف في التهذيب شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبادرا وأحدا والخندق
 وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وأبوه رافع صحابي واختلفوا في شهوده بدرا وشهد
 العقبتين الأولى والثانية روى له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثا
 روي البخاري منها ثلاثة روى عنه ابنه معاذ ويحيى بن خالد وعبد الله بن شداد
 توفي في خلافة معاوية اه (قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ قال ماتعدون) بضم
 الفوقية وكسر المهملة الأولى وتشديد الثانية (١) (أهل بدر) وعدتهم ثلثمائة وثلاثة عشر
 عدة الذين جاوزوا النهر مع طالوت (فيكم) ظرف لغو متعلق بالفعل (قال من
 أفضل المسلمين أو) للشك من الراوى في أنه قال ما ذكر أو قال (كلمة نحوها) قريبا
 من المذكورة في الدلالة على فضلهم (قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة رواه
 البخاري) فيه عظيم فضل أهل بدر وقد رتبهم اصحاب الطبقات في الفضل كذلك
 فقالوا أفضل الصحابة الصديق فعمر فعثمان فعلى فباقي الستة فأهل بدر* (وعن ابن
 عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا أنزل الله تعالى) أي بعث (بقوم) أي
 عليهم (عذابا) من خسف أو نار أو نحو ذلك (أصاب العذاب من كان فيهم) تبعاهم
 قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (ثم بعثوا على اعمالهم)
 فالؤمن من أهل الجنة والكافر من أهل النار (متفق عليه) والحاصل ان العذاب

(١) لعله بفتح الفوقية وصم ما بعدها من العدى بمعنى الظن . فتأمل . ع

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ ، فَلَمَّا وَضَعَ الْمِنْبَرَ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ . وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

إذا نزل يوم ويصيب القوم أجمع البر والفاجر ويعثون على حسب مراتبهم وتقدم أول الكتاب في باب النية حديث الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا يبدها من الأرض ينحسف بأولهم وآخرهم ثم يعثون على نياتهم * (وعن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة هوساق النخلة (يقوم إليه النبي ﷺ) أي ماثلاً إليه (يعني في الخطبة) تفسير لوقت قيامه إليه مدرج في الحديث (فلما وضع المنبر) قيل وذلك في عام سبع وبه جزم ابن سعد وقيل سنة ثمان وجزم به ابن النجار ونظر في كل منها الحافظ في باب الجمعة من الفتح وفي الكلام حذف أي وصعد عليه ﷺ كما صرح به في الرواية بعده (سمعنا للجذع) صوتاً (مثل صوت العشار) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة جمع عشار بضم ففتح الناقعة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر ووقع في رواية للنسائي في الكبرى من حديث جابر اضطربت تلك السارية كحنين الناقعة الخلوج وهي بفتح المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقعة التي انزع ولدها وفي حديث أنس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الوالد . وعند الدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار ذلك الجذع كخوار الثور . وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى انصدع وانشق (حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكن) وفي حديث بريدة عند الدارمي أن النبي ﷺ قال اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت يعني قبل أن تصير جذعاً وان شئت ان أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتشمر فيأكل منك أولياء الله تعالى فقال النبي ﷺ اختر أن أغرسه في الجنة . وهذا اللفظ عند البخاري في أبواب الجمعة وهو عنده من حديث ابن عمر أخرجه في باب علامات النبوة بنحوه (وفي رواية فلما كان يوم الجمعة) بالرفع فاعل كان وبالنصب

قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ أَيْ كَانَتْ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ . وَفِي رِوَايَةٍ فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَنْبُؤُا نَبِيٍّ أَيْ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَمَقَّتْ قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ »

خبرها واسمها عائد إليه ﷺ (قعد النبي ﷺ على المنبر فصاحت النخلة) أى جذعها مجاز مرسل من اطلاق اسم الكل على الجزء أو من مجاز الحذف مثل واسأل القرية (التى كان يخطب عندها حتى كادت) أى قاربت (أن تنشق) انفعال من الشق وفيه ادخال أن فى خبر كاد وهو قليل جدا (وفى رواية) هى للبخارى (فصاحت) أى النخلة كما صرح بها فى الرواية وحذفها المصنف اكتفاء بذكرها فى الحديث قبل والضمير المؤنث يدل عليها (صياح الصبي) أى فى غاية الشدة (فزل النبي ﷺ) أى من على المنبر وسارها (حتى أخذها فضمها إليه) تسكينا لما قام بها من الشوق لحضرته وسماع خطبته (فجعلت تنبؤا نبي) قال فى المصباح أن الرجل يئن أينا وأنا بالضم صوت (الذى يسكت حتى استقرت) أى سكنت زاد الاسماعيلي فقال لو لم أفعل لما سكن . وفى رواية للاسماعيلي أيضا بلفظ لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة . ولا بى عوانة وابن خزيمة وأبى نعيم من حديث أنس والذى نفسى بيده لو لم أترمه لما زال هكذا الى يوم القيامة حزنا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن وأصله فى الترمذى بدون الزيادة قال الحافظ ووقع فى حديث الحسن عن أنس قال كان الحسن اذا حدث بهذا الحديث يقول يامعشر المسلمين الخشبة نحن الى رسول الله ﷺ شو قالى لقائه فأنتم أحق أن تشفقوا إليه (قال) النبي ﷺ (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) قال البيهقى قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التى نقلها الخلف عن السلف ورواية الاخبار الخاصة فيها كالتكليف قال الحافظ فى الفتح وفى الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كأشرف الحيوان . وفيه تأكيد لقول من يحمل وان من شئ الا يسبح بحمده على ظاهره وقد نقل ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن أبىه عن عمرو بن سواد عن الشافعى قال ما أعطى الله نبيا ما أعطى محمدا ﷺ فقد أعطى عيسى احياء الموتى

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ

وأعطى محمد بن الجذع حتى سمع صوته فهذا أكبر من ذلك اه (رواه البخاري) في اما كن من صحيحه وأورده بهذا اللفظ الاخير بنحوه في علامات النبوة من حديث جابر وأخرجه في أبواب أخر كما تقدمت الإشارة إليه * (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثناة واللام والموحدة وسكون العين المهملة (الخسني) بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بعدها نون قال في لب الباب منسوب إلى الخسني بن النمر بن وبرة (جرثوم) بضم الجيم والمثناة وسكون الراء (بن ناشر) بالنون والشين المعجمة والراء وقيل اسمه جرثومة بزيادة هاء وقيل جرثم بحذف الواو وقيل جرهم بإبدال المثناة هاء وبحذف الواو وقيل لاشق وقيل لاشوية وقيل ياسب وقيل ياسر وقيل عرف وقيل سق وقيل زيد وقيل الاسود واختلف في اسم أبيه أيضا مات سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الاربعةين خرج حديثه الجميع كذا في التقريب للحافظ روي له (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أربعون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث منها وانفرد مسلم بالرابع (عن رسول الله ﷺ قال إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها) بالاخلال بها اما بتركها أو بترك ركن من أركانها أو شرط من الشروط المتوقف صحتها عليه (وحد حدودا) وذلك ككون الصبح مثلا ركعتين وكل من الظهرين والعشاء أربعا وككون الصوم فيما بين طلوع الشمس وغروبها (فلا تعتدوها) بالزيادة في ذلك ومن ثم حرم الوصال لدخوله في المنهي عنه وفي الكشاف حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيته وعليه فمعني لا تعتدوها أي لا تتجاوز عنها وابتراكها (وحرم أشياء) التنكير للتكثير (فلا تنتهكوها) بالوقوع وكان التحريم كالحجاب الحائل بين المكاف وبينها فلا يصل إليها إلا بانتهاكه وخرقه (وسكت عن أشياء) أي لم يحكم فيها

رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا ۖ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ
وغيره *

بوجوب أو حل أو حرمة (رحمة لكم) مفعول له (غير نسيان) هو ترك الفعل بلا قصد و بعد حصول العلم بخلاف السهو وكل منهما محال في حقه تعالى لأن عمله بالذات وما كان بالذات لا يتغير البتة (فلا تبحثوا عنها) أي لا تسألوا عن حالها لأن السؤال عما سكت الله عنه يفضي إلى التكاليف الشاقة بل نحكم بالبراءة الاصلية والحل في المنافع والحرمة في المضار والبحث بعد التفتيش (حديث حسن رواه الدار قطني وغيره) قال الحافظ ابن حجر في تخریج الاربعین حديثاً جمع المصنف بعد تخریج الحديث هذا حديث حسن وقد أخرج مسلم لرواه عن آخرهم لكن مكحولاً كثير الارسال فلا يحتج بهنعته الا اذا صرح بالتحديث وقد قيل انه لم يسمع من أبي ثعلبة ففيه انقطاع والله أعلم قال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد اصحاب النبي ﷺ قال ماصح عندنا الا أنس بن مالك قلت فوائله بن الاسقع فأنكره وقال أبو زرعة مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع من وائله وقال الدار قطني لم يلق الا ابا هريرة والاشداد بن اوس . وقال أبو حاتم لم يسمع من معاوية ولا من وائله ولم ير أبا امامة وقال البخاري لم يسمع من عبسة بن أبي سفيان اذا قلت لم يصح سماعه من أبي امامة ووائله وهما من تأخرت وفاتهما وكان معاصرا لهما فيبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضا وان كان بحضرته والله أعلم اه ومن خطه نقلت وقال السخاوي في تخریج الاربعین المذكورة هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي شبة ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير ورواه الدار قطني في سننه وأبو نعیم في الحلية والحاكم في المستدرک ثم ذكر كلام شيخه ان مكحولاً كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة . قال وقال الحافظ أبو سعيد العلابي في المراسيل له إنه معاصر لابي ثعلبة في السن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قلت وبالثاني جزم أبو مسهر الندمشقي وأبو نعیم وجماعة وحكاه المزي ممرضاً وأيده شيخنا بقول أبي حاتم إنه لم يسمع من وائله ولم ير أبا امامة وقال انه إذا لم يصح سماعه عن أبي امامة إلى آخر كلامه السابق ولكن قد جزم غير

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَفِي رِوَايَةٍ «نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ»

واحد بسماعه من وائلة خلافا لابي حاتم منهم البخارى والترمذى وابن يونس وليس ذلك بلازم وعلى كل حال فمن يكون كثيرا لارسال لا يحتاج من حديثه الا بما يصرح فيه على أنه قد اختلف في رفعه ووقفه بل رواه بعضهم عن مكحول من قوله الا ان الدار قطنى قال الاشبه بالصواب المرفوع وهو أشهر اه وقد حسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه ثم المصنف والعراقي وشيخنا في أماليه وله شواهد ثم بينها وأطال فيه * (وعن عبد الله بن أبي أوفى) بالتاء وهو كنية علقمة بن خالد بن الحارث (رضى الله عنهما) قال غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) بفتح الجيم اسم جنس جمعى واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى قاله الجوهري وقال ابن النحوي في شرح البخارى قال ابن دريد سمي جرادا لانه بمجرد الارض فيا كل ما عليها . وأطال الحافظ في تعريفه ونقل الاصمعي انه اذا خرج من بيضه فهو يرباه (۷) ثم قال ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وفي الغريب المصنف للأصمعي المذكور من الجراد وهو الحنطب والعنطا (۷) زاد الكسائي والعنطوب وقال أبو حاتم في كتاب الطير قالت العرب للذكر الجراد وللانثى كذلك وهي نثرة حوت يؤكل ولا يذبح . وقال أبو يعلى والجندب ضرب منه وقال أبو حاتم وأبو حنبل (۷) شيخ الجنادب وسيدهم قال ابن خالويه وليس في كلام العرب للجراد اسم أقرب من العصفور وللجراد نيف وستون اسما فذكرها والجراد حلال بالاجماع ويؤكل عند الكوفيين وإمامنا الشافعي كيف كان ولو صاده الجوسى وعند المالكي فيه تفصيل وأقوال أطال ابن النحوي في بيانها وذكر احاديث وآثارا كثيرة في حل أكله وأجاب عما توهم من الاحاديث من عدم حله وأورد فيه عن جابر قال قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله خلق ألف أمة سمانه في البحر وأربعائه في البر فاول شيء يهلك من هذه الامم الجراد فاذا هلك الجراد تابعت الامم مثل سلك النظام (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذى والنسائي (وفي رواية نأكل معه الجراد)

(۳۰ - دليل ثامن)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ

بزيادة الظرف * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) بالبدال المهملة وبالعين المعجمة وهو بالرفع خبر بمعنى الامر اي لكون المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدنيا وهو أولاها بالحذر . وقال أبو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه هذا ما فهم الاكثر ومنهم الزهري راوى الحديث . وحمل ابوداود على أن معني انه من عوقب في الدنيا بذنب لا يعاقب عليه في الآخرة قيل فان اراد أنه معناه المراد فيأتي أنه له سببا يعني جملة على الاول قيل المراد بالمؤمن السكامن أى الذى وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذرها واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وقوله من جحر زاد بعض رواة البخاري واحد ووقع في بعض النسخ من جحر حية وهى رواية شاذة قال ابن بطلال وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ وأمه ونبيهم كيف يحذرون مما يخافون من سوء عاقبته (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (وعنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة) أي من الاصناف أى أصناف ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كلام برو إلفاف وقيل المراد لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة واسعاف والافعله لا يغيب عنه شيء (ولا يزكّهم) أي لا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم (رجل على فضل ماء) أى ماء فضل عن حاجته (بالفلاة) بالفاء واللام والالف المقصورة جمع فلاة وهى الارض لا ماء فيها ونظيرها فى الجمع المذكور حصاة وحصى وجمع الجمع افلاء كسبب واسباب (يمنع من ابن السبيل) أى المسافر وسمى بذلك ترفق (۷) به قاله البيضاوى أى من المسافر المحتاج له ويستثنى من الوعيد ما لو كان المسافر المحتاج للماء حريا أو مرتدا وأصرا على الكفر

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا أَخْذَهَا بِكَذَابٍ وَ كَذَا فَصَدَقَهُ
 وَهُوَ عَلَى ذِي زَيْدٍ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا
 وَفِي وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 « بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا بَاهِرُ بَرَّةٌ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ أُبَيْتُ

فلا يجب بذل الماء له (ورجل بايع رجلا بسلعة) بالباء مزيدة في المفعول للتأكيد
 أو ضمن بايع معنى قابل أو عوض وهي بكسر الميم الأولى وسكون اللام البضاعة
 وجمعه سلع نحو سدر (بعد العصر) خص بالذكر لشرفه باجتماع الملائكة
 الليل والنهار فيه (فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا) كناية عن ثمن (فصدقه)
 أي المشتري (وهو) أي الخالف (على غير ذلك) الذي حلف عليه بأن أخذها
 بأقل أو وهو أي الثمن المكني عنه على غير ذلك أي أقل وتحريم الخلف المذكور والوعيد
 الشديد غير مقصور على العصر بل عام لكل من أتى بذلك أي زمن كان وتخصيص
 العصر بالذكر لما ذكر . وقيل خص لعظيم الأثم فيه وإن حرمت اليمن الفاجرة
 كل وقت إلا أن الله سبحانه عظم شأن هذا الوقت لاجتماع الملائكة ووقت ختام
 الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت فيه العقوبة لتلايقم عليها فيه تجرؤا فان من
 تجرأ عليها فيه أعادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر تغليظا لليمين (ورجل
 بايع) أي عاهد (إماما) على النصر له والدخول في طاعته (لا يبايعه إلا لدنيا)
 أي فان أعطي منها دام على الطاعة والانكث وأفسد كما قال (فان أعطاه منها وفي)
 بتخفيف الفاء أي بما التزمه (وإن لم يعطه منها لم يف) هو تصریح بما يفهم مما
 قبله زيادة في تقييح كل من فعله والسعي (٧) بذلك عليه قال في الفتح واستحقاقه هذا
 الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم غشه غشهم لما فيه من التسبب إلى إثارة
 الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك اه (متفق عليه) ورواه أحمد * (وعنه عن
 النبي ﷺ قال بين النفختين) أي نفخة الصعق ونفخة البعث (أربعون قالوا) لم
 يعين المصنف أسماء القائلين ولا أحدا منهم (يا باهريرة أربعون يوما) بتقدير
 همزة قبله (قال أبيت) بالوحدة فالتحتمية فالفوقية أي امتنعت ان أجزم بتعيينها

قالوا أر بعون سنة قال أبيت قالوا أر بعون شهراً قال أبيت، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ يَرْكَبُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبِتُونَ كَمَا يَنْبِتُ الْبَقْلُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْهُ قَالَ « بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ

كذلك وكذا في قول (قالوا أر بعون عاماً قال أبيت قالوا أر بعون شهراً قال أبيت) والحاصل كما قاله المصنف ان مراده الامتناع من الجزم بأن المراد يوماً وشهراً أو عاماً بل الذي يجزم به أنها أر بعون مجمة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أر بعون سنة (ويبلى كل شيء من الإنسان) من لحم وعصب وعروق وعظم وظفر وشعر (إلا عجب الذنب) هو بفتح العين المهملة وسكون الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبتى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ثم هذا عام مخصوص بغير الانبياء فلا يلبون وكذا الشهداء (فيه ركب الخلق) بصيغة المجهول ونائب الفاعل المرفوع بعده (ثم) للتركيب في الذكر والالا فمدخولها سابق على تركيبه (ينزل الله من السماء ماء) على صورة المني (فينبتون) بضم الموحدة أي من عجب الذنب بأن تجمع إليه أجراؤه شيئاً فشيئاً (كما يبت البقل) شيئاً فشيئاً وهو بفتح الموحدة وسكون القاف قال ابن فارس هو كل نبات اخضرت به الارض (متفق عليه) وانه قال بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم) جملة في محل الحال من ضميرها ويحتمل العكس (جاءه أعرابي) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال متى الساعة فمضى رسول الله ﷺ يحدث) أي استمر فيما كان فيه ولم يقطعه لجواب السائل (فقال بعض القوم) أي حاضري المجلس (سمع ما قال) أي قوله (فكره ما قال) اظهر والمقام للاضمار دفعا لتوهم كراهة القائل لوجي بالضمير (وقال بعضهم بل) اضراب عن قول الاولين من غير إبطال (لم يسمع) وإنما حصل لهم الرد لما ظهر لهم من عدم التمام النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه ولو لكونه كان يكره السؤال عن

حَتَّى إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

هذه المسألة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب فيما ذكره منها بل احتمال أنه ليكل حديثه الذي كان فيه أو ليوحى إليه به و يؤيده الاول من هذين وقوله (حتى اذا قضى حديثه) حتى غاية لقوله مضي رسول الله ﷺ يحدث أى استمر فيه إلى اتمامه واذا شرط جوابه (قال أين السائل عن الساعة) فى كتاب العلم أين أراه السائل بزيادة أراه بضم الهمزة أى أظنه ورفع السائل والشك عن محمد بن فليح قال فى الفتح ورواه ابن فليح بلفظ أين السائل من غير شك (قال هانا) أى حاضر (يارسول الله قال اذا ضيقت الامانة) بالبناء للمجهول وعند البخارى فاذا ضيقت والفاء فصيحة أى ان شئت معرفة وقتها (فانظر الساعة) فالشرط الثانى وجوابه جواب الشرط المقدر (قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير أهله) أى جعل لهم فالى بمعنى اللام (فانظر الساعة) قال ابن المنير ينبغى أن يجعل هذا الحديث أصلا فى أخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى عند الازدحام على السبق وفى الحديث من أشراط الساعة ان يلمس العلم عند الاصاغر (رواه البخارى) فى كتاب العلم وفى كتاب الرقاق * (وعنه أن رسول الله ﷺ قال يصلون) أى الأئمة (لكم) أيها المسلمون (فان أصابوا) أى وافقوا الصواب فيها وهم عارفون به لانه لا يجوز مباشرة أمر لمن لا يعلم حكم الله فيه (فلكم) الاجراى ولهم أيضا لذلك وسكت عنه لوضوحه وظهوره لان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا عليه ولدلالة قوله (وان أخطئوا فلكم وعليهم) هذا يحمل على ما اذا كان ما أتى به من الخطأ غير موجب للاعادة كالحديث مثلا والاخلال بما يحرم الاخلال به الا أنه غير مبطل كتأخير الصلاة واخراجها عن وقت أداها بغير عذر فهو حرام واذا فعلت خارجه فهى صحيحة (رواه البخارى *) وعنه (أى أبى هريرة) (رضى الله عنه)

« كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، قَالَ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَا تُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ » . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

موقوفاً عليه في تفسير قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت) أى أظهرت (للناس قال) أى أبو هريرة (خير الناس للناس) قال الحافظ ابن كثير في التفسير المعنى خير الامم وأنفع الناس للناس ولذا قال تعالى تأمرون بالمعروف والآية (يأتون) أى الناس (بهم في السلاسل في أعناقهم) في محل الصفة أو الحال من السلاسل (حتى يدخلوا في الاسلام) قال الحافظ ابن كثير وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والربيع عن أنس وعطية العوفي يعني خير الناس للناس أى هذا المتفق عليه وفيه تفسير الآية وقوله يأتون بهم الخ بيان لكمال لطف الله بهم وأنهم يؤسرون على ما يحوزون به الشرف في الدارين وهو بمعنى الحديث المرفوع بعده ولعله أخذ منه . وفي حديث درة بنت أبي لهب مرفوعاً خير الناس أقرؤهم وأفقههم في دين الله وأتقاهم لله وأمرهم بالمعروف وأنها هم عن المنكر وأوصلهم للرحم . وعن ابن عباس موقوفاً عليه في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة قاله ابن كثير والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين يلونهم . وفي مسند الامام أحمد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل حديث مشهور حسنه الترمذي وصححه الحاكم في المستدرک وانما فضلت هذه الامة من تقدمها بنبيها محمد ﷺ فانه اشرف خلق الله وأكرمهم عليه وبعثه الله بشرع عظيم كامل لم يعطه نبياً قبله ولا رسولا من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه اه * (وعنه عن النبي ﷺ قال عجب ربك) وفي نسخة عجب الله المراد منه لاستحالة قيام حقيقة العجب بالله تعالى غاية من الرضا والاكرام (من قوم يدخلون الجنة) بصيغة المجهول أى يفعلون المقتضي لدخولها بالوعد الصادق وهو الايمان فقيه مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب

في السلاسل « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . مَعْنَاهُ يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلَّمُونَ
فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا .
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا »

(في السلاسل) في تعليلية أى لوضعها في أعناقهم حال الأسر ثم يسلمون أو ظرفية
أى انهم يسلمون وهم فيها أسري (رواها البخارى) أى الحديث الموقوف على أبى
هريرة والمرفوع (معناه) أى المذكور فيهما (يؤسرون ويقيدون ثم يسلمون
فيدخلون الجنة) فالأسر باعتبار ما كانوا يرونه نعمة وباعتبار ما تجلي عنه نعمة *
(وعنه) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال أحب البلاد) ال فيه للجنس (الى الله
مساجدها) لأنها البيوت التي أذن الله فيها أن ترفع ويذكر فيها اسمه بالتسبيح
والتقديس والثناء عليه وجل وعلا ويقام فيها الصلاة ويقرأ فيها القرآن وينشر
فيها العلوم ويعرض فيها لنفحات الحى القيوم والبلاد جمع بلد في القاموس البلد والبلدة كل
قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة . وفي الصباح البلد الأرض وفي النهاية
البلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء وفي المصباح يطلق البلد والبلدة
على كل موضع من الأرض عامرا كان أو خلاء . وفي التنزيل إلى بلد ميت أى الى
أرض ليس بها نبات ولا مرعى فيخرج ذلك بالمطر فترطاه أنعامهم فأطلق
الموت على عدم النبات والمرعى وأطلق الحياة على وجودها اهـ (١) (وأبغض البلاد إلى
الله) تعالى (أسواقها) جمع سوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع ممن يتعاطى البيع
وفي المصباح السوق يذكر ويؤنث وقال أبو اسحاق التائيب أفصح وأصح والتذكير
خطأ لأنه يقال سوق نافقة ولم يسمع نافع والنسبة اليها سوقي وسبب البغض أنها
محل للفحش والخداع والربا والايان الكاذبة واختلاف الوعد والاعراض عن ذكر
الله تعالى وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر
وفعل ذلك لمن اسعده وأشقاها والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها . وقال
السيوطى هذا مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه ولا يقوم به قيام العرض
بالجوهر أراد بمحبة المساجد حب ما يقع فيها من ذكر وتلاوة كتابه والاعتكاف

(١) صححت العبارات السابقة بمراجعة القاموس والنهاية والمصباح . ع

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ «لَا تَكُونَنَّ إِنْ
 اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَانَهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ
 بِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا . وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ

ونشر العلم والصلوات . و يبغض الاسواق بغض ما فيها من غش و خديعة و خيانة
 و سوء معاملة مع كون أهلها لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يفضون
 أبصارهم عن المحارم (رواه مسلم * وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه) تقدمت
 ترجمته في باب أدب المجلس والجلوس (من قوله) أي موقوفا عليه وهو في محل
 الحال (قال لا تكونن إن استطعت) جملة شرطية محذوفة الجواب لدلالة المقام
 عليه أي فلا تكونن من أول داخل فيها ولا خارج منها وهي معترضة بين اسم
 يكون وهو المستكن في الفعل وخبرها وقوله (أول من يدخل السوق ولا آخر)
 معطوف عليه (من يخرج منها) واتي بالجملة تنبيها على ان التكليف على هذه الامة
 حسب طاقتها وقدر استطاعتها وعلل ما ينهي عنه بقوله (فانها) أي السوق (معركة
 الشيطان) أي يريد فيها القبائح من الغش والخداع والايام الكاذبة والافعال
 المنكرة ويريد ذلك لاوليائه من الانس (وبها ينصب رأيته) والمبادرة اليها دخولا
 والتاخير منها خروجا فيه عناية بما هو منسوب للشيطان مبغض للرحمن ولا ينافي
 ذلك الامر بالتبكير وانه سبب للبركة لانه يبكر من بيته لطلب الرزق فيبدأ بالمسجد
 ويفتح بالعرض فاذا قامت السوق أول النهار فلا يكون أول داخل اليه فاذا جمع بين
 التبكير وترك المنهي عنه (رواه مسلم هكذا) أي موقوفا عليه (ورواه البرقاني)
 بفتح الموحدة وبالقف كما تقدم أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي
 شيخ بغداد قال الخطيب كان ثقة ورعا ثابتا لم ير في شيوخنا أثبت منه عارفا بالفقهاء
 حظ من علم العربية كثير الحديث صنف مسندا ضمنه ما شتمل عليه الصحيحان
 وغير ذلك ولم يقطع التصنيف حتى مات وله ترجمة طويلة في طبقات الحفاظ
 للذهبي (في صحيحه عن سلمان) فرعه (قال قال رسول الله ﷺ لا تكن أول من

يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يُخْرِجُ مِنْهَا فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ * وَعَنْ عَاصِمٍ
 الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَلكَ قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُ

يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها) ثم بين علة النهي بقوله على سبيل الاستئناف
 البياني (فيها) وعند الخطيب البغدادي فان فيها (باض) بالوحدة والمعجمة
 (الشيطان وفرخ) قال في الجامع الكبير رواه الخطيب والطبراني لكن قال
 فيها زيادة فاه . وأخرج الطبراني عن سلمان أيضا مرفوعا لا تكن أول من
 يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان أو قال مريض
 الشيطان أو وبها نصب رأيت . وقوله فيها باض الشيطان وفرخ مجاز عن كونها محل
 المعاصي من الغش والخداع والايام الكاذبة والافعال المنكرة وتلك
 مرضية الشيطان مطلوبة له مستولة وعليها يعول ولذا كانت أبغض الى الله تعالى
 كما تقرر آنفا * (وعن عاصم الأحول) هو ابن سليمان قال في التقريب يكني أبا عبد
 الرحمن بصري ثقة من أوساط التابعين لم يتكلم فيه الا القطان وكان سبب دخوله في
 الولاية (۷) مات بعد مائة وأربعين خراج حديثه الجميع اه وقد ذكرت زيادة في ترجمته في
 رجال الشئباني (عن عبدالله بن سرجس) بوزن نرجس والعين فيهما مهملة تقدمت
 ترجمته (رضي الله عنه) في باب ما يقوله اذا ركب دابته (قال قلت لرسول الله ﷺ
 يا رسول الله غفر الله لك) دعاء أو اخبار اقتباسا من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
 من ذنبك وما تأخر . وأوما إلى التعميم بحذف الممول وقد منا أن المختار أن ما في
 الآية كناية عن تعظيم الله تعالى لنبيه وعنايته به والافلا ذنب أصلا (قال) النبي ﷺ
 بعد قوله غفر الله لك مكافأة للحسنة بأحسن منها (ولك) أي وغفر لك وإنما كان أحسن
 لرفعة دعائه على دعاء من سواه ﷺ (قال عاصم) الراوي عن ابن سرجس (۱)
 (قلت له) أي عند اخباره بذلك (أستغفر) بفتح الهمزة للاستفهام واكتفي بها

(۱) كان في الاصل تقديم وتأخير مغل فليتنبه . ع

لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ نَمُّ تَلَاهُذِهِ الْآيَةَ وَاسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ مِمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ
مَا شِئْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ »

عن همزة الوصل فلذا حذفنا اي دعا بالمغفرة (لك رسول الله ﷺ) اي بقوله ولك اي
وغفرلك (قال نعم ولك) اي واستغفرلك أيضا لانه أمر بذلك فلا يتخالف عن أداء
مأمر به البتة (ثم تلا هذه الآية) وعطف عليها عطف بيان قوله (واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات) وفيه تجوز باطلاق الآية على بعضها (رواه مسلم) والترمذي
ينحوه في الشمائل * (وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ
إن مما أدرك الناس) أي مما وصل اليهم عنه وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله
إذا لم تستح الخ على تأويل هذا القول والعائد الي ما محذوف وفاعله أدرك الناس أو ضمير
يعود الى ما والناس مفعوله لكن الرواية على الاول (من كلام النبوة الاولى) اي ذوي
النبوة المتقدمة على نبوة محمد ﷺ (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي اذا اردت فعل شيء
فان كان مما لا يستحي فيه من الله ولا من الناس لا باحتة فافعل والافلا وعايه فالامر
للاباحة . ويجوز ان يكون الامر للتهديد اي اذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فانك
بجازي عليه أو أن الامر بعني الخبر أي اذا نزع منك الحياء فعلت ما شئت من حرام
وحلال إذ لا رادع يردعك وتقدم في بيان كثرة طرق الخير تعريف الحياء (رواه
البخاري) وقال السخاوي في تخریج الاربعين حديثا التي جمعها المصنف هذا حديث
صحيح كوفي المخرج رواه أحمد و ابوداود وابن حبان والطبراني والقطيبي (۷) في زوائد
المسند وجمع آخرون يطول الكلام بذکرهم * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
النبي ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) أي التي وقعت بين
الناس في الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ويحتمل أن يكون التقدير أول
ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء ولا يعارضه حديث أول ما يحاسب به العبد يوم

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خُلِقَتْ
 الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ »
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

القيامة صلانه لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعباده الخالق . وما في الحديث موصول حرفي ومتعلق الجار محذوف اي اول القضاء يوم القيامة في الدماء أي في الامر المتعلق بالدماء . وفي الحديث عظيم أمر الدماء فان البداءة تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في الذم وقد ورد في التعليل في أمر القتل آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ولا يخالف حديث الباب حديث انا أول من يحشر للخصومة يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة لان حديث الباب محمول على الجماعة وذلك على الآحاد (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ خلقت الملائكة من نور) فلذا كانت اجساما لطيفة نورانية لها قدرة على التشكل بأي صورة كانت (وخلق الجان) هو ابليس وهو ابوالشياطين وقيل المراد به ابوالجن وهل هو ابليس أو غيره قولان (من مارج) بالراء فيه (من نار) بيان لما رج فانه في الاصل للمضطرب من مرج اذا اضطرب قال ابن عادل من الاولى لاجتماع الغاية وفي الثانية وجهان البيان والتبويض والمارج ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر وهذا مشاهد في النار ترى الالوان الثلاثة مختلط بعضها ببعض وقيل الخالص وقيل الاحمر وقيل الحمرة في طرق النار وقيل المختلط بالسواد وقيل اللهب المضطرب وقال الليث المارج الشعلة الساطعة ذات اللهب الشديد . وعن ابن عباس أنه اللهب الذي يعلو النار فيختلط بفضه ببعض أحمر وأصفر وأخضر ونحوه عن مجاهد . وقيل المارج المرسل غير ممنوع . قال المبرد والمارج النار المرسله التي لا تمنع وقال أبو عبيدة والحسن المارج المختلط من النار وأصله مرج اذا اضطرب واختلط قال الفرغاني (٧) قوله من نار نعت لمارج (وخلق آدم مما وصف لكم) بيناء الفعل للمجهول أي مما ذكر لكم في التنزيل من أنه من التراب قال تعالى منها خلقناكم ثم عجن فصار طينا فان

وَعَنْهَا قَالَتْ « كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ طَوِيلٍ . وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ

تعالی حکایة عن إبليس خلقتني من نار وخلقته من طين ثم ترك حتى تجمد وتغير وصار حمأ مسنوناً ثم ينس حتى صار يصلصل أى يصوت اذا هقر قال تعالی ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حمأ مسنون وقال تعالی خلق الانسان من صلصال كالفخار (رواه مسلم) ورواه أحمد * (وعنها قالت كان خلق) بضم المعجمة واللام أي سجية (نبي الله ﷺ القرآن) قال العارف بالله تعالی السهروردي صاحب عوارف المعارف لا يبعد أن قول عائشة فيه رمز غامض وإيماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الألهية أن تقول كان متخلقاً باخلاق الله تعالی فعبرت عن ذلك المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياً من سبحات الجلال وستر الحال بلطف المقال وهذا من وفور عقلها وكمال أدبها فكما أن معاني القرآن لاتنأى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على عظم أخلاقه لاتنأى وفي كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وما يفيضه الله عليه من معارفه وعلومه مالا يعلمه إلا الله فاذا تعرض للحضرة جزئيات اخلاقه الحميدة تعرض لما ليس من مقدور الانسان ولا من إمكانات عاداته قال الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء ولما كان عرفان قلبه ﷺ بربه عز وجل كما قال عليه الصلاة والسلام برني عرفت كل شيء كانت أخلاقه أعظم خلق فلذا بعثه الى الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الانس حتى عمّت الجن ولم يقصرها على الثقلين حتى عمّت جميع العالمين (رواه مسلم في جملة حديث طويل * وعنها قالت قال رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) فيه حث على القيام بالطاعات والاداب فيها والاخلاص المرتب عليه من فيوض الله مالا يحصى ومن تشرىفات العامل لذلك مالا يستقصى فيجب العامل لذلك لقاء الله لما أعد له ويجب الله لقاءه (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت يا رسول الله أكرهية الموت) الهمزة للاستفهام أي

فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ
وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبُّ إِلَيْهِ لِقَاءُهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »

أراد بكراهية لقاء الله تعالى كراهية الموت فهذا مشكل (فكلنا نكره الموت)
بحسب الطبع وان كان محبوباً بالنظر لما وراءه مما أعد لصالح المؤمنين مما لا عين رأت
ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (قال ليس كذلك) أى ليس الامر كذا
الذى توهمته (ولكن) استدراكاً لثبات ما يوهم شمول النفي له والنون مشددة (المؤمن)
وفي نسخة إن المؤمن بزيادة ان (اذا بشر برحمة الله) من النعيم والاحسان المعدين
له (ورضوانه وجنته) وذلك التبشير عند الاحتضار (أحب لقاء الله) لما يعلم من
عظيم ما ينتقل اليه ويحل به من فضل ربه (فأحب لقاءه) أى رضيه وأثنى عليه
(وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه) فيه تهكم واستهزاء اذ استعملت
البشارة الموضوعية في الامر السار للبشر في ضده ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب
أليم (كره لقاء الله) لما يعلم من سوء منقلبه فانه في الدنيا خال من العذاب وفي الآخرة
مؤبد فيه مخلد (فكره لقاءه) أى أبغده من رحمته وكرهه وذمه في عالم الملكوت
(رواه مسلم) وفي الجامع الصغير حديث من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره
لقاء الله كره لقاءه رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى من حديث عائشة
وعبادة . وفي الجامع الكبير بعد ذكر المتن كما في الجامع الصغير رواه الطيالسى وأحمد
والدارمى والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس عن عبادة بن الصامت
ورواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى عن أبي هريرة ورواه الطبرانى عن معاوية
وذكر الحديث كما ذكره المصنف لكن قال قالوا يارسول الله كلنا نكره الموت
قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا احتضر جاء البشير من الله بما هو صائر
اليه فليس شئ أحب الى الله (١) من أن يكون قد لقي الله فأحب لقاءه وان
الفاجر اذا احتضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر فكره لقاء الله فكروه لقاءه
وقال رواه أحمد والنسائى من حديث ابن حبان اه قال المصنف هذا الحديث يفسر

(١) كذا فى الاصل ولعله اليه

* وعن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضى الله عنها قالت « كان النبي ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته ثم

آخره أوله وبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة ما يكون عند النزاع حالة عدم قبول توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل بما يصير اليه ويكشف له عنه فاهل السعادة يحبون لقاء الله لينتقلوا الى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم أى فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهيته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله لقاءهم كراهيتهم ذلك ولا أن سبب حبه لقاء الآخرين حبههم ذلك بل هو صفة لهم اه وفي النهاية من أحب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه والموت دون لقاء الله . قال في الفتح كذا أخرجه النسائي بهذه الزيادة وهي من كلام عائشة مما يظهر وذكرتها استنباطاً مما تقدم قال في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلاً يكرهه فمن ترك الدنيا وأحب الآخرة أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه انما يصل اليه بالموت . وقوله والموت دون لقاء الله يبين أن الموت خير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه - ويحتمل مشافه على الاستسلام لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم اه وكذا قال كل من أبي عبيد القاسم بن سلام والخطابي ان معنى حبة لقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا وعدم حبة استمراره فيها لاستعداده الارتحال عنها والكراهة عند حكمة قال أبو عبيد ومما بينه ان الله سبحانه وتعالى عاب قوماً بحب الحياة بقوله : ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها * (وعن أم المؤمنين صفية) بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية (بنت حيي) بضم المهملة وفتح التحتية الازلى وتشديد الثانية تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً) أى في جزء منه كما يومى اليه تنكيره (فحدثته ثم

قُمْتُ لِأَنْ تَقْلِبَ قَعَامَ مَعِيَ لِتَقْلِبَنِي فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجْرٍ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَيْمَنِ آدَمَ يَجْرِي الدَّمُ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا»

قمت لأقلب (أى أرجع الى منزلى) فقام معي ليقابني (أى ليرجعني) فمر رجلان من (من الانصار) قال الحافظ في الفتح لم أقف في شيء من كتب الحديث على تسميتهما الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا (رضي الله عنهما فلما رآيا النبي ﷺ أسرعا) أى فى المشى (فقال النبي ﷺ على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هينتكما فى المشى فليس هنا ما تكرر هانه وفيه شيء محذوف أى امشيا على هينتكما (إنها صافية بنت حبي فقلا سبحان الله يا رسول الله) زاد البخارى فى رواية وكبر عليهما ذلك وفى رواية فقال يا رسول الله وهل يظن بك إلا خيرا (فقال ان الشيطان يجرى من ايماني) (بن آدم يجرى الدم) قيل هو على الحقيقة وان الله تعالى اقدر من ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغرائه فكانه لا يفارق كالدّم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة (وإني خشيت) أى خفت (أن يقذف) بكسر الذال المعجمة اي يلقي (فى قلوبكما شرا أو قال شيئا) قال الحافظ المحصل من الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من قوة ايمانهما ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يمضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامها حسبا للمادة وتعلما لما بعده اذا اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي فقد روي ابن عساكر فى تاريخه ان الشافعي كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن فقه هذا الحديث فقال ان كان القوم اتهموا النبي ﷺ كانوا يتهمهم إياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لأن النبي ﷺ لا يتهم وهو أمين الله فى أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا عبد الله ما يجيدنا منك الا كل

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «شَهِدْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ يُبْيَضَاءُ

مانحبه نقله السيوطي عنه في زهر الربيع على المحتجب لكن نقله الحافظ في الفتح عن
الحاكم بالفظان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن الحديث فقال إنما قال لها
ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنابه النهمة فبادر إلى اعلامها نصيحة لها قبل أن
يهلكا بقذف الشيطان في نفوسهما ما يهلكان به (متفق عليه) قال الحافظ في الفتح
في الحديث فوائد منها التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان
والاعتذار. قال ابن دقيق العيد وهذا ما كد في حقوق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز
لهم أن يفعلوا ما يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن فعل ذلك يكون سببا لسوء
الظن بهم ولا بطل الانتفاع بعلمهم (وعن أبي الفضل) كنية (العباس بن عبد المطلب) بن
هاشم عم رسول الله ﷺ تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الدعوات (قال شهدت
مع رسول الله ﷺ يوم حنين) بضم المهملة وبالنونين المفتوحة أولاهما وسكون
التحتية محل بقرب عرفة كان فيه القتال مع هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة وكان
جيشه ﷺ فيه اثني عشر ألفا العشرة الذين دخلوا مكة معه وألفان من مسلمة الفتح
وسمي حنينا باسم رجل كان يلازمه ويجوز صرفه ومنعه (فلزمت أنا وأبو سفيان بن
الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم تفارقه) أي النبي ﷺ ذلك اليوم أبدا
(ورسول الله ﷺ على بغلة له يبضاء (١)) قيل هي الدلدل التي أهداها له فروة بن نفاعة
الجذامي كما في صحيح مسلم ولا يعرف بغلة سواها وثلاثة بضم النون المضمومة والقاء
والمثلثة. وفي رواية لمسلم نعاما بالعين المهملة والميم قال المصنف والصحيح
المعروف الأول. وحكي القرطبي فيه نبأ بضم النون وبالوحدة والفوقية قال
وكانه من... واختلف في إسلامه وفي البخاري أن الذي أهداها ملك أيلة واسمه فما ذكر
ابن اسحاق يحيى بن روزنة اه وإنما ركب البغلة في الحرب وإنما هي من مراكب السلم
أبناء كمال يقينه وشدة وثوقه بربه بحيث تساوي عنده ميدان الحرب وموطن السلم فركب

(١) في نسخة من المتن زيادة (أهداها له فروة بن نفاعة الجذامي) فاعلمها من النسخ. ع

فَلَمَّا اتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلِيَ الْمُسْلِمُونَ مَدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفَهَا إِرَادَةَ الْأُتْسِرِ وَأَبُوسُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ عَبَاسٍ نَادِ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ قَالَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا فَحَلَّتْ بِأَعْلَى صَوْتِي ابْنَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطَفْتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا

في الاول ما ركب في الثاني (فلما اتقى المسلمون والمشركون ولي المسلمون مدبرين) لان
المشركين كانوا رماة فانكوهم بالسهام فما قدروا على الثبات معهم وكان ذلك اثر قول بعضهم لما
رأى اكثره جيش المسلمين لن تغلب اليوم عن قلة كما اشار إليه تعالى بقوله و يوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم
مدبرين (فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل) بكسر ففتح أي جهة (الكفار)
لكمال وثوفه بربه وأنه عصمه من الناس (وانا آخذ بليجام) بكسر اللام قال في
المصباح قيل عربي وقيل معرب وجمعه لجم ككتاب وكتب (بغلة رسول الله ﷺ)
و بين على سبيل الاستئناف البياني سبب الاخذ بقوله (أكفها) أي عن الدخول في
لجة الحرب (ارادة الاتسرع) مفعول له (و ابوسفیان آخذ بركاب رسول الله ﷺ)
فقال رسول الله ﷺ أي عباس) أي للنداء (ناد أصحاب السمره) بفتح المهملة
و ضم الميم أي بيعة الرضوان وكانت عند سمرة (قال) أي الراوى عن العباس (وكان)
يعنى العباس (رجلا صيئا) يسمع صوته من نحو ثمانية أميال قال الخازمي في المؤلفات
كان العباس يقف على سلع فينادى غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال و بين
سلع والغابة ثمانية أميال وهذه الجملة مدرجة في الحديث لبيان حكمة أمره بنداء القوم
(قال العباس فقلت بأعلى صوتي ابن أصحاب السمره فوالله لكان عطفتمهم) واقبالهم
على (حين) وقت (سمعوا صوتي) بقولي المذكور (عطفة البقر على أولادها) ثم هو
مضبوط في أصل مصحح من الرياض برنع عطفتمهم ونصب عطفة على أن كان فعل
ماض ناقص . وقال القرطبي شبههم في سرعة رجعتهم واجتماعهم على النبي ﷺ
(٢١ - دليل ثامن)

فَقَالُوا يَا لَيْتَكَ يَا لَيْتَكَ فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَافِرَ وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ
 يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ
 ابْنِ الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمَتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى
 قِتَالِهِمْ فَقَالَ هَذَا حِينِ حِمَى الْوَطَيْسِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ
 فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكَافِرِ

بعطنة البقر على أولادها اه وهو صريح في أنها كأن التشبيهة إحدى خوات إن فالاول
 منصوب والثاني مرفوع (فقالوا ياليتك ياليتك) قال العلماء فيه دليل على أن فرارهم
 لم يكن بعيدا أو أنه لم يحصل الفرار من جميعهم بل المنهزم انما كان اكثرهم من أهل مكة
 والطلاق ومن في قلبه مرض (فاقتتلواهم والكفار) بالنصب على أنه مفعول معه وهو
 أولى لما يلزم على الرفع من العطف على المرفوع المتصل من غير تأكيد (والدعوة
 في الأنصار) بفتح الدال يعني الاستعانة والنداء لهم (يقولون) أي
 الصحابة الثابتون في المعرك (يامعشر الأنصار يامعشر الانصار)
 في المصباح المعشر والرهط نفر وجماعة الرجال دون النساء والجمع معاشر (ثم قصرت)
 بضم الصاد المهملة (الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج) الاكبر ولقب ووصف
 بالاكبر للاحتراز عن حفيده كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ومن ذريته
 عبدالله بن رواحة الصحابي الجليل (فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطاول
 عليها إلى قتالهم) متعلق بنظر (فقال هذا حين حمى الوطيس) حين خبر المبتدأ وبنى
 لاضافته للجمله التي صدرها مبنى والبناء فيه هو الراجح ويجوز اعرابه فيكون
 مرفوعا وقد روى بالاعراب والبناء قول الشاعر: على حين عاتبت المشيب على الصبا .
 (ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات) أي صفارا وهي التي يقال لها الحصباء (رمى
 بهن) ويحتمل أن يكون أخذ قبضة من تراب أيضا فرمى بهما جاء من قوله فما
 خلق الله دنهم إنسانا الاملا عينه ترابا من تلك القبضة . ويحتمل أن يكون اشتملت
 القبضة على الحصى والتراب فرمى بهن (وجوه الكفار) فوصل التراب كل كافر
 وفي ذلك معجزة له اذ ليس في القوة البشرية إيصال ذلك الى أعينهم ولا يسمع كفه

ثُمَّ قَالَ انْهَزَمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى
فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ
مُدْبِرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْوَطَيْسُ التَّنُورُ وَمَعْنَاهُ اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ. وَقَوْلُهُ حَدَّهُمْ
هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ بِأَسْهُمٍ وَشِدَّتْهُمْ

ما يعيهم وإنما كان من صنع الله تعالى لنبيه ولذا قال وما رميت أذرميت ولكن الله رمى
وكذا قوله (ثم قال) أي وقت النهاب الحرب وشده (انهزموا ورب الكعبة)
فهذه معجزة فعلية (فذهبت أنظر) أي قبل الرمي والقول المذكور والفاء للترتيب
الذكرى (فاذا القتال على هيئته) أي في الالتهاب والتكافؤ من الجانبين (فما أرى
فوالله ما هو إلا أن رماه بحصياته) أي وأخبرهم بانهم هم (فما زلت أرى حدتهم)
قوتهم (كليلاً) أي ضعيفة (وأمرهم مدبراً) فغلبوا وانقلبوا صاغرين (رواه مسلم)
في المغازي من صحيحه (الوطيس) بنتح الواو وكسر الطاء وبالسين المهملتين هو (التنور)
تقدم أنه بالفوقية المفتوحة وتشديد النون وبالراء وهذا قول مقابل قول الجمهور
ونقله القرطبي عن المطرز وقال المصنف في شرح مسلم قال إلا أكثر هو شبه التنور
يخبز فيه ويضرب مثلاً لشدة الحر التي يشبه حرها حره. وقال الأصمعي هو حجارة
مدورة اذا حمت لم يدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمى الوطيس. وقيل بل هو
الضراب في الحرب. وقيل الوطيس الذي يطيس الناس أي يدفعهم قالوا وهذه
اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من واحد قبله صلى الله عليه وسلم (ومعناه
اشتدت الحرب) هو على الأقوال الأربعة الأولى كناية عن اشتدادها أو مجاز عنه.
وعلى الآخرين حقيقة في ذلك قال القرطبي الوطيس موضع وقود النار استعاره هنا
لشدة الحرب وهذا نحو قوله تعالى كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله. وهذه
الاستعارة العجيبة لا يعرف من تكلم بها قبله صلى الله عليه وسلم من العرب ومنه نأقبت فصيرت
مثلاً في الامرادا اشتد قاله ابن الاعرابي وقال الأصمعي الوطيس الحجارة المحماة
وعليه فهو جمع وطيسة. وعلى قول المطرز انه التنور لا يكون جمعاً (وقوله حدتهم هو
بالحاء المهملة) المفتوحة وبالذال المهملة المشددة (أي بأسهم) قال في شرح مسلم أي

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُونُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا وَأَوْحَى إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَأْرَبُ يَأْرَبُ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ (۱) وَغَدِي

قوتهم والمآل الى واحد : (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس) بحذف حرف النداء اختصارا (إن الله طيب) أي مآله عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب (لا يقبل إلا طيبا) خبر بعد خبر ولا ينبغي التقرب اليه إلا بالحلال من خيار المال (وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) أي لافرق بين الرسل والامم في أمر كل بطلب الحلال واجتناب الحرام (فقال تعالى يا أيها الرسل) قال الزمخشري ناداهم وان كانوا في أزمنة مختلفة للاعلام بأن كل رسول يؤدي وحي (۷) في زمانه ليعتقد السامع أن ما نودوا به جميعا حقيق بالآخذ والعمل (كلوا من الطيبات) أي الحلال والمستلذات (واعملا صالحا) قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) اسند الرزق الى نفسه تحريضا على غاية احتياطهم أي لاتأكلوا إلا الحلال الخالص الذي يستأهل أن يضاف اليه سبحانه ومن صيانة لهم عن الاشراف والامر للاباحة أو الوجوب كما لو أشرف على الهلاك جماعة أول للندب لموافقة ضيف وعقب ﷺ كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا لان الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام فقال (ثم ذكر الرجل) ولفظ ثم للترتيب في الوجود لافي الرتبة (يطيل السفر) في العباة من نحو حج أو جهاد والجملة صفة أو حال من رجل لأن ال فيه جنسية (أشعث) أي متفرق شعر الرأس (أغبر) مغبر الوجه ها حالان مترادفان من فاعل بطيل أو متداخلان (يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أو مما قبله قائلا (يارب يارب) أي أن هذه الحالات دالة على أن الداعي حقيق بالاجابة ومع ذلك فلا يستجاب دعائه للحرام فما بال من لم يكن كذلك وتلبس بالحرام (ومطعمه حرام) حال من فاعل قائلا وهو مصدر بمعنى المطعموم (ومشربه حرام وغذي

(۱) في نسخة « وملبسه » . ع

بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم * وعنه قال قال رسول الله ﷺ
«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب
أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر». رواه مسلم (العائل) الفقير

بالحرام) بضم الغين المعجمة وكسر الذال ايضاً أي عنى به فقيه الاشارة إلى ما كله حال
صغره . وفي قوله ومطعمه الاشارة الى ما كله حال كبره أى أنه استوي حاله في أكل
الحرام (فأنى) أي كيف أو من أين والاستفهام للاستبعاد (يستجاب) أي
الدعاء (لذلك) الرجل أو اللام للتعليل أي لكون ما ذكر حراماً . ففيه ايماء الى
ان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل إن للدعاء جناحين
أكل الحلال وصدق المقال (رواه مسلم) والترمذي وقال حسن غريب ورواه
ابن المبارك في الزهد قال السخاوي وأخرجه الامام أحمد في المسند والدارمي في
مسنده وأبو عوانة في صحيحه (وعنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة من
الاصناف) لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم) وذلك لسوء
عملهم من غير ضرورة بهم إليه (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) قال الواحدى
هو العذاب الذى يخلص وصفه الى القلب . والعذاب كل ما يعى الانسان ويشق عليه
قال وأصل العذاب فى كلام العرب المنع يقال عذبت عذبا اذا منعته وعذب عذوبا
أي امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من
مثل فعله اه قال القاضى عياض خصوا بالوعيد المذكور لان كلا منهم ألزم المعصية
مع عدم ضرورة إياها وضعف داعيتها عنده فأشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف
بحق الله وقصد معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ ضعفت شهوته عن الوطء
الحلال فكيف بالحرام وكل عقله ومعرفته بطول مامر عليه من الزمان وانما يدعو
الى الزنى غلبة الشهوة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك من الشباب .
والامام لا يخاف من أحد وانما يحتاج الى الكذب من يريد مصانعة من يحذره .
والعائل قد عدم المال الذى هو سبب الفخر والخيلاء فهو يتكبر ويفخر غيره
(رواه مسلم) والنسائي (العائل) بالمهملة والهمزة بعد الالف (الفقير) جمع عالة

* وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَيْحَانٌ وَجَيْحَانٌ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ « خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَبَثَّ

قال في المصباح فعلة نحو كاتب وكتابة * (وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سيحان) بفتح السين و بالحاء المهملتين وسكون التحتية بينهما قال المصنف هو نهر المصيصة وقال جلال الدين المحلى سيحون نهر الهند (وجيحان) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها مهملة قال المصنف هو نهر ادند (٧) وهو غير جيحون فان ذلك نهر وراء خراسان عند بلخ . وذكر القاضى ان سيحان وجيحان هو سيحون وجيحون وأنها ببلاد خراسان وأنكره المصنف وقال اتفق الناس على المغايرة وقال السيوطي وفيه نظر (والفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة نهر فاصل بين الشام والجزيرة (والنيل) نهر مصر (كل من أنهار الجنة) قال السيوطي هو على ظاهره ولها مادة إلى الجنة وقيل معناه أن الإيمان عم بلادها او ان الاجسام العذبة بها صارت إلى الجنة قال النووي والاول أصح (رواه مسلم * وعنه قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي) طلبا للتيقظ من الغفلة إن كانت (فقال خلق الله التربة) بضم الفوقية من أسماء التراب (يوم السبت وخلق فيها) أي التربة بمادة الارض (الجبال يوم الاحد) أو نادأها ورواسي (وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء) قال المصنف كذا في مسلم وروى في غيره وخلق الفتن يوم الثلاثاء كذا رواه ثابت بن واسم قال وهو ما يقوم المعاش ويصح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح كل شيء فهو نفسه ومنه اتقان الشيء (وخلق النور) كذا في مسلم بالراء ورواه غيره بنون في آخره قال القاضى وكذا رواه بعض رواة مسلم وهو الحوت ولا منافاة (يوم الاربعاء) بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعها أر بهاوات وحكي أيضا أرايع (وبث

فِيهَا الدَّوَابُّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ
 مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فَبَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى
 اللَّيْلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي سَلِيمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 « لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَحِيفَةٌ
 يَمَانِيَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ

فيها) أي الارض (الدواب) المراد المعنى العام أي كل مادب عليها (يوم الخميس
 وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة) من للتبويض أو للابتداء وقوله
 (في آخر الخلق) متعلق بخلق وقوله (في آخر ساعة من النهار) يدل على ما قبلها
 باعادة العامل ثم أبدل منه أيضا قوله (فيما بين العصر الى الليل رواه مسلم) ورواه
 احمد في مسنده * (وعن أبي سليمان) كنية (خالد بن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام
 وسكون التحتية بعدها دال مهملة من المعتبرين عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي
 (رضي الله عنه) اسلم بين الحديدية والفتح وقيل كان اسلامه قبل غزوة مؤتة بشهرين
 وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها والفتوح إلى ان مات سنة احدى أو اثنتين
 وعشرين (قال لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة) بضم الميم وسكون الواو وبالوقفية
 موضع بقرب الشام وكانت في جمادى سنة ثمان وقيل كانت في صفر وكان الفتح
 بعدها في رمضان (تسعة أسياف) بتقديم الفوقية وذلك من قوة الضرب والقتال
 (فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية) أي سيف على تلك الصفة . (رواه البخاري)
 فيه كمال ثباته في لجة الحرب وقوة بأسه وقد قال الشاعر في ممدوحه

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتاب

فالمدح بكسر السيوف في الحرب أخرى وأولى (وعن عمرو بن العاص) بن وائل
 السهمي الصحابي المشهور (رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في باب فضل السحور
 (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد) أي وهو من أهل
 الاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه (ثم أصاب فله أجران) اجر لاجتهاده وأجر

وَإِنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لا صابحه (وان حكم واجتهد) اي وهو أهله (فأخطأ فله أجر) لاجتهاده الذي هو من أهله وان لم يصب فيه أما من ليس أهلا له فيأثم به أصاب أو أخطأ (متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال الحمى من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية وبالمهمله أى انتشار (جهنم) وقوة لهبها (فأبردوها) بوصل الهمزة وضم الراء لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفى أي اسكن حرارتها . وحكى كسر الراء وحكى عياض قطع الهمزة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالج فصره باردا وقال الجوهري انها لغة رديئة (بالماء متفق عليه) وهذا محمول على ما كانت تصفه أسماء بنت أبي بكر من رش الماء على بدن المحموم من بدنه وتوبه وليس المراد اغتسال المحموم بالماء أو انغماسه فيه لان ذلك مضر والصحابي لاسيما مثل أسماء التي كانت تلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها أو الخطاب خاص بأهل الحجاز وما والايم إذ كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرابا واغتسالا ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر . قال ابن القيم فالخطاب وان كان انظما عاما الا أن المراد به خاص أي كما ذكرنا . وقال القاضي غير بعيد أن المراد بالحمى الحمى الصفراوية فان الاطباء يسمون أن صاحبها يبرد بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه (٧) الثلج و يغسلون أطرافه بالماء البارد وان المراد بالغسل مثل ما قالوه أو قريب منه . وقد كانت أسماء تصب الماء في جيب الموعوك قال عيسى بن دينار أي بين طوقها وجسدها (٧) . فهذه أسماء شاهدت الرسول ﷺ وهي في القرب منه على ما علم فتأولت الحديث على نحو ما قلناه . والحاصل أن الحميات مختلفات منها ما يناسبه الابراد ومنها مالا يناسبه والحديث محمول على الاول فيعمل ما يناسبه على مالا يليق به . وقيل يحتمل أن الحمى المأمور بالا نغماس لها ما يكون سببها العين أو السم أو السحر فيكون ذلك من باب النشرة الماذون فيها أخرج ابن أبي شيبة عن الاسود قال سألت عائشة عن النشرة فقالت ماتصنعون بهذا فهذا الفرات الى جانبكم من أصابه نفس أو سم أو سحر فليات الفرات فليستقبل

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ
 الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٌ * وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطَّفَيْلِ أَنَّ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي
 بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ لَتَنْتَمِينَ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا قَالَتْ
 أَهْوَى قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ اللَّهُ عَلَى نَذْرٍ إِلَّا أَكَلِمَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَبَدًا
 فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

فينغمس فيه سبع مرات * (وعنها رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال من مات وعليه
 صوم) أى وتمكن من قضاائه أو كان أفطر عدوانا (صام عنه وليه) أى ان أراد
 ذلك وان شاء أخرج من تركته عن كل يوم مدا من طعام (متفق عليه) وبه أخذ
 الشافعى فى القديم وهو المعتمد فجوز للولى الصوم عن الميت الذى عليه الصوم كما ذكر أن
 يصوم أو يطعم (والمختار) تبعاً للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه (جواز الصوم
 عن مات وعليه صوم) واجب من قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة تمكن من
 صومها (لهذا الحديث) الصريح فى ذلك (والمراد بالولى القريب وارثا كان أو غير
 وارث) ولا يصوم الأجنبى إلا بذنه وهذا بخلاف الحج حيث لا يعتبر فيه القرب تغليبا للمال
 ثمة وهذه عبادة بدنية محضة فافترقا * (وعن عوف بن مالك بن الطفيل) بضم المهملة
 وفتح الفاء وتخفيف التحتية ابن سخير بفتح المهملة والموحدة وسكون المعجمة
 بينهما الأزدي من أوساط التابعين وهو رضيع عائشة (ان عائشة رضى الله عنها حدثت)
 بصيغة المجهول والذى حدث هو المسور بن مخرمة (ان عبد الله بن الزبير رضى الله
 عنهما قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة) أى عن هذه السباحة
 والكرم التى فعله (أو لأحجرن عليها) أى ليكونن أحد الأمرين انتهاؤها أو
 حجرى عليها (قالت أهو قال هذا قالوا) أى السامعون له (نعم قالت هو) ضمير الشأن
 والخبر قولها (لله على نذر إلا أكلم ابن الزبير أبدا) هو نذر لجاج والناذر مخير بين
 بقاءه على ترك ما نذر تركه أو الحنث فيه والأتیان بكفارة يمين (فاستشفع ابن الزبير

إِلَيْهَا حِينَ طَلَّتِ الْهَجْرَةَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا
وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلِمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهَا أُنشِدُ كَمَا اللَّهُ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي
عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخُلُ
قَالَتْ عَائِشَةُ أَدْخُلُوا قَالُوا كُلَّمَا قَالَتْ نَعَمْ أَدْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنُ
الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا أَدْخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ

اليها حين طالت الهجرة) بكسر الهاء وهي في الاصل مفارقة بلد الى غيرها واستعملها
هنا في معنى الهجر بمعنى الرفض والترك (فقالت والله لا اشفع) وفي نسخة لا والله
لا اشفع (فيه ابدا) اي لا اقبل شفاعته فيه (ولا اتحنث الى نذري) اي فيه (فلما
طال ذلك) اي المذكور من هجرها والشفع وعدم القبول (على ابن الزبير كالم
المسور بن مخرمة) بن نوفل بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ابو عبد الرحمن
صحابي بن صحابي (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بفتح التحتية وضم المعجمة
وبالمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري (وقال لها انشد كما الله)
اي اسالكما مقسما عليكما به (لما) بفتح اللام وتشديد الميم اي الا (ادخلتاني على
عائشة فانها) اي عائشة او الضمير للقصة (لا يحل) اي يجوز (لها ان تنذر قطيعتي)
وهي اداها اجتهادها الي جوازها لانه طاعة فالترمه بصفة النذر والا فلوراته محرما
فالظن لها ان لا تفعله فضلا عن كونها تلتزمه فضلا عن كونها تنذره (فاقبل به المسور)
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (وعبد الرحمن) وسارا (حتى) وصلا
الدار (استاذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل) هذه
صيغة الاستئذان المحبوب كما تقدم في بابها (قالت عائشة ادخلوا قال كلنا قالت نعم
ادخلوا كلكم) بالرفع تاكيد لضمير الجماعة المرفوع وقوله (ولا تعلم ان معهما ابن
الزبير) جملة جالية من فاعل قالت (فلما ادخلوا) المنزل (دخل ابن الزبير الحجاب

فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَمِلْتِ مِنَ الْهَجْرَةِ
وَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ
التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ
شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ
رَقَبَةً وَكَانَتْ

فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا (أَى يَسَالُهَا الرِّضَا عَنْهُ وَأَنْ
تَكَلِّمَهُ (وَيَبْكِي) لِمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ (وَطَفِقَ) أَخَذَ (الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا)
يَسَالَانِهَا (إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ) بِشَدِيدِ اللَّامِ أَى لَا يَسَالَانِهَا إِلَّا تَكْلِيمَهُ وَقَبُولَهَا
مِنْهُ عَذْرَهُ وَرِضَاهَا عَنْهُ (وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَمِلْتِ مِنَ الْهَجْرَةِ)
أَى الْهَجْرَ لِلأَخِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَكَيْفَ بِالرَّحْمِ الْمَحْرَمِ (وَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ
أَخَاهُ) أَى الْمُسْلِمَ لِعَرَضِ نَفْسِهِ (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) أَمَّا الْهَجْرُ لِلَّهِ فَيَجُوزُ مَا دَامَ بِأَيِّهَا
عَلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي هَجَرَ لِأَجْلِهَا كَمَا تَقْدُمُ مِنَ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ كَعَب
وَصَاحِبِيهِ لِمَا خَلَفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ
مِنَ التَّذْكَرَةِ) بوزن التفعلة مصدر سماعى لذكر المضاعف اذ قياس مصدره
التذكير وهو الوعظ (والتحريج) بالمهملة وآخره جيم أَى التحريج المترتب على هجرهاله
(طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف أو بضم ففتح فكسر
(النذر) أَى شأنه وما فى الاخلال به (وتبكي) تأسفا لوقوعها فى الاخلال به (وتقول
اننى نذرت) أَى ما ذكر (والنذر شديد) أَى أمره فنى الاخلال به حرج أَى
حرج (فلم يزالا بها) فى الالزام بالرضا (حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت فى نذرها)
نذار اللجاج ما يعتق فى كفارة اليمين اذا حنث الحالف (ذلك أربعين رقبه) وذلك
من مزيد ورعها والا فالواجب رقبه واحدة لكن لما كانت من أمهات المؤمنين
المضاعف لهن الحسنات والسيئات تعظيما لمقام من أضفن اليه احتاطت فزادت فى
عتق الرقاب نظرا لذلك مع ما كان عندها من مزيد الخشية لله سبحانه وتعالى (وكانت

تَذَكَّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا « رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
 إِلَى قَتَلَى أَحَدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِعِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ
 طَلَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطُوا وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ
 الْحَوْضُ وَإِنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا

تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها (خمارها) ويجوز
 نصبهما على أن الفاعل ضمير يعود اليها وخمارها مفعول الفعل الذي يصله بلاصلة
 ودموعها مفعوله بحرف الجر المقدر فيكون منصوبا على نزع (رواه البخاري) في
 الأدب من صحيحه * (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج
 الى قتلى أحد) بضم تين الجبل المعروف بالمدينة وكانت وقعة أحد سنة ثلاث أو أربع
 (فصلي عليهم) أي دعا (بعد ثمان سنين) وذلك قبيل مرضه يبسير (كالمودع للأحياء
 والاموات) توديعه للأحياء رمزه لذلك كقوله في حجة الوداع لعلمكم لا تلقوني
 بعد هذا في أمثاله وتوديعه للاموات كدعائه للشهداء بأحد (ثم طلع الى المنبر فقال اني
 بين أيديكم فرط) بفتح التاء والراء وبالطاء المهمة وهو من سبق الركب الى المنزل
 لهيئة المصالح من تقر يب الخطب وإصلاح الحياض وهكذا أنا بين أيدي أمي
 مهية لمصالحهم الأخرى بالشجاعة للعصاة والشهادة للمطيعين (وأنا شهيد عليكم)
 كما قال تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا (وان
 موعدكم الحوض) أي أنهم يلقونه ﷺ عنده وموعدا اسم مكان (واني لا أنظر
 اليه من مقامى هذا) كشف له حينئذ فعابته ببصره فاخبر عنه . وفيه إثبات الحوض
 وأنه موجود الآن كالجنة والنار (واني لست أخشى عليكم أن تشركوا) أي
 لا أخاف عليكم حدوث الشرك فيكم لان نور الايمان إذا خالط بشاشة القلب
 لا يخرج منه . والمراد أنه لا يخاف لحوق ذلك جميع أمته يرتد (٧) فلا يشكل بحديث
 ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
 الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . ولا بحديثي النواس بن سمعان وعبد

وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا قَالَ فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « متفق عليه . وَفِي رِوَايَةٍ « وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتُلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالَ عَقِبَةُ فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ » وَفِي رِوَايَةٍ « قَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ

الله بن عمرو بن العاص من موت جميع الاخيار وبقاء الاشرار وعبادتهم للاوتان لان الاول في بعض الافراد والثاني في بعض آخر في آخر الزمان أما كون جميع الامة تشرك بعد الايمان فامر غير كائن البتة (ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها) بدل اشتغال أي تنافسوا فيها كما في رواية للبخاري باثبات الجار فحذفت احدى التاءين تخفيفا وحذف الجار وأوصل الفعل المفعول بنفسه اختصارا (قال) أي عقبه (فكانت أي نظرتي للنبي ﷺ على المنبر حينئذ) آخر نظرة نظرتها الي رسول الله ﷺ (أي على المنبر كما في الرواية بعده ويحتمل مطلقا فلا يكون للتقييد مفهوم (متفق عليه) رواه البخاري في باب الجنائز وفي علامات النبوة وفي المغازي في باب الحوض ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ ورواه أبو داود والنسائي (وفي رواية) لمسلم في باب الفضائل أيضا (ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتلوا) عليها غرضا لارادة كل الاستئثار بها والافراد عن غيره (فتهلكوا) هلاكا معنويا وهو الهلاك الدنيوي (كما هلك من كان قبلكم) فقتل بعضهم بعضا ومن ذلك القصة التي أمر الله أن تذبح البقرة فيها ليتبين القاتل (قال عقبه فكانت) أي تلك النظرة (آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي رواية) للبخاري عن عقبه أيضا أوردها في الرقاق وفي الحوض (قال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لا أنظر الى حوضي الآن) أي في حال خطبته (واني اعطيت مفاتيح خرائن الارض أو) شك من الراوي (مفاتيح الارض) قال شك في اثبات خرائن والحاصل انه أعطى ما في الوجود من الخير وانما وصل لامته بواسطة والى هذا المعنى

وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلِ أَحَدِ الدُّعَاءِ لَهُمْ لَا الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ * وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ نَخْطَبُنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ نَخْطَبُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرْنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ

اشار البوصيري حيث يقول : فان من جودك الدنيا وضررتها . (و إني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى) وذلك لانه أوصي بدوام الايمان وشرائعه في الامة المحمدية الي قرب قيام الساعة (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) وفي الحديث برواياته البشارة بدوام الاسلام في الامة وعدم تطرق الاشراك اليها وفيه النهي عن التنافس في الدنيا ومن لازمه الامر بالزهد فيها والاعراض عن زهواتها فان التنافس فيها سبب للهلاك الدينى والديوى (والمراد بالصلاة على قتلى أحد) كما تقدم في كلامنا أيضا الصلاة اللغوية (الدعاء لهم) بالرحمة واعلاء الدرجة (لا الصلاة المعروفة) شرعا من الصلاة على الاموات ، (وعن أبي زيد عمرو بن أخطب) بالمعجمة والمهملة والموحدة بوزن اعمل (الانصاري رضى الله عنه) وقد ذكرت نسبه والخلاف في انه من الانصار . . . او ابن اخيهم في رجال الشمال قال الحافظ صحابي جليل خرج عنه مسلم والاربعة وقال غيره غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه ودعاه وقال عزرة حفيده إنه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه الاشعرات بيض وفي أسد الغابة عن عمرو بن أخطب استقى النبي ﷺ فأتبته باناء فيه شعرة فرفعتها فقال اللهم جمه قال أبو نهبك فرأيت به بعد ثلاث وتسعين سنة وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء . ويقال انه بلغ مائة ونيفا وما في رأسه ولحيته إلا بند من شعر أبيض وعدة ماروى له عن النبي ﷺ أربعة احاديث وسكت من ترجمه عن بيان محل وفاته (قال صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد) بفتح انهملة الاولى وكسر الثانية (المنبر نخطبنا) واستمر يخطب (حتى حضرت الظهر) بزوال الشمس (فنزل فصلى ثم صعد المنبر نخطب حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت الشمس فأخبرنا ما كان وما هو كائن) ان كان المراد جميع ذلك كما يومى اليه لفظ الموصول

فَاعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا « رواه مسلم * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ
 الْأَوْزَاعِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » متفق عليه * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا
 وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ

فيكون فيه معجزة بخرق الاوقات والمباركة فيها حتي اتسعت لنشر ذلك كله وذكره
 وان كان المراد بعضا منهم فيحتمل ذلك ويحتمل أن لا (فأعلمنا) أى بالآيات
 (أحفظنا) أى أكثرنا حفظا لها (رواه مسلم) فى الفتن من صحبته * (وعن عائشة
 رضى الله عنها قالت قال النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله) بأن نذر
 صوما أو صلاة أو غيرها من أعمال البر تقربا الى الله تعالى (فليطعه) حتما لزامه
 بالنذر فهو كالواجب بأصل الشرع فى تحتم الاتيان به وان اختلف الفقهاء فى أنه
 يسلك به مسلك واجب الشرع او جائزه (ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه) ولا
 ينعقد النذر لانه التزم قرابة تقربا الى الله تعالى (رواه البخاري) ورواه أحمد
 وأصحاب السنن الأربعة * (وعن أم شريك) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
 وسكون التحتية هى العاصرية ويقال الغامدية تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها)
 قريبا (أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الاوزاع) لعظم ضررها مع ما فيها من عداوة
 خيار العباد كما قالت (وقال كان ينفخ على ابراهيم) أى النار وهو وان لم يكن لنفخه
 تأثير فى النار لصفر جرده ولا حرقه بلهبها الا ان فيه مناصاة معاداة واظهار للعداوة (متفق
 عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل وزغة فى
 أول ضربة) من اضافة الصفة الى الموصوف كما يدل عليه قوله فى قرينته فى الضربة
 الثانية فى الضربة الثالثة (فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله

كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَزْعُ الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أِبْرَصَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ

كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الْأُولَى (وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ أَيْ دُونَ الثَّانِيَةِ وَلَعَلَّ السُّكُوتَ عَنْهُ اِكْتِفَاءً بِمَاقِبِلِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا لِمُسْلِمٍ (مَنْ قَتَلَ وَزَغًا) بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ التَّاءَ فِي وَزَعَةٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قِيلَ بِالْمَوْحِدَةِ لِالْتَّمَانِثِ (فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ) أَيْ مَا فِي الثَّانِيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيَدُلُّ لَهُ مَا أوردَهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِلَفْظِ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِدُونَ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِدُونَ الثَّانِيَةِ وَقَالَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ قَتَلَ وَزَغًا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ (قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَزْعُ) اسْمُ جِنْسٍ وَاحِدُهُ وَزَعَةٌ كَلْبٌ وَبِنَةُ (الْعِظَامُ) بِكسْرِ الْمِهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ جَمْعُ عَظِيمَةٍ وَقَضِيَّةٍ كَلَامُ الْقَامُوسِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي جَمْعِ عَظِيمِ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوقِ (مِنْ سَامٍ أِبْرَصَ) مَرْكَبٌ مَزْجِيٌّ وَالْمِيمُ مُشَدَّدَةٌ وَكُلٌّ مِنَ السَّيْنِ وَالصَّادِ مِهْمَلَةٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ انْفَقُوا عَلَيَّ أَنْ الْوَزْعُ مِنَ الْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ جَمْعُهُ أَوْزَاعٌ وَوَزَغَاتٌ وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَجِثُّ عَلَيْهِ وَرَغْبٌ فِيهِ لِكُونِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ وَأَمَّا سَبَبُ تَكْسِيرِهِ فِي قَتْلِهِ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ ثُمَّ مَا لِي بِهَا فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى الْمَبَالِغَةِ بِقَتْلِهِ وَالِاعْتِنَاءُ بِهِ وَتَحْرِيفُ قَاتِلِهِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَاتٍ رُبَّمَا انْقَلَتْ وَفَاتَ قَتْلُهُ أَهٌ * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ) قَالَ الدِّمَامِيُّ هَذَا الرَّجُلُ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا (لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ،
لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ
تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ
بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيِّ فَقَالَ اللَّهُمَّ
لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ فَأَتَنِي فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى
سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفِ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا
الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ وَمُسَلِّمٌ بِمَعْنَاهُ »

فَأَصْبَحُوا (اي الناس في زمنه) يتحدثون تصدق (بصيغة المجهول ونائب فاعله
(على سارق) والجملة محكية بقول مقدر أو بالفعل قبله لتضمنه معنى القول
(قال) فصل عما قبله استثناء لبيان قوله (اللهم الحمد على سارق) الظرف متعلق
بمادل عليه المقام أي تصدقت أو وقعت صدقتي (لا تصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة) بالنصب على الظرفية
للفعل قبله ونائب فاعله (على زانية) ولعل التقييد بالظرف في هذه الجملة دون قرينتها في
وقوعه فيها دونها أو كان فيها في جنحه ووسطه وفيهما في أطرافه (فقال اللهم لك الحمد
على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) أعاد الجار
إيدانا بالاستقلال في كل وتعدد الصدقة (فأتني) بصيغة المجهول (فقيل له) وكان
ذلك في المنام ففي مستخرج أبي نعيم فأتني في منامه فقيل له ان الله قد قبل صدقتك
(اما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة) عند مسلم يستعف بها عن
سرقة أي باغتنائها بها (وأما الزانية فلعلها تستعف) زاد مسلم بها (عن زناها) أي تعف
عنه والسين للمبالغة . وفيه إيحاء لصعوبة ترك المألوف وكأنه يطلب من النفس
تركه وهي تطالب لافها ذلك فعله (وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه) أي أعطاه
(الله رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في كتاب الزكاة بلفظه (ومسلم بمعناه) بل بلفظه إلا أنه
(٢٢ - دليل ثامن)

وَعَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ
فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً »

قدم الزانية فالغني وزاد لفظ بها كما تقدمت الإشارة إليه وقال لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستغفب بها عن سرقة وهذا التفاوت يسير جدا والله أعلم * (وعنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في دعوة) قال ابن السيد في كتاب المثله بفتح الدال الدعوة إلى الطعام . وزعم قرطب انها كذلك بضم الدال ولا أحفظ ذلك من غيره والذي حكاه اللغويون انها بالفتح اه وقال ابن مالك في مثله الدعوة إلى الطعام بالضم عن قرطب والمشهور فتحها وقد تكسر (فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمراءها وزيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى اه وروي الترمذي في الشمائل عن عائشة ما كانت الذراع أحب إلى رسول الله ﷺ واسكن كان لا يجد اللحم إلا غبا فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا اه قال بعض شراحها هذا بحسب مافهمته عائشة والا فالذي دلت عليه ظواهر الأحاديث أنه كان يحبه حبة غريزة طبيعية سواء فقد اللحم أم وجد . وكأنها أرادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن أن يكون يميل إلى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة نضجها فيقل الزمن في الأكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين . وعلى الأول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المنافي للكمال التفات النفس وعناؤها في تحصيل ذلك وتأثرها لفقدته . واعترضه شارح آخر بقوله ولا يخفى ما فيه من إيهام نسبة القصور في الفهم إلى هذه الصديقة بنت الصديق ولعله لم يرفى ذلك كلاما لاحد فاضطر إلى هذا التوجيه مع أن زين الحفاظ العراقي قد أحسن في الجواب وأتى بما يستطاب بحيث لا منافاة لبقية أحاديث الباب من كونه يعجبه الذراع اذ يجوز ان يعجبه وليست أحب اللحم إليه وحديث ابن جعفر المذكور عقبه صريح في ان اطيب اللحم لحم الظهر اه (فنهس منها نهسة) هو السين المهملة كما قال المصنف قال القاضي عياض رواه اكثر الرواة بالسين المهملة . ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه . قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة بأطراف الاسنان وبالمعجمة

وَقَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُنْظَرُهُمُ النَّاطِرُ وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمْ
الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النِّعَمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ
النَّاسُ الْأَتْرُونَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ

بالاضراس . وقال القاضي مجد الدين الفيروز آبادي في كتابه تخيير الموشين في التعبير
بالسين والشين النهس والنهش قسم الشيء بمقدم الاسنان والفعل منه على مثال منع
يمنع (وقال أنا سيد الناس) شمل آدم وغيره من بنيه فلو أعم منظوقا من قوله انا
سيد ولد آدم . ونهيه عن تفضيله عن الانبياء محمول على تفضيل يؤدي الى تنقيص
المفضل عليه فهو كفر . وقوله لمن قال له ياسيد البرية ذاك ابراهيم محمول على أنه قال
قبل ان يعلم فضله عليه (يوم القيامة) التقييد للاطباق عليه حينئذ والظهور لكل
كما بينه ما بعده بخلاف الدنيا اذ ينكر ذلك الكافريه الجاحد فضله والافهو سيد
الناس حقيقة في الدارين ومثله قوله تعالى : مالك يوم الدين وهو مالك لما فيه وفي
غيره من أيام الدنيا (هل تدرون مم) أي لا أي سبب (ذاك) أشير اليه مع قر به بما
يشار به للبعيد تفخيما نحو قوله تعالى . ذلك الكتاب . وسكت عن جوابهم من
نحو الله أعلم ورسوله إمام الظهوره أو أنه باردهم بالبيان قبل الاتيان به (فقال يجمع
الله الاولين والآخرين) أي من سائر المكلفين ولا ينافيه قوله فيما يأتي أبوكم آدم
لأمكان كون الساعي من ذلك النوع الانساني لشرفه أو من الانس وسكت عن الجن
والسكوت عن الشيء لا ينفيه (في صعيد واحد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية أي
أرض وذكر باعتبار لفظ الصعيد (فينظرهم الناظر) ويسمعهم الداعي) بضم التحتية في
الفعالين (وتدنو) أي تقرب (منهم الشمس) قدر ميل وهل المراد به ما يكتحل به أو
المسافة المعلومة قولان تقدم في باب الخوف (فيبلغ الناس) مفعول مقدم (من النعم)
بالمعجمة في المصباح قيل للحزن غم لا يغطي السرور والحلم اه (والكرب) بفتح فسكون
مصدر كره به الامر اذا همه ومن بيان لما في قوله (ما لا يطيقون ولا يحتملون) وهي فاعل
مبلغ (فيقول الناس ألا) تخفيف اللام (ترون) تنظرون (إلى ما أنتم فيه) أي بما

إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ إِلَّا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ
لِبَعْضٍ أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ
وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَآمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ إِلَّا
تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ إِلَّا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَاغْنَا فَقَالَ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا

تفخها للامر نحو قوله تعالى : فغشيمهم من اليم ماغشيمهم . وأبدل منه باعادة الجار (إلى مابلغكم) وعطف على ترون قوله (وتنظرون) وفي نسخة الانتظرون من نظر الامر تفكر فيه أى فكروا (من يشفع لكم إلى ربكم) أى فى الخلاص مما أنتم فيه (فيقول بعض الناس) أى ببعض هنا وحذفه فيما قبل فتنتا فى التعبير (لبعض) اللام للتبليغ (أبوكم آدم) أى سلوه ذلك أو المنظور إليه لذلك أبوكم تعبيرهم بدعاء كل رسول باسمه حتى نبينا محمد ﷺ لأن حرمة نداءه ﷺ باسمه مقيدة بهذه الدار ومثله كل نبي (فيا تونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر) أتوا بذلك تهيبجا له على المطلوب منه لأن الطبع يدعو الأصل لفعل ما ينفع الفرع . والبشر بفتححتين الانسان يطلق على المفرد الجمع قال فى المصباح العرب ثنوه ولم يجمعوه . قال البيضاوى فى قوله تعالى عن قوم فرعون : انؤمن لبشرين مثلنا . ثنى البشر لانه يطلق للواحد كقوله تعالى بشر اسويا . وللجمع كقوله فاما ترين من البشر أحدا . أى وليس المراد احدهما فلولا لم يشن لربما توهم ارادة غير المراد (خلقك الله بيده) أى بقدرته (ونفخ فيك من روحه) أى من روح مشرف باضافته إليه تعالى (وأمر الملائكة) أى أن يسجدوا حذف اكتفاء بدلالة (فسجدوا لك) أى اليك والا فالسجود لله تعالى وهو لهم حينئذ قبلة بمنزلة الكعبة لنا (وأسكنك الجنة) أى التى يدخلها المؤمنون فى الدار الآخرة على الصحيح . وفيه دليل أهل الحق على على وجودها الآن (ألا تشفع لنا إلى ربك) عرض وطلب برفق وذكر ما يهيجه عليه بقولهم (الأتري ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح المعجمة على ان الفاعل مضمير يعود لما دل عليه ما نحن فيه أو بالسكون على أن المضمير فاعل وحذف ما بلغوه من الاتعاب إيماء الى شدته وانه تقصر العبارة عن بيانه (فقال إن ربى غضب اليوم غضبا

لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ نَفْسِي
نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ
أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ

به لاستحالة قيام حقيقته بالله سبحانه وتعالى غاية مجازا مرسلا إما لإرادة الانتقام
أو نفسه (لم) وفي نسخة لن (يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وانه) عطف على
ان ربي . ويحتمل كونها حالية وأنها مستأنفة والواو فيها كالواو في قوله تعالى: وقرر
في الأرحام . لكن أولها وأولها (نهاني عن الشجرة فعصيت) أي بالوقوع فيها وذلك
أنه جوز فيما قيل كون النهي عن شجرة مخصوصة أشير إليها بقوله هذه الشجرة دون
ما كان من نوعها فأكل من ذلك النوع . والنهي عن جميع أفراد ذلك النوع فوقع
في المنهي عنه . ومثل ذلك لا عصيان فيه للتأويل القريب لكن علوم مقام الرسل
وشرف قدرهم اقتضي أن يقال له ما قيل له فعلى قدر المقام يكون الكلام قال المفسرون
لا يجوز أن يقال آدم عاص وإن ورد عصي آدم ربه لانه إنما يقال عاص لمن فعل
المعصية كالرجل يخيط ثوبه يوما يقال خاط ثوبه ولا يقال هو خاط حتى يباوده
ويعتاده قاله ابن قتيبة (نفسي نفسي نفسي) يجوز أن يعرب مفرى على التحذير . ومنه
قول عمر بن الخطاب إياي وإن يحذف أحدكم الأرب وان كان وقوع التحذير في
ضمير المتكلم قليلا . ويجوز أن يعرب مبتدا خبره محذوف أي حسبى نفسي . أو
فاعل محذوف أي يكفينى نفسي والتكرار للتأكيد . وقال الحافظ في الفتح نفسي
التي تستحق أن يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم
(اذهبوا) لما تطلبون من الشفاعة (إلى غيرى اذهبوا إلى نوح) بدل مفصل من مجمل
(فيأتون نوحا) قيل اسمه عبد الغفار ولقب بنوح لكثرة نوحه لامر فعله فعوتب
عليه (فيقولون يا نوح أنت أول الرسل) بضممتين ويسكن الثاني تخفيفا (إلى
الأرض) أي إلى أهلها وجاء في حديث عند مسلم فيقول آدم ولكن اتوا نوحا أول
رسول بعثه الله قال المازري قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح فان قام دليل
على أن إدريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي ﷺ
عن آدم عليه السلام أن نوحا أول رسول بعث وإن يقيم دليل جاز ما قالوه وصح

وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا
 أَلَّا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ
 وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي
 نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ

ان يحمل أن إدريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل إن إدريس
 هو إلياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون
 فان كان هذا سقط الاعتراض . قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم
 وشيث ورسالتهما الي من كان معهما وان كانا رسولين فان آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا
 كفارا بل امر بتبليغهم الايمان وطاعة الله تعالى ولذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة
 نوح فهي إلى كفار أهل الارض . قال القاضي وقد رأيت ابن بطال ذهب الى ان آدم ليس
 برسول ليسلم من هذا الاعتراض . وحديث ابى ذر الطويل ينص على ان آدم
 وادريس لم يرسلوا الى جميع أهل الارض . ويشكل عليه حديث جابر اى قوله فيه
 وكان النبى يعث الى قومه بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغيرهم أو الاولية
 مقيدة بالنسبة (۷) أو الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم
 يكونوا رسلا واليه جنح ابن بطال في حق آدم . وتعقبه عياض بما صححه من حديث أبى
 ذر فانه كالصریح فى أنه كان مرسلا . وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث
 وهو من علامة الارسال ومن الاجوبة ان رسالة آدم كانت الى بنيه وهم
 موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم ككفار يدعوهم الى التوحيد
 (وقد سماك الله عبدا شكورا ألا ترى الى ما نحن فيه ألا) بتخفيف اللام فيه
 وفيما قبله وهما لاستفتاح الكلام والتنبيه على ما بعدها (ترى) أى تبصر (الى
 ما بلغنا) ولظهور حالهم وأنها صارت كالمزنى لسكل راء عبروا بذلك ورتبوا على ذلك
 قولهم (الا تشفع لنا الى ربك فيقول لهم) ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
 مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي (أى قوله
 لا تذر على الارض من الكافرين ديارا . ويحتمل انها قوله رب انصرنى بما كذبون
) نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقول يا ابراهيم

أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ

انت نبی اللہ و خلیلہ (تقدم معناه وما أخذہ والتفضیل بینہ و بین الحیب أول الكتاب وسکوتہم عن وصفہ بالرسالة مع انه من أولی العزم اما لانہم ارادوا بالنبي مايشمله أى أوحى الله اليك وحيه فيشمل الآخريين و اما ان النبوة أفضل من الرسالة كما عليه ابن عبد السلام أولانہم ذهلوا عنها لشدة الكرب والهول (من أهل الارض) متعلق بخليله (اشفع لنا الى ربك) لعل سر الاضافة لضمير المخاطب فيه وفي قرائنه أن تربيته لهم اكل منها لغيرهم من الخلق اذ أوصلهم غاية الشرف ولم يصل الي ادنى مراتبهم احد من البشر . وفيه ايماء الى التوسل بهم لان للمضاف كمال الاتساق للمضاف اليه وذلك يقتضى الا دلالة والسؤال (أما) وفي نسخة ألا (ترى الى ما نحن فيه) يحتمل انہم قالوا وما بلغنا كما فيما قبله فيهما وتركة الراوى اكتفاء بدلالة ما قبله وانہم تركوا ذلك لكونه من باب الاطناب واشتد بهم الكرب آخرًا فامتنعوا منه (فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله و لن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات) قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرم هذا وقوله في سارة أختي والحق انها ليست معاصي اى سأسقم وفعله كبيرم ان كانت الاصنام تنطق واختي أي في الاسلام لكنها لما كانت بصورة الكذب سماها كذا وعدھا ذنبا اشفق منه على نفسه وذلك لان من كان اعرف بالله تعالى واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا وأشد خشية وعلى هذا سائر ما أضيف الى الانبياء من الخطأ (نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالاته و بكلامه على الناس) أى من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم حتى ابراهيم بسماعه كلامه القديم النفسى بغير

أَشْفَعُ أَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرَ بِقَتْلِهَا
نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ
يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمَتِ النَّاسَ
فِي الْمَهْدِ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ

واسطة . ومثل موسى في ذلك نبينا ﷺ فسكلمه الله تعالى ليلة المعراج . ولا يلزم
من اختصاص موسى عن ابراهيم بما ذكر فضله عليه لأنه قد يكون للمفضول خصيصية
بل خصائص لا تكون لأفضل منه . وقد ثبت النص بالحديث المرفوع في ابراهيم
انه سيد البرية خرج من عمومه نبينا ﷺ وبقى عليه فيما عداه فتناول موسى وغيره
والناس عام مخصوص (اشفع لنا إلى ربك) يحتمل ان الى فيه وفي قرائنه بمعنى
عند كقول أبي كثير الهذلي

ام لا سبيل الى الشباب وذكره * أشهى الى من الرحيق السائل

وعلى قول البصريين الذين لا يثبتون لها معنى سوي انتهاء الغايه مطلقا فيكون
في الحديث تضمنين أى اشفع لنا متوسلا الى ربك (الآتري إلى ما نحن فيه فيقول ان
ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قد قتلت نفسا
لم أومر بقتلها) هو القبطي خباز فرعون قال بعض المفسرين في قوله تعالى : أذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية فيه اشارة لمنع قتال الكافرين بغير اذن الله . ولهذا
لما قتل موسى ذلك القبطي الكافر قال هذا من عمل الشيطان الآية اه ثم ان
هذا من موسى من كمال معرفته بعظمة ربه عز جلاله فانه أشفق من قتله ذلك مع أن
الله أخبر بنص القرآن أنه غفر له (نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
عيسى فياتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته) أطلقت عليه مجازا مرسلا
لكونه صدر عن كلمة كن من غير أب (ألقاها إلى مريم وروح منه) أى من أمره
(وكلمت الناس في المهد) حال من فاعل كلم (اشفع لنا إلى ربك) قال الأبى
لم يات أن الخلق تلجأ إلى غير هذه الاربع وخص الاربع (٧) لانهم أفضل الرسل

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عَيْسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ فَيَأْتُونَ فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأولوا العزم من الرسل الذين أمر أن يصبر كما صبروا . قال المصنف الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اظهار فضيلته فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على ذلك ويحصله وأما اذا سألوه غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس . وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهو الشفاعة لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم (الا ترى الى ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) علل امتناعه عن الشفاعة بظهور الجلال تخاف منه (ولم يذكر ذنبا) كذا في هذه الرواية قال السيوطي في التوشيح وفي رواية عنه (اني عبت من دون الله) نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فياتون محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية (أي لها) فياتوني (١) وان كانت مشددة فادغمت نون الرفع بعد تسكينها في نون الوقاية وبالوجهين قوله تعالى أتجاجوني والمراد هنا على الرواية (٧) ثم جاء عند أحمد زيادة في الحديث أنهم يأتونه عند الصراط وان الآتي له الانبياء وان المخاطب له عيسى كذا في التوشيح (فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء) ويلزمه كونه خاتم الرسل لاعتبار النبوة في مفهوم الرسالة أي لا ينبا بعده أحد فلا يرد نزول عيسى عليه السلام لانه نبي . قبله ثم رفع وكذا الخضر وإلياس ان قيل بوجودهما وهو الاصح وبنبوتها وهو المختار فقد تنبا قبله صلى الله عليه وسلم فلا تقض باحد منهم (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) هو استعارة للعصمة أي لم يقع منه ذنب أصلا فاشبه المغفور له . وقيل (١) لعل هنا سقطا والاصل « إن كانت محققة فنون الرفع محذوف وإن الخ » ع

أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ
 سَاجِدًا لِلرَّبِّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ
 عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ سَلْ تَعْطَهُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي
 فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبُّ أُمَّتِي يَا رَبُّ أُمَّتِي يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ

المعنى أنه مغفور له مؤاخذلو وقع منه ذنب وان لم يقع . قال الحافظ ابن حجر
 ويستفاد التفرقة بينه وبين سائر الانبياء فان موسى غفر له أيضا قتل النفس بنص
 القرآن وقد أشفق فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقع شيء منه أصلا وإلا لأشفق
 كما أشفق غيره (اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه فانطلق فآتي تحت
 العرش) وفي رواية فاستأذن على ربي في الجنة ولا تنافي بينهما . والحكمة في
 انتقاله من مكانه اليها ان أرض الموقف أرض عرض وحساب فهي أرض مخافة ومقام
 الشافع يناسب أن يكون في مكان اكرام ومن ثم يتحرى الدعاء في مكان شريف (فأقع
 ساجدا للربي) جاء عند أحمد قدر جمعة (ثم يفتح الله على من حمده) أي الثناء عليه
 باوصافه الكرام (وحسن الثناء عليه) أي باوصاف الجلال ويحتمل العكس .
 ويجوز أن يراد منهما شيء واحد والعطف باعتبار تنوع الوصف (شيئا لم يفتح
 علي أحد قبلي) وفي رواية يفتح الله من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لاحد من
 الخلائق وهي أبلغ من رواية الكتاب لعموم قوله لأحد من قبله صلى الله عليه
 وسلم وبعده (ثم يقال) أي على لسان جبريل كما في حديث أحمد (يا محمد ارفع
 رأسك) أي من السجود (سل تعطه) كذا بحذف الواو عند مسلم وهي ثابتة عند
 البخاري نبه عليه في الفتح وزاد البخاري وقل تسمع واشفع تشفع وزاد في رواية وادع
 تجب . ثم الهاء في لفظه بالسكت فهي ساكنة ينطق بها وقفا لا وصلًا ويجوز أنها
 ضمير المفعول الثاني مائد على المسئول المدلول عليه بقوله (فأرفع رأسي فأقول أمتي
 يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب) أي سؤالي خلاص أمتي أي خلاص أمتي من موبقات القيامة
 فهو مرفوع أو منصوب (فيقال يا محمد أدخل الجنة) من أمتك (بيان لمن في قوله

مَنْ لَأَحْسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْإَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»
 * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابِنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تَرْضَعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ

(من لآحساب عليهم) وذلك كل السبعين ألفا الذين سأل عكاشة أن يكون منهم وقد سبق ذلك في حديث طويل لابن عباس في باب التوكل (من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم) أى باقى أمتك (شركاء الناس فيما سوى ذلك) الباب الايمن (من) بقية (الابواب) الثمانية (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) عند مسلم والذي نفس محمد بيده (ان ما بين المصراعين) بكسر الميم وبالمهملتين جانبا الباب (من مصاريع الجنة) جمع المصراع باعتبار تعدد الابواب (كما) وعند مسلم لكما بزيادة لام (بين مكة و هجر) بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة قال المصنف هي قاعدة البحرين . قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هجرى . وقال أبو القاسم الزجاج في الجمل هجر يذكر ويؤنث قال المصنف وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث القلتين تلك قرية من قرى المدينة كان يصنع بها القلال (أو) للشك من الراوى فى أنه قال بين مكة و هجر أو قال (كما بين مكة و بصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة مدينة معروفة بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وهي مدينة حوران و بينها و بين مكة شهر (متفق عليه) رواه البخاري في التفسير وفي احاديث الانبياء ورواه مسلم في الانبياء وكذا أخرجه الترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فى الوليمة وأخرجه ابن ماجه فى الاطعمة كما قاله المزي فى الاطراف * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء ابراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأم اسماعيل) واسمها هاجر وقيل آجر بفتح الجيم فهما قبطية وهما لسارة ملك مصر الذى أراد سارة فمنعه الله منها وحديثه فى البخارى (و بابها اسماعيل وهى ترضعه) جملة حالية من أم اسماعيل (حتى وضعها) أى هاجر وسكت عن اسماعيل لاستنزاه وضعها ثمة وضعه معها اذ كان رضيعا لامرضع له غيرها (عند

الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمَزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا
 مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَّ آبَابِهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَا إِبْرَاهِيمُ
 مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي
 الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا
 فَقَالَتْ لَهُ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِذَا لَأُضَيِّعُنَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ
 إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ
 ثُمَّ دَعَا بِهَيْؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ

البيت (أي الكعبة) عند دوحه (بفتح المهملين وسكون الواو بينهما) (فوق زمزم) صفة للدوحه اي كائنه وثابته فوقها (في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) أي من الانس (وليس بهاماء فوضعهما) بضمير الثنية وأفرد أولانفتنا في التعبير والا فالمراد في الموضعين منه واحد (هناك) أي عند الدوحه (ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم (فيه تمر وسقاء) بكسر المهملة وتخفيف القاف وبالمد اناه يكون للماء واللبن (فيه ماء ثم قفى) بتشديد القاء (ابراهيم) اي جعل قفاه لجهة هاجر (منطلقا) الى الشام (فتبعته أم اسماعيل فقالت يا ابراهيم أين تذهب وتركنا) بالنصب بأن بعد الواو في جواب الاستفهام وبالرفع عطفا على الفعل قبله (بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء) اي مما يؤكل ويشرب (فقالت له ذلك) أي يا ابراهيم ابن تذهب الخ (مرارا) اخرج عمرو بن شيبه من طريق أنها نادته بذلك ثلاثا (وجعل لا يلتفت اليها) وانصرف الى طريقه (فقالت له الله) بمد الهمزة وهي للاستفهام (أمرك بهذا قال نعم قالت اذا) حرف جواب وجزاء (لا يضيئنا) بالنصب ولا يضر الفصل بلا وبالرفع على افعالها فان اعمالها عند اجتماع شروطه جائز لا واجب (ثم رجعت) الى ابنا (فانطلق ابراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى اذا كان عند الثنية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية وذلك عند الحجون بفتح المهملة (حيث لا يرونه) بدل من الثنية (استقبل) جواب ذا الوقتية المضمنة معني الشرط (بوجهه البيت) فيه استجاب استقبال القبلة حال الدماء (ثم دعا بهؤلاء الدعوات فرفع يديه فقال) عطف على

رَبُّ إِنِّي اسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ حَتَّىٰ بَلَغَ يَشْكُرُونَ وَجَعَلْتَ أُمَّ
 إِسْمَاعِيلَ تُرْبَةً إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا نَفَخْتَ فِي السَّمَاءِ عَطِشَتِ وَعَطِشَ
 أَبْنَاهُ وَجَعَلْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّىٰ أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَاَنْطَلَقْتَ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرُ
 إِلَيْهِ فَوَجَدْتَ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ
 الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتَ
 الْوَادِي رَفَعْتَ طَرْفَ دِرْعِيهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ

دعا كالعطف في قوله توضحاً زيد فغسل وجهه ويديه (رب انى اسكنت من ذريتي)
 أى بعضهم (واد غير ذى زرع) هو مكة وكونها كذلك ليم التفرغ فيها للعبادة فان
 الزرع والاكساب الدنيوية مانعة منه (عند بيتك) اضافة تشريف ووصفه بقوله
 (المحرم) لذلك أى المحرم الصيد عنده وقطع الشجر والمقاتلة وغير ذلك (ربنا ليقبهوا
 الصلاة) بمكة لاسكانه لهم ثمة ففيه تحريض للمقيم بمكة على عبادة المولى والاعراض
 عن اعراض الدنيا فانها حينئذ تنقاد له (فاجعل أفئدة من الناس) أى من أفئدتهم (تهيوي)
 أى تسرع (اليهم) شوقاً . عن بعض السلف لوقال الناس لازدحت عليه الروم
 وفارس والناس كلهم ولكن قال من الناس فاخص به المسلمون (وارزقهم من الثمرات
 لعلمهم يشكرون) نعمتك وقد استجاب الله دعاه (وجعلت أم اسماعيل ترضعه
 وتشرب من ذلك الماء) أى وتاكل من ذلك الثمر (حتى اذا نفذ) بكسر الفاء وبالذال
 المهملة (مافى السماء) أى من الماء (عطشت وعطش ابنها) بكسر الطاء (وجعلت
 تنظر اليه) أى تبصره (يتلوي أو قال) أى ابن عباس (يتلبط) بوحدة بعدها مهملة
 أى يتمرغ ويضرب بنفسه الارض (فانطلقت كراهية) بتخفيف التحتية مفعول له
 (ان تنظر اليه) أى وهو كذلك (فوجدت الصفا) بالقصر طرف جبل أبى قبيس
 (أقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى) أى مكة (تنظر هل
 ترى) أى تبصر (أحدا فلم تر أحدا فهبطت) بفتح الهاء والموحدة أى تزلت (من
 الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها) غاية لمقدر أى وسارت لى
 بلوغ الوادى . والدرع هنا بمعنى القميص (ثم سعت سعى الانسان المجهود) الذى

حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَظَنَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ
 تَرَ أَحَدًا فَبَدَأَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَهْ تُرِيدُ
 نَفْسَهَا ثُمَّ تَسْمَعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ فَإِذَا
 هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعٍ زَمَزَمَ فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ
 فَجَعَلَتْ تَحْوِضُهُ وَتَقُولُ يَدَهَا هُكَذَا وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ
 مَا تَعْرِفُ - وَفِي رِوَايَةٍ

اصابه الجهد وهو الامر المشق (۷) (حتى جاوزت) اي قطعت (الوادي)
 فعادت لسيرها وانما فعلت ذلك لانها لما بلغت الوادي استتر عنها ولدها لهبوط بطن
 الوادي فأسرعت لتقطعه وترجع الى علو قراه (ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت
 هل ترى احدا فلم ترا احدا) أي فهبطت حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم
 سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت الصفا وحذف من الكلام
 اختصارا اكتفاء بدلالة ما قبله عليه وكذا قوله (ففعلت ذلك سبع مرات) زاد في رواية
 الفاكهي وكان ذلك اول ماسعي بين المروتين (قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي
 صلي الله عليه وسلم فلذلك) أي سعيها (سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة)
 أي آخر المرات التي تم بها السبع (سمعت صوتا فقالت صه) أي اسكتني (تريد)
 بقولها صه (نفسها) أي تخاطبها به (ثم تسمعت) التفصيل فيه للمبالغة (فسمعت
 أيضا فقالت قد أسمعت) بفتح التاء خطابا لذي الصوت (ان كان عندك غواث)
 بفتح أوله وتخفيف الواو وآخره مثلثة مصدر . ولا يذر بضم أوله . وحكي ابن
 قرقول كسره وجواب الشرط محذوف أي فاغثنى (فاذا هي بالملك) أي جبريل (عند
 موضع زمزم فبحث) أي الملك (بعقبه وقال بجناحه حتى ظهر الماء) أي ماء
 زمزم (فجعلت تحوضه) بحاء مهيمة وضاد معجمة وواو مشددة أي تجعله مثل
 الحوض (وتقول بيدها) من اطلاق القول على الفعل (هكذا وجعلت تعرف الماء
 في سقائها وهو) أي الماء (يفور) أي ينبع نبعا شديدا (بعدما تعرف ، وفي رواية

يَقْدِرُ مَا تَعْرِفُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمَزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمَزَمُ عَيْنًا مَعِينًا قَالَ فَشَرِبْتُ وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يُبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللَّهَ يُضَيِّعُ أَهْلَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّايَةِ تَأْتِيهِ السَّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَكَانَتْ

بقدر ما تعرف قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ رحم الله أم اسماعيل قال الدميري في الدياجة محل كون قوله ﷺ برحم الله موسى من خلاف الغالب من عادته في الانبياء اما في الدعاء لغير الانبياء فليس له في ذلك عادة خاصة اه (لوتركت زمزم او قال لولم تعرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الارض ووزنه مفعول ان كان من عانه وأصله معيون فحذفت الواو وفعل ان كان من المعنى وهو المبالغة في الطلب كذا في التوشيح . وفي تفسير البيضاوي وماء معين أي ظاهر جار على وجه الارض فعمل من معن الماء اذا جرى وأصله الامعان في الشيء أو من الماعون وهو المنفعة لانه نفاع أو مفعول من عانه إذا أدركه بعينه لانه لظهوره يدرك بالعيون اه قال ابن الجوزي كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويضها جردا خلتها كسب البشر فقصرت عن ذلك (قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك) أي بعد ربيها وشبع ولدها واستراحة نفسها مما أصابها (لا تخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة أي الهلاك (فان هاهنا بيتا لله) هذه رواية الكشميهني وعند غيره فان هذا بيت الله (يبنيه) كذا بالضمير للاسماعيلي وغيره بحذفه (هذا الغلام أبووه وان الله لا يضيع) بضم أوله من الاضاعة أو التضييع (أهله) الضمير عائد الى الله سبحانه ويحتمل عوده على البيت (وكان البيت) أي موضعه لانه لم يكن له أثر حينئذ (مرتعنا من الارض كالراية) بموحدة فتحية (تأتيه السيول) بضم تين أو بكسر فضم (فتأخذ عن يمينه وعن شماله) وكذا لم يعله الطوفان فلذا سمي العتيق على قول (فكانت) هاجر

كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقَّةٌ مِنْ جَرْمٍ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جَرْمٍ
 مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا إِنَّ
 هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ أَمَّهْدُنَا بِهَذَا الوَادِي وَمَافِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ
 جَرِيَيْنِ فَاذَاهُمُ بِالمَاءِ فَرَجَعُوا فَاخْبَرُوهُمْ فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ فَقَالُوا
 أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ قَالَتْ نَعَمْ وَلكِنْ لَأَحَقُّ لَكُمْ فِي المَاءِ قَالُوا نَعَمْ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تَحِبُّ الأَنْسَ
 فَزَلُّوا فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَزَلُّوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَيْمَاتٍ وَشَبَّ
 الغُلامُ

(كذلك) أي هي وولدها (حتى مرت بهم رققة) بتثنية الراء والضم أشهرها
 (من جرم) بضم الجيم والهاء وسكون الراء وهو ابن قحطان بن عامر بن شالح بن
 أرغشد بن سام بن نوح . قال ابن اسحاق وكان جرم وأخوه قطور أول من تكلم
 بالعربية عند تبديل الالسن (مقبلين من طريق كداء) بالفتح والمد (فزلوا في
 أسفل مكة فرأوا طائرا) وفي لفظ للبخاري (عائفا) بالمهملة والفاء الذي يحوم على الماء
 ويرود ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي
 وما فيه ماء فارسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي رسولا سمي
 بذلك لانه يجري مجرى مرسله أو لانه يجري مسرعا في حوائجه (أو جريين) شك
 من الراوي (فاذاهم بالماء فرجعوا) فيه اطلاق ضمير الجمع على مافوق الواحد . وهذا
 يؤيد الرواية الثانية (فاخبروهم فقبلوا وأم اسماعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن نزل
 عندك قالت نعم ولكن لاحق لكم في الماء) أي بل الحق فيه مختص بي فان شئت
 منحت وإن شئت منعت (قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي ﷺ فألفى) بالفاء
 أي وجد (ذلك أم اسماعيل) بالانصب مفعول ألقى (وهي تحب الانس) بضم الهمزة
 ضد الوحشة (فزلوا فارسلوا إلى أهليهم) فجاءوا (فزلوا معهم حتى إذا كانوا بها
 أهل أيمات) حتى غاية لمقدر أي وكثروا وكان بمعنى صار (وشب الغلام) أي اسماعيل

وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أُدْرِكَ زَوْجُهُ
 امْرَأَةٌ مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ
 تَرْكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتغِي لَنَا وَفِي رِوَايَةٍ
 يَصِيدُ لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا

(وتعلم العربية منهم) قال السيوطي فيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم
 بالعربية كما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس . لكن أخرج الزبير
 ابن بكار في النسب بسند حسن من حديث علي أول من فتق الله لسانه بالعربية البينة
 اسماعيل . قال الحافظ ابن حجر وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أوليته في ذلك
 بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه من جرم ألهمه الله العربية
 الفصيحة البينة فنطق بها ويؤيده ما حكى ابن هشام عن الشرفي (۷) بن قطامي ان عربية
 اسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرم . قال ويحتمل
 أن تكون الأولية مقيدة باسماعيل بالنسبة الى بقية إخوته من ولد ابراهيم . وفي الوشاح
 لابن دريد أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن اسماعيل (وأنفسهم) بفتح الفاء
 من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه ولل اسماعيلي وأنفسهم من الانس (وأعجبهم حتى شب
 أي كبر ونشأ) (فلما أدرك) أي بلغ (زوجه امرأة منهم) قال ابن اسحاق اسمها
 غمارة بنت سعد . وقال السهيلي حدا (۷) بنت سعد وقال عمر بن شبة حيي بنت أسعد (ومات
 أم اسماعيل) ظاهر السياق أن موتها بعد تزوج ابنها (فجاء ابراهيم بعدما) مصدرية
 (تزوج اسماعيل) أي بعد تزوجه (يطالع تركته) أي يتفقد حال ما تركه هذا وقد
 ورد أنه كان زور هاجر واسماعيل كل شهر على البراق يغدو غدوة ثم ياتي مكة ثم يرجع
 فيقبل في منزله في الشام أخرجه الفاكهي من حديث علي بسند حسن (فلم يجد اسماعيل)
 عطف على جاء (فسأل امرأته عنه) أي ابن هو (فقالت خرج يبتغي) أي يطلب
 (لنا) رزقا أي بالصيد كما قال المصنف (وفي رواية) أي للبخاري كما صرح به آخر
 (يصيد لنا) أي بدل قولها يبتغي لنا رزقا يعني والروايات يفسر بعضها بعضها (ثم سألتها

(۲۳ - دليل ثامن)

عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرِّ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ
 وَشَكَتْ إِلَيْهِ قَلَّ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ
 بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ اسْمَاعِيلُ كَانَهُ أَنَسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَ كُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ
 جَاءَ نَاشِئِخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشِنَا فَأَخْبَرْتَهُ
 أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيْرَ عَتَبَةَ بِابِكَ قَالَ ذَلِكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ

عن عيشهم (ما يعيشهم من الطعام والشراب) وهيتهم (أى حالتهم) فقالت نحن
 بشر (أى متلبسين به وفسرت الشر بقولها) نحن في ضيق وشدة (أى في ضيق من
 المعاش وشدة من أمره) وشكت إليه (أى من ذلك . ولما رأى مزيد التبرم وشدة
 الضجر مما اجلاها الله تعالى به زيادة في الدرجات خشي أن يسرى حالها إلى ولده
 فيقع في مثل حالها فامر به بفراقها كما قال (قال) أى إبراهيم (فإذا جاء زوجك اقربني
 عليه السلام) أى ابلغه سلامي وجملة الأمر جواب الشرط غير الجازم وليس في
 أولها رابط من الفاء ولا بدلها من إذا الفجائية (وقولي له يغير عتبة بابه) كناية
 عن طلاق امرأته . واستنبط منه البلقيني عند ذلك من كنيات الطلاق وكنى
 عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها وهي حفظ الباب وصون ما في
 داخله وكونها محل الوطء (فلما جاء اسماعيل) من صيده (كانه أنس) بالنداء أى أحس .
 (شيئاً فقال هل جاءكم من أحد) مزيدة لتقدم الاستفهام (قالت نعم جاء ناشئخ)
 بالتنوين وقوله (كذا وكذا) كناية عن صفته (فسألنا عنك فأخبرته فسألني) عبرت
 عن نفسها أولاً بضمير الجمع تأكيداً ثم بضمير الواحد تفنناً في التعبير ودفعاً لاستكراره
 ثم تكرر اللفظ بعينه (كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد) بفتح الجيم أى مشقة
 (وشدة) أي قوة فهو كعطف للرديف (قال فهل أوصاك بشيء) قالت نعم أمرني
 أن أقرأ عليك السلام (يقول) لك عطف على أمرني (غير عتبة بابك قال ذلك)
 بكسر الكاف خطاب المؤنثة (أبي وقد أمرني) بتغيير عتبة الباب (أن أفارقك) يحتمل
 أن يكون على تقدير الباء أي بمفارقتك وألا يقدر لأن أمر يصل إلى المفعول الثاني

الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ
 بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ
 أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَدَ وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ
 فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتِ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتِ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
 فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ
 لَهُمْ دَعَاءُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَالَ

تارة بالجار وأخرى بنفسه (الحقّي باهلك) بفتح المهملة وهو من كنايات الطلاق
 والسياق يقضى بأنه نوى الطلاق الذي أمر به وصرح به بقوله (فطلّقها) وفيه
 استحباب مفارقة من لا صبر لها عنده عند تعاور الشدائد وبر الوالد وتنفيذ أمره والمسارعة
 إليه (وتزوج منهم امرأة أخرى) قال الواقدي وغيره اسمها سامة بنت مهمل. وقيل
 اسمها تكة وقيل رغلة بنت نصاص. وقيل جرة وقيل هالة بنت الحارث. وقيل
 سلمى وقيل الحنفاء وقيل السند بنت مضاض وقيل رغلة بنت يسحب (٧) بن يعرب بن
 لود بن جرم (فلبث عندهم إبراهيم ما شاء الله) أي قدر مشيئته أو قدر الذي شاءه
 الله (ثم أتاهم بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه. وفي نسخة بعد
 ذلك بنصب بعد لإضافته لفظاً (فلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت)
 أتى بالفاء فيما تقدم لبيان أن اجابته عقب سؤاله فوراً وحذفت هنا لعدم تعلق القصد
 بفورية جوابها أو ترتيبه أو استئناف بياني أشار إليه البيضاوي في سورة المؤمنين
 حيث قال تعالى في آية فقال الملاء وفي أخرى قال الملاء بالفاء في الأولى وبخذفها
 في الثانية (خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألهما عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن
 بخير) أي في خير الهي وفيض رباني. ويحتمل أن الباء للملابسة (وسعة) بفتح
 المهملة الأولى (وأنت على الله عالي) أي حمدته (فقال ما طعامكم قالت اللحم قال
 فما شرابكم قالت الماء) أي ماء زمزم ويحتمل هو وغيره من باقي المياه كما مطر ومحمول
 من خارجها (قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي ﷺ ولم يكن لهم يومئذ
 حب) أي شيء من أي نوع منه (ولو كان لهم دعا لهم فيه) أي لتعمه البركة بدعائه (قال)

فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ
 فَجَاءَ فَقَالَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ بِصِيدٍ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ أَلَا تَنْزِلُ
 فَتَطْعَمُ وَتَشْرَبُ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا
 الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَرَكَتُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي
 عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِّيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ
 أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ
 فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا

ابن عباس (فهما لا يخلو) بالعجمة يقال خلوت بالشيء إذا لم أخلط به غيره (عليهما
 أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) في رواية أخرى الاشتكي بطنه (وفي رواية) هي
 للبخاري وهي في سياق مجيئه المرأة الثانية السابقة فيما قبله (جاء) أي إبراهيم (فقال
 ابن اسماعيل فقالت امرأته ذهب بصيد فقالت امرأته) كرره للتأكيد ولزيادة الايضاح
 (ألا) بتخفيف اللام أداة عرض (تنزل فتطعم وتشرب) بفتح الفوقية فهما وبالنصب
 بان في جواب العرض (قال وما طعامكم وما شرابكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء)
 أعادت ذكر الطعام والشراب المستغني عنهما بذكرهما في السؤال تلذذا بطول الخطاب
 واستعدابا بالاطناب ودفعاً لايهام أن الماء قد يكون لهم طعاما وشرابا وإن كان ذلك
 في زمزم (قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال) أي ابن عباس (فقال أبو
 القاسم) كنية النبي (ﷺ) كني بولده القاسم ولا يجوز تكنية غيره بها مطلقا
 كما تقدم (بركة دعوة إبراهيم ﷺ) أي الاجترار بهما بمكة فهو مبتدأ أو خبر وثاني
 الخبرين محذوف لدلالة المقام عليه (قال) أي إبراهيم (فإذا جاء زوجك) أي من
 الصيد (فاقرئي عليه السلام ومرريه يثبت) بتشديد الموحدة (عتبة بابه فلما جاء اسماعيل)
 من الصيد كأنه أنس شيئا كما جاء في رواية وجد ربح أي به (فقال هل أتاكم من أحد
 قالت نعم) أي أتانا (شيخ حسن الهيئة) وفي نسخة باثباته (وأثنت عليه) أي ذكرت
 بعض أوصاف كمال إبراهيم (فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته أنا

بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ
بَابِكَ قَالَ ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبَلًا لَهُ تَحْتِ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ
زَمَزَمَ

بخير) لما كان جواب السؤال الاول لاتعدد فيه ومعلوم عنده وعندها سكت عن
ذكره ولما كان جوابها عن الثاني محتملا لكونها شاكرة أو شاكية بينه لدفع الاحتمال
الثاني (قال فإوصاك بشيء قالت نعم يقرىء) بضم التحتية (٧) (عليك السلام و يا مارك)
أى بواسطة (أن تثبت عتبة بابك قال ذلك) بكسر الكاف كما هو الافصح في
خطاب المؤنث (أبى وأنت العتبة) أى تجوز بها عنك للعلاقة السابقة من كون كل محل
الوطء وحارسا لما وراءه فان شبهت بها لذلك فاستعارة مصرحة وان كانت العلاقة
غير التشبيهية يعتبر فى الكلام مجاز مرسل (أمرنى) بتثيت العتبة (أن أمسكك) أى
أديم عصمتك زاد فى رواية فوندت لاسماعيل عشرة ذكور (ثم لبث) أى ابراهيم
(عنهم) أى عن اسماعيل وأهله والجمع اما باعتبار الخادم لهما أو من اطلاقه على ما فوق
الواحد (ماشاء الله) ومفعول شاء محذوف أى ان يلبث وذلك لدلالة المقام عليه
وكثر حذفه حتى لا يذكر الا ان كان غريبا كقوله «ولو شئت أن أبكي دما لبكيتهم» (ثم
جاء بعد ذلك) أى الى اسماعيل (واسماعيل يبرى) بفتح أوله وسكون الموحدة
(نبلا) هو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وللحاجم بدله يصلح بيتا . قال السيوطى
وهو تصحيف وقوله (له) فى محل الصفة لنبل وجملة واسماعيل الخ حال من فاعل
جاء (تحت دوحه) أى شجرة كبيرة كما سيأتى فى الاصل والظاهر أنها غير
التي ترك عندها هاجر واسماعيل لان تلك كانت فرق زمزم فيحتمل بقاؤها
حال نبط زمزم ويحتمل زوالها وعلى كل فالظاهر أن هذه غيرها اذ لو كانت هى لقال
تحت الدوحة لان القاعدة أنه اذا أريد الاول يعاد بلفظ المعرفة وان أريد غيرد أعيد
بلفظ النكرة ومنه قوله تعالى إن مع العسر يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان يغلب عسر يسرا بن
(قريبا من زمزم) قريبا ثانى مفعولى رأى إن كانت علمية والاحتمال من

فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ
 إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ وَتُعِينُنِي قَالَ وَأُعِينُكَ قَالَ
 فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ بَيْتًا هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى أُكْمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا
 فَمِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ
 يَبْنِي حَتَّى إِذَا أَرْتَفَعَ الْبِنَاءَ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ

المفعول أو ظرف مكان إن كانت بصرية (فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) أى من الاعتناق والمصافحة وغير ذلك زاد معمر سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجاهما الطير أي لتباعد لفاهما زاد الفا كهي وكان عمر إبراهيم يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة (قال يا اسماعيل إن الله تعالى أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني) هو داخل في حيز الأمر كما في رواية أخرى إنه أمرني أن تعينني عليه (قال وأعينك) وللكشميهني بالفاء بدل الواو (قال فإن الله تعالى أمرني أن أبني بيتا هاهنا وأشار) بقوله هاهنا إلى أكمة (بنتحتين تل وقيل شرفة كالراية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم كقصب وأكمت كقصبات وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكام بضمتين ككتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في المصباح (مرتفعة على ما حولها) من الأرض وتقدم أن السيول كانت لا تعلوها (فعند ذلك رفع) إبراهيم (القواعد) أى الأساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وقال السيوطي القواعد أى التي كانت قواعد البيت قبل ذلك كما أخرجه أحمد عن ابن عباس وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد أن القواعد كانت فى الأرض السابعة (فجعل اسماعيل يأتى بالحجارة) وإبراهيم على أنقام ينزل به لاخذ الحجر من اسماعيل ثم يعلو به فيضعه محله من البناء كما قال (وإبراهيم يبني) عطف معمولين على معمولى عامل واحد (حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر) يعنى المقام زاد فى حديث عثمان أنه نزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان يقوم على المقام ويبني عليه فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام إبراهيم واسماعيل تلك الموافف وحججه واسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع إبراهيم إلى الشام فأت

فَوَضَعَهُ لِقَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَدْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاقِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهِيَ يَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُمْ شَنَّةً فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَدْيِهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرْتُ كُنَّا قَالِ إِلَى اللَّهِ قَالَتْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَدْيِهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ لَوْ ذَهَبَتْ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ

بالشام كذا بالتوشيح (فوضعه له فقام عليه) أي على المقام (وهو يني واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا) بناء البيت (إنك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بيناء بيتنا (وفي رواية أن إبراهيم خرج بإسماعيل وأم اسماعيل) بالجر عطف على اسماعيل وقوله (معهم شنة) بالمعجمة والنون المشددة هي الجلدة البالية والمراد هنا السقاء الذي عبر به عنها في الرواية السابقة حال من فاعل خرج وجملة (فيها ماء) في محل الصفة (فجعلت أم اسماعيل تشرب من الشنة) أي من ماؤها (فيدر لبنها) بفتح التحتية وكسر الدال المهملة وضمها . في المصباح در اللبن دراً من بابي ضرب وقتل (على صديها) أي اسماعيل (حتى قدم) أي إبراهيم (مكة) وهي بولدها معه (فوضعهما تحت دوحه ثم رجع إبراهيم إلى أهله) سارة بالشام (فاتبعته أم اسماعيل حتى لما بلغوا نادته من ورائه يا إبراهيم إلى من تتر كنا قال إلى الله قالت رضيت بالله) كذا في جميع نسخ الرياض التي وقفت عليها بحذف مفعول بلغوا (١) وهو مصرح به في البخاري ففيه حتى لما بلغوا كداء نادته غايته أن نسخ البخاري مختلفة الضبط أهو بضم فقصر أم بفتح فمد (فرجعت) عنه إلى محلها (وجعلت تشرب من الشنة فيدر لبنها على صديها) يجوز في جملة تدر أن تعطف على خبر جعل وأن تعطف على جملة جعلت (حتى لما فني الماء قالت لو ذهبت) حرف تمن فلا جواب لها أو شرط حذف جوابها أي لكان أولى اكتفاء بدلالة الحال عليه (فنظرت لعلني أحس)

(١) لكن في نسختين أحدهما مخطوطة لفظ (كداء) . ع

أَحَدًا قَالَتْ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصِّفَا فَنظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ نَحْسٌ أَحَدًا فَلَمْ نَحْسٌ أَحَدًا فَلَمَّا
 بَلَغَتْ الْوَادِي سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَا طَائِمٌ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ
 مَا فَعَلَ الصَّبِي فَنَظَرْتُ فَذَهَبْتُ فَذَهَبَتْ فَذَهَبَتْ فَذَهَبَتْ فَذَهَبَتْ فَذَهَبَتْ فَذَهَبَتْ فَذَهَبَتْ
 نَفْسُهَا فَقَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسٌ أَحَدًا فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتْ الصِّفَا
 فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ نَحْسٌ أَحَدًا حَتَّى أَتَيْتُ سَبْعًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ
 مَا فَعَلَ فَذَا هِيَ بِصَوْتِ قَالَتْ أَغَثٌ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَإِذَا جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعَقِبِهِ هُكْدَا وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَانْبَثَقَ

أى أجد (أحدا قال فذهبت فصعدت) بكسر المهملة الثانية (الصفا فنظرت) أى
 تأملت (ونظرت) أى كررت النظر وفى نسخة الاقتصار على نظرت الاول (هل
 نحس احدا فلم نحس) أى لم تر (أحدا) ولم تشعر به (فلما بلغت الوادى) المسيل، وفيه
 انخفاض امتنع به رؤيتها لولدها تخافت عليه فأسرعت كما قال (وسعت) أى أسرعت
 كما قال فى الرواية السابقة فسعت سعى المجهود (وأنت المروة) أى بعد تركها السعى
 وعودها لعادتها قبل وصولها الوادى كما أوضح ذلك فى الروايات قبل (وفعلت ذلك)
 أى المذكور من الصعود للمروتين والسير والسعى محلهما (أشواطا) أى ثلاثا أو
 نحوها. وفيه دليل لاطلاق الشوط ورد القول بكرأته اذ لم يصح النهي عنه (ثم
 قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل الصبي فذهبت ونظرت فاذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت)
 بفتح الياء والمعجمة الأولى وسكون النون بينهما (فلم تقرأها نفسها) أى لم تدعها
 أن تقرأ ما رأت من حاله (قالت لو ذهبت فنظرت لعلى أحس أحدا فذهبت فصعدت الصفا)
 مرة اخرى (فنظرت ونظرت فلم نحس أحدا) وفعلت التردد بين المروتين وتكرار
 النظر لرؤية أحد (حتى أتت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) لا ينافى ما تقدم
 من أنها بعد تمام السبع سمعت صوتا فسكتت نفسها لجواز سماعها ذلك عند ذهابها لنحو
 الصبي فوجدت الملك عنده (فاذا هى بصوت فقالت اغث إن كان عندك خير فاذا
 جبريل صلى الله عليه وسلم فقال) فيه إطلاق القول على الفعل كما تقدم (بعقبه هكدا وغمز)
 بالمعجمتين (بعقبه) وفى نسخة من البخارى عقبه بحذف الباء (على الارض فانبثق

الماء فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفن وذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 بِهَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا . الدَّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ . وَقَوْلُهُ قَفِي أَيْ وَلِي . وَالْجَرِيُّ
 الرَّسُولُ . وَالْفِي مَعْنَاهُ وَجَدَ . وَقَوْلُهُ يَنْشَعُ أَيْ يَشْهَقُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(الماء) بالنون والموحدة والمثلثة والقاف أي انفجر (فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفن)
 بالمهملة والفاء والنون كذا في نسخ الرياض أي تملأ كفيها وتضع الماء في
 سقائها . والذي في البخاري تحفر بالفاء والراء من الحفر وهو بمعنى قوله في الرواية
 السابقة تحوض (وذكر) أي البخاري (الحديث بطوله) وفيه تزوج المرأتين وما وقع
 لكل مع إبراهيم وإشارته بفراق الأولى وإبقاء الأخيرة وقصة بناء البيت (رواه
 البخاري) في كتاب الأنبياء من صحيحه (بهذه الروايات كلها . الدوحة) بالمهملتين
 وزن كعبة هي (الشجرة الكبيرة) قال في المصباح الدوحة الشجرة الكبيرة العظيمة
 أي شجرة كانت والجمع دوح مثل ثمرة وتمر (قوله قفي أي ولي) وعبر عنه به لأنه تولى
 قفاه حال انصرافه (والجري) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية (الرسول)
 تقدم ، وأنه سمي بذلك لجرأته على مرسله أو لجره اسراعا في حاجته (وأفي) بالفاء
 (معناه وجد) فهو من أفعال القلوب (وقوله ينشع) بضبطه السابق قريبا (أي
 يشهق) ويعلو صوته وينخفض كالذي ينزع . وقال بعضهم النشع الشهق من
 الصدر حتى يكاد يبلغ به الغشى * (وعن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل القرشي
 العدوي نسبة إلى عدي بن كعب بن لؤي وهو ابن عم عمر يجتمعان في نفيل وكان
 أبوه اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووجد الله تعالى بغير واسطة وقيل نزل فيه وفي سلمان
 وأبي قوله تعالى « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها » الآية أمه فاطمة بنت
 ربي الخزاعية أسلم هو وزوجته أم جميل فاطمة بنت الخطاب أخت عمر أول الإسلام
 وبسببها كان إسلامه ، أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه) بعثه صلى الله عليه وسلم مع طلحة
 يتجسسان الأخبار في طريق الشام فقدم المدينة يوم وقعة بدر فأثبت صلى الله عليه وسلم سهمها
 وأجرهما فلذا عدا في البدر بين وكان بحباب الدعوة وقصته مشهورة مع أروى بنت قيس

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ »

لما شكته الى مروان بن الحكم وادعت عليه أنه غد بها شيئاً من أرضها فعميت ثم تردت في مرقا دارها فكانت فيها (١) . روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثاً منها في الصحيحين ثلاثة اتفقا على اثنين منها والثالث للبخاري وحده . وكان سعيد موصوفاً بالزهد محترماً عند الولاة . روي عنه قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي توفي رضي الله عنه بمنزله بالعقيق وحمل على أعناق الرجال فدفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين أو خمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر وكان له من الولد ثلاثة عشر ذكراً وثمانى عشرة أنثى (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الكماة) بفتح الكاف والهمزة وسكون الميم آخره هاء واحدة كم يحذف الهاء ولا نظيره في ذلك الاخباء وخبه قاله ابن الاعرابي (من المن) الذي أنزله الله على بني اسرائيل كما جاء كذلك في رواية وامتن به عليهم (وماؤها شفاء للعين) أى من دائها . واختلف هل يستعمل صرفاً أو ترابي به الا كحال . وهل المراد بمائها ما يعتصر بها أو الماء الذي تنبت به (متفق عليه) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي من حديث سعيد ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث أبي سعيد بلفظ الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء العين

﴿ كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ ﴾

أى سؤال غفر الذنب ، أى بعض ماورد في طلبه من الكتاب والسنة وشرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب المستغفر منه والا فلا استغفار منه مع التلبس به كالتلعب كما يشير اليه قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا . وسيأتي الكلام على الآية منقولاً من الفتح ويأتي في حديث ابن مسعود مزبد في ذلك (قال الله تعالى واستغفر لذنبك) قال الايجي ذكره للتوطئة والتمهيد لقوله وللمؤمنين والمؤمنات فالمقصود

(١) لعله (في مرقا دارها فكانت قبرها) . ع

وَقَالَ تَعَالَى « وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » وَقَالَ تَعَالَى « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا » * وَقَالَ تَعَالَى « لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسُّحُورِ » * وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » * وَقَالَ تَعَالَى « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ »

الاستغفار لهم أو أمره به أمته اه (اوقال تعالى واستغفر الله) أى سله غفر ذنوب المذنبين كما يومىء اليه تعميم حذف المعمول . والدعاء كلما كان أعم كان أم (إن الله كان غفورا رحيمًا) لمن استغفر وأتاب فيغفرله و يفيض عليه منته (وقال تعالى فسبح بحمد ربك) أى متلبسا بحمده فلذا كان صلى الله عليه وسلم يكثُر من قوله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي في صلاته كما تقدم في باب الحث على الازدياد من الخير أو آخر العمر (واستغفره) أى عما فرط منك من التقصير أو عن أمتك (إنه كان توابًا) استئناف يبانى عن حكمة الامر بالاستغفار والمبالغة لكثرة عدد المغفور والذنوب المغفورة أو لعظم كيفها كالكبائر غير الاشرارك (وقال تعالى للذين اتقوا) أى الخير كما تَز لمتقين فالظرف في محل الوصف لخير (عند ربهم) عندية مكانة (جنات) التنوين فيه للتعظيم (تجرى من تحتها الأنهار) أى تحت أشجارها وما كان كذلك كان أشد نضارة وأطيب مرأى مع ما فيه من الجمع بين نزاهة الخضره والماء (الى قوله عز وجل والمستغفرين بالاسحار) فانها وقت الاجابة وقيل المراد منهم المصلون وقيل هو الذى يصلي الصبح بجماعة (وقال تعالى ومن يعمل سوءًا) كبيرة يسوء به غيره أو صغيرة أو اثمادون الشرك (أو يظلم نفسه) بما لا يتعداه أو بكبيرة أو بالشرك (ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا) فيه عرض التوبة على المذنب وحثه عليها وألا يتعاطم ذنبه فانه صغير فى جنب عفو الله وفضله * (وقال تعالى - وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) أى فيهم من يستغفر كالمؤمنون الذين كانوا بمكة وما استطاعوا الهجرة أو لما آمنوا ندموا على قولهم إن كان هذا هو الحق من عندك . فقالوا اغفرناك

وَقَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا

فزلت . أو المراد من استغفارهم أنه في علم الله أن بعضهم يؤمن بالمعنى بهم لان فيهم من يستغفر بعد ذلك وقد ورد أنزل على أمانان لامتي وما كان ليعذبهم الآية فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار قيل هذا دعوتهم إلى الاسلام والاستغفار أى استغفروا لا أعذبكم كما يقول لأعاقبك وأنت تطيعني أى اطعنى لأعاقبك . وقيل معناه وفى أصلاهم من يستغفر كذا فى جامع البيان (وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة) قبيحة بالغة فى القبح وقيل الفاحشة الزنى أو الكبائر (أو ظلموا أنفسهم) بالصغائر أو مادون الزنى (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) قال فى فتح البخارى قيل هو تفسير لقوله ذكروا الله وقيل على حذف مضاف أى ذكروا عقابه أى تفكروا فى أنفسهم ان الله يسألهم فاستغفروه لذنوبهم وقد ورد فى حديث حسن صفة الاستغفار المشار اليه فى الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث على ابن أبي طالب قال حدثني أبو بكر الصديق رضى الله عنهما وصدق أبو بكر سمعت النبي ﷺ يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له ثم تلا والذين اذا فعلوا فاحشة الآية (ومن يغفر الذنوب إلا الله) استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوف والمعطوف عليه دال على سعة رحمته (ولم يصروا على ما فعلوا) أى لم يقيموا على ذنوبهم بل أقروا واستغفروا به . وفى الحديث ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة . قال الحافظ فى فتح البارى وفيه اشارة الى أن شرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب والا فلا استغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب . قال الحافظ فى أثناء كتاب التوحيد من الفتح ويشهد لهذا أى اعتبار التوبة فى نفع الاستغفار ما أخرجه ابن أبى الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمتهزى به . والراجح أن قوله والمستغفر الخ موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود وسنده حسن قال فى الفتح المبين هو حجة وان فرض أنه

وَهُمْ يَعْلَمُونَ « وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ » وَعَنْ الْأَعْرَبِ
 الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي
 لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

موقوف لان مثله لا يقال من قبل الرأي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع (وهم يعلمون) انها معصية أو أن الاصرار ضار أو ان الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم ان استغفروا غفر لهم (والآيات في الباب) أي باب الاستغفار (كثيرة معلومة) وفيما ذكر كفاية « (وعن الاعراب) بفتح الهمزة والمعجمة وتشديد الراء (المزني) بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) أوائل باب التوبة (أن رسول الله ﷺ قال إنه) أي الشأن (ليغان) بضم التحتية وبالمعجمة آخره نون (على قلبي) هي غيون أنوار لا غيون أغيار ونجليات ربانية وترقيات أحمدية فاذا ارتقي للمقام الاعلى رأى ما كان فيه قبل من المقام العالى أيضا كالتقص فاستغفر منه كما قال مشرعا للامة (واني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال في فتح الباري قال عياض المراد بالعين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فاذا فتر عنه لا مرما عد ذلك ذنبا فاستغفر منه . وقيل هوشى . يعترى القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى عليه والاستغفار لاظهار العبودية لله تعالى والشكر لما أولاه . وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المقرين خوف إجلال وإعظام . وقال السهروردي لا يعتقد أن العين حالة نقص بل هو كمال أو تنمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين يسيل ليدفع القذي عن العين فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الهيئة نقص وفي الحقيقة كمال هذا حصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للعين السائرة (٧) من أنفس الاغيار فربما الحالة إلى السر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك اه (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي « (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول) تحربضا على التوبة والاستغفار (والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه) فيه إيماء

فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ

إِلَى مَا تَقْدِمُ أَنْ الْآيَةَ تُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ اعْتِبَارِ التَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَأَنَّهُ مَعَ التَّمَادِي فِي الذَّنْبِ كَالْتَّلَاعِ (فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) كُنْيَاةٌ عَنِ الْكَثْرَةِ وَتَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَتَقْدِمُ فِي بَابِ التَّوْبَةِ أَنَّهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ بَلَفَظَ أَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَقَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَعَلَّ اللَّفْظَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِأَحَدِ الرَّوَابِئِينَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالْأَفْالْفَظَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَفِي بَابِ التَّوْبَةِ وَعِزَّاهُ لِلْبُخَارِيِّ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي بَابِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تَقْدِمُ (۷) فِي كِتَابِ بَيَانِ حِكْمَةِ اسْتِغْفَارِهِ مَعَ عَصْمَتِهِ ﷺ * (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تَحْرِيضًا عَلَى التَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ وَالْاسْتِغْفَارِ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَيُّ بِقُدْرَتِهِ (لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا) أَيُّ وَتَوْبُوا وَاسْتَغْفِرُوا (لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ) مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةِ الصِّفَةِ قَبْلَهُ (فَيَغْفِرُ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَيُّ اللَّهُ (لَهُمْ) لِتَوْبَتِهِمْ وَإِنَابَتِهِمْ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ) زِيَادَةٌ فِي الْخُضُوعِ لِلَّهِ (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مِنْ أَدَبِ الدُّعَاءِ أَنْ يَخْتَمَ الدَّاعِيَ دُعَاؤُهُ بِمَا يَنْسَبُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ قَالَ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَإِذَا سَأَلَ جِزَاءَ دُنْيَا أَوْ آخِرَةٍ أَوْ قَالَ إِنَّكَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ

جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُ ۝ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ۝ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ ۝ مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

بالاكثر منه مع التوبة من الذنب (جعل الله له من كل ضيق) دنيوى أو آخرى
كايومى. اليه ادخال كل عليه (مخرجا) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه المعجم أي
ما يخرج منه بان يلفظ به فينجو من ذلك الكرب (ومن كل هم) أي حزن (فرجا)
أي يفرج له ما بهم به بان يزيل عنه سببه وينجيه من تعب (ورزقه من حيث لا يحتسب)
فيه أن تقع الاستغفار يهود بحوز مطلوب الدارين (رواه أبو داود . وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال) أي بلسانه مع الاذعان لمضمون
ذلك والتوبة من الذنب المستغفر منه (أستغفر الله الذي لا إله) أي مستغفر عن كل
ماسواه مفتقر اليه ماعداه (إلا هو) بدل من محل اسم لاقبل دخولها عليه (الحي
القيوم) وفي كتاب الاجوبة المرضية عن الاسئلة النحوية للراعى انه نفسه سئل عن
إعراب الموصول والوصفين بعد أهوالنصب أم الرفع فاجاب بانها نعوت مدح للجلالة
منصوبة على التعظيم ويجوز في الموصول البدل قلت وعليه فلا يهرب شيء من
الاثنين بعده نعتا لان البدل لا يتقدم عليه والله أعلم فان اتبعت الموصول جاز في الاسمين
بعده الرفع والنصب فالنصب على الاتباع أو على القطع بنحو أخص أو أعنى أو أمدح
مما يليق بالمقام وان قطعت الموصول امتنع إتباع ما بعده وتعين القطع اما بالرفع
ياضاه مبتدأ أو بالنصب باضمار فعل وكل هذه الوجوه صحيحة فصيحة
غير أن في قطع النعت الواحد والاول من النعوت المتعددة خلافا، الصحيح الجواز
لان قطعه لا يخرج به عن كونه مبينا له من جهة المعنى مع أن القطع في الجميع أبلغ
من المعنى المراد باضمار فعل لان الجملة الاسمية أثبتت من الفعلية وأقعد وأصل منها .
وانما امتنع اتباع الحي مع قطع ما بعده لثلا يلزم عليه الاتباع بعد القطع وهو ممتنع
عند النحاة . ونقل عن بعض المتأخرين الجواز وهو خلاف لا يعتد به إن صح النقل
وانما امتنع الاتباع بعد القطع وجاز عكسه لان في الاول رجوعا للشيء بعد تركه
ومن طباع العرب وعلو همتها أنها اذا انصرفت عن الشيء لم تعد اليه فجعلوا كذلك

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

الفاظهم جارية على خدمعائهم . وقال بعض نحاة قرطبة المانع منه ما يلزم عليه من تسفل
بعد تصعد وقصور بعد كمال بيانه أن القطع أبلغ في المعنى المراد من الاتباع كما
تقدم ولولا ذلك ما ذهب به ذلك المذهب البعيد يعني الخروج من الرفع إلى
التصب ونحوه اه ملخصا . والحى صفة مشبهة من الحياة وهى صفة أزلية ذاتية
تقتضى صحة اتصاف موصوفها بالصفات . والقيوم ويقال القيام والقيم بتشديد
التحتية فيهن وبهما قرىء شاذا الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه (وأُتوب إليه غفرت
ذنوبه وان كان قد فر من الزحف) أى من موطن الحرب أى غفرت صفائر
ذنوبه المتعلقة بحق ربه وان كان قد اقترف ما هو من الكبائر فلا يمنع ذلك من غفر
الصفائر بالذكر المذكور او غفرت الذنوب حتى الكبائر عنده لانه فلا يخالف ما عليه
المحققون من أن أعمال البر لا تكفر الا الصفائر المتعلقة بحق الله تعالى (رواه أبو داود
والترمذى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم) عدل إليه المصنف
عن قول الحاكم على شرطهما الا خصر مع نقله عنه دفعا لتوهم أن المراد على شرط ابى
داود والترمذى المذكورين . وأخذ المصنف من هذا الحديث رد قول الربيع
ابن خيثم لا تقل استغفر الله وأتوب إليه فيكون كذبا ان لم تفعل بل قل اللهم اغفر لي
وتب على . قال المصنف وهذا أحسن . وأما كراهته استغفر الله وتسميته كذبا
فلا يوافق عليه لان معنى استغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكفى في
رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال أستغفر الله الحديث قال الحافظ فى التبع
هو فى لفظ أستغفر الله الذى لا إله الا هو الحي القيوم أما أتوب إليه فهو الذى عني
الربيع انه كذب وهو كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال . وفى الاستدلال للرد
عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شرط
التوبة . ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللطنين لا خصوص أستغفر فيصح
كلامه والله أعلم . ورأيت فى الحليات (٧) للسبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة إما
باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت اولانه يعتاد قول

* وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ لِلَّهِمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ

الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنهما لا يحصان الذنوب حتى توجد التوبة. قال القاضي فان المصير يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكى بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه والمشهور انه لا يشترط اه كلام الفتح في اثناء كتاب التوحيد * (وعن شداد) بفتح المعجمة وتشديد أولى الدالين المهملتين (ابن أوس) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة قال في الفتح وليس لشداد في البخاري الا هذا الحديث (عن النبي ﷺ قال سيد الاستغفار) قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الامور (أن يقول العبد) أي المكلف (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني) كذا في نسخ الرياض أنت واحدة ووقع في البخاري بتكرارها. قال في فتح الباري كذا بتكرارها في نسخة معتمدة وسقطت الثانية من معظم الروايات، قال الطيبي يجوز أن تكون مؤكدة وأن تكون مقدره و يؤيده عطف قوله (وأنا عبدك) أي أنا عبدك (۱) (وأنا على عهدك ووعدك) سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان وإخلاص الطاعة لك (ما استطعت) أي ومنجز وعدك في التوبة والاجر. واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف والمعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. وقال ابن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي اخذه على عباده في عالم ألسنت ربكم قالوا بلى وبالوعد ما قال على لسان نبيه ﷺ ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه ادخله الجنة. قال في الفتح قوله وأدى

(۱) كان بالأصل تقديم وتأخير محل فليتنبه. ع

(۲۴ - دليل ثامن)

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوهُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ
أَنْ يُمَسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل العهد الميثاق المأخوذ
في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة قال
أيضا : وفي قوله ما استطعت إعلام لامته أن أحدا لا يقدر على الاتيان بجميع
ما يجب عليه لله ولا الوفاء بكمال طاعة الله والشكر على النعم فرفق الله بعباده ولم
يكلفهم من ذلك الاوسعهم قال الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية
المدكورة كذا قال والتفريق بين العهد والوعد واضح (أعوذ بك من شر ما صنعت)
أي صنعا أو ما صنعتته أي من الأثم والعذاب والبلاء المرتب على ذلك (أبو لك)
سقط لك عند النسائي (بنعمتك على) المفرد المضاف من صيغ العموم أي بنعمتك
التي لا تحصر ولا تحصى (وأبو بذي) حذف لك في نسخ الرياض وكذا هو في
البخارى في الدعوات ولعل حكمة تركها التأدب وترك الخطاب في جانب الاعتراف
بالذنب . قال الطيبي اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيدته ليشمل جميع أنواع الانعام
ثم اعترف بالتقصير وهضم النفس . قال في الفتح و يحتمل أن يكون قوله أبو بذي
اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لأنه عد ما قصر فيه من أداء النعم
ذنبيا (فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع
ذلك صريحا في حديث الافك الطويل ففيه أن العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه
(من قالها في النهار موقنا) بضم نيم وسكون الواو وكسر القاف أي مخلصا من قلبه مصدقا
(بها) أي بثوابها (فمات من يومه) أي فيه (قبل أن يمسي) أي يدخل في المساء (فهو
من أهل الجنة) وفي رواية النسائي دخل الجنة قال الداودي يحتمل أن يكون
هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثله قول النبي ﷺ في الوضوء وغيره
لانه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه مع ارتفاع الاول . و يحتمل أن يكون ذلك
ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له ذنوبه أو يكون ما فعله
من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى أعلم ويفعل الله ما يشاء

وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (أَبُوهُ) بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ وَهَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ وَمَعْنَاهُ أَقْرٌ وَأَعْرَفٌ * وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ

كذا حكاها ابن التين عنه قال الحافظ في الفتح وبعضه يحتاج الى تأمل (ومن قالها من الليل وهو موقن بها) خالف بين الحال فجاء بها مفردة أولا وجملة : نيا تفننا في التعبير (فمات قبل أن يصبح) أى بدخل في الصباح (فهو من أهل الجنة رواه البخارى) قال ابن ابى جمره جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمي به سيد الاستغفار . ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه عليه والرجاء بما وعد به والاستعاذة من شر ماجنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدتها وإضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو . وفى كل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشرعية فان تكاليف الشريعة لا تحصل إلا اذا كان فى ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذى يكفى عنه بالحقيقة فلواتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحججة ببيان المخالفة لم يبق الا أحد أمرين إما العقوبة بمقتضى العدل وإما العفو بمقتضى الفضل اه ملخصا . وقال المصنف من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلوان أحدا حصل الشروط هل يتساويان فالجواب أن الذى يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة والله أعلم (أبوه بياء) موحدة (مضمومة ثم واو) سا كنة (وهمزة ممدودة) لسكون الواو قبلها (ومعناه أقر) بضم الهمزة وكسر القاف (وأعترف) ولذا وقع فى رواية بدله وأعترف بذنوبى وأصل البوء معناه اللزوم ومنه بواه الله منزلا أى أسكنه فكأنه ألزمه به . (وعن ثوبان) بالثلاثة والموحدة المفتوحتين بينهما واو سا كنة خادم رسول الله ﷺ (رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا أنصرف من صلاته) بالتسليم منها (استغفر الله ثلاثا) خضوعا لجلال ربه وتشرىعا لامته (وقال

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قِيلَ
 لِلأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ قَالَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ
 اللَّهَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَرُ
 أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : يَا بَنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي ،

اللهم أنت السلام) أى السلام من سائر النقائص والائمه عنها أو المسلم لمن شئت من
 الآفات والمضار (ومنىك السلام تباركت يا ذا الجلال) أى العظمة ومنها التتره عن
 النقائص (والإكرام) أى أوصاف الجمال من الكرم والغفر والعفو (قيل
 للأوزاعي وهو أحد رواته) أى الحديث (كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله
 أستغفر الله رواه مسلم) وتقدم فى كتاب الذكر * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان
 رسول الله ﷺ يكتر أن يقول قبل موته) أى فى ركوعه وسجوده من صلاته كما تقدم
 فى باب الأزدىاد من الخير أو آخر العمر وذلك امثالاً لقوله تعالى فسبح بحمد ربك
 واستغفره (سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه) أتى به تأكيداً لمضمون
 أستغفره وإيماء إلى اعتبارها فى حصول أثره (متفق عليه) وعن أنس رضى الله عنه قال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى (فهو من الأحاديث القدسية) (يا بن آدم
 إنك ما دعوتني) أى بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق أى مدة دعائك فى
 مصدرية ظرفية لشرطية (و) الحال إنك قد (رجوتني) بأن ظننت تفضلنى عليك
 بإجابة دعائك وقبوله اذ الرجاء تأمىل الخير وقرب وقوعه (غفرت لك) ذنوبك
 أى سترتها عليك بعدم العقاب عليها فى الآخرة لان الدعاء مخ العبادة كما
 ورد وروى اصحاب السنن الأربعة الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني
 أستجب لكم والرجاء يتضمن حسن الظن بالله وهو يقول انا عند ظن عبدي بي
 وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يتعاطمها شىء لانها وهمت كل شىء
 (على ما كان منك) من المعاصى وإن تكررت (ولا أبالي) أى لا أكثر بذنوبك

يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَ تَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي

ولا أستكثرها وان كثرت إذ لا يتعاطى مني شيء كما تقدم في الحديث الصحيح إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاطمه شيء وإنه لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطائه سبحانه ومعنى قوله لا أبالي بكذا أي لا يشتغل بالي به وزاد سبحانه وتعالى هذا المقام تأكيذا مبالغة في سعة رجاؤه خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانععام فقال (يا بن آدم لو بلغت ذنوبك) أي عند فرضها أجراما (عنان السماء) بان ملأت ما بينها وبين الأرض كما في الرواية الأخرى لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم (ثم استغفرتني) أي تبت توبة صحيحة (غفرت لك ولا أبالي) وإن تكرر الذنب والتوبة في اليوم الواحد والذنوب وان تكاثرت وبلغت ما عسى تبلغ فتلاشت عند حلمه وعفوه فاذا استقال منها العبد بالاستغفار غفرت لأنه طلب الأقاله من كريم والكريم على إقالة العثرات وغفر الزلات. قال صاحب الفتح المبين وما ذكرناه من أن المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر إذ لا يكفرها إلا التوبة بخلاف الصغائر فإن لها مكفرات أخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفرا لها أيضا وينبغي أن يحمل على هذا أيضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران من عدم الإصرار فإنه تعالى وعد فيها بالمغفرة من استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعله قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد اه نعم ضم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من أنه يجاب تارة وقد لا يجاب أخرى لان الإصرار قد يمنع الإجابة كما أفاده مفهوم آية آل عمران السابقة. فلا استغفار الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الإصرار لأنه حينئذ توبة نصوص الإصرار فجرد دعاء ومن قال إنه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقية خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الإصرار. على أن من قال استغفر الله وأتوب إليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب آثم لأنه أخبر أنه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان أقلع بقلبه عن المعصية فقالت بطائفة من السلف يكره له ذلك لأنه قد يعود إلى

يَابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوَأْتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَاكُمْ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَيْتُكَ
 بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . عَنَانَ السَّمَاءِ يَفْتَحُ الْعَيْنِ
 قِيلَ هُوَ السَّحَابُ وَقِيلَ هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا أَيْ ظَهَرَ . وَقُرَابُ الْأَرْضِ بِضَمِّ
 الْقَافِ وَرَوَى بِكَسْرِهَا وَهُوَ بِالضَّمِّ أَشْهُرٌ وَهُوَ مَا يُقَارِبُ مِلْأَهَا *

الذنب فيكون كاذبا في قوله وأتوب إليه . والجمهور على أن لا كرهة وذلك لان العزم
 على الأيعود الي المعصية واجب عليه فهو اخبار عما عزم عليه في الحال فلا ينافي
 وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع اه ملخصا وفي كلامه آخرأ ما
 سبق عن المصنف في حديث ابن مسعود من اعتراض كلام الربيع بن خيثم وأن
 لا كذب أصلا وان أيد الحافظ كلام الربيع بل صرح به صاحب الفتح المبين فقال
 بعد ذكر حديث ابن مسعود وهذا أبلغ رد على من كره وأتوب إليه (يابن آدم انك
 لو أتيتني بقراب الارض) سيأتي انه أبلغ مما قبله (خطاياكم قيتني) في حال
 كونك (لا تشرك بي شيئا) لا اعتقادك توحيدى والتصديق برسلي وبما جاءوا به
 (لا تيتك بقرابها) عبر بها للمشاكلة وإلا فمغفرة الله أعظم وأوسع في ذلك (مغفرة)
 فعلم ان الإيمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذى ينبني عليه قبول
 الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك فلا أصل ينبني عليه ذلك فالسبب الاعظم
 للمغفرة هو التوحيد فمن فقدته فقد فقدتها ومن أتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير
 غيره أصلا فقد أتى باعظم أسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فما آله الى الجنة
 . وأما من كل توحيدى واخلاصه وأتى بشرائعه وأحكامه فانه يغفر له ما قد سلف من
 ذنوبه ولا يدخل النار الا لتحلة القسم و برادف المغفرة العفو وفرق بينهما بأنهما
 يطالع عليها أحد وهولما اطلع عليه قال فى الفتح المبين وهو بالتحكم أشبه (رواه
 الترمذى وقال حديث حسن) تقدم فى باب الرجاء الكلام على رتبة الحديث وكذا قوله
 (عنان السماء بفتح العين) أى المهملة وبالنونين (قيل هو السحاب وقيل هو ما عن) بتشديد
 النون (لك منها أى ظهر) اذا رفعت رأسك إليها (وقراب الارض بضم القاف
 وروى بكسرهما والضم أشهر وهو ما يقارب ملاءها) وقيل ملؤها قال فى الفتح المبين

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «يَا عَشْرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثَرُنَّ مِنَ
 الْإِسْتِغْفَارِ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ مَا لَنَا أَكْثَرَ
 أَهْلِ النَّارِ قَالَ تَكْثِرُونَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ
 وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِينِي لُبٌّ مِنْكُمْ قَالَتْ مَا نَقُصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ قَالَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ
 بِشَهَادَةِ رَجُلٍ

وهذا أبلغ مما قبله أي ولو بلغت ذنوبك عنان السماء خلافا لمن فسره بما يؤهم اتحادها لان
 قرابها ملؤها وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع . وفسره
 بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك أبلغ في سعة العفو الدال عليها السياق
 ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضي أنه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح فلا
 اشكال * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يا معشر) بفتح أوله وثالثه
 المعجم وسكون ثانيه المهمل قال في المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر لجماعة
 الرجال دون النساء اهـ وبه تبين ان استعماله هنا مجاز أي يا جماعة (النساء تصدقن
 واكثرن من الاستغفار) أي اجتمعن بين التطوع بالمال وبالبدن وعلل ذلك بقوله
 (فاني رأيتكن) أي أبصرتكن بان كشف له عنهن لما رأى النار والجنة وما فيهما
 (أكثر أهل النار) حال من المفعول وان كان رأى حامية فهو ثاني مفعولها ولا
 يخالف هذا كما تقدم حديث إيواء الرجل من أهل الجنة على ثنتين وسبعين
 زوجة ثنتان من بنات آدم لانهن أكثر أهل النار ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء
 أولانهن أكثر أهلها بدءاً ومنتهى لكثرة النساء بالنسبة للرجال (قالت امرأة منهن
 مالنا أكثر أهل النار) حال من الظرف المستقر في الخبر (قال تكثرن) بضم الفوقية
 وكسر المثناة (اللعن وتكفرن) أي تسترن (العشير) مزيدة في المفعول الاول (٧) أي
 معروفه أو تنسين جميله والعشير فاعيل بمعنى فاعل أي ازوج (مارأيت من ناقصات عقل
 ودين أغلب لدي) أي صاحب (لب) أي العقل الخالص (منكن) وذلك لعظم
 كيدهن وقوة حيلهن قال تعالى ان كيدكن عظيم (قالت) أي ائالة أورلا (ما نقصان
 العقل والدين) أي الذي فينا (قال شهادة امرأتين بشهادة رجل) وذلك لنقص عقلمن

وَتَمَكَّتْ الْأَيَّامَ لَا تُصَلِّيَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة ﴾

قال الله تعالى « إن المتقين في جناتٍ وَعُيُونٍ ادخلوها بسلامٍ آمنينَ ونزعنا ما في صدورهم من غلٍ إخراً نأعلى سررٍ متقابلين لا يمسهن فيها نصبٌ وما هم منها بمخرجين » وقال تعالى « يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون يطاف عليهم بصحافٍ من ذهبٍ وأكوابٍ وفيها ما تشتهي الأنفسُ

وقلة ضبطهن (وتمكت الأيام لا تصلي) فهذا نقص من الدين لفقد الثواب المرتب على فعلها وان كان لا إثم عليها في ذلك (رواه مسلم) ورواه البخاري في أبواب الحيض بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

(باب بيان ما أعد) أي هيا (الله تعالى للمؤمنين)

أي والمؤمنات (في الجنة) حذف المبين إشارة إلى سعته وضييق العبارة عن بيانه * (قال الله تعالى إن المتقين في جناتٍ) أي بساتين (وعيون) أي أنهار (ادخلوها) أي يقال لهم ادخلوها (بسلام) أي من الآفات وقيل مسلماً عليكم (آمنين) من المكروه (ونزعنا ما في صدورهم من غلٍ) حسد وحقده (إخواناً) في المودة وهو حال (على سرر متقابلين) أي متراجهين وهما صفتان أو حالات (لا يمسهن فيها نصب) أي تعب (وما هم منها بمخرجين) الباء مزيدة لتأكيد نفي إخراجهم منها المدلول عليه بالجملة * (وقال تعالى يا عباد) حكاية لما ينادي به المتحابون المتقون (لا خوف عليكم اليوم) أي مما تقدمون عليه من أمر الآخرة (ولا أنتم تحزنون) على ما خلفتموه من أمر الدنيا (الذين) منصوب على المدح (آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم) أي أي المؤمنات (تحبرون) أي تسرون (يطاف عليهم بصحاف) جمع صحفة (من ذهب وأكواب) جمع كرب وهو كوز لا عروة له (وفيها) أي الجنة (ما تشتهي الأنفس)

وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَقَالَ تَعَالَى ۝ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتْقَابِلِينَ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ لَا يَذُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى

قال البيضاوي في تفسير سورة الفرقان لعله تقصرهم كل طائفة على ما يليق برتبته اذ الظاهر ان الناقص لا يدرك شأواً كاملاً بالتشهي (وتلذذ الاعين) بمشاهدته و كانه لم يعتد بمستلذات السمع والشم والذوق في جنب مستلذات العين فلم يذكرها (و أنتم فيها خالدون) فهو من أنم النعيم (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) الجنة اما خبر والتي أورثتموها صفة لها او صفة والتي خبرها أو هما صفتان والظرف خبر ولا تنافي كما سبق بين هذه الآية وما سبق من حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله الحديث لما تقدم من أن دخولها بمجرد الرحمة وتفاوت المنازل بتفاوت الاعمال او ان التوفيق للعمل المسبب عنه دخولها من رحمة الله ومنتته (لكم فيها فاكهة كثيرة منها تاكلون) يبي بعضها أبدا (۷) لا يجد شجرة عريانة من الثمر: (وقال تعالى ان المتقين) (في مقام) موضع إقامة (أمين) يأمن صاحبه فيه عن كل مكروه و بين ما كلهم ومشاربهم بقوله (في جنات و عيون) ولباسهم بقوله (يلبسون) خبر نان أو حال أو استثناء (من سندس) مارق من الحرير (وإستبرق) ما غلظ منه (متقابلين) لا يجلس بعض منهم وظهره إلى غيره لأنس بينهم (كذلك) أي الامر كذلك او اتيانهم مثل ذلك (وزوجناهم) قرناهم (بحور عين) الحور النساء النقيات والعين عظيمة العين (يدعون فيها بكل فاكهة) يأمررون باحضار أنواع الفواكه (آمنين) من كل مكروه (لا يذوقون فيها الموت) بل حياتهم أبدية (الا الموتة الاولى) أي لكن ذاقوها في الدنيا قيل الاستثناء للمبالغة فان الغرض الاعلام بانهم لا يذوقون الموت كانه قال ولو فرضنا ذوق الموت في الجنة لما ذاق إلا الموتة الاولى و ذوق تلك الموتة

وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَضلاً مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ... وَقَالَ
تَعَالَى «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ
يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ وَمِزَاجُهُ
مِنْ تَسْنِيمٍ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ» وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .
وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ
فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَكْنُ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جِشَاءُ

محال لأنها ماضية فالذوق محال (ووقاهم عذاب الجحيم فضلا) أى اعطاء كل ذلك
(من ربك ذلك هو الفوز) الظفر (العظيم) * وقال تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل
الجنة فقد فاز . وقال تعالى ان الابرار) جمع بر بفتح الواو الموحدة (لفي نعيم على الارائك)
على السرر في الحجاب (٧) (ينظرون) الى ملكهم ونيعمهم اوالى الله والى عدوهم كيف
يعذبون (تعرف في وجوههم نضرة) أى بهجة (النعيم) ورونقه (يسقون من رحيق)
خمر خالص (مختوم) بختم او اوانيه اكراما لهم كعادة الملوك (ختامه مسك) أى تختم
الاواني مكان المسك مكان الطين او مقطعة عن الفم و آخره مسك (٧) (وفي ذلك
فليتنافس) فليرتقب (المتنافسون) المرتقبون ، وفي الحديث المرفوع ايما مؤمن سقى
مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم (ومزاجه) أى ما يمزج به
تلك الخمر للابرار (من تسنيم عينا) هو عين في الجنة (يشرب بها المقربون) صرفا
وتمزج للابرار ونصب عينا على المدح أو الحال والباء في بها يحتمل كونها بمعنى من
أو زائدة أو ضمن الفعل معنى يروى أو يلتذ وفي ختم المصنف الآيات الموردة في
كتابه بهذه الآية حسن الختام وفيه ايماء الى ان الابرار يشربون مياه الشريعة
المروجة من بحار الكتاب بانهار السنة (والآيات في الباب) أى ما أعده الله من النعيم
في الجنة للمؤمنين (كثيرة معلومة . وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
يأكل أهل الجنة فيها ويشربون) تنعما لا من حاجة بهم الى ذلك كما في الدنيا (ولا
يتغوطون) من الاكل (ولا يمتخطون) أى لا يسيل شئ من آناهم (ولا يبولون)
من الشراب (ولكن طعامهم ذاك جشاء) بضم الجيم وبالشين المعجمة بعدها مده أى

كَرَّشِحِ الْمِسْكِ يُلْهِمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ

يُخْرِجُ مِنْهُمْ بِالتَّجَشُّي (كَرَشِحِ الْمِسْكِ) أَيْ يَرشِحُ عَلَى إِبْدَانِهِمْ رَشْحًا طِيبَ الْعَرَقِ كَرَشِحِ الْمِسْكِ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لَمَّا كَانَتْ أُغْذِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي غَايَةِ اللَّطَافَةِ وَالْإِعْتِدَالِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أُذْيٌ وَلَا فَضْلَةٌ تَسْتَقْدِرُ بِلَ تَوَلَّدَ عَنْ تِلْكَ الْإِغْذِيَةِ أَطِيبَ رِيحٍ وَأَحْسَنَهُ (يُلْهِمُونَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ لِلْعَلْمِ بِالْفَاعِلِ (التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَا بِمَخْصُوصِهِمَا وَإِنْ يَرَادَ بِالْأَوَّلِ بِمُقَدَّسُونَ الْبَارِي عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ وَبِالثَّانِي بِمَنْ يَذُنُونَ عَلَيْهِ بِأَوْصَافِهِ وَنِعْوَتِ كَمَالِهِ (كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالذِّكْرِ لِأَعْلَى وَجْهِهِ التَّكْلِيفِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ لِبَسْتِ مَحَلِّهِ بِلَ عَلَى وَجْهِ التَّرَفِّهِ وَالْإِلْتِذَازِ وَبِصِيرِ لَا كَلْفَةَ عَلَيْهِمْ فِيهِ كَمَا لَا كَلْفَةَ عَلَيْهِمْ فِي النَّفْسِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَجْهَ التَّشْبِيهِ أَنْ تَنْفَسَ الْإِنْسَانُ لَا كَلْفَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا يَبْدُلُهُ مِنْهُ فَجَعَلَ تَنْفَسَهُمْ تَسْبِيحًا وَسَبِيحَهُ أَنْ قُلُوبَهُمْ تَنُورَتْ بِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ وَامْتَلَأَتْ بِحُبِّهِ وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا كَثُرَ مِنْ ذِكْرِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْمَازِيُّ فِي الْأَطْرَافِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ عَنْ عِمَّانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتِحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي كَرِيبٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ عِمَّانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَنِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ فِي الْأَطْرَافِ * (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعَدَدْتُ) أَي هِيَاتُ (لِعِبَادِي) الْمَخْصُوصِينَ بِشَرَفِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَلِذَا وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ (الصَّالِحِينَ) أَي الْقَائِمِينَ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْعِبَادِ (مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ) الصَّلَةُ لِالْإِنْفَائِيَةِ لِلْجِنْسِ وَفِي مِثْلِهِ الْأُوجُهِ الْخَمْسَةُ السَّابِقَةُ فِي لَاحَوْلٍ وَلَا قُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ لِتَكَرُّرِ لَإِغْرَانِ الرَّوَايَةِ بِرَفْعِهِمَا (وَلَا خَطَرَ) أَي مَرَّ (عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَأَقْرَأُوا) مَصْدَاقُ ذَلِكَ (إِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ) نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعْمُ كُلُّ مَسْمُومَةٍ بِهَا (مَا) أَي الَّذِي (أَخْفَى) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ كَمَا تَقْدُمُ أَنْفَا وَقُرَى بِسُكُونِ الْيَاءِ مَضَارِعٌ أَوْ مَانِسٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ سَكَنٌ تَخْفِيفًا كَمَا خَفَّفَ مَسْكَنٌ بِمَعْضٍ

لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ
رُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى
أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَفَلُونَ
وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطَهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَبِحَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ عُودُ الطَّيِّبِ

المنقوص المنصوب وقدر فيه الفتحة (لهم من قرّة أعين أحد) الظرفين
نائب الفاعل (١) على كون الفعل مبنيًا للمجهول والثاني حال من قرينه المجهول (٧)
وكلاهما حالان على كون الفعل مضارعًا وصاحب الحال عليه الموصول * (متفق عليه
* وعنه قال قال رسول الله ﷺ أول زمرة) بضم الزاي أي جماعة (يدخلون الجنة
على صورة القمر ليلة البدر) أي ليلة الرابع عشر وسمى بذلك لأنه يبدر طلوعه
غروب الشمس وطلوعها غروبها والمراد تشبيههم في الإضاءة والاشراق (ثم الذين يلونهم
على) صورة (أشد كوكب دري) في صحيح البخاري الدرّي هو النجم الشديد الإضاءة
وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار. قال في الفتح بضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها
تحتية ثقيلة وقد تسكن وتعمقها همزة ومدوقد تكسر الدال على الحالين فتلك أربع
لغات ثم قيل المعنى مختلف فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر ليأضه وضياؤه وبالهمز
كأنه مأخوذ من درأ أي دفع لاندفاعه عند طلوعه. ونقل ابن الجوزي عن الكسائي
ثلاث الدال فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح اللامع (في السماء)
صفة كوكب (إضاءة) تميز لا شد (لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون)
جاء في رواية عند البخاري ولا يسقمون قال في الفتح قد اشتمل ذلك على نفي جميع
صفات النقص عنهم (أمشاطهم الذهب) جمع مشط مثنى الميم والافصح ضمها. وجاء
في رواية أخرى أمشاطهم الفضة وكأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الأخرى. ويؤيده
حديث أبي موسى مرفوعا. جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما
وما فيهما الحديث متفق عليه (ورشحهم المسك وبيحاميرهم الألوة) العود الذي يتبخر به كما
قال (عود الطيب) قيل جعلت بحاميرهم نفس العود لكن في رواية البخاري وقود بحاميرهم
الألوة ففي هذه الرواية تجوز. والحامير جمع محرمة وهي البخرة سميت محرمة لوضع الحرف فيها

(١) الظاهر أن نائب الفاعل ضمير الموصول . ع

أَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ
ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ آنَيْتُهُمْ فِيهَا
الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوْجَتَانِ

ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام
وتشديد الواو وحكي ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية. وقيل
زائدة. قال الاصمعي أراها فارسية معربة. وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح
بوضعه في النار ولانار في الجنة. ويجاب باحتمال ان يشعل بغير نار بل بقول كن. وانما
سميت بحجرة باعتبار ما كان في الاصل. ويحتمل ان يشعل بنار لا صرر فيها ولا احراق
او يفوح بغير اشعال. قال القرطبي وقد يقال أي حاجة لهم الى المشط وهم مرد وشعورهم
لا تنسخ واي حاجة لهم الي البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعم
أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم من جوع او ظمأ أو عرى أو تنن
وانما هي لذات متتالية ونعم متوالية. والحكمة في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا
يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة ان تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل
الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة. ودل الكتاب والسنة على انه نعم لا انقطاع
له اذ ملخصا من الفتح (أزواجهم الخور العين) اي زيادة على زوجتين من بنات آدم
كما ياتي في الرواية بعده (علي خلق رجل واحد علي صورة أبيهم آدم) اي هيئته
ان كان بفتح المعجمة وان كان بضمها فالمعني على صفتة وطريقته (ستون ذراعا في السماء)
هذا يؤيد فتح الخاء المعجمة اي ذلك طول آدم وطولهم كذلك فيها (متفق عليه وفي
رواية للبخاري ومسلم) الاخصر لهما (آنيتم فيها الذهب) اي والفضة كما تقدم
لحديث ابي موسى السابق فيه ولحديث الطبراني باسناد قوى عن أنس مرفوعا ان
أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحيفتان
واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث (ورشحهم) اي عرف ما رشح
من ابدانهم (المسك ولكل واحد منهم زوجتان) قال في الفتح اي من نساء
الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا في نسخة ادنى أهل

يُرَى مَخَّ سَوْقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ اٰخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاذُضَ قُلُوبِهِمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ

الجنة منزلة وان له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه في الدنيا وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ثم أورد أحاديث مختلفة في قدر عدد الزوجات اللاتي يمنحنهن المؤمن في الجنة . ثم قال قال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان للمؤمن في الجنة لحيمة من لؤلؤ لا فيها أهلون يطوف عليهم . ثم اعترضه بان في صحيح الضياء عن ابن عباس ان الرجل من أهل الجنة ليفضى الى مائة عذراء رواه الطبراني . و بان في حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم تدخل عليه زوجتان . والذي يظهر أن المراد أن أقل مالكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال كون التثنية للتكثير والتعظيم نحو ليك وسعديك ولا يخفى ما فيه اه كلام الفتح ملخصا قال المصنف كذا وقع زوجتان بناء التأنيت وهي لغة تكررت في الاحاديث والاشهر خلافا وبه جاء القرآن . و ذكر ابي حاتم السجستاني أن الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول إنما هي زوج فانشدناه قول الفرزدق .

وان الذي يسمى ليفسد زوجتي * كساع الي أسد الشرى يستلها

قال فسكت ثم ذكر له شواهد أخرى (يرى مخ سوقهما من وراء اللحم) جاء في رواية في البخاري زيادة والعظم والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء الباطن وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد . و وقع عند الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخه ونحوه لاحمد من حديث ابي سعيد وزاد ينظر وجهه في خدها أصفى من المرأة . و بين سبب رؤية محاسنها بقوله (من) اى بسبب (الحسن) في الخلق ولطف البدن (لا اختلاف بينهم) وفي نسخة بينهما (ولا تباغض قلوبهم قلب واحد) أى رجل في رواية الاكثر بالاضافة وللمستملى قلب واحد بالتونين وهو من التشبيه البليغ أى كقلب رجل واحد . وفسره بتموله لا اختلاف بينهم ولا تباغض . وفي رواية لا تحاسد بينهم ولا اختلاف

يَسْبَحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا * قَوْلُهُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْخَاءِ
وَأَسْكَانِ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهَا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ * وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ مَا أَذْنِي أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةٌ
قَالَ هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ أُدْخِلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ
أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ فَيُقَالُ لَهُ أَرْضِي

أى إن قلوبهم طهرت من مذموم الاخلاق (يسبحون الله بكرة وعشيا) أى قدرها
قال القرطبي هذا التسييح ليس عن تكليف والزام وقد فسر به بما تقدم فى حديث
جابر بقوله يلهمون التسييح كما يلهمون النفس . ووجه التشبيه قد وقع فى خبر
ضعيف أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فاذا انشرت كانت علامة البكور
واذا طويت كانت علامة العشي (قوله على خلق رجل واحد رواه بعضهم بفتح
الخاء) المعجمة (وسكون اللام و بعضهم بضمها) أى المعجمة وضم اللام فالاول
اسم للصورة المدركة بالبصارة والثانى اسم للمعاني المدركة بالبصيرة (وكلاهما صحيح)
قال المصنف فى شرح مسلم ذكر فى الكتاب أى مسلم اختلاف ابن أبى شيبة
وأبى كريب فى ضبطه فابن أبى شيبة يرويه بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء
وأسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخارى أيضا وترجع
الضم بقوله فى الحديث لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح
الفتح بقوله ﷺ فى تمام الحديث على صورة آدم أبيضهم اه (وعن المغيرة بن شعبة رضى
الله عنه عن رسول الله ﷺ قال سأل موسى ﷺ رَبَّهُ مَا أَذْنِي (أى أنزل) اهل
الجنة منزلة) تمييز (قال هو رجل يجيىء بعد ما أدخل اهل الجنة الجنة) الفعل فى
الاصول المصححة مضبوط بالماضى المبني للمجهول واهل الجنة نائب فاعله ولو روى
بالمضارع للمتكلم ونصب المفعولين لكان مستقيما (فيقال له ادخل الجنة) يمكن (٧)
المخاطب له الله تعالى كما يومئ اليه قوله (فيقول أى رب) لا أدري لهذا القرب (١)
(كيف) أى دخولى فيها المدلول عليه بالسياق (وقد نزل الناس منازلهم) أى فيها
وما أبهوا لغيرهم منزلا (وأخذوا أخذانهم) بفتح أوليه (فيقال له أَرْضِي

(١) كذا ولعله (نادى بأى لا جل القرب) . ع

أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبُّ
 فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيتُ
 رَبُّ فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ
 رَضِيتُ رَبُّ قَالَ رَبُّ فَأَعْلَاهُمْ مَنزِلَةٌ قَالَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ أَرَدْتَ غَرَسْتَ
 كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ
 بَشَرٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » *

ان يكون لك مثل ملك) بضم فسكون (ملك) بفتح فكسر و بينه وبين ما قبله الجنس المحرف
 (من ملوك الدنيا) صفة الملك والتقييده لكونه معروفا للمخاطب (فيقول رضىت رب)
 حذف حرف النداء إيجازاً مسارعة لذكر الرب (فيقول لك ذلك) اشير اليه مع قر به
 بما يشار به للبعد تفخيماً وتعظيماً وعطف على المبتدأ قوله (ومثله ومثله ومثله ومثله) أي
 منضماً للارضيت به زيادة عليه مبالغة في التفضيل (فيقول في الخامسة رضىت رب)
 الرضا مقول بالتشكيك فحصل بالأولى أدناه كما حصل بالخامسة أعلاه (فيقول هذا)
 أي المذكور من مثل ملك الملك والمتعاطفات بعده (لك وعشرة أمثاله ولك) زيادة
 على ذلك (ما اشتهت نفسك ولذت عينك) وهذا شامل لكل أحد من أهل الجنة قال
 تعالى وفيها ما تشتهي النفس وتلد الأعين (فيقول رضىت رب) أي زيادة في الرضا
 (قال) أي موسى (رب فأعلاهم منزلة قال) أي الله تعالى (فأولئك الذين أردت
 غرست كرامتهم بيدي) أي بحض القدرة من غير توسط ملك ولا غيره
 زيادة في كرامتهم (وختمت عليها) لكلا يراها غيرهم مبالغة بما ذكر (فلم تر عين
 ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر) أي ما عدت لهم من الكرامة لعدم وجود شيء
 مما ذكر لأحدهم (رواه مسلم . وعن أبي هريرة (١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال لقاب قوس أحدكم) في المصباح القاب ما بين مقبض القوس والسية ولكل
 قوس قابان والسية بكسر المهملة وتخفيف التحتية طرفها المنحني وكان رؤبة يهمزها

(١) هذا الحديث والذي بعده مكرران مع ما يأتي في نسخ الشرح وأما في نسخ
 التي فلم يذكر إلا فيما يأتي . ع

* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَعْلَمُ
 آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ رَجُلًا يُخْرَجُ مِنَ
 النَّارِ حَبِوًّا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ

والعرب لا تهمز به أى هذا القدر (من الجنة) لنفاسته ولدوامه وبقائه (خير مما
 تطلع) بضم اللام (عليه الشمس وتغرب) أى مما فى الدنيا اجمع لان ذلك
 وصفها (متفق عليه) رواه البخارى فى أبواب الجنة . (وعن أنس رضى الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال إن فى الجنة سوقا) أنى بالمؤكد لتردد المخاطبين فى ثبوت ذلك بما
 سمعه بعضهم من أهل الكتاب فالتردد ناسب التوكيد والسوق مؤنث معنوى
 سمي به لسوق الناس بضائعهم اليها أو لقيامهم فيها على ساق أو لزاحم الساقات
 فيها (يأتونها كل جمعة) أى فى قدرها (فتهب) بضم الهاء وتشديد الموحدة (ريح
 الشمال) بفتح المعجمة وتخفيف الميم (فتحثو فى وجوههم وثيابهم) حذف الحثو
 إيماء إلى تعميم جميع أنواع الكمال التى يحول فى الخاطر وجودها ثمة فلذا قال عقبه
 (فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهلهم) بالياء جمع سلامة مع فقده بعض
 شروط الجمع الحق به فى إعرابه (وقد ازدادوا حسنا وجمالا) جملة حالية من فاعل
 يرجعون (فيقول لهم أهلهم) أى عند وقوع نظرهم عليه كما يدل عليه الفاء الدالة على
 التعقيب (والله لقد ازددتم حسنا وجمالا) كان التأكيد لانكار المخاطبين ذلك لعدم
 رؤياه له فى أنفسهم فيذعنون عند ذلك و ينظرون الى أهلهم فيرونهم زيدوا كذلك
 (فيقولون) عطف على قول أزواجهم (وأنتم) قدمه على القسم اهتماما به (والله لقد
 ازددتم بعدنا حسنا وجمالا) أتوا بالقسم لتردد المخاطبين به فى ثبوته وفيه إيماء إلى ان
 الجمال متزايد فى الجنة شيئا بعد شيئا بعضه عن شبه بصوري و بعضه هكذا (٧) (رواه مسلم)
 فى أبواب الجنة من صحيحه * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 انى لاعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجلا) قيل هو
 جهينة كما ذكره الشيخ زكريا فى تحفة القارى (يخرج من النار حبوا) بفتح
 الميملة وسكون الموحدة ولمسلم زحفا وهو بوزنه ومعناه (فيقول الله عز وجل له) بعد

(٢٥ - دليل ثامن)

أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَبِرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبُّ وَجَدْتُهَا
 مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ
 أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ
 الْمَلِكُ، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ
 يَقُولُ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزَلَةً ۝

اخراجہ من النار (اذهب فادخل الجنة) أمر إباحة (فياتيها فيخيل اليه) بضم
 التحتية وتأنيت فاعله (أنها ملأى) بفتح همزة أن وملأى بوزن فعلي من الملأ
 وألف التأنيت فيها مقصودة (فيرجع) أي منها محل مناجاته لله تعالى (فيقول يارب
 وجدتها ملأى) من لازم فائدة الخبر لان الله تعالى لا يخفى عليه شيء (فيقول الله
 عز وجل له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) أي مضموم إلى
 مثلها (أو) للشك من الراوى في انه قال ما ذكر أو قال (إن لك مثل عشرة أمثال
 الدنيا) فالمشكوك فيه زيادة المثل الحادى عشر . وهذا أعلى مما ذكر في الحديث قبله
 فلعل من فى ذلك مع كونه أدنى يدخلها قبل من فى هذا الحديث وان أعطى أعلى
 (فيقول اتسخر بى أو) شك من الراوى (تضحك بى) ضمنه معنى تسخر فعدها
 باباء . قال القاضي عياض وقع منه هذا القول وهو غير ضابط لما قال اذ وله عقله
 من السرور بمالم يخطر بباله . وقال القرطبي استخفه الفرج وأدهشه فقال ذلك
 (وأنت الملك) جملة حالية والملك بفتح فكسر وهو ابلغ من المسالك اذ كل ملك
 مالك ولا عكس (قال) أي ابن مسعود (فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك) جملة
 حالية بتقدير قد قبلها وقوله (حتى بدت نواجذه) غاية لضحك فان غالب ضحكه
 التبسم بحيث لا يبدو منه الا المتبسم واذا افتضى المقام ضحك حتى تبدو النواجذ .
 وتقدم فى باب الامر بالمحافظة على السنة أنها الا نياب وقيل آخر الاضراس وهو
 ضرس الحلم . وقيل الاضراس كلها وقيل ما بين الضرس والنايب وقيل غير ذلك مما
 تقدم بعضه (فكان يقول ذلك أدنى اهل الجنة منزلة) أي من أدنى ولا ينافيه قوله
 ادنى لان الادنى متفاوت فى الرتبة أو ان هذا مقول على وجه التضعيف وذاك مجزوم

متفق عليه * وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إن المؤمن في الجنة نخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن ولا يرى بعضهم بعضاً » متفق عليه (الميل) ستة آلاف ذراع * وعن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة سنة

به فذلك مقدم عليه (متفق عليه * وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال إن المؤمن في الجنة نخيمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية قال المصنف بيت مربع من بيوت الأعراب (من لؤلؤة) بهمزتين واللام مضمومة فيهما (واحدة) تأيد لمدلول التاء من الوحدة (مجوفة) هكذا في عامة نسخ مسلم بالفاء . قال القاضي عياض ورواه السمرقندى بالوحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة (طولها في السماء ستون ميلا) وفي أخرى لمسلم عرضها ستون ميلا . قال المصنف ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السماء أى في العلو متساويان (للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم) أى بعض الأهلين (بعضاً) أما المزيد سعتها وكال تباعد ما بينهم وإما بستر ذلك عن الآخرين لحكمة تقتضيه (متفق عليه) رواه مسلم بهذا اللفظ (الميل ستة آلاف ذراع) هو ماجرى عليه بعضهم والذي عليه الفقهاء في باب صلاة المسافر أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة * (وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد) مفعول به للراكب وهو بفتح الجيم وتخفيف الواو الفرس يقال جاد الفرس إذا صار قائماً والجمع جياد وأجواد (المضمر) بضم الميم الأولى وتشديد الثانية وهو أن يعلق الفرس حتى يسمن ويقوى ثم يقال العلف بقدر القوت ويدخل بيتاً ويفشى بالجلال حتى يحمى فيعرق فإذا جنف عرقها خف لحمها قويت على الجرى قال المصنف قال القاضي عياض ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف (هو الأول السريع) وصف آخر للجواد أى السريع المشى (مائة سنة) منصوب على

ما يقطعها « متفق عليه » ورواه في الصحيحين أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال يسير الراكب في ظلها مائة سنة ما يقطعها * وعنه عن النبي ﷺ قال إن أهل الجنة ليراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم

الظرفية ليسير (ما يقطعها) من كمال كبرها وشدة اتساعها (متفق عليه) ورواه من حديثه أحمد والترمذي (ورواه في الصحيحين أيضاً) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه (من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها) ورواه أحمد والبخاري والترمذي من حديث أنس باللفظ المذكور لكن أبدل السنة بالعام ولا النافية بما ثم المراد بالظل النعيم والراحة والجنة كما يقال عز ظليل وانافي ظلك أي كنفك أي فقوله في ظلها أي نعيمها وراحته وقيل معناه ناحيتها فأشار به إلى امتدادها ومنه قولهم انافي ظلك أي ناحيتك . قال القرطبي والمجوع إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي من حر الشمس وادها وليس في الجنة شمس ولا أذى . وقيل ظلها أي ما يستر اغصانها . وقال الراغب الظل أعم من النفي فانه يقال لظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل إليه الشمس ولا يقال النفي إلا ما زالت عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والنعمة والرفاهية والحراسة ويقال عن نضارة العيش ظل ظليل (وعنه) أي أبي سعيد وكذا رواه عنه أحمد ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة (عن النبي ﷺ قال إن أهل الجنة ليراءون) بالهمزة قبلها ألف لينة ولمسام يرون (أهل الغرف من فوقهم) في محل الحال أو الصفة من أهل لانال في المضاف إليه المعرف باضافته إلى ما دخلت عليه صاحب الحال جنسية (كما تراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق والمغرب) أي أهل الجنة متفاوتو المنازل بحسب درجاتهم في الفضل حتى إن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم كما قال (لتفاضل ما بينهم) وتقدم ضبط الدرّي وما فيه من اللغات في الباب والغابر بالمعجمة والموحدة كذا للاكثر ورواه في الموطأ بالتحية بدل الموحدة كأنه الداخل في الغروب . وفي رواية الاصل إلى العابر بالمحملة

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ

والزاي قال عياض معناه الذي يبعد الغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا لان المراد بعده عن الارض كبعد غرف أهل الجنة عن بعضها في رأي العين . والرواية الاولى هي المشهورة . ومعنى الغابر الذهاب وقد فسره بقوله في الحديث من المشرق الى المغرب . قال القرطبي شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضي الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفع وشدة البعد والمراد بالافق السما . وفي رواية لمسلم من الافق من المشرق والمغرب قال القرطبي الاولى لا بتداء الغاية وهي الظرفية والثانية مبينة لها (قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم) يحتمل الاخبار بحسب ما عندهم ويحتمل الاستفهام بتقدير همزته (قال بلى والذي نفسى بيده رجال) بالرفع أي أهلها رجال فحذف المبتدأ لدلالة الخبر عليه ثم الخبر المضاف واقیم المضاف اليه مقامه وقدره بعضهم هم الرجال أي تلك المنازل منازل رجال اه ولا يخفى ما بين كلامه أولا وآخرا (آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) ثم قوله بلى قال القرطبي هي جواب تصديق ومقتضى المقام أن يكون الجواب بالاضراب عن الاول واجاب الثاني فلعلها كانت بلى فغيرت بل . وحكي ابن التين ان في رواية أبي ذر بل ويمكن توجيه بل بان التقدير نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل على غيرهم بالوصول لتلك المنازل . وقال ابن التين يحتمل أن يكون بلى جواب النفي في قوله لا يبلغها غيرهم فكانه قال بلى يبلغها رجال غيرهم . وقوله صدقوا المرسلين أي حتى تصديقهم والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل أن يكون تنكير رجال للاشارة الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم أن يكون كل من اتصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى وكانه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك . والمر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغه انما هو برحمة الله تعالى . قال الدراوردي يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت وأما منازل الانبياء فانها فوق

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سَوْقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ

ذلك واعترض بانه جاء في رواية عند أحمد والترمذي قال بلي والذي نفسى بيده أقوام آمنوا بالله ورسوله بالواو فدل على أن المعنى كما حكاه ابن التين أنهم يبلغون درجات الانبياء . ويحتمل أن يقال ان الغرف المذكورة لهذه الامة وأمامن دونهم فهم الموحدون من غيرهم أو اصحاب الغرف دخلوا الجنة من أول وهلة ومن دونهم دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميعهم انما يتحقق لامة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الامم وان كان فيهم من صدق لمن سيجيء بعده فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع اه ملخصا من الفتح (متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لقاب قوس) بالقاف والموحدة أي قدر ما بين المقبض والسية من القوس ولكل قوس قابان . (في الجنة) في محل الصفة أو الحال من قاب لتخصيصه بالاضافة (خير مما تطلع عليه الشمس أو) شك من الراوى (تغرب) ويحتمل أن كون أوفيه بمعنى الواو فيكون الجمع بينهما اطنابا تأكيدا للبيان فضل الجنة (متفق عليه * وعن أنس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ان في الجنة سوقا) قال المصنف المراد بالسوق هنا مجتمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في اسواقها أي يعرض فيه الاشياء على أهلها فيأخذ كل منهم ما أراد (يأتونها كل جمعة) أي في قدر ذلك وهل المراد قدر جمعة من جمع الدنيا او من جمع الآخرة الاول ابلغ في الاكرام ثم رأيت المصنف قال أي في مقدار كل جمعة أي أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار اه وهو موافق لما ذكرته (فتهب) بضم الهاء أي فتهبج (ریح الشمال) بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين الشمال والشمال باسكان الميم مهموز أو الشامل بهمزة قبل الميم والشمل بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي من دبر القبلة

فَتَحْنُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَبَزَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ
 وَقَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ وَاللَّهِ أَقْدَرُ أَزَدْتُمْ حُسْنًا
 وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَزَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 • وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ
 أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرُفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 • وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال القاضي وخص ربح الجنة بالشمال لان ربح المطر عند العرب كانت تهب من جهة
 الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية . وجاء في الحديث
 تسمية هذه الريح المثيرة أي المحركة لأنها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك الجنة
 وغيره من نعيمها اه (فتحنو في وجوههم وثيابهم) حذف المفعول للتعميم ولتذهب
 النفس في تعين ما يحثي به كل مذهب (فبزدادون) حسننا وجمالا أي بذلك (فيرجعون
 الى أهليهم) جمع تصحيح لاهل على خلافة القياس فيه اذ مفردة ليس علما ولا صفة
 ولا يجمعه قياسا إلا احدهما (وقد ازدادوا حسنا وجمالا) مطاوع زاد المتعدى لاثنين
 وعطف الجمال على الحسن من عطف الخاص على العام . قال في المصباح قال سيبويه
 الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل صبتح صباحة لسكرهم حذفوا الهاء
 تخفيفا لكثرة الاستعمال (فيقول لهم اهلهم والله لقد ازدادتم حسنا وجمالا فيقولون
 وانتم والله لقد ازدادتم بعدنا حسنا وجمالا رواه مسلم *) وعن سهل بن سعد رضى الله عنه ان
 رسول الله ﷺ قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرف (بضم ففتح جمع غرفة بضم نسكرن
 (في الجنة كما تراءون) بحذف احدي التاءين تخفيفا (الكوكب في السماء) هو بمعنى
 حديث أبي هريرة (١) السابق الا أن في ذلك ان الترائي لاهل الغرف وفي هذا نفس
 الغرف وهما متلازمان (متفق عليه) ورواه أحمد * (وعنه رضى الله عنه قال شهدت) أي
 حضرت (مع رسول الله ﷺ) ظرف للفعل قبله ويصح كونه مستقرا حالا من قوله

(١) له « أبي سعيد » - كتبه على البلاقي المرموز اليه بحرف . ع

مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : فِيهَا مَالًا عَيْنٌ رَأَتْ
وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ -
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ *
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ
أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ إِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا وَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا

(مجلساً) وهو مفعول به للفعل قبله لانه المشهود لا مافيه (وصف فيه الجنة حتى انتهى)
أى فرغ من وصفها وهو غاية لمقدرأى واستمر يصفها الى انتهائه (ثم) هى للترتيب فى
الايخبار (قال فى آخر حديثه فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت) تقدم ان لافيهما نافية
للجنس نصا فهى لاستفراق كل فرد من أفراد المنفى والرفع كما هو الرواية لاهالها
لتكرارها والا فيجوز فيه من حيث صناعة العربية الاوجه فى نحو
لا حول ولا قوة الا بالله (ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ) شاهدا لما ذكره بقوله فيها
الح (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) لصلاة التهجيد (يدعون ربهم خوفا وطمعا)
يحمل الحالية والنصب على العلة والمصدر (ومما رزقناهم ينفقون) فيه ايماء للاقتصاد
وترك الاسراف (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرّة أعين) أى مما تقر به أعينهم من
النعم الأبدى والفيض السرمدى الذى يضيق عن بيانه البيان (رواه البخارى * وعن
أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة
الجنة) أى تكاملوا فيها ويحتمل أن ذلك مع بقاء العصاة فى النار زيادة فى تشریف
المتقين وكرامتهم (ينادى مناد إن لكم) بكسر الهمزة باضمار قول وفتحتها مفعول
ينادى باضمار الجار أى بأن وحذف الجار مع أن وأن وكى المصدريات قياس مطرد
(أن تحيوا ولا تموتوا) مطوف على مافله مصرح به زيادة مع أن ماقبله يستلزمه تأكيداً
ودفعاً له مع توهم أن الموت أصل الحياة لامع انتفاء ضدها ولذا قيد نفى الموت بالتأيد
بقوله (أبدا) ثم العدول عن المصدر إلى أن والتعل لعله للدلالة على امكان الفعل دون
وجوبه واستحالته أو للدلالة على تحقق وقوعه . نقله بعض المتأخرين عن صاحب
البيسط من النجاة . واعترضه الزركشى فى البحر بأن صاحب البسيط إنما فرق بذلك

وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّيْتُ وَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ هَلْ تَمَنَيْتَ فَيَقُولَ نَعَمْ فَيَقُولَ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»

بين المصدر وأن المشددة ومعمولها أورده على كلام البسيط مخالفة لفرع ذكره أصحابنا في الظهار يدل على أن المصدر كأن ومعمولها في الوقوع . وذكر الزركشي في البحر وجوها يفترق فيها المصدر وما بمعناه من أن والفعل (وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وإن لكم أن تشبوا) بكسر المعجمة (فلا تهرموا أبدا) الهرم هو الحالة الحاصلة عند الكبر وهو كالموت داء طبعي لا دواء له (وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا) وتبأسوا بفتح الهمزة من البؤس وهو بضم الموحدة وسكون الهمزة الضر ويجوز التخفيف ويقال بئس كعلم اذا نزل به الضر كذا في المصباح ثم لعل الحكمة في عطف الاخيرات بالفاء دون الاولى بتسبب ما بعد العاطف عما قبله في الجمل الثلاث الاخيرة لافي الاولى (رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول) أي الله أو ملك يأمره (له) أي للاحد (تمن) من التمني قال في المصباح تمنيت كذا قيل مأخوذ من المني وهو القدر لان صاحبه يقدر حصوله والاسم منه المنية والامنية وجمع الاولى مني كغرفة وغرف وجمع الثانية أمانى اه (فيتمني و يتمني) الا تيان بالثاني لبيان تعدد تمنيه وكثرة متمناه فليس المقصد منه الثانية فقط بل التكرار والتكثير (فيقول له) أي الأمر بالتمني أولا (هل تمنيت) أي استوفيت ما متمناه أو الاستفهام تقريرى (فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه) يجوز نصب مثله عطف على ما ومعه حال منه وكذا هو مضبوط في أصل مصحح ويجوز رفعه عطفًا على موضع اسم إن أو مبتدا والظرف بعده خبر فيكون من عطف الجملة على الخبر . ثم لا مخالفة بين ما في هذا الحديث وما تقدم من حديث المغيرة ان له مثل ملك ملك من ملوك الدنيا وعشرة أمثاله وما تقدم من حديث ابن مسعود أن نه

رواه مسلم * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَيْبِكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَنْرَضِي يَارَبَّنَا وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ

مثل الدنيا وعشرة أمثالها لجواز أن يلهم تمني عشرة أمثال ملك ملك من ملوكها أولان ما في هذا الحديث اطلع عليه النبي ﷺ أولا فاخبر به ثم أخبره الله تعالى بزيادة ذلك مما سكت عنه في هذا الحديث وهو ما في حديثي المغيرة وابن مسعود فاخبر به والله أعلم (رواه مسلم * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز) أي غلب على مراده فلا معقب له فيه (وجل) أي تنزه عما لا يصح قيامه به (يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون ليك ربنا وسعديك) أي اجابة بعد ومساعدة بعد مساعدة وهما مثنيان للتكثير والتعدد لأن المراد بهما معنى المثنى فقط فهما كقوله تعالى فارجع البصر كرتين . ولعل التعبير بالرب في هذا المقام دون لفظ الجلالة لما تضمنه معناه من التربية والايصال الى أوج الكمال وذلك مدلوله فأوتر لمناسبتة لكمالهم الذي وصلوا اليه (والخير في يدك) سكت عن الشر مع أن الكل بيده تنبيهها على الادب في خطابه تعالى اذ لا يضاف اليه الا الجميل كما أرشد اليه بقوله تعلميا للعباد أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم (فيقول هل رضيتم) أي بما أعطيتهم من الكمال في الجنة الذي لا يعبّر عنه لعظمه كما تقدم مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (فيقولون وما لنا) مبتدأ وخبر ظرفي وجملة (لانرضى) في محل الحال من الضمير في الظرف قبله (ياربنا) أعاذوه ثانيا تلذذا بالخطاب ولعل الايتان بحرف النداء هنا وحذفه أولا للتفنن في التعبير المؤذن بكمال الراحة التي تنشأ عنها عادة التوجه لمثل ذلك بضد حال أهل النار فلذا انكر ابن عباس قراءة يامال بحذف الكاف ترخيها وقال ما أشغل أهل النار عن الترخيم أي أنه إنما يكون لتحسين اللفظ وتزيينه وذلك إنما ينشأ عن الفراغ والسرور وهم بخلافه لكن هذا الكونه بناه على ذلك . وقال غيره انه ترخيم من شدة العذاب وانها منعتهم من اتمام حروف الكلمة (وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك) جملة حالية

فَيَقُولُ أَلَا أُعْطَيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ
فَيَقُولُ أَحِلِّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْظَرَ إِلَى
القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ

يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِمَّا مِنْهُ الْجُمْلَةُ قَبْلَهَا فَيَكُونُ مِثْرًا دَفِينٌ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ ضَمِيرِ تَرْضَى
فَيَكُونُ مِتْدَاخِلِينَ وَالْمَرَادُ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَفْعُولِ جَمِيعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ نَبِيِّ مَرْسَلٍ
وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُوَحِّدِينَ وَلَا شَبَهَةَ فِي أَنْهُمْ أَعْطُوا مَا لَمْ يَعْطُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْخَلْقِ
(فَيَقُولُ أَلَا) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ أَدَاةُ عَرْضٍ وَفِي الْإِتْيَانِ بِهَا كَيْالَ الْإِكْرَامِ لَهُمْ وَأَنْهُمْ
وَصَلُّوا لِرَبِّهِ حَتَّى صَارَ يَعْزُضُ عَلَيْهِمْ دَرَجَ الْكَيْمَالِ (أُعْطَيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ
أَنْفُسٍ وَأَشْرَفٍ وَأَعْلَى مِمَّا أُعْطِيْتُمُوهُ (فَيَقُولُونَ) لَمَّا اسْتَبَعَدُوا وَجُودَ ذَلِكَ كَمَا يَوْمِي
إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ مَا لَمْ تَعْطُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ (وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ) أَنْوَاعًا بِالظَّاهِرِ
مَوْضِعِ الْمُضْمَرِ تَاكِيدًا لِلتَّصْرِيحِ بِأَفْضَلِيَّتِهِ (فَيَقُولُ أَحِلِّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِهْمَلَةِ
وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيُّ أَنْزَلَ (عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي) بِكَسْرِ الرَّاءِ (فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا)
الْقَاءُ فِيهِ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَتَقْدِمُ أَنَّ الرِّضَا وَالسُّخْطَ يَرَادُ مِنْهُمَا إِذَا اسْتَدَا إِلَيْهِ تَعَالَى غَايَتُهُمَا
عِجَازًا مَرْسَلًا أَمَّا ارَادَةُ التَّفْضِيلِ وَالْإِنْعَامِ بِالْأَوَّلِ وَارَادَةُ الْإِنْتِقَامِ بِالثَّانِي فَيَكُونَانِ
صِفَتِي ذَاتٍ وَأَمَّا نَفْسُ التَّفْضِيلِ فِي الْأَوَّلِ وَالْإِنْتِقَامِ فَيَكُونَانِ صِفَتِي فَعَلٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ تَلْمِيحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَرِضْوَانِ مَنْ اللَّهُ أَكْبَرُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
رِضَاهُ سَبَبُ كُلِّ نُورٍ وَسَعَادَةٌ وَكُلٌّ مِنْ عِلْمِ أَنْ سَيِّدَهُ رَاضٍ عَنْهُ كَانَ أَقْرَبَ عَيْنِهِ وَأَطْيَبَ لِقَلْبِهِ مِنْ
كُلِّ نَعِيمٍ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النِّعَمَ الَّذِي حَصَلَ لِأَهْلِ
الْجَنَّةِ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا مَخَالَفَةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُقْتَضِي لِأَفْضَلِيَّةِ الرِّضْوَانِ وَمَا يَأْتِي
مِنْ حَدِيثِ صَهْبِ الْمَقْتَضِي أَفْضَلِيَّةَ الرُّؤْيَةِ لَهُ تَعَالَى لِأَنَّ الرِّضْوَانَ مِمَّا أَوْتُوهُ
لَا مِمَّا يُؤْتُوهُ بَعْدَ أَوْلَانِ الرُّؤْيَةِ مِنَ التَّفْضِيلِ عَلَيْهِمْ وَالْإِنْعَامِ الْمَعْبُورِ عَنْهُ بِالرِّضَا فِيهِ
مِنَ الْمَعْطَاةِ فِي ضَمْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * (وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَانْظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ) اتِّفَاقًا أَوْ قَصْدًا لِيَرْتَبَ عَلَيْهِ مَا أُخْبِرَ عَنْهُ الرَّاوي

وَقَالَ « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ »

بقوله (وقال) أى رسول الله ﷺ (انكم سترون ربكم) بالعين البصرية الشحمية يوم القيامة فى الجنة وذلك لان الله يجعل لهم أبصارا فيرون الباقي بالباقي ولما كانت ابصارهم التى فى الدنيا معدة للفناء لم يكن استعداد أن ترى الباقي فمنعت من ذلك فبها باعتبار الوقوع لغيره ﷺ وان كانت جائزة فيها أيضا عقلا (عيانا) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أى معاينة وصيغة المفاعلة للمبالغة فى التجلى والظهور (كما ترون هذا القمر) تشبيه فى أصل الرؤية وكما الظهور لا من كل وجه (لاتضامون) بضم النونية وتخفيف الميم من الضم وروى بفتح التحتية وتشديد الميم من التضام (فى رؤيته) أى لا يصيبكم ضم أى ضرر من زحام ونحوه حال رؤيته أولا تضامون كما يقع عند رؤية نحو الهلال وذلك لوضوح المرئى وظهوره (متفق عليه) ورواه أحمد والاربعة وهو طرف من حديث آخره فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا . وقد تقدم الحديث بحملته * (وعن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة هو ابن سنان الرومى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الصبر (أن رسول الله ﷺ قال اذا أدخل) بالبناء للمجهول (أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون) بتقدير همزة الاستفهام أى أريدون (شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار) حاصل جوابهم أنهم فهموا أن لا مزيد على ما أعطوا (فيكشف الحجاب) بفتح التحتية والفاعل ضمير يعود الى الله عز وجل وهو حجاب منه للعباد ان يروه فيرفعه عنه فيروه (فما أعطوا) بصيغة المجهول (شيئا أحب) أى أكثر محبوبة (اليهم من النظر الى ربهم) ومناسبة ختم المصنف بهذا الحديث لان ما تضمنه خاتمة الكرامة التى يمنحها

رواه مسلم * قال الله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعَوْا هُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » *

الصالحون من مولاہم فناسب الختم بالختم فيكون فيه حسن الختام (رواه مسلم)
 ودلائل اثبات رؤيه المؤمنين لله تعالى في الدار الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة وقد
 أوضح ذلك في محله من كتب علم الكلام منجنا الله ذلك بفضله ولا حجبنا عن رؤيته
 منه وكرمه (قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم (ربهم) بلطف
 (بايمانهم) بسبب ايمانهم الي سلوك سبيل يؤدي الى الجنة اولادراك الحقائق كما قال
 ﷺ من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . أو لما يرونه في الجنة . ومفهوم الترتيب
 وان دل على أن سبب الهداية هو الايمان والعمل الصالح لكن دل منطوق قوله
 بايمانهم على استقلال الايمان بالسببية وأن العمل الصالح كالتممة لهم والرديف (تجرى
 من تحتهم الانهار) استئناف أو خبر ثان أو حال من الضمير المنصوب على المعنى الاخير
 (في جنات النعيم) خبر أو حال آخر منه أو من الانهار أو متعلق بتجرى أي يهدي
 (دعواهم) أي دعاءهم حال كونهم (فيها) ودعواهم مبتدا خبره (سبحانك اللهم)
 أي انا نسبحك تسبيحا وانما لم يؤت بالرابط لان الخبر عين المبتدا في المعنى أولان
 سبحان علم جنس للتسبيح وان كان أصل نصبه بتقدير الفعل (وتحيتهم) أي ما يحيي
 به بعضهم بعضا أو تحية الملائكة ايهم (فيها سلام) من الله تعالى أو منهم قال الله
 تعالى سلام قولا من رب رحيم . وقال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
 سلام عليكم (وآخر دعواهم) أي آخر دعواتهم (أن الحمد لله رب العالمين) أي ان
 يقولوا ذلك ولعل المعنى أنهم اذا دخلوا الجنة وعابنوا عظمة الله وكبرياه مجدوه
 ونعته بنعوت الجمال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز باصناف
 الكرامات أو الله لمجدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام وأن هي المحففة من الثقيلة
 وقد قرىء بهما وقرىء بنصب الحمد أي على اعلامه فيه مع تحقيقه ثم ختم المصنف
 رحمه الله تعالى كتابه بما بدأ به من حمد الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على نبيه
 ورسوله ﷺ فقال معقبا للاول لمافيه من الحمد على نعمه وتقدم أنه يثاب عليها

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۗ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ

ثواب الفرض (الحمد لله الذي هدانا) أى أرشدنا وأوصلنا (لهذا) المشار اليه مأم فيه من النعم المنعم هذا بالنسبة للآية القرآنية وبالنسبة لما نحن فيه المشار اليه تأليف رياض الصالحين (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) حذف خبر لولا اكتفاء بدلالة ما قبله عليه وفيه نص على أن لامهتدي إلامن هداه موله (اللهم (أى يا الله) صل) أى ارحم الرحمة المقرونة بالتعظيم واجعلها متراسلة (على محمد عبدك) بدأ به لانه أشرف أوصافه وأسنى نعوته صلى الله عليه وسلم (ورسولك) الى الخلق كافة كما يؤذن به حذف المعمول (النبي) أتى به توطئة الى الوصف بقوله (الامى) هو الذى لا يقرأ الكتاب ولا يكتب (وعلى آل محمد) فصل بينه وبين آله بهلى ردا على الشيعة فانهم يمنعون ذلك و ينقلون فيه حديثا موضوعا لفظه من فرق بيني وبين آلى بهلى لم تنله شفاعتى . وأظهر المضاف اليه اتيانا بالا فصح المتفق عليه والا فالصحيح جواز اضافته للضمير كما تقدم وهم بنو هاشم والمطلب أوكل مؤمن تقى والخلاف المتقدم فيه (وأزواجه) جمع زوجة والا فصح حذف التاء فى الزوجة واثباتها لفة ضعيفة كما تقدم التنبيه عليه مرارا وآخره فى الباب الاخير وعدة أزواجه المدخول بهن إحدى عشرة توفى منهن اثنتان فى حياته والتسع الباقيات توفى عنهن . وقد أفرد لمن المحب الطبرى مؤلفا سماه السمط الثمين فى فضائل أمهات المؤمنين (وذريته) تخصيص بعد تعميم فانهم أولاده ذكورا واناثا وأولاد فاطمة والسكل داخلون فى الاول دخولا أوليا فذكرم كذكر جبريل وميكائيل فى قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكايل (كما صليت) أى تجلى لنبيك المصطفى المختار بالجمال كما تجلت لابراهيم بذلك لان التجلى بالخلعة والمحبة من آثار التجلى بالجمال . فلذا أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يصلوا عليه كما صلى على ابراهيم ليسألوا له التجلى بالجمال . وهذا لا يقتضى التسوية فيما بينه وبين الخليل عليه الصلاة والسلام لانه إنما أمرهم أن يسألوا له التجلى بالوصف الذى تجلى به لل خليل فالذى يقتضيه الحديث المشاركة فى الوصف الذى هو التجلى بالجمال ولا يقتضى التسوية فى المقامين ولا فى الرتبين فان الحق سبحانه

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
 وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّبِينٌ*
 قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَرَعَتْ مِنْهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ
 سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِمَاةً بِدِمَشْقَ

يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا في وصف التجلي فيتجلى لكل
 واحد منهما بحسب مقامه عنده وأقر بيته منه ومكانته فيتجلى للخليل بالجمال بحسب
 مقامه و يتجلى لسيدنا محمد بالجمال بحسب مقامه نقله القسطلاني في المواهب عن
 العارف الرباني أبي محمد المرجاني قال وهذا هو السر في قوله كما صليت على ابراهيم
 دون كما صليت على موسى لان التجلي لموسى كان بالجلال فخر صعبا بخلافه لا ابراهيم
 فكان بالجمال (على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) اولاد اسماعيل واسحاق (وبارك)
 من البركة وصيغة المباغة للمباغة (على محمد النبي الامي) حذف قوله عبدك ور سولك
 اكتفاء بذكره في قرينه ايجازا (وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم) ما الاقرب انها مصدرية فيهما ويجوز كونها موصولا اسميا
 والعائد فيهما محذوف (في العالمين انك) نكرة الهمزة على الاستثناف ويجوز فتحها بتقدير
 اللام قبلها (حميد) أي حامد لا فعال خلقه باثنا بنهم عليها جميعا ومحمود بأقوالهم وأفعالهم
 (مجيد) أي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما وهما واجبان لك ولا يسأل هذا المطلب السامى
 إلا من العظيم سبحانه وتعالى (قال المؤلف) للرياض شيخ الاسلام وارث علوم
 سيد الانام محرر الاحكام ومميز الحلال من الحرام العالم الجامع ذو الضياء اللامع
 والنور الساطع الشيخ محي الدين يحيى بن شرف النووي تغمدته الله برحمته وأسكنه
 بحبوح جنته واعاد على وعلى اولادى وذريتى وأحبابى من بركته (فرغت من
 تأليفه يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين) بتقديم المهملة (وسمائة) وحسبنا
 الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . * . يقول من من عليه مولاة بفضلها
 من خفي اسراره وأهله لخدمة هذا الكتاب النفيس بهذا التعليق مقتبسا من أضواء
 أنواره باطانة الله وتوفيقه وان كان في نفسه ليس من أهله نحمدك يا من أفاض علينا
 احسانه وأسبغ علينا فضله وامتنانه وهدانا لولا هدايته لم نهتد اليه وأوصلنا

بفضله لما تفضل به علينا من محض فضله ولا يجب لاحد شيء عليه ونصلي ونسلم
على نبيك وحبيبك وصفيك وخليلك غرة وجه العالم وصفوة الصفوة من ولد آدم
وعلى اخوانه وآبائه من الانبياء الكرام والرسل الفخام وآل كل وسائر الصالحين
وأسألك بنور وجهك الذي ملاء أركان عرشك وبقدرتك على جميع خلقك أن تجعل
هذا الشرح خالصا لوجهك الكريم وأن تنفع به وتنشره في البلاد والعباد يا كريم
وأن تغفر لي ماجنيت من الخطايا والذنوب وتستر ما اقترفت من القبائح والعيوب أخرا
في الآخرة ، كما سترت ذلك أولا في الدنيا الطاهرة ، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ، ربنا
ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ، اللهم انا نسألك خفي
لطفك ودوام جودك وامتنانك وتراسل عفوك وغفرانك لعبدك ووالديه وأولاده
وأحبابه ومحبيه برحمتك يا أرحم الراحمين بجاء نبيك سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم كل وقت وحين ،
قال شارحه كان الله له وأنا له سؤاله ومطلوبه وكان انتهاء تسويد هذا الشرح وقت اصفرار
الشمس من يوم الجمعة خامس عشر شوال سنة ثمان وثلاثين وألف من الهجرة النبوية
في المجمع القايتباى تجاه بيت الله الحرام ، والحمد لله أولا وأخرا باطنا وظاهرا .
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم تساما كثيرا عدد خلقه ورضا
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته آمين ﴿ تم الجزء الثامن و به تم الكتاب ﴾

كلمة الختام لجمعية النشر والتأليف الازهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم أولا وأخرا على التوفيق للشروع والاتمام ، وصلاة وسلاما على
نبيك المصطفى الذي آتته الكتاب ومثله معه نورا وهدى للانام ، وعلى آله وصحبه
الذين اهتموا بهديه واتبعوا النور الذي أنزل معه فصدقهم الله وعده واستخافهم
في الارض فمحوا ظلام الشرك بنور الاسلام

(أما بعد) فقد تم طبع هذا الكتاب المبارك ، واخراجه في ثوبه القشيب
بعد جهاد استمر زهاء عامين ، وقد صادفتنا في طبعه عقبات هداانا الله الى تذليلها
ومتاعب وفقنا الى استحلاء مريرها ، واستمراء آلامها . وصعاب سهل لنا سبيلها
ويسر عاينا عسيرها ، فان جميع مابدور السكتب المصرية من نسخ هذا الكتاب

المخطوطة قديمها وحديثها قد منيت من التحريف والتبديل بما لا تكاد تخلو منه عبارة ، حتى تنكرت صورتها وكادت تذهب فائدتها ، فكان تصحيحها متوقفا على بصيرة ناقبة تنفذ إلى مواطن الخلل ، وبداهة فكر مدرب ترشد إلى حسن السبك ونفي الزغل ، وهمة فائقة لا تعرف الملل ولا تثنيها فداحة العمل وأوقات طويلة تصرف بفروغ صبر في مراجعة النسخ المخطوطة والكتب التي ينقل منها المؤلف وغيرها من كتب اللغة والغريب والحديث وشرحه والتفسير * وقد يسر لنا بحمد الله كثير من هذه الاسباب حتى خرجت نسختنا من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ، ومن قارن بينها وبين أية نسخة من المخطوطات تبين له جليا مقدار ما كابدناه من المشقة وما بذلناه من الجهد في تقويم معوجها

بيد أن لا نثرهما من جميع الاغلاط الموجودة بالاصول فهذه هي الغرابة الاولى ولئن طال بنا عمر لغير بلنه الثانية فيصنف وصفاء لا كدرة منه اذ قد سبرنا غوره وعثرنا على مخبائه على انا قد استدركنا في آخر كل جزء ما أمكن منها ومن الغلطات المطبعية اليسيرة التي نأسف لوقوعها فضلا عن التعليقات التي ذيلنا بها الصفحات لتوضيح غامض أو حل مشكل

فالكم معشر المسلمين الراغبين في جنات النعيم ، الراتين في رياض الصالحين « دللا » يهديكم إلى طرقها ، ويمهد لكم سبلها ، فتدخلوها بسلام آمين . ونسال الله الكريم أن يديم علينا نعمة التوفيق إلى تأييد كلمته العليا ، ونصر دينه القويم وخدمة كتابه العظيم ، وسنة نبيه خاتم المرسلين ، وأن يهدينا الصراط المستقيم ويحشرنا في زمرة الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

رئيس الجمعية

ومدير لجنة التأليف بها

محمد بن حسين بن سبيع

من علماء الأزهر

والتخصص

عبد الحليم بن الوليد

من علماء الأزهر

والتخصص

﴿ فہرس الجزء الثامن من دليل القالین ﴾

صفحة	صفحة
۶۷ (باب النهی عن الايذاء)	۲ كتاب الامور المنهي عنها
۷۰ (باب تحريم الحسد)	(باب تحريم الغيبة والامر بحفظ
۷۱ باب النهي عن التجسس والسمع	اللسان)
لسكلام من يكره استماعه	۱۵ (باب تحريم سماع الغيبة وأمر
باب النهي عن ظن السوء بالمسلمين	من سمع غيبة محرمة بردها فان عجز
باب تحريم احتقار المسلم	فارق ذلك المجلس)
باب النهي عن إظهار الثماتة بالمسلم	۱۹ (باب ما يباح من الغيبة)
باب تحريم الطعن في الانساب	۲۷ (باب تحريم النيمة)
الثابتة في ظاهر الشرع)	۳۰ (باب النهي عن نقل الحديث
باب النهي عن الغش والخداع	إلى ولاية الامور إذا لم تدع اليه
باب تحريم القدر	حاجة كخوف مفسدة ونحوها)
باب النهي عن المن بالعطية)	۳۱ (باب ذم ذى الوجهين)
باب النهي عن الافتخار والبنى	۳۳ (باب تحريم الكذب)
جندب بن عبد الله رضي الله عنه	۵۰ (باب بيان ما يجوز من الكذب)
باب تحريم الهجران بين المسلمين	۵۲ (باب الحث على التثبت فيما يقوله)
فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة الخ	۵۵ (باب تحريم شهادة الزور)
باب النهي عن تعذيب العبد والذابة	۵۶ (باب تحريم لعن إنسان بعينه
والمرأة والولد لغير سب شرعي	أو ذابة)
ترجمة سويد بن مقرن رض	۵۶ ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
باب تحريم التعذيب بالنار	۶۱ (باب جواز لعن أصحاب المعاصي
باب تحريم مغل الغني الخ)	غير المعينين)
باب كراهية عود الانسان في	۶۴ (باب تحريم سب المسلم بغير حق)
هبة لم يسلمها الى الموهوب له الخ	۶۷ (باب تحريم سب الاموات)

(ب)

صفحة	صفحة
١٤٤	١٠٨
باب النهي عن التكلف وهو	باب تأكيد تحريم ما لليتيم
فعل وقول مالا مصلحة الخ	باب تغليظ تحريم الربا
١٤٤	١١٢
باب تحريم النياحة على الميت	باب تحريم الرياء
ولطم الخد الخ	١١٨
١٥١	باب ما يتوهم أنه رياء وليس برياء
باب النهي عن اتيان الكهان	١١٩
والمنجمين الخ	باب تحريم النظر الى المرأة
١٥٧	الاجنبية والامرء الحسن
باب النهي عن التطير	١٢٤
١٥٩	باب تحريم الخلوة بالاجنبية
عروة رضى الله عنه	١٢٦
١٦٠	باب تحريم تشبه الرجال بالنساء
باب تحريم تصوير الحيوان الخ	وتشبه النساء بالرجال الخ
١٦٦	١٣٠
باب تحريم اتخاذ الكلب إلا	باب النهي عن التشبه بالشيطان
لصيد أو ماشية أو زرع	والكفار
١٦٨	١٣١
باب كراهة تعليق الجرس في	باب نهى الرجل والمرأة عن
البعير وغيره من الدواب الخ	خضاب شعرها بسواد
١٦٩	١٣٢
باب كراهية ركوب الجلالة الخ	باب النهي عن الفزع الخ
١٧٠	١٣٤
باب النهي عن البصاق في المسجد الخ	باب تحريم وصل الشعر والوشم
١٧٢	والوشر وهو تحديد الاسنان
باب كراهة الخصومة في المسجد الخ	١٣٦
١٧٤	حميد بن عبد الرحمن من التابعين
السائب بن يزيد رضى الله عنه	١٣٨
١٧٥	باب النهي عن نتف الشيب من
باب نهى من أكل توما أو غيره	اللحية والرأس وغيرهما وعن
عما له رائحة كريهة عن دخول	نتف الامرء شعر لحيته عدوانا
المسجد قبل زوال رائحته	١٤٠
١٧٧	باب كراهية الاستنجاء باليمين الخ
باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة	١٤٠
والامام يخطب	باب كراهة المشي في نعل واحدة
١٧٨	الخ وكراهة لبس النعل قائما الخ
باب نهى من دخل عليه عشر	١٤٧
ذي الحججة وأراد أن يضحى	باب النهي عن ترك النار في البيت
عن أخذ شيء من شعره الخ	عند النوم ونحوه

صفحة	صفحة
٢٠٧ باب كراهة قول ماشاء الله وشاء فلان	١٧٩ باب النهي عن الحلف بمخلوق الخ
٢٠٨ باب كراهة الحديث بعد العشاء	١٨٣ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة
٢٠٩ أبو برزة رضى الله عنه	١٨٥ باب نذب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ
٢١١ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها الخ	١٨٨ باب العفو عن لغو اليمين
٢١٢ باب تحريم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه	١٩٠ باب كراهة الحلف في البيع وان كان صادقا
٢١٢ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الامام	١٩٠ باب كراهة أن يسأل الانسان بوجه الله غير الجنة الخ
٢١٣ باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة	١٩٢ باب تحريم قول شاهان شاه الخ
٢١٤ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام	١٩٣ باب النهي عن مخاطبة الفاسق والابتدع ونحوهما
٢١٤ باب النهي عن رفع البصر في الصلاة	١٩٤ باب كراهة سب الحمى
٢١٥ باب كراهة الالتفات في الصلاة	١٩٥ باب النهي عن سب الريح الخ
٢١٦ باب النهي عن الصلاة الى القبو	١٩٧ باب كراهة سب الديك
١١٦ كناز بن الحصين رضى الله عنه	١٩٨ باب النهي عن قول مطرنا بنوء كذا
٢١٧ عبد الله بن الخارث رضى الله عنه	٢٠٠ باب تحريم قوله لمسلم يا كافر
٢١٧ باب تحريم المرور بين يدي المصلي	٢٠١ باب النهي عن الفحش الخ
٢١٨ باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في الاقامة	٢٠١ باب كراهة التقعير في الكلام الخ
٢١٩ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أوليلته بصلاة	٢٠٣ باب كراهة قوله خبتت نفسه
	٢٠٤ باب كراهة تسمية العنب كرما
	٢٠٥ باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج الخ
	٢٠٦ باب كراهة قول الانسان في الدعاء اللهم اغفر لي ان شئت

صفحة	صفحة
به الوباء الخ	۲۲۱ باب تحريم الوصال في الصوم الخ
۲۵۰ باب التغليظ في تحريم السحر	۲۲۲ باب تحريم الجلوس على قبر
۲۵۲ باب النهي عن المسافرة بالمصحف	۲۲۳ باب النهي عن تخصيص القبر
الى بلاد الكفار الخ	۲۲۴ باب تغليظ تحريم اباق العبد
۲۵۲ باب تحريم استعمال اناء الذهب	۲۲۴ باب تحريم الشفاعة في الحدود
والفضة في الاكل الخ	۲۲۶ باب النهي عن التغوط في الطريق
۲۵۵ باب تحريم لبس الرجل مزعفرًا	۲۲۷ باب النهي عن البول في الماء
۲۵۶ باب النهي عن صمت يوم الى	انراكد
الليل * وترجمة على رضي الله عنه	۲۲۸ باب كراهة تفضيل الوالد بمض
۲۵۹ باب تحريم انتساب الانسان الى	أولاده على بعض في الهبة
غير أبيه الخ	۲۳۰ باب تحريم احداد المرأة على
۲۶۲ باب التحذير من ارتكاب ما نهى	ميت الخ
الله تعالى عنه ورسوله ﷺ	۲۳۲ باب تحريم بيع الحاضر للبادي
۲۶۳ باب ما يقوله ويفعله من ارتكب	وتلقي الركبان الخ
منها عنه	۲۳۵ باب تحريم اضاءة المال في غير
۲۶۵ كتاب المنشورات والمخ	وجوهه التي أذن الشرع فيها
ذكر الدجال ونزول عيسى عليه السلام	۲۳۷ باب النهي عن الاشارة الي مسلم
وفضل أهل بدر	بسلاح أو نحوه الخ
۲۹۸ مرداس الاسلامي رضي الله عنه	۲۳۹ باب كراهة الخروج من المسجد
۳۰۱ حنين الجزع للنبي ﷺ	بعد الاذان الخ
۳۰۳ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه	۲۴۰ باب كراهة رد الرحمان
۳۱۲ النصح بالا يكون أول داخل	۲۴۱ باب كراهة المدح في الوجه لمن
للسوق ولا آخر خارج منها	خيف عليه مفسدة الخ
۳۱۳ عاصم الاحول من التابعين	۲۴۳ هام بن الحارث من التابعين
۳۱۸ اعتكاف النبي ﷺ وزيارة	۲۴۵ باب كراهة الخروج من بلد وقع

صفحة	صفحة
ماله من مكانة يوم القيامة	بعض أمهات المؤمنين له
۳۴۷ قصة اسكان ابراهيم <small>صلى الله عليه وسلم</small>	۳۲۰ غزوة حنين وشجاعة الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small>
لاسماعيل وأمه بمكة وبها من رحمة الله بأوليائه ما بها	۳۲۴ عمرو بن أخطب رضى الله عنه
۳۶۲ كتاب الاستغفار	۳۳۳ قبول صدقة التطوع بنية التصديق ولو أعطيت لمن لا يستحقها ان لم يعلم
۳۷۶ باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين فى الجنة	۳۳۸ تواضع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ثم ذكر
۳۹۵ رؤية البارى تعالى فى الجنة	

